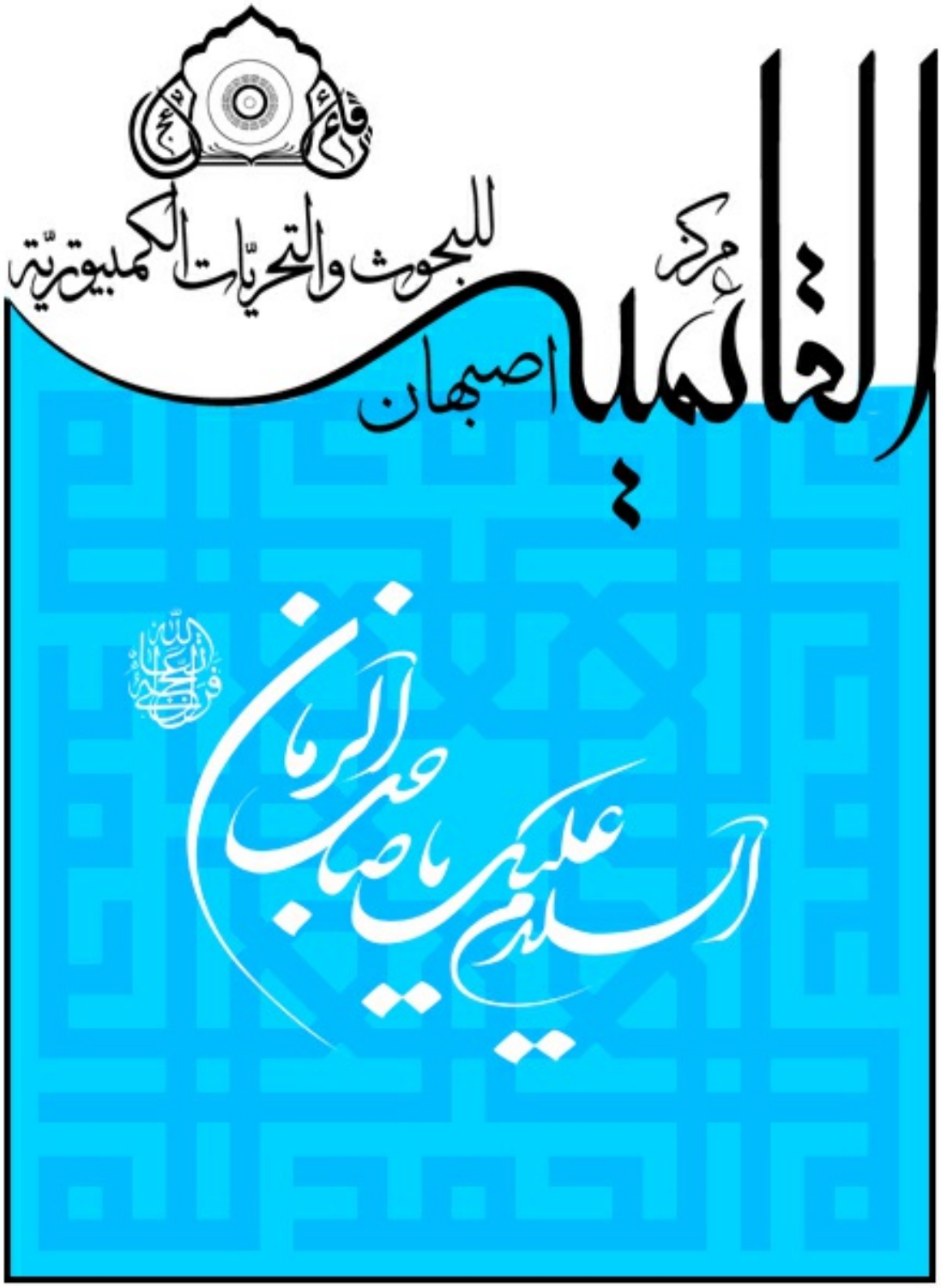

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

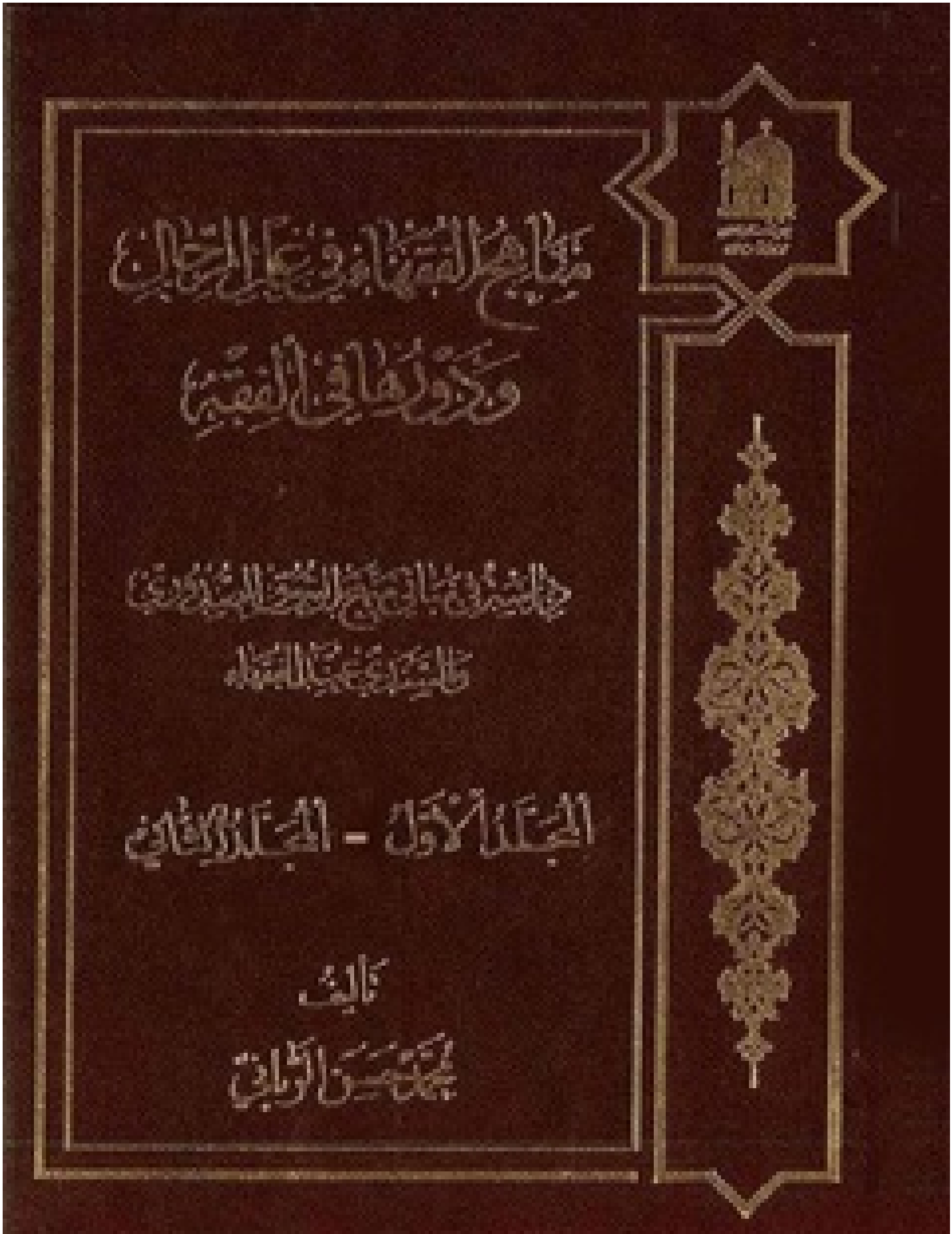

مفتاح الكرامة في شرح العروة الوثقى

وذيولها في الفقه

حاشية على مباني السيد الخوئي المعظم

قدس سره في الفقه

المجلد الأول - المجلد الثاني

تأليف

محمد جواد الآبادي

بسم الله الرحمن الرحیم

مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه : دراسة في مباني منهج الوثوق الصُّدوري والسَّنَدي عند الفقهاء

كاتب:

محمد حسن رباني

نشرت في الطباعة:

بنياد پژوهشهاي اسلامي آستان قدس رضوي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه : دراسة في مباني منهج الوثوق الصُّدوري والسَّنَدي عند الفقهاء 22

اشارة 22

المجلد 1 23

اشارة 23

كلمة الناشر 25

المقدّمة 29

اشارة 29

شكر وتقدير 32

الفصل الأوّل موقف مدرسة الصحابة والمدخل إلي علم الرجال 33

اشارة 33

أهميّة منهج الوثوق الصدوري 41

«كشف القرائن» 41

سند عهد الإمام للأشتر: 63

نظريّة التعويض في السند: 64

الفصل الثاني المناهج الرجاليّة عند الفقهاء 83

الأوّل: المنهج السَنَدي والصدوري 83

اشارة 83

مؤسّس المنهج السندي 85

قوام المنهج السندي عند الشهيد الثاني 89

تراجع آية اللّه الخوئي عن المنهج الصدوري إلي السندي 91

أتباع الشهيد الثاني 93

الثاني: المنهج الصدوري 96

اشارة 96
كلام السيّد البروجردي في الاعتماد علي القرائن 99
«الجوامع الرجاليّة المتقدّمة مصنّفات لا موسوعات» 99
إدّعاء الحائري في المهملين 102
فوائد ذكر المهملين 102
الأمثلة الفقهيّة التطبيقيّة علي القواعد الرجاليّة عند المنهَجَيْن 104
1. مثال التسليم 104
الف: أقوال أتباع المنهج الصدوري 104
ب: أقوال أتباع المنهج السندي 106
2. مثال كفاية الأغسال عن الوضوء 107
الفصل الثالث مناط اعتبار الحديث عند أصحاب المنهج الصدوري 113
الأوّل: إحراز الصدور 113
الثاني: الشهرة العمليّة 114
اشارة 114
رأي السيّد الطباطبائي 117
رأي السيّد البروجردي 117
قول الخواجوي 120
الثالث: عدم إعراض الأصحاب 120
اشارة 120
كتب الفقه عند السيّد البروجردي 122
قول المحقّق الحائري 128
قول المحقّق القميّ 128
دور المنهج الصدوري في توثيق الرواة 131
موقف المنهج السندي من الشهرة والإعراض 136
إعراض الأصحاب عن الحديث 138

العمل بالروايات المعرض عنها دليل للتفرّد 142
الفصل الرابع تطبيقات لِمنهج النُّقّاد علي القرائن 149
اشارة 149
نقد السيّد الخوئي لكلام الشيخ الأنصاري 149
المباني المعتمدة عند أصحاب المنهج السندي 162
اعتمادهم علي السند 162
رأي ابن الشهيد الثاني 163
رأي آية اللّه الخوئي 166
اشارة 166
نجاسة العصير العنبي علي ضوء العمل بالقرائن 167
المعيار في جرح القميّين 180
تذييل علي كلام السيّد الطباطبائي 185
المراد من قاعدة الإجماع 189
الكلام في توثيق عمر بن حنظلة علي أساس القرائن 193
رأي آية اللّه السيستاني حول المشايخ الثقات 196
الفصل الخامس المناهج الرجاليّة ودورها في الفقه 203
علم الرجال بين القائلين بدوره، وبين المنكرين لهذا الدور 203
أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال: 203
أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال: 203
مدخل إلي علم الرجال ودوره 204
اشارة 204
الفرق بين عِلم الرجال والدراية 207
بيان أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال 207
اشارة 207
الأوّل: حجّيّة قول الثقة 207

الثاني: الرجوع إلي صفات الراوي في الأخبار العلاجيّة 211
الثالث: وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة 213
الرابع: وجود العامّي في أسانيد الروايات 215
الخامس: إجماع العلماء 218
أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال 219
الأوّل: القول بحجيّة روايات الكتب الأربعة 219
الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند 219
الثالث: لا طريق إلي إثبات عدالة الرواة 220
الرابع: الاختلاف في معني العدالة والفسق 221
الخامس: تفضيح الناس بهذا العلم 223
السادس: وجوب اعتماد الحسّ لا الحدس في قول الرجالي 223
السابع: التوثيق الإجمالي 226
اشارة 226
القرائن التي توجب إحراز صدور الرواية 226
الثامن: شهادة المشايخ الثلاثة 227
الفصل السادس المنهج الرجالي عند القدماء 231
اشارة 231
الأُصول الرجاليّة المتقدّمة 231
اشارة 231
1. الكشّي ومنهجه في اختيار معرفة الرجال 232
اشارة 232
كيفيّة تهذيب رجال الكشّي 233
آراء حول الكشّي ومنهجه في تأليفاته الرجاليّة 233
عَن الكشّي في عليّ بن مهزيار 237
في الحسن والحسين الأهوازيّين 240

ما روي في الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ----- 240
2. النجاشي ومنهجه في فهرسته ----- 241
3. الشيخ الطوسي ومنهجه في كتابيه ----- 255
اشارة ----- 255
طبقات الرواة والعلماء إلي عصرنا هذا ----- 256
4. الفهرست للشيخ ومنهجه فيه ----- 264
5. الغضائري ومنهجه الرجالي ----- 264
الرجال لابن الغضائري: ----- 264
اشارة ----- 264
أ - ترجمة الغضائري: ----- 264
ب - ابن الغضائري هو أحمد بن الحسين، ----- 265
ج - أوّل من وجده أحمد بن طاووس ----- 265
د - هل الغضائري مؤلّف الكتاب أم ابنه؟ ----- 266
كتاب الضعفاء ومنزلته العلميّة عند العلماء ----- 267
الفصل السابع منهج المتأخّرين في علم الرجال ----- 273
اشارة ----- 273
1. منهج ابن داود في رجاله ----- 273
رجال ابن داود ----- 273
مميّزات رجاله ----- 273
نصوص من كتاب رجال ابن داود ----- 275
2. منهج العلاّمة في رجاله ----- 281
اشارة ----- 281
نصوص من كتاب خلاصة الأقوال ----- 284
3. منهج القهبائي في رجاله ----- 288
اشارة ----- 288

نصوص من كتاب مجمع الرجال ---- 289
الفصل الثامن منهج المعتمدين علي القرائن ---- 293
1. منهج الإسترآبادي في منهج المقال ---- 293
2. منهج المامقاني في تنقيح المقال ---- 299
3. منهج الحائري في منتهي المقال ---- 305
اشارة ---- 305
وممّا جاء في كتاب منتهي المقال ---- 308
4. منهج العلياري في بهجة الآمال ---- 316
اشارة ---- 316
نصٌّ نموذجيّ من كتاب بهجة الآمال ---- 318
وصيّة النبي صلي الله عليه و آله لعليّ عليه السلام: ---- 326
الفصل التاسع موقف النُقّاد من الرجاليّين ومنهجهم ---- 345
1. التفرشي ونقد الرجال ---- 345
اشارة ---- 345
نصوص من كتاب نقد الرجال ---- 348
2. التستري وقاموس الرجال ---- 352
اشارة ---- 352
نصوص من كتاب قاموس الرجال ---- 353
الفصل العاشر الرجال والفوائد ---- 357
منهج الفوائد الرجاليّة ---- 357
اشارة ---- 357
فوائدٌ ر جاليّةٌ ---- 362
الفائدة الأُولي: ---- 362
الفائدة الثانية: ---- 363
الفائدة الثالثة: ---- 364

الخامسة: 366
السادسة: 367
السابعة: 367
الثامنة: 368
التاسعة: 368
العاشرة: 371
الحادية عشرة: 376
الثانية عشرة: 376
اشارة 376
الأوّل: في الألفاظ الأربعة 377
الثاني: الأُصول المدوّنة في عصر أئمّتنا عليهم السلام 380
الثالث: وجه العناية بالأُصول ومدي دلالتها علي الوثاقة 381
الثالثة عشرة: 382
الرابعة عشرة: 384
الخامسة عشرة: 384
الفصل الحادي عشر منهج معرفة المشتركات 387
اشارة 387
أقوال الفقهاء حول المشتركات 392
طرق معرفة المشتركات 399
1. طريق المعصوم عليه السلام: 399
2. طريق الراوي عنه: 400
الفصل الثاني عشر منهج معرفة الطبقات 405
اشارة 405
فوائد معرفة الطبقات 408
نموذج لمعرفة العنوان المشترك مع أخذ الطبقات بنظر الاعتبار 415

معرفة الإمام عليه السلام هي من أولويّات معرفة الطبقات ـ 423
تعدّد العنوان والمعنون أو تعدّد العنوان ووحدة المعنون . 425
خاتمة الفصل . 437
طبقات الموثّقين عند الشيخ البهائي ـ 438
اشارة . 438
نموذج للدراسة والبحث: ـ 440
اشارة ـ 440
1. جامع الرواة ـ 457
اشارة . 457
نصوص من كتاب جامع الرواة ـ 459
2. معجم رجال الحديث . 468
اشارة . 468
نموذج في البحث عن اختلاف النسخ . 472
نموذج نقد المصنّف لألفاظ التوثيق ـ 473
نموذج في البحث عن تعدّد العنوان ـ 474
نموذج في البحث عن اتّحاد الراوي وتعدّده ـ 476
نموذج في البحث عن تعارض الجرح والتعديل . 477
نموذج في البحث في كلمات الرجاليّين ومدي دلالتها . 478
الفصل الثالث عشر التوثيق وقواعده ـ 483
اشارة . 483
الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام علي وثاقة الرجل، ـ 483
الثاني: نصّ أحد أعلام المتقدّمين: . 484
الثالث: نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشيخ، ـ 485
الرابع: دعوي الإجماع من قبل الأقدمين وممّا تثبت به الوثاقة، . 487
الخامس: المدح الكاشف عن حسن الظاهر. . 487

السادس: سعي المستنبط علي جمع القرائن. ـ 487
التوثيق العامّ ـ 489
اشارة ـ 489
1. أصحاب الإجماع ـ 489
اشارة ـ 489
من أصحابنا الإماميّة المتلقّين هذا الإجماع ـ 491
الوجه في حجيّة الإجماع ـ 492
ما هو مفاد تصحيح ما يصحّ عنهم ـ 495
2. مشايخ الثقات ـ 508
اشارة ـ 508
1. محمّد بن أبي عمير ـ 509
اشارة ـ 509
نقض القاعدة بالنقل عن الضعاف ـ 517
إنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني ـ 517
وأمّا يونس بن ظبيان ـ 519
وأمّا عليّ بن حديد ـ 520
وأمّا الحسين بن أحمد المنقري ـ 521
2. صفوان بن يحيي: بيّاع السابري (م 210 ق) ـ 523
اشارة ـ 523
منهم: يونس بن ظبيان، ـ 524
ومنهم: عليّ بن أبي حمزة البطائني؛ ـ 524
ومنهم: أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي (م 221 ق)، ـ 524
ومنهم: عبدالرحمن بن سالم، ـ 525
اشارة ـ 525
محاولة للإجابة عن النقوض ـ 526

اشارة 526
الوجه الأوّل: 527
الوجه الثاني: 528
قاعدة العصابة المشهورة 531
اشارة 531
أ. أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي: 531
ب. بنو فضّال: 531
ج. جعفر بن بشير (م 208 ق): 533
د. محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني: 534
ه. عليّ بن الحسن الطاطري: 534
و. أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الفهرس: 534
اشارة 534
ما وقع في أسانيد كتاب نوادر الحكمة 535
ما وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات 539
ما وقع في أسانيد كتاب تفسير القمّي 540
أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في رجال الشيخ 543
هل شيخوخة الإجازة دليل الوثاقة عند المستجيز؟ 548
مثال لشيخوخة الكليني والصدوق: 551
شيخوخة الإجازة هي محطّ أنظار العلماء والفقهاء 554
اشارة 554
الوكالة عن الإمام عليه السلام 562
كثرة تخريج الثقة عن شخص 562
الفصل الرابع عشر دراسة حول الكتب الأربعة 565
تقييم أحاديث الكافي 565
اشارة 565

الصحيح عند القدماء والمتأخّرين 566
التعليق في أسانيد الكافي 573
وصول الكتب الأربعة إلينا بالإجازة 584
من لا يحضره الفقيه 586
ملاحظات مهمّة حول من لا يحضره الفقيه 591
أولويّة المراسيل علي المسانيد 605
التهذيب والاستبصار 606
اشارة 606
تصحيح أسانيد الشيخ 607
دأب الشيخ الطوسي في النقل عن الكافي 611
أضبطيّة الكافي 616
مراسيل الشيخ الطوسي 620
التصحيف في أسانيد التهذيب 622
الفهرس 627
المجلد 2 645
اشارة 645
اشارة 646
الفصل الخامس عشر فِرَق الشيعة 648
اشارة 648
1. الكيسانيّة: 649
2. الزيديّة: 649
3. الناووسيّة: 650
4. الإسماعيليّة: 650
5. الفطحيّة أو الأفطحيّة: 651
6. الواقفيّة: 651

7. الخطّابيّة: 652
8. المُغِيريّة: 652
9. الغُلاة: 652
فقدان الضابطة الواحدة في الغلوّ 652
تضعيف الراوي من حيث العمل 655
الفصل السادس عشر دور الإجازة في الفقه 656
اشارة 656
آية اللّه الآيتي 674
فصل: 683
فصل 689
فصل 696
فصل 701
فصل 705
الخاتمة الحركة الإفراطيّة في الجرح والتعديل 710
اشارة 710
* ابن الغضائري: 713
* أتباع ابن الغضائري: 724
* المولي إسماعيل الخواجوئي وعبد اللّه التستري 732
* الاستاذ البهبودي 741
المضعّفون عند الشيخ البهبودي 745
رسالة أصحاب الإجماع 772
اشارة 772
الرسالة الأُولي رسالة الإمام الخميني قدس سره في قاعدة الإجماع 778
التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع وهو الجواب عمّا تشبّث به أوّلاً 778
المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم 779

في وجه حجّيّة هذا الإجماع ---- 783
دعوي اتّكال الأصحاب علي إجماع الكَشّي وجوابها ---- 790
الرسالة الثانية رسالة في نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع ---- 798
قاعدة الإجماع ---- 798
وجه حجّيّة الإجماع ---- 801
المراد من القاعدة ومعناها ---- 803
أقوال العلماء حول القاعدة ---- 804
اشارة ---- 804
الجواب عن الإشكالات الخمسة ---- 817
أصحاب الإجماع وفقاهتهم ---- 819
أصحاب الإجماع ---- 821
نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع ---- 830
مقدّمة البحث ---- 830
اشارة ---- 830
1. أبو بصير الليث بن البختري ---- 831
أبو بصير عند علماء الرجال ---- 831
الروايات المادحة ---- 831
الروايات الذامّة ---- 833
2. بريد بن معاوية ---- 839
اشارة ---- 839
الروايات المادحة ---- 839
الروايات الذامّة ---- 840
3. زرارة بن أعيَن ---- 844
الروايات المادحة ---- 844
الروايات الذامّة ---- 854

في إخوة زرارة: حمران وبكير وعبدالملك وعبدالرحمن بني أعيَن ---- 869
4. الفضيل بن يسار ---- 874
5. محمّد بن مسلم الطائفي الثقفي ---- 878
الأخبار المادحة ---- 878
الروايات الذامّة ---- 885
6. معروف بن خرّبوذ ---- 889
7. أبان بن عثمان ---- 892
8. جميل بن درّاج ---- 898
9. حمّاد بن عثمان ---- 902
10. حمّاد بن عيسي ---- 905
11. عبداللّه بن بكير ---- 909
12. ابن مُسكان ---- 915
13. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ---- 917
14. الحسن بن محبوب ---- 922
15. صفوان بن يحيي ---- 925
16. عبداللّه بن المغيرة ---- 932
17. محمّد بن أبي عمير ---- 934
هناك قاعدتان مهمّتان ---- 941
القاعدة الأولي: ---- 941
القاعدة الثانية: ---- 946
في أصحاب الرضا عليه السلام ---- 949
18. في يونس بن عبدالرحمن أبي محمّد صاحب آل يقطين ---- 949
ما روي في يونس بن عبدالرحمن وهشام بن إبراهيم المشرقي وجعفر بن عيسي بن يقطين وموسي بن صالح وأبي الأسد خصي عليّ بن يقطين ---- 962
خاتمة وتشتمل علي فوائد ---- 968
الفائدة الأُولي: الخبر الصحيح ---- 968

الفائدة الثانية: مصادر قاعدة الإجماع ـــــ 977
الفائدة الثالثة: توثيق الراوي ولو كان النقل مع الواسطة ـــــ 979
الفائدة الرابعة: تطوّر القاعدة عبر تاريخ الفقه والرجال والحديث الإسلامي الشيعي ـــــ 982
الفائدة الخامسة أمثلة تطبيقيّة علي المعني الأوّل: ـــــ 990
اشارة ـــــ 990
المناقشات في قاعدة الإجماع ـــــ 993
اشارة ـــــ 993
الطائفة الأُولي: ـــــ 993
الطائفة الثانية: ـــــ 994
الفائدة السادسة أمثلة تطبيقيّة علي المعني الثاني: ـــــ 995
الفائدة السابعة ـــــ 1003
اشارة ـــــ 1003
تصحيح الطريق ـــــ 1004
المثال الآخر لتصحيح الطريق: ـــــ 1008
نصوص تحليليّة مختارة في معرفة عدّة الكليني ـــــ 1010
اشارة ـــــ 1010
المقدّمة الأولي ـــــ 1010
اشارة ـــــ 1010
دَلالة حجيّة قول الرجاليّين إن كان من المتقدّمين ـــــ 1012
حجيّة قول الرجالي المتأخّر ـــــ 1013
والكلام في هذا الخبر يقع في مقامين: ـــــ 1019
المقدّمة الثانية ـــــ 1032
اشارة ـــــ 1032
العدّة ليست مرسلة ـــــ 1033
الرسائل المنفردة حول الموضوع ـــــ 1034

القسم الأوّل عدّة محمّد بن عيسي ---- 1035
محمّد بن عيسي بن عبداللّه ---- 1035
ما معني تصحيح السند في توثيق الرواة؟ ---- 1036
1. عليّ بن إبراهيم ---- 1037
اشارة ---- 1037
المحصّلة النهائيّة ---- 1042
قاعدة كلّيّة رجاليّة ---- 1044
إنكار القاعدة ---- 1047
2. محمّد بن يحيي ---- 1050
اشارة ---- 1050
المُحصِّلَة النهائيّة ---- 1052
المحصّلة النهائيّة ---- 1058
4. داود بن كورة ---- 1060
اشارة ---- 1060
المحصّلة النهائيّة ---- 1061
5. عليّ بن موسي الكمنداني ---- 1066
القسم الثاني عدّة سهل بن زياد ---- 1068
اشارة ---- 1068
سهل بن زياد ---- 1068
المحصّلة النهائيّة ---- 1073
العدّة عن سهل هم: ---- 1086
اشارة ---- 1086
1. محمّد بن عقيل ---- 1087
2. محمّد بن أبي عبداللّه ---- 1089
اشارة ---- 1089

اختلاف الكتب 1093
اختلاف النسخ 1095
المحصّلة النهائيّة 1096
3. محمّد بن الحسن الصفّار 1099
اشارة 1099
اختلاف الكتب 1106
اختلاف النسخ 1108
المحصّلة النهائيّة 1110
القسم الثالث عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي 1114
اشارة 1114
المحصّلة النهائيّة 1126
والعدّة عن البرقي هم: 1131
1. عليّ بن محمّد بن إبراهيم 1131
اشارة 1131
المحصّلة النهائيّة 1134
2. عليّ بن محمّد بن عبداللّه 1135
3. أحمد بن عبداللّه 1137
4. عليّ بن الحسن بن عليّ 1141
اشارة 1141
نظرة تحليليّة: 1142
المصادر 1144
الفهرس 1160
تعريف مركز 1168

مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه : دراسة في مباني منهج الوثوق الصُّدوري والسَّنَدي عند الفقهاء

اشارة

سرشناسه:رباني، محمدحسن، 1343-

عنوان و نام پديدآور:مناهج الفقهاء في علم الرجال و دورها في الفقه: دراسه في مباني منهج الوثوق الصدوري والسـندي عندالفقهاء/ تاليف محمدحسن الرباني.

مشخصات نشر:مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، 1439ق.= 1396 -

مشخصات ظاهري:2 ج.

شابك:370000 ريال: ج.1 978-600-06-0219-2 : ؛ ج.2 978-600-06-0220-8 :

وضعيت فهرست نويسي:فاپا

يادداشت:عربي.

يادداشت:ج.1 چاپ سوم: 1442 ق= 1399 (فيپا).

يادداشت:ج.2 (چاپ اول: 1400) (فيپا) .

يادداشت:كتابنامه.

عنوان ديگر:دراسه في مباني منهج الوثوق الصدوري والسندي عندالفقهاء.

موضوع:حديث -- علم الرجال

Hadith -- *Ilm al-Rijal

شناسه افزوده:بنياد پژوهشهاي اسلامي

شناسه افزوده:Islamic Research foundation

رده بندي كنگره:BP114/ر2م8 1396

رده بندي ديويي:297/264

شماره كتابشناسي ملي:5068596

المجلد 1

اشارة

كلمة الناشر

عن عبد السّلام الهرويّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: «رحم اللّه عبدا أحيا أمرنا»، فقلت له: و كيف يحيي أمركم؟ قال: «يتعلّم علومنا و يعلّمها النّاس، فإنّ النّاس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»(1).

نحمد اللّه العظيم العليم، حمدا لا حصر له و لا حدّ، إذ جعل غاية خلق الإنسان معرفة صفاته، و عبادة ذاته، فقال جلّ و عزّ: وَ ما خَلَقْتُ اَلْجِنَّ وَ اَلْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ (2)، و نصلّي علي الأنبياء أجمعين، و لا سيّما خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد المصطفي صلّي اللّه عليه و آله، إذ مهّدوا الطريق لهذا الهدف السّامي بالتزكيّة و تعليم الكتاب و الحكمة، و نسلّم علي الأئمّة المعصومين، و نخصّ بالسّلام منهم عالم آل محمّد صلّي اللّه عليه و آله، الإمام عليّ بن موسي الرّضا عليه السّلام، كوكب سماء المعرفة و العبوديّة السّاطعة، و دليل الخلق إلي صراط العلم و العبوديّة المستقيمة، و نحيّي العلماء و الباحثين الّذين عكفوا علي إحياء أمر إمامة المسلمين و ولاية أمير المؤمنين من خلال نشر العلوم و المعارف الإسلامية طول التّاريخ، و أطلعوا النّاس علي محاسن

1- - عيون أخبار الرّضا 1:307.

2- - الذّاريات/ 56.

ثقافة أهل البيت الأصيلة.

لقد تأسّس مجمع البحوث الإسلاميّة التّابع للعتبة الرّضويّة المقدّسة سنة 1363 ه - ش (1984 م) حسب الأمر الصادر عن السّادن الأعظم للعتبة و أمينها، و استلهاما ممّا كان ينشده قائد الثّورة الإسلاميّة الكبير سماحة الإمام الخمينيّ قدّس سرّه، و استمدادا من النّظرة الحكيمة لخلفه الصّالح، مرشد الثّورة الإسلاميّة سماحة آية اللّه العظمي السّيّد الخامنئيّ مدّ ظلّه الوارف، و استأنف المجمع عمله في التّحقيق و نشر العلوم الإسلاميّة و المعارف النّبويّة و سيرة أهل البيت عليهم السّلام في مجال تأمين ما يحتاج إليه المجتمع و النّظام الإسلاميّ و جيل الشّباب و زائر و الرّحاب الشّريف للإمام الرضا عليه السّلام، بعد تكوين أقسام تحقيقيّة و استثمار كفاءة أساتذة الحوزات العلميّة و الجامعات الإسلاميّة، فحاز - و الحمد للّه - نجاها باهرا في هذا الميدان.

انّ هذا الكتاب هو من تأليف أحد أساتذة و فضلاء حوزة مشهد العلميّة، سماحة حجّة الاسلام و المسلمين محمّد حسن الربّاني.

فقد قام المؤلّف بتقديم دراسة مفصّلة عن المناهج الرجاليّة للفقهاء، منطلقا بدراسته من المنهجين: الصدوريّ و السنديّ. راجين العليّ القدير أن ينتفع بهذا الكتاب القيّم طلاّب العلم و المعرفة.

مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للعتبة الرضوية المقدّسة

بِسْمِ اَللّهِ اَلرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ

الحمد للّه الّذي تواترت نعماؤه و تسلسلت و استفاضت آلاؤه و الصلاة و السلام علي خاتم رسله و المعصومين الاطايب من عترته.

اما بعد:

فقد استجاز منّي العلاّمة الحجة محمد حسن الرباني البيرجندي - دامت بركاته -.

فاجزته ان يروي عنّي ما صحت لي روايته عن مشايخي العظام من الشيعة و السنة، و لكثرتها و تشتّتها نقتصر بذكر طريق واحد و هو من اعالي الاسانيد و اقواها و اقدمها:

اروي عن شيخي و ملاذي الشيخ آغا بزرگ الطهراني (1293-1389 ه) و هو يروي عن شيخه العلاّمة الحاج الميرزا حسين النوري المتوفي (1320 ه) و هو يروي عن العلاّمة المرتضي الأنصاري التستري المدفون بباب القبلة من الصحن الغروي في (1281 ه)، و هو يروي عن أجلّ مشايخه آية اللّه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطباني البروجردي النجفي المسكن و المدفن، في مقبرته الخاصّة الشهيرة في (1212 ه)، و هو يروي عن الشيخ الفقيه المحدّث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفّي و المدفون بالحائر الشريف الحسيني (1186 ه)، و هو يروي عن العلاّمة المدرّس المعمّر البالغ إلي مائة سنة المجاور للمشهد الرضوي حيّا و ميّتا توفّي بها (بعد سنة 1150 ه) أعني المولي محمّد رفيع بن فرج الجيلاني، و هو يروي عن شيخه العلاّمة المجلسي مؤلّف بحار الأنوار مولانا محمّد باقر المتوفّي في (1111 ه)، و هو يروي عن والده العلاّمة المولي محمّد تقي المجلسي المتوفّي في (1070 ه)، و هو يروي عن شيخه و شيخ الإسلام الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي الاصفهاني المدفون بالمشهد الرضوي في (1030 ه)، و هو يروي عن والده الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي المتوفّي في البحرين في (984 ه)، و هو يروي عن الشيخ السعيد زين الدين العاملي الشهيد في (966 ه)، و هو يروي عن الشيخ الفقيه علي بن عبد العالي الميسي المجاز من سميّه: الكركي، و هو يروي عن الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن داود المؤذّن الجزيني - ابن عمّ الشهيد - و هو يروي عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد قدّس سرّه و هو يروي عن والده الشيخ شمس الدين محمّد بن مكي

العاملي الجزيني الشهيد ظلما في (786 ه)، و هو يروي عن فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الحلّي المتوفّي (771 ه)، و هو يروي عن والـده آيـة اللّه العلاّمـة الحلّي الشـيخ جمال الـدين الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفّي (726 ه)، و هـو يروي عن خـاله و أستاذه الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيي بن سعيد الحلّي المتوفّي (676 ه)، و هو يروي عن الشيخ تاج الدين الحسن بن علي الدربي، و هو يروي عن الشـيخ رشـيد الدين محمّد بن علي بن شـهرآشوب السروي المتوفّي عن ما يقرب مائة سنة (558 ه)، و هو يروي عن السـيّد عماد الدين أبي الصـمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسـيني، و هو يروي عن السـيّد الشريف المرتضي علم الهدي المتوفّي (436 ه) و عن شـيخ الطائفـة أبي جعفر محمـد بن الحسن بن علي الطوسـي المتوفيّ (460 ه) و عن الشـيخ أبي العبـاس المتوفّي (450 ه)، و كلّهم يروون عن الشـيخ أبي القـاسم جعفر بن محمـد بن قولويه القمّي المتوفّي (368 ه)، و هو يروي عن الشـيخ ثقة الإسلام الكليني محمّـد بن يعقوب المتوفّي (328 ه) أو (329 ه)، و هو يروي كثيرا في كتـابه الكافي عن الشـيخ الجليل علي بن إبراهيم ابن هاشـم القمّي المتوفّي بعد سنة (307 ه) كما يظهر من إجازته لجمع ممّن يروون عنه غير الكليني في هـذا التاريخ، و أكثر روايات علي بن إبراهيم عن والده إبراهيم بن هاشم القمّي، و بقية الإسناد إلي الأئمّة المعصومين عليهم السّلام مذكورة في الكتب الأربعة.

فليرو دامت بركـاته عنّي بهـذا الإسـناد لمن شاء و أحبّ، و الرجاء من مكارمه أن يـذكرني بالـدعاء في خلواته و أعقاب صـلواته، و أن يلازم الإحتياط في سائر الحالات فإنّه طريق النجاة.

جعفر السبحاني مؤسسة الإمام الصادق قم المقدسة

9 /ربيع الأوّل من شهور سنة 1439 ه

المقدّمة

اشارة

الحمد للّه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنقص خزائنه، ولا تنفد نوائله، والصلاة والسلام علي خيرته في خلقه، وحافظ سرّه، ومبلّغ رسالاته، وخاتم أنبيائه ورسله أبي القاسم المصطفي محمّد، وعلي أهل بيته الطاهرين المعصومين، مصابيح الدجي، وسادة الوري، وأُسوة الورع والتقوي، سيّما بقيّته الثاني عشر، الموعود المنتظر.

بداية أقول: قد نشأ بعد الغيبة الصغري للإمام المنتظر (عجّل اللّه فرجه) منهجان لتوثيق الروايات؛ هما: المنهج الصدوري «وهو الاطمئنان لِصدور الرواية» والمنهج السندي «وهو الاطمئنان لِصحّة السند» والأوّلُ يهتمّ بالقرائن، والثاني بالسند.

وتصدّي المنهج الصدوري إلي غربلة الروايات، فكان من آثاره: وسائل الشيعة العامليّة، وجامع الأحاديث البروجرديّة، وآثار الثاني: التضعيفات الغضائريّة، ومنتقي الجمان العامليّة، وتهذيب الكافي، والجوامع الأُخري البهبوديّة، ولكي نخلص إلي نتائج ذات فائدة؛ يمكن الاعتماد عليها؛ علينا أن نقوّم بادئَ ذي بدء قواعد وأُصول المنهج الصدوري، لأنّا بذلك نطمئنّ إلي طرفي الإثبات والنفي وذلك كوننا ندّعي أنّ المنهج السندي ينفع في الفقه لكثرة رواياته، ولا ينفع في غيره مِن المواضيع، بل ربّما يضرّ.

إنّ أتباع منهـج الوثوق الصـدوري، وهـم أكثر أتباع الفقه الذين رشـفوا من عين صافية، وهو مسـلك أكابر فقهاء الإماميّة، فالرجوع إلي أحوال الرجال هو خير سبيل لمعرفة صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام، ويُعدُّ علم الرجال والكتب الرجاليّة أحد المصادر التي ذُكرت فيها القرائن، فكم من نصّ رجاليّ، وبإزائه قرائن أُخري هي ليست من النصوص الرجاليّة ولكن تعتبر من القرائن التي استخرجها الفقهاء من كتب الرجال.

لا شكّ أنّا إذا تشـدّدنا في توثيق الرواة علي منهـج أصـحاب السـند من الفقهاء كالشـهيد الثاني، فسوف نضـطَرُّ إلي حـذف أصل ظريف بن ناصح(1) لأنّ في طريقه محمّـد بن قيس وهو مشترك بين الثقة والضـعيف، ثمّ إنّ الشـهيد في دراساته المتقدّمة يردّ روايات محمّد بن قيس البجلي مطلقاً(2)، ولكنّه لمّا كتب فوائـد القواعـد تَرَدَّدَ فيه، وبعـد ذلك كتب الرعاية و كان يقول بوثاقة محمّد بن قيس البجلي إن كان راويه عاصم بن حميـد أو ابن مسـكان، كما صـرّح بـذلك أبو العبّاس أحمد النجاشـي في فهارسه الرجاليّة، فالشـهيد عِندما كتب مسالك الأفهام والروضـة البهيّة تشدّد فيهما في محمّد بن قيس، وردّ جميع رواياته، ومنها: أصل ظريف بن ناصح المنقول بعشـرة طرق في الجوامع الروائيّة الأربعة، وبطرقه الأُخري في الفهرست، وغيره التي تصل إلي عشرة طرق.

وناقشـها الشـهيد أيضاً لوجود عليّ بن الحسن بن فضّال فيها، وكان واقفيّاً، فهذه هي ثمرة جهود الشهيد الثاني، غير أنّ أصحاب منهج الوثوق الصدوري قد7.

1- . معجم رجال الحديث ج 9 ص 173.

2- . الروضة البهيّة ج 9 ص 109 وج 10 ص 143 و 168، غاية المراد ج 1 ص 286 و 338، آلاء الرحمن ج 1 ص 222، نكت النهاية ص 470، مسالـك الأفهام ج 10 ص 134، كشـف الرموز ج 2 ص 543، مختلف الشيعة ج 1 ص 17، المهذّب البارع ج 6 ص 30، الدراية ص 130، فوائد القواعد ص 247.

وضعوا العراقيل أمام هذا الأمر، إلّاأنّ الشهيد الثاني، في أواخر حياته قد أوجد له حلّاً وهذه هي الصحيفة السجاديّة، والجامع المعروف بأمين اللّه، إذا ناقشنا في رواتهما ففيهما رواة مهملون، أمّا نحن فنستنبط من قرائن أُخري بصدور هذين المصدرَيْن عن أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام ومنها: إتقان متنهما وقُوّة بلاغتهما.

ونحن إذا أصغينا إلي آرائهم؛ أي المتشدّدين من الرجاليّين، كابن الغضائري، والشيخ عبدالنبيّ الجزائري، والشيخ البهبودي وغيرهم، ينبغي أن نردّ حديث سلسلة الذهب المروي عن الرضا عليه السلام لأنّه روي بطرق فيها أبناء السنّة(1)، وتوجد هناك أمثلة أُخري علي ذلك، فإذن مع إعمال القواعد الرجاليّة الصعبة في الحديث ينتج ما كتبه البهبودي في كتابه: الصحيح من الكافي وغيره، والبرقعي من المقتفين لآثارهم، وإن كان القياس بينهما باطل، حيث أمثال الدكتور محمّد الصادقي صاحب تفسير الفرقان(2)، والشيخ محمّد باقر البهبودي، والشيخ آصف المحسني لا يقاسون بالبرقعي، فهو وأتباعه من المخالفين لضرورات مذهب الإماميّة، أمّا هؤلاء الثلاثة فهم من المعاصرين المشهورين عند علماء الإماميّة، إلّاأنّ منهجهم صعب لا يقاس بمنهج الفقهاء، ولا يبني عليه الفقه.

وأمّا أتباع المنهج السندي والذين اتّخذوا منهجاً خاصّاً، فلا تعتبر عندهم الرواية إلّاإذا كانت ذات سندٍ معتبر، وعندهم القرائن وإن كثرت فلا تُفيد إفادة السند، ولا تضفي علي الرواية اعتباراً وبدون السند مهما بلغت تلك الرواية،ة.

1- . عيون أخبار الرضا ج 2 ص 3.

2- . فقه گويا - باللغة الفارسيّة -، المقدّمة.

وسيأتي كلام آية اللّه الخوئي في ذلك في بحث الاجتهاد والتقليد في مبحث مبادئ الاجتهاد.

وبات من الواضح أنّ ما يتوقّف عليه الاجتهاد بعد معرفة اللغة العربيّة وقواعدها عِلمان، أحدهما: علم الأُصول، والثاني: علم الرجال.

شكر وتقدير

وفي الختام أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلي مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للعتبة الرضويّة المقدّسة لِسعيه الحثيث وجهوده المخلصة في طبع عددٍ من مؤلّفاتي، فأنا لفضله شاكر، ولطول بقائه داعٍ.

وأُواصل شكري وامتناني إلي الأُستاذ عبدالحسين الأنصاريّ علي تقويمه وتصحيحه وتنقيحه العلمي والأدبي لجميع نصوص الكتاب وإظهاره بلغة مفهمة تنسجم مع موضوعه وهدفه.

وكذا الشكر موصول إلي الأخ علاء بصيري مهر علي مراجعاته الدقيقة والقيِّمة؛ متناً وهامشاً، والتي كان لها دور كبير في تتبّع الأخطاء وإصلاحها، ورفع النواقص، وإزالة الإبهام عن نصوص الكتاب، كما أُعبّر عن جزيل شكري لسماحة الشيخ مجتبي الإلهي الخراساني علي ملاحظاته في تبويب الكتاب، وخطّة البحث، وكذلك من دافع عرفان الجميل، أن أشكر جهود فضيلة الدكتور أمير سلماني رحيمي لما قام به من انتقاء لنصوص منقولة عَنِ العلماء والرجاليّين، وأقول أخيراً: إنّ بضاعتي هذه مُزجاة، وعلي اللّه التكلان والعاقبة للمتّقين.

المؤلّف

شعبان المعظّم، سنة 1435 ق.

الفصل الأوّل موقف مدرسة الصحابة والمدخل إلي علم الرجال

اشارة

المصدر الأمّ للأحكام هو القرآن الكريم، والآيات الواردة فيه حَول الأحكام خمسمائة آية(1) كما اشتهر ذلك بين الإماميّة. وقد ألّف الشيخ المحقّق عبداللّه المتوج البحراني(2) المعاصر للفاضل السيوري كتاباً في تفسير آيات الأحكام سمّاه: النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

وذكر المحقّق الفاضل المقداد السيوري في بداية آيات الأحكام أنّه: اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك إنّما هو بالمتكرّر والمتداخل وإلّا فهي لا تبلغ ذلك، فلا يظنّ من يقف علي كتابنا هذا - ويضبط عدد ما فيه - إنّا تركنا شيئاً من الآيات فيسيء الظنّ به، ولم يعلم أنّ المعيار عند ذوي البصائر والأبصار إنّما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار(3).

وعلماء مدرسة الصحابة ذكروا عددَ الآيات في الأحكام أكثر من ذلك،

1- . كنز العرفان ج 1 ص 5، المكتبة المرتضويّة ج 1 ص 13 مجمع التقريب.

2- . روضات الجنّات ج 1 ص 68، كنز العرفان ج 1 ص 143.

3- . كنز العرفان ج 1 ص 49، كشف الظنون ج 1 ص 20، التفسير والمفسّرون في ثوبه القشيب ج 2 ص 819، دانشنامه قرآن ج 1 ص 647 - باللغة الفارسيّة -.

وفسّروا القرآن من أوّله إلي آخره، وقالوا بأنّه في كلّ آية أحكام، ادّعوا استنباطها منها، وبُنِيَ علي هذا الرأي أحكام القرآن للجصّاص الحنفي، وابن العربي المالكي والكياهراسي الشافعي، فليس كلّ حكم بيِّن في القرآن نحتاج إلي السنّة في تفسيره. أمّا السُنَّة عند الإماميّة فتشمل سنّة الرسول والأئمّة عليهم السلام. وهي ما تحكي عن قولهم، وفعلهم، وتقريرهم عليهم السلام(1). فالسنّة في مدرسة الإمامية أكثرها منقولة بخبر الواحد وأقلّها بالخبر المتواتر، فلذلك نحتاج إلي علم يبتّ لنا بخبر الواحد ووثاقته، لا من حيث الحجّيّة، بل من حيث إحراز صدوره، وهذا هو علم الرجال عند بعض علماء الأصول. وهناك فئة أخري من الفقهاء وهم الأخباريّون القُدامي والمتأخّرون منهم، وقلّة من الاُصوليّين، قالوا: لا نحتاج إلي علم الرجال ونحن في غِنًي عنه، ومن المعاصرين من هؤلاء: الفقيه آقا رضا الهمداني(2)، والشيخ حسين الحلّي(3)، المعاصر لآية اللّه الخوئي استاذ أساتذتنا، فشعاره: وأمّا علم الرجال فلا حاجة إليه. وإذا سأله تلميذ عن راوٍ، أو سند، أو بحث رجالي قال، إنّا لا نحتاج إلي الرجال ولا نبحثه، ومن أراد ذلك فليطلبه من مسجد الطوسي؛ ومراده مِدرس آية اللّه الخوئي.

وقال تلميذه السيّد محمّد حسين الحسيني الطهراني في كتابه: ولاية الفقيه في حكومة الإسلام: وأمّا علم الرجال؛ فلا جدوي فيه في زماننا هذا، لأنّه بعد كون المدار في حجّيّة الروايات هو الوثوق بالرواية؛ قلّت فائدة الإحاطة-.

1- . نهاية الدراية ص 85، مفاتيح الأصول ص 279، مجمع البحرين ج 6 ص 268، مشرق الشمسين ص 24.

2- . مصباح الفقيه ج 2 ص 12.

3- . ولايت فقيه در حكومت اسلام ج 1 ص 252 - باللغة الفارسيّة -.

بالأسانيد، وذلك لأنّا إذا رأينا أنّ المشـهورين قد عملوا علي طبق رواية وضبطوها في كتبهم، واستشهدوا بها في مقام الاستدلال، يحصل لنا الوثوق بصـحّتها، وكونها مرويّة عن الإمام عليه السلام، وإذا أعرضوا عن رواية فأهملوها لا نثق بها؛ وإن كان سندها صحيحاً، نعم في سالف الزمان لمّا كانت الروايات متشتّتة غير مضبوطة في الكتب، لم يكن سبيل لتمييز الصحيح عن السقيم، إلّا مراجعة أحوال الرواة.

وأمّا بعـد الكتب الأربعة وسائر الجوامع الروائيّة، وملاحظة الكتب الفقهيّة فلا مجال لادّعاء الاحتياج إلي الأسانيد، وهذا واضح علي ما بنينا عليه، ولابـدّ أن يبني عليه في حجيّـة خبر الواحـد؛ من حجيّة الخبر الضـعيف المنجبر بالشـهرة وعدم حجيّة الخبر الصـحيح المُعرض عنه الأصـحاب ولذلك تري أنّه لا يُمكِن لأحدٍ ردّ مقبولة عمر بن حنظلة، ولم يستشكل عليها أحد في السند، مع أنّ عمر ابن حنظلة(1) لم يوثّق في كتب الأصـحاب، ومن ادّعي عـدم حجيّة المقبولة وما ضاهاها من روايات كتبها المشايخ الثلاث أو بعضـهم، فلابدّ وأن يخرج من زمرة أهل العلم، لعدم شمّه من الفقه والفقاهة شيئاً(2).

هـذا ما عنـد مدرسة المسـتغنين عن علم الرجال الذين نسـمّيهم: أصـحاب منهج الوثوق الصدوري الذين اعتمدوا علي الكتب المشـهورة وعلي رأسهم رئيس المحدّثين الشيخ أبو جعفر الصدوق ابن بابويه القمي فإنّه قال في مقدّمة-.

1- . معجم رجال الحديث ج 7 ص 271، دانش رجال الحديث ص 163 - باللغة الفارسيّة -، سماءالمقال ج 2 ص 149، منتقي الجمان ج 1 ص 39، دراسات في المكاسب ج 1 ص 99، الرعاية ص 131، بحوث في الأصول ج 7 ص 369.
2- . ولايت فقيه در حكومت اسلام ج 1 ص 252 - باللغة الفارسيّة -.

كتابه: من لا يحضـره الفقيه – بعـد ذكره سـبب تأليف للكتاب وهو إجابـة لطلب السـيّد نعمـة اللّه: – فأجبته أدام اللّه توفيقه إلي ذلك، لأنّي وجدته أهلاً له، وصـنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا يكثر طرقه و إن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصـنّفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلي إيراد ما أُفتي به، وأحْكُم بصحّته؛ أي بصحّة صدوره عن المعصوم سواء كان السند صحيحاً أو لا.

وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مسـتخرج من كتب مشـهورة عليها المعوّل و إليها المرجع مثل كتاب: حريز بن عبد اللّه السجستاني، وكتاب: عبيد اللّه بن علي الحلبي، وكتب:

عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكتب: الحسـين بن سـعيد، ونوادر: أحمد بن محمّد ابن عيسي، وكتاب: نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري، وكتاب: الرحمة لسعد بن عبداللّه، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتاب: المحاسن لأحمد ابن أبي عبداللّه البرقي، ورسالة أبي رضـي الله عنه إليّ وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رَوَيتها عن مشايخي وأسلافي رضي اللّه عنهم، وبالغت في ذلك جُهدي، مستعيناً باللّه(1).

فمسـلك الصدوق المولود بدعاء صاحب الأمر عليه السلام(2) هو الاطمئنان إلي صـدور الرواية عن المعصوم، وأحد أبرز مصاديق صدور الرواية عن المعصوم هو وجودها في الكتب المشهورة الواصلة إلي الصدوق بالطرق المعتبرة عنده،6.

1- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3، كلّيات في علم الرجال ص 395.

2- . رجال النجاشي ج 2 ص 682/89، الغيبة ص 201، إكمال الدين ص 276.

فلذلك اعتقد أنّ ما فيه حجّة بينه وبين اللّه حكم بصحّته، وأفتي به.

وهذا هو مراد آية اللّه البروجردي حيث قال: إنّ عدم ذكر الصدوق الطرق في آخر كتابه لم يكن عن نسيان وغفلة، بل كان متعمّداً.

قال الأستاذ السبحاني عن أُستاذه آية اللّه البروجردي: والذي عند سيّد المحقّقين البروجردي قدّس اللّه سرّه من الإجابة عن هذا السؤال هو أنّ الكتب التي نقل عنها الصدوق في هذا الكتاب كانت كتباً مشهورة، وكان الأصحاب يعوّلون عليها ويرجعون إليها ولم يكن ذكر الطريق إلي هذه الكتب إلّاتبرّعاً وتبرّكاً، أي لإخراج الكتب عن صورة المرسل إلي صورة المسند، وإن كان جميعها مسانيد لشهرة انتساب هذه الكتب إلي مؤلّفيها، وبذلك كانت تستغني عن ذكر الطريق. والذي يدلّ علي ذلك قوله في ديباجة الكتاب: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب: حريز بن عبداللّه السجستاني وكتاب: عبيد اللّه بن عليّ الحلبي، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي... إلي آخر كلامه(1).

وهذا هو المعيار عند الفقيه الهمداني فإنّ القرائن عنده أعظم شأناً من التصريح الرجالي، وهو المصرّح به عند السيّد البروجردي.

قال الفقيه الهمداني بعد مناقشة رواية عبدالواحد بن عبدوس، وعليّ بن محمّد القتيبي واعتبار روايتهما مع أنّهما من مشايخ الإجازة وإن لم يرد فيهما أيّ توثيق ونصّ رجالي: ولا شبهة في أنّ قول بعض المزكّين بأنّ فلاناً ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة لا يؤثّر في الوثوق أزيد ممّا1.

1- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3، كلّيات في علم الرجال ص 401.

يحصل من أخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة، ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرتي علي ترك الفحص عن حال الرجال، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحّة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدّمين الذين تفحّصوا عن حالهم(1).

وقال نظيره أيضاً آية اللّه البروجردي في ذيل مناقشة رواية أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوليد وهو الأستاذ، وشيخ إجازة الشيخ المفيد: إنّ التوثيق الحاصل من تجميع القرائن لا يقصر عن نصّ رجاليّ (2).

وأمّا آية اللّه الخوئي وهو أحد أتباع منهج الوثوق السندي فقد سار علي نهج المحقّق الحلّي، والسيّد ابن طاووس، والشهيد الثاني وأتباعهم، وهو القائل في مبادي الاجتهاد: والعمدة فيما يتوقّف عليه الاجتهاد بعد معرفة اللغة العربيّة وقواعدها علمان أحدهما علم الأُصول....

إلي أن قال: وثانيهما: علم الرجال، وذلك أنّ عدداً من الأحكام الشرعيّة وإن كانت تستفاد من الكتاب إلّاأنّه أقلّ قليل، وغالبها يستفاد من الأخبار المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، وعلي ذلك فإن قلنا: إنّ الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة مقطوعة الصدور، أو إنّها ممّا نطمئنّ بصدورها لأنّ الأصحاب عملوا بِها ولم يناقشوا في أسنادها وهذا يفيد الاطمئنان بالصدور؛ فقد تَخلَّصنا من علم الرجال لعدم مساس الحاجة إلي معرفة أحوال الرواة، كما سلك ذلك المحقّق الهمداني قدس سره حيث قال:2.

1- . مصباح الفقيه ج 2 ص 12.

2- . نهاية التقرير ج 2 ص 172.

ليس المـدار عندنا في جواز العمل بالرواية علي اتّصافها بالصـحّة المطلوبة، وإلّا فلا يكاد توجد رواية يمكننا إثبات عدالة رواتها علي سبيل التحقيق لولا البناء علي المسامحـة في طريقها، والعمل بظنون غير ثابتـة الحجيّة. بل المدار علي وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كان بواسـطة القرائن الخارجيّة التي عمدتها كونها مدوّنة في الكتب الأربعة، أو مأخوذة من الأُصول المعتبرة مع اعتناء الأصـحاب بها وعدم إعراضهم عنها، إلي أن قال: ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرتي علي ترك الفحص عن حالهم، انتهي.

وإنّما اللازم حينئـذٍ مراجعـة أنّ الروايـة هل هي معمول بها عندهم، لتكون حجّة، أو أنّها معرض عنها لتسـقط عن الاعتبار. ومعه، لا تمسّ الحاجة إلي علم الرجال إلّافي بعض الموارد، كما إذا لم يظهر لنا عمل الأصحاب علي طبق الرواية، أو إعراضهم عنها.

وأمّا إذا بنينا علي ما هو الصـحيح عندنا، من أنّ عمل الأصـحاب والمشايخ (قدّس اللّه أسـرارهم) علي طبق رواية، لا يكون جابراً مُسـتدركاً لضـعف دلالتها، إذ المتبّع حسب سيرة العقلاء هو الظهور، ومن الظاهر أنّ عملهم علي طبق رواية لا يجعلها ظاهرة في المعني المراد كما لا ينجبر بعملهم ضـعف سـندها، فإنّ السـيرة العقلائيّـة التي هي العمدة في حجيّة الخبر، وكذا الأخبار التي ادّعينا تواترها إجمالاً، وبعض الآيات المـذكورة في محلّها إنّما تـدلّ علي اعتبار الخبر الموثوق أو الممدوح رواته، أو الرواية التي يطمأن إلي صدورها عنهم – لو اتّفق في مورد – وأمّـا الخبر الضـعيف فلم يـدلّنا دليل علي اعتباره؛ إذا عمل المشـهور علي طبقه. فلا محالـة تزداد الحاجـة إلي علم الرجال، فإنّ به يعرف الثقة عن

الضـعيف، وبه يتميّز الغثّ من السـمين، ومعه لاـ منـاص من الرجوع إليه للتفتيش عن أحوال الرواة الواقعين في سلسـلة السـند واحـداً بعد واحـد، ليظهر أنّه موثوق به ليؤخـذ بخبره، أو أنّه ضـعيف لئلاّ يعتمـد علي إخباره؛ حتّي الرواة الواقعين في السـند بعـد ابن أبي عمير وزرارة وأضـرابهما ممّن ادّعوا الاجماع علي تصـحيح ما يصحّ عنهم في الرجال، وذلك لأنّ هذا الإجماع ليس بأزيد من الإجماعات المنقولة التي لا نعتمـد عليها في الأحكام، علي أنّه غير معلوم المراد، وهل أُريد به أنّ السـند إذا كان معتبراً إلي تلك الجماعة لم ينظر إلي من وقع بعدهم في سلسـلة السـند من الرواة، بـل يحكم باعتبارها ولو كان الراوي الواقع بعـدهم غير معلوم الحال عنـدنا ليكون ذلك توثيقاً إجمالياً لهؤلاء الرواة، أو أنّ المراد به توثيق أصـحاب الإجماع في أنفسـهم ليكون معناه أنّ الجماعة المذكورين ثقات أو عدول؛ وإن كان بعضهم واقفيّاً، أو فطحيّاً أو غيرهما من الفرق، ولم يرد توثيق لبعضهم مع قطع النظر عن هذا الإجماع، فالسند إذا تمّ من غير ناحيتهم فهو تامّ من جهتهم أيضاً لأنّهم ثقات أو عدول، وأمّا من وقع في السـند بعدهم فلا يكاد يستفاد توثيقه من الإجماع بوجه. وبما أنّ كُلّاً من الأمرين محتمل الإرادة في نفسه، فيصبح معقد الإجماع مجملاً، ولا يمكننا الاعتماد عليه إلّافي المقدار المتيقّن منه وهو الأخير.

والمتحصّـل: أنّ علم الرجال من أهمّ ما يتوقّف عليه رحي الاسـتنباط والاجتهاد. وأمّا غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل لا توقّف للاجتهاد عليه(1).5.

1- . موسوعة الإمام الخوئي ج 1 ص 13-15.

أهميّة منهج الوثوق الصدوري

«كشف القرائن»

إنّ الـذين ينظرون إلي الروايات من منظر الوثوق الصـدوري، يتابعون ويترصّـدون لِيظفروا بقرينـة معتبرة تزيد من اعتبار الرواية عندهم، ولا يخفي من أنّ بعض القرائن لم تُكتشف عند القدماء وكشف عن نقابها المتأخّرون، ثمّ إنّ هناك قرائن تختصّ بعصـر الأئمّة عليهم السلام ولا فائـدة منها في عصـرنا، فلو نظرنا إلي القرائن بل القواعد التوثيقيّة نجد أنّ لكلّ منها دوراً عند الفقهاء فإذا أخذ بها فقيه تبعه علي ذلك غيره من الفقهاء، ومثل ذلك قاعـدة شـيخوخة الإجازة والتي تـدلّ علي الوثاقة، فأوّل من طرحها هو الشـهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي الجزيني الذي استشـهد بتوثيق عددٍ من الرواة بأنّه من شيوخ الإجازة، وشيخ الإجازة لا يحتاج إلي التوثيق بل هو أعظم شأناً من التوثيق، ثمّ من بعده اعتني بها الفقهاء حتّي صار في عصر الشهيد الثاني والمحقّق الأردبيلي أن يقال: إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلي التوثيق. ومستغنون عن التوثيق(1).

فمنذ عصر الشهيد الأوّل إلي زماننا هذا استشهد به الفقهاء(2)، فهذا هو أحمد

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 61، الفوائد الرجاليّة ج 1 ص 58.

2- . الرعاية ص 292، مسالك الأفهام ج 2 ص 23، مدارك الأحكام ج 6 ص 84، روضة المتّقين ج 14 ص 28، ذخيرة المعاد ص 185 و 510، وسائل الشيعة ج 20 ص 317، مرآة العقول ج 13 ص 7، معراج أهل الكمال ص 126، الحواشي علي الروضة ص 149، مشرق الشمسين ص 79، الرواشح السماويّة ص 104، الحدائق الناضرة ج 3 ص 221، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 662، الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 25، منتهي المقال ج 1 ص 85، مفتاح الكرامة ج 17 ص 222 تحقيق علي أصـغر مروارید، مفاتيح الأصول ص 374، مستند الشيعة ج 1 ص 62، غنيمة المعاد ج 7 ص 197، الصلاة ج 6 ص 71 (الأنصاري)، مصباح الفقيه ج 2 ص 12، بهجة الآمال ج 6 ص 287، مقباس الهداية ج 2 ص 218، تنقيح المقال ج 2 ص 81، سماء المقال ج 1 ص 17، نهاية التقرير ج 1 ص 409 وج 2 ص 272، الطهارة (الإمام الخميني) ج 3 ص 114.

ابن محمّد بن الحسن بن الوليد، لم يوثّقه الرجاليّون، بل أهملوه، ولكن هو شيخ المفيد، وأستاذه ومن أجاز تلاميذه في التوثيق، والتضعيف، والجرح والتعديل بل ونقل الحديث، فبما أنّه راوٍ غير موثّق في كتب الرجال، ومهمل عندهم فهو غير موثّق ضعيف، وقد طرح روايته آية اللّه الخوئي.

ولكونه شيخ الإجازة، وهو أعلي من التوثيق الرجالي فهو موثّق وحديثه صحيح، وإنّ المتقدّمين من العلماء والمتأخّرين كالعلّامة عدّوا حديثه صحيحاً لهذا الأمر فالعلّامة وغيره يتّكلون علي هذه القرائن ولم يصرّحوا بذلك علناً(1).

فعن السيد الخوئي بهذا الصدد: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أبوالحسن: من مشايخ الشيخ المفيد، وقد صحّح العلّامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشيخ حسن صاحب المعالم، فيما حكي عنه، بل وثّقه الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي في حاشية الحبل المتين.

وقال الميرزا في الوسيط: ولم أر إلي الآن، ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه إلّاأنّه مع ذلك لا يمكننا الحكم بوثاقته. أمّا تصحيح العلّامة، أو غيره للطريق، فهو اجتهاد منه، ولعلّه من جهة أصالة العدالة، كما استظهرنا البناء عليها من العلّامة ممّا ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة، أو من جهة كونه من مشايخ المفيد، ولذا قال الفاضل المجلسي في الوجيزة: يعدّ حديثه صحيحاً7.

1- . الرعاية ص 370، مسالك الأفهام ج 7 ص 467.

لكونه من مشايخ الإجازة(1). لكنّا قد ذكرنا في المدخل: أنّ الشيخوخة للإجازة لا يلزمها الوثاقة، ولا الحسن. وأمّا توثيق الشهيد الثاني(2) والشيخ البهائي فهو أيضاً مبنيّ علي الاجتهاد والحدس، إذ لا يحتمل أن يكون مثل هذا التوثيق منتهياً إلي الحسّ والسماع من الثقات، كما هو الحال في توثيق غيرهما من المتأخّرين لمن يكون الفصل بينه وبينهم مئات من السنين، ولا سيّما أنّه لا يوجد لأحمد هذا ذكر في كتب الرجال، حتّي إنّ العلّامة قدس سره أيضاً أغفل ذكره.

ومن هنا قال الفاضل التفريشي، قال الشهيد الثاني في درايته: إنّه من الثقات ولا أعرف مأخذه، فتحصّل أنّه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه، وكيف كان فلا ينقضي تعجبي من عدم تعرّض الشيخ لحاله في رجاله، مع أنّه من المعاريف وكثير الرواية، وقد وقع في طريقه محمّد بن الحسن بن الوليد وغيره(3).

ومِن هنا يلاحظ علي التفريشي والسيّد الخوئي وغيرهما أنّ وجه التوثيق في أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد واضح، وهو لِكونه من مشايخ الإجازة، وهذا عند أتباع المنهج الصدوري أعلي منزلة من قول النجاشي: إنّه ثقة.

وأمّا عدم تعرّضهم له فلأنّه ليس صاحب تصنيف وتأليف، ولسبب ذاته لم يتعرّض النجاشي والشيخ له، والعلّامة إذ صحّح حديثه فَعلي هذا المبني، فمن كان هو أستاذ المفيد في الحديث فهو أرفع شأناً من الراوي الذي لقي الصادق عليه السلام في حجّه مرّة واحدة، فانظر إلي رجلين من أصحاب الأئمّة عليهم السلام أحدهما شيخ، والآخر راوٍ، وإن كان صاحب كتاب؛ فهل مقامهما ومنزلتهما6.

1- . الوجيزة ص 120/153.

2- . الرعاية ص 370، أمل الآمل ج 2 ص 63/24، منتهي المقال ج 1 ص 317.

3- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 256.

واحدة؟

فهـذا أسـتاذ، وذاك راوٍ، فهل لا يوجـد فرق بين الراوي والأسـتاذ؟! والعجب من موقف أتباع المنهـج السـندي، وهو أنّ الراوي ثقـة، لأنّه قال النجاشي: ثقة.

وأسـتاذُ المفيد وغيره ضـعيف لأنّ النجاشي والشيخ أهملاه، فكما أنّ آية اللّه البروجردي صرّح بأنّه لم يكن المؤلّفون في علم الرجال بصدد تأليف موسوعة رجاليّة شاملة لتمام الرواة، بل كلّ يعمل علي حسب قدرته وإمكانيّاته.

فالنجاشي بصدد فهرسته للمصنّفات والشيخ بصدد فهرسته للطرق(1)، فتوثيق الشـهيد والشيخ الحرّ العاملي له رغم أنّهما أكثر تقيّداً من آية اللّه الخوئي، إلّا أنّهما وثّقاه، ودليل التوثيق عنـدهم هو كونه من مشايخ الإجازة، وأُسـتاذ المفيد، وليس البناء عند العلّامة توثيق كلّ مجهول علي أنّه أصل العدالة؛ وإن ادّعاه بعض، بل في مواضع.

إنّ أحمـد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وعبد اللّه بن بكير، وأمثالهما، موثّقون لِقرينة تامّة، فهذا العلّامة الحلّي أوّل من تعرّض بعد الشـيخ الطوسي لقاعدة الإجماع(2)، رغم أنّ الشـيخ لم يصـرّح بأنّ هذه هي قاعدة الإجماع، فهذا التعبير لأوّل مرّة تعرّض له العلّامة الحلّي فذكره كثيراً في سـند رواية عبداللّه بن بكير فيقول عنه: وهو فطحيّ، ولكنّه لا إشـكال فيه، لأنّه من أصـحاب الإجماع، والإجماع منقول، وهو حجّة، فالمتعرّض الأوّل لدلالة القاعدة المسمّاة بالإجماع هو العلّامة الحلّي، فالقاعدة عنده تدلّ علي وثاقة أصحاب الإجماع6.

1- . نهاية التقرير ج 2 ص 272.

2- . مختلف الشيعة ج 3 ص 269 و 306 و 420 وج 2 ص 224 و 379 وج 4 ص 63 وج 1 ص 113، خلاصة الرجال ص 106.

أنفسهم، ثمّ بعد العلّامة فإنّ أوّل من تطرّق لها علي أنّ نقل أصحاب الإجماع عن راوٍ مهمل ومجهول تدلّ علي وثاقته؛ فهو تلميذ العلّامة بواسطة واحدة، فقد تتلمذ الشهيد الأوّل علي فخر الدين الحلّي ولد العلّامة، وكان تلميذ العلّامة.

قال الشهيد الأوّل فإنّ في نقل الحسن بن محبوب عن أبي الربيع دليل علي توثيقه(1)، فهذا أوّل خبر نجده في كتب الفقه معتمداً هذه القاعدة في معناها الواسع، فقاعدة الإجماع هذه كما أنّها تدلّ علي وثاقة أصحاب الإجماع فهي تدلّ أيضاً علي توثيق الرواة الذين يروي عنهم أصحاب الإجماع.

إنَّ الذي نحن بصدد بيانه هو أنّ أصحاب المنهج الصدوري في سعة إذا أرادوا أن يتفحّصوا ويبحثوا عن قرائن جديدة ليعملوها في توثيق الحديث وتصحيحه وهذه هي قاعدة بني فضّال، والشيخ الأنصاري هو أوّل من تطرّق لهذه القاعدة في مكاسبه في مبحث الاحتكار، ثمّ في الصلاة والطهارة(2) وبعد أن عثر علي هذه القرينة، استشهد بها أكثر العلماء من بعده، فنري في كلّ فترة يُعثر علي قاعدة وقرينة كاملة دالّة علي توثيق الرواة.

وعلي هذا فكيف يمكننا القول: إنّ الراوي إن لم يُصرّح به في كتب الرجال فهو ضعيف، ثمّ إنّه أوّل من اعتبر مراسيل المشايخ الثلاث(3) والذين هم: محمّد5.

1- . غاية المراد ج 2 ص 41، دانش رجال الحديث ص 240.

2- . المكاسب المحرمة ج 1 ص 238، فرائد الأصول ج 1 ص 238 (مؤسّسة النشر الإسلامي)، الصلاة ج 6 ص 36 و 82، الغيبة ص 239، المكاسب ج 4 ص 366، دانش رجال الحديث ص 328 - باللغة الفارسية -.

3- . كليّات في علم الرجال ص 216، ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وهذا الشيخ الطوسي، قد قال في: العدّة في أصول الفقه: إنّ أصحابنا سوّوا بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم، لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة(1).

وعلي أثره اقتفي العلماء والفقهاء فأخذ به جيل بعد جيل، وفقيه بعد فقيه، وإلي زماننا هذا، فنحن أتباع مدرسة المنهج الوثوق الصدوري في كلّ عصر قادرون علي اكتشاف قاعدة جديدة، حيث علم الرجال كالفقه، بابه مفتوح غير مسدود.

ومثال آخر علي معني القاعدة المسمّاة، بالإجماع، فلو فسّرناها بأنّها تدلّ علي توثيق من روي عنهم أصحاب الإجماع أو علي المراسيل، والمرافيع المنقولة عنهم، فهذا المعني فقد وجدنا أوّل أثر له، في كلام الشهيد الأوّل(2)، ثمّ بعد ذلك فإنّ أوّل من فسّره وأوضحه وشرحه هو الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي ومعاصره العلّامة السيّد محمّد باقر الإسترآبادي فهما قاما بتوضيح القاعدة في آثارهم كالحبل المتين، ومشرق الشمسين، والرواشح خاصّة(3)، وتبعهما علي ذلك سائر العلماء في القرون الأربعة الأخيرة.

إنّ من القواعد التي أوضحها العلّامة السيّد مهدي بحر العلوم(4)؛ قاعدة توثيق مشايخ النجاشي فإنّه قام بنقل عمّا يقرب من أربعين مِن شيوخ الرواية، وقد عبّر6.

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

2- . غاية المراد ج 2 ص 42.

3- . الرواشح السماويّة ص 55، مشرق الشمسين ص 384 و 450.

4- . الفوائد الرجاليّة ج 4 ص 146، دانش رجال الحديث ص 368 - باللغة الفارسية -، معجم رجال الحديث ج 2 ص 156.

عنهم بألفاظ متعدّدة، منها: شيخنا الثقة، مشايخنا الثقات، وصرّح أحياناً بالقول:

إنّا لم نأخذ عن فلان الحديث لأنّه لم يكن عندنا بثقة، وهذا هو دليل علي أنّ مشايخه ثقات، إلّاأنّ الذي قام بتوضيحها والتمهيد لها هو العلّامة السيّد مهدي بحر العلوم في كتابه: الفوائد الرجاليّة، وتبعه علي ذلك آية اللّه الخوئي وتبعه غيره، فهذه القاعدة ظهرت في القرن الثالث عشر، ومن القواعد التي أبان عنها الشيخ الحرّ العامليّ هي توثيق الرواة في تفسير عليّ بن إبراهيم القميّ، فهو وإن تطرّق لها في كتابه: خاتمة وسائل الشيعة بقوله: إنّ تفسير القميّ كتاب فيه رواة ادّعي القميّ أنّهم ثقات، إلّاأنّ آية اللّه الخوئي، والمحدّث النوري وغيرهما قاموا بإيضاح ذلك.

وعلي ضوء ما تقدّم فهل يحقّ لنا أن نقول: إنّ الوثاقة والانحراف عن الإمامة نقيضان لا يجتمعان؟ كما قال ذلك العلّامة الحلّي في جواب فخر الدين الحلّي حين سأل أباه عن عبداللّه بن بكير، فقال: وأيّ ذنب أعظم من انحرافه عن الإمامة! وصرّح به أيضاً الشهيد الثاني في الطلاق في كتاب: الروضة(1).

وعليه فكيف نقول: إنّ أحمد بن الحسين بن عبيد الضبيّ غير ثقة لأنّه ناصبيّ كما صرّح به آية اللّه الخوئي في معجم رجاله، وهذا التصريح نقض لقاعدة رجاليّة تقول: إنّ مشايخ الصدوق ثقات، وقال كيف نقول: إنّهم ثقات مع أنّ في مشايخه من هو ناصبي كما صرّح بذلك الشيخ أبو جعفر الصدوق في أماليه، فإنّه بعد نقل حديث سلسلة الذهب عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: ما لقيت أحداً أنصب منه، ومع هذا، لو تأمّلنا في حديث سلسلة الذهب، المنقول عن0.

1- . الروضة ج 6 ص 39، معالم الأُصول ص 200.

الرضا عليه السلام في نيسابور، فمَن هُم رواة هذا الحديث؟ فَهَل يوجَد أحد غير إسحاق بن راهويه، وأبي زرعة الرازي، فهما قالا للرضا عليه السلام يابن رسول اللّه، أترحَلُ عَنّا ولا تُحَدِّثنا بحديث! ونقله الصدوق عن رواة نيسابور في العيون والتوحيد(1).

فَفي العيون:

1 - حدّثنا أبو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكِّر النيسابوري بنيسابور، قال حدّثني أبو عليّ الحسن بن عليّ الخزرجي الأنصاري السعدي(2)، قال: حدّثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، قال: كنت مع عليّ بن موسي الرضا عليه السلام حين رحل من نيسابور وهو راكب بغلة شهباء فإذا محمّد بن رافع، وأحمد بن الحارث، ويحيي بن يحيي، وإسحاق بن راهويه، وعدّة من أهل العلم قد تعلّقوا بلجام بغلته في المَرْبَعَة، فقالوا: بحق آبائك الطاهرين حدّثنا بحديث سمعته من أبيك، فأخرج رأسه من العمّاريَّة وعليه مِطْرف(3) خزٍّ ذو وجهين، وقال: حدّثنا أبي، العبد الصالح موسي بن جعفر قال:

حدّثني أبي الصادق جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي أبو جعفر بن عليّ باقر علوم الأنبياء قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين سيّد العابدين، قال: حدّثني أبي سيّد شباب أهل الجنّة الحسين، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

سمعت النبيّ صلي الله عليه و آله، يقول: سمعت جبرئيل يقول: قال اللّه جلّ جلاله: «إنّي أنا اللّهم.

1- . عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 3.

2- . الخزرج: قبيلة من الأنصار وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الأوس والخزرج القوم الذين هم آووافأُعطوا فوق ما وهبوا.

3- . المِطرف: رداء من خزّ ذو أعلام.

لا إله إلّاأنا فاعبدوني، من جاء منكم بشهادة أن لا إله إلّااللّه بالإخلاص دخل في حصني ومن دخل في حصني أمن من عذابي».

2 - حدّثنا أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشاه الفقيه المروروديّ، في منزله بمرورود قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن العامر الطائي بالبصرة، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني عليّ بن موسي الرضا عليه السلام، قال: حدّثني أبي موسي بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: يقول اللّه عزّ وجلّ: «لا إله إلّااللّه حصني، فمن دخله أمن من عذابي».

3 - حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبّي، قال: حدّثنا أبو القاسم محمّد بن عبيد اللّه بن بابويه الرجل الصالح، قال: حدّثنا أبو محمّد أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسي بن جعفر أبو السيّد المحجوب إمام عصره بمكّة، قال: حدّثني أبي عليّ بن محمّد النقي قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ التقي، قال: حدّثني أبي عليّ بن موسي الرضا قال: حدّثني أبي موسي بن جعفر الكاظم، قال:

حدّثني أبي جعفر بن محمّد الصادق قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ الباقر، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين السجّاد زين العابدين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ سيّد شباب أهل الجنّة، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب سيّد الأوصياء قال: حدّثني محمّد بن عبداللّه سيّد الأنبياء صلي الله عليه و آله قال: حدّثني جبرئيل سيّد الملائكة، قال: قال اللّه سيّد السادات عزّ وجلّ: «إنّي أنا اللّه لا إله إلّا

أنا، فمن أقرّ لي بالتوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي».

4 – حدّثنا محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد ابن جعفر الأسدي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الصولي، قال: حدّثنا يوسف ابن عقيل عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافي أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد أن يخرج منها إلي المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يابن رسول اللّه، ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ – وكان قد قعد في العمّاريّة فأطلع رأسه وقال –: سمعت أبي موسي بن جعفر، يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد، يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ، يقول: سمعت أبي عليّ ابن الحسين، يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ، يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام يقول: سمعت النبيّ صلي الله عليه و آله يقول: سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول: «لا إله إلّااللّه حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، قال:

فلمّا مرّت الراحلة نادانا: «بشروطها وأنا من شروطها».

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: من شروطها الإقرار للرضا عليه السلام بأنّه إمام من قِبل اللّه عزّ وجلّ علي العباد، مفترض الطاعة عليهم ويقال: إنّ الرضا عليه السلام لمّا دخل نيسابور نزل في محلّة يقال لها: القزويني، فيها حمام وهو الحمام المعروف [اليوم] بحمّام الرضا عليه السلام، وكانت هناك عين قد قلّ ماؤها، فأقام عليها من أخرج ماءها حتّي توفّر وكثر واتّخذ من خارج الدرب حوضاً ينزل إليه بالمراقي(1) إلي هذه العين، فدخله الرضا عليه السلام واغتسل فيه، ثمّ خرج منه وصلّي علي ظهره، والناس يتناوبون ذلك الحوض ويغتسلون فيه ويشربون منه التماساً للبركة،ة.

1– . المراقي جمع المرقاة: الدرجة.

ويصلّون علي ظهره، ويدعون اللّه عزّ وجلّ في حوائجهم فتقضي لهم، وهي العين المعروفة بعين كهلان يقصدها الناس إلي يومنا هذا.

وفي التوحيد:

21 - حدّثنا أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشاه الفقيه بمرو الروذ، قال:

حدّثنا أبوبكر محمّد بن عبداللّه النيسابوري، قال: حدّثنا أبو القاسم عبداللّه بن أحمد بن عبّاس الطائي بالبصرة، قال: حدّثني أبي في سنة ستّين ومائتين، قال:

حدّثني عليّ بن موسي الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال: حدّثني أبي موسي بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: يقول اللّه جلّ جلاله: «لا إله إلّااللّه حصني، فمن دخله أمن من عذابي».

22 - حدّثنا أبو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكّر النيسابوري بنيسابور، قال: حدّثني أبو عليّ الحسن بن علي الخزرجي الأنصاري السعدي قال: حدّثنا عبدالسلام بن صالح أبوالصلت الهروي، قال:

كنت مع عليّ بن موسي الرضا عليه السلام حين رحل من نيسابور وهو راكب بغلة شهباء، فإذا محمّد بن رافع، وأحمد بن حرب، ويحيي بن يحيي، وإسحاق بن راهويه، وعدّة من أهل العلم قد تعلّقوا بلجام بغلته في المَرْبَعة فقالوا: بحقّ آبائك المطهّرين، حدّثنا بحديث قد سمعته من أبيك، فأخرج رأسه من العمّاريّة وعليه مِطرف خزّ ذو وجهين، وقال: حدّثني أبي العبد الصالح موسي ابن جعفر، قال: حدّثني أبي الصادق جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي أبو

جعفر محمّد بن عليّ باقر علم الأنبياء، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين سيّد العابدين، قال: حدّثني أبي سيّد شباب أهل الجنّة الحسين، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت النبيّ صلي الله عليه و آله يقول: قال اللّه جلّ جلاله: «إنّي أنا اللّه لا إله إلّاأنا فاعبدوني، من جاء منكم بشهادة أن لا إله إلّااللّه بالإخلاص دخل في حصني ومن دخل في حصني أمن من عذابي».

23 - حدّثنا محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد ابن جعفر الأسدي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الصوفي، قال: حدّثنا يوسف ابن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافي أبو الحسن الرضا عليه السلام بنيسابور وأراد أن يخرج منها إلي المأمون اجتمع إليه أصحاب الحديث فقالوا له: يابن رسول اللّه، ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وكان قد قعد في العمّاريّة، فأطلع رأسه وقال: سمعت أبي موسي بن جعفر، يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد، يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ، يقول: سمعت أبي عليّ ابن الحسين، يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ بن أبي طالب، يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يقول: سمعت رسول اللّه صلي الله عليه و آله، يقول:

سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّه جلّ جلاله يقول: «لا إله إلّااللّه حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي»،

قال: فلمّا مرّت الراحلة نادانا: «بشروطها وأنا من شروطها».

قال مصنّف هذا الكتاب: من شروطها الإقرار للرضا عليه السلام بأنّه إمام من قِبَلِ اللّه عزّ وجلّ علي العباد، مفترض الطاعة عليهم.

وهذا الحديث الشريف لم يروه ثقة الإسلام الكليني في الكافي، لأنّه لم

يسافر إلي خراسان ونيسابور، ولم يروه الشيخ الطوسي في كتابيه لأنّه لم يكن في موضوع كتابه وهو الفقه، ولكن رواه الصدوق بثلاثة طرق مشتركة في التوحيد وعيون أخبار الرضا، ورواه بسند آخر في العيون، فهذا الحديث مرويّ في العيون بأربعة أسانيد، وفي التوحيد بثلاثة أسانيد، وعليه فهو مرويّ في الكتابين بأربعة أسانيد(1).

وفي طريق أحدهما أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد بن الضبّي وهو ناصبيّ (2)، ومع ذلك ففي هذا الإسناد صفات للأئمّة لم توجد في غيره، كصفة السجّاد لزين العابدين، وسيّدي شباب أهل الجنّة للحسن والحسين عليهما السلام، فنستنبط من الأسانيد أنّ هذه الصفات صرّح بها الإمام عليه السلام، أو هناك قلّة من الرواة مَن أضاف ذلك، ومع ذلك فقد رواها هذا الناصبي، وبناء علي هذا كيف ندين بما دان به المنهج الوثوق السندي والصدوري؛ وهو أنّ الإيمان شرط في العمل برواية الراوي، وهذه أحاديث الغدير، وفضائل أهل البيت عليهم السلام كلّها منقولة عن الذين لم يعتقدوا بالإمامة؛ سواء كانوا من الصحابة أو غيرهم، وثمّ إنّ الفضائل والمناقب المعتبرة قد نقلت عنهم.

وممّا له صلة بهذه النقولات فقد صرّح آية اللّه البروجردي قائلاً: إنّ الأصل الأساسي والأوّلي في الفضائل والمناقب وفضائل البلدان هو البطلان، فقيل له:

فكيف تروون الفضائل والمناقب للأئمّة عليهم السلام؟ فقال: إنّا نرويها من مخالفينا ونقلهم لها دليل علي أنّ صدورها من الرسول الأعظم صلي الله عليه و آله قطعيّ، وهذه تعتبر2.

1- . عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 143 و 147.

2- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 92.

قرينـة علي صـدور الروايـة مع أنّ رواتهـا لم يكونوا مؤمنين بالمعني المتعارف، هـذا إضافـة إلي أنّه كيف نفرّق بين روايات الفروع والأصول والمناقب والفضائل، ألا سمعت قول الخليل بن أحمد الفراهيدي اللغوي العروضي يقول: عجبت من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فإنّ أحبّاءه يكتمون فضائله خوفاً من أعدائه، وأعداءه يكتمون فضائله حقداً وحسداً له، ومع ذلك ملأ اللّه الخافِقَين من مناقبه.

نعرف ممّا تقـدّم أنّ المناط في اعتبار الروايـة ليس إيمان الراوي وحـدَهُ، بل هو وثاقـة الراوي، وبهـذا يسـتقيم لنا أن تكون أحاديث الفضائل والمناقب وغيرها معتبرة، فنحن مثلاً نعتمـد علي رواية، وإن كان رواتها، غير متّصـفين بالإيمان، لأنّ نقل الرواية بأسانيد متعدّدة، وفي كتب متعدّدة يكون قرينة علي اعتبار الرواية كما صـرّح بذلك الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي في مشرق الشمسين، وعدّه من القرائن عند القدماء، ويعدّ الحديث المتعدّد الأسـناد حديثاً مشهوراً معروفاً إزاءَ الشاذّ، وقد أُمرنا الأخذ بالمشهور للقول: خذ بما اشتهر، ودع الشاذّ النادر(1).

والمروي في حديث مقبولة عمر بن حنظلة، وفسّره الشـيخ الأنصاري في فرائده: والمراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلّاالقليل(2). وأضف إلي ذلك: فإنّا نواجه الأحاديث الكثيرة المرسلة ولكن الإرسال وقع بلفظ: «عن غير واحدٍ» أو: «عن5.

1- . الكافي ج 1 ص 57.

2- . دانش دراية الحديث ص 144 - باللغة الفارسيّة -، الرعاية ص 115، نهاية الدراية ص 220، مقدّمة ابن الصلاح ص 61، الرسائل ج 2 ص 781، وصول الأخيار ص 108، الرواشح السماوية ص 163، مقباس الهداية ج 1 ص 255.

عـدّة نفر» فهـذا هو آية اللّه الخوئي رفضه في موضع وقَبِلَه في موضع آخر، ومثال ذلك: رواية عبداللّه بن المغيرة، وقد وردت بسـند الصدوق التـامّ عن عبـداللّه بن المغيرة، عن غير واحـد من أصـحابنا، عن أبي عبـداللّه عليه السـلام في رجلين كـان معهمـا درهمـان فقال أحـدهما: الـدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أمّا الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له، وأنّه لصاحبه ويقسّـم الآخر بينهما.

ورواه الشـيخ الطوسـي بإسـناده عن محمّـد بن عليّ بن محبوب، عن عبداللّه ابن المغيرة، عن بعض أصـحابنا. وروي نحو الحديث أيضاً عن محمّد بن أبي حمزة – بسـند تامّ – عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه عليه السلام، والسند الأوّل والثاني وإن كانا ساقطين بالإرسال ولكن بالإمكان تتميم السـند الأوّل بأن يقال: إنّ التعبير ب (غير واحـد من أصـحابنا) الذي قد يؤدّي معني ما يزيد علي الاثنين – علي الأقلّ – حينما صدر من مثـل عبـداللّه بن المغيرة الـذي قيـل عنه: «أجمعت العصابـة علي تصـحيح ما يصـحّ عنه» يورث الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأنّ أحدهم – علي الأقلّ – كان ثقة أو أن نقلهم جميعاً لعبد اللّه بن المغيرة كان يوجب الاطمئنان بالصدور(1).

وقال الشـيخ البهائي في مقدّمة مشرق الشمسين: إنّ الشهيد قد صحّح حديث الردّة مع أنّه مرسل، ولكن نحن إن راجعنا مسالك الأفهام إلي تنقيح شرائع الإسلام نَعرِف أنّ رواية الردّة هي مرسلة عن غير واحدٍ، وعلي هذا لعلّ أحد هذه الرواة كان ثقة.4.

1- . القضاء في الفقه الإسلامي ص 634.

وعبّر آية اللّه الخوئي عن مثل هذه الرواية بالصحيحة، وقال في مبحث خمس الكنز: ونحوها صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: الخمس علي خمسة أشياء: علي الكنوز، والمعادن(1).

وهذه الرواية معتبرة، فإنّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني هو شيخ الصدوق، وقد وثّقه صريحاً، فقال: ثقد فاضل ديّن، وإن لم يتعرّض له في كتب الرجال(2).

وقال بعض تلامذة الشهيد الصدر وقد أخذه عن بعض أبحاثه، ومنها:

صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبداللّه عليه السلام، الخمس علي خمسة أشياء: علي الكنوز، والمعادن(3) وهي تامّة سنداً، لأنّ الصدوق ينقلها في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وهو شيخ الصدوق، ثقة، كما أنّ إرسال ابن أبي عمير لا يضرّ بالسند لأنّه يرسله عن غير واحد، الظاهر في الجمع الذي أقلّه ثلاثة وقد تقدّم غير مرّة أنّ احتمال كونهم جميعاً غير ثقات، احتمال ضعيف بدرجة يطمئنّ إلي خلافه علي قانون الاحتمالات، لأنّ مجموع مشايخ ابن أبي عمير حوالي أربعمائة راوٍ، ومن هو ثابت الضعف منهم بدليل معتبر لا يزيدون علي خمسة، فيكون احتمال أن يكون المرسل عنه إن كان واحداً مِن الخمسة 1/80 وإن كانوا ثلاثة 1/52000 وهذا احتمال ضعيف جدّاً إزاء القطع أو الاطمئنان كما أفاده الأستاذ في بعض أبحاثه هذه، مضافاً إلي إمكان دعوي ظهور نفس التعبير بقوله: عن غير واحدٍ في كون الرواية مقطوعة الصدور2.

1- . وسائل الشيعة ج 9 ص 494 (مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

2- . موسوعة الإمام الخوئي ج 25 ص 84.

3- . وسائل الشيعة ج 6 ص 342.

عنده عن المعصوم فتكون شهادته بصدورها حجّة، فالرواية تامّة السند(1).

وهذه الصورة في سند الروايات كثيرة، نظيرها في كتاب الحدود، روي الشيخ الحرّ العاملي عن الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام في حديث: والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت في السجن، وضيّق عليها في حبسها(2).

فإنّ هذا الحديث صحّحه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام وتبعه علي ذلك المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان(3)، مع أنّهما قد تشدّدا في ردّ الرواية المرسلة وإن كانت عن ابن أبي عمير أو أحد أصحاب الإجماع. وهنا كلام يجب أن نذكره وهو إنّا إن بحثنا وجدنا أنّ الأردبيلي في أوائل كتابه قد شدّد علي عدم اعتبار الروايات المرسلة، فراجع مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 124، تجد ما نحن بصدده، ولكن في المجلّدات الأخيرة من كتابه فقد عمل بمرسلات أصحاب الإجماع كابن أبي عمير والحسن بن محبوب وغيرهما.

ومن الذين تبع الشهيد الثاني علي هذا السيّد صاحب المدارك، فإنّه قال في كتاب نهاية المرام: وقد روي ابن بابويه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحدٍ، عن محمّد بن مسلم قال: قلتُ: الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج اُخري، أله أن يفصلها؟ قال: نعم، إن كانت بكراً سبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام(4).1.

1- . الخمس ج 2 ص 211 (السيّد محمود الهاشمي).

2- . وسائل الشيعة ج 18 ص 550.

3- . مسالك الأفهام ج 3 ص 358، مجمع الفائدة والبرهان ج 13 ص 336.

4- . وسائل الشيعة ج 15 ص 81.

وهذا الإسـناد معتبر لأنّ ابن أبي عمير قد رواها عن غير واحد؛ عن محمّد بن مسـلم، وربّما كان ذلك أقوي من الرواية عن ثقةٍ فيتّجهُ العمل بها(1).

وسار علي هـذا آيـة اللّه الخوئي وهو أحـد أتباع منهج الوثوق السـندي، فقال في ذيل فتوي صاحب العروة الوثقي، السـيّد كاظم الطباطبائي اليزدي: لا فرق في الحرمة بين عورة المسـلم والكافر علي الأقوي. أمّا بالنسـبة إلي حرمة النظر إلي عورة الكافر ففيه كلام وخلاف، وقد ورد جوازه في روايتين – وإن كان يحتمل اتّحادهما – إحداهما حسـنة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ، عن أبي عبداللّه عليه السـلام قال: «النظر إلي عورة مَن ليس بمسلم مثل نظرك إلي عورة الحمار»(2).

وثانيتهما مرسـلة الصدوق عن الصادق عليه السـلام أنّه قال: «إنّما كره النظر إلي عورة المسـلم، فأمّا النظر إلي عورة مَن ليس بمسلم كالنظر إلي عورة الحمار»(3). وهما صـريحتان في الجواز كما رأيت، ولعلّ الوجه فيه أنّ غير المسـلم قد أُنزلَ عن الإنسانيّة مرتبةً فسـقطت حرمته، فحـاله حـال الحيوان، لأـنّه كالأنعـام بـل هو أضـلّ، وهـذا، أعني القول بـالجواز هو المحكي عن جماعـة وهو ظاهر الوسائل بل الصـدوق أيضاً(4)، لأنّ ورود الرواية في كتابه يكشف عن عمله بها.

وما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوّة، لصراحة الحسنة في الجواز، واعتبارها بحسب السند هذا، وقد يناقش في الاستدلال بها من وجهَينِ:3.

1- . نهاية المرام ج 1 ص 424.

2- . وسائل الشيعة ج 2 ص 35 طبعة آل البيت عليهم السلام.

3- . نفس المصدر.

4- . الحدائق الناضرة ج 2 ص 5، وسائل الشيعة ج 2 ص 35، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 63.

أحدهما: أنّها ضعيفة الإسناد بالإرسال، لأنّ ابن أبي عمير قد نقلها عن غير واحد، عن أبي عبداللّه عليه السلام وفي الحدائق وصفها بالإرسال وإن كان قد عمل بها.

وهـذه المناقشة ساقطة، لا لأنّ مراسـيل ابن أبي عمير كمسانيد، – وقد مرّ أكثر من مرّة من أنّ المراسـيل ساقطة عن الحجيّة مطلقاً سواء كان مرسـلها ابن أبي عمير ونظراءه أم غيرهم – بل لأنّ قوله: عن غير واحد، معناه أنّ الرواية وصـلت إليه عن جماعة من الرواة، وهذا غير فيما إن رواها واحد أو اثنان، مع أنّ تلك الجماعة نطمئنّ إلي وثاقة بعضهم علي الأقلّ، لأنّه من البعيد أن يكون كلّهم غير موثّقين.

ثانيهما: أنّ الرواية مهجورة لإعراض الأصحاب عن العمل بها، كما يظهر من إطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلي عورة الغير.

وللردّ علي هذه المناقشة نقول:

أوّلاً: إنّ إعراضـهم عن الروايـة لم يثبت بوجه، لأنّه من المحتمل أن يسـتندوا في الحكم بحرمـة النظر مطلقاً إلي ترجيـح الأدلّة المعارضـة وتقـديمها علي روايـة الجواز، وربّما يظهر ذلك من كلام شـيخنا الأنصاري قدس سـره(1) فترك العمل بها لمخالفـة الروايـة لإطلاق الآية والروايات، والإعراض عن الرواية إنّما يسـقطها عن الحجيّة فيما إذا كشف عن ضـعفها، دونما كان مستنداً إلي علّة أُخري كما في المقام. ثمّ إنّ أمثال الشيخ الصدوق وغيره ممّن ذهبوا إلي الجواز قد عملوا بها فصغري الإعراض غير ثابتة.

ثانياً: إنّ كبري سقوط الرواية عن الحجيّة بإعراضهم عنها لا يمكن الالتزام بها2.

1- . كتاب الطهارة ج 1 ص 422.

بوجه، كما قدّمناه في محلّه(1) وعلي ذلك لا إشكال في الرواية إسناداً، كما لا كلام في دلالتها علي الجواز(2).

وقد صحّح آية اللّه الخوئي مراراً حديث الخمس المروي عن ابن أبي عمير، وقد أشرنا إليه سابقاً(3).

وذكر في كتاب الطهارة في مبحث عمّا ورد في عدم ناقضيّة المذي الذي خرج بشهوة، وذلك كصحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»(4).

والوجه في عدم إلحاقها بالمراسيل، ما ذكرناه غير مرّة من أنّ التعبير بغير واحدٍ إنّما يصحّ فيما إن كانت الواسطة جماعة من الرواة، ولا نحتمل أن يكون الجميع غير موثّقين، بل لابُدَّ من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلّهم كذلك بل التعبير بذلك ظاهر في كون الرواية مسلّمة عنده، ومن هنا أرسلها إرسال المسلّمات، وهذا هو الحال في تعبيراتنا اليوم(5).

وكلام السيّد الخوئي مأخوذ عن كلام السيّد السند في المدارك، مجيباً عن3.

1- . مصباح الأُصول ج 2 ص 203.

2- . موسوعة الإمام الخوئي ج 4 ص 322.

3- . المقنع ص 53، الخصال ص 29/53، مستند وسائل الشيعة ج 9 ص 494، العروة الوثقي، كتاب الخمس ص 73 و 86 و 125.

4- . الاستبصار ج 1 ص 93/10 وج 1 ص 174، وسائل الشيعة ج 1 ص 270، تهذيب الأحكام ج 1 ص 47/19، وج 1 ص 734/253.

5- . موسوعة الإمام الخوئي ج 4 ص 453.

فتوي ابن الجنيد حول الناقض للوضوء في المذي والودي، وأجيب عنه بأنّها معارضة بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن غير واحد من أصحابه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «ليس في المذي من شهوة، ولا ـ من الإنعاظ، ولا ـ من القبلة، ولا ـ من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء»(1).

ولا يضرّ إرسالها لأنّ في قوله عن غير واحد من أصحابه إشعاراً باستفاضة ذلك عنده(2).

ولا يخفي أنّ الاعتبار عندهم في روايات ابن أبي عمير عن غير واحدٍ هو وجود القرينة، فعلي ضوء اعتبار هذه المراسيل والقرينة تكون هذه الروايات مستفيضة، كما صرّح بذلك السيّد السند، فضلاً عن كونها منقولة عن أفراد مختلفين يستبعد أن ينعدم فيهم الثقات، كما صرّح به السيّد.

ثمّ إنّه قد اجتمعت فيها قرائن أُخري؛ كنقل الصدوق مثلاً بلفظ: قال، وإسناده القطعي إلي المعصوم عليه السلام في بعضها، كما صرّح بذلك الشيخ مرتضي الحائري في كتابه: الخلل، وهذا ما أفتي به الصدوق في مقدّمة كتابه، وصرّح السيّد الخوئي به أيضاً(3). وتعدّ هذه كلّها قرائن لحصول الاطمئنان علي صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام.

نعم قد ردّ أحد تلامذة السيّد الخوئي في قم علي أُستاذه حول رواية زرارة عن غير واحدٍ، وفيها قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح علي الخفّين تقيّة؟ قال: «لا يُتّقي في ثلاث، – قلنا وما هنّ؟ قال –: شرب الخمر – أو قال: شرب–.

1– . تهذيب الأحكام ج 1 ص 19، الاستبصار ج 1 ص 93، وسائل الشيعة ج 1 ص 191.

2– . مدارك الأحكام ج 1 ص 152.

3– . بررسي اعتبار مراسيل ص 65 – باللغة الفارسيّة –.

المسكر – والمسح علي الخفّين، ومتعة الحج»(1).

فقال بردّه: وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال، فإنّ النقل عن غير واحد لا يخرج الحديث عن كونه حديثاً واحداً مرسلاً، ولا يدخله في المتواتر، فإنّ عنوان غير واحدٍ يصدق علي ثلاثة أشخاص مثلاً(2).

ومن القواعد الجديدة التي اكتشفها السيّد محمّد باقر الصدر والتي تعتبر دليلاً علي توثيق كثير من الرواة، وذلك إذا وضّحناها وقبلناها، وتعرف هذه القاعدة بقاعدة تعويض السند، وقد عدّها إلي المعاهد العلميّة المحقّق الشهيد السيّد محمّد الصدر الذي استشهِدَ علي يد صنيعة الاستكبار (صدّام حسين) في العراق عام 1400 ه ق، وها نحن ننقلها بخطّ تلميذه الأستاذ السيّد كاظم الحائري، أحد المفكّرين المعاصرين الناشرين لآراء السيّد الصدر.1.

1- . مباني منهاج الصالحين ج 2 ص 430.

2- . جامع أحاديث الشيعة ج 2 ص 222/21.

سند عهد الإمام للأشتر:

أمّا من حيث السند: فعهد الإمام إلي مالك الأشتر قد ذكر له سند(1) غير تامّ عن طريق النجاشيّ رحمه الله ولا نبحثه، وسند آخر عن طريق الشيخ قدس سره وهو الجدير بالبحث، وهو ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون ابن مسلم والحسن بن طريف جميعاً عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

والإشكال في هذا السند يقع من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل – عدم ورود توثيق لابن أبي جيد، وابن أبي جيد ثقة عند السيّد الخوئي باعتباره من مشايخ النجاشي، ولكنّنا لا نقبل بهذا المبني، إذن هو غير ثابت الوثاقة عندنا، ولكن يمكن التخلّص عنه في المقام علي أساس نظريّة التعويض في السند، باعتبار أنّ الشيخ له سند تامّ إلي محمّد بن الحسن بن الوليد، وكذلك إلي عبداللّه بن جعفر الحميري الواقعين في هذا الإسناد قبل ابن أبي جيد.

1– . وهو هكذا: أخبرنا ابن الجندي عن عليّ بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد. والعيب الخاصّ بهذا السند دون سند الشيخ هو: أوّلاً – ابن الجندي وهو من مشايخ النجاشي. وثانياً – عليّ بن همام، فإنّه لم يعرف إلّاإذا صحّ حدس الشيخ محمّد تقي التستري حيث قال في قاموس الرجال: «الظاهر كونه محرّفاً عن أبي عليّ بن همام، وهو محمّد بن همام». فإن صحّ ذلك فهو ثقة، وممّا يشهد لكون الصحيح هو أبو عليّ بن همام رواية ابن الجندي عنه، وكذلك عدم وجود اسم عليّ بن همام في كتب الرجال إطلاقاً.

نظريّة التعويض في السند:

وبما أنّ نظريّة التعويض تنفعنا في كثير من الموارد ممّا يمكن رفع نقص السند بها، لا بأس ببيانها في المقام، وأصلها من أُستاذنا الشهيد رحمه الله(1).

فنقول: إنّ تعويض السند الضعيف بسند تامّ يمكن أن يتمّ علي عدّة أشكال:

الشكل الأوّل للتعويض: هو الاعتماد علي مثل ما جاء كثيراً في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمته للرجال في فهرسته من عبارة: (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان).

فإذا وجدنا عن الشيخ رحمه الله رواية وكان في سندها رجل ضعيف، أو غير ثابت التوثيق، وكان قبل ذاك الرجل من الطرف الذي يقرب مِن الإمام ثقة، وكان الشيخ قد ذكر في فهرسته بشأن ذاك الثقة عبارة: (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان)، وكان السند الوارد في هذه العبارة تامّاً، فمن حقّنا أن نبدّل القطعة الأُولي من السند الواقعة بين الشيخ وذاك الثقة والتي فيها ذاك الإنسان غير ثابت التوثيق بالسند الذي ذكره الشيخ في تلك العبارة في الفهرست.

ومدي تماميّة هذا الذي ذكرناه أو عدمها يرتبط بما نفهمه من معني قوله:

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» ففي ذاك عدّة احتمالات:

الأوّل – أن يكون المقصود بذلك كلّ ما لذاك الثقة من كتب وروايات في علم اللّه، وعندئذٍ يتمّ هذا الوجه الذي شرحناه للتعويض؛ إذ لو لم يكن قد وصل هذا

1- . نظرية التعويض مطروحة في آثار الفقهاء، ولكن ما كتبه سماحة آية اللّه السيّد كاظم الحسيني الحائري كان بشكل مفصّل، فأوردناه بتفصيله لأنّها دُرَرٌ كانت متروكة في أوراق الفقه، فكم من بحوث دقيقة رجاليّة في الكتب الفقهية؟ القضاء في الفقه الاسلامي ص 50 وراجع دراسات في ولاية الفقيه ج 4 ص 303.

الحديث إلي الشـيخ عن الطريق الذي ذكره في الفهرست بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان» لكان يعلم الشـيخ بكذب هذا الحديث؛ إذ لو كان صادراً عنه حقّاً لكان قد وصله بهذا الطريق، حسب ما تدلّ عليه تلك العبارة، ولو كان يعلم الشيخ بكذبه لما رواه.

إلّاأنّ هذا الاحتمال في ذاته واضح البطلان؛ إذ لا سبيل للشيخ عادةً إلي الإحاطة بكلّ روايات هذا الشخص، بنحو يقطع بأنّه لا رواية له غير هذه الروايات التي وصلته عن طريق هذا السند.

الثاني – أن يكون المقصود بذلك كلّ ما نُسبت إلي ذاك الثقة من كتب وروايات، وهذا أيضاً في البطلان كالأوّل، فلا سبيل للشيخ عادةً إلي الإحاطة بكلّ ما نسبت إلي ذاك الثقة من كتب وروايات بحيث ينفي أن يكون قد نسبت إليه رواية عن غير ذاك الطريق.

ولو تمّ هذا الوجه ثبت المقصود؛ لأنّ الرواية التي نحن بصدد تصحيح سندها قد نسبت إليه قطعاً، فهي داخلة في هذا العموم.

الثـالث – أن يكون المقصود بـذلك جميع مـا رواه الشـيخ عنه من كتب وروايـات، وهـذا احتمال معقول، وبناءً علي هـذا الاحتمال يثبت المقصود أيضاً؛ لأنّ هذه الرواية ممّا رواها الشيخ حسب الفرض.

الرابع – أن يكون المقصود بـذلك جميع مـا وصـل إلي الشـيخ عنه من كتب وروايـات، وهـذا الاحتمال كسابقه في المعقوليّـة، وفي ثبوت المقصود بناءً عليه؛ لأنّ هذه الرواية قد وصـلت إلي الشـيخ حسب الفرض؛ إلّاأنّه يختلف عن سابقه في أنّنا لو وجدنا كتاباً في مكتبة الشـيخ لهذا الثقة بحيث عرّفنا أنّه واصل إلي

الشيخ، ولكن لم نعرف أنّه رواه عنه، أمكن تصحيح سند هذا الكتاب بهذا الوجه، بخلافه علي الاحتمال الثالث. وعلي أيّ حال، فهذه الثمرة في زماننا غير متحقّقة علي أيّ حال، فالاحتمالان عملاً متساويان في النتيجة.

الخامس – أن يكون المقصود بـذلك جميع ما اعتقـد الشـيخ وجـداناً أو تعبّـداً، أنّه صادر عن هـذا الثقـة من كتاب أو رواية، وبناءً علي هذا الاحتمال، لا يثبت المقصود في المقام؛ إذ اعتقاد الشـيخ وجداناً أو تعبّداً بأنّ الرواية المبحوث عنها صادرة عنه أوّل الكلام، فيصبح التمسّك بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...» تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقيّة.

إلّا أنّ هـذا الاحتمال في ذاته خلاف الظاهر، كما ذكره أُسـتاذنا الشـهيد رحمه الله؛ لأنّ ظاهر قوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...» هو أنّه يتكلّم بما هو راوٍ ومتحدّث لا بما هو مجتهد في الأحاديث، يحكم بثبوت هذا الحديث عنه وجداناً أو تعبّداً، ولأنّ كان هدف الشـيخ رحمه الله من هذه العبارة تزويدنا بسند إلي تلك الكتب والروايات، بينما لو كان المقصود هو أنّ هذا سند لكلّ ما يعتقد هو أنّه لفلان ففي الحقيقة لم يزوّدنا بسند إطلاقاً؛ إذ ما يدرينا أنّ الرواية الفلانيّة، داخلة في ما يعتقد الشيخ بصدوره عن فلان أوْ لا؟!

وأُسـتاذنا الشـهيد رحمه الله لم يتعرّض للاحتمال الثالث، وباستبعاد الاحتمال الخامس عيّن الاحتمال الرابع. وعلي أيّ حال فقد عرفت أنّه لا ثمرة عمليّة فعلاً بين الاحتمال الثالث والرابع، وما دمنا قد استبعدنا الاحتمال الخامس، فالمقصود ثابت علي أيّ حال.

يبقي الكلام في أنّ الشيخ ينقل كثيراً ما ينقل في كتابيه روايةً عن كتاب مُسقطاً

ما لـديه من سـند إلي صاحب ذاك الكتاب، وتعرّض في آخر الكتابين إلي ذكر السـند لغالب ما حـذف أسانيـده إليه، وحينئـذٍ قد يفترض أنّ الرجل غير ثابت التوثيق، وقع ضـمن ذاك السـند، والرجل ثابت التوثيق – الذي كان للشـيخ في فهرسـته سـند تامّ إلي جميع كتبه ورواياته – عبارة عن نفس صاحب الكتاب أو عن شـخص آخر أقرب إلي الشيخ من صاحب الكتاب، وهنا لا إشكال في التعويض، وأُخري يفترض أنّ الرجل الثقة – الذي كان للشـيخ سند تامّ إلي جميع كتبه ورواياته – وقع قبل صاحب الكتاب – أي كان أقرب إلي الإمام سواء كان الشخص غير ثابت التوثيق، قبل صاحب الكتاب أو بعـده – فهنا هل نطبّق عليه نظريّـة التعويض أوْ لا؟ قـد يقال بعـدم الفرق بين الفرضـيّتين تمسّـكاً بإطلاق قوله:

«أخبرنا بكتبه ورواياته».

ولكنّ الظاهر عندي هو التفصيل بين الفرضيّتين، فنحن إنّما نقبل نظرية التعويض هذه، حينما يكون ذاك الثقة – الذي كان للشيخ إلي جميع رواياته سـند تامّ – عبارة عن نفس صاحب الكتاب الذي روي الشيخ الحديث عن كتابه، أو من كان واقعاً في السند الذي يصل الشيخ بذلك الكتاب. أمّا إن كان بين الإمام وصاحب الكتاب فلا نطبّق عليه هـذا القانون، وهـذا الكلام ينشأ من فهمنا لكلمـة (رواياته) في قوله: «أخبرنا بكتبه ورواياته»، أو قوله: «أخبرنا برواياته».

توضيح ذلك: أنّه يحتمل في كلمة (رواياته) أمران:

الأوّل – أن يشـمل الروايات الشـفهيّة، فكأنّه حينما قال: «أخبرنا بكتبه ورواياته» قصـد بـذلك أنّه أخبرنا بما رواه في كتبه، وبما رواه في كتب وكتابات الآخرين وبما رواه من روايات شفهيّة، فلان عن فلان، وبناءً علي هذا الاحتمال

يتمّ مـا مضـي من بطلان الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الخمسـة، وهو إرادة واقع الكتب والروايات؛ لما قلنا من أنّه لا سبيل للشـيخ إلي الإحاطة بكلّ رواياته بنحو يقطع أنّه لم يروِ أيّ رواية أُخري إلي غير ذاك السـند، ويتمّ أيضاً ما ذكرناه من التمسّك بإطلاق جملة (أخبرنا بكتبه ورواياته)، أو جملة (أخبرنا برواياته) لإثبات عدم الفرق بين ما لو وقع الثقة – الذي للشيخ إليه سند تامّ – بين الشيخ وصاحب الكتاب، أو بين الإمام وصاحب الكتاب. إلّاأنّ هـذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإنّ الشـيخ رحمه الله قد تكرّرت منه كثيراً هذه الجملة، وبشأن كثيرين ممّن يكون الفاصل بينه وبين الشيخ متعدداً، ورواياته الشفهيّة كثيرة ومتناثرة وواصلة إلي الشيخ ضمن كتب المتأخّرين عنه، وعادةً لا يمكن للشيخ الشهادة بوصول كلّ رواياته – الواقعيّة أو الواصلة إلي الشيخ، أو التي يرويها الشيخ – بالسند الذي يذكره، وإنّما الشيء المعقول هو الاحتمال الثاني.

الثـاني – أن يكون المقصود بروايته، روايـاته لكُتب وكتابـات الآـخرين، أو لكتبه هو والآـخرين دون رواياته(1) الشـفهيّة، وهذا ممّا يمكن الإحاطة به، فكان من المتعارف وقتئذٍ إخبار شيخ الإجازة لمن يروي عنه بجميع ما يرويه من كتب مؤلّفة لنفسه أو لغيره، قراءةً عليه، أو سماع منه، أو إجازة.

وبناءً علي هـذا الاحتمال قد يبطل ما ذكرناه في إبطال الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الخمسة، من أنّ الشـيخ لا يسـتطيع أن يحصـر كلّ روايات هذا الثقة، في علم اللّه فيما وصله بهذا السند؛ إذ هذا الحصر بالنسبة للكتب والمؤلّفاتة.

1– . أو يشمل طائفة من رواياته، الشفهيّة، وهي التي أعطاها بالسند الفلاني الوارد في الفهرست، لا مطلق رواياته الشفهيّة.

المرويّة أمر معقول، إلّاأنّ الصحيح مع ذلك أنّ التتبّع في فهرست الشيخ ورجال النجاشي، يشرف المتتبّع علي القطع ببطلان الاحتمال الأوّل؛ إذ كثيراً ما يذكر أحدهما راوياً ذا كتب كثيرة، ويعدّد منها ما هو أقلّ من عدد الكتب ممّا يوحي أنّه لم يصله بما لديه من سند كلّ الكتب، ومع ذلك يقول بالأخير: «أخبرنا بكتبه – أو بجميع كتبه – فلان عن فلان»، وتوجد أحياناً بعض القرائن الواضحة علي عدم وصول كلّ الكتب إليه، كقول النجاشي في عليّ بن الحسن بن فضّال: «وقد صنّف كتباً كثيرة منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب الحيض...»، وكقول الشيخ بشأن يونس بن عبدالرحمن: «له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل:

إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة» ثمّ يعدّد بعضها ثمّ يقول: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»، ومن الواضح أنّه لو كان وصله كلّ الكتب لما قال:

«قيل: إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة»، وكقول الشيخ بشأن علي بن الحسن بن فضّال: «قيل: إنّها – يعني كتبه – ثلاثون كتاباً: منها كتاب الطبّ، كتاب فضل الكوفة...».

وعلي أيّة حال، فبناءً علي هذا الاحتمال – وهو الذي نستظهره – يتّضح الفصل بين ما لو كان ذاك الثقة – الذي كان للشيخ إلي كتبه ورواياته سند تامّ – واقعاً بين الشيخ والكتاب الذي روي الحديث عنه، أو بين الكتاب والإمام، ففي الأوّل يمكن تطبيق نظريّة التعويض، وفي الثاني لا يمكن ذلك، إذ لم يثبت لنا أنّ هذا الحديث وارد في كتاب من الكتب التي يرويها هذا الثقة، فلعلّه كانت رواية شفهيّة.

هذا، ولا أقلّ من الإجمال، وهو يكفينا لعدم تسرية قاعدة التعويض إلي ما إذا

كان ذاك الثقة بين الكتاب والإمام، ولا إلي ما إن كان الخبر بكلّ تسلسله شفهيّاً.

ومن هنا يظهر أنّ تطبيق هذه النظريّة علي عهد الإمام إلي مالك الأشتر، في ما لو فرضنا أو احتملنا أنّ الرواة الواقعين في سند الشيخ من ابن أبي جيد إلي الحميري، إنّما تناقلوه شفةً عن شفة غير صحيح، نعم بناءً علي دعوي الاطمئنان بأنّ العهد كان مكتوباً وموروثاً علي شكل الكتاب وكان فيما نقله – من الكتب والكتابات – الحميري إلي ابن الوليد، أو ابن الوليد إلي ابن أبي جيد، صحّ التعويض في المقام.

وقبل أن ننتقل إلي الشكل الثاني من أشكال التعويض ينبغي أن نذكر أمرين:

أحدهما – أنّ الشيخ رحمه الله عبّر عن بعض الرواة بقوله: «أخبرني بكتبه ورواياته فلان عن فلان»، وبشأن بعض الرواة بقوله: «أخبرني برواياته فلان عن فلان» كما هو الحال في ما نحن فيه علي بعض النسخ، حيث عبّر فيه بشأن ابن الوليد بالتعبير الثاني، وكذلك بشأن الحميري في نسخة القهبائي، وبشأن بعض الرواة بقوله: «أخبرني بكتبه» من دون عطف كلمة (رواياته)، ولا إشكال في صحّة تطبيق نظريّة التعويض في التعبير الأوّل والثاني، ولكن قد يناقش في التعبير الثالث، باحتمال كون المقصود من الإخبار بكتبه، الإخبار بعناوين الكتب وأسمائها مثلاً، لا بواقعها. نعم لو كان قد عطف كلمة (رواياته) علي كلمة (كتبه) لأمكن أن يقال بمقتضي وحدة السياق: إنّ الكتب بالمعني الذي يعطف عليه الروايات، إنّما هو واقع الكتب لا عناوينها، ولكن المفروض عدم العطف. إلّاأنّ الرجوع إلي فهرست الشيخ وتتبّع مواضع استعمال الشيخ رحمه الله لهذه الجملة، لاتدع مجالاً للشكّ في أنّ مقصود الشيخ رحمه الله من الكتب هو واقع الكتب، وأنّ

هدفه هو تقديم سند للكتب، لا مجرّد تثبيت الأسماء والعناوين. هذا مضافاً إلي أنّ تحويل الشيخ في المشيختين علي فهارس الأصحاب، وفي إحداهما علي فهرسته هو – علي ما سيأتي – دليل علي أنّهم في الفهارس كانوا يقصدون ذكر السند دون تعديد الكتب فحسب، وإذن فلا بأس بتطبيق نظريّة التعويض في المورد، نعم لا يمكن عندئذٍ تطبيق النظريّة إلّاحينما يكون سند الشيخ في فهرسته إلي نفس الكتاب الذي روي عنه الرواية. أمّا لو كان إسناده إلي ثقة آخر، بين الضعيف وصاحب الكتاب مثلاً فلا يمكن التعويض؛ لأنّ المفروض أنّ سند الشيخ في فهرسته إنّما هو سند إلي كتبه فقط لا إلي كتبه ورواياته، والمفروض أنّ هذه الرواية غير مأخوذة من كتاب هذا الثقة.

الثاني – أنّ هذا الشكل من التعويض كما يمكن تطبيقه علي القطعة الأُولي من السند، من زمن الشيخ – كما شرحناه – يمكن تطبيقه علي القطعة الثانية من السند، وذلك في ما لو وقع بعد ذاك الضعيف – أي أقرب إلي الشيخ مثلاً – ثقة، وفرض أنّ ذاك الثقة كان له كتاب فيه فهرس لمشايخه وإجازاته، ويكون له طريق إلي جميع كتب وروايات ثقة، وقع بعد ذاك الضعيف، أو إلي الإمام رأساً؛ بأن يكون له طريق صحيح لجميع ما وصل إليه من الإمام مثلاً. وهذه فرضيّة ذكرها أُستاذنا الشهيد رحمه الله في المقام، وهي صحيحة بحدّ ذاتها وإن كان المظنون، عدم العثور علي مورد له معروفٍ لدينا.

الشكل الثاني للتعويض – هو عبارة عن تعويض سند الشيخ مثلاً إلي صاحب كتاب، في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب، بسند النجاشي مثلاً إلي ذاك الكتاب، ضمن شروط ثلاثة. ونوضّح ذلك عبر مثال، فنقول:

مثاله: أنّنا نفترض أنّ الشيخ روي حديثاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال، وسند الشيخ إلي عليّ بن الحسن بن فضّال فيه ضعف، وللنجاشي سند تامّ إلي عليّ بن الحسن بن فضّال، فنعوّض سند الشيخ بسند النجاشي ضمن شروط:

الشرط الأوّل – أن يكون الراوي المباشر للشيخ، ثقة.

والشرط الثاني – أن يكون النجاشي مالكاً أيضاً لنفس السند الذي ملكه الشيخ وهو السند الضعيف، ويمتلك إضافة إلي ذلك سنداً صحيحاً.

والشرط الثالث – أن يكون النجاشي والشيخ لم يكتفيا بالقول، بنحو الإجمال: «أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان»، بل صرّحا باسم الكتب، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ، قد سمّاها النجاشي أيضاً. فعند استكمال هذه الشروط يصحّ الاستبدال، وذلك لأنّ ظاهر كلام النجاشي الذي ذكر طريقين إلي كتب عليّ بن الحسن بن فضّال، أنّ تلك الكتب نقلت له بالطريقين بنقلين متماثلين في النسخة، وإنّما الفرق بينهما في السند لا في المتن، ولا يحتمل عقلائيّاً أنّ النسخة التي نقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت إلي الشيخ بعين ذاك الطريق، فإنّ المفروض، أنّ من وقع بعد الشيخ مباشرةً ثقة، فلا يحتمل أنّه أعطي نسخة إلي أحدهما وأعطي كذباً نسخة أُخري إلي الآخر، كما لا يحتمل عقلائيّاً أنّ ذاك الثقة كانت لديه نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب، لا يدري أيّهما صحيح، وغفل ولم ينبّه الشيخ ولا النجاشي إلي اختلاف النسختين، أو لم ينتبه هو إلي ذلك رغم ما كان متعارفاً عندهم من التدقيق في متون الأخبار.

هذا، والشرط الثاني من الشروط الثلاثة قد يمكن التنازل عنه والاكتفاء بأن

يكون للنجاشي إضافة إلي السند التامّ سند آخر يبتدئ بذلك الثقة المباشر للشيخ، أو أن يكون الشخص المباشر للنجاشي في سنده التامّ هو نفس الثقة المباشـر للشيخ بلا حاجة أصلاً إلي أن يكون للنجاشي سندان، وذلك علي أساس استبعاد عدم إشارة هذا الثقة – علي أيّ حال – إلي وجود نسختين مختلفتين لو كان.

وهذا الفرض الأخير – أعني وجود سـند صـحيح للنجاشـي يبتدئ بالثقة المباشر للشيخ – يرجع أيضاً إلي ما ذكرناه أخيراً في الشكل الأوّل للتعويض من تطبيقه علي القطعة الثانية من السند.

ثمّ المثال الـذي ذكرناه هو مثال واقعي إلي حدّ، وليس مثالاً خياليّاً بحتاً، فإنّ سـند الشـيخ رحمه الله إلي عليّ بن الحسن بن فضّال ضـعيف لوقوع ابن الزبير، فإنّ سـنده إليه عبارة عن: أحمـد بن عبـدون، عن عليّ بن محمّـد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال. وللنجاشـي إليه إضافةً إلي هذا السند، سند آخر وهو: (محمّد ابن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن).

ومحمّـد بن جعفر، وإن لـم يكن ثـابت التوثيق إلّابناءً علي وثاقـة كلّ مشايـخ النجاشـي ولا نقول به، ولكن لا يبعـد أن يقال: إنّ كونه شـيخاً للنجاشي منضماً إلي أنّه ليس الناقل الوحيد، بل نقل في آخرين – علي حدّ تعبير النجاشي – يكفي في إيجاد الوثوق والاطمئنان، فإنّ الراوي في الحقيقة عبارة عن عدّة من مشايخ النجاشي، ولا نحتمل عادة كذبهم جميعاً.

نعم قد توجد عدّة نقاط ضعف في هذا المثال:

الأُولي – تخلّف الشرط الثالث في كتاب واحد، فإنّ الكتب التي ذكرها

الشيخ رحمه الله ذكرها جميعاً النجاشي ولو بفرقٍ ما، نادراً في الاسم، كتعبير الشيخ باسم (كتاب أخبار بني إسرائيل)، وتعبير النجاشي باسم (كتاب عجائب بني إسرائيل) ما عدا كتاب واحد وهو: (كتاب صفات النبيّ صلي الله عليه و آله)، حيث لم يأتِ هذا الاسم في الكتب التي عدّها النجاشي، ولكن النجاشي عدّ كتباً عديدة ممّا لم يعدّه الشيخ رحمه الله، ومنها: (كتاب وفاة النبيّ صلي الله عليه و آله)، فيأتي احتمال، أنّ هذا هو عين كتاب (صفات النبيّ صلي الله عليه و آله)، وإنّما وقع خطأ عند أحدهما، فبدّلت كلمة الوفاة بكلمة الصفات، أو بالعكس، واحتمال أنّ ذاك الكتاب مشتمل علي صفات النبيّ صلي الله عليه و آله ووفاته معاً فسمّي هنا باسم (وفاة النبيّ صلي الله عليه و آله)، وهناك باسم صفات النبيّ صلي الله عليه و آله، وعلي أيّ حال فيمكن التغاضي عن هذه النقطة من الضعف في المقام، لأنّ الشرط لم يتخلّف إلّافي كتاب واحد من كتب كثيرة، والتخلّف أيضاً احتمالي، وليس جزميّاً كما عرفت، وعندئذٍ يصبح احتمال كون الحديث الذي نريد تصحيح سنده، قد أخذه الشيخ من كتاب غير مشمول لسند النجاشي، ضعيفاً إلي حدّ يطمأنّ بعدمه، خاصّة حينما لا تكون الرواية واردة بشأن صفات النبيّ صلي الله عليه و آله.

الثانية – أنّ النجاشي ذكر سندَيْه إلي كتب عليّ بن الحسن بن فضّال بهذا التعبير:

«قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحجّ، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال علي أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العقيقة عن ابن الزبير، عن عليّ بن الحسن.

وأخبرنا بسائر كتب ابن فضّال بهذا الطريق.

وأخبرنا محمّد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بكتبه».

ويحتمل في قوله: «أخبرنا بسائر كتب ابن فضّال...» احتمالان:

أحدهما – كون هذا إجازة في النقل، وذلك في مقابل عدد من الكتب التي ينقلها قراءةً علي الشيخ، أو سماعاً لقراءة أحمد بن الحسين علي الشيخ.

والثاني – كون هذا بمعني الإخبار بمجرّد أسماء الكتب في مقابل عدد من الكتب التي لم يكن وصولها إليه بمعني مجرّد وصول الأسماء. وقد يدّعي مدّعٍ علي أثر التتبّع في كتاب النجاشي أنّ هدفه من مثل هذه العبارة إعطاء السند لا مجرّد سرد أسماء الكتب، كما ادّعينا ذلك بالنسبة لفهرست الشيخ، إلّاأنّ هذه الدعوي بالنسبة لفهرست الشيخ أوضح صحّة منها بالنسبة لرجال النجاشي كما يظهر للمتتبّع فيها.

وعلي أيّ حال، فما أشرنا إليه من إرجاع الشيخ في المشيختين إلي فهارس الأصحاب يؤيّد أيضاً كون مقصود النجاشي ذكر السند لا مجرّد سرد أسماء الكتب، فإنّ كتاب النجاشي داخل في عنوان الفهرست، بل ذكر الشيخ اليوسفي حفظه اللّه، في ما كتبه كمقدّمة لنسخة من رجال النجاشي طبعت أخيراً ما مفاده:

أنّ النجاشي سمّي كتابه في ظهر النسخة بالفهرست حيث كتب علي ظهر النسخة: (الجزء الأوّل من كتاب فهرست أسماء مصنّفي الشيعة وما أدركنا من مصنّفاتهم...)، وكذلك كتب علي ظهر الجزء الثاني أيضاً.

الثالثة – أنّ النجاشي ذكر في ما ذكر في المقام قوله: «ورأيت جماعة يذكرون

الكتـاب المنسوب إلي عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف بأصـفياء أمير المؤمنين عليه السـلام، ويقولون: إنّه موضوع عليه لا أصل له واللّه أعلم، قالوا:

وهـذا الكتاب ألصق روايـةً إلي أبي العبّاس ابن عقدة وابن الزبير، ولم نر أحداً ممّن روي عن هذين الرجلين، يقول: قرأته علي الشـيخ غير أنّه يضاف إلي كلّ رجل منهما بالإجازة حسب»(1).

فإن كان جماعة من الأصـحاب يشـهدون بوضع كتاب الأصـفياء أفلا تسقط هذه الشهادة خبر المخبر بهذا الكتاب علي أساس التعارض؟! وإن سـقط ذلـك أفلا نحتمل بنحو الإجمال في أيّة روايـة يرويها الشـيخ عن عليّ بن الحسن بن فضّال (أن تكون مأخوذة من هـذا الكتاب، واسم هذا الكتاب موجود في القائمة التي عدّدها الشيخ رحمه الله إلّاأن يدّعي في الرواية التي نراها في التهذيب أو الاستبصار – وهي واردة في الأحكام لا في شأن أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام الاطمئنان بأنّها ليست مأخوذة من كتاب أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام.

الرابعة – أنّ الشرط الأوّل منتفٍ في المقام؛ لأنّ الراوي المباشر للشيخ هو أحمد بن عبدون ولم يرد توثيق بشأنه.

وهذا الإشكال يمكن تذليله علي مبني السيّد الخوئي الذي قال بوثاقة مشايخ النجاشي(2)، ولكنّنا لا نقول بهذا المبني.).

1- . رجال النجاشي ص 676/258، منتهي المقال ج 4 ص 379.

2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 157، مستدرك الوسائل ج 3 ص 504، كليات في علم الرجال ص 285، سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 72 – باللغة الفارسيّة –، دانش رجال الحديث ص 366 – باللغة الفارسيّة –، الفوائد الرجالية ج 3 ص 205، منتهي المقال ج 5 ص 314، بحوث في علم الرجال ص 41 (المحسني، الطبعة الثانية).

الشكل الثالث للتعويض – وهو أوسع مشرباً من الوجوه الماضية، وحاصله:

أنّنا إذا وجدنا طريقاً ضعيفاً للشيخ إلي أحمد بن محمّد بن عيسي مثلاً، ولكن كان طريق الصدوق رحمه الله إليه في مشيخة الفقيه صحيحاً، حكمنا بصحّة ذاك الحديث سواء كان الصدوق داخلاً في طريق الشيخ أو لا، وذلك باعتبار أنّ طريق الشيخ إلي الصدوق صحيح، فيتلفّق من طريق الشيخ إلي الصدوق، والصدوق إلي أحمد بن محمّد بن عيسي، طريق صحيح.

ويرد بدواً إلي الذهن الإشكال بأنّ المفروض، أنّ هذه الرواية غير موجودة في الفقيه، وإلّا لتمسّكنا بها ابتداءً، ومشيخة الفقيه طريق للروايات التي أوردها في الفقيه، فكيف نصحّح بذلك رواية واردة في التهذيب أو الاستبصار؟!

ويمكن الجواب علي هذا الإشكال بالتمسّك بما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله من الحوالة في آخر المشيختين علي فهارس الشيوخ، فقد قال في آخر مشيخته في التهذيب: (قد أوردت جملاً من الطرق إلي هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء اللّه، وقد ذكرنا نحن مستوفًي في كتاب: فهرست الشيعة).

وقال في آخر مشيخته في الاستبصار: (قد أوردت جملاً من الطرق إلي هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء اللّه تعالي).

والاستدلال بهذا التعبير الوارد عن الشيخ في المشيختين يتوقّف علي افتراض أنّ مقصود الشيخ ليس هو الحوالة علي خصوص فهارس الشيوخ التي

يذكر فيها طرقهم إلي أصحاب الكتب والأصول، بل هو إشارة بنحو القضيّة الخارجيّة إلي ما يكون من أجلي مصاديقه مشيخة الصدوق، وإن كانت بحسب مدلولها اللفظي مشيخة في خصوص الروايات المذكورة في الفقيه، فإطلاق كلام الشيخ شامل لذلك.

وتقريب ذلك: أنّه لم تكن لدي الأصحاب فهارس موسّعة كي يكون كلام الشيخ إشارة إليها فحسب، ويشهد لذلك أنّ الشيخ أشار في أوّل فهرسته في مقام بيان ما دعاه إلي وضع فهرسته إلي: (عدم سعة فهارس الأصحاب عدا فهرستين لابن الغضائري الحسين بن عبيداللّه: أحدهما فهرست للمصنّفات، والآخر فهرست للأُصول، ولكنّهما تعرّضا للتلف)(1). وأمّا (رجال النجاشي) الذي هو فِهْرِسْت من فهارس الأصحاب فهو متأخّر في التأليف عن التهذيب والاستبصار بدليل أنّه ذكرهما في كتابه عند ترجمة الشيخ؛ إذن في ظرف من هذا القبيل تعتبر مشيخة الصدوق المفصّلة نسبيّاً من أجلي مصاديق ما يمكن أن تشير إليه إحالة الشيخ في المشيختين إلي فهارس الأصحاب رغم أنّ مشيخة الصدوق ليست فهرستاً بالمعني المصطلح، فإن لم نجزم بظهور من هذا القبيل لم يتمّ هذا الوجه. والإنصاف أنّ الجزم بهذا الظهور في غير محلّه.

وقد يقال: إنّ هذا الإطلاق حتّي لو تمّ فهو معارض بقوله: «وقد ذكرنا نحن مستوفًي في كتاب فهرست الشيعة»، فإنّ ظاهر هذا التعبير أنّه ذكر جميع طرقه في فهرسته، فالحديث الضعيف في مشيخته، إن وجدنا سنداً صحيحاً له في فهرسته، فلا حاجة إلي مراجعة مشيخة الصدوق، وإلّا فمقتضي إخباره باستيفاء3.

1- . الفهرست ص 3.

طرقه في الفهرست أنّه لا يملك طريقاً صحيحاً إليه.

قلت: أوّلاً – إنّ هذا الظهور لكلمة (مستوفًي) غير معلوم، ولعلّه يعني بذلك:

أنّنا ذكرنا ذلك مفصّلاً في الفهرست من دون أن يعطي معني الاستيعاب الكامل.

وثانياً – لو فرض تعارض من هـذا القبيل في داخل كلامه في مشـيخة التهـذيب، فهذا يوجب إجمال العبارة في تلك المشـيخة، ونرجع إلي عبارته في مشيخة الاستبصار، لأنّها غير مشتملة علي مقطع من هذا القبيل، فلا إجمال فيها.

وثالثاً – إنّ الشيخ ذكر في فهرسته طريقه إلي الصدوق، وهذا كافٍ لرفع التهافت بين الظهورين، فإنّ ذلك ذكر إجماليّ لجميع طرق الصدوق الموجودة في مشـيخته، بعـد حملها – بقرينـة تحويل الشـيخ إليها بالإطلاق – علي أنّها طرق إلي جميع كتب الرواة المذكورين في الفقيه، وإن كان كلامه في مشيخته لا يدلّ – من باب ضيق التعبير – علي أزيد من كونها طرقاً إلي خصوص الروايات المذكورة في الفقيه.

وعلي أيّ حال فالإنصاف أنّ هذا الشـكل الأخير من التعويض غير صـحيح؛ لما قلنا من أنّ مشـيخة الفقيه ليست فهرستاً، ولا معني لفرض شمول إطلاق إرجاع الشيخ إلي الفهارس لها. هذا تمام الكلام في نظريّة التعويض.

الوجه الثـاني – من وجوه الإشـكال في سـند عهـد الإمام عليّ عليه السـلام إلي مالك الأشتر: هو وقوع الحسـين بن علوان الكلبي في هـذا السند، ولا دليل علي وثاقته عدا ما ورد عن النجاشي من قوله: الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفيّ عامّي، وأخوه الحسن يكنّي أبا محمّد ثقة رَويا عن أبي عبداللّه عليه السلام، وليس

للحسن كتاب، والحسن أخصّ بنا وأولي....

فبناءً علي ما قـد يتبادر إلي الـذهن بدواً من أنّ قوله: (ثقة) يرجع إلي الحسن لا يبقي لدينا دليل علي وثاقة الحسـين. أمّا لو اسـتظهرنا رجوع هذه الكلمة إلي الحسـين، إمّا بقرينة ورود العبارة في ترجمة الحسين، أو بقرينة أنّه بيّن حال الحسن بعد ذلك بقوله: (أخصّ بنا وأولي) ارتفع الإشكال، وإلّا فلا.

الوجه الثالث – سـعد بن طريف(1) أو سـعد بن ظريف: حيث اختلف تقييم الشـيخ له عن تقييم النجاشـي، فذكر الشـيخ عنه أنّه صـحيح الحديث، وذكر النجاشـي عنه أنّه يُعرف وينكر. ومع التعارض لا يبقي دليل علي وثاقته، إلّاإذا تبنّينا تفسير السيّد الخوئي لعبارة النجاشي من أنّ المقصود أنّ حـديثه أحياناً يأتي حديثاً معروفاً، وأُخري يأتي حديثاً غريباً أي لا تقبله العقول العادية المتعارفة، وهذا لا ينافي الوثاقة. إلّاأنّ هـذا التفسـير محلّ للتأمّل، وبالإمكان أيضاً أن يفسّـر ذلك بتفسـير آخر وهو أنّ هـذا الإنسان يعرفه البعض بالوثاقـة ومجهول عنـد البعض الآخر. وعلي أيّ حال، فلو فرض إجمال في كلام النجاشي أو شكّ في معناه بقيت شهادة الشيخ بصحّة حديثه حجّة.

الوجه الرابع – كون الراوي للعهد هو الأصـبغ بن نباتة: حيث لـم يرد التصريح بوثاقته(2)، ووروده في كامل الزيارات يفيد علي مبني السيّد الخوئي، وليس علي مبنانا، ورواية الشيخ الحرّ في الفائدة السابعة من خاتمة الوسائل (ص 89)2.

1- . رجال النجاشي ص 468/178، خلاصة الرجال ص 226، رجال الشيخ ص 17/92، الفهرست ص 321/76، منتهي المقال ج 3 ص 321.

2- . رجال النجاشي ص 5/8، خلاصة الأقوال ص 24، الفهرست ص 119/37، رجال الشيخ ص 34، منتهي المقال ج 2 ص 102.

توثيقه عن أمير المؤمنين عليه السلام لا تفيد، لعدم تماميّة سند الرواية. نعم الظاهر أنّ قولهم: إنّ الأصبغ من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام كافٍ لوثاقته.

الوجه الخامس – أنّ الشيخ لم ينقل لنا نصّ عهد الإمام إلي مالك الأشتر، فلا يفيدنا ما ذكره من السند، فإنّ هذا السند لن يثبت لمتن أخذناه من نهج البلاغة – مثلاً – إلّاأن يقال: إنّ قول الشيخ: «أخبرنا بالعهد فلان عن فلان...» إشارة إلي نفس هذا العهد الذي لم يعرف إلّابالنسخ المألوفة، فيثبت ما اتّفقت عليه النسخ(1).4.

1- . القضاء في الفقه الإسلامي ص 29 إلي ص 44.

الفصل الثاني المناهج الرجاليّة عند الفقهاء

الأوّل: المنهج السَنَدي والصدوري

اشارة

ذكرنا أنّ نشأة علم الرجال كانت في عصر الأئمّة عليهم السلام، سيّما علم الجرح والتعديل فقد كانت نشأتها من المسلّمات في زمانهم، والجرح والتعديل في الرواة كان شائعاً في مدرسة الكوفة لا في مدرسة قم والريّ، فإنّ الكوفة كانت مركزاً للأحاديث الموضوعة، وميداناً للوضّاعين، فلذلك كان أهل الحديث في الكوفة بحاجة إلي الجرح والتعديل، أمّا هذه الضرورة لم تكن في قم والريّ لعدم وجود أرضيّة للوضع والجعل.

إنّ قدماءَنا اعتمدوا لا محالة علي القرائن في معرفة الأحاديث الصحاح من الضعاف، وكان الحديث عندهم ثنائيّاً، فإنّهم قسّموا الحديث إلي صحيح وضعيف، والصحيح عندهم ما كان محفوفاً بالقرائن، والضعيف ما لم يكن محفوفاً بها، والإسناد عندهم أحد القرائن، وليس بمفرده طريقاً لإحراز الصحّة.

وهذا المنهج يظهر من شيخ الطائفة في مقدّمة كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، فقد صرّح بأنّ الروايات الإماميّة إمّا متواترة أو خبر آحاد، والخبر الواحد إمّا محفوف بالقرينة أو غير محفوف، والقرائن إمّا القرآن، أو السنّة، أو

العقل، أو الإجماع. وهكذا قال في كتابه العدّة في علم الأصول، ثمّ سار علي إثره أتباعه من الفقهاء، وهم الذين يُعرفون بالمقلّدة.

فقد قال سديد الدين الحمصي: لم يظهر من الإماميّة بعد الشيخ إلّاعدّة من المقلّدة، حتّي وصل علم الرجال إلي القرن الثامن، وهذا قرن قُسّم علم الرجال فيه، فالعلّامة الحلّي تبع أُستاذه السيّد ابن طاووس (أحمد بن طاووس الحلّي)(1) فقسّم علم الرجال اجتهاداً منه إلي المُعتَمَدين وغير المُعتَمَدين.

وفي ذلك العصر، صارت الحلّة مدرسة للفقه الإماميّ، وظهر فيها فقهاء كبار لم يَرَ الدهر مثلهم، وعلي رأسهم محمّد بن إدريس الحلّي المنتقد للشيخ الطوسي في آرائه الفقهيّة، وبعده ظهر أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلّي الهُذلي المعروف عند فقهاء الإماميّة بالمحقّق (علي الإطلاق) أو المحقّق الأوّل، وهو الذي تبنّي في الفقه خطّة تعتمد علي قواعد خاصّة في الرجال وعلي رأس قواعدها، الاعتماد والاعتناء بالسند لا غير، والسند عنده هو ملاك اعتبار الرواية، ولا قرينة تعادله، فالرواية إن كانت معتبرة سنداً فهي مقبولة، ويجدر الإفتاء بها، وأمّا إذا كان سندها ضعيفاً فلا يمكن إصلاحه وجبرانه، فما اشتهر من أنّه يمكن جبرانه بالشهرة فلا خير فيه، ولا أصل ولا أساس له.

فالمحقّق الحلّي اعتمد علي السند، فلذلك نراه يقف في قبال الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة الحقّة المحقة، فالشيخ كان من أعلام القرن الخامس وقد أرسي دعائم منهج الوثوق الصدوري بعد أن كان موجوداً منذ عصر الأئمّة عليهم السلام).

1- . السيّد ابن طاووس اسم للأَخَوَين، فإذا قيل في الرجال والفقه: السيّد ابن طاووس فهو أحمد بن طاووس الحلّي (م 673 ق) وإذا قيل في الحديث: السيّد ابن طاووس فهو عليّ بن طاووس الحلّي (م 664 ق).

وقد أخذ به كوفيّهم، وبغداديّهم، وقمّيهم؛ فمدرسة الكوفة وبغداد وقم اهتمّوا بالقرائن، وجعلوها مقوّمة ومصحّحة للروايات.

مؤسّس المنهج السندي

في النصف الثاني من القرن السابع ظهر المحقق الحلّي في الحلّة، وهو علي رأس فقهاء مدرسة الحلّة وكذا نظيره أحمد بن طاووس الحلّي فهما معاً أسّسا المنهج السندي وتشدّدا علي أصحاب القرائن، وأنكرا عليهم الاعتماد علي الوجوه الخارجة عن السند، وادّعا أنّ المعتبر في الروايات هو السند لا غير، وفي قبالهما الشيخ الطوسي حيث يعتمد علي أصحاب الإجماع، ويصرّح في كتابه العدّة في أصول الفقه بالعمل بروايات المشايخ الثلاثة، مراسيلهم ومسانيدهم، بل ونقلهم عن الرواة المهملين ويعتبرها قرينة علي أنّهم ثقات، وأنّه يعمل بروايات الرواة الغير إماميّة. فهو من أركان المنهج الصدوري ويعمل أتباعه بروايات إسماعيل بن أبي زياد، وبني فضّال، وعبداللّه بن بكير، وأبّان بن عثمان وغيرهم، كما أنّه يعمل بروايات الرواة المشتركين لمحمّد بن قيس، وابن سنان، ويعمل كذلك بالروايات المرسلة المؤيَّدة بالشهرة العمليّة عند الإماميّة، وأيضاً يعمل بما رواه مشايخ الإجازة وإن لم يوثّقوا اصطلاحاً فيعمل بروايات أستاذ الإجازة للمفيد؛ يعني أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد مع أنّه لم يرد فيه أيّ نصّ من التوثيق والجرح، فهو عنده ثقة بل أوثق من الغير، لأنّه من مشايخ الإجازة، وبيده الوثاقة.

هذا بعض ما ذكر كقرينة للاعتماد علي الرواة عند أتباع المنهج الصدوري وعلي رأسهم الشيخ الطوسي. وأمّا مؤسّس المنهج السندي وهو المحقق الحلّي

وقرينه أحمـد بن طاووس الحلّي المتشـدّدان في سـند روايات الرواة حيث لمنهجهما أسـس تتباين تبايناً كليّاً مع المنهـج الصدوري، فهما وأتباعهما كالشـهيد الثاني وأولاده وأسباطه لا يعملون بالقاعدة المسمّاة الإجماعيّة، بل لا يعدّونها قرينة علي التوثيق واعتبار الرواة، ولا علي اعتبار الرواية.

فالمحقّق الثاني لا يشير أصلاً إلي قاعدة الإجماع، وقد ردّه الشهيد الثاني في الروضة والمسالك. فقال في الروضة:

وقـد قال بعض الأصـحاب وهو عبـداللّه بن بكير: (إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلي محلّل بعد الثلاث)، بل استيفاء العدّة الثالثة يهدم التحريم اسـتناداً إلي رواية أسندها إلي زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الطلاق الذي يحبّه اللّه تعالي والذي يطلِّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في اسـتقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّي تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثـة وهو آخر القرء – لأنّ الأقراء هي الأطهار – فقـد بانت منه، وهي أملك بنفسـها، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هَدَم ما قبله وحلّت بلا زوج» الحديث.

وإنّما كان ذلك قول عبداللّه، لأنّه قال حين سـئل عنه: هذا ممّا رزق اللّه من الرأي. ومع ذلك رواه بسند صحيح، وقد قال الشيخ: إنّ العصابة أجمعت علي تصحيح ما يصحّ عن عبداللّه بن بكير، وأقرّوا له بالفقه والثقة.

وفيه نظر، لأـنّه فطحيّ المـذهب، ولو كـان ما رواه حقّاً لما جعله رأياً له، ومع ذلك فقـد اختلف سـند الروايـة عنه فتارة أسـندها إلي رفاعـة، وأُخري إلي زرارة، ومع ذلك نسبه إلي نفسه. والعجب من الشيخ – مع دعواه الإجماع المذكور – أنّه

قال: إنّ إسناده إلي زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتي به لما رأي أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه. قال: وقد وقع منه من العُدول عن اعتقاد مـذهب الحقّ إلي الفطحيّـة مـا هو معروف. والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسـناد فُتياً يعتقـد صـحّتها لشـبهة دخلت عليه إلي بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

وقال في المسالك بعد ذكر الرواية:

وهـذه الروايـة – مع شـذوذها – رواها عبـداللّه بن بكير، وهو فطحيّ المـذهب لا يعتمـد علي روايته، خصوصاً مع مخالفتها لغيرها(1) بل للقرآن الكريم(2). ومع ذلك ففيها قادح آخر، وهو أنّ عبداللّه كان يفتي بمضـمونها وحين سئل عن هذه المسألة قال: هذا ممّا رزق اللّه من الرأي. قال الشـيخ: ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسـند ذلك إلي رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان أفتي به، وأنّه لمّا أن رأي أصحابه لا يقبلون مـا يقوله برأيه أسـنده إلي من رواه عن أبي جعفر عليه السـلام، وليس عبـداللّه بن بكير معصومـاً لا ـ يجوز عليه هـذا، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلي اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتيا يعتقد صحّتها لشبهة إلي بعض أصحاب الأئمّة. وإذا كان الأمر علي ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ما قدّمناه(3).

والعجب مع هـذا القـدح العظيم من الشـيخ في عبداللّه بن بكير أنّه قال في كتاب الرجال: إنّ العصابة أجمعت علي تصـحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه7.

1- . لاحظ: الوسائل ج 15 ص 350 ب «3» من أبواب أقسام الطلاق.

2- . البقرة/ 230.

3- . التهذيب ج 8 ص 36 ذيل ح 107.

والثقة(1)، وذكره غيره(2) من علماء الرجال كذلك. وهذا الخبر ممّا صحّ عن عبداللّه بن بكير، لأنّ الشيخ في التهذيب(3) رواه عن محمّد بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عنه، عن زرارة، والجميع ثقات.

وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق، لما ذكرناه من شذوذه ومخالفته للقرآن بل لسائر علماء الإسلام.

وهكذا سائر الأمور، أمّا المحقّق الحلّي وعلي إثره الشهيد الثاني لا يعملان بمراسيل المشايخ الثلاثة كابن أبي عمير وغيره، وسار علي نهج الشهيد الأردبيلي وتلميذه السيّد محمّد العاملي في مجمع الفائدة والبرهان، ومدارك الأحكام(4).

فالمحقّق يردّ علي مرسلة محمّد بن أبي عمير في الوضوء، والشهيد الثاني في حق المارّ في الروضة والمسالك، وهم لا يعملون بروايات رواتها غير إماميّة؛ لأيّ كان، فإنّ العدول عن الولاية عندهم أكبر نقص وعيب للراوي ومعه لا يمكن الوثاقة فيه.

والشهيد الثاني يردّ أصل ظريف بن ناصح في كتاب الديات، لما كان في إسناده، حسن بن علي بن فضّال، وهو من الواقفيّة، كما أنّهم لا يعملون مطلقاً بروايات العنوان المشترك، كما سمعته مفصّلاً، ولا يعتنون بالشهرة فإنّ الشهرة عندهم ليست بشيء.

والحديث المنجبر بالشهرة سواسيّة مع غيره، وأنّهم لا يأبون علي ردّ4.

1- . اختيار معرفة الرجال ص 375 رقم 705.
2- . رجال العلّامة الحلّي ص 106-107.
3- . التهذيب ج 8 ص 35 ح 107.
4- . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 124.

المشايخ الكبار ولو كانوا مشايخ إجازة إذا لم يرد في حقّهم التوثيق الاصطلاحي فإنّ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد شيخ الإجازة للمفيد ولكنّه ضعيف عند آية اللّه الخوئي، وهو من أتباع المنهج السندي، بل علي نهج المحقق الحلّي، وثمّ إنّ الشهيد والمحقق الحلّي لا يعملان بالمضمرات ولو كان المضمر ثقة معروفاً ووجهاً من وجوه أصحابنا حيث إنّ أصحاب المنهج الصدوري لا يعدّون الإضمار عاملاً للتضعيف، هذا بعض ما عندنا ممّا قوّمه الشيخ الطوسي وتبعه علي ذلك أكثر الفقهاء.

قوام المنهج السندي عند الشهيد الثاني

إنّ ما قام به المحقّق الحلّي وتبعه علي ذلك الشهيد وأبناؤه كان خطوة رائدة لدعم المنهج السندي، وحينما ظهر الشهيد الثاني يعني زين الدين الجُبعي العاملي فقد أسّس منهجاً خاصّاً في الرجال، بل أسّس مدرسة خاصّة في الرجال، حيث شدّد علي الفقهاء وأرسي دعائم علم الرجال، وأخذ بقاعدة اعتماد الفقه علي الرجال بشكل أساسي، وأسّس منهجه علي مقدّمات:

الأُولي: وجوب الاهتمام بالروايات بالاعتماد علي أسانيدها.

الثانية: وجوب الاهتمام بالروايات الصحيحة المعتمدة لدي المتأخّرين.

الثالثة: عدم حجّيّة الروايات الحسنة أو الموثّقة – وتمّ التشديد علي الروايات الواقع في طريقها إبراهيم بن هاشم، ولم يعدّها صحيحة –(1).

الرابعة: يستدلّ علي وثاقة الراوي من خلال نصوص رجاليّة لا غير، وإذا لم يكن مذكوراً عند الرجاليّين فهو ضعيف قطعاً، وإن أُقيمت قرائن علي وثاقته.

1- . مسالك الأفهام، ج 6 ص 44.

الخامسة: لا يعدّ كلّ لفظ ونصّ رجاليّينِ أنّهما مفيدانِ للتوثيق، بل التوثيق كما ذكره في الرعاية يُفهم إذا ورد للراوي ألفاظ هي: «ثقة، حجّة، ثبت، عين، صحيح» لا غير.

ونظراً لهذه المقدّمات فقد ادّعي الشهيد الثاني إنّنا بحاجة إلي علم الرجال ونصّ رجالي، وإنّنا بحاجة إلي نصّ خاصّ لا إلي كلّ نصّ، ولا تفيدنا القرائن علماً ولا ظنّاً، فهذه هي أُسس المنهج الرجالي عند المحقق الأوّل والشهيد الثاني، والمنهج الرجالي الذي أسّسه الشهيد وانتهجه أتباعه من أُسرته وغيرها؛ فمن أُسرته، ابنه الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم، فإنّه تبع والده ونقد الأحاديث وبحثها بحثاً دقيقاً حتّي ألّف مُنتقي الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وتبعه سبطه السيّد محمّد الموسوي صاحب المدارك ونهاية المرام، وقد تشدّدا في سند الرواية وقالا ـ باعتبار الصحيح الأعلي، وادّعيا أنّ التوثيق الرجالي حجّة من باب الشهادة، ولذا يلزم أن يوثّق كلّ راوٍ من قِبل الرجاليّين، ولا يكفي توثيق الرجالي الواحد، فهما عملا بالصحيح الأعلي.

وألّف الشيخ حسن، منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وذكر فيه الأحاديث الصحيحة العُليا، ورمز لها بقوله: «صحي»، والأحاديث الصحيحة ورمز لها بقوله: «صحر»، والأحاديث الحسنة. ثمّ اقتفي أثرهما وأثر جدّه الشيخ محمّد العاملي سبط الشهيد الثاني، وولده الشيخ حسن العاملي المعروف بفخر الدين الثاني فإنّه شرح كتاب الاستبصار بعنوان استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، وأعمل فيه ما صوّبه جدّه وأبوه وخاله؛ فراجع تصدِّق.

وهكذا أبناؤهم، وأُسرة الشهيد الثاني تضمّ ستّ طبقات من العلماء

المشـهورين، ويعدّ أجداده منهم، وهذا المنهج الرصين القويم أهمله الفقهاء وأخذوا بالمنهج الآخر، وهو منهج القدماء، الذي يعتمد علي القرائن.

وممّن أخذ بالمنهج الرجالي المدوّن والمعدّ من قبل الشهيد، السيّد أبوالقاسم الخوئي الفقيه الرجالي والأُصولي المعاصر، فقد أخذ بالمنهج الرجالي، وقام بإحياء علم الرجال في النصف الثاني من القرن الرابع عشـر، فإنّه وإن كان في بداية نبوغه العلمي أخذ بالمنهج المتعارف عند الفقهاء واعتمد القرائن، فيقول مثلاً عند البحث في قاعدة لا ضـرر: إنّا كنّا سابقاً نقول باعتبار مراسيل الصدوق في من لا يحضره الفقيه، ولكن الآن لا نقول باعتبارها، وعدلنا عمّا كنّا عليه فيما سبق.

تراجع آية اللّه الخوئي عن المنهج الصدوري إلي السندي

وهنا كلام هو: ما هو الـداعي وما هو الـدافع لتراجع آية اللّه الخوئي عن منهج العلماء والفقهاء السابقين وقبول منهج الشـهيد وأتباعه؟ هاهنا كلام كثير، فكلّ يدّعي شيئاً.

وفي هذا الموضوع صـرّح آية اللّه الشـيخ جعفر السـبحاني في مقال نقلته إذاعة الجمهوريّة الإسـلاميّة الإيرانيّة بمناسبة الذكري السنويّة لوفاة السـيّد الخوئي: إنّا كنّا عدداً من فضـلاء قم ذهبنا إلي النجف الأشـرف وحَضَرنا دروسها، ومنها درس السيّد آية اللّه الخوئي، وكان بحثه في الفقه حول مرسـلة، وأراد إتقان سـندها بجبران ضـعفها بالشـهرة والقرائن التي أقامها في الدرس، وحصيلة البحث أنّ السيّد الخوئي قد أتعب نفسه في إثبات الحكم علي مبني مرسلة ضعيفة.

وعند انتهاء الدرس ذهبنا إليه، وقلنا: ما الداعي علي إتعاب نفسك لإثبات

رواية ضعيفة مرسلة لغرض إتقان سندها ليترتّب الحكم والفتوي عليها؛ ونحن في قم نعتمد منهج الأستاذ آية اللّه السيّد البروجردي، فإنّه قد اهتمّ بعلم الرجال، فإذا لم يوجد الراوي في علم الرجال موثّقاً نردّ علي الرواية، وكلّ إسناد فيه راوٍ مهمل أو مجهول فالرواية ضعيفة وإن كان لها سند، فضلاً عمّا إذا لم يكن للرواية أيّ سند وكانت الرواية مرسلة كهذه الرواية المبحوث عنها.

فَفَكَّر السيّد الخوئي في المسألة وما أجابنا بشيءٍ، ثمّ أعرض بعد ذلك عمّا كان سابقاً عليه وأخذ يعتمد علي السند والرواة. هذا ما نقله العلّامة الشيخ جعفر السبحاني.

وأمّا ما سمعناه عن بعض أساتذتنا الذين هم كانوا من طلّاب السيّد آية اللّه السيستاني دام عزّه، فإنّه قال: إنّ هذا التحوّل من آية اللّه الخوئي في منهجه الرجالي نشأ بعد مناقشات واستدلالات وأُطروحات استغرقت وقتاً طويلاً مع السيّد السيستاني الذي ناقش الأستاذ مراراً في إسناد الروايات قائلاً له: ما الدليل علي إصراركم بإنقاذ الروايات الضعيفة، مع أنّ الرواة تمّ تدوينهم في كتب الرجال، وعلي مدي سنوات من البحث والنقاش توصّل السيّد الخوئي إلي هذا المنهج وأعرض عن المنهج المشهور المتداول بعد الشهيد الثاني وابنه وسبطيه أعني الشيخ حسن العاملي والسيّد محمّد الموسوي العاملي والشيخ محمّد العاملي، وولده الشيخ حسن صاحب الاستقصاء، ولم يكن هناك فقيه في أربع قرون تمنهج علي هذا المنهج، ولمّا أعرب السيّد الخوئي عن صحّة هذا المنهج، أقبل الفضلاء علي درسه، في الفقه خاصة لأنّه انتهج منهجاً جديداً في الفقه كان أحد أركانه الرجال، بعد أن ظلّ منسيّاً سيّما في المدارس الفقهيّة، كما

صرّح بذلك الشيخ محمّد طه نجف تلميذ الشيخ الأعظم الأنصاري في خاتمة إتقان المقال، فقال:

فلعمري هو أولي ممّا ابتلي به أبناء العصر من بذل العمر في تطويل غريب في الأُصول عارٍ عن المحصول وإطناب زائد علي مقدار الحاجة، طويل لا يثمر سوي التعطيل(1).

ولكنّي أيقنت بعد مطالعتي لآثار السيّد الخوئي أنّه كان حريصاً علي مطالعة مدارك الأحكام للسيّد محمّد الموسوي العاملي سبط الشهيد، وأحد أتباعه، وعلي مدي الزمان تأثّر بفقه السيّد العاملي، وأخذ بمنهجه، وعدل عن منهج الفقهاء المعروفين، فلذا بني فقهه علي دعامتين: الأولي: الأخذ بعلم الرجال، والثانية: عدم الأخذ بالشهرة وعدم اعتبارها.

ثمّ بعد إعلان هذا المنهج من قبل السيّد الخوئي، تبعه علي ذلك عدد مِن تلاميذه وخاصّة الذين تتلمذوا في الآونة الأخيرة علي يده، كالسيّد نقي القمّي شارح منهاج الصالحين باسم مباني منهاج الصالحين، حيث إنّ من مبانيه ردّ المراسيل ولو كانت عن غير واحدٍ.

أتباع الشهيد الثاني

وممّن سار علي هذا المنهج الرجالي المحكم والمتقن المحقّق الأردبيلي، مولي أحمد، أُستاذ الشيخ حسن العاملي والسيّد محمّد الموسوي العاملي، صاحب مجمع الفائدة والبرهان، فإنّه أخذ بما قال الشهيد الثاني وطرح ما ادّعاه المشهور، فلذلك تشدّد علي العلماء، وتفرّد في فتاوي كثيرة، وطرح الشهرة،

1- . إتقان المقال في أحوال الرجال ص 3.

وأخذ بالروايات الصحيحة إسناداً، وإن كان مطروحاً عند المشهور، فراجع مجمع الفائدة والبرهان في مسألة كفاية الأغسال عن الوضوء فإنّه قد أخذ بصحيحة محمّد بن مسلم وحكم بن حكيم وإن كانا مطروحين لدي المشهور، وطرح مرسلة محمّد بن أبي عمير «في كلّ غسل وضوء إلّاغسل الجنابة» المحكم عليها بالصحيح عند المشهور، – وحيث مراسيله عندهم مسانيد – إضافة إلي الشهرة العمليّة عليها، غير أنّ الأردبيلي رغم ذلك صرّح بأنّها مرسلة ولا تنجبر بالشهرة(1).

وممّن تبع الشهيد في القرن الحادي عشر المولي حسين التستري العالم الرجالي الذي جمع آراء ابن الغضائري، وكلّ من الأساتذة القهبائي والتفرشي صاحبَي مجمع الرجال ونقد الرجال.

وتبعه كذلك الشيخ عبدالنبيّ الجزائري صاحب الحاوي، الذي ألّف رجاله علي مبني تنويع الحديث، ويقول في مقدّمة كتابه: الصحيح: ويراد به في الأكثر متّصل الإسناد إلي المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وما اعتراه شذوذ.

الحَسَن: ويراد به في الأكثر أيضاً متّصل الإسناد إلي المعصوم بإمامِيٍّ ممدوح من غير نصّ علي عدالته مع وجود ذلك في جميع مراتبه أو في بعضٍ مع كون الباقين بصفة رجال الصحيح.

الموثّق: ويراد به في الأكثر ما دخل في طريقه مَن ليس بإماميّ لكنّه منصوص علي توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق علي ضعف من جهة4.

1- . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 124.

أخري، ويسمّي القويّ أيضاً.

الضعيف: وهو ما لم يحتج فيه شروط أحد الثلاثة بأن يشتمل طريقه علي مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول. هذا الاصطلاح هو المستعمل عند جميع أرباب الحديث والأُصول من المتأخّرين، وقد ذكرنا أنّه لم يكن مذكوراً عند أصحابنا المتقدّمين وأنّ الصحيح عندهم ما وجب العمل بمضمونه(1).

ولا يخفي فإنّ الشيخ عبدالنبيّ الجزائري في المتأخّرين كابن الغضائري في المتقدّمين، فقد اعتني بكلماته وتشدّد علي الرواة؛ فكلّ راوٍ لم يكن عند ابن الغضائري والجزائري من المجروحين فهو من أوثق الثقات، ولذلك ذكر المحقّق ميرداماد بأنّ ابن الغضائري لو لم يجرح راوياً كانت قرينة تعيننا في إثبات وثاقته.

وعن الشيخ أحمد البحراني في كتابه: زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدّثين: من جملة أدلّه وثاقة إبراهيم بن يوسف الطحّان الكندي هو أنّه لم يرد فيه قدح من ناحية ابن الغضائري، كما أنّه لم يجرحه، ولم يقدح فيه الشيخ عبدالنبيّ الجزائري في الحاوي مع أنّ سيرته في المتأخّرين كحسين بن عبيداللّه الغضائري في المتقدّمين(2).

وتناول أبو عليّ الحائري لمرّات في منتهي المقال الجزائري، وذكر كتابه بقوله: وقد قسّم كتابه إلي أربعة أقسام: للثقات، والموثّقين، والحسان، والضعاف، ولم يذكر المجاهيل، وهو كتاب جليل يشتمل علي نوادر جمّة إلّا1.

1- . حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ص 105.

2- . زاد المجتهدين ج 2 ص 196، الحاوي ج 1 ص 31، روضات الجنّات ج 4 ص 271، دائرة المعارف الإسلاميّة الشيعيّة ج 3 ص 681.

أنّه أدرج كثيراً من الحسان في قسم الضعاف. والعلماء يعبّرون عنه في كلماتهم ب «سلطان المحققين والمدققين»(1).

ونقل السيّد محمّد تقي المدرّسي في كتابه (مقدّمة في فقه الشيعة الإماميّة) أنّ الفقهاء الإماميّة في القرن الحادي عشر ادّعوا أنّه لم يظهر بعد العلّامة الحلّي فقيه ومجتهد للإماميّة، بل كلّهم حاكون ومقلّدون للعلّامة.

الثاني: المنهج الصدوري

اشارة

وهو منهج قدمائنا، فإنّهم لا يعتمدون علي السند وحده، واعتبار الأحاديث عندهم منوط بالقرائن الداخليّة والخارجيّة، السنديّة وغيرها، وأخذوا بكلّ ما يستعين الفقيه علي اعتبار الرواية كقدمائنا، وأوّل من انتهج هذا المنهج بعد الشيخ الطوسي وأحياه، الفقيه الأُصولي الرجالي الشيخ محمّد بن الحسين بن عبدالصمد العاملي صاحب مشرق الشمسين، فقد كتب مقدّمة لهذا الكتاب ونقد وبحث الآراء الرجاليّة للشيخ حسن العاملي معاصره وابن بلده، وتناول فيها دراسة جدّيّة وهي أنّ الروايات معتبرة إذا كانت معها قرائن، ثمّ شرع في عدّ القرائن، وقال: لا يمكن أن نكتفي بالروايات المعتبرة سنداً، فإنّ هذا إسقاط لجمّ كثير من الروايات.

والقرائن إمّا في السند، أو في النصّ، أو غيرهما؛ مقاليّة أو حاليّة، فلذلك قال باعتبار مراسيل محمّد بن أبي عمير، ومراسيل المشايخ الثلاثة، ومراسيل أصحاب الإجماع.

وكتب في مقدّمة الحبل المتين إنّ الروايات المرسلة في من لا يحضره الفقيه

1- . بحار الأنوار ج 107 ص 136.

لا تقصر عن مراسيل محمّد بن أبي عمير(1).

وكتب أيضاً: أنّ كلّاً من ابن أبي عمير، أو المشايخ الثلاثة بل الأصحاب المسمّين بأصحاب الإجماع إذا رووا عن راوٍ مهمل، أو مجهول فهو يكشف عن كونه ثقة عندهم.

وبهذا فقد اعتبر الشيخ البهائي بأنّ هناك عدّة من القرائن التي تقوّينا بها علي إحراز صدور الرواية(2).

وقد أخذ بمنهجه العلّامة والأديب الفيلسوف المعاصر له السيّد محمّد باقر الإسترآبادي الميرداماد، وكذا الرجالي الخبير الميرزا محمّد عليّ الإسترآبادي صاحب الكتب الثلاثة في الرجال، فإنّهم من مشاهير مدرسة الاهتمام بالقرائن، وهم أعلام المنهج الذي نسمّيه الوثوق الصدوري، مقابل المنهج الأوّل الذي نسمّيه الوثوق السندي.

وتبعهم علي ضرورة الاهتمام بالقرائن، الشيخ الحرّ العاملي في خاتمة وسائل الشيعة، فعقد باباً للقرائن التي تدلّ علي صدور الروايات(3)، والشيخ الفقيه المحدّث البحراني وقد عقد مقدّمة مفصّلة في مقدّمة كتابه الحدائق الناضرة(4)، ثمّ تبعهم علي ذلك الفقهاء من بعدهم وفي مقدّمتهم العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني المعاصر للبحراني، والمفنّد للحركة الأخباريّة، فإنّه كتب تعليقة علي منهج المقال للإسترآبادي معتمداً علي جمع القرائن في اعتبار4.

1- . الحبل المتين ص 11.

2- . مشرق الشمسين ص 29.

3- . وسائل الشيعة ج 20 ص 60.

4- . الحدائق الناضرة ج 1 ص 14.

الرواة وتوثيقهم، وانتهـج المنهـج نفسه في تعليقته علي مجمع الفائدة والبرهان، وكثيراً ما ناقش المحقّق الأردبيلي، والسـيّد محمّد الموسوي العاملي في تعليقته علي مدارك الأحكام، فهو عَلَمٌ ومنار في جمع القرائن.

وقـد قام بجمع القرائن في توثيق الرواة في تعليقته علي منهـج المقال (الرجال الكبير) للميرزا محمّـد الإسترآبادي وتبعه علي ذلك تلاميذه كالميرزا أبي القاسم القمّي في غنائم الأيّام، والسـيّد عليّ الطباطبائي في رياض المسائل، والمحقّق ملّا أحمد النراقي في مسـتند الشيعة، ثمّ جاء بعدهم الفقيه المعروف الشـيخ محمّد حسن النجفي في الجواهر، وتلميذه الشـيخ الأعظم مرتضـي الأنصاري في الآثار الفقهيّة، وسار علي أثرهم الفقيه النجفي الحاج آقا رضا الهمـداني في مصـباح الفقيه(1)، ثمّ بعد هؤلاء من المعاصـرين السيّد حسين البروجردي والإمام الخميني.

وممّا يمكن أن يقال: إنّ المقتفين والمنتهجين لهذا المنهج، هم كبار الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين.

وقد تقدّم أنّ منهج الوثوق بالسند أسّسه المحقق الحلّي والشهيد الثاني وتبعهما عدّة من العلماء منهم السيّد الخوئي وهو من المعاصرين.

إنّ الفرق الأساسـي من بين بقيّـة الفروق بين المـدرستين والمنهجين هو اعتماد القرائن في توثيق الرواة، وعـدم الاكتفاء بالنصوص الرجاليّة، والمدار في اعتبار الرواية يدور علي إحراز صدورها من المعصوم لا الاكتفاء بالسند، فإن أحرز صدورها فهي معتبرة وإن لم يكن لها سند.2.

1- . مصباح الفقيه ج 2 ص 12.

كلام السيّد البروجردي في الاعتماد علي القرائن

«الجوامع الرجاليّة المتقدّمة مصنّفات لا موسوعات»

ولنـذكر هنا كلاماً للسـيّد المحقّق البروجردي حول الغايـة من تأليف هـذه الكتب الأربعـة، وأنّها ليست هي موسوعة رجاليّة مشـتملة علي جميع الرواة، بحيث إذا لم يـذكر الراوي فيها فنحكم بأنّه ضـعيف، بل من الممكن أن يكون الراوي ثقـة؛ لا من جهة النصّ الرجالي بل من جهـة وجود القرائن المجتمعـة عند الفقيه، وتعرّض السـيّد البروجردي لصـحيحة عبداللّه بن أبي يعفور الواردة في الإمامة فقال: والكلام في هذا الخبر يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في سنده، وقد حكي عن العلّامة الطباطبائي(1) أنّه حكم بصحّة هذه الرواية حيث قال في محكيّ ما صنّفه في مناسك الحجّ: الصحيح عندنا في الكبائر أنّها المعاصي التي أوجب اللّه تعالي سبحانه عليها النار، وقد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المرويّة عن الأئمّة الأطهار عليهم صلوات اللّه أجمعين، نحو صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور الواردة في صفة العدل....

أمّا في مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: قلت: الظاهر أنّ الخبر غير صحيح لا في التهذيب ولا في الفقيه(2)، انتهي.

والظاهر أنّ منشأ الإشـكال في الصـحّة هو اشـتمال الإسناد علي أحمد بن محمّد بن يحيي حيث لم يرد عنه في كتب الرجال حتّي يعدّل أو يجرّح، مع أنّ التحقيق يقتضي عدم الاحتياج إليه. توضيح ذلك: إنّ الكتب الموضوعة في هذا

1- . كلّما قيل في الفقه العلّامـة الطباطبائي فهو الفقيه السـيّد محمّـد مهـدي بحر العلوم (م 1212 ق) صاحب المصابيـح، وكلّما قيل في التفسير العلّامة الطباطبائي فهو صاحب الميزان.

2- . مفتاح الكرامة ج 3 ص 91.

الباب لا تتجاوز عن عـدّة لكتاب رجال الشـيخ، وفهرسـته، ورجال الكشّـيّ، وفهرست النجاشـي، وعـدم التعرّض فيها لراوٍ لا يوجب عـدم الاعتناء بروايته لأنّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً علي جميع الرواة، لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسوّدة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضـيح حال المذكورين فيه، كما يشـهد لذلك الاقتصار في بعض الرواة علي ذكر مجرّد اسـمه واسم أبيه من دون تعرّض لبيـان حـاله من حيث الوثاقـة وغيرهـا، وكـذا ذكر بعض الرواة مكرّراً كما يتّفق فيه كثيراً علي ما تتبّعنا، هـذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلي حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة نهائيّة، وذلك يسـتند إلي كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسـلاميّة من الفقه والأُصول، وجمع الأحاديث والتفسـير والكلام، وغير ذلك من العلوم بحيث لو قسّمت مدّة حياته علي تأليفاته لما اتّسع لكتابه هذا إلّاساعات معيّنة محدودة.

فعدم الذكر (للراوي) في رجال الشيخ لا يدلّ علي عدم الوثاقة.

وأمّا رجال الكشّـيّ: فالظاهر كما يظهر لمن راجعه أنّ غرضه منها جمع أسـماء الـذين وردت في حقّهم روايـة أو روايات، مدحاً أو قدحاً أو غيرهما.

وأمّا كتاب النجاشـي: فغرضه فيه إيراد المصـنّفين، ومن برز منه تأليف أو تصنيف، وهكذا فهرست الشيخ، فعدم تعرّضه لبعض من الرواة، – باعتبار عدم كونه مصـنّفاً – لا يدلّ علي عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخّرين في مشتركاته(1)، حيث حكم بعدم وثاقة الراوي لمجرّد عدم كونه مذكوراً في5.

1- . تنقيح المقال ج 1 ص 95.

تلك الكتب، الظاهر أنّه يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الذي أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفيد أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام – خصوصاً مع كثرة الرواية عنه – لا يبقي ارتياب في وثاقته أصلاً، وحينئذٍ ينقدح صحّة ما أفاده العلّامة الطباطبائي من الحكم بصحّة هذه الرواية وإن كان أحمد بن محمّد بن يحيي الواقع في ابتداء سند الرواية لم يرد عنه في تلك الكتب ذكر ولا تعرّض، لأنّ وثاقته تستفاد من رواية الصدوق والشيخ عنه خصوصاً مع كثرة رواياته حيث إنّه كان رواية كتب أبيه بإجازة منه وإن لم يكن له كتاب، ولأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب، فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السند أصلاً(1).

فعلي هذا المبني الذي ذكره السيّد البروجردي، فعدم ذكر الراوي في الكتب المتداولة الرجاليّة لا يكون دليلاً علي عدم توثيقه، ولا يمكننا أن نحكم علي محض عدم ذكر الراوي في النجاشي أو الشيخ أو الكشّيّ بضعفه، فلعلّ هذا الراوي الذي نعدّه مهملاً، يستكشف الفقيه وثاقته من ناحية أُخري غير النصوص الرجاليّة، والناحية الأُخري هي القرائن التي يتتبّعهما الفقيه من مظانّها، وهذا المبني والمنهج الرجالي مخالف للمنهج الرجالي الثابت عند الشهيد الثاني وأتباعه، فإنّهم قد حكموا بضعف الراوي إذا لم يذكر الراوي في الكتب الرجاليّة، أو لم يذكر له ألفاظ التوثيق، فلذلك قالوا بضعف كثير من الرواة المهملين أو المجهولين.8.

1- . نهاية التقرير ج 3 ص 230، كليات في علم الرجال ص 358.

إدّعاء الحائري في المهملين

وعلي ضوء هذا ادّعي محمّد بن إسماعيل الحائري المازندراني صاحب منتهي المقال أنّه لم يحرز ضرورة إلي ذكر الرواة المهملين والمجهولين، فلذلك لم يذكرهم في كتابه منتهي المقال(1)، وردّه المحقّقون قائلين بضرورة ذكرهم، وذلك أنّ الفقيه الآخر ربّما حصل علي قرائن تدلّ علي وثاقة الراوي فأخرجه من المهملين إلي الموثّقين.

فوائد ذكر المهملين

قال العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة عند ترجمته لِمحمّد إسماعيل الحائري: فإنّ النكتة المهمّة أنّ المؤلّف رحمه الله قد أهمل ذكر المجهولين في كتابه معلِّلاً ذلك بقوله: ولم أذكر المجاهيل لعدم تعقّل فائدة في ذكرهم، بينما نري أنّ الكتب المؤلّفة قبله وبعده جُلّها قد ذكرت جميع الرواة بما فيهم المجاهيل، ولم يسبقه في ذلك أحد إلّاالمحقّق عبدالنبيّ الجزائري في كتابه: حاوي الأقوال فقد أهمل ذكر المجاهيل، وكذلك المولي خداوردي أفشار(2).

وليتهم لم يسقطوهم لأنّهم لم ينصّ عليهم بالجهالة من قِبَل علماء الرجال مع أنّ الفوائد في تناولهم كثيرة، ولذلك أوردهم علماء الرجال منذ أوّل يوم أُلّفت فيه كتب الرجال إلي عصره، وكذا بعده وإلي هذا اليوم، فمن فوائد ذكرهم:

أوّلاً: أنّه ربّما تظهر للمتتبّع أمارة الوثوق بالمجهول فيعمل بخبره، فلو

1- . منتهي المقال ج 1 ص 5، الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 23 ص 13.

2- . الذريعة ج 23، ص 13.

لم يذكر هذا تنتفي الفائدة والبحث عنه غالباً.

ثانياً: أنّه ربّما كان الاسم مشتركاً بين المجهول وغيره، فمع عدم ذكره لا يعلم الاشتراك.

ثالثاً: أنّ الفائـدة من ذكرهم هي نفس الفائدة في ذكر الموثّق والممدوح والمقدوح وغيرهم، فلو لم يذكروا لم يعلم حالهم لمن يريد البحث عن إسـناد الرواية كما أنّه لا تعلم صـفة غيره لو لم يذكرا(1)، ولكن المنهـج السديد ما أشار إليه المحقّق الداماد في الرواشح، في الراشـحة الثالثة عشـرة حيث قال: المجهول اصـطلاحيّ وهو من حكم أئمّة الرجال عليه بالجهالة كإسماعيل بن قتيبة من أصحاب الرضا عليه السلام، وبشير المستنير الجعفي من أصحاب الباقر عليه السلام(2).

ولغويّ وهو ليس بمعلوم الحـال، لكونه غير مـذكور في كتب الرجـال ولاـ من المعهود أمره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة إلي ذكره، والأوّل متعيّن بأنّه يحكم بحسـبه ومن جهته علي الحديث بالضـعف، ولا يعلّق الأمر علي الاجتهاد فيه واستبانة حاله، علي خلاف الأمر في الثاني إذ ليس يصـحّ ولا يجوز بحسـبه ومن جهته أن يحكم علي الرواية بالضـعف ولا بالصـحّة ولا بشـيء من مقابلاتهما أصـلاً ما لم يسـتبن حاله ولم يتّضـح سبيل الاجتهاد في شأنه. أليس للصـحيح والحسن والموثّق والقوي أقسام معيّنة لا تتصـحّح إلّا بألفاظ مخصوصة معيّنة من تلقاء أئمّة الحديث والرجال؟

ثمّ قال: وبالجملة، جهالة الرجال علي معني عدم تعرّف حاله من حيث عدم8.

1- . أعيان الشيعة ج 9 ص 124.

2- . رجال الشيخ ص 11/108.

الظفر بـذكره أو بمدحه وذمّه في الكتب الرجاليّة ليس ممّا يسوّغ الحكم بضـعف السـند أو الطعن فيه كما ليس يسوّغ تصـحيحه أو تحسـينه وتوثيقه، إنّما تكون الجهالة والإهمال من أسـباب الطعن، بمعني حكم أئمّة الرجال علي الرجل بأنّه مجهول أو مهمل، فمهما وجد شيء من ألفاظ الجرح انصرم التكليف بالفحص والتفتيش وساغ الطعن في الطريق.

فأمّا المجهول والمهمل لا بالمعني المصـطلح عليه عند أرباب هذا الفنّ بالعرف العاميّ أعني المسكوت عن ذكره رأساً، أو عن مدحه وذمّه؛ فعلي المجتهد أن يتتبّع مظانّ اسـتعلام حاله من طبقات الأسانيد والمشيخات والإجازات والأحاديث والسيَر والتواريخ وكتب الأنساب وما يجري مجراها، فإن وقع إليه ما يصلح للتعويل عليه فذاك، وإلّا وجب تسريح الأمر إلي بقعة التوقّف، وتسريح القول فيه إلي موقف السكوت عنه... إلي آخر كلامه(1).

فعلي هذا ففي ذكر المهمل والمجهول أيضاً فوائد، ويمكن للفقيه المتضلّع أن يظفر بوثاقتهما.

الأمثلة الفقهيّة التطبيقيّة علي القواعد الرجاليّة عند المنهَجَيْن

1. مثال التسليم

الف: أقوال أتباع المنهج الصدوري

1. العلّامة الحلّي وهو رائد التقسيم الرباعي للحديث، وأوّل من قسّم الحديث إلي الرباعي، ولكن مع ذلك اعتني بالقرائن، فإذا أحرز صدور رواية

1- . الرواشح السماويّة ص 60.

عمل بها ولو كانت ضعيفة سنداً، فقال في مسألة التسليم في الصلاة: اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاة، فقال علم الهدي وابن أبي عقيل وأبو الصلاح(1)إنّه واجب تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهواً - إلي أن قال: - ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(2).

لا يقال: إنّه خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّه مرسل فإنّ الأُمّة تلقّته بالقبول، ونقله الخاصّ والعامّ، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد تحذف رواته اعتماداً علي شهرته، علي أنّ الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني رواه مسنداً عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله... الحديث، إلّا أنّه قال: مفتاح الصلاة الوضوء(3).

ولو سلّم فهؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحّته لما أرسلوه وحكموا بأنّه من قوله عليه السلام(4).

2. قال الميرزا أبوالقاسم القمّي في كتابيه مناهج الأحكام وغنائم الأيّام:0.

1- . الانتصار، ص 47؛ المعتبر، ج 2، ص 233؛ الكافي، ص 119.

2- . الخلاف ج 1 ص 132، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 23، الكافي ج 3 ص 69، تهذيب الأحكام ج 2 ص 317، وسائل الشيعة ج 4 ص 1004.

3- . الكافي ج 3 ص 69، وسائل الشيعة ج 4 ص 715.

4- . منتهي المطلب ج 5 ص 200.

الـدليل الثالث الـدالّ علي وجوب التسـليم ما رواه المشايـخ الثلاثة – الصدوق والشـيخ مرسـلاً والكليني مسـنداً – عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». ولا وجه للقدح في السند بالإرسال سيّما مع وروده في الفقيه والكافي، بل في الإرسال إشارة إلي كمال الاعتماد علي الصحّة مع أنّ السيّد المرتضي ينقل هذه الرواية معتمداً عليها وهو لا يعمل بخبر الواحد، إلي غير ذلك من المؤيّدات(1).

ب: أقوال أتباع المنهج السندي

1. قـال الشـهيد الثـاني في روض الجنـان: وأمّـا حـديث: تحليلهـا التسـليم، فقـد أُجيب عنه بأنّ الأصـحاب لم يروه مسـنداً وإن كان من المشاهير، فإنّ المراسيل لا تنهض دليلاً، وبمعارضته بما هو أقوي سنداً ودلالة(2).

2. قال السـيّد محمّـد الموسوي العاملي في مدارك الأحكام: الثالث: ما رواه الشـيخ والمرتضـي وابن بابويه مرسـلاً عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنّه قال: «قال رسول اللّه صـلي الله عليه و آله: مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وقد رواه الكليني مسنداً عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سـهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشـعري، عن القدّاح، عن أبي عبداللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله...

الحديث.

وجه الاستدلال: لأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً أو أعمّ

1- . مناهـج الأحكام ص 383، غنائم الأيّام ج 3 ص 62. توضـيح: إنّ مناهـج الأحكام كتابه ألّفه الميرزا أبوالقاسم القمّي أوّلاً، ثمّ كتب غنائم الأيّام وأدخل المناهج ضمن الغنائم، فالمناهج إذاً هو الجلد الثالث من كتاب الغنائم، فلاحظ.
2- . روض الجنان ج 2 ص 742.

من المبتدإ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعمّ من الخبر.

ولأنّ الظاهر إرادة حصر التحليل فيه لأنّه مصدر مضاف إلي الصلاة فيتناول كلّ تحليل يضاف إليها.

ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعني أنّ الذي صدق عليه أنّه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم، كذا قرّره في المعتبر(1).

وجوابه: أوّلاً: بضعف هذا الحديث، وما قيل مِن أنّ هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحّته لما أرسلوه(2) فظاهر الفساد(3).

وثانياً: إنّ ما قرّر في إفادة الحصر غير تامّ، لأنّ مبناه علي دعوي كون الإضافة للعموم، وهو ممنوع فإنّ الإضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي.

2. مثال كفاية الأغسال عن الوضوء

المثال الثاني يرجع إلي مرسلة محمّد بن أبي عمير في كفاية الأغسال عن الوضوء.

1. قال الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: وأمّا دليل وجوبه في سائر الأغسال فهو أنّ الإنسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلّابالوضوء لظاهر الآية والإجماع أيضاً، وخرج غسل الجنابة لما مرّ، فبقي الباقي. وقوله عليه السلام فيما رواه ابن أبي عمير صحيحاً عن رجل عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّاغسل الجنابة»، وما رواه أيضاً في الصحيح ابن أبي عمير عن حمّاد أو

1- . المعتبر ج 2 ص 233.

2- . منتهي المطلب ج 5 ص 104.

3- . مدارك الأحكام ج 3 ص 432.

غيره عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلّاالجنابة»(1)... والروايتان مرسلتان مع الاشتراك في محمّد بن أحمد، ومحمّد بن يحيي في الأُولي، وإن قيل بالصحّة لكونه هو محمّد بن أحمد بن يحيي الأشعري ومحمّد بن يحيي هو العطّار وإنّهما ثقتان، ولكن غيرهما من الأخبار التي ليست في طريقها الاشتراك أولي منهما.

وأيضاً في قبول المرسل بحث كما ذكر في محلّه. نعم لو علم أنّه لم يرسل إلّا عن عدل، وعلم ذلك العدل فهو مقبول.

واعتُرض عليه بأنّه خارج عن الإرسال ولا يضرّ ذلك، لأنّ الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر، ولو علم أنّه عدل لا بعينه ففي قبول مثله بحث في كتب أُصول الحديث فإنّهم قالوا: لم يقبل قوله لو صرّح وقال: أروي عن عدل ولم يسمّه لأنّه قد يكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلو أظهر اسمه لجرحناه، وهذا مذكور في الكتب من غير ردّ، فحينئذٍ لا يزيد حال مرسلة ابن أبي عمير عن قوله «أروي هذا الخبر عن عدلٍ» مع أنّ الظاهر ليس كذلك، بل الذي يفهم أنّهم أخذوا بالتتبّع وببعض القرائن، لهذا أري أنّهم يقولون: أظنّه حمّاداً أو غيره، ويقولون: إنّ كتب ابن أبي عمير حرقت فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنّ المروي عنه عدل ولكن نسي اسمه، علي أنّ قوله عن رجل مرّة، وعن حمّاد أو غيره أُخري يدلّ علي اضطراب، بزعم الشيخ، وأيضاً في نقله تارة قبله وتارة «في كلّ غسل» اضطراب.

وبالجملة، أن ليس هنا دليل يصلح إلّارواية واحدة عن ابن أبي عمير إلّاأنّ 5.

1- . الكافي ج 3 ص 45، تهذيب الأحكام ج 1 ص 139، وسائل الشيعة ج 1 ص 515.

الطريق إليه اثنان، وكون الإرسال أيضاً عنه غير ظاهر، بل يحتمل أنّه أسنده وأرسل الراوي عنه لنسيانه السند إليه، وعلي تقدير التسليم فمقبولته مرسلة وإن قاله الأصحاب غيرظاهر، لما علمت من الاحتمال وإن كان مقبولاً عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه، فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل هذه المسألة(1).

2. وقال تلميذه السيّد محمّد الموسوي العاملي في مدارك الأحكام: أجمع علماؤنا علي أنّ غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، واختلف في غيره من الأغسال، فالمشهور أنّه لا يكفي، بل يجب معه للصلاة سواء كان فرضاً أو سنّة... احتجّ للأوّل بما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:

«كلّ غسل قبله وضوء إلّاغسل الجنابة»(2). والموجود في التهذيب رواية ابن أبي عمير بطريقين: أحدهما عن رجل، والآخر عن حمّاد بن عثمان أو غيره، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدّها روايتين، ولا جعل الثانية من الحسن(3). وأُجيب عنه بأنّ الرواية قاصرة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير كما صرّح المصنّف في المعتبر، وجدّي قدس سره في الدراية(4).

3. مثال في موانع الإرث، وهو أنّ القاتل لا يرث المقتول مطلقاً؛ سواء قتله عمداً أو خطأً، وأمّا عمده فمجمع عليه، وأمّا خطأه ففيه طائفتان من الروايات، وهناك فقهاء قدّموا روايات المنع؛ ويدلّ عليه رواية العلاء بن الفضيل.

1- . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 126.
2- . الكافي ج 3 ص 45، تهذيب الأحكام ج 1 ص 139.
3- . مدارك الأحكام ج 1 ص 358.
4- . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 126، المعتبر ج 1 ص 165، الدراية ص 49.

فعن السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة: قال الأردبيلي في خاتمة جامع الرواة: وإلي يونس بن عبدالرحمن مجهول، وإليه طريق آخر حسن كالصحيح، وطريق آخر فيه أبوالمفضّل، عن محمّد بن جعفر الرزّاز في مشيخة الاستبصار، وكذا في مشيخة التهذيب(1)، فهذا الشيخ وثقة الإسلام رويا عن العلاء بن الفضيل بن يسار عن أبي عبداللّه عليه السلام: أنّ الرجل لا يرث إذا قتله وإن كان خطأً بطرق معتبرة، أمّا ثقة الإسلام(2) فقد رواه عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّ الرجل... الحديث، وإنّه لصحيح لأنّ العبيدي وثّقه النجاشي(3)، ونقل عن الأصحاب إنكار ما رواه به أبو جعفر بن بابويه وأنّهم يقولون: مَن مثل العبيدي.

وأمّا محمّد بن سنان فإنّه ثقة علي الصحيح، وإنّه من أصحاب الأسرار، كما لا يخفي علي من اطّلع علي حاله من كتب الرجال(4). وأمّا الشيخ فقد رواه بإسناده عن يونس(5).

ومن المعلوم أن له إلي يونس ثلاث طرق(6) فيها: الصحيح، وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لأنه ورد فيه من المدح ما يزيد علي التوثيق بمراتب ، سلمنا ولكنه شيخ أجازه كأحمد بن يحيي العطار. وفيها: الحسن بإسماعيل بن

1- . جامع الرواة ج 8 ص 426، الاستبصار ج 4 ص 336، تهذيب الأحكام ج 10 ص 82.

2- . الكافي ج 7 ص 5/298.

3- . رجال النجاشي ص 896/333.

4- . قاموس الرجال ج 9 ص 306-317.

5- . تهذيب الأحكام ج 10 ص 946/237.

6- جامع الرواة ج 2 ص 525، خلاصة الرجال ص 275، الاستبصار ج4 ص 336.

مرار وصالـح بن السـندي المتعاطفين، وإسـماعيل ورد فيه مدح إضافةً إلي كثرة روايته وعدم اسـتثنائه من كتاب النوادر وقبوله عند أهل قم، ومثله صالح بن السـندي، فكانت هذه الرواية مرويّة عن الفضـيل وابنه بطرق عديدة(1) في كتابي أخبار الكافي والتهذيب(2). والثالث هو: أنّ مرسـل يونس دليل علي قول الحسن بن أبي عقيل العماني، أنّه قال بالمنع بالإرث مطلقاً، سواء كان القتل خطأ أو عمـداً؛ وحـديث العلاء بن الفضيل رواه في الكافي مرّتين، وفي التهذيب أيضاً مرّتين؛ مع أنّ للشيخ إلي يونس ثلاث طرق(3)، فلذلك قال الموسوي العاملي بتقوية إسناده وهو صحيح في بعض الطرق، حسن في بعض الطرق، ومع ضعفه أيضاً له شهرة روائيّةً وإن قيل بضعفه(4). 7.

1- . مفتاح الكرامة ج 24 ص 140 (طبع مؤسسة النشر الإسلامي).

2- . الكافي ج 7 ص 8/141، وج 7 ص 5/298، تهذيب الأحكام ج 9 ص 1359/379 وج 10 ص 946/237، مفتاح الكرامة ج 24 ص 141، وسائل الشيعة ج 26 ص 35.

3- . جامع الرواة ج 8 ص 426، الفهرست ص 809/181.

4- . ريـاض المسائل ج 12 ص 463، كشف اللثـام ج 9 ص 361، مفتاح الكرامـة ج 24 ص 140، مسالـك الأفهام ج 13 ص 39، مختلف الشيعة ج 9 ص 67.

الفصل الثالث مناط اعتبار الحديث عند أصحاب المنهج الصدوري

الأوّل: إحراز الصدور

إنّ المناط والقاعدة عند أصحاب المنهج الصدوري، إحراز صدور الرواية متناً، وإن كان إسنادها ضعيفاً، بل ولو كان في سندها رواة متّهمون بالوضع والجعل، فإنّ الاعتبار هو إحراز صدور الرواية، ويبقي السند أحد المناطات، فإذا أحرزنا صدور الرواية من غير إسناد، أو كان السند مشتملاً علي عدّة من الوضّاعين فإنّ الرواية معتبرة، حيث المناط الأوّل والقاعدة الأوّليّة عند فقهاء هذا المنهج هو إحراز الصدور وعدمه، فإذا أُحرز الصدور دون الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الراوي من الوضّاعين أو الجعّالين أو المدلّسين فهي معتبرة، أمّا إذا كان صدورها غير محرزٍ بل كان متنها مخالفاً للقواعد العامّة من القرآن والسيرة النبويّة والعقل والإجماع وغيرها من الأدلّة العامّة، فهي غير معتبرة ولو كانت صحيحة سنداً.

فلذلك عبّر علماء الرجال عن الراوي بأنّه متقن، فالإتقان صفة للرواية لا للراوي، وبما أنّ الراوي يروي روايات متقنة، فعلي ضوء هذا ظهر أنّ من إتقان الراوي لرواياته أنّه ثقة، وهذا ما نقل عن الوحيد البهبهاني والعلّامة بحر العلوم

ص: 91

في إسـماعيل بن أبي زياد السـكوني، فإنّه وإن كان عاميّاً ضعّفه كثيرٌ من الفقهاء المتأخّرين إلي عصر الشيخ البهائي وهؤلاء جميعاً اتّبعوا في ذلك المحقّق الحلّي في المعتبر ونكت النهايـة، فإنّه ردّ رواياته، وتبعه علي ذلك كلّ من العلّامة وابنه فخر الدين، والشـهيدان الأوّل والثاني، والفاضل المقـداد السـيوري، وأحمـد بن فهـد الحلّي، والكركي، والأردبيلي، والعامليّان صاحب المعالم والمدارك في كتبهم الفقهيّة أمثال: مختلف الشـيعة، وإيضـاح الفوائـد، وغايـة المراد، ومسالك الأفهام، وجامع المقاصـد، ومجمع الفائـدة والبرهان، ومعالم الـدين، ومـدارك الأحكام، غير أنّ الفقهاء في عصر الشيخ البهائي قالوا باعتبار رواياته، وكذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي في: العدّة في أُصول الفقه.

فالسـكوني وإن كان قاضـياً للعامّـة في الموصل، ولم يرد فيه أيّ توثيق، إلّارأي الفقيهين المشار إليهما هو فيه أنّ رواياته متقنـة متناً، فإذا ثبت عندهما أنّ الرواية صادرة عن المعصوم كان كافياً ولا حاجة إلي أكثر من ذلك مع أنّه عند أهل الجرح والتعديل ليس كذلك(1).

الثاني: الشهرة العمليّة

اشارة

والنموذج الأوّل لهذا البحث، روايات أحمد بن هلال، المرميّ بالغلوّ والنصب وغيرهما من التُّهم.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري: والماء المستعمل في الغسل المقصود به رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً وإن لم يستقلّ بالرفع، بناء علي أنّ الحدث الأكبر فيما عدا الجنابة يرتفع بمجموع الغسل والوضوء، وهل يرفع به الحدث

1- . منهاج الفقاهة ج 1 ص 372، معجم رجال الحديث ج 3 ص 104.

المستعمل فيه باستعماله في موضع صبّ لغسل غيره؟ فيه تردّد... فإنّ صريح المقنعة والمبسوط... العدم، لرواية عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال:

«لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل»، وقال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّا منه وأشباهه، والماء الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في إناء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّا به». وليس في سند الرواية إلّاأحمد بن هلال المرميّ بالغلوّ تارة وبالنصب أُخري(1)، وبُعد ما بين المذهبين لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأساً، لكن التأمّل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحاح:

منها: أنّ الراوي عنه الحسن بن فضّال، وبنو فضّال ممّن ورد في شأنهم في الحسن - كالصحيح - عن العسكري عليه السلام «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا» مع أنّ هذه الحسنة ممّا يمكن أن يستدلّ بها علي جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممّا روي حال الاستقامة، ولذا استدلّ بها الشيخ الجليل أبوالقاسم بن روح قدس سره حين أفتي أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغاني، فقال بعد السؤال عن كتبه، أقول فيها ما قاله العسكري، لمّا سُئل عن كتب بني فضّال «خذوا ما رووا...

الخ»(2).

ومنها: أنّ الراوي عن ابن فضّال - هنا - سعد بن عبداللّه الأشعري، وهو ممّن طعن علي ابن هلال حتّي قال: ما سمعنا بمتشيّع يرجع من التشيّع إلي النصب9.

1- . اختيار معرفة الرجال ص 1010/535، منتهي المقال ج 1 ص 363، الفهرست ص 50، تهذيب الأحكام ج 9 ص 204، قاموس الرجال ج 1 ص 671، خلاصة الرجال ص 202.

2- . وسائل الشيعة ج 18 ص 103، الغيبة ص 239.

إلّا أحمد بن هلال(1) وهو في شدّة اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث حكي عنه أنّه قال: لقي إبر اهيم بن عبدالحميد أبا الحسن الرضا عليه السلام فلم يرو عنه فتركت روايته لأجل ذلك(2). وكيفَ أن يُسمع من ابن فضّال الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي، إلّاأن تكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلي مصنّفه بحيث لا يحتاج إلي ملاحظة حال الواسطة، أو محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها.

ومنها: أنّ ابن هلال روي هذه الرواية عن ابن محبوب، والظاهر قراءته عليه في كتاب ابن محبوب المسمّي بالمشيخة الذي هو أحد الأُصول الموصوفة في أوّل الفقيه(3) بالصحّة واعتماد الطائفة إليها، وحكي عن ابن الغضائري الطاعن كثيراً في من لا يطعن فيه غيره أنّ الأصحاب لم يعتمدوا علي روايات ابن هلال إلّا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب، ونوادر ابن أبي عمير. وحكي عن السيّد الداماد إلحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح(4).

ومنها: اعتماد القمّيّين علي الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبدالله، وقد عدّوا ذلك من أمارات صحّة الرواية باصطلاح القدماء، فالإنصاف أنّ الوثوق الحاصل من تزكية الراوي خصوصاً من واحد، ليس زيد ممّا يفيده هذه القرائن، فالطعن فيها بضعف السند كما في المعتبر(5) والمنتهي مع عدم0.

1- . كمال الدين ج 1 ص 76.

2- . خلاصة الرجال ص 197.

3- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

4- . الرواشح السماويّة ص 109.

5- . المعتبر ج 1 ص 90.

دورانهم مدار تزكية الراوي محلّ نظر(1).

رأي السيّد الطباطبائي

وممّن تبع الشيخ الأعظم علي هذا المسلك والمدّعي، آية اللّه السيّد محسن الطباطبائي الحكيم في مستمسكه حيث قال بعد الاستشهاد بالحديث: والطعن في السند باشتماله علي أحمد بن هلال العبرتائي الذي رجع عن التشيّع إلي النصب - كما عن سعد بن عبداللّه الأشعري - والملعون المذموم - كما عن الكشّيّ - والغالي المتّهم في دينه - كما عن الفهرست - والذي لا يعمل بما يختصّ بروايته - كما عن التهذيب - وروايته غير مقبولة - كما عن الخلاصة - مدفوع: بأنّ اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم علي روايته كافٍ في جبر ضعفه ولاسيّما بملاحظة أنّ الراوي عنه بواسطة الحسن بن عليّ، سعد بن عبداللّه، وهو أحد الطاعنين عليه، وأنّ رواية أحمد للخبر كانت عن الحسن بن محبوب والظاهر أنّها عن كتابه، وعن ابن الغضائري: أنّه لم يتوقّف في روايته عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، لأنّه سمع كتابيهما جلّ أصحاب الحديث، واعتمدوه فيهما(2).

رأي السيّد البروجردي

ومثل هذا عن السيّد البروجردي أيضاً، فإنّه صرّح في مبحث لباس المصلّي عند ذكر أحمد بن هلال، فقال: والمناقشة في سند رواية الحلبي باعتبار اشتماله علي أحمد بن هلال، الذي ورد في مذمّته التوقيع عن العسكري عليه السلام المتضمّن

1- . الطهارة (للشيخ الأنصاري) ج 1 ص 356.

2- . مستمسك العروة الوثقي ج 1 ص 220.

لقوله «احذروا الصوفيّ المتصنّع» علي ما رواه الكشيّ؛ مندفعة بما حكي عن ابن الغضائري – مع كونه مسارعاً في التضعيف – مِن أنّه لم يتوقّف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب لأنّه قد سمع كتابيهما جُلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما(1). هذا ولا يخفي أنّ ما حكي عن ابن الغضائري لا يفيد – بالنسبة إلينا – حيث لا يحضرنا كتاباهما، فالمناقشة لا تندفع بهذا الوجه بل إنّما هي مندفعة مضافاً إلي عدم حجيّة ما نقله الكشّيّ في مذمّته بعد كونه ذا روايات كثيرة في أبواب الفقه خصوصاً بعد نقل الأجلّاء من أصحاب الحديث عنه كموسي بن الحسن الذي نقل عنه في هذه الرواية – باعتماد الطرفين عليها – لأنّ القائل بالمنع يرجّح دليله عليها، لا أن يقول بعدم حجيّتها. وبعبارةٍ أُخري: لا تكون حجّة عنده في مقام المعارضة لا بدونهما. هذا مضافاً إلي انجبار ضعفها علي تقديره بشهرة القول بالجواز بين القدماء كالمفيد والشيخ وغيرهما؛ فالمناقشة في الرواية من حيث السند غير مقبولة(2).

والنموذج الثاني. ما عن الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح: فصلٌ: روي ثقة الإسلام في الكافي ورئيس المحدّثين في الفقيه وشيخ الطائفة في التهذيب عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ولده محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه إذ قال له: يا محمّد، ائتني بإناء من ماء أتوضّا للصلاة، فأتاه محمّد بالماء فأكفأه بيده اليمني علي يده اليسري ثمّ قال... الحديث»(3) قال المحقّق الرجالي العلّامة محمّد إسماعيل الخواجوي4.

1- . اختيار معرفة الرجال ص 1020/535.

2- . نهاية التقرير ج 1 ص 378.

3- . تهذيب الأحكام ج 1 ص 364.

المازنـدراني في تعليقته علي مفتاح الفلاح: قوله: «عن عبدالرحمن بن كثير الهاشـمي»(1) عبدالرحمن هذا ضـعيف، كان يضع الحديث. وعن الشـيخ في الأـربعين بهـامشه: هـذه الروايـة وإن كان في طريقها عبـدالرحمن بن كثير وهو ضـعيف إلّاأنّ ضـعفها منجبر بالشـهرة بين الأصحاب، وممّن قال بشهرتها شيخنا الشهيد في الذكري، علي أنّها واردة في المستحبّات؛ فالضعف لا يمنع من العمل بها(2).

وفيه: أنّـا نمنع من كون الشـهرة مؤثّرة في جبر الضـعف، فإنّ هـذا إنّما يتمّ لو كانت الشـهرة متحقّقـة قبل زمن الشـيخ الطوسـي والأمر ليس كذلك، فإنّ من قبله كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضي والأكثر علي ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلي تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ، فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ علي وجه يجبر ضعفه غير بمتحقّق.

ولمّا عمل الشـيخ في كتبه الفقهيّـة، جاء من بعده من العلماء واتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلّا من شذّ منهم، فجاء المتأخّرون بعد ذلك ووجدوا الشـيخ ومن تبعه قد عملوا بمضـمون ذلك الخبر الضـعيف لأمر ما رأوه في ذلك، لعلّ اللّه يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشـهرة جابرة لضـعفه، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف(3)... كما صـرّح به عددٌ مِن المحقّقين. نعم، جوّز العمل به في المسـتحبّات لتساهلهم في أدلّه السـنن، ولما ورد عنه صـلي الله عليه و آله أنّه قال: «من بلغه عن اللّه فضـلة فأخذها وعمل بها إيماناً باللّه3.

1- . معجم رجال الحديث ج 9 ص 343.

2- . الأربعون ص 56.

3- . قواعد الحديث باب 36 ص 3.

ورجاء ثوابه أعطاه اللّه ذلك وإن لم يكن كذلك»(1)، وله نظائر، وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع.

وقد عرفت أنّ أصحابنا قد صرّحوا بأنّ هذا الهاشمي كان يضع الحديث، وأنّ ابن أخيه عليّ بن حسّان الراوي عنه ضعيف غال كذّاب واقفيّ، فاحتمال كون هذا الحديث موضوعاً قويّ، لأنّ له طريقين وهو بطريقيه ينتهي إلي هذا الهاشمي الواضع(2).

قول الخواجوي

هذا ما عند الذين يعتمدون علي السند، ولا يكتفون بالقرائن، ومحمّد بن إسماعيل الخواجوي هو أحد الرجاليّين المتشدّدين في سند الروايات، قال:

لا يمكن أن نأخذ بالرواية حتّي في المستحبّات إذا كان في سندها راوٍ وضّاع جعّال مدلّس، مع أنّ الفقهاء من أصحاب المنهج الصدوري قالوا باعتبار الرواية إذا كانت منجبرة بالشهرة خصوصاً إذا كانت في المستحبّات، فيكتفي فيها بأخبار من بلغ، واستند إليه السيّد العاملي في المدارك ورواه عن الصدوق(3).

الثالث: عدم إعراض الأصحاب

اشارة

إنّ من المشهور بين الفقهاء أنّ الشهرة العمليّة والإعراض عن الرواية متلازمان؛ يعني كما أنّ بالشهرة ينجبر ضعف الرواية، هكذا إعراض الأصحاب عن الرواية موجب لضعفها ووهنها، بل اشتهر علي ألسنة الفقهاء أنّ الرواية كلّما ازدادت صحّة، ازدادت بإعراض المشهور وهناً، فالرواية ولو كانت صحيحة

1- . كنز العمّال ج 15 ص 791.

2- . مفتاح الفلاح ص 94 المطبوع.

3- . مدارك الأحكام ج 1 ص 248.

فإن أعرض عنها الأصحاب فهي غير معتبرة، وليست بحجّة. والرواية، وإن كانت ضعيفة سنداً ولكن لو حظيت بالشهرة، فهي حجّة ومعتبرة؛ فعمل المشهور بالخبر كاشفاً عن إحاطته بقرائن قد اطّلعوا عليها ممّا توجب الوثوق به، كما أنّ إعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب وهنه وسقوطه، ومن هنا اشتهر أنّ الخبر كلّما ازداد صحّة ازداد بإعراض المشهور وهناً.

إنّ الشهرة بشكل خاصّ إذا كانت من القدماء وكذلك الإعراض عن خبر توجب بشكل واضح كون الخبر معتبراً عندهم أو غير معتبر، وممّن اعتني بهذه القاعدة – يعني الشهرة عند القدماء خاصّةً وعدم إعراض الأصحاب عن رواية – السيّد البروجردي قدس سره فإنّه رحمه الله كان مُصرّاً علي الاعتناء بشهرة القدماء من أصحابنا في المسائل الأصليّة المتلقّاة عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيد قِبال المسائل الفرعيّة المستنبطة عنها بالاجتهاد، وكان يقول:

إنّ بناء الأصحاب كان علي أخذ الفقه من الفحول والأساتذة يداً بيدٍ، وإنّ سلسلة فقهنا لم تنقطع في عصر من الأعصار، بل كان أصحاب الأئمّة معتنين بفتاوي الأئمّة عليهم السلام، مهتمّين بها، ناقلين إيّاها لتلاميذهم، وكان الخلف يأخذها عن السلف إلي عصر الصدوقين والمفيد والمرتضي والشيخ وأقرانه، وكانوا يذكرونها في كتبهم بألفاظها حتّي اتّهمهم العامّة بأنّهم يقلّدون الأوائل وليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط، كما ذكر ذلك الشيخ في أوّل المبسوط، وكانت الشيعة في عصر الأئمّة عليهم السلام يعتنون عملاً بفتاوي بطانة الأئمّة عليهم السلام، وبما اشتهر بينهم، ويأخذون بها في العمل، حتّي إنّهم ربّما تركوا ما سمعوا من شخص الإمام بعد إشارة البطانة إلي خلافه، وهذا يكشف عن شدّة اعتمادهم علي

فتاوي البطانة، فراجع خبر عبداللّه بن محرز في باب الميراث(1).

ومخالفة ابن الجنيد والعمّاني في أغلب المسائل ناشئة من عدم كونهما في المعاهد العلميّة ولم يتلقّيا الفقه من الأساتذة بل من الكتب التي كانت عندهما.

كتب الفقه عند السيّد البروجردي

وكان السيّد البروجردي يقول أيضاً: إنّ من تتبّع كتب الأخبار ووقف علي اختلاف راوِيَين - مثلاً - في نقل مضمون واحدٍ عن إمام واحدٍ، أو اختلاف المصنّفين في ألفاظ رواية واحدة، بل مصنّف واحد في موضعين من كتابه، واختلاف نسخ كثيرة يظهر له أنّ الاعتماد علي رواية واحدة - مثلاً - في مقام الإفتاء مشكل، وإن فرض كون جميع رواته ثقات إلّا إذا أفتي بمضمونها الأعلام. بل لو فرض وجود روايات مستفيضة في مسألة يظهر لنا بذلك صدور المضمون المشترك بينهما عن الأئمّة عليهم السلام إجمالاً، ولكنّ الحكم بخصوصيّات كلّ واحدة مشكل.

وبالجملة، فهو قدس سره كان يقسّم المسائل الفقهيّة إلي قسمين: مسائل أصليّة مأثورة متلقّاة عن الأئمّة المعصومين، ومسائل تفريعيّة استنبطها الفقهاء من المسائل الأصليّة، وكان يقول: إنّ كتب القدماء من أصحابنا كالمقنع والهداية للصدوق، والمقنعة للمفيد، والنهاية للشيخ، والمراسم لسلّار، والكافي لأبي الصلاح الحلبي، والمهذّب لابن البرّاج وأمثالها كانت تحتوي علي مسائل أصليّة فقط، والشيخ ألّف المبسوط لذكر التفريعات، وكان الحدّ الفاصل بين الصنفين محفوظاً إلي عصر المحقّق، فهو في الشرائع يذكر في كلّ باب أوّلاً

1- . وسائل الشيعة ج 17 ص 445.

المسائـل الأصـليّة المـأثورة ثمّ يعقّبها بالتفريعات بعنوان «مسائل» أو «فروع»، وإنّما وقع التخليط بين الصـنفين في عصـر الشـهيدين ومن بعـدهما، ففي الصـنف الأوّل من المسائل تكون الشـهرة حجّـة فضـلاً عن الإجماع، وفي الصـنف الثاني لا يفيد الإجماع أيضاً فضـلاً عن الشهرة، لأنّ وزانها وزان المسائل العقليّة التي لا مجال للتمسّك بالإجماع والشهرة(1).

وأمّا ما ذكره الأُستاذ قدس سره فلأنّ الشهرة بين القدماء، إن أوجبت الوثوق والاطمئنان إلي تلقّيهم المسألة عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيدٍ، أو اطّلاعهم علي ما لو وصلت إلينا، كانت حجّة قطعاً – كما هو المدّعي – صحّ الاعتماد عليها، ومن المحتمل كونها في أكثر المسائل علي أسـاس الروايات الموجودة بين أيـدينا بل هو المظنون غالباً، ومجرّد الاحتمال كافٍ في منع الاعتماد عليها نظير الإجماعات المبتنيـة – ولو احتمالاً – علي الأخبار والمدارك الموجودة عندنا، فليسا دليلين مستقلّين.

ألا تري أنّ اشـتهار تنجّس البئر في كتب القدماء من أصـحابنا شـهرة قاطعة كيف انهدم أساسها بسبب صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع الحاكية بأنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّاأن يتغيّر ريحه أو طعمه(2)، والأُستاذ أيضاً أفتي بعدم تنجّسها علي عذر أنّ القول بالتنجّس كان مسـتنداً إلي الأخبار بأيدينا، فنحملها علي التنزيه. نعم لو فرض اشـتهار الفتوي بين القدماء من أصحابنا في مسألة من دون أن يكون له دليل ظاهر فيما بأيدينا من الأخبار، ولم يساعده5.

1- . البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص 8.

2- . وسائل الشيعة ج 1 ص 105.

أيضاً إطلاق دليل أو اعتبار عقليّ، كشفت الشهرة – لا محالة – عن تلقّي المسألة عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيدٍ، أو وصول دليل معتبر إليهم، غير واصل إلينا نظير الإفتاء بإتمام الصلاة، وإفطار الصيام في سفر الصيد للتجارة وازدياد المال مع عدم وجود رواية فيما بأيدينا، وإنّ مقتضي القواعد والإطلاقات هو التلازم بين الصلاة والصيام في القصر والإتمام.

كما أنّ الإنصاف أنّ إعراض المشهور من القدماء عن الروايات الصحيحة مع ظهورها وعدم تطرّق التأويل إليها يوجب وهنها، وعدم الوثوق بإرادة ظواهرها فيشكل الإفتاء بها، فتُطرَح أو يُحتاط في المسألة(1).

وممّن اعتني بالقرائن واكتفي بإحراز صدور الرواية عن المعصوم واعتبار الشهرة وعدم إعراض الأصحاب، الفقيه الحاج آقا رضا الهمداني صاحب مصباح الفقيه، فإنّه صرّح بأنّا في غنًي عن تتبّع الأسناد واكتفي بما فعله قدماؤنا فإنّهم تفحّصوا عن الأخبار وأوردوا روايات معتبرة في كتبهم المتداولة.

وعنه في مصباح الفقيه: وأمّا الوتيرة، فذهب الأكثر إلي سقوطها أيضاً، ونقل فيه ابن إدريس الإجماع، وقال الشيخ في النهاية: يجوز فعلها، وربّما كان مستنده، ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما صارت العشاء مقصورة وليس تُترك ركعتاها لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»(2)، وقوّاه في0.

1- . دراسات في المكاسب ج 1 ص 92، فقه وفقهاي اماميّه در گذر زمان ص 337 – باللغة الفارسيّة –، البدر الزاهر ص 8-10، إرشاد العقول إلي علم الأصول ج 3 ص 194، المحصول في علم الأُصول ج 3 ص 212.
2- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 29، وسائل الشيعة ج 3 ص 70.

الذكري(1)، قال: لأنّه خاصّ معلّل وما تقدّم خالٍ منهما، إلّاأن ينعقد الإجماع علي خلافه، وهو جيّد لو صحّ السند، لكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس، وعليّ بن محمّد القتيبي(2) ولم يثبت توثيقهما(3)؛ فالتمسّك بعموم الأخبار(4)المستفيضة الدالّة علي السقوط أولي، انتهي.

واعترضه بعض(5) بأنّهما من مشايخ الإجازة وعدم توثيق المشايخ غير قادح في السند(6)؛ لأنّ اعتماد المشايخ المتقدّمين علي النقل عنهم، وأخذ الأخبار عنهم، والتلمّذ عليهم يزيد علي قولهم في كتب الرجال: فلان ثقة. وكيف كان فالرواية بحسب الظاهر من الروايات المعتبرة التي لا يجوز ردّها من غير معارض مكافئ، إذ ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية علي اتّصافها بالصحّة المصطلح عليها؛ وإلّا فلا يكاد يوجد خبر يمكننا إثبات عدالة رواته علي سبيل التحقيق، لولا البناء علي المسامحة في طريقه، والعمل بظنون غير ثابتة الحجيّة، بل المدار علي وثاقة الراوي، أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كان بواسطة القرائن الخارجيّة التي عمدتها كونها: مدوّنة في الكتب الأربعة، أو مأخوذة من الأُصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها.7.

1- . ذكري الشيعة ص 113 (الطبع الحجري).

2- . بهجة الآمال ج 5 ص 533، الحاوي ج 3 ص 22.

3- . جامع الرواة ج 1 ص 522، بهجة الآمال ج 5 ص 317.

4- . تهذيب الأحكام ج 2 ص 13، الاستبصار ج 1 ص 220، وسائل الشيعة ج 3 ص 60، الكافي ج 6 ص 47.

5- . الحدائق الناضرة ج 6 ص 47.

6- . الرعاية ص 294، مسالك الأفهام ج 2 ص 23، مدارك الأحكام ج 6 ص 84، الحدائق الناضرة ج 6 ص 47.

ولاـ شـبهة في أنّ قول بعض المزكّين: بـأنّ فلانـاً ثقـة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعـديل الرواة، لا يؤثّر في الوثوق أزيـد ممّا يحصل من إخبارهم بكونه من مشايـخ الإجازة، ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سـيرتي علي ترك الفحص عن حال الرجال والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحّة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدّمين الذين تفحّصوا عن حالهم.

والحاصل أنّ الرواية بحسب الظاهر، لا تقصر من حيث الاعتبار عن بعض الروايات المتّصفة بالصحّة، لكنّ إعراض الأصحاب عنها(1) مع وضوح دلالتهـا وحكومتهـا علي سـائر الأخبـار أوهنها، إلّاأنّ عمل الشـيخ بها، وتقويـة الشـهيد إيّاها، واعتماد جملـة من المتأخّرين عليها يعصمها عن السقوط عن درجة الاعتبار خصوصاً مع اعتضادها بمفهوم القيد في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة(2).

وممّن اعتمد أيضاً علي القرائن، وهو أفقه الفقهاء بل زعيمهم في العصـر الأخير، الشـيخ محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر، فقد تعرّض لبحث مرسـلة حمّاد الطويلـة في مبحثَي الخمس والزكاة، وهـذه المرسـلة هي المصدر الوحيد لبعض أحكام الخمس، ومنها خاصّةً مسألة شرط الانتساب إلي عبدالمطّلب بالأُبوّة، حيث لا يكفي الانتساب بالأُمومة خاصّة، فإنّهم لا يُعطَوا1.

1- . جواهر الكلام ج 7 ص 49.

2- . مصباح الفقيه ج 2 ص 12، السرائر ج 1 ص 194، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 29، وسائل الشيعة ج 3 ص 70، ذكري الشيعة ص 112، الحدائق الناضرة ج 6 ص 47، جواهر الكلام ج 7 ص 49، دانش رجال الحديث ص 181.

شيئاً من الخمس، وفي مقابل هـذه المسألـة فقـد صـرّح الفقهاء في كتاب الزكاة إنّه يجوز للمنتسبين للأمّ، أخـذ الزكاة، وهذه المرسـلة مثار للبحث في كتابَيِ الزكاة والخمس، وهذان الفرعان لم يذكرا في أيّ مصدر غيرها.

قد أفتي مشـهور الفقهاء – ومنهم صاحب الجواهر – باعتبار المرسل، من اشتراط الانتساب بالأُبوّة إلي عبدالمطّلب، ولا يكفي انتساب الأُمّ وحده، وإذا نوقش في سندها قيل في مقام الدفاع عنها: إنّ المرسل(1) معتبر بالقرائن.

وجاء عن صاحب الجواهر في كتاب الخمس: لكن قد عرفت أنّهم هنا لم ينسبوا الخلاف إلّاللمرتضي وكأنّه لأنّ مبناه في المقام ليس صدق اسم الولـد حقيقـة وعـدمه، حتّي إنّه يلزم مدّعي الصدق في غيره، موافقة المرتضـي هنا كما اسـتفاده هذا المحدّث (البحراني) وجعل مدار المسألـة ذلك وجوداً وعدماً، حتّي إنّه نسـبه لبعض من عرفت من هذه الجهة، بل هو صـريح المرسل الطويل عن العبد الصالح المروي في كتب المحمّـدين الثلاثة، الّذي يكفي اتّفاقهم علي روايته جبراً لإرساله فضـلاً عن شـهادة النظر في متنه والتأمّل فيه، وفيما اشـتمل عليه من الأحكام المخالفة لمن جعل اللّه الرشد في خلافهم وعن عمل كافّة الأصـحاب عداه به، وإن ذكره في بعض الكتب مستنداً غيره الذين فيهم من لا يعمل إلّابالقطعيّات، وعن اعتضاده بموافقة الاحتياط الذي جعله اللّه طريق السلامة خصوصاً فيما اشتغلت الذمّة به بيقين(2).1.

1- . وسائل الشيعة ج 6 ص 358.

2- . جواهر الكلام ج 16 ص 91.

قول المحقّق الحائري

ذكر المحقّق المعاصر الشيخ مرتضي الحائري وهو ابن المؤسّس للحوزة العلميّة بقم، فضيلة الشيخ عبدالكريم الحائري في كتابه الخمس بعد ما تناول قول صاحب الجواهر، أقول: ومنها: أنّ الناقل من أصحاب الإجماع، وله خصوصيّه مرّ شرحها. ومنها: اتّصافه المرويّ عنه بأنّه من أصحابنا. ومنها: أنّ الواسطة واحد يروي عنه حمّاد من دون واسطة شخص آخر، ومنها إسناد عبارة الرواية في التذكرة بنحو الجزم إلي الكاظم عليه السلام(1).

وعن الشيخ الأنصاري تلميذ صاحب الجواهر بعد الاستدلال بالمرسل: ولا يضرّها الإرسال بعد الانجبار بما عرفت، وكون المرسل من أصحاب الإجماع(2).

قول المحقّق القميّ

قال المحقّق الميرزا أبوالقاسم القمّي، في غنائم الأيّام – المطلب الرابع – المشهور أنّ الإمام عليه السلام يقسّم الخمس علي الأصناف، علي قدر كفايتهم، مقتصداً، فإن أعوز أتمّه من نصيبه، وإن فضل كان له، بل تظهر من المعتبر دعوي الاجماع عليه، وتدلّ عليه مرسلة حمّاد، وروايـة أحمد بن محمّد، ولا وجه للقدح في سندهما، لأنّ الأوّل حَسَن لإبراهيم بن هاشم إلي حمّاد؛ وهو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنه، مع ورودها في الكافي والتهذيب، واشتمالها علي أحكام كثيرة إجماعيّة ومشهورة، وتلقّي الأصحاب

1- . الخمس ص 477.

2- . الخمس (للأنصاري) ص 305.

إيّاهما والعمل بهما يجبر ضعفهما لو كان(1).

وقال أيضاً في مبحث آخر: - المقام السابع - إذا اختلط الحلال بالحرام، ولم يتميّز مقدار أحدهما من الآخر ولا مستحقّه فالمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخّرين وجوب إخراج الخمس(2).

إلي أن قال: حجّة المشهور ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد، عن أبي عبداللّه عليه السلام: أنّ رجلاً أتي أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه. فقال عليه السلام له: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»(3).

وبمعناه روي الكليني عن السكوني في الكافي عن أبي عبداللّه عليه السلام(4).

وأيضاً رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلاً(5)، فلهذه الروايات الثلاث قصّة واحدة. قال الميرزا أبوالقاسم القمّي في ذيلها: ولا ينبغي القدح في سندها مع ورودها في الأُصول المعتمدة سيّما الكافي والفقيه، وعمل بها كثير من الأصحاب بل أكثرهم، مع الإجماع المنقول(6).

وعن صاحب الجواهر: ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوي لمرسل ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام «تسجد سجدتي السهو في كلّ 9.

1- . المعتبر ج 2 ص 639، الكافي ج 1 ص 539، تهذيب الأحكام ج 4 ص 126 و 128، وسائل الشيعة ج 6 ص 363 و 364، غنائم الأيّام ج 4 ص 367.

2- . مسالك الأفهام ج 1 ص 467، الجامع للشرائع ص 148، التنقيح الرائع ج 1 ص 337.

3- . وسائل الشيعة ج 6 ص 352، تهذيب الأحكام ج 4 ص 124.

4- . الكافي ج 5 ص 125، وسائل الشيعة ج 6 ص 353.

5- . من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 22، وسائل الشيعة ج 6 ص 353.

6- . غنائم الأيّام ج 4 ص 339.

زيادة تدخل عليك أو نقصان»، وهو وإن كان مرسلاً إلّاأنّ المرسل ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، فهو صحيح بناء علي إرادة عدم قدح جهالة من بعده من هذه العبارة، وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد، لأنّه ممّن لا يروي إلّاعن الثقة، فسفيان بن السمط حينئذ ثقة عنده وعند غيره من العصابة وإن كان مجهولاً عندنا الآن(1).

كان هذا ما جاء عن أتباع المنهج الصدوري، ونلاحظ الآن كلمات المحقّقين من أتباع المنهج السندي:

رأي آية اللّه الخوئي – ذيل الحديث المرسل في كتاب الزكاة: الأمر الثاني –:

المعروف المتسالم عليه بينهم أنّ المناط في صدق عنوان الهاشمي هو الانتساب إلي هاشم من ناحية الأب دون الأُمّ... ويؤيّده ما رواه الكليني عن العبد عليه السلام – في حديث طويل – قال: «ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء فإنّ اللّه يقول: «اُدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ»»(2) فإنّها صريحة الدلالة غير أنّ سندها ضعيف بالإرسال، فلا تصلح للاستدلال(3).

ومن أتباع هذه المدرسة المولي أحمد الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، فقد قال: الرواية غير صحيحة بل ضعيفة من وجوه(4). ولم يبيّن لنا وجوه ضعفها، نعم؛ يظهر لنا أنّ الإرسال عنده دليل ضعفٍ.9.

1- . جواهر الكلام ج 12 ص 435.

2- . الأحزاب/ 5.

3- . موسوعة الإمام الخوئي ج 24 (الخمس) ص 196.

4- . مجمع الفائدة والبرهان ج 4 ص 189.

وعن المحقّق المصحّح العراقي في هامش العبارة: لعلّ نظره في تضعيف السند من وجوه ما هو بطريق الشيخ في التهذيب وإلّا فطريقها في الكافي ليس كذلك، فإنّ سندها في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسي، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، فإنّ السند ليس فيه نقص إلّا كونه مرسلاً، وهو غير قادح لكون حمّاد بن عيسي من أصحاب الإجماع(1).

ونحن نقول: - علماً أنّا قد عرفنا منهج الأردبيلي في الرجال، وسمّيناه في كتابنا: منهج الأردبيلي في الفقه - إنّ فيها الإرسال أوّلاً، وكون الإمام عليه السلام غير مذكور ثانياً، والرواية عن إبراهيم بن هاشم - وهو ممدوح وحديثه حسن - ثالثاً، ويعدّ من وجوه الضعف عنده، كان هذا ما لدي المنهج السندي.

دور المنهج الصدوري في توثيق الرواة

ذكر الشهيد الأوّل في غاية المراد - بعد نقل رواية عن أبي الربيع الشامي في مبحث البيع، مع أنّ أبا الربيع غير مذكور بجرح ولا تعديل، والرجاليّون ساكتون عنه فهو مهمل علي اصطلاحهم -: فإنّ في نقل الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي توثيقاً ما لأبي الربيع(2).

هذا أوّل ما رأيناه في التمسّك بقاعدة الإجماع علي معناه الشمولي، يعني إذا نقل أصحاب الإجماع عن راوٍ، فهو دليل علي أنّه ثقة، لأنّهم لا يروون إلّاعن ثقة، ولم يكن هذا المعني قبل الشهيد، بل أخذ العلّامة الحلّي بقاعدة الإجماع علي توثيق أصحاب الإجماع أنفُسهم كعبداللّه بن بكير، وأبان بن عثمان.

1- . مجمع الفائدة والبرهان ج 4 ص 190.

2- . غاية المراد ج 2 ص 44.

وعن آية اللّه الخوئي في معجم رجال الحديث – بعد نقل نصّ النجاشي الساكت عن توثيقه وجرحه – أقول: الرجل لم يرد فيه قدح ولا مدح في كتب الرجال ولكنّه مع ذلك ذهب جماعة منهم صاحب الوسائل في أمل الآمل (79) إلي حسنه بل وثاقته، حيث قال: خليد بن أوفي أبو الربيع العاملي الشامي من أصحاب الصادق عليه السلام مذكور في كتب الرجال، خالٍ من الذمّ، بل هو ممدوح كثير الرواية والحديث، له كتب، وذكره الصدوق في آخر الفقيه وذكر طريقه إليه، وروي عنه كثيراً واعتمد عليه، وهو مدح له، لما علم من أوّل كتابه. وروي عنه سائر علمائنا ومحدّثينا واحتجّوا برواياته وعملوا بها.

وذكر الشيخ والنجاشي أنّ له كتاباً وذكرا طريقهما إليه، وهو نوع مدح حيث إنّه ظهر أنّه من مؤلفي الشيعة، وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وقد استدلّ الشهيد في شرح الإرشاد علي صحّة رواياته برواية الحسن بن محبوب عنه كثيراً مع الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب، وروي عنه ابن مسكان أيضاً، وهو من أصحاب الإجماع وجملة منهم رووا عنه كثيراً.

وذكر النجاشي أنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام ولو قيل بتوثيقه وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام، إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً لأنّ المفيد في الإرشاد وابن شهرآشوب في معالم العلماء والطبرسي في إعلام الوري قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام.

ويأتي في عبدالرحيم القصير عن المشيخة والبرقي، ورجال الشيخ كلام، وهو مثال ثانٍ للبحث فإنّ الوحيد استدلّ علي اعتبار عبدالرحيم بن روح بوجوه:

الأوّل، أنّه حسّنه المجلسي، لأنّ للصدوق إليه طريقاً! والجواب عنه تقدّم غير مرّة، أنّ الصدوق التزم بأن يروي عن الكتب المعتبرة، ولا يلزم أن يكون من له طريق إليه صاحب كتاب حتّي يلتزم باعتبار كتابه.

الثاني، أنّ الإمام عليه السلام ترحّم عليه كما في روايتين في الكافي وهو دليل علي الحسن.

والجواب عنه أولاً، أنّ إحدي الروايتين في عبدالرحيم بن عتيك. والثانية، بعنوان عبدالرحيم القصير، والمظنون أنّه ابن عتيك أيضاً كما يأتي.

وثانياً: أنّ الراوي لذلك هو عبدالرحيم نفسه فلا يعتدّ به.

وثالثاً: أنّ الترحّم لا يلازم الحسن؛ فكيف وقد ترحّم الإمام عليه السلام علي كلّ من زار الحسين عليه السلام.

الثالث: أنّ الإمام عليه السلام قال له ولسدير: أصبتما الرخصة، واتّبعتما السنّة بعد ما تعرّض لأبي حمزة الثمالي حين أحرم من الربذة(1).

والجواب عنه ظاهر: فإنّ أصابته من جهة إحرامه من المواقيت. وهذا لا يدلّ علي شيء من الوثاقة أو الحسن، علي أنّه لا تصريح في الرواية بأنّ المراد بعبد الرحيم القصير هو ابن روح.

الرابع: كثرة رواياته ورواية حمّاد عنه والجواب عنه ظاهر.

والمتحصّل: أنّه لم تثبت وثاقة عبدالرحيم بن روح ولا حسنه.

هذه هي خطّة البحث في توثيق الرواة عند أصحاب منهج الوثوق الصدوري، فإنّهم يعتمدون أوّلاً علي القرائن في توثيق الرواة، والمرحلة الثانية8.

1- . التهذيب ج 5 ص 52 باب المواقيت، الحديث 158.

توثيق الرواة أنفسهم، وعن هذا الطريق يثبت لهم صدور الرواية عن المعصوم، فيحرزون صدورها عنه، فالفقيه عليه أن يبحث ويتفحّص عن كلّ ما يمكن أن يكون قرينة لتوثيق الراوي، والقرينة قد توجد في الكتب الرجاليّة، وقد توجد في الكتب الفقهيّة، كَفِعل الفقهاء بروايته، وقد توجد في كتب الحديث كإتقان رواياته، وكثرة أحاديثه، وعظمة مشايخه وتلاميذه، وقد توجد في الكتب التاريخيّة، كنقل بعض الوقائع التاريخيّة التي أظهرت عظمته وكشفت عن منزلته عند الأئمّة عليهم السلام، وإلي غير ذلك من القرائن، ولبعض الفقهاء دور مهمّ وممارسة متواصلة في كشف القرائن من المآخذ المتنوّعة، ومن هؤلاء: الفاضل السبزواري في كتابه الفقهي ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، والمولي المحقّق المجدّد الوحيد البهبهاني في تعليقته علي منهج المقال، وتعليقاته علي مجمع الفائدة والبرهان ومدارك الأحكام، فالوحيد رحمه الله قد انتهج في هذه الكتب الثلاثة منهج إحراز صدور الرواية عن المعصوم، وإحراز توثيق الرواة من القرائن، وهذا دأب أكثر علماء الرجال خاصّةً المامقاني في تنقيح المقال.

فإنّ مثل إبراهيم بن هاشم لم يوثّق بالتصريح عند علماء الرجال؛ وقد كان جفاء في حقّه، فهو مع أنّه ينقل حديث الكوفيّين إلي قم، وناشر أحاديث أهل البيت عليهم السلام وأكثر روايات الكافي المرويّة عن عليّ بن إبراهيم عنه، فمع ذلك لا يوجد له توثيق صريح عند النجاشي والشيخ، مع أنّ هناك بعض الرواة نقلوا روايات معدودة إلّاأنّهم ذكروا في الثقات، وصرّح النجاشي والشيخ بتوثيقهم وهذا رغم القرائن الكثيرة علي توثيق إبراهيم بن هاشم، حتّي عند آية اللّه الخوئي، وهو قطب التحقيق في المنهج السندي حيث يقول: إنّ العلّامة في

الخلاصة قال: ولم أقف لأحد من أصحابنا علي قول في القدح فيه، ولا علي تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول روايته.
أقول: لا ينبغي الشكّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم ويدلّ علي ذلك أُمور:

1. أنّه روي عنه ابنه عليّ في تفسيره كثيراً، وقد التزم في أوّل كتابه بأن ما يذكره فيه، قد انتهي إليه بواسطة الثقات.

2. إنّ السيّد ابن طاووس ادّعي الاتّفاق علي وثاقته، حيث قال – عند ذكره رواية عن أمالي الصدوق في سندها إبراهيم بن هاشم –: ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق(1).

3. أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم، والقمّيّون قد اعتمدوا علي رواياته وفيهم من هو شديد في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم علي أخذ الرواية عنه، وقبول قوله.

4. أنّه قد وقع في إسناد كامل الزيارات وقد مرّت شهادة ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في إسناد كتابه المنتهية روايتهم إلي المعصوم عليه السلام(2).

وقال المحقّق التستري في قاموس الرجال: إنّ المصنّف (المامقاني) قد لفّق في توثيقه أُموراً أحسنها قول ابنه (عليّ بن إبراهيم القمّي) في أوّل تفسيره المعروف: ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم(3).3.

1- . فلاح السائل ص 158.
2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 317.
3- . قاموس الرجال ج 1 ص 333.

موقف المنهج السندي من الشهرة والإعراض

إنّ أتباع المكتب السندي لم يعتبروا الشهرة، فإنّ الشهرة العمليّة بين الفقهاء لرواية لا يصير دليلاً علي اعتبارها، كما أنّ إعراضهم عن الرواية ليس موجباً لوهنها، فشعارهم أنّ عمل مجتهد ليس حجّة علي مجتهد آخر، كما أنّ شعارهم الآخر: نحن أبناء الدليل حيث كان، كنّا.

إنّ من أسّس وأكّد علي هذا المسلك والمبني هو الشهيد الثاني وهو صاحب المنهج السندي، فإنّه تناول ذلك في الرعاية بقوله تحت عنوان: الحقل الرابع:

في العمل بالخبر الضعيف: وأمّا الضعيف فذهب الأكثر إلي منع العمل به مطلقاً، للأمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه، وأجازه آخرون – وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه – مع اعتضاده بالشهرة روايةً، بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحدٍ، وألفاظ متغايرة متقاربة المعني، أو فتوي بمضمونها في كتب الفقه، لقوّة الظنّ بصدق الراوي في جانبها؛ أي جانب الشهرة وإن ضعُف الطريق، فإنّ الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما تعلم مذاهب الفرق الإسلاميّة كقول أبي حنيفة والشافعيّ ومالك وأحمد بإخبار أهلها – مع الحكم بضعفهم عندنا – وإن لم يبلغوا حدّ التواتر، وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف، وهذه حجّة من عمل بالموثّق أيضاً بطريق أولي، وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فإنّها مبنيّة علي الاختصار.

ووجهه علي وجه الإيجاز: إنّا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثّرة في جبر الخبر الضعيف، فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرة متحقّقة قبل زمن الشيخ رحمه الله، والأمر ليس كذلك، فإنّ من كان قبله من العلماء كانوا بين مانع من

خبر الواحد مطلقاً كالمرتضي، والأكثر علي ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلي تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ، وكان البحث عن الفتوي مجرّدة – لغير الفريقين – قليلاً جدّاً كما لا يخفي علي من اطّلع علي حالهم.

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف، قبل زمن الشيخ، علي وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقّق، ولمّا عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء من بعده من الفقهاء، من اتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلّا من شذّ منهم، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث ويُنقّب عن الأدلّة بنفسه، سوي الشيخ المحقّق ابن إدريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخّرون بعد ذلك فوجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمرٍ مّا رأوه في ذلك، لعلّ اللّه تعالي يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه، ولو تأمّل المنصف وحرّر المنقّب لوجد مرجع ذلك كلّه إلي الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف.

ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين فتوي المخالفين بأخبار أصحابهم، فإنّهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أوّل زمانهم، ولم يزالوا في ازديادٍ.

وممّن اطّلع علي أصل هذه القاعدة التي بيّنتها وتحقّقتها من غير تقليد:

الشيخ الفاضل المحقّق، سديد الدين محمود الحمصي(1)، والسيّد رضي الدين ابن طاووس(2)، وجماعة.2.

1- . روضات الجنّات ج 7 ص 158.

2- . بحار الأنوار ج 1 ص 142.

قال السـيّد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدّي الصالح ورّام بن أبي فراس قدّس اللّه سـرّه(1) أنّ الحمصيّ حدّثه أنّه لم يبق للإماميّة مفتٍ علي التحقيق بل كلّهم حاكٍ. وقال السـيّد عقيبه: والآن فقـد ظهر أنّ الـذي يفتي به ويجاب عنه، علي سبيل ما حفظ من كلاـم العلمـاء المتقـدّمين، وقـد كشف لك بـذلك بعض الحال، وبقي الحال في الخيال، وإنّما يتنبّه لهـذا المقال من عرف الرجال بالحقّ، وينكره من عرف الحقّ بالرجال(2).

وممّن أنكر الشـهرة العمليّة من المعاصـرين وقال بشـكل مكرّر: إنّا قلنا إنّ الشهرة ليست حجّة؛ لا صغري ولا كبري، هو آية اللّه الخوئي في آثاره الفقهيّة.

نعم، تبع الشـهيدَ المحقّقُ الأردبيلي وتلميذاه أعني السـيّد محمّد الموسوي العاملي، والشيخ حسن العاملي، وقد بحث العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني في كتابه الفوائد الحائريّة(3) فائدة 31 (حجيّة خبر الواحد الضعيف)، وهكذا ناقش الأُستاذ العلّامة محمّد تقي الفقيه(4) في قاعدة 18 و 19.

إعراض الأصحاب عن الحديث

إنّ إعراض الأصـحاب دليـل علي عـدم إحراز صـدوره عن المعصوم، أو صـدوره لجهـة، غير العمل؛ مثل التقيّـة، وهنا نـذكر كلاماً للوحيد البهبهاني في حجيّـة الخبر المشـهور، وهكـذا نواصل البحث عن المقصود، فإنّه قال: اتّفق المتقـدّمون والمتأخّرون من القائلين بحجيّة خبر الواحد علي أنّ الخبر الضعيف

1- . روضات الجنّات ج 8 ص 177.

2- . الرعاية ص 94.

3- . الفوائد الحائريّة ص 488.

4- . قواعد الفقيه ص 51.

المنجبر بالشـهرة وأمثالها حجّة، بل استنادهم إلي الضعاف أضعاف استنادهم إلي الصحاح، بل الضعيف المنجبر صحيح عند القدماء، من دون تفاوت بينه وبين الصحيح، ولا مشاحّة في الاصطلاح، إلّاأنّ اصطلاح المتأخّرين أكثر فائدة، إذ يظهر من ثماره قواعد:

وهي أنّ كلّ خبر العدل حجّة إلّاأن يمنع مانع، وخبر غير العدول بخلافه وعكسه، وخبر الموثّقين عند من يقول بأنّه الصحاح مثل الصحاح، وعنـد من يقول بأنّه الضـعاف مثل الضـعاف، وكـذا الحال في الحسان، ولكنّهم اتّفقوا علي كون المنجبر حجّـة، بل معظم الفقه من الأخبار الغير الصـحيحة بلا شـبهة، بل الطريقـة فيه أنّه عنـد معارضـة الضـعيف المنجبر مع الصـحيح الغير المنجبر، يرجّـح الضـعيف علي ذلك الصـحيح، والمحقّق في المعتبر بالغ التشـنيع علي من اقتصـر علي الصـحيح، والعلّامة في الخلاصة بني علي حجيّة الخبر الغير الصحيح، وبني خلاصـته علي القسمين في القسم الأوّل من أوّله إلي آخره، وكلّ ما ألّفه جميع الفقهاء، مبنيّة علي ذلك، بل ضعافهم أضعاف الصحاح إلّاالنـادر من المتـأخّرين، بل النادر أيضاً في كثير من المواضع، عمل بالمنجبر مصـرّحاً بأنّه وإن كان ضـعيفاً إلّاأنّه عمل به الأصـحاب مثل حكم من أدرك ركعة من وقت الصلاة وغيره.

والحاصل أنّ معاصـري الأئمّة عليهم السلام وقريبي العهد منهم كان عملهم علي أخبار الثقات مطلقاً وغيرهم بالقرائن، وكانوا يردّون بعض الأخبار أيضاً لما ثَبَتَ بالتواتر من أنّ الكذّابة كانوا يكذبون عليهم....

وظهر ممّا ذكر فساد ما ذكره صاحب المدارك من أنّ الشهرة، إن بلغت حدّ

الإجماع فهو الحجّة لا الخبر، وإلّا فأيّ فائدة فيها؟....

وممّا ذكر، ظهر أيضاً أنّه إذا وقع التعارض بين الضعيف المنجبر بالشهرة، والصحيح الغير المنجبر، يكون الضعيف مقدّماً عليه كما هو منهج القدماء وأكثر المتأخّرين(1). هذا في أحد طرفي القضيّة وهو العمل بالخبر المشهور أوّلاً، ثمّ ترجيحه علي الخبر الصحيح ثانياً.

وأمّا البحث والكلام في الطرف الآخر من القضيّة وهو إعراض الأصحاب عن الخبر الصحيح وهو أيضاً يوجب وهن الخبر.

فعن السيّد محمّد تقي الفقيه، وهو أحد تلامذة آية اللّه الخوئي يقول في كتابه قواعد الفقيه: لا ينبغي الريب في وهن الخبر الصحيح الصريح إن كان مهجوراً عند جمهور الأصحاب، هو المعروف عند عظماء المحقّقين، والمراد بالأصحاب ما يقابل الواحد والاثنين والثلاثة من القدماء والمتأخّرين، وأمّا متأخّرو المتأخّرين فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم، ولا أعرف في ذلك متردّداً إلّاصاحب المدارك وشيخه الأردبيلي(2) وتلميذه السبزواري، وأظنّ أنّه كان يظهر ذلك من الشهيد في المسالك، وجزم المعاصر السيّد الخوئي بحجيّته وأفتي بمضمونه جازماً بذلك، ثمّ أصبح في طبعات رسائل يعدل إلي الاحتياط تارة ويحاول موافقة المشهور أُخري. أمّا الأردبيلي وتابعيه فالذي يظهر لي من تواتر المحكي عنهم في مسائل كثيرة أنّهم عند ابتلائهم به يتورّعون عن-.

1- . الفوائد الحائريّة ص 488.

2- . ريحانة الأدب ج 5 ص 349، مستدرك الوسائل ج 3 ص 395، جامع الرواة ج 1 ص 61، الذريعة ج 2 ص 35، معجم رجال الحديث ج 2 ص 229، المرجعيّة الدينيّة ص 78، فقه و فقهاي امامیه در گذر زمان ص 205 - باللغة الفارسيّة -.

مخـالفته، لاـ لأـنّهم يجزمون بالعمـل به بـل لأـنّهم يقولون في تلك المواضع بعـد ذكر مضـمونه (وهو الأقوي أو الأوجه أو المتعيّن): لولا إعراض الأصحاب عنه، أو إن لم ينعقد إجماع علي خلافه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذهب إليه المشـهور هو مقتضي الأُصول والقواعد لأنّ أخبار الآحاد كلّها ظنيّة والظنّ عندنا حجّة بالضرورة، خرج منها ما عمل به معظم الأصـحاب لقيام الـدليل القطعيّ علي حجيّته، وبقي ما عـداه من الأخبار، ومنها الأخبار الصـحيحة السـند، الظاهرة الدلالـة، المهجورة عنـدهم لعـدم قيـام دليل علي حجيّتها بالخصوص، ولقصور الأدلّـة علي حجيّـة الأخبار المعمول بها عن شـمول هـذا الصنف(1).

وقال في مبحث آخر: واعلم أنّنا لو ألّفنا كتاباً في الفقه والفتيا بمضمون كلّ خبر صحيح وإن أعرض عنه المشهور، كان هذا الكتاب أشبه بفقه جديد بالنسبة لما بين أيدينا من فتاوي علمائنا العظماء، وبشاعة هذا لا تقلّ عن بشاعة فقه المخالفين بالنسبة لفقهنا(2).

وإيضاح لما قاله العَلَمان المذكوران: إنّ هذا المبني وهو العمل بالخبر الضـعيف والاعتناء بالشـهرة بين الأصـحاب وبإزائه عدم الإفتاء بما أعرض عنه المشـهور، هذا المبني هو المشـهور عند فقهائنا، حتّي قال الإمام الخميني: إنّ المشهور حجّة في قبال الغير المشهور، وهو ليس بحجّة أصلاً. يعني إذا تعارض الخبران وأحدهما مشهور والآخر غير مشهور، ولو كان الأوّل ضعيفاً5.

1- . قواعد الفقيه ص 38.

2- . نفس المصدر، ص 45.

والثاني صحيحاً، فإنّ المشهور في الحقيقة هو الحجّة، والمعرض عنه ليس بحجّة.

نعم، هناك عدّة من الفقهاء لم يقبلوا هذا المبني وفي مقدّمتهم الشهيد الثاني، الذي رأيته كيف هدم الشهرة، واستأصلها، وأفتي بمضمون الخبر الصحيح وإن كان الأصحاب معرضين عنه. نعم، إذا كان الإجماع علي مطابقة خبر ضعيف، فهو في الحقيقة عمل بالإجماع بالخبر. وممّن تبعه علي ذلك الفقيه المحقّق مولي أحمد الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان، وتلميذاه؛ صاحبا المعالم والمدارك، ولقد تبع الأردبيلي من متأخّري المتأخّرين الفقيه باقر السبزواري والفيض الكاشاني صاحب كفاية الأحكام ومفاتيح الشرائع(1)، وإنّ هؤلاء الفقهاء من أمثال: الأردبيلي والسبزواري والكاشاني انفردوا بفتاوي كثيرة، وعلّة ذلك هو العدول عن طريقة السلف، والقصور علي الأدلّة الصحيحة علي ما يزعمون(2).

العمل بالروايات المعرض عنها دليل للتفرّد

قال العلّامة السيّد محمّد باقر الخوانساري في كتابه روضات الجنّات في العلماء والسادات: إنّ الفاضل السبزواري في المتأخّرين كالعمّاني من القدماء(3)، فإنّ القديمَين العمّاني وابن جنيد الإسكافي كانا يخالفانِ المشهور، وتعود أسباب مخالفتهم إلي: الابتعاد عن المراكز العلميّة، وعدم أخذهم الفقه

1- . مفاتيح الشرائع ج 1 المقدّمة، ريحانة الأدب ج 2 ص 121، لؤلؤة البحرين ص 121، روضات الجنّات ج 6 ص 81، علّامه مجلسي ص 101 - باللغة الفارسيّة -، الكني والألقاب ج 3 ص 34.

2- . فقه و فقهاي اماميه در گذر زمان ص 244 - باللغة الفارسيّة -، رياض العلماء ج 5 ص 180.

3- . روضات الجنات ج 2 ص 76.

عن الأساتذة والفقهاء، ومن أفواه الرجال، واكتفائهم بالكتب، وكان نتيجة هذا هو الأخذ بالقياس، وإنّ ابن إدريس في القدماء نفي خبر الواحد نفياً قاطعاً فلذلك تفرّد بالفتاوي.

ومن المتأخّرين الذين ذكرناهم، وعلّة تفرّدهم في الفتوي هو نفي الشهرة، والأخذ بالروايات الصحيحة، ولو كان مُعرَض عنها من قِبَل الأصحاب، وقد أُقيم مهرجان للفاضل الأردبيلي ثمّ للفاضل الكاشاني، وقد أُلّفت رسالات مختلفة في البحث عن فتاواهم النادرة، فالكاشاني والسبزواري يفتيان بحليّة الغناء مطلقاً، وبحرمة ما يحيط به من اختلاط الرجال والنساء. وقال الفيض بطهارة الجلد المدبوغ من الميتة، فإنّه وإن وردت روايات صحيحة عن الرسول الأعظم وأولاده في طهارة الجلد المدبوغ (فإنّ طهارته دباغه) وأعرض الأصحاب عنها إعراضاً تامّاً(1)، فإنّ المثلّث الفقهي الأردبيلي والسبزواري(2)والكاشاني، مشهور في مخالفة المشهور.

وممّن سار علي أثرهم ولكن بأدني مستوي، هو آية اللّه الخوئي، وإن كان يختلف عنهم من ناحية أُخري فهو تبعهم في مخالفة المشهور والعمل بالحديث الصحيح المعرض عنه الأصحاب، وهذا علي مستوي البحث في المدرسة والدرس، أمّا علي مستوي الفتوي فإنّه يوافق المشهور.

قد ذكر أحد تلامذته وهو الشيخ محمّد هادي معرفت صاحب الفتاوي-.

1- . مفاتيح الشرائع ج 1 ص 68، كنز العرفان ج 1 ص 38 (المكتبة المرتضويّة).

2- . الكني والألقاب ج 3 ص 159، روضات الجنّات ج 2 ص 68، الفوائد الرضويّة ج 2 ص 425، علّامه مجلسي ص 239 - باللغة الفارسيّة -، فقه و فقهاي اماميه در گذر زمان ص 243 - باللغة الفارسيّة -.

النـادرة أيضاً: إنّ أسـتاذنا السـيّد الخوئي يخالف في الـدرس المشـهور ولكن مع ذلك يفتي بما يوافق المشـهور، وكثيراً ما نقول له علي هـذا فيقول: نعم نغيّر في الرسالة، ولكن مات ولم يغيّر ما في الرسالة، وبقي علي ما وافق المشهور.

ونقل عنه أيضاً تلميذه الآخر آية اللّه الدكتور الصادقي مؤلف الفرقان في تفسير القرآن بقوله: إنّ آية اللّه الخوئي قال بطهارة الخمر، ولكن لم يظهره للناس، ووافق المشهور في الفتوي.

ومثاله في الفقه، هو بحث كفايـة غسـل الجنابـة عن الوضوء، فإنّ القول المشـهور هو كفايـة غسل الجنابـة عن الوضوء لا غيره من الأغسال المسـتحبّة، ودليلهم، مرسلة محمّد بن أبي عمير: في كلّ غسل وضوء إلّاغسل الجنابة(1)، وهذا الحديث معتبر لأمرين: إمّا مرسل ضعيف ولكن تقوّيه الشـهرة وينجبر ضـعفه بها، وإمّا مرسل كالصـحيح؛ لأنّ مراسـيل محمّـد بن أبي عمير كمسانيـده، ومراسـيله معتبرة، وفي قبال المشـهور، قال الأردبيلي: إنّ الحـديث مرسل، فيجب أن نعمل بصـحيح محمّد بن مسـلم، وحكم بن حكيم وإن أعرض المشـهور عنهما؛ لأنّهما صحيحان معتبران، وفيها قال الإمام عليه السلام: (وأيّ وضوء أنقي من الغسل) هذا هو المثال الأوّل(2).

وأمّا المثال الثاني فجواز حقّ المارّ، فالمشـهور قال بجوازه، لِمرسل محمّـد ابن أبي عمير، ولكنّ الشـهيد قال: هـذا الحديث مرسل يجب أن نعمل بالقواعد العامّة، وهو عدم جواز أكل مال المسلم إلّابرضاه، ونظيره في الفقه كثير.6.

1- . الكافي ج 3 ص 45، تهذيب الأحكام ج 1 ص 139، وسائل الشيعة ج 1 ص 515.
2- . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 136، وسائل الشيعة ج 1 ص 516.

وفي مسالك الأفهام: الأصل في هذه المسألة ما رواه ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: (لا بأس(1)...).

وبذلك عمل أكثر الأصحاب، ونقل الخلاف فيه الإجماع لكن قد ورد ما يخالف ذلك وهو صحيحة الحسن بن يقطين(2)....

وبه أخذ جماعة من المتأخّرين لاعتضادها بالقرآن الكريم المتضمّن للنهي عن أكل المال بغير تراض(3)، ولقبح التصرّف في مال الغير، وباشتمالها علي الحظر وهو مقدّم علي ما تضمّن الإباحة عند التعارض، لأنّ دفع الضرر أولي من جلب النفع(4).

وعن الروضة البهيّة: أمّا أصل الجواز فعليه الأكثر، ورواه ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق عليه السلام ورواه غيره،... وتركه بالكليّة أولي للخلاف فيه، ولما روي من المنع منه مع اعتضاده بنصّ الكتاب الدالّ علي النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبغير تراض، ولقبح التصرّف في مال الغير، وباشتمال أخبار النهي علي الحظر؛ وهو مقدّم علي ما تضمّن الإباحة والرخصة، ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الأصل فكيف فيما خالفه(5).3.

1- . الاستبصار ج 3 ص 306/90، تهذيب الأحكام ج 7 ص 393/93، وسائل الشيعة ج 13 ص 14.

2- . تهذيب الأحكام ج 7 ص 380/89، الاستبصار ج 3 ص 305/90، وسائل الشيعة ج 13 ص 14.

3- . النساء/ 29.

4- . مسالك الأفهام ج 3 ص 372.

5- . الروضة البهيّة ج 3 ص 73.

هذا ما عند الشـهيد الثاني المخطّط للمنهج السـندي، والمحقّق الأردبيلي تبع الشهيد الثاني أيضاً فقال في كتاب الصيد وما تبعه في أحكام المحرّمات: الرابع أكل المارّ علي ثمرة أو زرع ممّا يمرّ عليه علي رأي المصنّف هنا وجماعة، وفي المسألة خلاف، سببه اختلاف الروايات، ونشير بالإجمال إلي الروايات، فأمّا رواية الحلّ فهي رواية محمّد بن مروان...(1).

وفيهـا أبو داود، محمّـد بن مروان، والإرسـال فـإنّ أبـا داود نقل عن بعض أصـحابنا عن محمّـد بن مروان، ومرسـلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام...(2).

هـذه مرسـلة إلّاأنّها مرسـلة أبي عمير هي عنـدهم بمنزلـة الصـحيح، وقـد عرفت ما فيه خصوصاً إذا كانت مخالفة للقوانين، وظاهر الكتاب، والسنّة، والإجماع، وخصوص بعض الأخبار؛ وإن كانت مؤيّدة بفتوي الأكثر(3).

هـذا كلّه عنـد أتباع المنهـج السـندي، وأمّا المنهج الصدوري، فعن العلّامة الوحيد البهبهاني في تعليقته علي كتاب مجمع الفائدة والبرهان بعد نقل رواية صحيحة عن المحاسن والتي رواها أيضاً الكليني بسنده عن إسماعيل بن مرّار، (سند البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام...(4).

وسند الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس6.

1- . وسائل الشيعة ج 13 ص 14.

2- . وسائل الشيعة ج 13 ص 14.

3- . مجمع الفائدة والبرهان ج 11 ص 210.

4- . المحاسن، ج 2 ص 2155/336.

ابن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام... الحديث)(1).

وواضح اتّحاد الروايتين مع أنّ الكليني قال في أوّل كتابه ما قال. مع أنّ إسماعيل بن مرّار مقبول الحديث عند القمّيّين(2) ومع أنّهم كانوا يُخرجون من قم من روي عن غير العادل، ولذا أخرجوا البرقي المذكور لأنّه ربّما يروي في المحاسن عن غير العادل عندهم أيضاً، والسيّد الداماد قد حَكَمَ بعدالة إسماعيل المذكور من الجهة المذكورة(3).

وربّما كان غيره أيضاً، ومنهم الميرزا(4) مع أنّ الظاهر من القدماء اتّفاقهم علي روايته وكونها صحيحة عندهم. وأيضاً نقل في وسائل الشيعة شيخنا الحرّ عن كتاب علي بن جعفر، عن أخيه موسي عليه السلام عن رجل يمرّ علي ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم، قد نهي رسول اللّه صلي الله عليه و آله أن تستر الحيطان - أي البساتين -(5) ومعلوم أنّ علي بن جعفر في غاية الوثاقة والجلالة، وكتابه معروف مقبول، فالحديث في غاية الصحّة وعلوّ الإسناد، وأيّ حديث صحيح يكون مثله؟!

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير فهي صحيحة البتة، وهو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم(6)، ومع ذلك فهو ممّن صرّح الشيخ في العدّة بأنّه لا يروي إلّاعن الثقة(7)، ومع جميع ما ذكر، اتّفق أهل الرجال علي أنّ مراسيله4.

1- . الكافي ج 3 ص 569.
2- . التعليقة علي منهج المقال ص 131.
3- . الرواشح السماويّة ص 49.
4- . منهج المقال ص 61 و 131.
5- . وسائل الشيعة ج 18 ص 23553/226.
6- . اختيار معرفة الرجال ج 2 ص 830.
7- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

مقبولة في حكم المسانيد(1). وذكروا وجهه، وهو في غاية الجلالة والعظم والزهد والتقوي، سيّما في ضبط الحديث كما لا يخفي علي المطّلع، ومع جميع ما ذكر انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، والخبر المنجبر وإن كان ضعيفاً كما هو الحقّ المحقّق في محلّه، والمسلّم عند الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين إلّا نادر من متأخّري المتأخّرين لشبهة ضعيفة، ولهذا تري الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين في المسائل الفقهيّة بنوا علي ذلك(2)، مثل: حدّ السعي لطلب الماء في التيمّم عملوا برواية السكوني(3)، وتركوا ما في صحيحة زرارة «فليطلب مادام في الوقت»(4) إلي غير ذلك من الأحكام الفقهيّة، بل قلّ ما يكون مستنده حديثاً صحيحاً، لا سيّما الصحيح السالم عن المعارض، ولعلّه لا يكاد يوجد علي الصحيح المذكور فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون في موت الفقه، ألا تري أنّ الشارح لا تكاد توجد مسألة فقهيّة خالية عن الاضطراب عنده. والحاصل أنّ المرسلة مع انجبارها بالجوابر الكثيرة منجبرة أيضاً بأخبار قويّة كثيرة في غاية الكثرة، بل ربّما وصلت التواتر(5).5.

1- . ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

2- . الفوائد الحائريّة ص 487.

3- . تهذيب الأحكام ج 1 ص 586/202، وسائل الشيعة ج 3 ص 341.

4- . الكافي ج 3 ص 63، وسائل الشيعة ج 3 ص 341.

5- . تعليقة الوحيد البهبهاني علي مجمع الفائدة والبرهان ص 725.

الفصل الرابع تطبيقات لِمنهج النُّقّاد علي القرائن

اشارة

نقول: إنّ أتبـاع المنهـج السـندي يخالفون القرائن ويركنون إلي السـند، وكلّ قرينـة تقوّي الحـديث وتقرّبنا مِن إحراز الصـدور، فهي مردودة عنـدهم، فلا يكفي عنـدهم كون المرسل من ابن أبي عمير أو أصـحاب الإجماع، أو محفوفاً بالقرائن، كما أنّ الشـهرة لا تعتبر عنـدهم، وفي مقدّمتهم في هذا العصر، آية اللّه الخوئي.

نقد السيّد الخوئي لكلام الشيخ الأنصاري

ومثال نقـد القرائن عنـد القائلين بمكتب الوثوق السـندي ما تناوله آيـة اللّه الخوئي في مبحث الطهارة بقوله: إنّما الكلام في صـحّة الغسل أو الوضوء ثانياً من الماء القليل المسـتعمل في رفع الحدث الأكبر وأنّه هل يتحمّل القذارة المعنويّة بحيث لا يصـلح لرفع الحدث ثانياً، أو أنّه باقٍ علي نظافته؟ وقـد وقع هذا محلّاً للخلاف بين الأعلام، والمشـهور جواز اسـتعماله في رفع الحدث ثانياً وثالثاً، وعن الصدوقين والمفيد والشـيخ الطوسـي وغيرهم عدم الجواز، وقد اسـتدلّ عليه بعدّة روايات أظهرها رواية عبداللّه بن سـنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: (لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو

يغتسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز أن يُتوضّا منه وأشباهه، وأمّا [الماء] الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضّأ به)(1). وهي قد دلّت علي عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث مطلقاً؛ كان الحدث جنابة أو حيضاً أو غيرهما بناء علي أنّ قوله «وأشباهه» معطوف علي الضمير المجرور، ولذا ذكرنا أنّها أظهر من غيرها، فإنّ غيرها من الروايات علي تقدير تماميّتها تختصّ بالمستعمل في غسل الجنابة.

والكلام في هذه الروايات يقع في موضعين:

أحدهما: في سندها.

والثاني: في دلالتها.

أمّا الموضع الأوّل: فقد نوقش فيه بضعف الرواية لأنّ في سندها أحمد بن هلال العبرتائي(2) وقد طعن فيه من ليس من دأبه الخدشة في السند، حيث إنّ الرجل نسب إلي الغلوّ تارة، وإلي النصب أُخري. وقال شيخنا الأنصاري: وبُعد ما بين المذهبين، لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأساً. وقد صدر عن العسكري عليه السلام اللعن في حقّه(3) فهو ملعون زنديق؛ فالرواية ساقطة عن الاعتبار.9.

1- . الوسائل ج 1 ص 215 (مؤسسة آل البيت عليهم السلام) وص 155 (ط الإسلاميّة)، الاستبصار ج 1 ص 27، تهذيب الأحكام ج 1 ص 221.

2- . رجال النجاشي ص 199/83، خلاصة الرجال ص 202، معجم رجال الحديث ج 2 ص 252، منتهي المقال ج 1 ص 362.

3- . عن الكشّيّ فيما نقله عن القاسم بن العلاء أنّه خرج إليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال لا رحمه اللّه بما قد علمت، لم يزل لا غفر اللّه له ذنبه ولا أقاله عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضًي، يستبدّ برأيه فيتحامي من ذنوب، لا يمضي من أمرنا إيّاه إلّابما يهواه ويريد، أرداه اللّه بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه حتّي بتر اللّه بدعوتنا عمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيّامه، لا رحمه اللّه، وأمرناهم بإلقاء ذلك إلي الخاصّ من موالينا، ونحن نبرأ إلي اللّه من ابن هلال، لا رحمه اللّه ومن لا يبرأ منه، وأعلم الإسحاقي سلّمه اللّه وأهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر». تنقيح المقال ج 1 ص 99.

هذا وقد تصدّي شيخنا الأنصاري قدس سره لإبداء القرائن علي أنّ الرواية موثّقة؛ وإن كان أحمد بن هلال ملعوناً لا مذهب له:

القرينة الأُولي: إنّ الراوي عن أحمد بن هلال هو الحسن بن عليّ وهو من بني فضّال، وقد ورد عن العسكري عليه السلام الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ برواية حسن بن عليّ الواردة في باب توقيت الصلاة الدالّة علي اختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر، حيث وثّقها بأنّ الرواية وإن كانت ضعيفة في نفسها إلّاأنّ أحد رواتها من بني فضّال وقد أُمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا ثمّ أضاف علي ما ذكره في المقام، أنّه يمكن أن يوثّق الرواية بوجه آخر، وهو أنّ حسين بن روح قد استدلّ علي اعتبار كتب الشلمغاني بما ورد عن العسكري عليه السلام في حقّ بني فضّال، فقال: أقول في حقّ الشلمغاني ما قاله العسكري عليه السلام في بني فضّال من قوله: «خذوا ما رووه وذروا ما رأوه»(1) فكما أنّه طبّق كلامه عليه السلام علي الشلمغاني مع أنّه خارج عن مورد النصّ، فكذلك نحن لا بأس بنا بأن نطبّق كلامه عليه السلام علي أحمد بن هلال؛ فإنّ تعدّي حسين بن روح عن مورد النصّ يكشف عن عدم خصوصيّة في ذلك لبني فضّال. وعلي الجملة، أنّ الرجل ممّن ينطبق عليه كلام العسكري عليه السلام كما كان ينطبق علي الشلمغاني. وللمناقشة في ما أفاده مجال واسع وذلك:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الحسن بن عليّ الواقع في سند الرواية لم يُعلم أنّه من بني2.

1- . الغيبة ص 239، بحار الأنوار ج 2 ص 252، الرسائل ج 1 ص 142.

فضّال، بل ربّما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقة؛ فراجع.

وأمّا ثانياً: فلأجل أنّ المستفاد ممّا ذكره عليه السلام في بني فضّال، أنّ الخروج علي الاستقامة إلي الاعوجاج غير قادح في صحّة الرواية، إذا كانت روايته حال الاستقامة، فحالهم فيما رووه حال سائر الرواة الموثّقين كزرارة ومحمّد بن مسلم وأضرابهما ممّن تقبل رواياتهم، إذاً فلا يدلّ ذلك إلّاعلي وثاقتهم في أنفسهم لأنّهم لا يروون إلّاعن الثقات، فكما أنّ زرارة ومحمّد بن مسلم وأمثالهما إذا رووا عن غير الثقة لا يعتمد علي رواياتهم، فكذلك بنو فضّال، وليس معني ما صدر عنه عليه السلام أنّ الخروج عن الاستقامة والدين إلي الانحراف والزندقة يزيدان في الأهميّة والاعتبار، ويستلزمان قبول روايته ولو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضّال وأضرابهم أشرف وأوثق من زرارة ومحمّد بن مسلم وأضرابهما، وحيث إنّ الحسن بن عليّ روي هذه الرواية عن أحمد بن هلال وهو فاسد العقيدة كما مرّ؛ فلا يعتمد علي روايته ولا تتّصف بالحجيّة والاعتبار.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ أحمد بن هلال لم تثبت وثاقته في زمان حتّي يكون انحرافه بعد استقامته، ومعه كيف يحكم بقبول رواياته بمناط قبول روايات بني فضّال؛ فهذه القرينة ساقطة.

القرينة الثانية: أنّ سعد بن عبداللّه الأشعري روي هذه الرواية عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، وهو الذي طعن في الرجل بالنصب قائلاً: إنّي لم أر من رجع من التشيّع إلي النصب إلّاهذا الرجل، وهو لا يروي عن غير الشيعة حسب تعهّده، ومن هنا لم يرو عمّن لقي الإمام ولم يرو عنه – كما حكي – وعلي هذا، فروايته عن الرجل في المقام يكشف عن أنّ الرواية إنّما كانت في كتاب

معتبر مقطوع الانتساب إلي مصـنّفه بحيث لا يحتاج إلي ملاحظـة حال الواسـطة أو أنّها كانت محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها، إذن فتكون معتبرة لا محالة.

ويـدفعه أمران: أحدهما: أنّ عدم روايته عن غير الشـيعة ولو مرّة، طيلة حياته أمر لم يثبت، فإنّ غاية ما هناك أنّا لم نجدها ولم نقف عليها في سبيل لنا إلي نفي وجودها رأساً.

وثانيهما: هب أنّه لا يروي عن غير الشـيعة، لشـدّة تعصّـبه في حقّهم عليهم السـلام إلّاأنّ غاية ذلك أن يثبت أنّ أحمد بن هلال كان شـيعيّاً حينـذاك. ومن الظاهر أنّ مجرّد كون الرجل شـيعيّاً لا يلازم وثاقته ليعتمـد علي روايته، فروايـة سـعد عن الرجل لا تكون قرينـة علي اعتبار روايته.

القرينة الثالثة: أنّ أحمد بن هلال إنّما نقل الرواية عن ابن محبوب والظاهر أنّه نقلها قراءة عليه عن كتابه الموسوم بالمشيخة، وهو كتاب معتبر عند الأصـحاب وقد ذكر الغضائري – وهو الذي يقدح في السـند كثيراً – أنّ روايات أحمد بن هلال ساقطة عن الاعتبار إلّا ما رواه عن كتاب المشـيخة لابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير، فإنّه معتمد عليه عندهم(1)، وعن السـيّد الداماد قدس سره أنّ ما نقله أحمد عن المشيخة وابن أبي عمير معتمد عليه عند الأصحاب، وملحق بالصحاح(2).

والجواب عن ذلك: أنّا لو سـلّمنا أنّ اعتماد الأصحاب علي رواية ضعيفة يوجب الانجبار، وأنّ ما رواه أحمد عن كتاب المشيخة معتمد عليه عندهم،9.

1- . الخلاصة (للعلّامة) ص 202.

2- . الرواشح السماويّة ص 109.

فإثبات صـغري ذلك في المقام في نهايـة الإعضال، إذ لا علم لنا أنّ أحمـد روي هـذه الرواية بالقرائن عن كتاب المشـيخة، ولعلّه رواها عنه بنفسه لا من كتابه المسـمّي بالمشـيخة، إذن يتوقّف اعتبارها علي وثاقـة الرواة وقـد فرضـنا عدمها، واسـتظهار أنّه رواها عن كتاب المشـيخة بالقراءة كما في كلام شيخنا الأنصاري قدس سره(1) ممّا لم يظهر وجهه.

القرينـة الرابعـة: أنّ المشايـخ الثلاثـة اعتمـدوا علي روايـة أحمـد، ونقلوهـا في الكـافي والتهـذيب ومن لاـ يحضـره الفقيه، وكـذا القمّيّون كالصدوقين(2) وابن الوليد، وسـعد بن عبداللّه الأشـعري وغيرهم يعتمدون علي روايته، ومن الظاهر أنّ اعتماد علي نقل أحد لا يقصـر عن توثيق أهل الرجال، ومن هنا عـدّوا عمل هؤلاء الأكابر علي أيّة رواية، من أمارات الصـحّة حسب اصـطلاح الأقدمين، وبذلك تكون الرواية معتبرة.

والجواب عن ذلك أوّلاً: فالمراد باعتماد المشايـخ والقميّين، إن كان هو نقلهم للرواية في كتبهم، فمن الظاهر، أنّ مجرّد نقل رواية لا يوجب الاعتماد عليها، ومن هنا لا نعتمد علي جميع ما نقلوه في كتبهم من الأخبار، لأنّها ليست بأجمعها صحاحاً وموثّقات، بل فيها من الضعاف ما لا يحصـي، فلا يستكشف من مجرّد نقل هؤلاء اعتمادهم علي الرواية. وإن أُريد بالاعتماد عمل القميّين والمشايخ علي طبقها، فالمقدار الثابت إنّما هو عمل الصدوقين والشيخين بها، ولم يثبت عمل غيرهم بالرواية حتّي إنّ سعد بن عبداللّه راوي هذا الحديث، لم0.

1- . كتاب الطهارة ص 57 السطر 19، الصلاة ج 6 ص 36 و 82، فرائد الأصول ج 1 ص 142.

2- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 10.

يظهر منه العمل بها وإنّما اكتفي بنقلها، وعمل هؤلاء الأربعة لا يوجب الانجبار في قبال غيرهم من الأصحاب من قدمائهم ومتأخّريهم، حيث إنّهم ذهبوا إلي خلافها. ونسب العلّامة قدس سره إلي مشهور المتقدّمين والمتأخّرين القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر(1) وفيهم السيّد المرتضي(2)، والشهيدان(3)، والمحقّق(4)، والعلّامة نفسه(5) وغيرهم من أجلّا ء الأصحاب ومحقّقيهم، فماذا يفيد عمل أربعة من الأصحاب إزاء عمل هؤلاء الأكابر؟ وفي الجملة، أنّ المقام ليس من صغريات كبري انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور، علي تقدير صحّة الكبري في نفسها.

وثانياً: فلأنّه لم يعلم أنّ عمل الصدوقين بالرواية لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأنّا نحتمل لو لم نظنّ، أن يكون ذلك ناشئاً من بنائهما علي حجيّة كلّ رواية رواها إماميّ لم يظهر منه فسق، أعني العمل بأصالة العدالة في كلّ مسلم إماميّ وقد اعتقدا أنّ الرجل إماميّ، لأنّ سعد بن عبداللّه لا يروي عن غير الإمامي، وهذا هو الذي احتملناه فيما ذكره الصدوق قدس سره في صدر كتابه من لا يحضره الفقيه، من: أنّي إنّما أُورد في هذا الكتاب ما هو حجّة بيني وبين ربّي(6).

وفسّرناه بأنّه التزم أن يورد في كتابه ما رواه كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق، لأنّه الحجّ ة علي عقيدته. والمتحصّل أن الرواية ضعيفة جدّاً ولم يمكن أن يعتمد3.

1- . المنتهي ج 1 ص 133.

2- . جمل العلم والعمل ص 22.

3- . الذكري ص 12 السطر 5، البيان ص 102، الروض ص 158 السطر 7.

4- . المعتبر ج 1 ص 89.

5- . المختلف ج 1 ص 233، التذكرة ج 1 ص 35.

6- . الفقيه ج 1 ص 3.

عليها بوجه؛ هذا كلّه في الموضع الأوّل.

وهـا نحن علي ضوء المنهجين، نـذكر مثالاً آخر يكشف عمّا نحن بصـدده، وهو حـديث الأربعمائـة، المروي عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السـلام، وقد اسـتند إليه الفقهاء والأصوليّون، في كتبهم، فعن الشـيخ الأعظم الأنصاري في فرائده في بحث حجيّة الاستصحاب، ومنها: ما عن الخصال بسـنده عن محمّد بن مسـلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه وسلامه عليه: (من كان علي يقين فشكّ فليمض علي يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين)(1).

وعنه قال: هذا، لكنّ سـند الرواية ضـعيف ب «القاسم بن يحيي» لتضـعيف العلّامة له في الخلاصة، وإن ضـعّف ذلك بعض باسـتناده إلي تضعيف ابن الغضائري – المعروف عدم قدحه – فتأمّل(2).

وأشار في هامش الفرائد بالقول: هو الوحيد البهبهاني في الحاشية علي منهج المقال ص 264(3). وعن آية اللّه الخوئي زعيم السنديّين، بعد الاستشـهاد بالرواية والمناقشة في مفادها قوله: ولكنّ الذي يسـهّل الأمر أنّ الرواية ضـعيفة غير قابلة للاستدلال بها لكون قاسم بن يحيي في سندها، وعدم توثيق الرجاليين إيّاه، بل ضعّفه العلّامة، ورواية الثقات عنه لا تدلّ علي التوثيق، علي ما هو مذكور في محلّه(4).

هذا ما في تقريراته التي كتبها السيّد سرور البهبودي، ولكن في تقريراته7.

1- . الخصال ص 619، وسائل الشيعة ج 1 ص 175.

2- . فرائد الأصول ج 3 ص 71.

3- . نفس المصدر.

4- . موسوعة الإمام الخوئي ج 48 ص 79 (مصباح الأصول)، مصباح الأصول ج 3 ص 97.

الأخري التي كتبها الشيخ حسن الصافي الإصفهاني هكذا: «فلا إشكال في دلالتهما أيضاً علي المطلوب إلّاأنّهما ليستا بصحيحتين ولا بموثّقتين، إذ في سندهما قاسم بن يحيي، وقد ضعّفه العلّامة(1) وابن الغضائري(2) وإن كان تضعيف ابن الغضائري لا اعتبار به، لكونه كثير التشكيك، وإنّما المعتني به مدحه. ورواية الموثّقين عنه لا تجعله موثقاً ما لم يعلم أنّهم ممّن لا يروي إلّاعن ثقة، كابن أبي عمير، أو لم يعلم أنّهم من مشايخ الإجازة، كعبدالواحد بن عبدوس راوي نافلة العشاء، فإنّه من مشايخ إجازة الصدوق(3)، وقريب ممّا في مصباح الأصول هو ما في دراسات في الأصول(4) ولكنّ السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث بحث في يحيي بن القاسم وأثبت وثاقته(5).

وحديث الأربعمائة، نقل لأوّل مرّة في تحف العقول لابن شعبة الحرّاني، المعاصر لوالد الصدوق، ولكنّه نقله بلا سند، كما صرّح في مقدّمة كتابه، حيث قال: حذفت الإسناد للاختصار، ثمّ بعد ذلك أورده الصدوق في رسالة مستقلّة أوّلاً، ثمّ في الخصال ثانياً. والرسالة المستقلّة طبعت في مجموعة ميراث ماندگار - باللغة الفارسيّة -، بإشراف الدكتور السيّد محمود المرعشي النجفي(6)فجاء السند في الرسالة هكذا: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمّي، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه بن أبي-.

1- . خلاصة الرجال ص 1563/389.

2- . تنقيح المقال ج 2 ص 26.

3- . الهداية في الأصول ج 4 ص 61.

4- . دراسات في الأصول ج 4 ص 38.

5- . معجم رجال الحديث ج 15 ص 67.

6- . ميراث ماندگار ج 1 ص 279 - باللغة الفارسيّة -.

الخلف قال: حدّثني أحمد بن أبي عبداللّه البرقي ومحمّد بن عيسي اليقطيني، عن القاسم بن يحيي.

وحدّث أيضاً عن أبيه ومحمّد الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن القاسم بن يحيي بن الحسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه وأبي جعفر عليهما السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه وآله، علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه.

وأمّا سنده في الخصال كالتالي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيي، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام، والسندان نقيّان، لا غبار عليهما إلّاأنّه كما رأيت نوقش في محمّد ابن عيسي العبيدي، والقاسم بن يحيي.

والأوّل ضعّفه ابن الوليد استاذ الصدوق، واستثناه مع عدّة تبلغ 27 نفراً من رجال كتاب «محمّد بن أحمد بن يحيي الأشعري» ولكن ردّ عليه من جاء بعده فقد ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي عن شيخه أبي العبّاس ابن نوح قوله: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه علي ذلك إلّافي محمّد بن عيسي بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة(1).8.

1- . رجال النجاشي ص 939/348.

وقال النجاشي في حقّه: جليل في أصحابنا، ثقة، عين(1).

وقال الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل، ونقل الكشّي عن الفضل أنّه كان يحبّ العبيدي، ويثني عليه، ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، وهذا فوق التوثيق، وهو يبطل نسبة الغلوّ إليه. والعلّامة نقل الجميع ثمّ قال: والأقوي عندي قبول روايته(2).

وقد أشار السـيّد الخوئي إلي وثاقة الرجل عن النجاشـي، والكشّـي، والفضل ابن شاذان حيث ذكر في ترجمة الأخير عن قول بُورق: خرجت حاجّاً فأتيت محمّد بن عيسي العبيدي، فرأيته شيخاً فاضلاً. وفي ترجمة محمّد بن سنان من قول الكشّي وقد روي عنه الفضل وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسي العبيدي...

وغيرهم من العدول، والثقات، وأهل العلم، وقد أشار السـيّد الخوئي إلي مسألة مهمّة، ردّ بها علي تضـعيف الشيخ الطوسي إيّاه وخلاصتها: والوجه في ذلك أنّ تضـعيف الشـيخ كما هو صريح كلامه هنا (الاستبصار ذيل الحديث 568 – باب أنّه لا يجوز العقـد علي امرأة عقد بها الأب والابن – وفي فهرسـته) مبنيّ علي استثناء الصدوق وابن الوليد إيّاه، من جملة الرجال الذين روي عنهم صاحب نوادر الحكمة، والذي ظهر لنا من كلامهما أنّهما لم يناقشا في محمّد بن عيسـي ابن عبيد نفسه، فإنّما ناقشا في قسـمين من رواياته وهما: فيما يروي صاحب نوادر الحكمـة عنه بإسـناد منقطع... أو فيما ينفرد بروايته محمّـد بن عيسـي عن يونس، وأمّا في غير ذلك فلم يظهر من ابن الوليد ولا من الصدوق ترك العمل1.

1- . رجال النجاشي ص 896/333.

2- . وسائل الشيعة ج 30 ص 481.

برواياته.

والذي يكشف عن ذلك أنّ الصدوق تبع شيخه ابن الوليد في الاستثناء المزبور، فلم يرو في الفقيه ولا رواية واحدة عن محمّد عن عيسي، عن يونس وقد روي فيه عن محمّد بن عيسي، عن غير يونس، في الكتاب نفسه في المشيخة في نيّف وثلاثين موضعاً غير ما ذكره في طريقه إليه، وهذا أقوي شاهد علي أنّ الاستثناء غير مبتن علي تضعيف محمّد بن عيسي بن عبيد نفسه، وإنّما هو لأمر يختصّ برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبنيّ علي اجتهاد ابن الوليد ورأيه، ووجهه عندنا غير ظاهر... وقد روي ابن الوليد نفسه عن الصفار، عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن غير يونس... إلّاأنّ الشيخ قد غفل عن خصوصيّة كلام ابن الوليد، وتخيّل أنّ ترك ابن الوليد رواية ما يرويه محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس بإسناد منقطع، أو ما ينفرد بروايته عنه مبتن علي ضعف محمّد بن عيسي، فحكم بضعفه تبعاً له، ولكنّ الأمر ليس كما تخيّل.

وأمّا الصدوق فقد صرّح بأنّه يتبع شيخه فلا يروي عمّن ترك شيخه الرواية عنه، فقد قال في ذيل الحديث 241 من الجزء 2 في باب صوم التطوّع من الفقيه: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح. فالمتلخّص: أنّ ابن الوليد، والصدوق لم يضعّفا الرجل، وأمّا الشيخ فلا يرجح تضعيفه إيّاه إلي أساس صحيح، فلا معارض للتوثيقات المذكورة(1).-.

1- . معجم رجال الحديث ج 17 ص 117، ميراث ماندگار ج 1 ص 474 - باللغة الفارسيّة -.

وأمّا قاسم بن يحيي، فضعّفه ابن الغضائري، وقد ردّ عليه البهبهاني قائلاً:

ولا وثوق بتضعيفه وروايات الأجلّة عنه مثل: أحمد بن محمّد بن عيسي تشير إلي الاعتماد عليه، بل الوثاقة وكثرة رواياته والإفتاء بمضمونها يؤيّده، ويؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، وعدم طعن أحد ممّن ذكره في ترجمته وترجمة جدّه وغيرهما(1).

وعن آية اللّه الخوئي: أنّه لا يبعد القول بوثاقة القاسم بن يحيي لحكم الصدوق بصحّة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد، وفي طريقه إليه القاسم بن يحيي، بل ذكر أنّ هذه الزيارة أصحّ الزيارات عنده رواية(2). ولا يعارضه تضعيف ابن الغضائري لما عرفت من عدم ثبوت نسبة الكتاب إليه.

وعنه أيضاً في كامل الزيارات: الباب 1، في ثواب زيارة رسول اللّه صلي الله عليه و آله الحديث 1: وطريق الصدوق إليه: أبوه، ومحمّد بن الحسن... عن القاسم بن يحيي، كطريق الشيخ إليه صحيح. فهذا سند الرواية المرويّة في التحف والخصال والنسخة، فحصيلة البحث أنّ سند الحديث لا غبار عليه، ورجاله كلّهم ثقات علي الأقوي، وأمّا الدلالة فالحديث تعلو منه آثار الصدوق وقد ورد هذا الحديث في أبواب متفرّقة من الكافي، وذكر أكثر أجزائه.

قال العلّامة المجلسي بعد نقل الحديث: اعلم أنّ هذا الخبر في غاية الوثاقة6.

1- . تنقيح المقال ج 2 ص 26.

2- . معجم رجال الحديث ج 14 ص 66.

والاعتبار علي طريقة القدماء، واعتمد عليه الكليني وذكر أكثر اجزائه متفرّقة في أبواب الكافي، وكذا غيره من أكابر المحدّثين(1).

المباني المعتمدة عند أصحاب المنهج السندي

هناك سؤال نطرحه ثمّ نجيب عنه: هل الذين يقولون بوثوق السند، لهم مبنًي واحد ومناط واحد في اعتبار الرواية، أو يختلف هذا عندهم؟

اعتمادهم علي السند

نقول: إنّ جميع هؤلاء؛ من المحقّق الحلّي والشهيد الثاني وأتباعهما وكذلك آية اللّه الخوئي يتّفقون علي شيء، ويختلفون في أشياء؛ فأمّا الشيء الذي يتّفق عليه هؤلاء؛ هو أنّهم يتكلّمون علي السند ولا يعتمدون علي الرواية صدوراً، أي يأخذون بصدور الرواية إذا اطمأنّوا إلي أنّ الرواية معتمدة علي السند، وسندها صحيح معتبر.

وأمّا ما اختلفوا فيه فهو وجه اعتبار السند، أي: الرواة؛ فإنّ المحقّق الحلّي والشهيد الثاني وأتباعهما قالوا باعتبار الرواة من جهة عدالتهم وإيمانهم فلذلك اشترط الشهيد في الراوي أن يكون مؤمناً، أي عادلاً يعني: قائلاً بإمامة الأئمّة الاثني عشر، وأمّا غيرهم من الذين وقفوا علي ولد الإمام زين العابدين كالزيديّة وفرقهم من الكيسانيّة، أو الذين وقفوا علي ولد الصادق عليه السلام كالفطحيّة الذين قالوا بإمامة عبداللّه الأفطح، أو الذين وقفوا علي إمامة موسي بن جعفر، وهم المعروفون عند الرجاليّين بالواقفة أو الواقفيّة، وغيرهم من المذاهب الأُخري كالناووسيّة وغيرهم، فالشهيد الثاني وأتباعه يقولون بأنّ هؤلاء فاسدو المذهب،

1- . بحار الأنوار ج 10 ص 117، ميراث ماندگار ج 1 ص 475 - باللغة الفارسيّة -.

وأيّ ذنب وأيّ خطأ أعظم من العدول عن الإمامة، وبهذا فإنّهم اكتفوا في الراوي بعدالته يعني القول بالإمامة(1).

فعن الشهيد الثاني في الرعاية في شرائط الراوي: والرابع وهو المشهور بين أصحابنا، اشتراط إيمانه مع ذلك المذكور من الشروط، بمعني كونه إماميّاً، قطعوا به في كتب الأُصول الفقهيّة وغيرها لأنّ من عداه عندهم فاسق، وإن تأوّل كما تقدّم فيتناوله الدليل، هذا مع علمهم بأخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي، أو موثّقة، مع فساد عقيدته أيضاً في كثير من أبواب الفقه، معتذرين عن ذلك العمل المخالف لما أفتوا به في أُصولهم: من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل للراوي، بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة، أي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الأصحاب، فيمكن إثبات المذهب به، وإن ضعف طريقه كما يثبت مذهب أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم، ونحوها – أي الشهرة – من الأسباب الباعثة لهم علي قبول رواية المخالف في بعض الأبواب، كقبول ما دلّت القرائن علي صحّته مع ذلك علي ما ذهب إليه المحقّق في المعتبر(2)، وكيف كان فإطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء من ذكر ليس بجيّد.

رأي ابن الشهيد الثاني

ذكر الشيخ حسن العاملي في معالم الأُصول: الثالث: الإيمان واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب، وحجّتهم قوله تعالي: «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(3) ، وحكي المحقّق عن الشيخ: أنّه أجاز العمل بخبر الفطحيّة ومن

1- . الروضة البهيّة ج 6 ص 39، نهاية الدراية ص 264.

2- . المعتبر ج 1 ص 29.

3- . الحجرات / 6، معالم الأصول ص 200.

ضارعهم؛ بشرط أن لا يكون متّهماً بالكذب، محتجّاً بأنّ الطائفة قد عملت بخبر عبداللّه بن بكير، وسماعة، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسي، وبما رواه بنو فضّال والطاطريّون(1). وأجاب المحقّق رضي الله عنه: بأنّا لم نعلم إلي الآن بأنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، والعلّامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي المذاهب، وحكي والدي في فوائده علي الخلاصة، عن فخر المحقّقين أنّه قال: سألت والدي عن أبان بن عثمان؟ فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالي: «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(2) الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان، وأشار بذلك إلي ما رواه الكشّيّ من أنّ أباناً كان من الناووسيّة؛ هذا والاعتماد عندي علي المشهور(3).

فعلي هذا، ظهر ممّا صرّح به الشهيد الثاني وابنه وغيرهما أنّ المناط عندهم هو إيمان الراوي أي كونه إماميّاً، ولم يكف أنّه كان ثقة. هذا ما عند المحقّق الأوّل والشهيد الثاني وأتباعهما، فلذلك ردّ روايات الفطحيّة والواقفيّة وغيرهم، ومثاله في الفقه ما عن الشهيد بعد نقل رواية عبداللّه بن بكير: وهذه الرواية – مع شذوذها – رواها عبداللّه بن بكير، وهو فطحيّ المذهب، لا يُعتَمَد علي روايته، خصوصاً مع مخالفتها لغيرها بل للقرآن الكريم، ومع ذلك ففيها قادح آخر، وهو أنّ عبداللّه كان يفتي بمضمونها وروجع في أمرها فقال: هذا ممّا رزق اللّه من الرأي. قال الشيخ: ومَن هذه حالته يجوز أن يكون أسند ذلك إلي زرارة، نصرة لمذهبه الذي كان أفتي به، وإنّه لمّا رأي أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، أسنده0.

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

2- . الحجرات/ 6.

3- . معالم الدين ص 200.

إلي من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبداللّه بن بكير معصوماً لا يجوز عليه هذا، بل وقع منه من العدول، عن اعتقاد مذهب الحقّ إلي اعتقاد مذهب الفطحيّة، ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا يعتقد صحّتها، لشبهة كانت عند بعض أصحاب الأئمّة، وإذا كان الأمر علي ما قلناه ولم يعترض بهذه الرواية، ما ذكر في غيرها(1).

والعجب مع هـذا القـدح العظيم من الشـيخ في عبداللّه بن بكير أنّه قال في كتاب الرجال: إنّ العصابة أجمعت علي تصـحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والثقة(2). وذكره غيره(3) من علماء الرجال كـذلك، وهذا الخبر ممّا صحّ من عبداللّه بن بكير، لأنّ الشـيخ في التهذيب(4) رواه عن محمّـد بن محبوب، عن أحمـد بن محمّـد عن الحسن بن محبوب، عنه، عن زرارة، والجميع ثقـات، وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق(5).

فعلي هذا، ظهر أنّ المناط عند المحقّق الأوّل والشـهيد الثاني وولده الشـيخ حسن العاملي، وسـبطه السيّد محمّد الموسوي العاملي، وولد ولده، الشيخ محمّد العاملي صاحب استقصاء الاعتبار، هو إن كان الراوي من الإماميّة، وصرّح الرجاليّون بأنّه ثقة، فرواية هذا الراوي معتبرة، مع أنّ الشيخ حسن اعتبر التوثيق والتعديل من باب الشهادة، فلذلك اعتبر توثيق الرجاليّين للراوي، ولم9.

1- . تهذيب الأحكام ج 8 ص 36، ح 107.
2- . اختيار معرفة الرجال ص 705/375.
3- . خلاصة الرجال ص 106.
4- . تهذيب الأحكام ج 8 ص 35 ح 107.
5- . مسالك الأفهام ج 9 ص 128، الروضة البهيّة ج 6 ص 39.

يكف عنده توثيق الواحد، فالشهيد وابنه وسبطه يعتمدون السند، وكلاهما صرّحا بشرطيّة توثيق الراوي كونه إماميّاً، ثمّ اختلفا في كون التوثيق من باب الشـهادة كما قال الشيخ حسن وسبط الشهيد، أو من باب إخبار الثقة. وعن الشهيد: فيكفي علي الثاني بإخبار الرجاليّ الواحد، هذا ما عندهم.

رأي آية اللّه الخوئي

اشارة

هناك رأي آخر من أتباع المنهـج السـندي وهو مع أنّه يعتقـد باعتبار الرواية، من جهة السـند، أما إنّه لم يعتقد في الرواة كونهم إماميّين، ولم يعتقـد تعـديلهم بهـذا المعني، بل يعتقـد أنّ الوثاقـة في الراوي كافيـة، ولا نحتاج إلي أكثر من هـذا، وعليه، فإذا ثبتت وثاقة الراوي فالرواية معتبرة.

والأمر هكذا؛ فعلي ضوء منهج المحقّق الأوّل والشـهيد الثاني وأتباعهما، إن كان الراوي ثقة غير إماميّ فهو ضـعيف، وأمّا علي منهج السيّد الخوئي إن كان الراوي ثقـة وإن كان غير إماميّ فروايته معتبرة، وهـذا هو مبني الشـيخ الطوسـي، فإنّه صـرّح في كتاب العدّة في الأُصول بأنّ الأصـحاب يعملون بروايات بني فضّال، والفطحيّـة، والواقفيّـة، إذ كانوا ثقات(1)، وتبنّي هـذا المبني أتباع الشـيخ، إلي أن ظهر الفقيه الفـذّ، والعلم البـارع لـدي الإماميّـة يعني: نجم الـدين جعفر بن سـعيد الحلّي صاحب الشـرائع والمعتبر، فإنّه ضـعّف روايات الغير الإمامي من الرواة(2)، وتبعه علي هذا العلّامة الحلّي إلّافي عبداللّه بن بكير، وأبان بن عثمان لأنّهما من أصحاب الإجماع، وإجماع المنقول عنده حجّة كما صرّح به مراراً،

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

2- . المعتبر ج 1 ص 393، الحواشي علي الروضة ص 141، مجمع الفائدة والبرهان ج 2 ص 213 وج 7 ص 492، الروضة البهيّة ج 8 ص 186 و 223، مدارك الأحكام ج 2 ص 179.

وأمّا غيرهما فضعفهم يأتي كونهم من الواقفيّة والفطحيّة وغيرهم، كما صرّح به في المنتهي والمختلف وتبعهما ولد العلّامة فخر الدين في إيضاح الفوائد وتلميذه محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) في غاية المراد، ثمّ ظهر المحقّق الكركي وقد تبع العلّامة (الماتن) في شرحه علي القواعد، وكلّ هؤلاء من أتباع مدرسة العلّامة، ثمّ هناك فقيهان آخران وهما: الفاضل المقداد وأحمد ابن فهد الحلّي وهما أيضاً قد تبعا العلّامة، وضعّفا الروايات الموثّقات، أمّا إذا وصل الأمر إلي الشهيد، فإنّه ينهج منهجاً خاصّاً ويصرّح بمنهجه وقواعده، وتبعه علي ذلك أمثال: الأردبيلي وأولاد الشهيد. وكلّ هؤلاء في مدرسة الحلّة وأتباعهم قاموا بردّ روايات موثّقات.

وآية اللّه الخوئي مع أنّه نهج منهج المحقّق الأول والشهيد الثاني، حيث قال في بحث حجيّة خبر الواحد من مصباح الأُصول: إنّا نقول بحجيّة الأقسام الثلاثة من الصحيح والحسن والموثّق، وذلك لأنّه يشملها كلّها أدلّة الحجيّة لخبر الواحد(1).

فلذلك صرّح قائلاً: نحن نقول بسواسية الأقسام الثلاثة في الحجيّة؛ وعند التعارض، قد يقدّم الخبر الموثّق علي الصحيح.

نجاسة العصير العنبي علي ضوء العمل بالقرائن

مثال آخر للعمل بالقرائن: وهو فرع فقهيّ قد أصبح ميداناً لمجاولة الآراء، ويدور حول نجاسة العصير العنبي، فقد اختلف الفقهاء في طهارته؛ وأمّا حرمته قبل ذهاب الثلثين وبعد الغليان فمشهور بل إجماعيّ، وحكم العصير العنبي في

1- . مصباح الأصول ج 2 ص 200.

كتاب الأطعمة والأشربة، محرّم بالإجماع.

ويشكّل البحث في طهارته ونجاسته في كتاب الطهارة صراعاً للآراء، ثمّ إنّ كتاب الحدود متوقّف علي كتاب الطهارة.

وقد ذكر الإمام الخميني في كتاب الحدود: لا إشكال في حرمة العصير العنبي سواءً غلا بنفسه أو بالبخار أو بالشمس إلّاإذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً ، ولكنّه لم يثبت إسكاره، وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحدّ ولو لم يكن مسكراً إشكال، بل منع سيّما إذا غلي بالنار أو بالشمس، والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمةً ولا حدّاً؛ هذا في كتاب الحدود.

وفي كتاب الطهارة والنجاسة فمصدره الوحيد للبحث والنقد، هو رواية زيد النرسي، رواها عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: طبخ علي الثلث، وأنا أعلم أنّه يشربه علي النصف، فأشربه بقوله، وهو يشربه علي النصف؟ فقال عليه السلام: (لا تشربه).

قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه، يشربه علي الثلث ولا يستحلّه علي النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً علي الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، نشرب منه؟ قال: (نعم)(1).

هذه رواية قد وقعت محل خلاف ونزاع بين الفقهاء؛ فطائفة استندوا إليها وقالوا باعتبار سندها أوّلاً، ودلالتها ثانياً(2) كالعلّامة الطباطبائي صاحب المصابيح، وردّ الآخرون وهم أتباع منهج الوثوق السندي وقالوا بضعف السند0.

1- . الكافي ج 6 ص 421، تهذيب الأحكام ج 9 ص 122، الوافي ج 3 جزء 17 ص 88 الطبع الحجري، وسائل الشيعة ج 17 ص 234.

2- . إرشاد الطالب ج 1 ص 47، منهاج الفقاهة ج 1 ص 570.

أوّلاً، وضعف دلالتها ثانياً، لاختلافها في النسخ؛ ففي نسخة التهذيب «خمر لا تشربه»، ونسخة الكليني في الكافي «لا تشربه»، أي بلا لفظ «خمر».

وأمّا دلالتها فليست هي محلّ البحث عندنا، وإنّما بحثنا عن سندها علي ضوء المنهجين، فالعلّامة الطباطبائي ادّعي أنّ سندها معتبر لأنّه منقول عن أصل زيد النرسي، وهو ثقة، فعلي هذا ثبت نجاسته أوّلاً، ثمّ حرمته ثانياً، ثمّ ثبوت الحدّ ثالثاً. ولهذا وردّاً علي أتباعه، ردّ بعض الفقهاء من أتباع المنهج السندي، وبل بعض من أتباع المنهج الصدوري، وناقشوا العلّامة الطباطبائي في القرائن، وحكموا بالنتيجة بضعف الرواية، وقبل ذلك العلّامة الطباطبائي، أمّا العلّامة الوحيد البهبهاني في حاشية مجمع الفائدة في توثيق زيد النرسي وأصله، ولعلّ بحر العلوم أخذ ما قالَه من الوحيد.

وقال الوحيد البهبهاني – في تعليقة مجمع الفائدة، للأردبيلي الذي هو من أعلام أتباع المنهج السندي، وردّ الحديث من زيد النرسي وضعّفه، وقال بضعف الحديث، بطهارة العصير العنبي، إذا غلا وإن لم يذهب ثلثاه:

والاعتراض علي رواية النرسي بأنّ أصله لم يروه الصدوق وابن الوليد وكان يقول: وضعها محمّد بن موسي، ومن ثمّ لم يذكر هذه الرواية في الكتب الأربعة، ولا أُسند إليها في كتب الاستدلال، انتهي(1). فيه: أنّ أصل ترك الرواية من ابن الوليد والصدوق قلّده لحسن ظنّه به، علي ما صرّح به في الفقيه(2)، وقد حقّقنا في تعليقتنا علي رجال الميرزا، ضعف تضعيفات القمّيّين(3) فإنّهم كانوا8.

1- . الحدائق الناضرة ج 5 ص 146.

2- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 5.

3- . تعليقة منهج المقال، ص 8.

يعتقدون – بسبب اجتهادهم – اعتقادات؛ مَن تعدّي عنها نسبوه إلي الغلوّ، مثل نفي السهو عن النبيّ صلي الله عليه و آله أو إلي التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه أو إلي عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدني شيء كانوا يتّهمون – كما نري الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين – وربّما يخرجونه من قم ويؤذونه...(1) وغير ذلك. وأمّا غيرهم فكانوا يعملون بأحاديث هؤلاء ولا يلتفتون إلي قول القمّيّين أصلاً، كالكليني والشيخ وغيرهما من المشايخ، فإنّهم رووا عن سهل بن زياد والبرقي وأمثالهما ما لا يحصي عدداً، واعتمدوا عليها، وأفتوا بها، ومنها حديث غدير خمّ (2)، فقد قال الصدوق ما قال، وبعده إلي الآن لم يتأمّل أحدٌ فيه.

علي أنّهم رووا عن زيد النرسي أكثر من أن يحصي، معتمدين عليها كما لا يخفي، مضافاً إلي ما ذكروه بالنسبة إلي الأُصول الأربعمائة، ممّا لا يخفي علي المطّلع، ولا تأمّل في أنّ كتاب زيد من جملة الأُصول، وصرّحوا به(3).

ومع ذلك، ابن الغضائري – مع إفراطه في القدح، حتّي بالنسبة إلي الأعاظم – ما قدح عليه، بل بعد ما نقل عن الصدوق أنّ كتابه وكتاب الزرّاد موضوعان، قال: وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من ابن أبي عمير(4)، وناهيك بهذا تخطئة له، واعتماداً علي كتبهما.

مضافاً إلي أنّ الشيخ في «الفهرست» – بعد ما نقل عن ابن الوليد عدم الرواية3.

1- . تعليقة منهج المقال ص 43.

2- . الكافي ج 1 ص 3/293.

3- . لاحظ: جامع الرواة ج 1 ص 343.

4- . نقله عنه: جامع الرواة ج 1 ص 343.

والوضع – قال: وكتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه(1)، وفيه – بعد التخطئة وإظهار الاعتماد – إشارة منه إلي توثيق زيد؛ لأنّه ذكر في «عدّته» أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّاعن ثقة(2).

ويؤيّد الاعتماد، بل والتوثيق أيضاً، ما ذكر في ترجمته الذاتية وكتبه ونوادره، بل ومرسلاته وأنّه ممّن أجمعت العصابة(3)، ويستفاد من كلام الشيخ وغيره أنّ عدم الرواية من خصائص ابن الوليد والصدوق، فلا يصحّ ما ذكره أنّه: مِن ثمّ لم يذكر هذه الرواية في الكتب الأربعة.

وأمّا النجاشي، فلم يتعرّض لذكر عدم روايتهما وحكمهما بالوضع، ولم يعيّن بذلك أصلاً، بل قال: النرسي روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة، أخبرنا – إلي أن قال: – ابن أبي عمير عنه بكتابه(4).

وفيه – إضافةً إلي ما ذكرنا – شهادة واضحة علي شهرة كتابه وشهرته، وأنّ جماعة من الأصحاب رووا كتابه هذا، من دون اختصاص بابن أبي عمير، والاتّفاق واقع من المحقّقين علي أنّ النجاشي أضبط وأعرف من الكلّ في الرجال، سيّما ووافقه الشيخ والغضائري، إضافةً إلي ما ذكرنا.

وما ذكر من عدم الذكر في الأربعة، فيه أنّه كم من خبر ذكر في غيرها وعُمِلوا به، بل وحكموا بصحّته. ولا دليل علي وجوب كون الخبر في الأربعة، وأنّه لو لم يكن، لم يكن حجّة؛ إذ أدلّة الحجيّة عامّة والمخصّص غير موجود قطعاً، بل4.

1- . الفهرست للطوسي ص 289/71-290.

2- . عدّة الأُصول ج 1 ص 386.

3- . رجال الكشّيّ ج 2 ص 1050/830.

4- . رجال النجاشي ص 460/174.

المدار علي ظنّ المجتهد واعتماده.

وبعد ما أشـرنا إليه، لـم يبق للمتأمّل مجال في الظنّ والاعتماد، وقد حقّقنا في التعليقة عدم اشتراط أكثر من هذا(1)، بل لـم نجد أحداً اقتصر علي أخبار من نصّ علي توثيقه ولـم يتعدّ، مع أنّا قد أشرنا إلي إفادة توثيق زيد.

علي أنّا نقول: ما ورد في الأربعة شاهد لهذا الخبر، بحسب السـند، وهو شاهد له بحسب الدلالة، ويكفي هذا القدر من القرينة، إذ لا يجب أن تكون قطعيّـة، ولا أن تكون بحيث يدلّ علي اعتبارها إجماع أو سـنّة أو كتاب، ومنشأُ عدم الذكر في كتب الاسـتدلال، عدم العثور؛ إذ لا شكّ في أنّه خير من القياس الذي حرمته من ضروريّات المذهب، بل وهو فاسد، والعمل بمثله حرام عند أهل السنّة أيضاً.

وكـم من روايـات في الأربعـة تركوهـا في مقام الاسـتدلال، بل وربّما كانت صـحيحة في اصـطلاحهم، ذكرت قـدراً منها في حواشـينا علي المدارك، والذخيرة وغيرهما(2).

هـذا ما قاله الوحيـد البهبهاني في تعليقته علي مجمع الفائـدة والبرهان، وصـرّح بأنّ القرائن دلّت علي وثاقـة زيد النرسـي، وفي النهاية اعتبر الحديث وأفتي بنجاسة العصير العنبي خلافاً للأردبيلي وأتباعه.ر.

1- . تعليقة علي منهج المقال ص 4.

2- . حاشـية مجمع الفائـدة والبرهان ص 702. وراجع أيضـاً: مسـتمسك العروة الوثقي ج 1 ص 407، التنقيـح، كتاب الطهارة ج 2 ص 105، الطهـارة ج 3 ص 205 (الإمـام الخميني)، بحـوث في العروة ج 4 ص 444 (الصـدر)، إفاضة القدير في أحكام العصـير ص 101 (شيخ الشريعة الأصفهاني، فتح) المطبوع مع قاعدة لا ضرر.

وأمّا العلّامة الطباطبائي فقد قال في الفوائد الرجاليّة: زيد النرسي أحد أصحاب الأصول، كوفيّ، صحيح المذهب، وقال الشيخ النجاشي: إنّ زيد النرسي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد الصفواني، قال:

حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي بكتابه، وقد نصّ شيخ الطائفة في الفهرست علي رواية ابن أبي عمير كتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي.

وقال الطباطبائي أيضاً: وإنّما أوردنا هذه الطرق تنبيهاً علي اشتهار الأصل المذكور فيما بين الأصحاب واعتباره عندهم كغيره من الأُصول المعتمدة المعوّل عليها، فإنّ بعضاً حاول إسقاط اعتبار هذا الأصل، والطعن فيمن رواه، واعترض أوّلاً: بجهالة زيد النرسي، إذ لم ينصّ عليه علماء الرجال بمدح ولا قدح.

وثانياً: بأنّ الكتاب المنسوب إليه مطعون فيه، فإنّ الشيخ حكي في الفهرست عن ابن بابويه أنّه لم يرو أصل زيد النرسي ولا أصل زيد الزرّاد، وأنّه حكي في فهرسته عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد: أنّه لم يرو هذين الأصلين بل كان يقول: هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبداللّه بن سدير، وإنّ واضع هذه الأُصول محمّد بن موسي الهمداني المعروف بالسمّان.

والجواب عن ذلك: إنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدلّ علي صحّته واعتباره، والوثوق بمن رواه، فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث وكتب الرجال، بلوغ الغاية في الثقة، والعدالة، والورع، والضبط، والتحرّز عن التخليط،

والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولذا تري أنّ الأصحاب يسكنون إلي روايته، ويعتمدون علي مراسيله، وقد ذكر الشيخ في العدّة: أنّه لا يروي، ولا يرسل إلّا عمّن يوثق به(1)، وهذا توثيق عامّ لمن روي عنه، ولا معارض له هاهنا، وحكي الكشّيّ في رجاله إجماع العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه والعلم،(2) ومقتضي ذلك صحّة الأصل المذكور، لكونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً لكونه العلّة في التصحيح غالباً، والاستناد إلي القرائن وإن كان ممكناً إلّاأنّه بعيد في جميع روايات الأصل، وعدّ النرسي من أصحاب الأُصول، وتسمية كتابه أصلاً، ممّا يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه، فإنّ الأصل في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعني الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعني مطلق الكتاب، فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب، وله أصل.

وقد ذكر ابن شهر آشوب في معالم العلماء نقلاً عن المفيد، طاب ثراه أنّ الإماميّة صنّفت من عهد أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه إلي عهد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تُسمّي: الأُصول، قال: وهذا معني قولهم «له أصل»(3).

ومن الواضح أنّ مصنّفات الإماميّة فيما ذكر من المدّة تزيد علي ذلك بكثير6.

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

2- . اختيار معرفة الرجال ص 322 و 206، مقباس الهداية ج 2 ص 203، مستدرك الوسائل ج 3 ص 757، كليّات في علم الرجال ص 163.

3- . معالم العلماء ص 2، مستدرك الوسائل ج 3 ص 770، دراسة حول الأصول الأربعمائة ص 27، الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 2 ص 129، وسائل الشيعة ج 20 ص 96.

كما يشـهد به تتبّع كتب الرجال، فالأصل إذاً أخصّ من الكتاب، ولا يكفي فيه مجرّد عـدم انتزاعه من كتاب آخر، وإن لـم يكن معتمـداً، فإنّه يؤخذ في كلام الأصـحاب مدحاً لصاحبه، ووجهاً للاعتماد علي ما تضـمّنه، وربّما ضعّفوا الرواية لعدم وجدان متنها في الأُصول، كما اتّفق للمفيد والشـيخ وغيرهما؛ فالاعتماد مأخوذ في الأصل بمعني كون ذلك هو الأصل فيه إلي أن يظهر خلافه، والوصف به في قولهم: له أصـل معتمـد للإيضاح والبيان، أو لبيان الزيادة علي مطلق الاعتماد المشترك فيما بين الأُصول، فلا ينافي ما ذكرناه، علي أنّ تصـنيف الحـديث – أصـلاً كان المصنّف أم كتاباً – لا ينفكّ غالباً عن كثرة الرواية، والدلالة علي شدّة الانقطاع إلي الأئمّة عليهم السلام وقد قالوا: «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنّا»(1)، وورد عنهم عليهم السلام في شأن الرواية للحديث ما ورد.

وأمّا الطعن علي هـذا الأصل والقـدح فيه بما ذكر، فإنّما الأصل فيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي وتبعه علي ذلك ابن بابويه علي ما هو دأبه في الجرح والتعـديل، والتضـعيف، والتصـحيح، ولا موافق لهما فيما أعلم، وفي الاعتماد علي تضـعيف القميّين وقـدحهم في الأُصول والرجـال كلاـم معروف، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد، وتسـرّعهم إلي الطعن بلا سـبب ظاهر، ممّا يريب اللبيب المـاهر، ولم يلتفت أحـد من أئمّـة الحـديث والرجـال إلي مـا قاله الشـيخان المـذكوران في هـذا المجال، بل المسـتفاد من تصـريحاتهم وتلويحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال.

قال الشيخ ابن الغضائري: زيد الزرّاد وزيد النرسي رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام.3.

1- . اختيار معرفة الرجال ص 3، الكافي ج 1 ص 50، الرسائل ج 1 ص 143.

قال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسي السمّان.

وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير(1).

وناهيك بهذه المجاهرة في الردّ من هذا الشيخ، الذي بلغ الغاية في تضعيف الروايات، والطعن في الرواة، حتّي قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإنّ الاعتماد علي كتابه في الجرح، طرح لما سواه من الكتب. ولولا أنّ هذا الأصل من الأُصول المعتمدة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، لما سلم من طعنه وغمزه، علي ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض، فإنّه قد ضعّف فيه كثيراً من أجلّاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق، نحو: إبراهيم بن سليمان بن حيّان، وإبراهيم بن عمر اليماني، وإدريس بن زياد، وإسماعيل بن مهران، وحذيفة بن منصور، وأبي بصير ليث المرادي، وغيرهم من أعاظم الرواة وأصحاب الحديث، واعتمد في الطعن عليهم غالباً بأُمور لا توجب قدحاً فيهم، بل في رواياتهم، كاعتماد المراسيل، والرواية عن المجاهيل، والخلط بين الصحيح والسقيم، وعدم المبالاة في أخذ الروايات، وكون رواياتهم ممّا تعرّف تارة وتنكّر أُخري وما يقرب من ذلك.

هذا كلامه في مثل هؤلاء المشاهير الأجلّة، وأمّا إذا وجد في أحد ضعفاً بيّناً أو طعناً ظاهراً - وخاصّةً إذا تعلّق بصدق الحديث - فإنّه يقيم عليه النوائح، ويبلغ منه كلّ مبلغ، ويمزّقه كلّ ممزّق، فسكوت مثل هذا الشيخ عن حال زيد النرسي، ومدافعته عن أصله بما سمعت من قوله، أعدل شاهد علي أنّه لم يجد2.

1- . دراسة حول الأصول الأربعمائة ص 32.

فيه مغمزاً ولا للقول في أصله سبيلاً.

وقال الشيخ في الفهرست: زيد النرسي وزيد الزرّاد لهما أصلان، لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه. وقال في فهرسته: لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبداللّه ابن سدير، وكان يقول: وضع هذه الأُصول محمّد بن موسي الهمداني، قال الشيخ: وكتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه(1).

وفي هذا الكلام تخطئة ظاهرة للصدوق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسي من موضوعات محمّد بن موسي الهمداني، فإنّه متي صحّت رواية ابن أبي عمير إيّاه عن صاحبه، امتنع إسناد وضعه إلي الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمروي عنه.

وأمّا النجاشي – وهو أبو عذرة(2) هذا الأمر وسابق حلبته كما يعلم من كتابه الذي لا نظير له في فنّ الرجال – فقد عرفت ممّا نقلناه عنه روايته لهذا الأصل – في الحسن كالصحيح، بل الصحيح علي الأصحّ – عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل.

وقد روي أصل زيد الزرّاد عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه وعليّ بن بابويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن زيد الزرّاد(3) ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم، وليس فيهن.

1- . فهرست الشيخ ص 97/301-302 طبع النجف الأشرف.

2- . العُذْر – بالضمّ فالسكون -: افتضاض الجارية ومفتضّها أبو عُذْرها (القاموس)

3- . رجال النجاشي ص 132 ط ايران.

من توقّف في شأنه سوي العبيدي، والصحيح توثيقه(1).

وقد اكتفي النجاشي بذكر هذين الطريقين، ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين، بل أعرض عنها صفحاً، وطوي عنها كشحاً، تنبيهاً علي غاية فسادها، مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل علي بطلانها.

وفي كلامه السابق دلالة علي أنّ أصل زيد النرسي من جملة الأُصول المشهورة، المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، حيث أسند روايته عنه أوّلاً إلي جماعة من الأصحاب، ولم يخصّه بابن أبي عمير، ثمّ عدّه في طريقه إليه من مرويّات المشايخ الأجلّة، وهم: أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي، ومحمّد بن أحمد بن عبداللّه الصفواني، وعليّ بن إبراهيم القمّي، وأبوه إبراهيم بن هاشم(2) وقد قال في السيرافي: إنّه كان ثقة في حديثه، متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية. وفي الصفواني: إنّه شيخ، ثقة، فقيه، فاضل. وفي القمّي: إنّه ثقة في الحديث، ثبت، معتمد. وفي أبيه: إنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم.

ولا ريب أنّ رواية مثل هؤلاء الفضلاء الأجلّاء يقتضي اشتهار الأصل في زمانهم، وانتشار أخباره فيما بينهم، وقد علم ممّا سبق أنّه من مرويّات الشيخ المفيد وشيخه أبي القاسم جعفر بن قولويه، والشيخ الجليل الذي انتهت إليهن.

1- . قال النجاشي - كما في رجاله ص 256 ط إيران -: «... جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة. ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسي من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر؟...». وقال الكشّيّ - كما في رجاله ص 450 برقم 415 ط النجف -: «... عليّ بن محمّد القتيبي قال: كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله».

2- . راجع: رجال النجاشي ص 132 طبع إيران.

روايـة جميع الأُصول والمصـنّفات، أبي محمّـد هارون بن موسـي التلّعكبري، وأبي العبّاس أحمـد بن محمّـد بن سـعيد بن عقـدة الحافظ المشهور، وأبي عبداللّه جعفر بن عبداللّه رأس المذري الذي قالوا فيه: إنّه أوثق الناس في حديثه.

وهؤلاء هم مشايـخ الطائفة، ونقدة الأحاديث، وأساطين الجرح والتعديل، وكلّهم ثقات أثبات، ومنهم المعاصـر لابن الوليد، والمتقدّم عليه، والمتـأخّر عنه الواقف علي دعواه، فلو كـان الأصل المـذكور موضوعاً معروف الواضع – كما ادّعاه – لما خفي علي هؤلاء الجهابـذة النقّاد، بمقتضي العادة في مثل ذلك.

وقد أخرج ثقة الإسـلام الكليني لزيد النرسـي في جامعه الكافي، الذي ذكر أنّه قد جمع فيه الآثار الصـحيحة عن الصادقين عليهما السـلام روايتين: إحـداهما في باب التقبيل من كتاب الإيمان والكفر: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسـي، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري، قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السـلام فتناولت يده فقبّلتها، فقال: «أما إنّها لا تصـلح إلّالنبيّ أو وصيّ نبيّ»(1). والثانية في كتاب الصوم، في صوم عاشوراء: عن الحسن بن عليّ الهاشـميّ، عن محمّد بن عيسـي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد النرسـي، قال: سـمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبداللّه عليه السـلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وابن زياد – قلت: وما حظّهم من ذلك اليوم؟ قال –: النار»(2).

والشيخ في كتاب الأخبار أورد هذه الرواية بإسناده عن محمّد بن يعقوب(3)7.

1- . راجع: الكافي ج 2 ص 185، ح 3.
2- . نفس المصدر، ج 4 ص 147، ح 6.
3- . التهذيب ج 4 ص 301، ح 18، الاستبصار ج 2 ص 135، ح 7.

وأخرج لزيـد النرسـي في كتاب الوصايا من التهذيب في باب وصـيّة الإنسان لعبده – حديثاً آخر: عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير عنه.

المعيار في جرح القميّين

هـذا كلام العلّامـة الطباطبائي في إثبات وثاقـة زيد النرسـي علي ضوء القرائن، وقد أشار في خاتمة كلامه – كما أنّ هذا المضـمون كان في كلام الوحيد البهبهاني –: أنّ القميّين كانوا في الجرح والتضـعيف أشخاصاً مُسرعين في التضعيف، فبمحض الاطّلاع علي الراوي، والتدقيق في آرائه، والكشف بأنّه كان مخالفاً لعقائـدهم، ردّوه واتّهموه بالوضع والجرح والضـعف؛ فهؤلاء قاموا بردّ روايات أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، بل أخرجوه من قم إلي برقرود – من توابع قم – كما ذكره النجاشـي، واتّهموا الرواة بالتساهل في نقل الحديث، أمّا إذا بحثنا وتقصّينا الرواة الذين اتّهموهم، فهمنا أنّ ملاك الضـعف عندهم هو القول بعدم سـهو النبيّ وآله، فإنّ من قال بعدم السـهو، وقال بعصمة الرسول وآل بيته عليهم السلام فهم عند الصدوق وأُستاذه ابن الوليد غلاة، وفي الدين متساهلون.

وصرّح العلّامة الوحيد البهبهاني تنبيهاً علي هذا: أنّ الصدوق تابع في الجرح والتعديل، لأُستاذه محمّد بن الحسن بن الوليد، والصدوق يتبع أُستاذه فيهما.

وقال: قـد حقّقنا في تعليقتنا علي رجال الميرزا تضـعيفات القمّيّين، فإنّهم كانوا يرون بحسب اجتهادهم – اعتقادات من تعدّي عنها، نسـبوه إلي الغلوّ، مثل نفي السـهو عن النبيّ صلي الله عليه و آله أو إلي التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه، أو إلي عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدني شيء كانوا يتّهمون – كما نري الآن من

كثير من الفضلاء والمتديّنين – وربّما يخرجونه من قم ويؤذونه وغير ذلك(1).

ثمّ إنّ بحر العلوم كان يصرّح بأنّ ابن الغضائري قال: زيد الزرّاد وزيد النرسي رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام. قال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسي السمّان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن ابن أبي عمير(2).

ونضيف إلي كلام الطباطبائي: أنّ الصدوق بل جميع القمّيّين لم يكن لهم رأي حسن وإيجابيّ في رواة الكوفة وبغداد، بل ولم يكن لهم حسن ظنّ بهم، لأنّهم كانوا يعتقدون بنفي السهو عن النبيّ وآله، وهو أوّل مراتب الغلوّ عند الصدوق، فكيف يمكن أن يوثّقهم أو يعتمدهم. فالصدوق هذا، هو رئيس المحدّثين في قم، وقد هاجر بدعوة رئيس البويهيّين ووزيرهم – صاحب بن عبّاد – إلي الريّ وأقام فيها، وسافر من الريّ إلي مناطق مختلفة لأخذ الحديث، وكان الصدوق في حماية الوزير البويهي، يعني صاحب بن عبّاد، وهو الذي هيّأ له أسباب السفر آنذاك، حتّي سافر إلي إسترآباد وإيلاق وبلخ ونيسابور، والمدينة ومكّة وبغداد والكوفة، فهو يتحرّك تحت راية صاحب بن عبّاد، وألّف كتابين وأهداهما إليه وهما: عيون أخبار الرضا عليه السلام وإكمال الدين.

والصدوق هو أحد العلماء الفطاحل في الريّ، وقبله في الريّ، كان الشيخ الكليني الذي صنّف الكافي في عشرين سنة، واشتهر بثقة الإسلام الكليني، واشتهر عند المتأخّرين من الفقهاء بأنّه أضبط المحمّدين الثلاثة، واشتهر كتابه8.

1- . حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 700، تعليقة منهج المقال ص 4 و 43.

2- . الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 368.

بأنّه أضبط الأصول(1)، ومع هـذا فإنّ الصـدوق يُعتبر من أهالي قم والكليني من أهالي الريّ، مع أنّه لم يرو الصدوق عن الكليني في كتابه: من لا يحضـره الفقيه إلّا سـتّة روايات، ولم يعتقـد بها بل رواها وقام بتضـعيفها، وعبّر عن الكليني مع عظمته ورفعـة مقامه: روي محمّد بن يعقوب الكليني. وأظنّ أنّ الصـدوق لم يكن حسن الرأي في الكليني، لأـنّ الكليني وإن كـان مقيمـاً في الريّ إلّا أنّه في الحـديث يعـدّ من مدرسـة الكوفـة وبغـداد، ولـذلك روي الأحاديث معنعنـة، وروي عن الرواة في الكوفة وبغداد وعلي رأسـهم أُسـتاذه عليّ بن إبراهيم القمّي صاحب التفسير المعروف، وهو يروي أكثر روايات الكافي عن أبيه – أي إبراهيم ابن هاشم –. وقال النجاشي في حقّه: «أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ هو»(2)هذا منهج الكليني ودأبه في الحديث.

فالصدوق وبما أنّه لم يكن له هذا المشرب والمنهج الثقافي في الحديث؛ فلم يعتمد علي الكليني، كما اعتمد علي أُستاذه محمّد بن الحسن بن الوليـد، فهو تبعه وقلّـده لمّا ردّ حديث صوم الغدير، حيث الحديث رواه الكوفيّون وأفتي به البغداديّون، وهو مشـهور إلي الحدّ الذي دفع المفيد إلي تناوله في8.

1- . مرآة العقول ج 1 ص 3، روضات الجنّات ج 6 ص 114، مجالس المؤمنين ج 1 ص 453، موسوعة طبقات الفقهاء ج 4 ص 478، مفاخر اسلام ج 3 ص 30 – باللغـة الفارسـيّة –، الكليني البغدادي وكتابه الكافي ص 152، الكافي ج 1 المقدّمة، حسـين علي محفوظ، كليّات في علم الرجال ص 366، دراسات في الحديث والمحدّثين ص 125، الفوائد الرجاليّة ج 3 ص 330، الدفاع عن الكافي ج 1 ص 33، وسائل الشيعة ج 20 ص 33، الوافي ج 1 ص 31.

2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 316، قاموس الرجال ج 1 ص 333، تنقيح المقال ج 1 ص 42، مسالك الأفهام ج 6 ص 44، رجال النجاشي ص 18/16، نقد الرجال ج 1 ص 95، خلاصة الرجال ص 4، فلاح السائل ص 158.

المقنعة، فالمفيد من الفقهاء الذين أفتوا علي الرأي المشـهور، ولـم يكن له فتوي تخالف ما رواه الأصـحاب مشهوراً، فهو يأخذ في كلّ فتاواه بما اشـتهر بين أصـحابه وأعرض عن الشاذّ النادر وتركه، فإنّه أخـذ بروايـة عمر بن حنظلة، والقاعدة المسـتفادة منه وهي: خذ بما اشـتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر(1).

مع أنّ تلميذه السـيّد المرتضـي علم الهدي أفتي بفتاوي نادرة وشاذّة خلافاً للمشـهور، وأشدّ منه الصدوق في قم، فإنّه لـم يأخذ بنظر الاعتبار المشـهور من الفتاوي في الفقه ولذلك نراه وقع في مواضع كثيرة بمخالفة المشهور رغـم كونه ولد بدعاء الإمام صاحب العصر والزمان عجّل اللّه تعالي فرجه الشريف(2)، وأفتي فتاوي لو أفتاها مراجعنا في عصرنا هذا، لكفّروهـم وأخرجوهـم من قم، بل ومن إيران.

فإنّه قد يفتي بجواز صـحّة الوضوء بالجُلّاب – ماء الورد – في أوائل صفحات من لا يحضره الفقيه(3)، وهو كتاب أُلّف لفتاوي عامّة الناس، كما صرّح به في مقدّمته جواباً للسيّد نعمة اللّه(4)، ولا يكون من لا يحضـره الفقيه كتاباً للمدرسة والمكتبات والأساتذة بل هو كتاب لعموم الناس فضـلاً عن العلماء، وهو الذي أصـرّ علي أنّ الشـهادة الثالثة – يعني أشـهد أنّ عليّاً وليّ اللّه – ليس من الأذان، ومن يقول برفعها الآن فيُتّهم بالوهابيّة عند الإماميّة كما اتّهموا العلّامة آية اللّه السيّد3.

1- . الكافي ج 1 ص 57.
2- . رجال النجاشي ص 1049/389، رجال الشيخ ص 25/495، منتهي المقال ج 6 ص 118، الرواشح السماويّة ص 174.
3- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 6، الهداية ص 56، الطهارة (الأنصاري) ج 1 ص 295.
4- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

محمّد حسين كاشف الغطاء في باكستان، لمّا حذّر المؤذّن من تطويل الأذان وإيراد الكلمات والجملات الزائدة بين فصول الأذان خصوصاً بعد: «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه».

ونقل هـذا الخبر الأسـتاذ السـيّد عبّاس الصالحي عن المرجع النجفي الشـيخ بشـير النجفي الباكسـتاني وذلك لمّا ورد كاشف الغطاء أوان شبابه إلي باكستان للتقريب بين المذاهب الاسلاميّة.

كما أنّ الصدوق يفتي بأنّ الصلوات لم تكن جزءاً من التشهّد، فلو اطّلع الأخباريّون اليوم الذين تمسّكوا بمنهج الصدوق لكفّروه، ولأخرجوه من قم إلي برقرود، بل إلي خارج ايران.

وله فتـاوي نادرة لم يفتِ ولو بواحـدة منها أيّ فقيه من فقهائنا(1)، فلـذلك كلّه نقول: إنّ الصـدوق لم يكن يمتلك نظراً إيجابيّاً تجاه الكليني، لأنّه كان محدّثاً علي مدرسة الكوفة وبغداد ولهذا ذهب إلي بغداد وعرض كتابه الكافي علي العلماء في بغداد لا في قم، وكان من أثر هذا أن روي الصـدوق في من لا يحضـره الفقيه ستّ روايات عن الكليني، وعبّر عنه بقوله: محمّد بن يعقوب، والروايات المنقولة عنه مردودة عنده. ولعلّ هـذا كان هو الـداعي والسـرّ في أنّ العلماء المحقّقين في القرن الحادي عشـر كالمولي حسـين التستري، والشـيخ عبدالنبيّ الجزائري صاحب الحاوي وغيرهم شـكّكوا في توثيق الصدوق وتشدّدوا في أمره(2). وهـذا كلّه يعود لهـذه المباني المتشدّدة من قبل الصدوق وغيره منة.

1- . فقه وفقهاي اماميّه در گذر زمان ص 76 - باللغة الفارسيّة -.

2- . مقدمه اي بر فقه شيعه - باللغة الفارسيّة -، المقدّمة.

القمّيّين في الروايـات التي لم يأخـذ بهـا ابن الغضـائري والشـيخ عبـدالنبيّ الجزائري مع أنّ الخوانسـاري في الروضات يصـرّح بأنّ الشـيخ عبدالنبيّ الجزائري في المتأخّرين كابن الغضائري في المتقدّمين.

وكان هذا هو السرّ والدافع الأساس عند الوحيد البهبهاني وتلميذه بحر العلوم في عدم الاكتراث بتضعيفات القمّيّين.

تذييل علي كلام السيّد الطباطبائي

قال بحر العلوم: ويشـهد لذلك أيضاً – يعني عدم اعتبار تضـعيف الصدوق وأُسـتاذه – أنّ محمّد بن موسـي الهمداني وهو الذي ادّعي عليه وضع هـذه الأُصول لم يتّضـح ضـعفه بعد، فضـلاً عن كونه وضّاعاً للحديث، فإنّه من رجال نوادر الحكمة، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكرّرة، ومن جملة رواياته الحديث الذي انفرد بنقله في صـلاة عيد الغدير(1) وهو حديث مشـهور، أشار إليه المفيد في المقنعة وفي مسارّ الشـيعة، ورواه الشـيخ في التهذيب، وأفتي به الأصـحاب وعوّلوا عليه، ولا رادّ له سوي الصدوق وابن الوليد علي أصلهما فيه، والنجاشي ذكر هـذا الرجل في كتابه ولم يضـعّفه، بل نسب إلي القمّيّين تضـعيفه بالغلوّ، ثمّ ذكر له كتباً منها كتاب: الردّ علي الغلاة، وذكر طريقه إلي تلك الكتب.

ثمّ قال بحر العلوم في آخر كلامه: فعلي هذا، لا يمكن الحكم بتضعيف محمّد بن موسي الهمداني.

فتلخّص ممّا ذكرنا أنّ الطباطبائي رحمه الله قال بتوثيق زيد النرسـي، ونسب الأصل إليه بالاعتماد علي القرائن، وفي النهاية فهو يفتي بنجاسة العصير العنبي وحرمته

1- . من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 241/55، معجم رجال الحديث ج 17 ص 283.

وثبوت الحدّ. أمّا غيره كالإمام الخميني، ففي كتابه الطهارة قد بحث عن هذا الموضوع بالتفصيل وصنّف رسالة مختصرة في معني الأصل، وقاعدة الإجماع(1) وردّ الأُمور الأربعة المدّعاة من الطباطبائي ولم يثبت عنده الأصل للنرسي، ولا توثيقه، فَلم يُفتِ بنجاسة العصير العنبي، وتبعه علي ذلك تلميذه آية اللّه محمّد الفاضل اللنكراني في كتابه: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة فإنّه رحمه الله بحث الموضوع في كتاب الطهارة والحدود مرّتين، وهكذا تناول كلّ من طرح موضوع العصير العنبي وحكمها كشارحي العروة الوثقي منهم: السيّد محمّد باقر الصدر في كتابه: بحوث في العروة(2)، والشيخ محمّد تقي الآملي في شرحه الآخر علي العروة وهو مصباح الهدي، والإمام الخميني في كتاب الطهارة هذا فضلاً عن بحثه في تفصيل الشريعة – الطهارة والحدود – وقد انقسم هؤلاء إلي طائفتين: فمنهم من ردّ علي القرائن كآية اللّه الخوئي، والإمام، وتلميذه، ومنهم من قَبِلَها.

فعن الفاضل اللنكراني: أمّا وثاقة زيد النرسي(3) فالظاهر أنّه لم يرد في شيء من الكتب الرجاليّة والتراجم بالإضافة إليه مدح ولا قدح، ومن أجله ربّما يقال بعدم وثاقته، لأنّ الموثّق عبارة عمّن كان له توثيق في شيء من تلك الكتب مضافاً إلي أنّ الصدوق وشيخه ابن الوليد لم ينقلا عنه أصلاً، بل ضعّفا كتابه وقالا: إنّه موضوع، وضعه محمّد بن موسي الهمداني.3.

1- . الطهارة ج 3 ص 242.

2- . بحوث في العروة ج 4 ص 444 وراجع: مستمسك العروة الوثقي ج 1 ص 407، إفاضة القدير ج 1 ص 101، إرشاد الطالب ج 1 ص 47، منهاج الفقاهة ج 1 ص 570.

3- . بحار الأنوار ج 1 ص 23.

ولكنّه قد حاول العلّامة الطباطبائي قدس سره تصحيح سندها، استناداً إلي أنّ الشيخ قال في حقّه: له أصل. وقال النجاشي: له كتاب. قال: إنّ تسمية كتابه أصلاً ممّا يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه، فإنّ الأصل في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعني الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعني مطلق الكتاب، ولهذا نقل عن المفيد قدس سره أنّه قال: صنّفت الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلي عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تُسمّي «الأُصول»(1)، ومعلوم أنّ مصنّفات الإماميّة فيما ذكر من المدّة تزيد علي ذلك بكثير، كما يشهد به تتبّع كتب الرجال، فالأصل أخصّ من الكتاب، ولا يكفي فيه مجرّد عدم انتزاعه من كتاب آخر، بل لابدّ أن يكون معتمداً.

وقال أيضاً: إنّ «الأصل» يؤخذ في كلمات الأصحاب مدحاً لصاحبه ووجهاً للاعتماد علي ما تضمّنه، وربّما يضعّفون بعض الروايات لعدم وجدان متنها في شيء من الأُصول - إلي أن قال: - إنّ سكوت ابن الغضائري عن الطعن فيه مع طعنه في جملة من المشايخ يدلّ علي وثاقته، حتّي قيل: السالم من رجال الحديث من سلم من طعنه. ومع ذلك لم يطعن فيه بل قال: إنّ زيد النرسي وزيد الزرّاد قد رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام. وقال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسي السمّان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير، انتهي.

ويؤيّده أنّ ابن أبي عمير قد روي عنه وعن كتابه، وهو لا يروي ولا يرسل إلّا2.

1- . معالم العلماء ص 2، الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 2 ص 126، مستدرك وسائل الشيعة ج 3 ص 770، الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 367، إعلام الوري، ج 1 المقدّمة، الدراية ص 17، المعتبر، ج 1 المقدّمة، الفهرست ص 2.

عن ثقة، مع أنّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، مُضافاً إلي وقوعه في سند رواية كامل الزيارات الذي ذكر في ديباجته: أنّه لا يروي فيه إلّاعن ثقات الأصحاب، وإلي أنّ الصدوق مع تضعيفه كتابه وإنكاره كونه له كما عرفت، قد روي في الفقيه رواية عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي مع التزامه في ديباجته أن لا يورد فيه إلّا ما كان حجّة بينه وبين اللّه تعالي.

وهذا ممّا يوجب الشكّ في نسبة التضعيف والإنكار عليه، خصوصاً مع ملاحظة أنّ من جملة الأشخاص الذين وَقعوا في سند رواية كامل الزيارات المنتهية إلي زيد النرسي، هو عليّ بن بابويه والد الصدوق، وشيخ القمّيّين الذي خاطبه الإمام العسكري عليه السلام في توقيعه بقوله: يا شيخي ومعتمدي، فإنّه كيف يمكن الجمع بين رواية الوالد عنه، وبين اعتقاد الولد كونه موضوعاً.

ويمكن المناقشة في جميع ما ذكر، فإنّ ثبوت الأصل له لا يستفاد منه الوثاقة بوجه، لعدم ظهور هذا العنوان في المعني المذكور، ويحتمل قويّاً – تبعاً للماتن دام ظلّه – أن يكون الأصل قسماً من الكتاب وقسيماً للمصنّف، نظراً إلي أنّ الأصل عبارة عن الكتاب الموضوع لنقل الحديث، سواء كان مسموعاً عن الإمام عليه السلام بلا واسطة أو معها، وسواء كان مأخوذاً من كتاب وأصل آخر أم لا، وسواء كان معتمداً أم لا(1)، وأمّا المصنّف فهو عبارة عن كتاب موضوع لغير نقل الحديث كالتاريخ والتفسير والرجال والكلام وغيرها، والشاهد عليه مقابلةي.

1- . راجع: تاريخ الأصول الأربعمائة: تاريخ حديث شيعة ص 200 – باللغة الفارسيّة –، تاريخ عمومي حديث ص 241 – باللغة الفارسيّة –، (مجيد معارف) الأصول الأربعمائة، الجلالي.

المصنّف بالأصول في كثير من العبارات وجعل كليهما قسمين من الكتاب في بعضها، وقول بعضهم في عدّة من الموارد: له أصل معتمد، وبالجملة لم يظهر كون المراد بالأصل ما ذكر.

المراد من قاعدة الإجماع

بما أنّ ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع فلابدّ من بيان المراد من معقد هذا الإجماع المعروف فنقول: الأصل في دعوي الإجماع هو الكشّي في رجاله حيث قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام: أجمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائي، قالوا:

وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم بدل أبي بصير الأسدي، أبا بصير المرادي وهو ليث بن البختري(1).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أُولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبداللّه بن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسي، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام(2).

1- . اختيار معرفة الرجال ص 206.

2- . نفس المصدر، ص 322.

وقال فيه أيضاً من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر أُخر، دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبداللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم، مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم، مكان فضالة بن أيّوب عثمان بن عيسي، وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي»(1).

وقد استفاد جماعة من هذه العبارات صحّة كلّ حديث رواه أحد هؤلاء، إن صحّ الإسناد إليه، حتّي إذا كانت روايته عمّن هو معروف بالفسق، فضلاً عمّا إذا كانت روايته عن مجهول أو مهمل، أو كانت الرواية مرسلة، ومن هذه الجماعة صاحب الوسائل، في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه، قال: وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعيّة علي ثبوت كلّ حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسنداً، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول لإطلاق النصّ والإجماع كما تري.

هذا والظاهر أنّه لا مجال لهذه الاستفادة، لأنّ مفاد العبارة الأُولي مجرّد إجماع العصابة علي تصديق الستّة المذكورين أوّلاً، والانقياد لهم بالفقه والتصديق لا يلازم الإغماض عمّن روي عنه، من جهة الفسق والجهالة والإرسال، لأنّ 0.

1- . اختيار معرفة الرجال ص 461، مفاتيح الأصول ص 374، سماء المقال ج 2 ص 298، أوثق الوسائل ص 170.

مرجعه إلي عـدم كون السـتّة متّهمين بالكـذب في نقلهم وروايتهم، وأين هـذا من صـحّة الرواية التي رووها، وإن كان الواسـطة بينهم وبين المعصوم غير واجد لشرط الاعتماد والحجيّة.

وأمّا العبارتان الأخيرتان المشـتملتان علي تصـحيح ما يصحّ عنهم، فالظاهر عدم كون المراد بهما أمراً زائداً علي ما هو مفاد العبارة الأُولي، بحيث كان مرجعهما ظاهراً في ثبوت مزيّة زائـدة لغير السـتّة الأوّلين، مع تصـريحه بوقوعهم في الدرجـة العليا والمرتبـة الأُولي، بل المراد منهمـا ما هو مفاد الأُولي خصوصاً مع إضافـة التصـديق بعـدهما، ولا مجال للتنزّل في مقام المـدح والمزيّـة بـذكر عـدم الاتّهام بالكـذب بالإضافـة إلي أنفسـهم، بعـد الحكم بتصـديق من رووا عنه أيضاً، كما لا يخفي، والإنصاف أنّه لا يسـتفاد من عبارة معقـد الإجماع إلّا مجرّد كونهم صادقين في النقل غير متّهمين بالكذب، والغرض من نقل الإجماع، ثبوت الامتياز لهم بكونهم مورداً للاتّفاق علي الوثاقة والاعتماد.

هـذا ولو فرض كون معقـد الإجماع صـحّة ما يصـحّ عنهم مطلقاً، ولو كانت الواسـطة فاقـدة لبعض الخصوصـيّات المعتبرة، فنقول هذا من مصاديق الإجماع المنقول بخبر الواحـد، وقـد قرّر في الأُصول عـدم حجيّته، فلا يمكن لنا الاسـتفادة من هـذا الإجماع بوجه. هذا كلّه فيما يتعلّق بمحمّد بن أبي عمير من جهة كونه من أصحاب الإجماع.

وأمّا من جهـة أنّه لا يروي ولا يرسل إلّاعن ثقـة فنقول: الأصل في ذلك ما ذكره الشـيخ الطوسـي قدس سـره في كتاب العدّة في البحث عن حجيّة خبر الواحد(1)،4.

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

قـال: وإذا كان أحـد الراويين مُسـنِداً والآخر مُرسِـلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّاعن ثقـة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصـفوان بن يحيي وأحمد بن محمّد بن أبي نصـر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم(1).

وفصّل آيـة اللّه الإمام الخميني قـدس سـره في كتابه الطهارة لمّا تعرّض إلي نقـد هذه القرائن، وهما – يعني الأُسـتاذ وتلميذه – ممّن اهتمّا بـالقرائن، إلّاأنّهمـا لم يعـدّا القرائن المـذكورة معتبرة، بل نقـداها. كما أنّ آيـة اللّه الخوئي وهو من أتباع المنهـج السـندي كان ممّن لا يري اعتبارها.

وقد قام بنقد بحر العلوم، كما قام نقد القرائن الأربع للأخذ بالحديث آية اللّه الإمام الخميني وتلميذه الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني.

وكان كلام آية اللّه الخوئي بالإجمال: وكيف كان، فقد اسـتدلّ بها علي حرمة العصـير الزبيبي عند غليانه قبل أن يذهب ثلثاه، والصـحيح أنّ الرواية غير صالحة للاستدلال بها علي هذا المدّعي، ولا لأن يؤتي بها مؤيّدة للتفصيل المتقدّم نقله وذلك لضعف سندها، فإنّ زيداً النرسي لم يوثّقه أرباب الرجال، ولم ينصّوا في حقّه بقدح ولا بمدح، علي أنّا لو أغمضـنا عن ذلك وبنينا علي جواز الاعتماد علي روايته، نظراً إلي أنّ الراوي عن زيد النرسـي هو ابن أبي عمير وهو ممّن أجمعت العصابة علي تصـحيح ما يصحّ عنه، فأيضاً لا يمكننا الاعتماد علي روايته هذه، إذ لم تثبت صحّة أصله وكتابه الذي أسندوا الرواية إليه، لأنّ 4.

1- . تفصيل الشريعة، كتاب الحدود ص 356، العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

الصدوق وشيخه – محمّد بن الحسن بن الوليد – قد ضعّفا هذا الكتاب وقالا: إنّه موضوع وضعه محمّد بن موسي الهمداني(1).

الكلام في توثيق عمر بن حنظلة علي أساس القرائن

ومن الرواة الموثوق بهم (الموثّقين) علي أساس القرائن، عمر بن حنظلة، فإنّه لم يرد له توثيق خاصّ في كتب الرجال، فهو علي طرفي نقيض بين التوثيق والتضعيف، فوثّقه بعض وضعّفه بعض، ولم يذكره النجاشي في رجاله أبداً، وذكره الشيخ ولم يوثّقه، وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: عمر يكنّي أبا صخر، وعليّ ابنا حنظلة كوفيّان عجليّان، وأُخري في أصحاب الصادق عليه السلام عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي.

وعدّه البرقي أيضاً تارة من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: عمر بن حنظلة، وأُخري من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: عمر وعلي ابنا حنظلة العجليّان، عربيّان كوفيّان، وكنية عمر أبو صخر(2).

هذا ما ورد في كتاب الرجال للشيخ الطوسي، ولم يردّ عليه العلّامة وابن داود من المتأخّرين، فهو عند القدماء من المجاهيل والمهملين.

وأوّل من تكلّم في عمر بن حنظلة في كتب الرجال هو الشهيد الثاني رحمة اللّه عليه صاحب المنهج السندي، والمشدّد في توثيق الرجاليّين، فقال في كتاب الدراية: والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلي رجل قد روي حديثهم، وعرف أحكامهم(3). وإنّما

1- . موسوعة الإمام الخوئي ج 3 ص 119، الفهرست ص 71.

2- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 27.

3- . شرح البداية في علم الدراية ص 133.

وسموه بالقبول لأنّ في طريقه محمّد بن عيسي وداود بن الحصين وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل لأنّي حقّقت توثيقه من محلّ آخر وإن كانوا قد أهملوه، ومع ما تري في هذا الإسناد قد قبل الأصحاب نصّه وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقّه واستنبطوا منه شروطه كلّها وسمّوه مقبولاً، ومثله في تضاعيف الفقه كثير(1).

وقال الحسن ابن المصنّف رحمهما الله في منتقي الجمان: ومن عجيب ما اتّفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا ـ جرح، ولكن حقّق توثيقه من محلّ آخر، ووجدت بخطّه رحمه الله في بعض مفردات فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوي عندي أنّه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: «إذاً لا يكذب علينا» والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف علي الكلام الأخير لم يخطر ببالي أنّ الاعتماد في ذلك علي هذه الحجّة(2).

وكلّ من اعتمد علي القرائن فقد صرّح بوثاقة عمر بن حنظلة، منهم: الشيخ عبداللّه المامقاني، والوحيد البهبهاني، والميرزا محمّد علي الإسترآبادي في الرجال الكبير وتعليقته، والمولي علي العلياري، ومن الفقهاء: الشهيد الثاني كما4.

1- . الرعاية ص 91، مسالك الأفهام ج 2 ص 284 وج 7 ص 444.

2- . منتقي الجمان ج 1 ص 19، مقباس الهداية ج 1 ص 280، أصول الحديث ص 89 (السبحاني)، مصباح الأصول ج 3 ص 409، نهاية المرام ج 1 ص 235، مدارك الأحكام ج 3 ص 34.

ذكرنا سابقاً، والمولي أحمد الأردبيلي(1).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين تعرّضوا لتوثيقه، هو آية اللّه السيّد محمّد باقر الصدر، الذي استُشهد سنة 1400 ق، فقد قال ذيل المقبولة: وأمّا المقبولة فقد يقال بسقوط سندها عن الحجيّة أيضاً باعتبار عدم ورود توثيق بشأن عمر بن حنظلة، وإن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها، فسمّيت بالمقبولة غير أنّ الصحيح – بناءً علي القاعدة المختارة لنا في الرجال من توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة – صحّة سندها، وذلك باعتبار ما ورد في رواية ليزيد بن خليفة أنّه قال للإمام عليه السلام: جاءنا عمر بن حنظلة بوقت عنك، فأجاب عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا». والظاهر أنّ عمر بن حنظلة كان ثقة بطبعه عند الإمام عليه السلام إلّاأنّ يزيد بن الخليفة هو ممّن لا توجد له شهادة بتوثيقه، وإنّما يمكن توثيقه بالقاعدة المذكورة حيث قد روي عنه صفوان بن يحيي – وهو أحد الثلاثة – بسند معتبر في باب كفّارة الصوم من الكافي(2)؛ فثبت بذلك وثاقته، وبروايته نثبت وثاقة عمر بن حنظلة أيضاً، فالمقبولة صحيحة سنداً(3).

هذا هو المنحي الرجاليّ عند الشهيد الصدر القائم علي عدم اعتبار قاعدة الإجماع، بل انتهج منهج الشيخ الطوسي في عدّة الرجال حيث قال: ومن ثمّ سوّوا بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم، لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة(4).

والمراد منهم المشايخ الثلاثة، أي: محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي،4.

1- . مجمع الفائدة والبرهان ج 12 ص 10.
2- . الكافي ج 4 ص 144.
3- . بحوث في الأُصول ج 7 ص 370.
4- . العدّة في أُصول الفقه، ج 1، ص 154.

وأحمد بن أبي نصر البزنطي، فإنّهم علي هذا إن أرسلوا عن رجل؛ فالمرسل عندهم بمنزلة المسند المعتبر، وهذه القاعدة من قِبَل الشيخ الطوسي معتبرة عند الفقهاء بعده وجماعة الرجاليّين، إلّا من اعتقد بالمنهج السندي كالشهيد الثاني وابنيه: الشيخ حسن العاملي، والشيخ محمّد العاملي في استقصاء الاعتبار، ومن المعاصرين آية اللّه الخوئي، كما سنذكره قريباً إن شاء اللّه.

رأي آية اللّه السيستاني حول المشايخ الثقات

إنّ آية اللّه الصدر وآية اللّه السيّد عليّ السيستاني وهما من المراجع المعاصرين، قد صرّحا بأنّ القاعدة تدلّ علي اعتبار مراسيلهم وتوثيق مشايخهم(1)، فكلّ شيخ يذكر في الأسناد وكتب الرجال فهو موثّق عندنا، لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة؛ فمشايخ محمّد بن أبي عمير ثقات، ومشايخ صفوان أيضاً ثقات، ومشايخ أحمد بن أبي نصر البزنطي ثقات، كما عدّهم من الثقات المحقّق الرجاليّ غلام رضا عرفانيّان في كتابه: مشايخ الثقات.

والمحقّقان المعاصران الصدر والسيستاني لم يقولا بمضمون قاعدة أصحاب الإجماع، المنقولة عن الكشّيّ، ولكن قالا بمضمون قاعدة المشايخ الثلاثة ودلالتها علي توثيق الرواة.

فعلي هذا كلّه، أنّ عمر بن حنظلة لم يرد فيه توثيق خاصّ من الرجاليّين ولكن وردت الرواية في توثيقه، وهذا هو دليل توثيقه عند الرجاليّين، والكلام عن عمر بن حنظلة عند الفقهاء في ذيل مقبولته المرويّة في الكافي في الأُصول

1- . قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص 96، بحوث في الأصول ج 7 ص 370.

والفروع(1).

ورواها الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب في موضعين(2).

ورواها الصدوق رئيس المحدّثين أيضاً في من لا يحضره الفقيه، والسند في الكافي بالعنعنة: عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي، عن رجلين من أصحابنا، إلي آخر الرواية.

ورواها الشيخ الطوسي بالتعليق فقال في موضع: محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة....

وفي الآخر: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان ابن يحيي، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة....

فهذه الرواية مرويّة عن عمر بن حنظلة في الجوامع الثلاثة بالأسانيد الخمسة، وقد تلقّي الأصحاب الرواية بالقبول حتّي اشتهرت بالمقبولة، وصفوان بن يحيي من أصحاب الإجماع، وعن الشيخ في العدّة: أنّه لا يروي إلّا عن ثقة(3).

ومن تعليقات أحد المعاصرين في ذيل المقبولة: وبالجملة الظاهر أنّه لا بأس بالخبر من جهة السند وإن وقع بعض المناقشات في محمّد بن عيسي، وداود ابن الحصين، وعمر بن حنظلة، أمّا محمّد بن عيسي اليقطيني ففي تنقيح المقال أنّ فيه قولين: الأوّل: أنّه ضعيف، صرّح به جماعة منهم الشيخ في فهرسته،4.

1- . الكافي ج 1 ص 67 و ج 7 ص 412.
2- . تهذيب الأحكام ج 6 ص 218 و 301، ح 514، 545.
3- . عدّة الأُصول ج 1 ص 154.

وفي موضعين من رجاله. قال في الفهرست: محمّد بن عيسي بن عبيد اليقطيني ضعيف، واستثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: إنّه يذهب مذهب الغلاة. الثاني: إنّه ثقة، صرّح به النجاشي فقال: إنّه جليل في أصحابنا ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روي عن أبي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة. وقال الكشّيّ: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحبّ العبيدي، ويثني عليه، ويمدحه، ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله(1).

أقول: أمّا استثناء ابن بابويه فالمستثني عنده هو ما رواه محمّد بن عيسي عن يونس، فلعلّه لم يكن هذا لاعتقاد ضعف فيه، بل للإشكال في سنّه ودركه زمنَ يونس، وأمّا الرمي بالغلوّ فلا يخفي أنّه كان شائعاً في تلك الأعصار، ورمي بعض الأصحاب الأجلّاء أيضاً بالغلوّ، لاعتقادهم بثبوت المقامات العالية للأئمّة عليهم السلام مثل ما تري في أعصارنا من رمي بعض العرفاء والفلاسفة بالكفر والزندقة، فلعلّ المقام كان من هذا القبيل؛ فتأمّل(2).

وأمّا داود بن الحصين الأسدي (بضمّ الحاء) ففي تنقيح المقال: أنّ الشيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وقال: إنّه واقفيّ، وقالن.

1- . تنقيح المقال ج 3 ص 167.

2- . أقول: إنّ تضعيف ابن بابويه للرواة لم يكن عن اجتهاد ورأي بل هو صرف تقليد لأُستاذه محمّد ابن الحسن بن الوليد، فالشيخ الصدوق صرّح في ذيل حديث صوم الغدير أنّه ضعّفه لأنّ أُستاذه محمّد بن الحسن بن الوليد قال: إنّه ضعيف ولم يروه إلّاعن طريق الكليني، وهكذا في موارد أُخري، وتضعيف الصدوق وأُستاذه كثيراً ما ينشأ من مخالفة الرواة لاعتقاداتهم، وهذه المخالفة في قاعدة السهو، فعندهم أنّ كلّ من قال بعدم السهو بالنسبة للرسول وأولاده المعصومين فهو من الغلاة ويستحقّ اللعن.

النجاشيّ: إنّه كوفيّ، ثقة، روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، كان يصحب أبا العبّاس البقباق، له كتاب(1).

هذا ولا يخفي عدم التهافت بين الكلامين لإمكان كونه واقفيّاً ثقة.

وأمّا عمر بن حنظلة ففي تنقيح المقال: عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر وأُخري من أصحاب الصادق عليهما السلام، وترجمته أنّه لم ينصّ علي الرجل في كتب الرجال بشيء، ولكن روي في الكافي(2) في باب وقت الصلاة عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا.

وفي التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال:

قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة... الحديث. ويفهم من هذين الحديثين توثيقه(3).

أقول: ويرد علي التمسّك بالخبرين أنّ في سند الأوّل يزيد بن خليفة وهو واقفيّ، علي ما صرّح به الشيخ، ولم يثبت وثاقته، والخبر الثاني، راويه عمر بن حنظلة نفسه فكيف يثبت به وثاقته؟ نعم، يمكن أن يجعل كثرة روايته عن الأئمّة عليهم السلام نحو شاهد علي وثاقته، كما قيل. وكيف كان، فالأصحاب تلقّوا الخبر2.

1- . تنقيح المقال ج 1 ص 408.

2- . الكافي ج 3 ص 275.

3- . تنقيح المقال ج 2 ص 342.

بالقبول حتّي أطلقوا عليه مقبولة ابن حنظلة(1).

فإلي هنا، ظهر أنّ القائلين بتوثيق عمر بن حنظلة تمسّكوا بروايات، أوّلها حديث الوقت، وثانيها، حديث رواه عمر بن حنظلة نفسه، والثالثة رواية عنه كذلك، والدليل الرابع علي توثيقه، قاعدة كثرة نقل الرواة عنه، وإن لم تكن قاعدة فهي قرينة علي توثيق الراوي، كما صرّح به الوحيد تبعاً للمحقّق الحلّي في ترجمة إسماعيل بن أبي زياد السكوني، والحديث في كثرة نقل الرواة كما في الكافي واختيار معرفة الرجال: «اعرفوا منازل الرجال علي قدر روايتهم عنّا»(2). والكشّي روي الروايتين، فتكون ثلاث روايات دلّت علي كثرة رواية الرجل عنهم عليهم السلام وأظهرت قربه منهم ومنزلته عندهم، وكونه باحثاً في أحكام دينه؛ ممّا يدلّ علي قوّة عقيدته(3).

كان هذا ما عند الباحثين والمعتمدين علي القرائن، حيث وثّقوا عمر بن حنظلة لكونه من مشايخ صفوان، وكثير الرواية، ومصدّقاً عند الإمام عليه السلام بشكل خاصّ، وهناك من ردّ أصحاب منهج الوثوق السندي المعتمدين علي نصوص الرجاليّين، منهم: آية اللّه الخوئي في معجم رجال الحديث؛ فقد قال: إنّ الرجل لم ينصّ علي توثيقه، ومع ذلك ذهب جماعة منهم الشهيد الثاني إلي وثاقته واستدلّ علي ذلك بوجوه:

الأوّل: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ عمر بن8.

1- . دراسات في ولاية الفقيه ج 1 ص 428.

2- . وسائل الشيعة ج 18 ص 109، مقباس الهداية ج 2 ص 268، اختيار معرفة الرجال ص 3.

3- . مقباس الهداية ج 2 ص 268.

حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا»(1).

والجواب: أنّ الرواية ضعيفة السند، فإنّ يزيد بن خليفة واقفيّ لم يوثّق فلا يصحّ الاستدلال بها علي شيء.

الثاني: ما رواه الصفّار، عن الحسن بن عليّ بن عبداللّه، عن الحسين بن عليّ ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة فقال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال: «أجل».

والجواب عنه ظاهر، فإنّ الرواية عن نفس عمر بن حنظلة، علي أنّها ضعيفة ولا أقلّ من جهة الإرسال، مضافاً إلي أنّها لا تدلّ علي الوثاقة.

الثالث: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «يا عمر، لا تحملوا علي شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون».

والجواب: أنّ ذلك شهادة من عمر بن حنظلة لنفسه، وهي غير مسموعة.

الرابع: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان العجلي، عن عليّ بن حنظلة قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس علي قدر روايتهم عنّا»(2). فالرواية تدلّ علي أنّ كثرة رواية شخص عن المعصومين عليهم السلام تدلّ علي عظمة مكانته، ومن الظاهر أنّ عمر بن حنظلة كان كثير الرواية.

والجواب: أنّ الرواية ضعيفة بسهل بن زياد وبابن سنان، فإنّه محمّد بن سنان3.

1- . الكافي ج 3 ص 275، الرسائل ج 1 ص 297، منتهي الدراية ج 1 ص 499، عناية الأصول ج 3 ص 237، نهاية الأفكار ج 2 ص 132.

2- . الكافي ج 1 ص 50، اختيار معرفة الرجال ص 3، الرسائل ج 1 ص 143.

بقرينة رواية سهل بن زياد عنه. ومحمّد بن مروان العجلي مجهول، هذا مع أنّ كثرة الرواية إذا لم يعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة.

الخامس: أنّ المشهور عملوا برواياته، ومن هنا سمّوا روايته في الترجيح عند تعارض الخبرين بالمقبولة.

والجواب أنّ الصغري غير متحقّقة، وتسمية رواية واحدة من رواياته بالمقبولة لا تكشف عن صحّة جميع رواياته، وعلي تقدير تسليم الصغري فالكبري غير مسلّمة، فإنّ عمل المشهور لا يكشف عن وثاقة الراوي، فلعلّه من جهة البناء علي أصالة العدالة من جمع وتبعهم الآخرون.

السادس: أنّ الأجلّاء كزرارة وعبداللّه بن مسكان، وصفوان بن يحيي وأضرابهم قد رووا عنه.

والجواب عن ذلك: أنّ رواية الأجلّاء لا تدلّ علي الوثاقة كما أوضحنا ذلك فيما تقدّم(1).

وهذا حاصل ما ذكرنا من المنهجين: الوثوق الصدوري والسندي، ومنهج القرينة ومنهج النقد، فإنّ عمر بن حنظلة في كتب الرجال مجهول، وأوّل من صرّح بوثاقته هو الشهيد الثاني، ثمّ بعد ذلك أخذ بعض يضعّفه وبعض يوثّقه، وهم الأكثر فيما إذا اعتمدنا علي القرائن والرواية.

وممّا جاء عن آية اللّه البروجردي: أنّ التوثيق الحاصل من القرائن أعلي من التوثيق الحاصل من النصّ الرجالي.9.

1- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 29.

الفصل الخامس المناهج الرجاليّة ودورها في الفقه

علم الرجال بين القائلين بدوره، وبين المنكرين لهذا الدور

أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال:

1. حجيّة خبر الثقة

2. الأمر بالرجوع إلي صفات الراوي في الأخبار العلاجيّة

3. وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة

4. وجود العامّي في أسانيد الروايات

5. إجماع العلماء

أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال:

1. القول بحجّيّة روايات الكتب الأربعة

2. عمل المشهور جابر لضعف السند

3. لا طريق إلي إثبات عدالة الرواة

4. الخلاف في معني العدالة والفسق

5. تفضيح الناس بهذا العلم

6. وجوب اعتماد الحسّ لا الحدس في قول الرجالي

7. التوثيق الإجمالي

8. شهادة المشايخ

مدخل إلي علم الرجال ودوره

اشارة

لمّا كان علم الرجال متعلّقاً بالإسناد، وأسانيد الروايات هي مناط الاعتماد عليها، اهتمّ المحدّثون بنقل الروايات مع أسانيدها، تمسّكاً بما قاله أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا حدّثتم فأسندوه إلي قائله»(1). ولضرورة معرفة الأسانيد، أسّس المسلمون علم معرفة الإسناد وهو علم الرجال، الذي يهتمّ بالرواة؛ من دون استقصاء ومتابعة لحياة الراوي، من حيث مولده وولادته ومسكنه، ومعاصريه وتأليفاته، ومهنته. أمّا ما يسمّي بعلم التراجم، فهو علم سبق علم الرجال، ولم يكن مقتصراً علي المسلمين بل يشمل الجميع فيتناول أعلامهم العلميّة والفنيّة، وعلم الرجال يختصّ بالمسلمين، ويهتمّ بجوانب خاصّة للرواة، لا ترجمتهم مطلقاً.

ولذلك عرّفوا علم الرجال بتعاريف خاصّة، منها: أنّه علم وُضِعَ لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، ومدحاً وقدحاً، بل قيل: إنّه علم يبحث عن أحوال الرواة من حيث اتّصافهم بشروط قبول أخبارهم وعدمه(2). والمطلوب من علم الرجال هو التعرّف علي أحوال الرواة من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثّقين أو غير موثّقين، ممدوحين أو مذمومين، مهملين أو مجهولين، وهذا ممّا يعين الفقيه علي معرفة صنف ودرجة اعتبار الحديث لِكَي يفتي علي

1- . بحارالأنوار ج 2 ص 161.

2- . بهجة الآمال ج 1 ص 4، تنقيح المقال ج 1 ص 20، الذريعة ج 10 ص 80، كليّات في علم الرجال ص 11، أصول علم الرجال ص 10، توضيح المقال ص 29، الفوائد الرجاليّة ص 35 (كجوري).

ضوئه، فلذلك اعتُبر علم الرجال من مقدّمات الاجتهاد، واهتمّ به الفقهاء العظام جيلاً بعد جيلٍ (1).

ومع ذلك كلّه نري من الفقهاء كالأخباريّين وعدد من الأُصوليّين كالشيخ حسين الحلّي والفقيه حاج آقا رضا الهمداني في موسوعته مصباح الفقيه قد صرّحا بأنّا في غنًي عن علم الرجال، ولا نحتاج إليه في سبيل الاستنباط؛ لأنّ الأحاديث التي نحتاج إليها، عمل بها المشهور، وإذا كان المشهور عاملاً بالحديث فلسنا في حاجة لعلم الرجال وتضييع العمر في معرفة إسناد الروايات(2).

والمشهور بين الفقهاء من القديم، هو الاهتمام بعلم الرجال، فإنّ مشاهير الفقهاء كشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي والعلّامة الحلّي والشهيد الثاني وغيرهم، وإلي زماننا هذا كانوا من أساطين المؤلّفين في علم الرجال، ونهجوا منهجين في علم الرجال؛ فمنهم من سلك منهج الوثوق الصدوري وهم الأكثر، فهؤلاء يقولون: نحن نكتفي بإحراز صدور الرواية عن المعصوم، وهذا يحصل إمّا بالسند أو بغيره من القرائن، فإذا أحرزنا صدور الرواية من المعصوم، وصلنا إلي المقصود؛ وهناك الكثير من الفقهاء كالشهيد الثاني، وولده الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم، وسبطه السيّد محمّد الموسوي العاملي، وابنه الشيخ محمّد العاملي المعروف بفخر الدين الثاني صاحب استقصاء الاعتبار، ومن المعاصرين السيّد أبوالقاسم الخوئي قد-.

1- . كليّات في علم الرجال ص 14، أُصول علم الرجال ص 9.

2- . مصباح الفقيه ج 2 ص 12، الطبع الحجري، ولايت فقيه در حكومت اسلام ج 1 ص 252 - باللغة الفارسيّة -.

سلكوا منهجاً آخر غير منهج السلف، وهو منهج الوثوق السندي، أي أنّ معيار وثاقة الحديث هو اعتبار السند لا غير، فقالوا: إنّ القرائن لا عبرة بها في اعتبار الرواية، كما ادّعوا أنّ توثيق الرواة يحصل بنصّ من الرجاليّ الواحد أو الاثنين، علي ما هو في اعتبار شهادة الشهود، كما صرّح به الشيخ حسن العاملي في مُنتقي الجمان، هذا هو منهج الفقهاء في علم الرجال، وقد اتّفقوا علي فحص وتدقيق سند الروايات إلّاالقليل منهم.

ص: 184

وموجوداً في الحضارات التي سبقت الإسلام.

الفرق بين عِلم الرجال والدراية

الفرق بين علمي الرجال والدرايـة، مع أنّهما يتّحدان في الهدف والغاية، وهو الخدمة للحديث سـنداً ونصّاً، غير أنّ الرجال يبحث عن سـند الحديث، والدراية عن متنها، أو قل: إنّ موضوع الأوّل، هو المحدّث، وغايته التعرّف علي وثاقته وضـعفه ومدي ضـبطه، وموضوع الثاني، هو الحديث، وغايته التعرّف علي أقسامها(1).

بيان أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال

اشارة

بيان أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال(2) استدلّ العلماء علي الحاجة إلي علم الرجال بوجوه أهمّها:

الأوّل: حجّيّة قول الثقة

لا شكّ أنّ الأدلّة الأربعة التي دلّت علي حرمة العمل بغير العلم، منها: قوله تعالي: «إِنَّ اَلظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ اَلْحَقِّ شَيْئاً»(3) .

والروايات المتواترة (راجع كتاب القضاء من وسائل الشيعة). نعم بعض الظنون كالظواهر وخبر الواحد مستثناة أثبتها الأُصوليّون في كتبهم.

والعقل والإجماع. وهما واضحان.

وليس مطلق الخبر حجّة بل هو:

1- . كلّيّات في علم الرجال ص 18.

2- . راجع: معجم رجال الحـديث ج 1 ص 19، قوانين الأصول ص 474، كلّيّات في علم الرجال ص 20، تنقيح المقال ج 1 ص 175، مفاتيح الأصول ص 331، شعب المقال ص 17، الوافية ص 260.

3- . يونس/ 36.

أ: إمّا خصوص خبر العدل.

ب: أو خبر الثقـة. ومن المعلوم أنّ إحراز الصـغري أعني كون الراوي عـدلاً أو ثقة يحتاج إلي الرجوع إلي علم الرجال المتكفّل ببيان أحوال الرواة من الوثاقة والعدالة.

ج: إنّ الخـبر الخـارج عن تحت الظنون المنهيّـة، وهو الخبر الموثوق بصـدوره وإن لـم تحرز وثاقـة الراوي، ومن المعلوم أنّ إحراز الوصـف للخبر يتوقّف علي جمع أمارات وقرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره، ومنها العلم بأحوال الرواة الواقعة في أسناد الأخبار.

د: الخبر عن تحت الظنون المنهيّة، وهو قول الثقة المفيد للاطمئنان المعتمد عند العقلاء في أُمورهـم ومعايشـهـم، ولا شبهة أنّ إحراز هذين الوصـفين (وثاقـة الراوي، وإفـادة الخبر للاطمئنـان) لا يحصل إلّابملاحظـة أُمورٍ، منها: الوقوف علي أحوال الرواة الواقعـة في طريق الخبر، ولأجل ذلك يمكن أن يقال: إنّه لا منتدح لأيّ فقيه بصـير، من الرجوع إلي علم الرجال والوقوف علي أحوال الرواة وخصوصـيّاتهم، إلي غير ذلـك ممّـا يقف عليه المتتبّع في ذلك العلم، وإنّما ذهب هـذا القائل إلي الجمع بين الوصـفين في الراوي والمروي (أي وثاقـة الراوي وكون المروي مفيداً للاطمئنان).

ولا يتحقّق إلّاإذا كان الراوي ضابطاً للحديث، ناقلاً إيّاه حسب ما ألقاه الإمام وهذا لا يعرف إلّابالمراجعة إلي أحوال الراوي، ومن المعلوم أنّ عـدم ضابطيّة بعض الرواة مع كونهم ثقات أوجد اضـطراباً في الأحاديث وتعارضاً في الروايات، حيث حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيلة في فهم الحديث، أو

نقلوه بالمعني، من غير أن يكون اللفظ كافياً في إفادة مراد الإمام عليه السلام وبذلك يعلم بطلان دليل نافي الحاجة إلي الرجال، حيث قال: إنّ مصير الأكثر إلي اعتبار الموثّق، بل الحسن، بل الضعيف المنجبر، ينفي الحاجة إلي علم الرجال؛ لأنّ عملهم يكشف عن عدم الحاجة إلي التعديل.

وفيه: أنّ ما ذكره إنّما يرد علي القول بانحصار الحجّيّة في خبر العدل، وأنّ الرجوع إلي كتب الرجال لأجل إحراز الوثاقة بمعني العدالة، وأمّا علي القول بحجيّة الأعم، من خبر العدل، وقول الثقة، أو الخبر الموثوق بصدوره أو المجتمع منهما، فالرجوع إلي الرجال لأجل تحصيل الوثوق بالصدق أو وثاقة الراوي.

ثمّ إنّ المحقّق التستري استظهر أنّ مسلك ابن داود ومسلك القدماء هو العمل بالممدوحين والمهملين الذين لم يرد فيهم تضعيف من الأصحاب، ولأجل ذلك خصّ ابن داود القسم الأوّل من كتابه بالممدوحين، ومن لم يضعّفهم الأصحاب بخلاف العلّامة، فإنّه خصّ القسم الأوّل من كتابه بالممدوحين، ثمّ قال: وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع وعليه عمل الأصحاب، فتري القدماء كما يعملون بالخبر الذي رواته ممدوحون، يعملون بالخبر الذي رواته غير مجروحين، وإنّما يردّون المطعونين، فاستثني ابن الوليد وابن بابويه من كتاب نوادر الحكمة عدّة أشخاص، واستثني المفيد من شرائع عليّ بن إبراهيم حديثاً واحداً في تحريم لحم البعير، وهذا ممّا يدلّ علي أنّ الكتب التي لم يطعنوا في طرقها ولم يستثنوا منها شيئاً كانت معتبرة عندهم ورواتها مقبولو الرواية، إن لم يكونوا مطعونين من أئمّة الرجال ولا قرينة، وإلّا فلا تقبل مع

الطعن.

وعلي فرض صحّة ما استنتج، فالحاجة إلي علم الرجال في معرفة الممدوحين والمهملين والمطعونين قائمة بحالها.

ونجد الشيخ الأعظم الأنصاري يقول في المكاسب، في مبحث خيار الحيوان: وعن سيّدنا المرتضي وابن طاووس، ثبوته للبائع أيضاً. وحكي عن الانتصار دعوي الإجماع عليه(1)، لإصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس، ولصحيحة محمّد بن مسلم: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان وفيما سوي ذلك من بيع حتّي يفترقا»(2) وهي أرجح بحسب السند من صحيحة ابن رئاب المحكيّة عن قرب الإسناد. وقد صرّحوا بترجيح رواية مثل محمّد بن مسلم وزرارة وأضرابهما علي غيرهم من الثقات مضافاً إلي ورودها في الكتب الأربعة المرجّحة علي مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها(3).

وأمّا الصحاح الأُخر المكافئة سنداً لصحيحة ابن مسلم، فالإنصاف أنّ دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطوق الصحيحة(4).

فكما تري الشيخ الأنصاري يرجّح حديث محمّد بن مسلم لكونه أوثق وأعدل وأعلم من ابن رئاب - علي بن رئاب - الذي لم يوثّقه النجاشي، في حين أنّ الشيخ الطوسي قال: عليّ بن رئاب له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر. فمن1.

1- . الانتصار ص 433/245.

2- . وسائل الشيعة ج 12 ص 349.

3- . المكاسب ج 5 ص 88.

4- . رجال النجاشي ص 657/250، الفهرست ص 376/87، نقد الرجال ج 3 ص 261.

أين نفهم أن محمّد بن مسلم الذي هو أعلم وأوثق وأورع وأحفظ وأضبط من ابن رئاب، وأنّ الأوّل موثّق بنصّ المعصوم والرجاليّين، والثاني موثق بنصّ الرجاليّ الواحد وهو الشيخ الطوسي في الفهرست، هذا هو الذي نفهمه من علم الرجال، في ترجيح الأخبار عند التعارض.

الثاني: الرجوع إلي صفات الراوي في الأخبار العلاجيّة

إنّ الأخبار العلاجيّة تأمر بالرجوع إلي صفات الراوي؛ من الأعدليّة والأفقهيّة، حتّي يرتفع التعارض بين الخبرين بترجيح أحدهما علي الآخر في ضوء هذه الصفات، ومن المعلوم أنّ هذه الصفات في الرواة لا يحصل إلّابالمراجعة إلي علم الرجال. قال أبو عبداللّه عليه السلام في الجواب عن سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما إلي الاختلاف في الحديث:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما» فإنّ الحديث(1) وإن كان وارداً في صفات القاضي، غير أنّ القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً، وبما أنّ الاجتهاد كان في ذلك الزمن قليل المؤونة، بسيط الحقيقة، لم يكن هناك فرق بين الاستنباط ونقل الحديث إلّاقليلاً، ولأجل ذلك تعدّي الفقهاء من صفات القاضي إلي صفات الراوي، أضف إلي ذلك أنّ الروايات العلاجيّة غير منحصرة بمقبولة عمر بن حنظلة الواردة في القُضاة.

وبعد هذا نستخلص أنّ معرفة الثقة لا طريق إليها إلّاالمصنّفات الرجاليّة وقول الرجاليّين، ونذكر لهذا مثالاً، ففي موضوع نصب الغنم: أنّ النصب كونها

1- . الكافي ج 1 ص 57، وج 7 ص 412، وسائل الشيعة ج 18 ص 98، تهذيب الأحكام ج 6 ص 218 و 301، دراسات في ولاية الفقيه ج 1 ص 427.

خمسـة وخامسـها الأربعمائـة فيؤخذ فيها من كلّ مائة، شاة، كما عليه الأكثر، أو أربعة ورابعها الثلاثمائة وواحدة، ويؤخذ فيها من كلّ مائة، شاة، كما عليه جماعة كثيرة(1) قولان... وكيف كان؟ فمنشأ القولين اختلاف الروايتين الدالّة إحداهما علي المشـهور، كحسـنة الفضلاء بل صحيحة الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام...(2).

وأُخراهمـا الدالّـة علي القول الآـخر، وهو خبر محمّـد بن قيس، وأُجيب عنه تارة بضـعف السـند، لكون محمّـد بن قيس الراوي مشتركاً بين جماعة بعضهم، ضعيف، فيحتمل كونه هو الضعيف(3) وردّ بأنّ المشترك بين الثقة والضـعيف هو الذي يروي عن الباقر عليه السلام، وأمّا الراوي عن الصـادق عليه السـلام فهو غير محتمـل للضـعيف، نعم يحتمل كونه ممـدوحاً خاصّـة وموثقاً فيحتمل الخبر من جهته كونه من الحسن أو من الصـحيح هكذا نقل عن ثاني الشـهيدين في فوائد القواعد، والسرّ في الاحتمالين كون الراوي عن الصادق عليه السلام مشتركاً بين محمّد ابن قيس الأسدي، ومحمّد بن قيس البجلي، والأوّل ممدوح، والثاني ثقة.

وفي المدارك وأقول: إنّ المستفاد من كلام النجاشي وغيره: أنّ محمّد بن قيس هذا هو البجلي الثقة، بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، فتكون الروايـة صـحيحة. وقـد ذكر نحوه صاحب الـذخيرة إلّاأنّه جعل القرينـة رواية عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عنه(4) فكما تري، أنّ 5.

1- . رسائل المرتضي ج 3 ص 77، السرائر ج 1 ص 426، الحدائق الناضرة ج 12 ص 58.

2- . تهذيب الأحكام ج 4 ص 2/25، الاستبصار ج 2 ص 22، وسائل الشيعة ج 9 ص 116.

3- . مختلف الشيعة ج 3 ص 180.

4- . ينابيع الأحكام ج 4 ص 192، فوائد القواعد ص 246، مدارك الأحكام ج 5 ص 62، ذخيرة المعادص 435.

صحيحة الفضلاء تقدّم علي رواية محمّد بن قيس، ورواية محمّد بن قيس هي أيضاً مشهورة لدي علم الرجال، وبذلك يقدر الفقيه علي معرفة الروايات ومحلّها.

الثالث: وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة

عن الصادق عليه السلام: «أنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي؛ فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا محمّد صلي الله عليه و آله».

وعن الرضا عليه السلام: «أنّ أبا الخطّاب كذب علي أبي عبداللّه عليه السلام، لعن اللّه أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلي يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن»(1).

إنّ الاستدلال بها يتمّ وإن لم يثبت تواترها أو استفاضتها، بل يكفي كونها أخبار آحاد مردّدة بين كونها صحيحة أو مكذوبة، فلو كانت صحيحة لصارت حجّة علي المقصود وهو موجود، والروايات مفتعلة علي لسان النبيّ الأعظم وآله الأكرمين، وإن كانت مكذوبة وباطلة، فيثبت المدّعي أيضاً بنفس وجود تلك الروايات الموضوعة، في الكتب الروائيّة، ولأجل هذا التخليط من المدلّسين أمر الأئمّة عليهم السلام بعرض الأحاديث علي الكتاب والسنّة، وأنّ كلّ حديث لا يوافق كتاب اللّه ولا سنّة نبيّه يضرب به عرض الجدار، وقد تواترت الروايات في ترجيح ما وافق الكتاب والسنّة، وقد صرّح أبو جعفر الطوسي

1- . رجال الخاقاني ص 209، اختيار معرفة الرجال ص 195 و 224، منتهي المقال ج 6 ص 206.

بوجود مدلّسين في الرواة، ومع وجود وضّاعين ومدلّسين وكذّابين فكيف يمكن أن نقول بحجيّة كلّ ما كان في الكتب الأربعة؟!

وما قد يقال: إنّهم جمعوها من الأُصول والجوامع الأوليّة بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص، فهذا، صحيح أمّا قصاري جهدهم قد انصبّت علي الظفر بالقرائن التي توجب الاطمئنان بصدور الروايات من الأئمّة عليهم السلام، إلّا أنّه من أين نعرف أنّ القرائن هي عندنا معتبرة وموجبة للاطمئنان.

إضافة إلي ذلك أنّهم رووا ما يقطع ببطلانه، وأنّ الاطمئنان والوثوق بصدور عامّة الروايات حتّي المتعارضة منها أمر لا يقبله الذوق السليم.

فعن الشيخ الأعظم الأنصاري في الطهارة، في بحث مستثنيات الميتة: وأمّا اللبن فالأقوي أيضاً طهارته، وفاقاً للمحكي عن الكليني والصدوق والشيخين(1) و... ويدلّ عليه صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه والتهذيب....

ونحوهما مرسلة الفقيه المسندة في الخصال إلي ابن أبي عمير المرفوعة منه إلي الصادق عليه السلام(2).

خلافاً للمحكيّ عن سلّار والحلّي والمحقّق والمصنّف في كثير من كتبه، وأبي العبّاس والفاضل المقداد... ولهم علي ذلك(3) مضافاً إلي القاعدة المجمع عليها: رواية وهب بن وهب، أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟3.

1- . الكافي ج 6 ص 258، المقنعة ص 583، النهاية ص 585، الهداية ص 309.

2- . من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 342، تهذيب الأحكام ج 9 ص 324/76، وسائل الشيعة ج 16 ص 366.

3- . مختلف الشيعة ج 8 ص 316، التنقيح الرائع ج 4 ص 214، السرائر ج 3 ص 112، شرائع الإسلام ج 3 ص 223.

فقال عليه السلام «ذلك حرام محضاً» والرواية وإن كانت ضعيفة السند بمن هو من أكذب البريّة، موافقة لمذهب العامّة، كما عن الشيخ إلّاأنّها منجبرة بالقاعدة، كما أنّ روايات الطهارة وإن كانت صحيحة، إلّاأنّها مخالفة للقاعدة وطرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب غير عزيز، إلّاأن تعضد بفتوي الأصحاب كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف وما نحن فيه كذلك(1).

وقال الفقيه المحقّق الحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه: وربّما يستدلّ لهم (أي المانعين) أيضاً بخبر وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال: «ذلك الحرام محضاً»(2).

لكنّ الرواية ضعيفة السند حتّي قيل في وهب: إنّه من أكذب البريّة(3) فلا يلتفت إلي روايته، وأمّا القاعدة فهي لا تصلح معارضة للأخبار المعتبرة المعمول بها، فإنّها ليست من القواعد العقليّة الغير القابلة للتخصيص، وقد تخصّصت في ماء الاستنجاء بل في مطلق الغسالة علي قول، فالقول بالنجاسة ضعيف(4).

وله كلام جيّد في تقدّم الحديث علي القواعد فراجع، هذا هو المدلّس والكذّاب في الرواة، فكيف نعرفهم، ومن أين نميّزهم.

الرابع: وجود العامّي في أسانيد الروايات

إنّ من سبر روايات الكتب الأربعة وغيرها يقف علي وجود العامّي في

1- . كتاب الطهارة الشيخ الأنصاري ج 5 ص 69-71.
2- . تهذيب الأحكام ج 9 ص 325/76.
3- . اختيار معرفة الرجال ص 558/309، الاستبصار ج 4 ص 340/89.
4- . مصباح الفقيه ج 7 ص 99.

أسانيد الروايات، وكثير منهم وقعوا في ذيل السند، وكان الأئمّة يفتون لهم بما هو معروف بين أئمّتهم، وقد روي أئمّة الحديث تلك الأسئلة والأجوبة ولم يُشيروا إلي كون الراوي عامّيّاً، وأنّ الفتوي صدرت عن الإمام تقيّة؛ وعندئذٍ فالرجوع إلي أحوال الرواة يوجب تمييز الخبر الصادر تقيّة عن غيره.

إعلم أنّا في القرن الخامس عشر، من الهجرة النبويّة، ونحن أكثر حاجةً من السلف إلي معرفة الرواة المخالفين لأهل البيت عليهم السلام وهذه المعرفة تمثّل فقه الحديث، والجانب الرجالي والمباني الفقهيّة، أمّا الأوّل فذلك كما أشرنا، أنّ العامّيّ إذا حضر لدي الأئمّة عليهم السلام، أو روي عنهم عليهم السلام فلعلّ الإمام عليه السلام يري ما لا نراه، ويضطرّ ربّما إلي أن يحكم بما يوافق فتاوي فقهائهم والإفتاء بما يفتون، حيث إنّهم كثيراً ما كانوا يحرجون الأئمّة، بل شيعتهم، والتقيّة لم تكن لحفظ أنفسهم فقط، بل لحفظ شيعتهم أيضاً، وهذا أحد الأسباب التي تدفعنا إلي معرفة الرواة حتّي ننظر من خلالها إلي أسلوب وكيفيّة تكلّم المعصوم عليه السلام، وهذا لا يختصّ بالراوي العامّيّ، فإنّ معرفة الرواة المخالفين والغلاة وغيرهم لها دور مهمّ في فهم معني الروايات. فالعلامة المجلسي قدس سره ينقل في بحار الأنوار عن المتأخّرين إلي القرن الحادي عشر، وهم لم يعملوا برواية العامّيّ ولا الواقفي ولا غيرهم، ويعدّونهم من أتباع العقيدة الفاسدة، ثمّ نحن إذا بحثنا عن مبانيهم الفقهيّة والرجاليّة والأصوليّة؛ علينا أن نعرف رواة العامّة أو الواقفيّة كي نقف علي مدي دلالة ومبني فتاويهم. وهذا بحث يتكفّله الرجال حيث يعيننا علي معرفة مباني العلماء والفقهاء، وهذا هو السبب الثاني الذي يدفعنا إلي معرفة الرواة.

وأمّا السبب الثالث لمعرفة الرواة المخالفين، سواء كانوا من العامّة أو الواقفيّة أو الفطحيّة أو غيرهم، هو أنّ كثيراً من الفقهاء خاصّة بعد الشيخ الطوسي لم يعملوا برواية الموثّق، فنجد فخر الدين الحلّي يسأل أباه عن العمل برواية عبداللّه بن بكير، وهو يجيب: أيّ ذنب أعظم من انحرافه عن الأئمّة عليهم السلام فهو فاسق، والقرآن يمنع العمل برواية الفاسق أشدّ المنع، وهذا الموضوع جاء في المعالم(1).

وكان هذا منهج العلّامة الحلّي وخطّه في معرفة الرواة، وقاعدة في العمل بالروايات، وقد تبعه علي ذلك الفقهاء جيلاً بعد جيل إلي أن ظهر الشيخ البهائي والسيّد المحقّق الميرداماد وهما علمان أثبتا صحّة العمل برواية الموثّق، كما عملا برواية الصحيح، وقالا: إنّ الحديث في الحجيّة سواء، صحيحاً كان، أو حسناً، أو موثّقاً، وبعد ذلك انقلبت المعايير وعمل الفقهاء قاطبة برواية الموثّق، فها نحن، والفقهاء من عصر العلّامة الحلّي وهو علي رأس المتأخّرين في القرن الثامن، وهم يعملون بروايات عبداللّه بن بكير، وأبان بن عثمان علي أنّهما من أصحاب الإجماع؛ وإن كانا فاسدي العقيدة، أمّا العلّامة فلم يعمل بروايات الرواة الموثّقين تبعاً لشيخه واستاذه المحقّق الحلّي وهو خاتمة المتأخّرين، فإنّه قد ردّ كثيراً روايات الرواة الموثّقين، من العامّة والفطحيّة والواقفيّة الذين قد عمل برواياتهم الشيخ الطوسي ومن تبعه بعد الشيخ، كما صرّح به في كتاب العدّة في أصول الفقه(2).4.

1- . معالم الدين ص 200.

2- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

ثمّ تبع المحقّق الحلّي كلّ من جاء بعده أمثال: العلّامة، وولده فخر الدين الحلّي، والشهيد الأوّل، والشهيد الثاني، وأحمد بن فهد الحلّي صاحب المهذّب البارع، والفاضل المقداد السيوري صاحب التنقيح الرائع، وسار علي نهجهم بعد ذلك المحقّق الكركي، والمحقّق الأردبيلي صاحب مجمع الفائدة والبرهان، وتلميذه الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم، والسيّد محمّد الموسوي العاملي صاحب المدارك، وابن الشيخ حسن؛ أي الشيخ محمّد العاملي صاحب استقصاء الاعتبار المعروف بفخر الدين الثاني.

وبمراجعة مقدّمة استقصاء الاعتبار تجد ما فيه من منهجه وأقواله، بعد أُسلوبه الحادّ في نقد روايات الموثّقين، فقد أحيا الشيخ العاملي والميرداماد مسلكاً جديداً ومنهجاً متقناً للعمل بروايات الموثّقين وادّعيا أنّ الأدلّة لحجيّة خبر الواحد تشمل الأقسام الثلاثة للخبر من الصحيح، والحسن والموثّق، وقد سار الخلف علي إثرهم ومنهجهم جيل بعد جيل وإلي زماننا هذا، ونحن إذا أردنا أن نبحث في منهج كلّ من الفقهاء المتأخّرين من المحقّق الحلّي إلي الشيخ البهائي فينبغي أن نبحث عن مسلكهم ومنهجهم في نقد الروايات وعلّة جنوحهم إلي ردّ الروايات الموثّقة، ولا يخفي أنّ معرفة الرواة الموثّقين، لا مرجع له إلّاعلم الرجال.

الخامس: إجماع العلماء

أجمع علماء الإماميّة، بل علماء الإسلام علي العناية بتأليف هذا العلم وتدوينه من عصر الأئمّة عليهم السلام إلي يومنا هذا، فالحاصل أنّ التزام الفقهاء والمجتهدين والمحدّثين في عامّة العصور، بنقل أسانيد الروايات والبحث عن

أوصاف الرواة من حيث العدالة والوثاقة، والدقّة والضبط، يدلّ علي أنّ معرفة رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال

الأوّل: القول بحجيّة روايات الكتب الأربعة

أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال(1)

ذهبت الأخباريّة إلي القول بقطعيّة روايات الكتب الأربعة، وأنّ أحاديثها مقطوعة الصدور عن المعصومين، فالبحث عن حال الراوي من حيث الوثاقة وعدمها لأجل الاطمئنان بالصدور، والمفروض أنّها مقطوعة الصدور(2).

وهذه دعوي بلا دليل إذ كيف ادّعاء القطعيّة؛ مع أنّ مؤلّفيها لم يدّعوا ذلك، وأقصي ما يمكن أن يُنسَب إليهم صحّة الأخبار المودعة في كتبهم، وهي غير كونها متواترة أو قطعيّة، والمراد من الصحّة، اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن المعصوم هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ الأحكام الشرعيّة لا تختصّ بالكتب الأربعة، ولأجل ذلك يجب البحث عن أحوال الرواة، فلأجل ذلك قام المحدّث النوري بتأليف مستدرك الوسائل وفيه من الأحاديث ما لا غني عنها للمستنبط.

الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم بل بعض الأُصوليّين إلي أنّ كلّ خبر عَمِل به المشهور فهو حجّة، سواء كان الراوي ثقة أو لا. وكلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّة وإن كان رواته ثقاتاً.

1- . الحدائق الناضرة ج 1 ص 19، هداية الأُمّة ج 8 ص 564، تنقيح المقال ج 1 ص 175، قوانين الأصول ص 474، كليّات في علم الرجال ص 35، شعب المقال ص 17، الوافية ص 260، مفاتيح الأصول ص 331 و 507.

2- . كلّيّات في علم الرجال ج 1 ص 20.

وهـذا الـدليل ومـا قبله لاـ يختصّ بالأخباريّين فحسب بل هناك من الأصوليّين رجالٌ وفقهاء كبار يقولون إنّا في غنًي عن علم الرجال، ومن معاصريهم هو آية اللّه الشيخ حسين الحلّي كما نقلنا كلامه سابقاً(1).

وفيه: أنّ معرفة المشـهور في كلّ المسائل أمر مشكل لأنّ بعض المسائل غير معنونة في كتبهم، وجملة أُخري منها لا شهرة فيها، وقسم منها يعدّ من الأشهر والمشهور، ولأجل ذلك لا مناص من القول بحجيّة قول الثقات وحده وإن لم يكن مشهوراً(2).

الثالث: لا طريق إلي إثبات عدالة الرواة

إنّ عدالـة الرواة لا طريق إليها إلّابالرجوع إلي كتب أهل الرجال الـذين أخـذوا عدالة الراوي من كتب غيرهم، وغيرهم عن غيرهم، ولا يثبت بذلك، التعديل المعتبر؛ لعدم عبرة القرطاس.

وفيه: أنّ الاعتماد علي الكتب الرجاليّة لأجل ثبوت نسبتها إلي مؤلّفيها لقراءتهم علي تلاميذهم، وقراءة هؤلاء علي غيرهم، أو بقراءة التلاميذ عليهم، أو بإجـازة من المؤلّف، علي نقـل مـا في الكتـاب وعلي ذلـك يكون الكتـاب مسـموعاً علي المسـتنبط أو ثابتـة نسـبته إلي المؤلّف والحاصل؛ أنّ الكتب إذا ثبتت نسـبتها إلي كاتبها عن طريق التواتر أو الاسـتفاضة، أو الاطمئنان العقلاني؛ الـذي يعـدّ علماً عرفيّاً أو الحجّة الشرعيّة؛ يصحّ الاعتماد عليه، ولأجل ذلك تقبل الأقارير والوصايا المرقومة بخطوط المقرّ والموصي، أو بخطّ غيرهم إذا دلّت

1- . ولايت فقيه در حكومت اسلام ج 1 ص 252 - باللغة الفارسيّة -.

2- . منتهي الأصول ج 1 ص 111.

القرائن صحّتها، ومن يرفض الكتابة فإنّما يرفضها في المشكوك، لا في المعلوم والمطمئنّ منها.

أضف إلي ذلك أنّ تشريع اعتبار العدالة في الراوي، يجب أن يكون علي وجه يسهل تحصيلها، ولو كان متعسّراً أو متعذّراً يكون الاعتبار لغواً والتشريع بلا فائدة، وعلي هذا فلو كانت العدالة المعتبرة في رواة الأحاديث ممكنة التحصيل بالطريق الميسور وهو قول الرجاليّين، فهو، وإلّا فلو لم يكن قولهم حجّة، يكون اعتبارها فيهم أمراً لغواً لتعسّر تحصيلها بغير هذا الطريق.

وللعلّامة المامقاني جواب آخر، وهو: أنّ التزكية ليست شهادة حتّي يعتبر فيها ما يعتبر في ذلك، من الأصالة والمشافهة وغيرها، وإلّا لما جاز أخذ الأخبار من الأُصول مع أنّها مأخوذة الأصول الأربعمائة، بل المقصود من الرجوع إلي علم الرجال هو التثبّت وتحصيل الظنّ الاطمئناني.

الرابع: الاختلاف في معني العدالة والفسق

إنّ الخلاف العظيم في معني العدالة والفسق يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّة مختار المعدِّل في معني العدالة ومخالفته معنا في المبني، فإنّ مختار الشيخ فيها ظهور الإسلام، بل ظاهره دعوي كونه مشهوراً، فكيف يعتمد علي تعديله من يقول بكون العدالة هي الملكة.

وأجاب عنه العلّامة المامقاني بقوله: إنّ عدالة مثل الشيخ والتفاته إلي الخلاف في معني العدالة تقتضيان إرادته بالعدالة فيمن أثبت عدالته من الرواة، العدالة المتّفق عليها، فإنّ التأليف والتصنيف إذا كان لغيره خصوصاً للعمل به مدي الدهر... فلا يبني علي مذهب خاصّ إلّابالتنبيه عليه. وتوضيحه؛ أنّ

المؤلّف لو صرّح بمذهبه في مجال الجرح والتعديل يؤخذ به، وإن ترك التصريح به، فالظاهر أنّه يقتفي أثر المشهور في ذاك المجال، وطرق ثبوتهما وغير ذلك ممّا يتعلّق بهما، إذ لو كان له مذهب خاصّ، وراء مذهب المشهور لوجب عليه أن ينبّه به، حتّي لا يكون غارّاً... فلابدّ أن يكون متّفق الاصطلاح مع المشهور، وإلّا وجب التصريح بالخلاف.

ويقول المحقّق القمّي في هذا الصدد: والظاهر أنّ المصنّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي عصر، حتّي يقال إنّه صنّفه للعارفين بطريقته...

فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر، وانتفاع من سيجيء بعدهم منهم، فإذا لوحظ هذا المعني... يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعني الذي هو مسلّم الكلّ حتّي ينتفع الكلّ.

قال المامقاني: إنّ هناك قرائن علي أنّهم أرادوا بالعدالة معني الملكة، وهو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد علي ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، بل علي حسن الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل والتوثيق. ألاتري أنّهم ذكروا في إبراهيم بن هاشم أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم. ذكر النجاشي فيه: أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم، وهذا يدلّ علي أنّه أقوي من حسن الظاهر، لأنّ أهل قم لا يعتنون بمن يروي عن الضعفاء ولذلك أخرجوا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم لأنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد علي المراسيل ولا يبالي بمن أخذ، فكيف يمكن الاعتماد علي من كان فاسقاً(1).4.

1- . تنقيح المقال ج 1 ص 175، كليّات في علم الرجال ص 39، الحدائق الناضرة ج 1 ص 34، رجال الخاقاني ص 86، قوانين الأصول المحكمة ج 1 ص 474.

الخامس: تفضيح الناس بهذا العلم

إنّ علم الرجال منهيّ عنه لأنّ فيه تفضيحاً للناس وقد نُهِينا عن التجسّس عن معايبهم.

وفيه: أوّلاً: ننقضه بباب المرافعات حيث إنّ للمنكر جرح شاهد المدّعي وتكذيبه، وبالأمر بذكر المعايب في مورد الاستشارة.

وثانياً: إنّ الأحكام الإلهيّة أولي بالتحفّظ من الحقوق التي أشير إليها.

وثالثاً: لو كان التفحّص عن الرواة أمراً مرغوباً عنه فلماذا أمر اللّه تعالي بالتثبّت والتبيّن عند سماع الخبر، إذ قال سبحانه «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(1) وإن كان صدرها في الفاسق ولكن ذيلها قاعدة عامّة تشمل المجهول، فهو تعليل، والعلّة تعمّم، «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ»(2).

السادس: وجوب اعتماد الحسّ لا الحدس في قول الرجالي

لو قلنا باعتبار قول الرجالي من باب الشهادة يجب ان يجتمع شرائطها فيه، ومنها الاعتماد إلي الحسّ، ومن المعلوم عدم تحقّق هذا الشرط، لعدم تعاصر المعدِّل والمعدَّل.

والجواب: أنّه يشترط في الشهادة أن يكون المشهود به أمراً حسيّاً، أو يكون مبادئه قريبة من الحسّ؛ وإن لم يكن بنفسه حسيّاً، فالعدالة والشجاعة ليستا حسيّتين، ولكن مبادئهما حسيّة من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل، والاجتناب عن اقتراف الكبائر في العدالة، وقرع الأبطال في ميادين الحرب

1- . الحجرات/ 6.

2- . الحجرات/ 6.

والإقدام بالأمور الخطيرة بلا تريّث واكتراث في الشجاعة. وعلي ذلك فكما يمكن إحراز عدالة المعاصرين بالمعاشرة وقيام القرائن فكذلك يمكن إحراز عدالة غير المعاصر بالقرائن أو شهرته وشياعه بين الناس، والقرائن المنقولة متواترة عصراً بعد عصر، المفيدة للاطمئنان، ولا شكّ في أنّ المشايخ الثلاثة لمدارستهم المحدّثين والعلماء كانوا واقفين علي أحوال الرواة وخصوصيّاتهم.

فلأجل تلك القرائن الواصلة إليهم من مشايخهم إلي أن تنتهي إلي عصر الرواة شهدوا بوثاقتهم أو فسقهم(1).

وبعبارةٍ أُخري: إنّ شهادتهم في حقّ الرواة لم تكن ارتجاليّةً بل كانت مستندة إلي القرائن المتواترة، والشواهد القطعيّة، والسماع من شيوخهم، ثمّ إنّهم راجعوا الكتب المؤلّفة في العصور المتقدّمة عليهم فإنّ قسماً مهمّاً من مضامين الأُصول الخمسة الرجاليّة وليدة تلك الكتب، فتبيّن أنّ تصريحاتهم بالوثاقة والفسق مبنيّة علي الحسّ دون الحدس لوجوه ثلاثة: 1. الكتب المعتبرة عندهم.

2. السماع من كابر عن كابر. 3. الاعتماد علي الاستفاضة والاشتهار بين الأصحاب، وهذا من أحسن الطرق وأمتنها. وما يدلّ علي استنادهم إلي الحسّ في التوثيق. ما عن الشيخ: من إنّا وجدنا... والوجدان هو الحسّ. تأييداً لما ذكرنا أنّ توثيقات القدماء كان حسيّاً، نذكر في المقام أسامي ثُلّة من القدماء قد ألّفوا في هذا المضمار منهم:

1. الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي له كتاب.

2. الشيخ أبو عبداللّه أحمد بن عبدالواحد البزّاز «ابن عُبْدون» كما في8.

1- . الحدائق الناضرة ج 1 ص 24، كليّات في علم الرجال ص 41، رجال الخاقاني ص 88.

رجال النجاشي و «ابن الحاشر» كما في رجال الشيخ (211)، له كتاب «الفهرس» وهو من مشايخ الطوسي والنجاشي.

3. الشيخ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد (ابن عُقدة) له كتاب «الرجال» جمع فيه أسماء من روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، وله كتاب آخر في أسماء الرواة عمّن تقدّم علي الإمام الصادق عليه السلام من الأئمّة عليهم السلام.

4. أحمد بن عليّ العلويّ العقيقي له «تاريخ الرجال».

5. أحمد بن محمّد الجوهري ومن تصانيفه «الاشتمال في معرفة الرجال».

6. الشيخ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن نوح، له كتاب «الرجال الذين رووا عن أبي عبداللّه عليه السلام».

7. أحمد بن محمّد القمّي له كتاب «الطبقات».

8. أحمد بن محمّد الكوفي، له كتاب «الممدوحين والمذمومين».

9. الحسن بن محبوب السرّاد أو الزرّاد له كتاب «المشيخة» وكتاب «معرفة رواة الأخبار».

10. الفضل بن شاذان، وهو من أئمّة علم الرجال له كتب في الرجال كما صرّح به العلّامة في ترجمة محمّد بن سنان. إلي غير ذلك، فراجع تفصيلها في «مصفّي المقال في مصنّفي علم الرجال» للشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب «الذريعة إلي تصانيف الشيعة»(1).

والحاصل أنّ التتبّع في أحوال العلماء المتقدّمين يشرف الإنسان علي الإذعان واليقين بأنّ التوثيقات والتضعيفات الواردة في كتب الأعلام الخمسة).

1- . أصول علم الرجال ص 31 (الفضلي).

وغيرها كانت عن حسّ، ووجدان في الكتاب الثابت نسبته إلي مؤلّفه.

السابع: التوثيق الإجمالي

اشارة

إنّ الغاية المتوخّاة من علم الرجال، تمييز الثقة عن غيره، فتوثيق مؤلّفي الكتب الأربعة لرجال أحاديثهم، توثيق إجماليّ.

ويقول المحقّق الكاشاني: إنّ أرباب الكتب الأربعة قد شهدوا علي صحّة الروايات الواردة فيها، وعبارة الصدوق أوضحها(1).

والجواب: أنّ هذه التصريحات أجنبيّة عمّا نحن بصدده أعني وثاقة رواة الكتب الأربعة فإنّهم قد شهدوا بصحّة رواياتهم لوثاقة رواتهم.

القرائن التي توجب إحراز صدور الرواية

وتصحيح الروايات يمكن أن يكون مستنداً إلي قرائن وأمارات أُخري كما صرّح الكاشاني والبهائي(2)، فإنّ تنويع الحديث انتشر بعد العلّامة ولم يكن القدماء يعتمدون عليه، بل المتعارف بينهم هو إطلاق الصحيح علي كلّ حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه واقترن بما يوجب الوثوق به:

1. وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة.

2. تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

3. وجوده في أصل معروف الانتساب إلي أحد الجماعة الذين أجمعوا علي تصديقهم، أو علي تصحيح ما يصحّ عنهم، أو العمل برواياتهم.

1- . الوافي ج 1 المقدّمة، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

2- . مشرق الشمسين ص 26.

4. اندراجه في أحد الكتب التي عرضت علي أحد الأئمّة عليهم السلام فأثنوا علي مؤلّفيها.

5. أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها؛ من الإماميّة أو غير الإماميّة.

سلّمنا أنّ منشأ حكمهم بصحّتها هو الحكم بوثاقة رواتها، لكن من أين نعلم أنّهم استندوا في توثيقهم إلي الحسّ، بل من المحتمل قويّاً أنّهم استندوا إلي القرائن التي يستنبط وثاقتهم منها، ولو نفترض كونهم مستندين في توثيق الرواة إلي الحسّ، ولكن الأخذ بقولهم إنّما يصحّ لو لم تظهر كثرة أخطائهم فإنّ كثرتها تسقط قول المخبر عن الحجيّة في الإخبار عن حسّ أيضاً فكيف في الإخبار عن حدس، فإنّ النجاشي والشيخ ضعّفا رجالاً من الكافي، والشيخ ضعّف رجالاً من التهذيبين، فكيف يمكن أن يعتمد علي ذلك التصحيح؟

فظهر أنّه لا ـ مناص عن القول بالحاجة إلي علم الرجال وملاحظة أسناد الروايات، وأنّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مقام توثيق رواة تلك الكتب(1).

الثامن: شهادة المشايخ الثلاثة

إذا شهد المشايخ الثلاثة علي صحّة روايات كتبهم، وأنّها صادرة عن الأئمّة بالقرائن التي أشار إليها المحقّق الفيض، فهل يمكن الاعتماد في هذا المورد علي خبر العدل أم لا؟

الجواب: أنّ خبر العدل وشهادته إنّما يكون حجّة إذا أخبر عن الشيء عن

1- . مشرق الشمسين ص 26، الحدائق الناضرة ج 1 ص 23، وسائل الشيعة ج 20 ص 93، هداية الأُمّة ج 8 ص 577، رجال الخاقاني ص 86.

حسّ لا عن حدس، والإخبار عنه بالحدس لا يكون حجّة إلّاعلي نفس المخبر.

توضيح ذلك؛ أنّ احتمال الخلاف والوهم في كلام العادل ينشأ من أحد أمرين:

الأوّل: التعمّد في الكذب وهو مرتفع بعدالته.

الثاني: احتمال الخطإ والاشتباه وهو مرتفع بالأصل العقلائي، وهو مختصّ بماذا أخبر بالشيء عن حسّ. واحتمال الخطإ في الأبصار والسمع مرتفع بالأصل، وأمّا احتمال الخطإ في الحدس فلا أصل يرفعه، ولأجل ذلك لا يكون قول المحدس حجّة إلّالنفسه، والمقام من هذا القبيل، فإنّ مشايخ الكتب الأربعة لم يروا بأعينهم ولم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم عن الأئمّة وإنّما اعتمدوا علي قرائن وشواهد جرّتهم إلي الاطمئنان بالصدور، وهو إخبار عن الشيء بالحدس، ولا يكون حجّة في حقّ الغير.

وإن شئت قلت: ليس الانتقال من تلك القرائن إلي صحّة الروايات وصدورها أمراً يشترك فيه الجميع، بل هو أمر تختلف فيه الآراء بكثير، فربّ إنسان تورثه تلك القرائن اطمئناناً ولا تورث الآخر إلّاالظنّ الضعيف بالصحة والصدور فإذن كيف يمكن حصول الاطمئنان لأغلب الناس بصدور جميع روايات الكتب الأربعة التي يناهز عددها ثلاثين ألفاً.

فإن قلت: فلو كان إخبارهم عن صحّة كتبهم حجّة لأنفسهم دون غيرهم، فما هو الوجه في ذكر هذه الشهادات في ديباجتها؟

قلت: إنّ الفائدة لا تنحصر في العمل بها، بل يكفي فيها كون هذا الإخبار باعثاً وحافزاً إلي تحريك الغير لتحصيل القرائن والشواهد، لعلّه يقف أيضاً علي مثل

ما وقف عليه المؤلّف، ويشـهد بـذلك أنّهم مع ذلك التصـديق نقلوا الروايات بأسانيـدها حتّي يتدبّر الآخرون فيما ينقلونه ويعملوا بما صـحّ لـديهم، ولو كانت شـهادتهم حجّـة علي الكلّ لما كان وجه لتحمّل ذاك العبأ الثقيل، أعني نقل الروايات بأسانيدها، كلّ ذلك يعرب عن أنّ المرمي الوحيد في نقل تلك التصحيحات، هو إقناع أنفسهم وإلفات الغير إليها(1).6.

1- . كلّيّات في علم الرجال ج 1 ص 22-46.

الفصل السادس المنهج الرجالي عند القدماء

اشارة

وهو منهج الفهرست

1. الكشّي ومنهجه في اختيار معرفة الرجال.

2. النجاشي ومنهجه في فهرسته.

3. الشيخ الطوسي ومنهجه في كتابيه.

4. ابن الغضائري ومنهجه الرجالي.

الأُصول الرجاليّة المتقدّمة

اشارة

الأُصول الرجاليّة المتقدّمة(1)

اهتمّ علماء الشيعة بعلم الرجال من عصر التابعين وإلي يومنا هذا، وأوّل تأليف ظهر لهم هو كتاب عبيداللّه بن أبي رافع كاتب أميرالمؤمنين عليه السلام، حيث دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا عليّاً عليه السلام وحضروا حروبه وقاتلوا معه، وهو مع ذلك كتاب تاريخ ووقائع أيضاً.

وألّف عبداللّه بن جبلة الكناني، وحسن بن عليّ بن فضّال، وحسن بن محبوب في القرن الثاني، والموجود عندنا اليوم ويعد من أُصول الكتب الرجاليّة ما دوّن في القرن الرابع والخامس.

1- . كليّات في علم الرجال ص 59، قاموس الرجال ج 1 المقدّمة، الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 197، أُصول علم الرجال ص 31، سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 49 - باللغة الفارسيّة -.

1. الكشّي ومنهجه في اختيار معرفة الرجال

اشارة

رجال الكشّي: تأليف محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي(1)، والكَشّ بلد معروف قرب سمرقند، والنجاشي ضبط الكاف بالضمّ، ولكن المهندس البيرجندي في كتاب مساحة الأرض والبلدان والأقاليم ضبطها بالفتح(2).

قال النجاشي: أبو عمرو، كان ثقة عيناً، روي كثيراً عن الضعفاء، وصحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج عليه، له كتاب الرجال، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة(3).

وقال الشيخ في رجاله: ثقة، بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب... له كتب تتجاوز علي مائتين(4)، وسمّي الكشّي كتابه معرفة الرجال، أو أسماه:

معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين، أو معرفة الناقلين، وكان هذا الكتاب موجوداً عند أحمد بن طاووس الحلّي لأنّه تصدّي بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمّه إلي كتب أُخري من الكتب الرجاليّة، وأسماه: حلّ الإشكال في معرفة الرجال وكان موجوداً عند الشهيد الثاني، والموجود منه الآن هو الذي اختصره الشيخ مُسقِطاً منه الزوائد، وأسماه اختيار الرجال، وطبعه الأُستاذ حسن المصطفوي مُحَقّقاً مُفهرساً.

1- . الكني والألقاب ج 3 ص 115، منتهي المقال ج 6 ص 144، تأسيس الشيعة ص 264، أعيان الشيعة ج 10 ص 27، موسوعة طبقات الفقهاء ج 3 ص 443، سماء المقال ج 1 ص 70، قاموس الرجال ج 8 ص 320، بهجة الآمال ج 6 ص 536، طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 295.

2- . سماء المقال ج 1 ص 70، معجم البلدان ج 4 ص 460، مستدرك الوسائل ج 3 ص 530، رجال الكشي (الميرداماد) ج 1 ص 5، الرواشح السماويّة ص 76 الراشحة العشرون.

3- . رجال النجاشي ص 372/1018 (الزنجاني) وج 2 ص 282/1019 (النائيني).

4- . الفهرست ص 614/141، خلاصة الرجال ص 146، منتهي المقال ج 6 ص 144، رجال الشيخ ص 38/497.

كيفيّة تهذيب رجال الكشّي

قال القهبائي: إنّ الأصل كان في رجال العامّة والخاصّة فاختار منه الشيخ الخاصّة، والظاهر عدم تماميّته لأنّه ذكر فيه جمعاً من العامّة رووا عن أئمّتنا، والظاهر أنّ تنقيحه كان بصورة تجريده عن الهفوات والاشتباهات التي يظهر من النجاشي وجودها فيه، والخصوصيّة التي تُميِّز هذا الكتاب هو التركيز علي نقل الروايات التي يقدر القارئ بالإمعان فيها علي تمييز الثقة عن الضعيف، وقد رتّبه مبتدئاً بأصحاب الرسول إلي أن يصل إلي الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام.

آراء حول الكشّي ومنهجه في تأليفاته الرجاليّة

1. الاعتماد علي الروايات في التوثيق والتضعيف، نعم، كان قلّما يتعرّض للتحسين والتجريح الرجاليّ من أئمّة الجرح والتعديل، كتناوله للفضل بن شاذان.

2. كان غالباً ما يذكر الروايات مع أسانيدها.

3. من منهجه في ترجمة الراوي تناول كلّ الروايات الواردة في الراوي مدحاً وذمّاً، قدحاً وجرحاً، فهو ينقل الروايات وكثيراً ما ينقل في الراوي طائفتين من الروايات؛ في التحسين والتجريح، فهو مثل ابن داود في المتأخّرين، فكم حصل أن يذكر الراوي في القسمين؛ الأوّل والثاني من كتابه، يعني يذكر الراوي في المعتمدين ويذكره أيضاً في غير المعتمدين، وهذا دليل علي أنّه ورد في الراوي طائفتان من الروايات طائفة في المدح والأخري في الذمّ. وكذا الكشّي كان قد نهج هذا النهج.

4. إنّه لم يكن مجتهداً في الجرح والتعديل، فلذلك كان ينقل الطائفتين من

الروايات؛ المادحة والجارحة، ولم يتعرّض لمدلولهما أو سندهما، أو غيرهما من جهات التصريح، فهو مثل ابن داود لا مثل العلّامة.

5. إنّه لم يكن مستقصياً في سرد الروايات، حيث توجد روايات مادحة أو ذامّة في الراوي في المصادر الأُخري، نعم، إنّ الكشّي بالنسبة إلي أحوال رواة أصحاب الأئمّة عليهم السلام هو مصدر معتمد لا يستغني عنه، وبما أنّ هناك روايات دالّة علي مدح الرواة أو ذمّهم فقد استقصاها المامقاني في تنقيح المقال، والمامقاني عالم محقّق متتبّع في هذا الفنّ فإنّه يذكر كلّ قرينة تدلّ علي وثاقة الراوي، وعن النجاشي: الكشّيّ أبو عمرو كان ثقة عيناً وروي عن الضعفاء كثيراً، وصحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج عليه في داره التي كان مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة(1).

6. هو متّهم عند علماء الفنّ كونه يعتمد الروايات الضعاف، وينقل عن رواة ضعاف، وأوّل من بحث عن الكشّيّ هو أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي، الخرّيت في الرجال فقال فيه: محمّد بن عمر بن عبدالعزيز صاحب الفهرست:

ثقة بصير بالأخبار والرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال، ونسبه إلي الرواية عن الضعفاء كثير(2).

7. كان من غلمان العيّاشي، واصطلاح «غلمان» في الرجال يعني من تلاميذه ومصاحبيه، ومخالطيه، وكثيراً ما ينقل الروايات عن العيّاشي أُستاذِه وشيخه في الروايات، والجرح والتعديل.4.

1- . رجال النجاشي ج 2 ص 282، الرقم 1019 طبعة النائيني.

2- . الفهرست ص 217، الرقم 614.

فعن النجاشي في العيّاشي: وأمّا أستاذه أبو النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي، فهو ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة... قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر علي العلم والحديث تركة أبيه وسائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار، و كانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل، أو قارئٍ أو معلِّق، مملوءة من الناس(1).

8. إنّ آية اللّه الخوئي أورد روايات الكشّي كلّها في موسوعته الرجاليّة، معجم رجال الحديث، وتناولها سنداً ودلالة، فهي أوّل موسوعة ومصدر علميّ لهذه الروايات، يبحث فيها من جهتين، ويدقّق في دلالتها وسندها، فيقول: أوّلاً أنّ الرواية تكون دليلاً علي توثيق الراوي بل (توثيق الإمام كونه إمام التوثيق)، وهنا كلام في غاية الروعة عن الشيخ عبّاس القمّي صاحب سفينة البحار، حيث يقول: فإنّ الإمام إذا وثّق رجلاً أو ضعّفه فهما أعلا مراتب التوثيق والجرح.

9. وثانياً: يستفاد من كلمات الإمام الخوئي في المعجم أنّ الرواية تكون دليلاً علي التوثيق أو الجرح، إذا كانت الرواية صحيحة سنداً وصريحة دلالة، وثالثاً: لم تصدر في مقام التقيّة، كما صدرت الروايات الذامّة لزرارة، وهو إخبار الإمام الصادق عليه السلام للحسين بن زرارة من أنّ ما صدر عن الإمام في ذمّ زرارة إنّما حفاظاً علي زرارة من الخلفاء وأتباعهم، وكونه تقيّة، وإسقاطاً لزرارة في أعين المخالفين(2).

ورابعاً: أنّ الرواية لم يكن لها معارض، فإذا تعارض الجرح والتعديل كما6.

1- . رجال النجاشي ج 2 ص 247 الرقم 645.

2- . اختيار معرفة الرجال ص 232/146، منتهي المقال ج 3 ص 254، جامع الرواة ج 3 ص 117، معجم رجال الحديث ج 7 ص 226.

تعارض في كثير من الرواة كزرارة ومفضّل بن عمر وغيرهما، فهنا مقام إعمال المرجّحات وحلّ التعارض.

وخامساً: لم ينقل الراوي الرواية نفسه، فإنّه إن نقل راوٍ رواية في مدح نفسه و توثيقها فسوف يتّهم.

قال الإمام الخميني قدس سره: إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملإ الإسلامي(1).

10. إنّ المحقّق والعلّامة الشيخ عبداللّه المامقاني قام أيضاً بجمع الروايات المادحة والذامّة في كتابه تنقيح المقال، إلّاأنّه لم يحرّرها ولم يقوّمها فجمع الآثار دون أن ينقدها.

11. إنّ كتاب الكشّي المعروف باسم معرفة الناقلين، قد ذكر فيه رواة من الخاصة والعامّة، فهو ليس كتاباً خاصّاً برواة إماميّين كما قاله المولي عناية اللّه القهبائي.

12. إنّ قاعدة الإجماع التي اشتهرت بهذا الاسم، في القرون الأخيرة عن الكشّي، علي لسان العلّامة الحلّي في خلاصة الرجال ومختلف الشيعة، فإنّ أوّل من قال بها وبحث فيها هو الكشّي في كتابه معرفة الناقلين وقال النوري وغيره إنّ كلام الشيخ الطوسي في العُدّة في أُصول الفقه(2) ناظر إلي قول الكشّي.

13. شَرَحَ اختيار معرفة الرجال العلّامة المعلّم الثالث، السيّد محمّد باقر الإسترآبادي (الميرداماد) وطبع في مجلّدين.4.

1- . كليّات في علم الرجال ص 152، سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 178 - باللغة الفارسيّة -.

2- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

عَن الكشّي في عليّ بن مهزيار

عَن الكشّي في عليّ بن مهزيار(1)

(1038). محمّد بن مسعود قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن السخت البصريّ، قال: كان عليّ بن مهزيار نصرانيّاً فهداه اللّه، وكان من أهل هند، وكان في قرية(2) من قري فارس، ثمّ سكن الأهواز فأقام بها، قال: كان إذا طلعت الشمس سجد، وكان لا يرفع رأسه حتّي يدعو لألف من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه، وكان علي جبهته سجّادة مثل ركبة البعير.

قال حمدويه بن نصير: لمّا مات عبداللّه بن جندب قام عليّ بن مهزيار مقامه، ولعليّ بن مهزيار مصنّفات كثيرة، تزيد علي ثلاثين كتاباً.

(1039). محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: بينا أنا بالقرعاء، سنة ستّ وعشرين ومائتين، منصرفي عن الكوفة وقد خرجت في آخر الليل أتوضّأ أنا وأستاك، وقد انفردت من رحلي ومن الناس، فإذا أنا بنار في أسفل مسواكي، يلتهب لها شعاع مثل شعاع الشمس أو غير ذلك، فلم أفزع منها وبقيت أتعجّب، ومسستها فلم أجد لها حرارة، فقلت: «اَلَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ اَلشَّجَرِ اَلْأَخْضَرِ ناراً فَإِذا أَنْتُمْ مِنْهُ

1- . قال النجاشي: عليّ بن مهزيار الأهوازي، أبوالحسن، دورقيّ الأصل، مولي، كان أبوه نصرانيّاً، فأسلم، وقد قيل: إنّ عليّاً أيضاً أسلم وهو صغير، ومَنّ اللّه عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقّه، وروي عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني عليه السلام، وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبوالحسن الثالث عليه السلام، وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلي الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده. وصنّف الكتب المشهورة... (ودورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو والراء المهملة والقاف، بلد بخوزستان، وهي قصبة كورة يقال لها: دورق الفرس وبها الكبريت الأصفر، قاله في المراصد).

2- . في نسخة ج: كان في قرية، وفي منتهي المقال: من أهل هندوان قرية، ويمكن أن يكون الأصل هندوجان ثمّ حرّف إلي هندوكان (م).

تُوقِدُونَ»(1) فبقيت أتفكّر في مثل هذا، وأطالت النار المكث(2) طويلاً حتّي رجعت إلي أهلي، وقد كانت السماء رشّت(3) وكان غلماني يطلبون ناراً، و معي رجل بصريّ في الرحل.

فلمّا أقبلت قال الغلمان: قد جاء أبوالحسن ومعه نار، وقال البصريّ مثل ذلك، حتّي دنوت، فلمس البصري النار فلم يجد لها حرارة ولا غلماني، ثمّ طفيت بعد طول، ثمّ التهبت فلبثت قليلاً ثمّ طفيت، ثمّ التهبت ثمّ طفيت الثالثة فلم تعد، فنظرنا إلي السواك فإذا ليس فيه أثر نار ولا حرّ ولا شعث(4) ولا سواد ولا شيء يدلّ علي أنّه حرق، فأخذت السواك فخبّأته(5)، وعُدت به إلي الهادي عليه السلام قابلاً(6)، وكشفت له أسفله وباقيه مغطّي وحدّثته بالحديث، فأخذ السواك من يدي وكشفه كلّه وتأمّله ونظر إليه. ثمّ قال: هذا نور، فقلت له: نور جعلت فداك؟ فقال: بميلك إلي أهل هذا البيت، وبطاعتك لي ولأبي ولآبائي، أو بطاعتك لي ولآبائي أراكه اللّه.

(1040). عليّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن مهزيار، مثله.

وفي كتاب لأبي جعفر عليه السلام إليه ببغداد: قد وصل إليّ كتابك، وقد فهمت ما ذكرت فيه، وملأتني سروراً، فسرّك اللّه، وأنا أرجو من الكافي الدافع أن يكفيم)

1- . يس/ 80.

2- . مكثاً- خ. (م)

3- . رشّت السماء الماء: فرّقته وجادت بالرشّ وهو المطر القليل (م).

4- . الشعث: التفرّق. (م)

5- . الخبأ: السرّ والإخفاء. (م)

6- . كذلك في ب، وفي النسخ الأُخري عبارات لا محصّل لها. (م)

كيد كلّ كائد إن شاء اللّه تعالي.

وفي كتاب آخر: وقد فهمت ما ذكرت من أمر القمّيّين، خلّصهم اللّه وفرّج عنهم! وسررتني بما ذكرت من ذلك، ولم تزل تفعل، سرّك اللّه بالجنّة ورضي عنك برضائي عنك! وأنا أرجو اللّه حسن العون والرأفة! وأقول حسبنا اللّه ونعم الوكيل.

وفي كتاب آخر بالمدينة: فأشخص إلي منزلك، صيّرك اللّه إلي خير منزل في دنياك وآخرتك.

وفي كتاب آخر: وأسأل اللّه أن يحفظك من بين يديك، ومن خلفك، وفي كلّ حالاتك، فأبشر فإنّي أرجو أن يدفع اللّه عنك، وأسأل اللّه أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك به عليه من الشخوص في يوم الأحد، فأخّر ذلك إلي يوم الإثنين إن شاء اللّه، صحبك اللّه في سفرك، وخلفك في أهلك، وأدّي غيبتك، وسلّمت بقدرته.

وكتبت إليه أسأله التوسّع علَيّ والتحليل لما في يدي، فكتب: وسّع اللّه عليك، ولمن سألت به التوسعة في أهلك، ولأهل بيتك، ولك يا عليّ عندي من أكثر التوسعة، وأنا أسأل أن يصحبك بالعافية، ويقدمك علي العافية، ويسترك بالعافية، إنّه سميع الدعاء.

وسألته الدعاء، فكتب إليّ: وأمّا سألت من الدعاء فإنّك بعد لست تدري كيف جعلك اللّه عندي، وربّما سمّيتك باسمك ونسبك، مع كثرة عنايتي بك ومحبّتي لك ومعرفتي بما أنت إليه، فأدام اللّه أفضل ما رزقك من ذلك، ورضي عنك برضائي عنك، وبلّغك أفضل نيّتك، وأنزلك الفردوس الأعلي برحمته،

إنّه سميع الدعاء، حفظك اللّه وتولّاك ودفع الشرّ عنك برحمته، وكتبت بخطّي(1).

في الحسن والحسين الأهوازيّين

في الحسن والحسين الأهوازيّين(2)

(1041). الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد، موالي(3) عليّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما، وكان الحسن بن سعيد هو الذي أوصل إسحاق بن إبراهيم الحضينيّ وعليّ بن الريّان بعد إسحاق إلي الرضا عليه السلام، وكان سبب معرفتهم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفوا، وكذلك فعل بعبداللّه بن محمّد الحضينيّ، وغيرهم، حتّي جرت الخدمة علي أيديهم، وصنّفا الكتب الكثيرة، ويقال: إنّ الحسن صنّف خمسين تصنيفاً. وسعيد كان يعرف بدندان.

ما روي في الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ

(1042). قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، فقال: كذّاب ملعون، رويت عنه

1- . معجم رجال الحديث ج 12 ص 192.

2- . عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام قائلاً: كوفيّ، أهوازيّ، هو الذي أوصل عليّ بن مهزيار وإسحاق بن إبراهيم الحضيني إلي الرضا عليه السلام حتّي جرت الخدمة علي أيديهما. وقال ابن النديم: الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان من أهل الكوفة من موالي عليّ بن الحسين، من أصحاب الرضا عليه السلام، أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة، وصحبا أيضاً أبا جعفر ابن الرضا عليهما السلام (227). وقال النجاشي: الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران، مولي عليّ بن الحسين عليهما السلام، أبو محمّد الأهوازي، شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنّفة، وإنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها وكان الحسين بن يزيد السورائيّ يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّافي زرعة بن محمّد الحضرميّ و....

3- . في تنقيح المقال للمامقانيّ: ابنا سعيد بن حمّاد مولي، وفي بعض كتب الرجال: ابن حمّاد بن مهران مولي عليّ بن الحسين. (م)

أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلي آخره، إلّاأنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً.

وحكي لي أبوالحسن حمدويه بن نصير عن بعض أشياخه أنّه قال: الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة رجل سوء(1).

2. النجاشي ومنهجه في فهرسته

2. النجاشي ومنهجه في فهرسته(2)

ألّفه الشيخ أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي. وجدّه، عبداللّه الذي ولي الأهواز وكتب إليه أبو عبداللّه الصادق عليه السلام رسالة معروفة، ولم يُرَ لأبي عبداللّه عليه السلام مصنّف غيره(3).

قال في مقدّمة كتابه إلي السبب الذي دعاه للتأليف والغاية التي يرومها من وراء ذلك بقوله: إنّي وقفت علي ما ذكره السيّد الشريف – ومراده علم الهدي السيد المرتضي – أطال اللّه بقاءه وأدام توفيقه؛ من تعيير قوم من مخالفينا أنّه لا سلف لكم ولا مصنّف، وهذا قول من لا علم له بالناس، ولا وقف علي أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب، وإنّما ذكرت عذراً إلي من وقع إليه كتاب لم أذكره... علي أنّ لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفنّ كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسم، وأرجو أن يأتي في ذلك علي ما رسم وحدّ إن شاء اللّه، وذكرت لكلّ رجل طريقاً واحداً حتّي لا تكثر الطرق فيخرج علي الغرض.

1- . سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 49 – باللغة الفارسيّة –.

2- . الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 697، بازشناسي منابع اصلي رجال شيعه ص 15 – باللغة الفارسيّة –.

3- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 156.

وقد اعتمد عليه العلّامة فقال: ثقة معتمد عليه.

وقال المحقّق الحلّي: ابن جمهور ضعيف، ذكره النجاشي، فهو أبو عُذرة هذا الفنّ.

ولكتابه هذا امتيازات نشير إليها:

1. اختصاصه برجال الشيعة ولا يذكر من غير الشيعي إلّاإذا كان عامّيّاً روي عنّا، أو صنّف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائني والطبري، وكذا في شيعيّ غير إماميّ فيصرّح كثيراً، وقد يسكت.

2. تعرّضه لجرح الرواة وتعديلهم غالباً، استقلالاً أو استطراداً؛ وربّ رجل وثّقه في ضمن ترجمة الغير، وسكت عن توثيق وجرح بعضهم، وربّما يقال:

كلّ من أهمل فيه القول فذلك آية أنّ الرجل عنده سالم عن كلّ مغمز ومطعن ولكنّه غير ثابت، لأنّ كتابه فهرس للمصنّفين من الشيعة دون الممدوحين والمذمومين، فسكوته ليس دليلاً علي المدح ولا علي كونه شيعيّاً إماميّاً، وفي الأخير تأمّل لأنّ الكتاب وضعه لبيان تأليف الأصحاب ومصنّفاتهم.

3. تثبّته في مقالاته وتأمّله في إفاداته. والمعروف أنّه أثبت علماء الرجال وأضبطهم وأضبط من الشيخ والعلّامة؛ لأنّ البناء علي كثرة التأليف يقتضي قلّة التأمّل.

4. سعة معرفته بهذا الفنّ، وكثرة اطّلاعه بالأشخاص، وما يتعلّق بهم من الأوصاف والأنساب، ومن تتبّع كلامه عند ذكر الأشخاص يقف علي نهاية معرفته بأحوال الرجال وشدّة إحاطته بما يتعلّق بهذا المجال من جهة معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم، وقد حصل له ذاك الاطّلاع الواسع بصحبته كثيراً من

العارفين بالرجال كأحمد بن الحسين الغضائري، وأحمد بن عليّ بن عبّاس بن نوح السيرافي، وأحمد بن محمّد – ابن الجندي –، وأبي الفرج محمّد بن عليّ ابن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة الكاتب.

5. أنّه ألّف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسي وكان قد رأي فهرس الشيخ، وكان المحقّق البروجردي يعتقد أنّ فهرس النجاشي كالذيل لفهرس الشيخ.

ثمّ إنّ النجاشي قد ترجم عدّة من الرواة ووثّقهم في غير تراجمهم، فراجع الأرقام التالية تجد توثيقاً استطراديّاً: 3132، 1099، 503، 1340، 133، 93، 151، 414، 30، 131، 483، 8832، 116، 572، 280، 758، 1131، 2802، 447، 348، 7202، 6122، 2452، 62، 8852، 955، 371، 565، 635، 927، 93، 780، 779، 46، 151، 62، 772، 447، 512.

من أهمّ ما تميّز به وتناوله النجاشي في فهرسته في أحوال الراوي، هو:

1. الاسم والنسب، بذكر آبائه وأجداده.

2. محلّ الولادة، بلده وقريته.

3. مسكنه وموطنه الأصلي؛ كالكوفة والمدينة وغيرهما، وكون بلد الراوي له تأثير تامّ في فهم الأحاديث، فإنّ الراوي قد يؤثّر في كلام الإمام، يعني إنّ الإمام عليه السلام يلقي كلامه وفق معايير وظروف ومواقف خاصّة، فإنّه قد كلّم رواة كوفيّين وعراقيّين بشكل، وكلّم راوياً مدنياً بشكل آخر، فهذا هو المقصود في فهرست النجاشي، في تراجم الرواة، حين يقول: كوفيّ، مدنيّ، عراقيّ.

وهذا ما تناوله الشيخ الفقيه الميرزا أبوالقاسم القمّي حين قال: الثاني في تحديد الكرّ؛ أمّا بالوزن، فهو ألف ومائتا رطل بلا خلاف ظاهر بيننا. قال في

المعتبر بعد نقل الرواية الدالّة عليه وادّعي عليه في الجملة الإجماع في الانتصار وكذلك جعله الصدوق في الأمالي من دين الإماميّة ولكنّهما فسّراه بالمدنيّ والأكثرون بالعراقيّ، وهو ثلثا المدني ونصف المكّي وهو أقوي، والأصل في هذا التحديد هو صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام حيث قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»(1).

وخير دليل علي صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستّمائة رطل»(2).

فإنّه لا يجوز حمل الرطل هاهنا إلّاعلي المكّي وهو ضعف العراقي، فينطبق علي المدّعي. واحتجّ من فسّره بالمدنيّ بأنّهم عليهم السلام من أصل المدينة، فينبغي الحمل علي عرفهم. وفيه: أنّهم عارفون بكلّ الاصطلاحات والنِسَب والمقادير، وذلك لِملاحظة حال المخاطب، ولعلّه كان عراقيّاً، بل الظاهر أنّه عراقيّ لأنّ المرسل هو ابن أبي عمير، وقيل: إنّ مشايخه كانوا عراقيّين(3). وقال بمعناه المحقّق الخوئي.

4. بيان صلة الراوي بالمعروفين والمشهورين من الأعلام، فعلي سبيل المثال، جاء في ترجمة الكشّي أنّه من غلمان العيّاشي، والغلام في كتب الرجال تستعمل في التلميذ، والذي له صلة وثيقة متواصلة بالأُستاذ، ومعاشرة.

5. التطرّق إلي تأثّر رجال الحديث آنذاك صلة بالمراكز العلميّة والثقافيّة في العراق والمدينة وغيرهما، فإنّ الرواة الذين يسكنون في العراق والكوفة لهم3.

1- . الكافي ج 3 ص 3.
2- . تهذيب الأحكام ج 1 ص 43، الاستبصار ج 1 ص 11، وسائل الشيعة ج 1 ص 158.
3- . غنائم الأيّام ج 1 ص 513.

شمّ فكريّ في تنقيح الروايات، وأمّا الذين سكنوا قمّ والريّ فلهم رغبة بقبول الروايات، فإنّ أجواء العراق أجواء جعل ودسّ في الحديث، وهذا ممّا كان له دور مهمّ في دسّ الأحاديث، والقمّيّون لهم نظرة خالية من الجعل والتزوير، فإنّ البرقي جاء بروايات مرسلة ومرويّة عن الضعفاء والتي لا يعرف لها وجه؛ فأخرجه الأشعريّ القمّي من قم وأبعده إلي برقرود من نواحي قم.

6. التطرّق – إضافة إلي ترجمة الأعلام – إلي أقربائه وارتباطهم بالمراكز العلميّة والمجامع الثقافيّة.

7. الإشارة إلي معتقداته المذهبيّة كثبوته علي الولاية أو توقّفه أو اضطرابه أو غلوّه ولذلك كان يقول في رواةٍ: ليس بمتحقّق عندنا.

8. الإشارة إلي مستويات الأفراد العلمية وتألّقها في فنّ أو عدّة فنون، وتبحّرها في علم أو علوم مختلفة.

9. بيان دوره في نقل الإرث المكتوب، وتعليم الطلاب.

10. بيان مكانة الراوي عند الآخرين.

11. ذكر أسماء الكتب والمؤلّفات ومصنّفيها، ولهذا سمّي كتابه الفهرست في أسماء مصنّفي الإماميّة، وذكر لبعض المؤلّفين كمحمّد بن عليّ بن بابويه القمّي، ومحمّد بن أبي عمير، والفضل بن شاذان، ومحمّد بن خالد البرقي، والمفيد وغيرهم من المؤلّفين ما يقرب من مائتي كتابٍ، مع أنّ توثيقه لهم كان بنصف خطّ أو كلمة.

12. تسميته لكتابه أو كتبه وبيان موضوعها وميزاتها.

13. ذكر الألقاب والعناوين التي عرّف الراوي بها.

14. إقبال الأصحاب علي كتابه.

15. بيان كون الراوي من أصحاب إمام واحد أو أكثر، فيذكر هذا بقوله «روي عن أبي عبداللّه عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام» ولهذا دور مهمّ في بيان طبقة الراوي، وبيان الإرسال الخفي في الروايات.

16. بيان التُّهَم الموجّهة إلي الراوي في عصره.

17. ذكر الآراء المختلفة حول الراوي، يبيّنها بقوله: ذكر فلان أنّه كذا، و....

18. بيان دور المشايخ في نقل الرواية، وانتفاؤها عن آخرين لأنّهم كانوا متّهمين، أو لم يكونوا في عُمر تعتبر روايتهم.

19. تطرّقه إلي مكانة الراوي، وموقع هذه المكانة العائليّة عند الأصحاب.

فقال – مثلاً – في ترجمة بكر بن محمّد بن عبدالرحمن أبي محمّد: وجدّه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل الغامديّين، عمومته شديدة.

وعبدالسلام وابن عمّه موسي بن عبدالسلام وهم بيت كبير، وعمّته غنيمة، روت عن الصادق والكاظم عليهما السلام(1).

وقال في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ثقة ثقة... وولد بزيع بيت.

وقال في ترجمة محمّد بن أبي شعبة الحلبي: وآل أبي شعبة بيت كبير في الكوفة.

وقال في ترجمة إسحاق بن عمّار: شيخ من أصحابنا، ثقة، وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه عليّ بن6.

1- . رجال النجاشي ص 118، نقد الرجال ج 1 ص 296.

إسماعيل وبشير بن إسماعيل كانا من وجوه من روي الحديث(1).

20. الاهتمام ببيان مرتبة الكتب أكثر من بيان مرتبة الرواة، فيتعرّض لاختلاف نسخ الكتاب بالاعتماد علي تعدّد الروايات، كما يفهم منه أنّ الكتاب الواحد قد ينقل بواسطة عدّة رواة.

21. إظهار مكانة الراوي عند الأئمّة عليهم السلام، وهذا يعدّ من وجوه التوثيق.

22. ذكر الرواة الذين هم في طبقة واحدة مع العنوان، ومن خلال هذا يعرف الطبقة التي فيها الراوي.

23. التطرّق أحياناً إلي زمن السماع للكتب وطرقها، أو مكانها، أي في أيّ يوم، وفي أيّ بلد.

24. إبداء الآراء في الروايات الموضوعة عند تناول الفهرست وذكر مصنّفات الأصحاب.

25. تقويم الحديث من حيث الإملاء والسماع، والقراءة وغيرها.

26. بيان صلة الراوي بطبقة من الرواة، كما جاء في ترجمة ابن فضّال وصلته بالفضل بن شاذان، وابن أبي عمير.

27. بيان الطعون، والمنازعات بين الأصحاب وتعرّضهم البعض للبعض الآخر كما حصل للبرقي من قبل القميّين، فإنّهم قد أوقعوه في مشاكل وصعوبات.

28. الإشارة إلي القوّة أو الضعف في كتابه.

29. رواية أو عدم رواية الكتب التي لها طريق.1.

1- . معجم الرجال ج 3 ص 61.

30. ذكر عوامل الضعف أو الذمّ، وكذلك عوامل التوثيق.

31. مدي تأثير بعض الأشخاص علي الرواة واستبصارهم.

32. بيان الطرق للكتب أو الرواة، كما جاء في ترجمة الأصبغ بن نُباتة.

33. التصريح بالأخذ عن مشايخه طبقات الرواة، وهذه هي القاعدة عند البعض كالسيّد مهدي بحر العلوم، والسيّد آية اللّه الخوئي في توثيق مشايخ النجاشي كلّهم.

34. وجود بعض العبارات المبهمة، أو ما يحتاج إلي الإيضاح منها:

1 – قوله عن ابن الغضائري في ترجمة الحسن بن عليّ. قال النجاشي:

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة – واسمه سالم – البطائني، ورأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنّه كان من وجوه الواقفة، وقال ابن الغضائري: مولي الأنصار، أبو محمّد، واقف ابن واقف، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه(1).

فإنّ الرجل إن كان ضعيفاً فكيف يكون أبوه أوثق منه؟! فإنّ لفظ الأوثق اسم تفضيل يقتضي المشاركة في أصل الوثاقة.

2 – قوله في ترجمة عددٍ من الرواة؛ كعليّ بن ريّان بن الصلت الأشعري وغيره: له عن أبي الحسن الثالث نسخة(2). والمراد بالنسخة، هو الكتاب.

3 – قوله في ترجمة الحسن بن أبي عقيل العمّاني: وقرأت كتابه المسمّي:

الكرّ والفرّ علي شيخنا أبي عبداللّه، وهو كتاب في الإمامة، مليح الوضع؛ مسألة وقلبها وعكسها(3).2.

1- . معجم رجال الحديث ج 5 ص 14.

2- . نفس المصدر، ج 12 ص 27.

3- . نفس المصدر، ج 5 ص 22.

4 – تعبيره في فهرسته بكلمة: «عمّر»، فإنّ النجاشي والطوسي قالا في الأصبغ بن نُباتة: من خاصّة أميرالمؤمنين عليه السلام، وعمّر بعده. وقال في حنان بن سَدير: عمّر طويلاً(1). ورأيت في كلمات آية اللّه الخوئي أنّه قال: عمّر: أي زاد عمره علي المائة.

5 – عبارة: «أمره مُظلم» يعبّر بها عن بعض الرواة، والمراد بها أي لا نعرف هل كان إماميّاً أو غير إماميّ، ويعبّر بإزائه: «عامّيّ» أي كان من أتباع أهل السنّة والجماعة، أو كان يعبّر في ترجمة بعض الرواة: «مستقيم المذهب» يعني كان إماميّاً، وممّن كان أمره مبهماً، أحمد بن هلال العبرتائي، فهو يميل مع كلّ ريح ويسمع إلي كلّ ناعق.

6 – عبارة: «مختلط الأمر في الحديث» وقد تناول آية اللّه الخوئي هذا اللفظ في كتابه معجم رجال الحديث ودروس فقهه، فقال: يعني يخلط بين الحديث الصحيح والضعيف، فهو لا يعرف الصحيح من السقيم.

7 – عبارة: «تخليط كلّه». يعني كتابه فيه تخليط بين الصحيح والسقيم.

8 – عبارة: «ليس بالمتحقّق بنا» يعني لم يكن من أصحابنا، ولا يثبت أنّه منّا.

9 – عبارة: «قارئاً». هذا اللفظ ليس معناه أنّه معلّم الصبيان ويعلّمهم القرآن، بل إنّ القارئ في الكتب الرجاليّة يعني كان مفسّراً، صاحب آراء في التفسير.

10 – عبارة: «متهوّم»: من باب التفعّل من مادّة «هوم»: أي متساهل في نقل الروايات.

11 – عبارة: «مجفوّ الرواية»: اسم مفعول من مادّة جفا، يعني رواياته ليست2.

1- . معجم رجال الحديث ج 6 ص 302.

صحيحة، فهو يجفو علي الروايات بإدخال الصحيح والسقيم في أصله.

12 – عبارة: «منتحل الحديث».

13 – عبارة: «الإسناد إليه مدخول» يعني هذا الكتاب سنده غير سليم، أو رواة هذا الطريق غير ثقة.

قال الشهيد الثاني في الروضة والمسالك في كتاب الأطعمة: «والطريق إليه مدخول» أي في طريق الرواية ضعف.

14 – عبارة: «مضطرب الحديث والمذهب». فعند الشهيد يدلّ علي ضعف الراوي، وقال آية اللّه الخوئي: يعني أنّ رواياته مختلفة، مشكلة الأخذ بمضمونها، فالاضطراب هو في النقل والحكاية فلا ينافي وثاقة الراوي.

15 – عبارة: «يروي عن الضعفاء لا يبالي عمّن أخذه، يعتمد المراسيل»، قالها في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

قال الشهيد الثاني في الرعاية: تدلّ علي ضعف الراوي، فلذلك ضعّف حديث البرقي في نكاح المتعة. ولكنّ الفقهاء قالوا: إنّ هذا اللفظ لا ينافي وثاقة الراوي، لأنّه ورد في أحمد بن خالد البرقي: «ثقة في نفسه» فهو ثقة، فلذلك قال السيّد محمّد الموسوي العاملي في مدارك الأحكام: إنّ هذه الألفاظ لا تنافي وثاقة الراوي(1). وكما صرّح بحر العلوم في الفوائد الرجاليّة: أنّ وثاقة الراوي شيء، ونقله عن الضعاف شيء آخر، لا صلة لأحدهما بالآخر.

16 – عبارة: «غالٍ، في مذهبه ارتفاع، مرتفع القول، كان من الطيّارة».

عدّ الشهيد وأتباعه هذه الألفاظ من ألفاظ الجرح، والفقهاء قالوا: إنّ هذه9.

1- . مدارك الأحكام ج 1 ص 49.

الألفاظ لا تـدلّ علي ضـعف الراوي، خاصّـة إذا وجـدت في ألفاظ ابن الغضائري، فإنّه يتّهم كلّ من ينقل فضـيلة من فضائل الأئمّـة عليهم السلام بالغلوّ(1).

وقـد توجـد في رجـال النجاشـي عبارات فيها تهافت ولغز وبل إيهام، فإنّه لا يفهم صـريحاً ما المراد من كلمته التي اسـتعملها، فمنها ما في ترجمة محمّد بن عبدالحميد وأبيه عبدالحميد.

قال آية اللّه الخوئي: عبد الحميد بن سالم العطّار روي عن أبي الحسن موسـي عليه السلام وكان ثقة. ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمّد بن عبدالحميد، حيث قال: محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روي عبدالحميد عن أبي الحسن موسـي عليه السلام وكان ثقة، من أصحابنا الكوفيّين، له كتاب النوادر، إلي آخر ما ذكره.

وتوهّم البعض رجوع التوثيق إلي محمّـد عبدالحميـد بن سالم، ولكنّه وهم فإنّه لا يلتئم مع العطف بالواو، إذ لم يـذكر جملة تامّة قبل ذلك إلّاجملة: روي عبدالحميد عن أبي الحسن موسي عليه السلام فلا بدّ وأن تكون تلك الجملة المعطوف عليه تلك الجملة(2).

وقال في ترجمـة ولده محمّد: بقي هنا اُمور، الأوّل: إنّ من المتأخّرين قد وثّقوا محمّد بن عبدالحميد، نظراً إلي أنّ التوثيق في كلام النجاشـي يرجع إليه لا إلي أبيه عبدالحميـد، ولكنّا ذكرنا في ترجمة عبدالحميد أنّ التوثيق راجع إليه لا إلي ابنه محمّد. وعليه فالعمدة في الحكم بتوثيق الرجل إنّما هو وقوعه في إسناد4.

1- . راجع: ترجمة النجاشي، الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 23، أمل الآمل ج 2 ص 15، معجم رجال الحديث ج 2 ص 156، قاموس الرجال ج 1 ص 444، كلّيّات في علم الرجال ص 55، الفوائد الرضويّة ص 19، تنقيح المقال ج 1 ص 69، روضات الجنات ج 1 ص 60.
2- . معجم رجال الحديث ج 9 ص 274.

كامل الزيارات وإلّا فلا طريق إلي توثيقه.

وقد يقال: يكفي في وثاقته ما ذكره النجاشي، في ترجمة سهل بن زياد الآدمي من أنّه كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام علي محمّد بن عبدالحميد العطّار، فإنّه يدلّ علي وكالته وسفارته فيكون ثقة لا محالة، وهذا واضح الفساد، فإنّه لا دلالة في هذا الكلام علي الوكالة، فضلاً عن السفارة بل المستفاد منه أنّ محمّد ابن عبدالحميد كان واسطة في إيصال الكتاب وحده، وأين هذا من الوكالة، علي أنّا قد بيّنا غير مرّة أنّ الوكالة لا تستلزم العدالة ولا الوثاقة(1).

وهذا البحث سري إلي الفقه وصار مصدراً لنزاع الفقهاء، فرواية محمّد بن عبدالحميد هذه صارت معتركاً للآراء عند الفقهاء، وهي المسند في كفاية القراءة بالحمد في الصلوات المكتوبة.

وعن المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: وأمّا الأدلّة التي استدلّوا بها علي الوجوب، فمنها الآية أعني قوله عزّ وجلّ: «فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ اَلْقُرْآنِ» فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، ومنها صحيحة منصور بن حازم قال، قال أبو عبداللّه عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»(2).

وأجاب في المدارك عن الآية بقوله: فلا دلالة لها علي المدّعي بوجه، لأنّ موردها التهجّد ليلاً، كما يدلّ عليه السياق، ولأنّ الظاهر أنّ «ما» ليست اسماً موصولاً ـ بل نكرة تامّة، فلا تفيد العموم، بل يكون حاصل المعني: اقرؤوا مقدار ما أردتم وأحببتم. وأمّا الرواية فلا تخلو من ضعف في السند أو قصور في9.

1- . معجم رجال الحديث ج 16، ص 209.

2- . وسائل الشيعة ج 6 ص 43، الحدائق الناضرة ج 8 ص 119.

الدلالـة لأـنّ في طريقهـا محمّـد بن عبدالحميـد، وهو غير موثّق، مع أنّ النهي فيهـا وقع عن قراءة الأقـلّ من سورة والأكثر، وهو في الأكثر محمول علي الكراهة علي ما سنبيّنه، فيكون في الأقلّ كذلك حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. انتهي(1).

أقول: إنّ مـا ذكره من معنًي للآيـة وإن كـان قابلاً للنقاش بما يطول به الكلام، إلّا أنّ الظاهر أنّها لا تصـلح هنا للاسـتدلال، لما هي عليه من التشابه والاحتمال.

وأمّـا ما ذكره من جواب عن صـحيحة منصور من الطعن في السـند والدلالـة فهو مردود، أمّا الطعن من جهـة السـند ففيه أنّ منعه من توثيق محمّد بن عبدالحميد ممنوع، والظاهر أنّه اعتمد في ذلك علي العلّامة في الخلاصة وما كتبه جدّه (قدّس اللّه أرواحهم) في حواشيها، حيث قال العلّامة في الخلاصة:

محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روي عبدالحميد عن أبي الحسن موسي عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين. انتهي. فكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية: هذه عبارة النجاشي، وظاهرها أنّ الموثّق الأب لا الابن، انتهي(2).

وأنت تعلم أنّ ما ذكره في المدارك، وإن يمكن حملُه علي عبارة العلّامة في الخلاصة إلّاأنّه لا يتمّ في عبارة النجاشـي التي أخذ منها العلّامة هـذه العبارة، فإنّ هـذه العبارة بعينها في كتاب النجاشـي وبعـدها بلا فصل: له كتاب النوادر... إلي آخره. وحينئذ فمرجع ضـمير «له»، هو مرجع ضمير «كان»، كما لا يخفي علي العارف بأُسلوب الكلام من الأعيان، ولا معني لِعَود الضمير الأوّل إلي الأب7.

1- . مدارك الأحكام ج 3 ص 350.

2- . خلاصة الرجال ص 882/257.

والثاني إلي الابن، لاستلزام التفكيك في الضمائر، وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والألغاز. ويؤيّده أيضاً أنّ محمّد صاحب الترجمة؛ فجميع ما يذكر فيها يرجع إليه إلّا مع قرينة خلافه، ولهذا عدّ العلّامة في الخلاصة طريق الصدوق إلي منصور بن حازم من الصحيح، مع كون محمّد المشار إليه في الطريق، وجزم بتوثيقه كثير من علمائنا الأعلام، منهم الميرزا محمّد صاحب كتاب الرجال، وشيخنا المجلسي في الوجيزة، وشيخنا أبوالحسن في البلغة وغيرهم.

ومن مواضع الخطإ في مثل ذلك، ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن عليّ بن النعمان، حيث قال: الحسن بن عليّ بن النعمان، مولي بني هاشم، أبوه عليّ بن النعمان ثقة ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد... الخ.

والسيّد السند صاحب المدارك كتب في حواشيه علي الخلاصة في هذا الموضع، حيث نقل العلّامة فيها هذه العبارة، ما صورته: استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه، وعندي في ذلك توقف والمصنّف قدس سره جعل حديثه في الصحيح في المنتهي، في بحث التخيير في المواضع الأربعة وكأنّه ظهر توثيقه له ولا يبعد استفادته من هذه العبارة، انتهي.

أقول: والذي وقفت عليه في كلام أصحابنا (رضوان اللّه عليهم) من علماء الرجال وغيرهم، هو توثيق الحسن بن عليّ بن النعمان المذكور، ولم يتوقّف أحد منهم في ذلك، وهو بناء منهم علي أنّه إذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها إنّما يعود إليه كما هو في كتب الرجال المعوّل عليها، إلّا مع قرينة لِخلافه، كما أشرنا إليه آنفاً، وحينئذ فما توهّمه (قدّس سرّه) في هذا المقام،

ظاهر الفساد عند علمائنا الأعلام(1).

3. الشيخ الطوسي ومنهجه في كتابيه

اشارة

أ – كتاب الرجال ومنهجه فيه: ألّف محمّد بن الحسن الطوسي كتاب الرجال وجمع فيه أصحاب النبيّ والأئمّة عليهم السلام، كلّ حسب عصره.

فعن المحقّق التستري: أراد الشيخ في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روي عنهم؛ مؤمناً كان أو منافقاً، إماميّاً كان أو عاميّاً، فعدّ الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص، وعدّ زياد بن أبيه وابنه عبيداللّه بن زياد، وعدّ منصوراً الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام، فالاستناد إليه، ما لم يحرز إماميّة رجل، غير جائز حتّي في أصحاب غير النبيّ وأميرالمؤمنين، فكيف في أصحابهما.

وعن السيّد البروجردي: أنّ كتاب الرجال كانت مذكّرات له، ولم يوفّق لإكماله ولأجل ذلك فإنّه يذكر عدّة أسماء ولا يقول فيهم شيئاً من الوثاقة والضعف، انتهي.

نعم إنّ الكتاب أُلِّف للتعريف برواة الأئمّة، فالظاهر كون الراوي إماميّاً، ما لم يصرّح بخلافه.

والشيخ الطوسي(2) صنّف الكتاب علي طريقة الطبقات، وهو كما ذكره المحقّق البروجردي، مسوّداته التي كان بصدد إكمالها، ولكن أعمالُه الكثيرة حالت بينه وبين إكماله، والشيخ صنّف الكتاب في عصره، وكان بين رسول اللّه صلي الله عليه و آله وبينه اثنتا عشرة طبقة، علي ما ذكره المحقّق البروجردي، ثمّ بينه وبين

1- . موسوعة الإمام الخوئي ج 14 ص 267-269، معجم رجال الحديث ج 18 ص 345.

2- . البداية والنهاية ج 12 ص 97، لسان الميزان ج 5 ص 135، الكامل ج 10 ص 24، المنتظم ج 8 ص 173، النهاية، المقدّمة.

آيـة اللّه البروجردي ستّ وثلاثون طبقة، والتي سـنتطرّق إليها أخذناها من مقدّمة ترتيب أسانيد الكافي وغيرها، وأشـرنا إليها في نهاية كتابنا: سبك شناسي دانش رجال الحديث(1).

طبقات الرواة والعلماء إلي عصرنا هذا

الطبقة الأُولي: سلمان، وأبوذرّ، والمقداد.

الطبقـة الثانية: أبو الطفيل عامر بن وائلة، سـهل بن حنيف، محمّد بن أبي بكر، الأصـبغ بن نُباتة، كميل بن زياد، وعلي رأسـهم أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

الطبقة الثالثة: أبو حمزة الثمالي، زرّ بن حبيش، سلمة بن كهيل، سعيد بن المسيّب، قاسم بن محمّد بن أبي بكر، أبو خالد الكابلي.

الطبقة الرابعة: زرارة بن أعين، محمّد بن مسـلم الطائفي، أبو بصـير، بريد بن معاوية العجلي، الفضيل بن يسار، معروف بن خرّبوذ، أبو بصير الأسـدي، أبو بصـير المرادي، أبان بن تغلب، عبـداللّه بن أبي يعفور؛ وهم من أصـحاب الإمامين الهُمامين الباقر والصادق عليهما السـلام، فمنهم معروف بالفقه والعلم، ومنهم يعدّ من أصحاب الإجماع.

الطبقة الخامسة: جميل بن درّاج، عبداللّه بن مسـكان، عبداللّه بن بكير، أبان ابن عثمان، حمّاد بن عثمان، حمّاد بن عيسي، معاوية بن عمّار، إسـحاق بن عمّار، حريز بن عبداللّه السجسـتاني، سـماعة بن مهران، عبداللّه بن سنان، صفوان الجمّال، حفص بن غياث، منصور بن حازم، هشام بن الحكم، هشام

1- . سـبك شناسـي دانش رجال الحديث ص 349 - باللغة الفارسـيّة -، حياة سـيد الطائفة آية اللّه العظمي السـيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي (محمود درياب النجفي).

ابن سالم؛ وبعض هؤلاء من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

الطبقة السادسة: يونس بن عبدالرحمن، الحسن بن محبوب، محمّد بن أبي عمير، صفوان بن يحيي، أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الجامع، عبداللّه بن المغيرة، الحسن بن عليّ بن فضّال، فضالة بن أيّوب، الحسن بن عليّ الوشّاء، الحسن بن الجهم، الحسين بن يزيد النوفلي، زكريّا بن آدم، محمّد بن سنان، محمّد بن يحيي الخزّاز، النضر بن سويد، إبراهيم بن هلال الثقفي صاحب الغارات.

الطبقة السابعة: عبدالعظيم الحسني، الفضل بن شاذان، إبراهيم بن هاشم، أيّوب بن نوح، سهل بن زياد، عليّ بن الحسن الطاطري، عليّ بن مهزيار الأهوازي، أحمد بن إسحاق القمّي، أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي. «بنو فضّال وبنو البرقي أُسر عريقة في الكوفة وقم»، وأحمد بن محمّد بن عيسي القمّي.

الطبقة الثامنة: عليّ بن إبراهيم القمّي، أُستاذ (الشيخ) الكليني، محمّد بن يحيي العطّار القمّي، أحمد بن إدريس الأشعري، سعد بن عبداللّه الأشعري، محمّد بن الحسن الصفّار صاحب بصائر الدرجات، عبداللّه بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد. وأكثر هذه الطبقة من مشاهير المحدّثين في مدرسة قم.

الطبقة التاسعة: الحسين بن روح النوبختي، عليّ بن محمّد السمري، محمّد ابن يعقوب الكليني، أحمد بن عليّ بن إبراهيم القمّي، أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، الحسين بن أحمد بن إدريس، عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (أبو الصدوق)، محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، محمّد بن عمرو الكشّي (صاحب الرجال)، محمّد بن مسعود العيّاشي صاحب التفسير، الحسن بن أبي

عقيل العمّاني، أحد القدماء في تعبير الفقهاء.

الطبقة العاشرة: محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق المتوفّي سنة 381 ق)، جعفر بن محمّد بن قولويه صاحب كامل الزيارات، محمّد بن إبراهيم النعماني صاحب الغيبة، محمّد بن أحمد بن جنيد الإسكافي، ابن النديم صاحب الفهرست.

الطبقة الحادية عشرة: محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد المتوفّي سنة 413 ق)، محمّد بن الحسين الموسوي السيّد الرضي، صاحب نهج البلاغة، أخوه عليّ بن الحسين الموسوي علم الهدي السيّد المرتضي، الحسين ابن عبيداللّه الغضائري صاحب الرجال.

الطبقة الثانية عشرة: محمّد بن الحسن الطوسي، أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الرجال، أبوالفتح محمّد بن عليّ الكراجكي صاحب كنز الفوائد، سلّار ابن عبدالعزيز الديلمي، أبو الصلاح الحلبي صاحب الكافي في الفقه.

الطبقة الثالثة عشرة: الشيخ أبو علي، ابن الطوسي المعروف بالمفيد الثاني، عبدالعزيز بن البرّاج صاحب المهذّب، محمّد بن الحسن الفتّال النيشابوري صاحب روضة الواعظين.

الطبقة الرابعة عشرة: قطب الدين الراوندي صاحب فقه القرآن، السيّد فضل اللّه الراوندي، أبو المكارم السيّد ابن زهرة الحلبي صاحب غنية النزوع، محمّد ابن عليّ الطوسي ابن حمزة صاحب الوسيلة، عماد الدين الطبري صاحب بشارة المصطفي، الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب مجمع البيان، عليّ بن شهر آشوب المازندراني صاحب المناقب.

الطبقة الخامسة عشـرة: محمّد بن إدريس الحلّي، يحيي بن الحسن الحلّي (ابن بطريق)، سديد الدين الحِمْصـي صاحب المصادر، الحسـن بن الفضـل بن حسن الطبرسـي صاحب مكارم الأخلاق، ورّام بن أبي فراس الهمـداني صاحب تنبيه الخواطر، محمّـد بن جعفر المشـهدي صاحب المزار، الشيخ منتجب الدين الرازي صاحب الفهرست.

الطبقة السادسة عشرة: نجيب الدين محمّد بن جعفر بن نما الحلّي.

الطبقه السابعة عشـرة: أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن سـعيد الحلّي (المحقّق الحلّي المتوفّي سنة 675 ق)، يحيي بن سعيد الحلّي صاحب الجامع للشرائع، يوسف بن مطهّر الحلّي (أبو العلّامة)، زين الدين اليوسفي الآبي (الفاضل الآبي) صاحب كشف الرموز المعروف بكاشف الرموز، رضـي الدين السيّد عليّ بن طاووس الحلّي صاحب الإقبال، جمال الدين أحمد بن طاووس الحلّي صاحب الرجال، كمال الدين بن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة، عليّ ابن عيسي الإربليّ صاحب كشف الغمّة.

الطبقة الثامنة عشرة: جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (العلّامة الحلّي المتوفّي سنة 726 ق)، الحسن بن داود الحلّي صاحب الرجال (وكان حيّاً سنة 707 ق).

الطبقة التاسعة عشرة: ابن العلّامة فخر الدين محمّد بن الحسن الحلّي صاحب إيضاح الفوائد.

الطبقة العشرون: شمس الدين محمّد بن جمال الدين المكّي الجزيني (الشهيد الأوّل).

الطبقة الحادية والعشرون: المقداد بن عبداللّه السيوري (الفاضل المقداد المتوفّي سنة 826 ق)، الحسن بن محمّد الديلمي صاحب إرشاد القلوب.

الطبقة الثانية والعشرون: أحمد بن فهد الحلّي صاحب المهذّب البارع.

الطبقة الثالثة والعشرون: الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي (المحقّق الثاني) صاحب جامع المقاصد، أحمد بن أبي جمهور الإحسائي صاحب عوالي اللآلئ.

الطبقة الرابعة والعشرون: الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي صاحب الميسيّة، الشيخ عليّ المنشار، والشيخ عبد النبيّ الجزائري صاحب الحاوي.

الطبقة الخامسة والعشرون: زين الدين بن عليّ العاملي الجبعي (الشهيد الثاني).

الطبقة السادسة والعشرون: الحسين بن عبدالصمد العاملي صاحب العقد الطهماسبي، والد الشيخ البهائي، الملّا أحمد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي صاحب مجمع الفائدة والبرهان.

الطبقة السابعة والعشرون: الشيخ حسن بن زين الدين العاملي صاحب المعالم، السيّد محمّد الموسوي العاملي صاحب المدارك، الملّا عبداللّه التستري صاحب جامع الفوائد، الملّا عناية اللّه القهبائي صاحب مجمع الرجال، الشيخ محمّد العاملي سبط الشهيد الثاني صاحب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار المعروف بفخر الدين الثاني، الميرزا محمّد الإسترآبادي صاحب الرجال الثلاثة: منهج المقال، وملخّص المقال، والرجال الوجيز، الملّا محمّد أمين الإسترآبادي صاحب الفوائد المدنيّة، محمّد بن الحسين

العاملي (الشيخ البهائي المتوفّي سنة 1030 ق)، محمّد باقر الإسترآبادي الميرداماد، جواد بن سعيد الكاظمي المعروف بالفاضل الجواد (كان حيّاً سنة 1040 ق).

الطبقة الثامنة والعشرون: محمّد تقي المجلسي، المولي محسن الفيض الكاشاني صاحب الوافي، الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي الأخباري المتعصّب الرادّ علي السبزواري، صاحب هداية الأبرار، المولي محمّد باقر السبزواري (المحقّق السبزواري) صاحب ذخيرة المعاد، الحاج آغا حسين الخوانساري (أُستاذ الأساتذة المتوفّي سنة 1098 ق)، الملّا عبد اللّه التوني صاحب الوافية، السيّد نور الموسوي العاملي صاحب الشواهد المكّيّة، أخو صاحب المدارك، السيّد حسين بن رفيع الدين المرعشي المازندراني (سلطان العلماء) صاحب الحاشية علي المعالم، الميرزا محمّد الشيرواني صاحب هداية المسترشدين، فخر الدين الطريحي صاحب مجمع البحرين، المولي صالح المازندراني صاحب شرح الكافي، عبدالعلي بن جمعة العروسي الحويزي صاحب نور الثقلين.

الطبعة التاسعة والعشرون: المولي محمّد باقر المجلسي، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، السيّد هاشم البحراني صاحب البرهان، السيّد نعمة اللّه الجزائري، الآغا جمال الخوانساري.

الطبقة الثلاثون: الآغا محمّد الأكمل الأصفهاني والد الوحيد البهبهاني، بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصبهاني، الفاضل الهندي كاشف اللثام صاحب كشف اللثام، عبداللّه بن صالح البحراني السماهيجي الأخباري، الميرزا عبداللّه

الأفندي صاحب رياض العلماء، المولي عبداللّه البحراني صاحب العوالم، السيّد محمّد حسين الخاتون آبادي، المولي إسماعيل الخواجويّ المازندراني الأصبهاني.

الطبقة الحادية والثلاثون: محمّد باقر الوحيد البهبهاني، الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق، المولي مهدي النراقي، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، أبو علي محمّد بن إسماعيل الحائري صاحب منتهي المقال.

الطبقة الثانية والثلاثون: الميرزا أبوالقاسم القمّي صاحب القوانين، الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء صاحب كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، السيّد عليّ الطباطبائي، السيّد محسن كاظم الأعرجي صاحب المحصول، السيّد محمّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، أسد اللّه التستري صاحب المقابيس.

الطبقة الثالثة والثلاثون: المولي أحمد النراقي صاحب مستند الشيعة، الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر، السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد، محمّد شريف المازندراني شريف العلماء، السيّد عبداللّه شبّر، الشيخ محمّد حسين الأصبهاني صاحب هداية المسترشدين، المولي محمّد تقي البرغاني (الشهيد الثالث)، المولي محمّد صالح البرغاني صاحب غنيمة المعاد، السيّد محمّد باقر الشفتي (حجّة الإسلام المتوفّي سنة 1260 ق)، محمّد إبراهيم الكلباسي.

الطبقة الرابعة والثلاثون: الشيخ مرتضي الأنصاري، الشيخ جعفر التستري.

الطبقة الخامسة والثلاثون: الميرزا محمّد حسن الشيرازي، الميرزا حبيب اللّه

الرشتي، الميرزا حسن الطهراني (النجم آبادي)، الميرزا محمّد حسن الآشتياني، الميرزا أبوالقاسم كلانتر الطهراني.

الطبقة السادسة والثلاثون: محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية، السيّد كاظم الطباطبائي اليزدي، السيّد محمّد الفشاركي، الحاج آقا رضا الهمداني، الميرزا محمّد تقي الشيرازي، الشيخ محمّد حسن المامقاني، الميرزا حسين النوري، صاحب مستدرك الوسائل. إلي هنا ما ذكره السيد البروجردي.

الطبقة السابعة والثلاثون: الشيخ عبدالكريم الحائري، السيّد أبوالحسن أصفهاني، الحاج آقا حسين القمّي، الميرزا محمّد حسين النائيني، الشيخ آغا ضياء العراقي، الشيخ محمّد حسين الغروي الأصفهاني، الشيخ عبداللّه المامقاني، الشيخ عبّاس قمّي، الشيخ محمّد محسن الطهراني، الشيخ محمّد باقر الآيتي الجازاري، السيّد حسن الصدر، صاحب تأسيس الشيعة.

الطبقة الثامنة والثلاثون: السيّد حسين البروجردي، السيّد محمود الشاهرودي، السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، الميرزا محمّد حسن البجنوردي، الشيخ حسين الحلّي، السيّد محمّد هادي الميلاني، الشيخ مرتضي الحائري، السيّد عبدالأعلي السبزواري، السيّد أبوالقاسم الخوئي، الإمام الخميني، السيّد شهاب الدين المرعشي، السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، من أعاظم المراجع المعاصرين رحمهم الله.

ص: 241

4. الفهرست للشيخ ومنهجه فيه

4. الفهرست للشيخ ومنهجه فيه(1)

قد ذكر فيه أسماء الذين لهم أصل أو تصنيف، والفهرس وُضع لذكر الأُصول والمصنّفات، وذكر الطريق إليها، وهو مفيد من جهتين:

الأُولي: أنّه يبيّن الطرق إلي نفس هذه الأُصول والمصنّفات.

الثانية: أنّ الشيخ نقل في التهذيبين أعني تهذيب الأحكام والاستبصار، روايات عن هذه الأُصول والمصنّفات، ولم يذكر طريقه إلي تلك الأُصول والمصنّفات، لا فيهما ولا في خاتمتهما، إلّاأنّه ذكره في الفهرست. وربّما كان طريق الشيخ في التهذيبين ضعيفاً ولكنّه صحيح في الفهرست، فيصحّ وصفه بالصحّة للطريق الموجودة في الفهرست. وعلي كلّ فالفهرست وُضع للتعريف بِمؤلّفي الشيعة إماميّاً كان أو غير إمامي.

وعدّ الشيخ في مقدّمته أنّه ذكر كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول وجرحه وتعديله، والاعتماد علي روايته، وموافقته للحقّ، لكنّه لم يف بما وعد لأنّه لم يذكر فساد مذهب البعض.

5. الغضائري ومنهجه الرجالي

الرجال لابن الغضائري:

اشارة

وهو من أُمّهات كتب الرجال إلّاأنّه من الضعفاء، لذا ينبغي الوقوف علي أُمور منها:

أ - ترجمة الغضائري:

قال النجاشي: الحسين بن عبيداللّه الغضائري،

1- . قاموس الرجال ج 1 ص 28 المقدّمة، سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 94 - باللغة الفارسيّة -، مأخذ شناسي رجال شيعه ص 56 - باللغة الفارسيّة -، الذريعة ج 5 ص 145، الفوائد الرجاليّة ج 4 ص 95.

شيخنا رحمه الله. له أربعة عشر كتاباً، أجازنا في جميعها، وروايته عن شيوخه، ولم يذكر له رجالاً. وذكر مثله الشيخ، ويكفي في وثاقته شيخوخته لهما، فإنّ مشايخ النجاشي كلّهم ثقات(1).

ب - ابن الغضائري هو أحمد بن الحسين،

ذكره الشيخ في مقدّمة الفهرست أنّ له كتابين في الأُصول والمصنّفات، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمِد بعض ورثته إلي إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب، وقد اشترك كلّ من النجاشي وابن الغضائري في الأخذ عن الغضائري، ومن العجيب أنّ النجاشي لم يتناوله بشكل مستقلّ.

ج - أوّل من وجده أحمد بن طاووس

الحلّي فأدرجه في حلّ الإشكال في معرفة الرجال (المؤلَّف سنة 644 ق)، وجمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجاليّة، وقال في أوّله: ولي بالجميع روايات متّصلة سوي كتاب الغضائري؛ فوجده منسوباً إليه ولم يجد كتاباً آخر للممدوحين حتّي أدرجه. ثمّ تبعه تلميذه العلّامة الحلّي وابن داود فأدرجاه في كتابيهما، والمتأخّرون عنهما ينقلون عنهما، ولولا ما أدرجه السيّد لما بقي من كتاب الغضائري أثر، وكان عند الشهيد الثاني كتاب حلّ الإشكال وابنه الشيخ حسن العاملي فاستخرج منه التحرير الطاووسي وكان عند المولي حسين التستري فاستخرج من حلّ الإشكال عبارات الضعفاء مرتّبةً علي حروف المعجم، ثمّ أورده تلميذه عناية اللّه القهبائي في كتابه مجمع الرجال وصرّح بهذا في مقدّمته.

1- . رجال النجاشي ص 69، مجمع الرجال ج 1 ص 108، جامع الرواة ج 1 ص 48، الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 371، أعيان الشيعة ج 2 ص 565، مستدركات علم الرجال ج 1 ص 296، طبقات أعلام الشيعة ج 2 ص 15، معجم رجال الحديث ج 2 ص 98، رياض العلماء ج 1 ص 34، خلاصة الرجال ج 1 ص 6.

د – هل الغضائري مؤلّف الكتاب أم ابنه؟

د – هل الغضائري مؤلّف الكتاب أم ابنه؟(1)

هناك قولان: الأوّل: قد ذهب الشـهيد إلي أنّه للأوّل، واعتمد علي الخلاصة في ترجمة سهل بن زياد الآدمي: وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام وذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين. وقال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً. فالعطف يدلّ علي المغايرة.

ولا يخفي أنّ العبارة الأُولي للنجاشي، والجملة الأخيرة لابن الغضائري، لفّقهما العلّامة فحصل الخطأ للشهيد.

وقد شكّ آية اللّه الخوئي صاحب معجم رجال الحديث، حيث استدلّ علي عدم ثبوت الكتاب للأوّل من أنّ النجاشي لم يتعرّض له، مع أنّه كان بصدد بيان الكتب التي صنّفها الإماميّة، حتّي إنّه يذكر ما لم يره من الكتب، وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيداللّه أو ابنه، وقد تعرض لترجمة الحسين بن عبيداللّه وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال، انتهي.

والنجاشي ينقل عنه كثيراً، وعن البرقي: أنّ له كتاب التاريخ ولعلّه هو الرجال.

الثاني: أنّه من تأليف ابن الغضائري (أحمد)، ويدلّ علي ذلك أُمور عدّة، منها:

أ – ذكر الشيخ في مقدّمة الفهرست أنّه كان لأحمد بن الحسين كتابان في

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 102 وج 6 ص 19، كلّيّات في علم الرجال ص 85، الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 371.

الأصول والمصنّفات، ولم يذكر للوالد كتاباً في الرجال.

ب – أوّل من وقف عليه السيّد أحمد بن طاووس الحلّي وهو ينسبه إلي أحمد لا إلي والده.

ج – من يتابع الخلاصة يتيقّن أنّ العلّامة يراه لأحمد.

د – ما ينقله النجاشي في الفهرست عن أحمد بن الحسين، فهو يوافق ما في الكتاب، ثمّ هناك قرائن أُخري جمعها الكلباسي.

ه: إنّ كتاب الضعفاء رابع كتبه. فابن الغضائري ألّف كتاب الضعفاء وهو رابع كتبه، وقد أشار الشيخ إلي الأوّل والثاني في مقدّمة الفهرست، والثالث هو كتاب الممدوحين ينقل عنه العلّامة في الخلاصة، والرابع هو كتاب الضعفاء.

ويستفاد من خلاصة الرجال أنّه كان لأحمد بن الحسين كتابان: الضعفاء والمذمومين، والآخر الممدوحين والموثّقين، وهما غير ما ذكره الشيخ في أوّل الفهرست.

كتاب الضعفاء ومنزلته العلميّة عند العلماء

كتاب الضعفاء ومنزلته العلميّة عند العلماء(1)

وهنا ينبغي الإشارة إلي ملاحظات، منها:

أ) إنّ الكتاب وضعه المعاندون للشيعة، أرادوا به الوقيعة في أكابرهم وهو ما أصرّ عليه الطهراني في ذريعته، ويمكن تأييد ذلك بأنّ النجاشي والشيخ وأحمد كانوا يدرسون عند أبيه، فكيف لم يطّلعا علي أسرار صديقهما والنجاشي ينقل عنه في بضعة وعشرين موضعاً؟!

1- . الفوائد الرجاليّة (الخواجوئي) ص 275، دائرة المعارف الإسلاميّة ج 2 ص 361، رياض العلماء ج 2 ص 135.

ب) يُعلم مِن كلام الشيخ أنّ مؤلّفات ابن الغضائري قد ضاعت بعد اختزامه.

ج) إنّ لفظ «اخترم» ظاهر في أنّه مات قبل الأربعين، وفي تلك السنين كانوا زملاء في الدراسة، ومن المستبعد أن يصل الكتاب إلي النجاشي ولم يصل إلي الشيخ، مع أنّهما كانا زميلين وتلميذين لأساتذة معروفين؛ والنجاشي توفّي سنة 450 وتوفّي الشيخ سنة 460.

وأبعد ما يمكن أن يقال: إنّ ما بقي عن ابن الغضائري مسوّداته، ثمّ زاد عليه المعاندون أشياء بالدسّ والتزوير، والسيّد الداماد قال: قلّ أن يسلم رجل من جرحه، أو ينجو ثقة من قدحه.

ولا يخفي ضعف هذا الرأي لأسباب منها:

أوّلاً: أنّه يكفي في صحّة انتساب الكتاب إلي ابن الغضائري موافقة ما نقله النجاشي مع الموجود منه.

ثانياً: أنّ كتاب الضعفاء غير الذي ذكره الشيخ أنّه من تأليفيه، وهما موضوعان دون الضعفاء.

ثالثاً: لعلّ الشيخ لم يطّلع علي بقيّة كتب ابن الغضائري لأنّه كان منفتحاً وباحثاً في أكثر العلوم الإسلاميّة والاجتماعيّة، وهذا غير النجاشي الذي كان زميلاً ومشاركاً لدروس أبيه، والغفلة من مثله بعيدة ولا تصحّ، وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث من نفي نسبة الكتاب إلي مؤلّفه غير تامّ، لأنّ هذه القرائن تكفي في إثبات ذلك.

د) إنّ الظاهر من قول العلّامة، هو ثبوت نسبة الكتاب إلي ابن الغضائري ثبوتاً قطعيّاً، ولأجل ذلك توقّف في كثير من الرواة لأجل تضعيف الغضائري لهم،

وإنّما خالف في موارد بسبب توثيق النجاشي والشيخ، وترجيح توثيقهما.

ه) لم يُرَ مثل هذا الكتاب في الدقّة، وحسبنا اعتماد النجاشي عليه، وهو أدقّ أهل الرجال ومع ذلك فهذا إفراط، فلو كان هذا الكتاب يحتلّ هذه المنزلة فَلِمَ لم يستند النجاشي في عموم المواضع وأنّه قد ضعّف كثيراً من المشايخ التي وثاقتهم عندنا كالشمس في رائعة النهار، فعدم العبرة بطعونه، لا لأجل تسرّعه إلي الجرح بل لأنّه لم يستند إلي الحسّ، بل إلي اجتهادات شخصيّة.

و) إنّ تضعيفاته لم تكن مستندةً إلي الحسّ، وفي هذا الجانب قال الوحيد البهبهاني: إنّ القميّين والغضائري كانوا يعتقدون أنّ للأئمّة منزلة خاصّة من العصمة، ويعدّون التعدّي علوّاً وغلوّاً، وجعلوا نفي السهو عنهم غلوّاً، واعتبروا المبالغة في معجزاتهم، وتصرّفهم بأحوال السماء والأرض غلوّاً حيث إنّ الغلاة كانوا مندسّين في الشيعة، متعايشين معهم، مدلّسين، وكان هناك من القبيح عند بعضهم كفراً، أو غلوّاً، أو تفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً، وربّما كان مبرّر جرحهم بالأُمور المذكورة هو وجود الرواية الظاهرة فيها عندهم، فعلي هذا يأتي التأمّل في جرحهم، وأحمد بن محمّد بن عيسي والغضائري ربّما ينسبان الراوي إلي الكذب و وضع الحديث بعد ما نسباه إلي الغلوّ، وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه.

وأجاب التستري عن هذه الرأي فقال: كثيراً ما يرد علي المتأخّرين طعن القدماء في رجل بالغلوّ بأنّهم رموه لنقله معجزاتهم، وهو غير صحيح، فإنّ كونهم ذوي معجزات من ضروريّات مذهب الإماميّة، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلّابنقلهم؟ فقد روي أحمد بن الحسين الغضائري عن الحسن بن محمّد ابن بندار قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمّد بن أُورمة لمّا طُعِنَ عليه

بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي الليل من أوّله إلي آخره ليالٍ عدّة؛ فتوقّفوا عن اعتقادهم(1).

أقول: إنّ ما ذكره من الغلاة بأنّهم كانوا يُمتحنون في أوقات الصلاة فهو صحيح في الجملة، ويدلّ عليه إضافةً إلي ما ذكر روايات، ومع هذا الاعتراف، فإنّ هذه الروايات لا تؤيّد ما قالَه؛ وهو أنّ الغلوّ كان له معنًي واحد في جميع العصور ولازمه ترك الفرائض، ومع أنّ ذلك المعني كان مقبولاً عند الكلّ، من عصر الإمام الصادق عليه السلام إلي عصر الغضائري إلّاأنّ فيه:

أوّلاً: أنّ محمّد بن بشير كان مِن أكابر الغلاة وأتباعه كانوا يؤدّون بعض الفرائض ويتركون البعض؛ كالزكاة والحجّ وغيرهما، وعلي هذا فامتحان الغلاة في وقت الصلاة يرجع إلي فئةٍ خاصّة.

وثانياً: أنّ الظاهر من القدماء عدم الاتّفاق علي معني الغلوّ؛ فعن المفيد: قال ابن الوليد: أوّل درجة في الغلوّ، نفي السهو عن النبيّ صلي الله عليه و آله، وقد وجدنا جماعة من قمّ يقصّرون تقصيراً ظاهراً، يُنزِلون الأئمّة عن مراتبهم، ويزعمون أنّهم لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيّة، انتهي.

فإذا كان هذا حالهم فإنّهم إذا وجدوا رواية علي خلاف معتقدهم، وصفوها بالضعف وقالوا في راويها بالدسّ، فعلي هذا لا يبعد أن تكون تضعيفات ابن الغضائري راجعة إلي هذا، أي أنّهم إذا وجدوا رواية لا توافق معتقدهم وصفوها بالجعل والتزوير، والظاهر أنّ ابن الغضائري كان له مشرب خاصّ، فقد جعل إتقان الرواية دليلاً علي وثاقة الراوي، فلذلك صحّح عدّة روايات من القميّين0.

1- . قاموس الرجال ج 1 ص 290.

ممّن ضعّفهم غيره، كما أنّه جعل ضعف الراوي دليلاً علي ضعف الرواية، ويشهد علي ما ذكرنا أنّ الشيخ والنجاشي ضعّفا محمّد بن أورمة، لأنّه كان مطعوناً فيه بالغلوّ، وما انفرد به لا يُعمَل به، وقد وثّقه ابن الغضائري لمّا نظر في كتابه فوجده سالماً، إلّافي أوراق أُلصقت علي الكتاب وهي موضوعة، وهذا يظهر أنّ منطلق حكمه هو التتبّع والتدقيق في كتب الراوي.

وما جاء عن الكلباسي: أنّ دعوي التسارع غير بعيد، نظراً إلي أُمور:

الأوّل: أنّ الظاهر من كمال الاستقراء في أرجاء عبائره، أنّه كان يري نقل بعض غرائب الأمور من الأئمّة من الغلوّ علي حسب مذاق القميّين، فكان إذا رأي من أحدهم، ذكر شيءٍ غير موافق لاعتقاده... فيعتقد بكذبه.

الثاني: أنّ الظاهر أنّه كان غيوراً في دينه، فكان إذا رأي مكروهاً اشتدّت عنده بشاعته، مكثراً علي مقترفه من الطعن، ويشهد عليه أمران: أحدهما: سياق عباراته، فأنت تري أنّ غيره في مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه، فإنّه يرخي عنان القلم في الميدان، بلعان وخبث، وتهالك. وثانيهما:

اختلاف سلوكه مع غيره في مقام التضعيف... فيقول: كذّاب، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلي حديثه، ولا يُعبأ به. الثالث: كثرة تضعيفه للأجلّاء والموثّقين، ومنه تضعيفه لأحمد بن مهران، ولأجل ذلك لا يمكن الاعتقاد علي تضعيفاته فضلاً عن معارضته بتوثيق النجاشي، وقد عرفت من المحقّق الداماد أنّه قلّ من يسلم عن جرحه.

ز) ربّما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائري لأنّه كان جرّاحاً، كثير الردّ علي الرواة وقليل التعديل، وهذا خرقٌ للعادة، فيقبل تعديله لا تضعيفه.

وفيه: أنّ كتاب الممدوحين لم يصل إلينا ولعلّهم أكثر من الضعفاء، ولأجل ذلك نجد أنّ النسبة بين ما ضعّفه الشيخ والنجاشي أو وثّقاه، وما ضعّفه ابن الغضائري أو وثّقه؛ عموم من وجه؛ فربّ ضعيف عندهما كان ثقة عنده وبالعكس، وعلي ذلك فلا يصحّ ردّ تضعيفاته بحجّة أنّه كان جرّاحاً للرواة خارجاً عن الحدّ المتعارف، في محالّ الجرح، بل الحقّ في عدم قبوله من أنّ توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستندة إلي الحسّ والشهود والسماع عن المشايخ والثقات(1).6.

1- . الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 371، مجمع الفائدة والبرهان ج 8 ص 455، سماء المقال ج 1 ص 46.

الفصل السابع منهج المتأخّرين في علم الرجال

اشارة

منهج المتأخّرين في علم الرجال هو منهج التقسيم والاجتهاد

1. منهج ابن داود في رجاله

رجال ابن داود

رجال ابن داود(1)

من تـأليف تقيّ الـدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي تلميـذ السـيّد جمال الـدين أحمـد بن طاووس الحلّي (صاحب البُشـري والملاذ في الفقه)(2)، قـال فيه: أكثر فوائـد هـذا الكتـاب من إشـاراته وتحقيقاته، ربّاني وعلَّمني وأحسن إليّ. كما قرأ علي الإمام نجم الـدين جعفر بن الحسن بن يحيي الحلّي وقال فيه مثل ما قال في ابن طاووس(3).

مميّزات رجاله

1. إنّه سـلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحدٌ، رتّبه علي الحروف، الأوّل فالأوّل، من الأسماء وأسماء الآباء والأجداد، وجمع ما وصل إليه من كتب الرجال، فنقل

1- . الغدير ج 6 ص 3، رياض العلماء ج 4 ص 134، روضات الجنّات ج 4 ص 224، نقد الرجال ج 2 ص 43، أعيان الشيعة ج 5 ص 190.

2- . رجـال ابن داود رقم 137، روضـات الجنّات ج 7 ص 66، الكني والألقاب ج 1 ص 340، موسوعـة طبقات الفقهاء ج 2 ص 313 المقدّمة.

3- . كلّيّات في علم الرجال ص 117.

ما في فهرس الشيخ، والنجاشي، ورجال الكشّي، والشيخ، وابن الغضائري، والبرقي، والعقيقي، وابن عقدة، والفضل بن شاذان، وابن عبدون.

2. قـد جعل لكلّ كتاب علامـة، واعتبر نفسه رائـد هـذا الفنّ، وتبعه علي هذا المنحي كثير من علماء الرجال، الذين جاؤوا بعده، سـيّما في القرنين الحادي عشـر والثاني عشـر، فممّن تبعه علي العلامات: المولي عناية اللّه القهبائي في مجمع الرجال، والسيّد مصطفي التفرشي في نقـد الرجال، والشـيخ عبـدالنبيّ الجزائري في حاوي الأقوال، والميرزا محمّد علي الإسترآبادي في كتبه الرجاليّة الثلاثة، والعلّامة محمّد بن علي الأردبيلي في جامع الرواة، وأبي عليّ محمّد ابن إسماعيل الحائري في منتهي المقال.

وقـد صـرّح العلماء بأنّ هـذه العلامات قـد توقع في الخطإ فالأولي تركها، وأوّل من صـرّح بوجود الخطأ في هـذا المنهـج هو المولي أحمد الأردبيلي(1) في كتابه الفقهي مجمع الفائدة والبرهان.

3. قسّم كتابه إلي جزءَين: الأوّل يختصّ بذكر الموثّقين والمهملين، والثاني بالمجروحين والمجهولين.

4. ذكر في آخر القسم الأوّل تحت عنوان خاصّ: جماعة وصفهم النجاشي بقوله: «ثقة، ثقة» وهم أربعة وثلاثون رجلاً، مرتّبين علي حروف الهجاء، ثمّ أضاف بأنّ الغضائري جاء في كتابه خمسة رجال زيادة علي ما ذكره النجاشي.-.

1- . ريـاض العلماء ج 1 ص 56، الفقه الإسـلامي منابعه وأدواره ص 364، ريحانـة الأدب ج 5 ص 349، جـامع الرواة ج 1 ص 61، الذريعة ج 2 ص 35، معجم رجال الحديث ج 2 ص 229، فقه وفقهاي اماميه در گذر زمان ص 205 - باللغة الفارسيّة -.

نصوص من كتاب رجال ابن داود

الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين، ومن لم يُضعّفهم الأصحاب فيما علمته.

(باب الهمزة)

1. آدم بن إسحاق بن آدم بن عبداللّه الأشعري - لم [جش] قمّيّ ثقة.

2. آدم بن الحسين النخّاس(1) ق [جش، جخ] كوفيّ ثقةٌ. روي عنه(2)إسماعيل بن مهران. ومن أصحابنا مَن(3) أثبته في كتاب له «النجاشيّ» وهو غلط.

3. آدم بن المتوكّل أبو الحسين بيّاع اللؤلؤ ق [جش] كوفيّ مهملٌ.

4. أبان بن تَغْلِب، بنقطتين فوق فمعجمة(4)، ابن رباح، بنقطةٍ تحت الباء، أبو سعيد البكريّ الجُريري، بالجيم المضمومة والمهملتين، مولي بني جُرَيْر، ين، قر، ق [كش(5)] ثقة جليل القدر، سيّدُ عصره وفقيهُه وعمدة الأئمّة، روي(6) عن الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديثٍ.

قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد الكوفة وأفت الناس، إنّي أُحبّ أن يُري في شيعتي مثلك».

وكان إذا دخل علي أبي عبداللّه عليه السلام ثنّي له الوسادة وصافحه، وكان إذا قدم

1- . الف، النحّاس، بإهمال الحاء.

2- . ب: «روي عن» وما أثبتناه عن ألف موافق لما ذكره النجاشي.

3- . هو العلّامة في القسم الأوّل من الخلاصة.

4- . ب: ومعجمة.

5- . أظنّ أنّ «كش» مصحّف عن «جش» ففيه أنّه من أصحابهم عليهم السلام.

6- . ذكره النجاشي.

المدينة تقوّضت إليه الحلق(1) وأُخلِيت له سارية(2) النبيّ صلي الله عليه و آله.

قال أبو عبداللّه عليه السلام لسُلَيم(3) بن أبي حبّة لمّا ودّعه: «ائت أبانَ بن تَغْلِب فإنّه سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روي لك عنّي فاروه عنّي».

مات سنة إحدي وأربعين ومائة، وترحّم عليه أبو عبداللّه عليه السلام وقال:

«لقد أوجع قلبي موتُ أبان» وكان قد أخبره بموته مُوقّتاً(4).

5. أبان بن عبدالملك ق [كش(5)] شيخٌ من أصحابنا.

6. أبان بن عثمان الأحمر لم(6) [كش(7)] من الستّة الذين أجمعت(8) العصابة علي تصديقهم، وهم: جميل بن درّاج، عبداللّه بن مسكان، عبداللّه بن بُكير، حمّاد بن عيسي، حمّاد بن عثمان، أبان بن عثمان، وجميل بن درّاج أفقههم(9)وقد ذكر أصحابنا أنّه كان ناووسيّاً(10) فهو بالضعفاء أجدر، لكن ذكرتُه هنا(11) لثناء الكشّيّ (12) [عليه] وإحالته علي الإجماع المذكور.م.

1- . تقوّضت الحلق والصفوف: تفرّقت، ألف: تقوّصت، ب: الخلق.

2- . الأُسطوانة التي كان رسول اللّه صلي الله عليه و آله يعتمد عليها.

3- . الكشّي: مسلم بن أبي حبّة، النجاشي: سليم بن أبي حيّة.

4- . ب: موقناً.

5- . هكذا ذكره «جش»، فالرمز مصحّف.

6- . روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام فذكر «لم» سهو، وليس هذا السهو بعزيز.

7- . الكشّي ص 225.

8- . ب: من آل الذين اجتمعت.

9- . ب: أفقهم (بهاء واحدة).

10- . هم فرقة تعتقد بحياة الصادق عليه السلام.

11- . الف: هاهنا.

12- . ص 239 في عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام.

7. أبان [بن] المحاربي [جخ(1)] روي حديثاً واحداً علي قول البغويّ.

8. أبان بن عُمَر الأسديّ، خَتَنُ آل ميثم بن يحيي التمّار لم(2) [جش] شيخٌ من أصحابنا ثِقةٌ، لم يرو عنه إلّاعبيس بن هشام الناشري.

9. إبراهيم بن أبي البِلاد، بالباء المفردة تحت ق، م، ضا [جخ] كوفيّ ثِقةٌ، ويكنّي أبو البلاد أبا إسماعيل. واسم أبي البِلاد يحيي بن سليم.

10. إبراهيم بن أبي حفص الكاتب، أبو إسحاق كر [ست(3)] ثقةٌ وجيه.

11. إبراهيم بن أبي الكَرّام الجعفريّ ضا، ذكره بعض أصحابنا(4) أنّه كان خيّراً.

12. إبراهيم أبو رافع ل، ي [جخ] عتيق رسول اللّه صلي الله عليه و آله صاحب أمير المؤمنين عليه السلام بعده، ثِقة.

13. إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ ضا [جخ] ثِقةٌ.

14. إبراهيم الحارثي ق [كش(5)] ممدوح.

15. إبراهيم بن الحكم بن ظُهَيْر [بالضمّ] الفزاريّ، أبو إسحاق، صاحب التفسير عن السدّي(6)، لم [جخ] يصنّف كتباً.

16. إبراهيم بن حمّاد [ست(7)] له كتابٌ.0.

1- . «جخ» زيادة من الف. وفي النسبة وكذا في إثبات «بن» وإسقاطه خلاف.

2- . روي عن الصادق عليه السلام فلفظة «لم» سهو، نبّه عليه الميرزا.

3- . الفهرست الرقم 10.

4- . العلّامة والنجاشي.

5- . لم أظفر به فيه، نعم ذكر في ص 263 إبراهيم المحاربي فلعلّه هو.

6- . الف: السندي، ب: السكري، وما أثبتناه عن الفهرست الرقم 4.

7- . الفهرست الرقم 30.

17. إبراهيم بن خالد العطّار [ست(1)] له كتاب.

18. إبراهيم بن رجا الجَحْدريّ، بالجيم المفتوحة والحاء والدال المهملتين لم [جخ] ثِقةٌ بصريٌّ، له مجلسٌ كان يصف(2) فيه أبا محمّد العسكري عليه السلام.

19. إبراهيم بن زياد أبو أيّوب الخرّاز، بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي، وقيل: بن عيسى وقيل(3): بن عثمان ق، م [كش(4)، جش] ثقةٌ ممدوح.

20. إبراهيم بن سلام ضا [جخ] نيشابوريّ وكيل [الرضا(5)]، ومن أصحابنا من ذكر أنّه سلامة(6).

رجال ابن داود، القسم الثاني

(باب الخاء)

165. خالد الخواتيمي [كش(7)] غال.

166. خالد بن طهَمان أبو العلاء الخفّاف السلولي [جش] عامّيّ.

167. خالد بن عبداللّه بن سدير [ست(8)] له كتاب، ذكر أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه قال: لا أرويه لأنّه موضوع».

1- . الفهرست الرقم 25.

2- . ب: يصنف.

3- . كذا ذكره ابن شهر آشوب.

4- . الكشّي ص 233، وليس فيه ولا في كتاب النجاشي «إبراهيم بن زياد الخرّاز» ثمّ إنّ ضبط الخرّاز أيضاً محلٌّ للتأمّل. وانظر تفصيل الكلام في تنقيح المقال (ج 1 ص 203) في الفائدة السادسة عشرة.

5- . بين المعقوفين عن ب، وفي كونه وكيلاً للرضا عليه السلام خلاف.

6- . هو العلّامة وذكر أنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام.

7- . وفي الخلاصة عن الكشّي أنّ في مذهبه ارتفاعاً ولم أظفر به في كتاب الكشّي.

8- . الفهرست الرقم 259 وتقدّم في المعتمدين بحذف «عبداللّه».

وضعه محمّد بن موسي الهمداني.

168. خلف بن خلف م [جخ] مجهول(1).

169. خيبري(2) بن عليّ الطحّان [جش] كوفيّ ضعيف في مذهبه، يقال في مذهبه ارتفاع، روي عنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

(باب الدال المهملة)

170. دارم بن قبيصة - بفتح القاف والباء المفردة والياء المثنّاة تحت والصاد المهملة - بن نهشل أبو الحسن السائح ضا [غض] لا يؤنس بحديثه ولا يوثق به(3).

171. داود بن الحُصين ق، م [جخ] واقفي [جش] ثقة(4).

172. داود بن عطاء أبو سليمان المدني [قد] ليس بشيء.

173. داود بن كثير الرقّي ق، م [غض] فاسد المذهب [جخ] ثقة [جش] ضعيف جدّاً، والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبدالواحد: قلّما رأيت له حديثاً سديداً(5).

174. درست، بالضمّتين، بن أبي منصور ق، م [كش(6)، جخ] واقفيّ.4.

1- . سبق ذكرهم في المعتمدين.

2- . ب: خيري، وكذا في الخلاصة.

3- . سبق ذكرهم في المعتمدين.

4- . سبق ذكرهم في المعتمدين.

5- . سبق ذكرهم في المعتمدين.

6- . الكشّي ص 344.

* الدهقان [كش(1)] ملعون.

(باب الراء)

175. ربيع(2) بن زكريّا الورّاق كوفيّ [جش] طعن عليه بالغلوّ، له كتاب فيه تخليط، ذكره أبو العبّاس بن نوح [غض] ضعيف.

176. ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي المدنيّ الفقيه قر [جخ] عامّيّ.

177، 178. رزين الأبزاري ورزين الأنماطيّ قر [جخ] مجهولان.

(باب الزاي المعجمة)

179. زافر بن عبداللّه الأنباريّ (3)، ق عامّيّ.

180. زُرعة بن محمّد الحضرميّ ق، م [جخ، ست(4)] واقفيّ.

181. زفر بن الهذيل [أبو الهذيل] التميميّ العنبريّ الكوفيّ ق، م [قي(5)] عامّيّ.

182. زكريّا بن محمّد أبو عبداللّه المؤمن ق، م [كش(6)] لقي الرضا وحكي عنه ما يدلّ علي الوقف، مختلط الأمر في حديثه.

183. زكريّا أبو يحيي كوكب الدم [غض] ضعيف وقد وثّقه الكشّيّ (7)ه.

1- . الكشّي ص 332، 353، وهو عروة بن يحيي النخّاس الآتي.
2- . الف، ج: ربيعة.
3- . قال الميرزا: والصحيح الأيادي.
4- . الفهرست الرقم 303.
5- . رجال البرقي ص 42.
6- . مصحّف عن «جش».
7- . الكشّي ص 372 وتقدّم ترجمته.

وغيره.

184. زياد بن الأسود النجّار قر [جخ] مجهول.

185. زياد بن مروان القندي، بالقاف والنون، أبو الفضل ق، م [جخ] واقفيّ.

186. زياد بن(1) المنـذر أبو الجارود الهمدانيّ - بالمهملة - الكوفيّ الحوفي - بالحاء المهملة والفاء - ومن أصـحابنا من أثبته «الخارقيّ» بالخـاء المعجمـة والراء والقاف [ومنهم من قال: الحرقيّ بالحاء المهملـة والراء والقاف] والأوّل المعتمـد وهو خيرة الشـيخ أبي جعفر رحمه الله، تابعيّ قر، ق [جخ] زيديّ أعمي.

2. منهج العلّامة في رجاله

اشارة

2. منهج العلّامة(2) في رجاله

واسم كتـابه: «خلاصـة الأـقوال في علم الرجال»، ويتكوّن من قسـمين: القسم الأوّل، فيمن اعتمـد عليه، والقسم الثاني، يختصّ بالضـعفاء ويحتوي كلّ قسم علي سبعة وعشرين فصلاً، ولها خاتمة تشمل فوائد.

وكتابه هذا هو خلاصة لما في فهرس الشيخ والنجاشي. وعنه قال المحقّق التستري: إنّ المتّفقات من الخلاصة مع مصادرها لا يفيد، مع ذكر المصادر، وإنّما يفيد فيما لم نقف علي مسـتند، كما ينقل عن العقيقي، وابن عقدة، وثقات ابن الغضائري والمذمومين عنده، وفيما ينقله عن النجاشي، فيما لم يكن في نسختنا فإنّ نسخته كانت أكمل.

1- . تقدّم زياد بن أبي رجاء في المعتمدين.

2- . روضات الجنّات ج 2 ص 269، تنقيح المقال ج 1 ص 314، الدرر الكامنة ج 2 ص 49، لسان الميزان ج 2 ص 317، مرآة الجنان ج 4 ص 276، مصفّي المقال ص 131، رياض العلماء ج 1 ص 358، أمل الآمل ج 1 ص 81، الفوائد الرجاليّة ج 1 ص 257، إحقاق الحقّ ج 1 المقدّمة، إرشاد الأذهان ج 1 المقدّمة، منتهي المطلب ج 1 المقدّمة.

ورجال العلّامة وابن داود متماثلان في كيفيّة التأليف، وبما أنّهما من تلامذة أحمد بن طاووس الحلّي فلا يبعد أنّهما اقتفيا ما خطّه أُستاذهما. لأنّهما جعلا كتابيهما في قسمين وفي بابين: الباب الأوّل، فيمن اعتمدا عليه والباب الثاني فيمن لا يعتمدان عليه.

وأمّا الفروق بينهما فهي:

1. إنّ العلّامة ذكر في القسم الأوّل من يُعمل بروايته، ولذلك كان يذكر في الأوّل الممدوح للعمل بروايته، وكذلك فاسد المذهب، إن عمل بروايته، كابني بكير وفضّال، والموثّقين، وأمّا الذين ليسوا كذلك فتناولهم في القسم الثاني، لعدم العمل بروايتهم.

أمّا الجزء الأوّل من رجال ابن داود فكان فيمن ورد فيه أدني مدح وإن جاء فيه ذمّ كثير ولم يعمل بروايته، والجزء الثاني فيمن ورد فيه أدني ذمّ وإن كان من أوثق الثقات وعمل بخبره، ولذلك جري ذكر بريد العجلي وهشام بن الحكم في البابين.

2. إنّ العلّامة لا يُعَنْوِن المُخْتَلف فيه في القسمين، بل إن رجّح المدح يذكره في الأوّل، وإن رجح الذمّ أو توقّف، يذكره في الثاني. وأمّا ابن داود فيذكر المُخْتَلف فيه في الأوّل باعتبار مدحه، وفي الثاني باعتبار جرحه.

3. كلّما أخذ العلّامة عن المصادر الخمسة، لا يذكر المرجع، بل يذكر قولهم، نعم إذا نقل عن الغيبة، أو ابن عقدة، أو العقيقي، صرّح بالسند، كما إذا كان أصحاب الرجال الخمسة مختلفين في رجل، فإنّه يصرّح بأسمائهم، فإن قال شيئاً وسكت عن سنده، فيظهر منه أنّه مذكور في الكتب الخمسة، ولو لم

نقف عليه في نسـختنا، وأمّا ابن داود فيلتزم بذكر جميع مَن أخذ عنه، فلو لـم يذكر السـند، علم أنّه سـقط من نسختنا رمزه، إلّا ما كان مشتبهاً عنده فلا يرمز له.

4. إنّ العلّامة اقتصـر في القسم الأوّل علي الممدوحين، أمّا ابن داود فقد ذكر المهملين إلي جانبهم، وهم الذين لم يضـعّفهم الأصـحاب. والمجهول في اصـطلاح العلّامة وابن داود هو من صرّحوا بمجهوليّته (مجهول)، والمهمل من لم يذكروا فيه شيئاً إلّا أنّ المتأخّرين كالشهيد، والمجلسي، والمامقاني استعملوا المجهول في الأعمّ.

وفي الختام نقول: إنّ العلّامـة الحلّي هو عالم مجتهد في علم الرجال، علميّ التناول، ناقد، جرّاح، معدِّل بعلميّة. وابن داود رجل ناقل، ينقل أقوال العلماء في علم الرجال، ويترك الحكم للقارئ، أي أنّه ما كان مجتهداً في علم الرجال، ومعدِّلاً جرّاحاً، والشاهد علي هذا هو أنّ الرواة الـذين اختلف المصـنّفون والرجاليّون فيهم، فبعضـهم جرّح، وبعضـهم عـدّل، أو الرجال الـذين ورد فيهم المدح والذمّ كمفضّل بن عمر، ومحمّـد بن سـنان وغيرهم، الذين وردت فيهم روايات مادحة وروايات تذمّهم، فالعلّامة الحلّي كان يختار من الجرح والتعديل ما قام عليه الـدليل، فهو يتّبع الـدليل، سواء كان جرحاً أو تعديلاً، فإن قام الدليل علي الجرح فيقدّم الجرح، وإن قام علي التعديل فيقدّم التعديل، فيذكر الراوي معدّلاً في القسم الأوّل، ويذكر الراوي مجروحاً في القسم الثاني.

وأمّا ابن داود فهو قـد نظر إلي الروايات والأدلّة والأقوال الواردة في الجرح والتعديل، فإن كان معدّلاً بأدلّة التعديل يذكره في القسم الأوّل من كتابه، وإن كان مجروحاً بأدلّـة الجرح، يـذكره في القسم الثاني من كتابه، ولـم يرجّح أحداً من الصـنفين، وهذا هو السـرّ الجوهري في الفرق بين رجال العلّامة ورجال ابن

داود، مع أنّ كليهما تأثّرا بأستاذهما وهو السيّد ابن طاووس الحلّي (أحمد بن طاووس الحلّي المتوفّي سنة 673 ق) الخرّيت الرجاليّ.

نصوص من كتاب خلاصة الأقوال

القسم الأوّل:

19. إسماعيل بن عليّ العمي - بالعين غير المعجمة المفتوحة والميم المخفّفة(1) - أبو عليّ البصريّ أحد شيوخنا البصريّين. ثقة(2). (ثق)

20. إسماعيل بن عمّار أخو إسحاق.

روي الكشّيّ حديثاً في طريقه ضعف أنّ الصادق عليه السلام كان إذا رآهما قال:

«وقد يجمعهما (إليه)(3) لأقوام» - يعني الدنيا والآخرة(4) -.

وقد ذكرنا سند الحديث في الكتاب الكبير، والأقوي عندي التوقّف في روايته حتّي تثبت عدالته. (ضع)

21. إسماعيل بن عمر بن أبان الكلبيّ: واقفيّ، روي أبوه عن أبي عبداللّه، وأبي الحسن عليهما السلام، وروي هو عن أبيه(5). (ضع)

22. إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبداللّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب: من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ثقة، من أهل البصرة(6). روي: أنّ الصادق عليه السلام قال: «هو كهلٌ من كهولنا، وسيّد من

1- . إيضاح الاشتباه ص 33/91، عوائد الأيّام ص 847.
2- . الفهرست ص 111/59، وانظر: رجال النجاشي ص 63/30.
3- . ليس في أ، ب، د، ورجال الكشّي.
4- . رجال الكشّي ص 752/402.
5- . رجال النجاشي ص 55/28.
6- . رجال الطوسيّ ص 17/104، وانظر: رجال الكشّي ص 393/218.

ساداتنا»(1) وكفاه بهذا شرفاً مع صحّة الرواية. (ثق)

23. إسماعيل بن قتيبة – بضمّ القاف وفتح التاء بعده المنقّطة فوقها نقطتين، ثمّ الياء المنقّطة تحتها نقطتين الساكنتين، ثمّ الباء المنقّطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة(2) – مجهول من أصحاب الرضا عليه السلام(3). (ضع)

24. إسماعيل القصير بن إبراهيم بن بزّة(4): كوفيّ، ثقة(5). (ثق)

25. إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، ثقة، روي عن جدّه إسحاق بن جعفر، وعن عمّ أبيه عليّ بن جعفر(6). (ثق)

26. إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن هلال المخزومي، أبو محمّد، وجه أصحابنا المكّيّين، كان ثقة فيما يرويه، قدم العراق وسمع أصحابنا منه، مثل:

أيّوب بن نوح، والحسن بن معاوية، ومحمّد بن الحسين، وعليّ بن الحسن بن فضّال(7). (ثق)

27. إسماعيل بن محمّد الحميري(8) – بالحاء المهملة المكسورة والميم الساكنة والياء المنقّطة تحتها نقطتين بعدها راء(9) – ثقة، جليل القدر، عظيم الشأن5.

1- . انظر: هامش رجال الطوسي ص 104.

2- . عوائد الأيّام ص 870.

3- . رجال الطوسي ص 36/369.

4- . د: برّة.

5- . رجال النجاشي ص 61/30، وانظره: في رجال الطوسي ص 96/147.

6- . رجال النجاشي ص 60/29.

7- . الفهرست ص 115/60.

8- . رجال الطوسي ص 108/148.

9- . عوائد الأيّام ص 885.

والمنزلة رحمه اللّه تعالي. (ثق)

28. إسماعيل بن مهران - بكسر الميم وسكون الهاء بعدها راء، ثمّ ألف، ثمّ نون(1) - (بن محمّد)(2) بن أبي نصر(3) السكوني، واسم أبي نصر زيد، مولي، كوفيّ، يكنّي أبا يعقوب، ثقة، معتمد عليه(4). وروي عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام، ذكره أبو عمرو(5) في أصحاب الرضا عليه السلام(6).

القسم الثاني من الخلاصة

الباب الأوّل: هارون

وفيه تسمية رجالٍ وهم:

1. هارون الجبليّ (7)، من أصحاب الباقر عليه السلام، مجهول(8). (ضع)

2. هارون بن الجهم بن ثوير(9) بن أبي فاختة سعيد بن جهمان، مولي أُمّ هاني بنت أبي طالب، وأبو الجهم(10) روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، كوفيّ ثقة(11).

(ثق)8.

1- . عوائد الأيّام ص 872.

2- . ليس في رجال النجاشيّ.

3- . نصر - بالنون والصاد المهملة والراء - إيضاح الاشتباه ص 26/89.

4- . د: نعتمد عليه.

5- . ب: أبو عمرو الكشّي.

6- . الفهرست ص 117/61، رجال النجاشي ص 49/26.

7- . ب: الحبلي، وفي ه: الجيلي.

8- . رجال الطوسي ص 5/139.

9- . ثوير - بالثاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط - بن أبي فاختة - بالخاء المعجمة والتاء المنقّطة فوقهانقطتين - إيضاح الاشتباه ص 751/314.

10- . رجال النجاشي: وابن الجهم.

11- . نفس المصدر، ص 1178/438.

3. هـارون بـن الحسن بن محبـوب بن وهب بن جعفر بن وهب البجليّ، مـولي حـارث(1) بن عبـداللّه، ثقـة، صدوق، روي عن أبيه، وعن الرجال(2). (ثق)

4. هارون بن حمزة الغنوي - بالغين المعجمة والنون - الصيرفي، كوفيّ، ثقة، عين، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام(3). (ثق)

5. هارون بن خارجة - بالخاء المعجمة أوّلاً، والجيم بعد الراء - كوفيّ، ثقة(4). (ثق)

6. هارون بن سعد، زيديّ (5). (ضع)

7. هـارون بن عبـدالعزيز، أبو عليّ الأراجنيّ (6) الكاتب، مصـريّ، كان وجهاً في زمانه، مـدحه المتنبّي، وله ابن اسـمه عليّ، وكان حسـن التخصيص بمذهبنا(7). (ثق)

8. هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب، السرّمن رآئي، كان ينزلها، وأصله الأنبار(8)، يكنّي أبا القاسم، ثقة، وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمّد وأبا الحسن عليهما السلام(9). (ثق)8.

1- . د، ورجال النجاشي: جرير.

2- . رجال النجاشي ص 1181/438.

3- . نفس المصدر، ص 1177/437.

4- . نفس المصدر، ص 1176/437.

5- . رجال الكشّي ص 318/231.

6- . الأراجنيّ - بفتح الهمزة والراء والألف والجيم والنون - إيضاح الاشتباه ص 752/314.

7- . رجال النجاشي ص 1183/439.

8- . وأصله كان الأنبار، وفي ه: وأصله من الأنبار.

9- . رجال النجاشي ص 1180/438.

9. هارون بن موسـي بن أحمد بن سعيد (بن سعيد)(1) من بني شيبان التّلّعكبريّ (2)، يكنّي أبا محمّد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير(3) (ثقة)(4) وجه أصـحابنا، معتمد عليه، لا يطعن عليه في شـيء، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة رحمه الله(5). (ثق)

10. هاشم بن أبي هاشم، مجهولٌ؛ قاله الشيخ رحمه الله(6).

وروي الكشّي عن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار قالا:

حدّثنا سـعد بن عبداللّه، قال: حدّثني إبراهيم بن مهزيار ومحمّد بن عيسي بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام(7): إنّ هاشم بن أبي هاشم ملعون(8)، وهذا طريق واضح يدلّ علي ضعف المشار إليه. (ضع)

3. منهج القهبائي في رجاله

اشارة

واسم كتابه «مجمع الرجال»، والمؤلّف - أي عناية اللّه القهبائي - من تلاميذ الأردبيلي والمولي حسين التستري والشيخ البهائي(9).

وقد جمع المؤلّف في كتابه جميع ما في الأُصول الأربعة، وما في رجال ابن

1- . ليس في ج، ه.
2- . رجال النجاشي ص 1184/439.
3- . رجال الطوسي ص 1/516.
4- . ليس في ب.
5- . رجال الطوسي ص 1/516.
6- . نفس المصدر، ص 4/139.
7- . رجال الكشّي زيادة: قال.
8- . رجال الكشّي ص 1012/528.
9- . قاموس الرجال ج 1 ص 31، كلّيّات في علم الرجال ص 127، منتهي المقال ج 1 ص 30، فائق المقال ص 34.

الغضـائري، فرتّب أوّلاً الرواة علي ترتيب حروف الهجـاء من الألـف إلي اليـاء، ثمّ قـام بتـذييل عنوان كلّ راوٍ حسب ما ذكره الكشّـيّ، ثمّ النجاشي، ثمّ ما ذكره الشيخ في الفهرست والرجال، والأُصول الأربعة، ثمّ ابن الغضائري.

وثانياً: تناول ما جمعه أُستاذه المولي حسين التستري من كلمات ابن الغضائري. وهو أوّل من جمع كلمات الغضائري بعد ضياعها في عصر أحمد ابن طاووس الحلّي، فكتاب ابن الغضائري كان بلا شكّ موجوداً في ذلك الزمان، لأنّ العلّامة وأُسـتاذه أحمد بن طاووس ينقلان عنه، ولكن حلّ الإشكال تأليف الحلّي (أحمد بن طاووس) ليس بين أيدينا الآن، بل ما وجد منه هو التحرير الطاووسي، الذي حرّره الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم.

وثالثاً: اجتنب أن يورد في المواضيع الرجاليّة نفياً أو إثباتاً، نقداً أو إيراداً، بل اقتصر علي ما ذكره القدماء دون أيّ نقاشٍ ونقدٍ.

ورابعاً: تطرّق في الحواشـي إلي ما يفيـد أنّه رجاليّ بحت، فيذكر مثلاً في هامش ترجمته لإسـحاق الصـيرفي والساباطي، هل هما شـخص واحد أو اثنان، هل هما عنوان لمعنون واحد أو لمعنونين، فهو يري أنّ الصيرفي غير الساباطي، وآية اللّه الخوئي يري أنّهما شخص واحد.

نصوص من كتاب مجمع الرجال

(كش) في حريز بن عبداللّه السجستاني.

حمدويه ومحمّد قالا: حدّثنا محمّد بن عيسـي، عن صـفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: استأذن فضل البقباق لحريز علي أبي عبداللّه عليه السلام فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال له: أيّ شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة

غلامه؟ فقال: «علي قدر جريرته». فقال: قد عاقبت واللّه حريزاً بأعظم ممّا صنع! فقال: «ويحك! أنّي فعلت ذلك؟ إنّ حريزاً جرّد السيف». قال: ثمّ قال:

«لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له: لا».

محمّد بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسي، قال: حدّثني يونس بن عبدالرحمن قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبداللّه، كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوء الصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع - وأومأ بالسبّابة والوسطي والثالثة - وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً.

محمّد بن مسعود قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب، قال: حدّثني العمركي، قال: حدّثني أحمد بن شيبة، عن يحيي بن المثنّي، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حريز قال: دخلت علي أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلّها في الطلاق، و أنتم ما عندكم؟ - وأقبل يقلّب بيده -. قال: قلت: نحن نجمع هذا كلّه في حرف. قال: وما هو؟ قلت: قوله تعالي: «يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ اَلنِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا اَلْعِدَّةَ»(1) .

فقال لي: وأنت لا تعلم شيئاً إلّابرواية؟ قلت: أجل. فقال لي: ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم، فأدّي تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث - يعني الزنا - كيف نحدّه؟ فقلت: عندي بعينها حديث: حدّثني محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضرب بالسوط، ويثلّثه، وينصّفه ويبعّضه بقدر أدائه.1.

1- . الطلاق/ 1.

فقـال لي: أمّـا إنّي أسألك عن مسألـة لا يكون فيها شـيء، فما تقول في جمل أُخرج من البحر؟ فقلت: إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقرة؛ إن كان عليه فلوس أكلناه وإلّا فلا.

حمـدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا محمّد بن عيسـي، عن يونس قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبداللّه، كم يجزيك أن تمسح علي شـعر رأسك في وضوء الصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع – وأومأ بالسبابة والوسطي والثالثة – وزعم حريز أنّ ذلك برواية، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً.

حريز بن عبداللّه الأزري عربيّ، كوفيّ، انتقل إلي سجسـتان فقُتِل بها رحمه الله، وتقدّم في حذيفة بن منصور، وسيذكر إن شاء اللّه تعالي في زرارة وفي عبداللّه ابن مسكان.

ق – حريز بن عبداللّه السجستاني مولي الأزد، وسيذكر إن شاء اللّه تعالي عن (لم) في عليّ بن داود الحدّاد.

ست – حريز بن عبداللّه السجسـتاني، ثقة، كوفيّ، سـكن سجسـتان، له كتب منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعـدّ كلّها في الأُصول. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشـيخ أبو عبـداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

وأخبرنا عـدّةٌ من أصـحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسـين، عن أبيه، عن سـعد بن عبداللّه وعبداللّه بن جعفر، ومحمّد بن يحيي، وأحمد بن إدريس وعليّ ابن موسي بن جعفر كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، وعليّ

ابن حديد، وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسي الجهني، عن حريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيداللّه، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن حريز.

جش - حريز بن عبداللّه السجستاني، أبو محمّد الأزدي، من أهل الكوفة أكثر السفر والتجارة إلي سجستان فعرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت.

قيل: روي عن أبي عبداللّه عليه السلام. وقال يونس: لم يسمع من أبي عبداللّه عليه السلام إلّا حديثين. وقيل: روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام ولم يثبت ذلك، وكان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبداللّه، وروي أنّه جفاه، وحجبه عنه. له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر؛ فأمّا الكبير فقرأناه علي القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان قال: قرأته علي أبي القاسم جعفر بن محمّد بن عبيداللّه الموسوي، قال: قرأت علي مؤدّبي أبي العبّاس عبيداللّه بن أحمد بن نهيك، قال: قرأت علي ابن أبي عمير، قال: قرأت علي حمّاد بن عيسي، قال: قرأت علي حريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيداللّه قال: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن الفضل بن تمّام من كتابه وأصله، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن يحيي الأنصاري المعروف بابن أخي رواد، من كتابه في جمادي الأُولي سنة تسع وثلثمائة، قال: حدّثنا عليّ بن مهزيار أبوالحسن في المحرّم سنة تسع وعشرين ومأتين وكان نازلاً في خان عمرو، عن حمّاد، عن حريز بالنوادر، وسيذكر إن شاء اللّه تعالي في حمّاد بن عيسي.

الفصل الثامن منهج المعتمدين علي القرائن

1. منهج الإسترآبادي في منهج المقال

منهج المقال هو من تأليف الميرزا محمّد علي الإسترآبادي، وإسترآباد هي التي اشتهرت بجرجان (گرگان)، وله رجال وسيط وهو ملخّص المقال، ورجال وجيز، كما أنّ الأوّل معروف بالرجال الكبير(1). والإسترآبادي هو أوّل من أسّس مبدأ توثيق الرواة اعتماداً علي القرائن، فلذلك اهتمّ في كتابه هذا بجمع القرائن من الكتب الرجاليّة والحديثيّة والفقهيّة والتاريخيّة وغيرها. وهناك طرق لتوثيق الرواة، منها: نصّ الإمام عليه السلام وهو أعلي مراتب التوثيق، وتوثيق الإمام – كونه إمام التوثيق – ونصّ الرجاليّ من المتقدّمين أو المتأخّرين أو كليهما، والقرائن.

وعن هذا يقول آية اللّه البروجردي: إنّ التوثيق الحاصل من القرائن أعلي من النصّ الرجالي؛ فهذا إبراهيم بن هاشم القمّي ذُكر في الكتب الرجاليّة ولم يوثّقوه، وقال النجاشي: أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم هو، وقال الشهيد

1- . معراج أهل الكمال ص 287، لؤلؤة البحرين ص 45، نقد الرجال ج 4 ص 581، رياض العلماءج 5 ص 115، أمل الآمل ج 2 ص 835، بحار الأنوار ج 107 ص 41، الكني والألقاب ج 3 ص 183.

الثاني: هو ممـدوح، فلـذلك عُدَّ حديثه حسـناً، وانتقد من قِبل العلّامة الحلّي والشـهيد الأوّل اللّذَين عَدّا حديثه من الصـحيح(1)، وأمّا عدّ حديثه صحيحاً بملاحظة أنّه لم يوثّق اصطلاحاً، ولم ترد فيه ألفاظ التوثيق (ثقة، حجّة، صحيح، ثبت، ونظيرها).

وأمّا من قال إنّه ثقة وعدّ حديثه صـحيحاً فقد اعتمد علي القرائن. فعن النجاشـي فيه: إبراهيم بن هاشم أبو إسـحاق القمّي، أصله كوفيّ، انتقل إلي قم، قال أبو عمرو الكشّـي: تلميذ يونس بن عبدالرحمن، من أصـحاب الرضا عليه السـلام، وقول الكشّي، هذا فيه نظر، وأصحابنا يقولون: أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم هو. وذكر نظيره الشيخ الطوسي في الفهرست. وذكر العلّامة الحلّي في خلاصة الرجال: لم أقف لأحد من أصـحابنا علي قول في القـدح فيه، ولا علي تعـديل بالتنصـيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجـح قبول روايته، ولكن لا ينبغي الشكّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ويدلّ علي ذلك أُمور:

1. أنّه روي عنه ابنه عليّ في تفسيره كثيراً، وقد التزم في أوّل كتابه بأنّ ما يذكره فيه قد انتهي إليه بواسطة الثقات(2).

2. أنّ السـيّد ابن طـاووس وهو عليّ بن طـاووس الحلّي خرّيت الحـديث، ادّعي الاتفـاق علي وثـاقته حيث قال عنـد ذكره روايـة عن أمالي الصدوق في سندها إبراهيم بن هاشم: ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق. قال هذا في ذيل رواية3.

1- . مسالك الأفهام ج 6 ص 44، تنقيح المقال ج 1 ص 37، قاموس الرجال ج 1 ص 300، الدروس الشرعيّة ج 2 ص 314، الحدائق الناضرة ج 12 ص 24، مختلف الشيعة ج 3 ص 383، زبدة البيان ص 242، منتهي المطلب ج 2 ص 602، جامع المقاصد ج 9 ص 158، التنقيح الرائع ج 2 ص 345، مشرق الشمسين ص 259.
2- . تفسير القمّي ج 1 ص 30، قاموس الرجال ج 1 ص 333.

في فلاح السائل(1).

3. إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم(2)، والقميّون قد اعتمدوا علي رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم عن أخذ الرواية عنه، وقبول قوله.

4. إنّه وقع في أسناد كامل الزيارات، وقد شهد أبوالقاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في سند كتابه المنتهية روايتهم إلي المعصوم عليه السلام(3).

5. إنّه قد عَدّ حديثه العلّامة الحلّي والشهيد الأوّل صحيحاً، وعدّا الطرق التي وقع فيها صحيحة.

6. إنّه كثير الرواية، فقد روي ابنه عليّ بن إبراهيم القمّي عنه روايات تبلغ 6214 حديثاً في الكافي، وروي عنه الكليني بواسطة ابنه، فهو أكثر رواية في الكافي. قال آية اللّه الخوئي: وقع إبراهيم بن هاشم في إسناد كثير من الروايات، تبلغ ستّة آلاف وأربعمائة وأربعة عشر حديثاً، ولا يوجد مثله في كثرة الرواية، فإنّ من الرجاليّين استندوا إلي هذه القرينة برواية رُويت عن الصادق عليه السلام «اعرفوا منازل الرواة عندنا علي قدر روايتهم عنّا»(4)، وبل اعتمد بعض الرجاليّين علي هذا بعنوان القاعدة للتوثيق(5).6.

1- . فلاح السائل ص 158.

2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 316، قاموس الرجال ج 1 ص 333.

3- . كامل الزيارات ص 15.

4- . اختيار معرفة الرجال ص 3، الكافي ج 1 ص 50، فرائد الأصول ج 1 ص 143.

5- . تنقيح المقال ج 1 ص 437، معجم رجال الحديث ج 1 ص 316.

وهذا عمر بن حنظلة، لم يرد فيه أيّ توثيق؛ وهو مجهول عند القدماء، وصرّح الشهيد الثاني في كتابه الدراية: أنّي فهمت توثيقه واستشكل عليه ابنه الشيخ حسن العاملي في مقدّمة منتقي الجُمان بقوله: لا أدري من أيّ وجه استدلّ أبي علي توثيقه وكيف كان. وقد استدلّ علي توثيقه بوجوه:

الأوّل: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا»(1).

الثاني: ما رواه الصفّار عن الحسن بن عليّ بن عبداللّه، عن الحسين بن عليّ ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال: «أجل»(2).

الثالث: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «يا عمر، لا تحمِّلوا علي شيعتنا وارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون»(3).

الرابع: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان العجلي، عن عليّ بن حنظلة قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس علي قدر روايتهم عنّا»(4).3.

1- . الكافي ج 3 ص 275.

2- . بصائر الدرجات ص 230، معجم رجال الحديث ج 13 ص 28.

3- . الكافي ج 8 ص 334 و 522.

4- . اختيار معرفة الرجال ص 3، الكافي ج 1 ص 50، فرائد الأصول ج 1 ص 143.

دلّت الرواية علي أنّ كثرة رواية شخص عن المعصومين عليهم السلام تدلّ علي عظمة مكانته، ومن الظاهر أنّ عمر بن حنظلة كثير الرواية.

الخامس: أنّ المشهور عملوا برواياته، ومِن هُنا سمّوا روايته في الترجيح عند تعارض الخبرين بالمقبولة.

السادس: أنّ الأجلّاء كزرارة، وعبداللّه بن مسكان، وصفوان بن يحيي وأضرابهم قد رووا عنه.

هذه بعض الوجوه التي استدلّوا بها علي توثيق عمر بن حنظلة، وقد أجاب عنها السيّد الخوئي:

فالأوّل: أنّ الرواية ضعيفة السند؛ فإنّ يزيد بن خليفة واقفيّ لم يوثَّق، فلا يصحّ الاستدلال بها علي شيء.

والثاني: والجواب عنه ظاهر؛ فإنّ الروايـة عن نفس عمر بن حنظلة، علي أنّها ضـعيفة، ولا أقلّ من جهة الإرسال، مضافاً إلي أنّها لا تدلّ علي الوثاقة.

والثالث: والجواب أنّ ذلك شهادة عن عمر بن حنظلة لنفسه، وهي غير مسموعة.

والرابع: والجواب أنّ الرواية ضـعيفة بسـهل بن زياد وبابن سـنان؛ فإنّه محمّد ابن سـنان بقرينة سهل بن زياد عنه، ومحمّد بن مروان العجلي مجهول، هذا، مع أنّ كثرة الرواية، إذا لم يعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة.

والخامس: والجواب أنّ الصـغري غير متحقّقـة، وتسـمية واحدة من رواياته بالمقبولة لا تكشف عن قبول جميع رواياته، وعلي تقدير تسـليم الصغري

فالكبري غير مسلّمة؛ فإنّ عمل المشهور لا يكشف عن وثاقة الراوي، فلعلّه من جهة البناء علي أصالة العدالة من جمع وتبعهم الآخرون.

والجواب عن السادس – أنّ الأجلّاء كزرارة، وعبداللّه بن مسكان، وصفوان ابن يحيي وأضرابهم قد رووا عنه –: أنّ رواية الأجلّاء لا تدلّ علي الوثاقة(1).

هذه هي ملاحظات السيّد الخوئي علي الأدلّة، وأصحاب القرائن يقولون: إنّ هذه الأُمور، وإن لم تدلّ كلّ منها علي توثيقه، ولكن يحصل من جميعها التوثيق فهي قرائن، ولا يعتبر كلّ منها قاعدة، إضافة إلي أنّ هذه الأُمور عند أصحاب القرائن مقبولة، فإنّ نقل الأجلّة عن الراوي، قاعدة مهمّة عندهم، وهكذا عمل الأصحاب بروايته، فإنّ السيّد الخوئي قال في الأُصول (مصباح الأُصول): إنّه لم يرد علي توثيقه دليل، ولكنّهم عملوا بروايته المقبولة قديماً وحديثاً.

وقال العلّامة المولي أحمد الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيها فروع أفتي الفقهاء بها، ولم يرد في أيّ رواية، فهي مصدر وحيد للفتاوي.

وعن هذا قال السيّد محمّد باقر الصدر – أحد تلامذة السيّد الخوئي – في ذيل البحث عن المقبولة: أمّا المقبولة فقد يقال بسقوط سندها عن الحجيّة أيضاً، باعتبار عدم ورود توثيق بشأن عمر بن حنظلة، وإن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسُمّيت بالمقبولة؛ غير أنّ الصحيح – بناء علي القاعدة المختارة لنا في الرجال من توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة – صحّة سندها، وذلك باعتبار ما ورد في رواية ليزيد بن خليفة أنّه قال للإمام عليه السلام: «جاءنا عمر بن حنظلة بوقت7.

1- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 27.

عنك»، فأجاب عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا»(1) وهو ظاهر في أنّ عمر بن حنظلة كان ثقة عند الإمام عليه السلام، إلّاأنّ يزيد بن الخليفة هذا ممّن لا توجد شهادة بتوثيقه وإنّما يمكن توثيقه بالقاعدة المذكورة، حيث قد روي عنه صفوان بن يحيي – وهو أحد الثلاثة – بسند معتبر في باب كفّارة الصوم من الكافي(2).

فثبت بذلك وثاقته، وبروايته تثبت وثاقة عمر بن حنظلة أيضاً؛ فالمقبولة صحيحة سنداً.

2. منهج المامقاني في تنقيح المقال

يعدّ تنقيح المقال أكبر موسوعة رجاليّة لدي الشيعة الإماميّة، حيث جمع فيه المصنّف العلّامة الرجالي الشيخ عبداللّه المامقاني(3) كلّ ما ورد في الرواة، وتميّز كتابه هذا بخصائص، منها:

1. إنّه ضبط أسماء الأعلام الرجاليّة، وهو من بين كتب الإماميّة التي لا نجد لها نظير من حيث ضبط إعراب حروف الرجال، نعم، قد ضبط العلّامة الحلّي بعض الأسماء في إيضاح الاشتباه.

وهذا جزء من البحث الذي يتناوله علم الدراية، والمعروف بالمؤتلف والمختلف، فعن العلّامة شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح النخبة: وإن اتّفقت الأسماء خطّاً واختلفت نطقاً؛ سواء كان مرجع الاختلاف النَقْط أو الشَكْل فهو المؤتلف والمختلف، ومعرفته من مهمّات هذا الفنّ، حتّي قال عليّ بن المديني: أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجّهه بعضهم بأنّه

1- . الكافي ج 3 ص 275.
2- . بحوث في الأُصول ج 7 ص 370.
3- . تنقيح المقال ج 2 ص 208.

شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده.

وقد صنّف فيه أبو أحمد العسكري وأضافه إلي كتاب التصحيف له، ثمّ أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتَبِه الأسماء، وكتاب في مشتَبِه النسبة.

وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً، ثمّ جمع الخطيب ذيلاً، ثمّ جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال، واستدرك عليهم في كتاب آخر فجمع فيه أوهامهم وبيّنها، وكتابه من أجمع ما جُمع في ذلك وهو عمدة كلّ محدّث بعده، وقد استدرك عليه أبوبكر بن نقطة ما فاته، أو تجدد بعده في مجلّد ضخم ثمّ ذيّل عليه منصور بن سَليم - بفتح السين - في مجلّد لطيف، وكذلك أبو حامد ابن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جدّاً اعتمد فيه علي الضبط بالقلم، فكَثُر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب، وقد يسّر اللّه تعالي بتوضيحه بكتاب سمّيته ب «تبصير المُنْتَبه بتحرير المشتبه» وهو مجلّد واحد وضبطته بالحروف علي الطريقة المرضيّة، وزدت عليه شيئاً كثيراً مهمّاً أهمله، أو لم يقف عليه، وللّه الحمد علي ذلك(1).

أقول: ما قاله ابن حجر مطبوع عندنا، فالكتاب هذا تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، طُبع في أربعة أجزاء في مصر. بتحقيق محمّد علي النجّار، وعليّ محمّد البجاوي، ولكتاب الذهبي شرح آخر موجود عندنا وهو توضيح المشتبه، ألّفه الحافظ شمس الدين أبوعبداللّه محمّد بن عبداللّه بن محمّد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين،0.

1- . شرح شرح نخبة الفكر ص 700.

المتوفّي سنة 842 ه وطبع في ثلاثة مجلّدات.

وأمّا الإكمال لابن ماكولا، فاسمه الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، فهذا الكتاب ليس بصدد التوثيق والتضعيف بل هو بصدد ضبط الأسماء، طبع في سبع مجلّدات، وله تكملة طبعت باسم «تكملة الإكمال» للحافظ أبي بكر محمّد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة وطبع في ستّ مجلّدات، وعن الشهيد الثاني في الرعاية مع الأمثلة:

[6] (وإن اتّفقت الأسماء خَطّاً واختلفت نطقاً) سواءٌ كان مَرجِعُ الاختلاف إلي النُقَطِ أم الشكل (فهو) النوع الذي يقال له: (المُؤتلف والمُختلف).

ومعرفتُه من مهمّات هذا الفنّ، بما أنّ أشدَّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبلَه شيءٌ يدلّ عليه ولا بعدَه، بخلاف التصحيف الواقع في النصّ.

وهذا النوعُ شائع جدّاً، لا يضبط تفصيلاً إلّابالحفظ.

مثاله: جَرير، وحَريز، الأوّل بالجيم والراء، والثاني بالحاء والزاي.

فالأوّل جَرير بن عبداللّه البجلي صحابيّ. والثاني: حريز بن عبداللّه السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام. فاسم أبويهما واحد، واسمَيهما مؤتلف، والمائز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

ومثل: بُرَيْد، ويَزيد. الأوّل بالباء والراء. والثاني بالياء المثنّاة والزاي. وكلٌّ منهما يُطلق علي جماعةٍ.

والمائز قد يكون من جهة الآباء؛ فإنّ «بُريد» بالباء الموحّدة ابن معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمولةٌ عليه.

و «بُريد» أيضاً بالباء، الأسلمي، صحابي، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

وأمّا «يَزيد» بالمثناة تحته، فمنه يزيد بن إسحاق شَعر، وما رأيتَه مطلقاً فالأب واللقب مميّزان. ويزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكنية وإن شارك الأوّل في الرواية عن الصادق عليه السلام. وهؤلاء كلُّهم ثقاتٌ.

وليس لنا «بُريد» بالموحّدة في باب الضعفاء، ولنا فيه «يزيد» متعدّداً، ولكن يتميّز بالطبقة والأب وغيرهما مثل: يزيد بن خليفة، ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

ومثل: بُنان وبَيان. الأوّل بالنون بعد الباء، والثاني بالياء المثنّاة بعدها.

فالأوّلُ: غيرُ منسوبٍ، ولكنّه بضمّ الباء ضعيفٌ، لعنه الصادق عليه السلام.

والثاني بفتحها: الجزري كان خيّراً فاضلاً. فبالاشتباه توقف الرواية.

ومثل: حَنَان وحيّان. الأوّل بالنون، والثاني بالياء.

فالأوّل: حنّان بن سدير، من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفيّ.

والثاني: حيّان السرّاج، كيساني، غيرُ منسوب إلي أبٍ، وحيّان العنزي، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، ثقةٌ.

ومثل: بَشّار، ويَسَار. بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة، أو بالياء المثنّاة من تحت والسين المهملة المخفّفة.

الأوّل: بَشّار بن يَسار الضُبيعي، أخو سعيد بن يسار. والثاني: أبوهما.

ومثل: خُثَيْم وخَيْثَم. كلاهما بالخاء المعجمة، إلّاأنّ أحدَهما بضمّها وتقديم الثاء المثلّثة ثمّ الياء المثنّاة من تحتٍ، والآخر بفتحها ثمّ المثنّاة ثمّ المثلّثة.

فالأوّل: أبو الربيع بن خُثيم، أحدُ الزهّاد الثمانية. والثاني: أبو سعيد بن خيثم

الهلالي التابعي، وهو ضعيف.

ومثل: أحمد بن ميثم، بالياء المثنّاة، ثمّ الثاء المثلّثة، أو التاء المثنّاة.

الأوّل: ابن الفضيل بن دُكَين. والثاني مطلق. ذكره العلّامة في الإيضاح.

وأمثال ذلك كثيرةٌ.

وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما، كالهَمْداني، والهَمَذاني. الأوّل بسكون الميم والدال المهملة: نسبةٌ إلي هَمْدان، وهَمْدان قبيلةٌ. والثاني بفتح الميم والذال المعجمة: اسمُ بلد.

فمن الأوّل: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي بن عيسي، ومحفوظ بن نصر، وخلقٌ كثيرٌ؛ بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلي هذا الاسم، لأنّها قبيلةٌ صالحة تختصّ بنا من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام، ومنها الحارث الهَمْداني صاحبُه.

ومن الثاني: محمّد بن عليّ الهَمَذاني، ومحمّد بن موسي، ومحمّد بن عليّ ابن إبراهيم، وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبو عليّ، وجدّه إبراهيم، وإبراهيم بن محمّد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسين الهَمَذاني، كلّهم بالذال المعجمة.

ومثل: الخرّاز والخزّاز. الأوّل براء مهملة وزاي، والثاني بزايين معجمتين.

فالأوّل لجماعة: منهم: إبراهيم بن عيسي أبو أيّوب، وإبراهيم بن زياد علي ما ذكره ابن داود.

ومن الثاني: محمّد بن يحيي، ومحمّد بن الوليد، وعليّ بن فَضَيْل وإبراهيم ابن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبدالكريم بن هليل الجعفي.

ومثل: الحنّاط والخَيّاط. الأوّل بالحاء المهملة والنون، والثاني بالمعجمة والياء المثنّاة من تحت.

والأوّل يُطلق علي جماعةٍ، منهم: أبو وَلّاد الثقة الجليل، ومحمّدُ بنُ مروان، والحسنُ بن عطيّة، وعمرُ بن خالدٍ.

ومن الثاني: عليّ بن أبي صالح بُزُرْج - بالباء الموحّدة المضمونة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم - علي ما ذكره بعضُهم. والأصحّ أنّه بالحاء والنون كالأوّل.

2. إنّه جمع جميع المرويّات والنصوص الرجاليّة من المتقدّمين والمتأخّرين، وكلّ ما وجد في النصوص الرجاليّة.

3. كان منطلقه توثيق الرواة، ولذلك وظّف جهوده لجمع القرائن من الروايات الضعيفة، وعمل الأصحاب بها، وكلمات الفقهاء وغيرها، فلو كانت هناك قرينة لها دخل في توثيق الراوي كان يذكرها.

4. إنّه لم يطرق باب النقد والبحث، فقد اقتصر علي جمع المطالب المختلفة عن الراوي، ولهذا قام ولده العلّامة محيي الدين المامقاني بتصحيح الكتاب والتعليق عليه، وذكر في تعليقه، نتائج البحث ورأيه في الراوي، هل هو ثقة أم لا.

5. إنّه لم يكتف بنصوص الإماميّة من القدماء والمتأخّرين، بل ذكر كلمات علماء أهل السنّة في الراوي.

6. قد ذكر فضلاً عن رواة الإماميّة، الصحابة أيضاً، فهذه الموسوعة من هذه الجهة هي الوحيدة في ذكر الصحابة، فهو يذكر كلام ابن عبدالبرّ في الاستيعاب،

وكلام شـهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في كتبه الرجاليّة الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها، وكلام ابن الأثير الجزري في أُسْد الغابة المصنّفات الثلاثة في الصحابة، وغيرها من الكتب المصنّفة عند العامّة.

3. منهج الحائري في منتهي المقال

اشارة

3. منهج الحائري في منتهي المقال(1)

يمثّل منتهي المقـال موسوعـة معجميّـة في التعريف برجـال الإماميّـة، لمؤلّفه أبي عليّ محمّـد بن إسـماعيل الحائري من تلامـذة الوحيد البهبهاني، والعلّامة محمّد مهدي بحر العلوم.

ومن خصائص هذا الكتاب:

1. التلفيق لموضوعـاته من كتـابَي: منهـج المقال – للميرزا محمّـد الإسترآبادي وهو المعروف بالرجال الكبير – وتعليقـة منهـج المقال – للمولي الوحيد البهبهاني – فهو تلخيص للكتابين وتحرير جديد، وقد أضاف في مواضع، وهذّب بعضاً آخر.

2. إنّه أهمل ذكر المجهولين في كتابه، معلّلاً ذلك بقوله: ولم أذكر المجاهيل لعـدم تعقّل فائدة في ذكرهم، بينما نري أنّ الكتب المؤلّفة قبله وبعده جُلّها قد ذكرت جميع الرواة؛ بما فيهم المجاهيل، ولم يسبقه في ذلك إلّاالمحقّق عبدالنبيّ الجزائري في كتابه: حاوي الأقوال، فإنّه قد أهمل ذكر المجاهيل(2).

1- . مستدرك الوسائل ج 3 ص 402، منتهي المقال ج 7 ص 213، الوحيد البهبهاني ص 239، الذريعة ج 13 ص 23، منتهي المقال ج 1 المقدّمـة، الكني والألقاب ج 1 ص 119، الفوائد الرضويّة ج 2 ص 394، تنقيح المقال ج 3 ص 28، ريحانة الأدب ج 7 ص 210، معجم رجال الحديث ج 15 ص 106.

2- . الذريعة ج 23 ص 13، أعيان الشيعة ج 9 ص 124، الفوائد الرضويّة ج 2 ص 394.

وليتهم لم يسقطوهم؛ لأنّهم غير منصوصين بالجهالة من علماء الرجال، بِما في ذكرهم من فوائد كثيرة ولذلك ذكرهم علماء الرجال من أوّل يوم أُلّفت فيه كتب الرجال وإلي عصره وكذا بعد زمانه وإلي هذا اليوم، فمن فوائد ذكرهم:

أوّلاً: أنّه ربّما تظهر للناظر أمارة الوثوق بالمجهول فيعمل بخبره، فلو لم يذكر تنتفي الفائدة والفحص عنه غالباً.

ثانياً: أنّه ربّما كان الأمر مشتركاً بين المجهول وغيره، فمِن عدم الذكر لا يعلم الاشتراك.

ثالثاً: أنّ الفائدة من ذكرهم هي الفائدة في ذكر الموثّق والممدوح والمقدوح وغيرهم، فلو لم يذكر لم تعلم حاله، لمن يريد البحث عن سند الرواية، كما أنّه لا تعلم صفة غيره لو لم يذكر(1).

وكما قالوا: إنّ المنهج السداد، ما أشار إليه المحقّق الداماد في الرواشح السماويّة، في الراشحة الثالثة عشرة حيث قال: المجهول اصطلاحيّ: وهو من حكم أئمّة الرجال عليه بالجهالة؛ كإسماعيل بن قتيبة من أصحاب الرضا عليه السلام، وبشير المستنير الجعفي من أصحاب الباقر عليه السلام.

ولغويٌّ: وهو ليس بمعلوم الحال، لكونه غير مذكور في كتب الرجال، ولا هو من المعهود أمره، المعروف حاله من حال من يروي عنه، من دون حاجة إلي ذكره؛ والأُولي متعيّن بأنّه يحكم بحسبه ومن جهته علي الحديث بالضعف ولا يعلّق الأمر علي الاجتهاد فيه واستبانة حاله علي خلاف الأمر في الثاني؛ إذ ليس يصحّ ولا يجوز بحسبه ومن جهته أن يحكم علي الرواية بالضعف ولا4.

1- . أعيان الشيعة ج 9 ص 124.

بالصحّة ولا بشيء من مقابلاتها أصلاً ما لم يستبن حاله ولم يتّضح سبيل الاجتهاد في شأنه.

وبالجملة: جهالة الرجل علي معني عدم تعرّف حاله من حيث عدم الظفر بذكره أو بمدحه وذمّه في الكتب الرجاليّة، ليس ممّا يسوغ الحكم بضعف السند أو الطعن فيه، كما ليس يسوغ تصحيحه أو تحسينه وتوثيقه، إنّما تكون الجهالة والإهمال من أسباب الطعن، بمعني حكم أئمّة الرجال علي الرجل بأنّه مجهول أو مهمل، فمهما وجد شيء من ألفاظ الجرح انصرم التكليف بالفحص والتفتيش، وساغ الطعن في الطريق.

فأمّا المجهول والمهمل، لا بالمعني المصطلح عليه عند أرباب هذا الفنّ بالعرف العامي – أعني المسكوت عن ذكره رأساً، أو عن عدم مدحه وذمّه – فعلي المجتهد أن يتتبّع مظانّ استعلام حاله من الطبقات والأسانيد والمشيخات والإجازات والأحاديث والتواريخ وكتب الأنساب وما يجري مجراها، فإن وقع إليه ما يصحّ التعويل عليه فذاك، وإلّا وجب تسريح الأمر إلي بقعة التوقّف(1).

3. أنّه حذف بعض نصوص النجاشي والشيخ من فهرستيهما، ثمّ إنّه أهمل ذكر مؤلّفات الأصحاب والرواة من الأُصول والكتب والنوادر وغيرها، والدافع الأساس في ذلك هو الاختصار، ومراعاة الإيجاز، كما أنّه سلك هذا المسلك كثيرٌ من المصنّفين في علم الرجال، وليعلم أنّ أساس فهرست النجاشي علي ذكر المصنّفات والأُصول، ومنها يمكن متابعة شخصيّة الراوي وعظمته.

4. قد اشتمل علي تعليقة أُستاذه الوحيد البهبهاني كاملة، وبها صار معروفاً0.

1- . منتهي المقال ج 1 ص 50، الرواشح السماويّة ص 60.

عند العلماء، لولا ذلك النقصان.

5. اشتمل علي بحوث دقيقة في تحقيق الرواة، وحلّ التعارض عند الجرح والتعديل، وذكر بعض القرائن علي توثيق الرواة؛ وهذه من الميزات الثلاث في هذا الكتاب(1).

6. رتّب علي طريقة الرمز، وتبع فيه معاصريه والسابقين، بل ابن داود رائد هذا الفنّ، وفي منتهي المقال طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام تمّ استخراج المصادر وإيرادها في التعليقات.

7. إنّه ضمّ فوائد تتعلّق بالرجال، ذكر فيها مسائل مفيدة يحتاج كلّ رجاليّ إليها، كمعرفة أسباب التوثيق، وهي في الحقيقة، مقدّمة أُستاذه الوحيد البهبهاني علي تعليقة منهج المقال، والمعروف بالفوائد، وهذه هي المقدّمة الخامسة من الكتاب، وتعدّ المقدّمات، والمقدّمات الأُخري ذُكِرَت بعضها في خاتمة جامع الرواة أيضاً.

8. تمّت فيه الإشارة إلي طبقة الراوي؛ أي مشايخه وتلامذته من كتاب هداية المحدّثين، وهذا الفنّ له دور في معرفة الراوي المشترك.

كما أنّ للكتاب كمالات وميزات أُخري.

وممّا جاء في كتاب منتهي المقال

والعاص بن سعيد قتله عليّ عليه السلام ببدر، ل(2).

وفي تعق: في المجالس: إنّه وأخويه خالداً وعمراً أبوا بيعة أبي بكر، وتابعوا

1- . تنقيح المقال ج 3 ص 28، معجم رجال الحديث ج 15 ص 106، روضات الجنّات ج 4 ص 404، الكني والألقاب ج 1 ص 124.

2- . رجال الشيخ ص 38/5، وفيه: عمر.

أهل البيت عليهم السلام، (وقالوا لهم: إنّكم لطوال الشجر، طيّبوا الثمر، ونحن تبع لكم)(1) وبعدما بايع أهل البيت كُرهاً(2)، بايعوا(3).

13 - أبان بن عبدالرحمن: أبو عبداللّه البصري، أسند عنه، ق (ره).

14 - أبان بن عبدالملك الثقفي: شيخ من أصحابنا، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام كتاب الحجّ، جشن(4).

15 - أبان بن عبدالملك الثقفي: الكوفي، أسند عنه، ق(5).

وربّما يحتمل أن يكون هذا والثقفي واحداً.

16 - أبان بن عثمان الأحمر: البجلي، أبو عبداللّه، مولاهم، أصله الكوفة، وكان يسكنها تارة والبصرة أُخري، وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمّر بن المثنّي، وأبو عبداللّه محمّد بن سلام، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء، والنسب، والأيّام.

وروي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن(6) عليهما السلام، ست(7)، جشن، إلّاالكنية(8).

وزاد الأوّل: أخبرنا الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيداللّه، عن محمّد بن عمر بن يحيي العلوي الحسيني، قال: حدّثنا أحمد بن3.

1- . ما بين القوسين لا يوجد في المصدر.
2- . لم ترد في المصدر: كرهاً.
3- . مجالس المؤمنين ص 224/1، تعليقة الوحيد البهبهاني ص 17.
4- . رجال الشيخ ص 183/151.
5- . رجال النجاشي ص 183/151.
6- . في رجال النجاشي والفهرست زيادة: موسي.
7- . الفهرست ص 62/18.
8- . رجال النجاشي ص 8/13.

محمّد بن سعيد قراءة عليه.

وأخبرنا أحمد بن محمّد بن موسي، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن زرارة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان.

وفي صه: قال الكشّي: قال محمّد بن مسعود: حدّثني عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: كان أبان بن عثمان من الناووسيّة.

ثمّ قال أبو عمرو الكشّي: إنّ العصابة أجمعت علي تصحيح ما يصحّ عن أبان ابن عثمان، والإقرار له بالفقه؛ والأقرب عندي قبول روايته – وإن كان فاسد المذهب – للإجماع المذكور(1).

وفي الكشّي ما ذكره(2).

ولا يخفي أنّ كونه من الناووسيّة، لا يثبت بمجرّد قول عليّ بن الحسن بن فضّال الفطحي، سيّما وقد عارضه الإجماع المنقول بقول الكشّي الثقة، ويؤيّده كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام، وكثرة روايته عنه عليه السلام، وأنّه لم يفرّق أحدٌ بينها وبين روايته عن الصادق عليه السلام.

وفي تعق: ترحّم عليه في موضعين من «ست»، وهو يُعطي عدم كونه ناووسيّاً عنده(3)، كما هو الصواب، ويؤيّده روايته أنّ الأئمّة اثنا عشر(4)، وكثرة روايته عن الكاظم عليه السلام.8.

1- . الخلاصة ص 3/21.

2- . رجال الكشّي ص 375/352، ص 705/66.

3- . ذكر الترحّم القهبائي في مجمع الرجال ص 25/1 نقلاً عن الفهرست.

4- . الخصال ص 44/478.

وعن المقدّس الأردبيلي رحمه الله في كتاب: الكفالة من شـرح الإرشاد: غير واضح كونه ناووسـيّاً، بل قيل: كان ناووسيّاً. وفي «كش» الذي عندي: قيل: كان قادسيّاً أي: من القادسيّة، فكأنّه تصحيف(1)، انتهي.

وفي حاشية الوسيط من المصنّف في بعض النسخ: أنّه من القادسيّة، فلعلّ من قال بكونه ناووسيّاً، رأي كلمة: قادسيّاً، فظنّ: ناووسيّاً، أو كانت في نسخته محرّفة.

وفي المعالم: ما جرح به لم يثبت، لأنّ الأصل فيه عليّ بن الحسن بن فضّال، المتقرّر في كلام الأصحاب أنّه من الفطحيّة، فلو قبل طعنه في أبان لم يتّجه المنع من قبول رواية أبان، إذ الجرح ليس إلّالفساد المذهب، وهو مشترك بين الجارح والمجروح، انتهي.

وفي المعراج: قول عليّ بن الحسن بن فضّال لا يوجب جرحه لمثل هذا الثقة الجليل(2)، انتهي.

قلت: إلي الآن لم أطّلع علي توثيقه، وحكاية إجماع العصابة، ليست التوثيق ولا مسـتلزمة له، وهو رحمه الله معترف به، نعم يمكن استفادة التوثيق بالمعني الأعمّ، كما مرّ في الفوائـد، فلا خلاف بينه وبين كلام عليّ بن الحسن بن فضّال، وسنشـير إلي ما يشـير إلي التوثيق بالمعني الأخصّ أيضاً.

قال(3): روي الصـدوق في المجلس الثـاني من أمـاليه، في الصـحيح عن ابن أبي عمير، قـال: حـدّثني جماعـة من مشايخنا، منهم أبان بن عثمان، وهشام بن».

1- . مجمع الفائدة والبرهان ص 323/9.

2- . معراج أهل الكمال ص 20.

3- . «قال» لم ترد في نسخة «ش».

سالم، ومحمّد بن حمران(1)؛ فتدبّر.

وأكثر ابن أبي عمير من الرواية عنه، واعتمد علي روايته الأجلّة.

وصحّح في الخلاصة طريق الصدوق إلي العلاء بن سَيَابة(2)؛ وهو فيه؛ وكذا إلي أبي مريم الأنصاري(3)، وهو فيه، لكنّه قال فيه: إنّه فطحيّ، وهو سهو من قلمه رحمه الله.

وعن المنتهي: أنّه واقفيّ (ره) وهو كسابقه، وإن صحّ إطلاق الواقفيّ علي من يقف علي الصادق عليه السلام، ولكن لم يُعْهَد.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: قد يطلق المتأخّرون - كالعلّامة - علي خبر أبان ونحوه، اسم الصحيح، ولا بأس به(4)، انتهي.

ومنه يظهر الجواب عمّا اعترض علي خالي العلّامة رحمه الله بأنّه يُعدّ حديثه صحيحاً، بناءً علي الإجماع المذكور، مع قوله فيه بأنّه موثّق(5).

مع أنّ اختلاف رأي المجتهد، فبابه مفتوح، وتصحيح حديثه غير معلوم كونه في زمان حكمه بالموثّقيّة.

هذا، ويروي عنه: ابن أبي نصر، وجعفر بن بشير، والأوّل لا يروي إلّاعن ثقة، والثاني روي عن ثقات، ورووا عنه. ويروي عنه أيضاً: الوشّاء كثيراً، وكذا فضالة.0.

1- . أمالي الصدوق ص 2/15.

2- . الخلاصة ص 280.

3- . نفس المصدر، ص 277.

4- . منتهي المطلب ص 763/2.

5- . مشرق الشمسين ص 270.

وفي كلّ ذلك شـهادة علي صحّة الإجماع المُدّعي، لا سيّما بعد ملاحظة الإكثار من الرواية عنه، وكون كثير من رواياته مُفتي بها، وإنّ كثيراً منها ظهر أو علم صدقه من الخارج.

وفي ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد، ما يظهر منه قوّة كتابه، وصحّته(1).(2)

أقول: ذكره الفاضـل الشـيخ عبـدالنبيّ الجزائريّ في قسم الثقات، ثمّ في قسم الموثّقين، مع إدراجه كثيراً من الممـدوحين، بل والموثّقين في قسم الضعاف.

وقـال عنـد ذكره أوّلاً: وممّا يرجع الاعتمـاد عليه أيضـاً: إجـازة الصادق عليه السـلام له الروايـة عنه بواسـطة أبان بن تغلب، كما في عبارة الفقيه(3).

ثمّ قال: وبالجملة، روايته لا تقصر عن الصحيح(4).

وقال عند ذكره في القسم الآخر: وذكرناه هنا، لما قيل: إنّه ناووسيّ، كما اعتمده جماعة من المتأخّرين رحمهم الله، انتهي.

ويظهر منه أنّ من سوي جماعة من المتأخّرين يقول بوثاقته، وعدم ناووسيّته، كما صرّح به قُبَيل كلامه هذا حيث قال – بعد نقل ما اشتهر نقله من سؤال فخر المحقّقين والده العلّامة، أجزل اللّه إكرامه وإكرامه عن أبان، وقوله:2.

1– . رجال النجاشي ص 80/39، وفيه: طلب أحمد بن محمّد بن عيسي من الوشّاء إجازة كتاب أبان بن عثمان.

2– . تعليقة الوحيد البهبهاني ص 17.

3– . في نسـخة «ش» زيـادة: حيث قال: قال عليه السـلام – أي الصادق عليه السـلام – لأبان بن عثمان: ائت أبان بن تغلب، قـد روي عنّي رواية كثيرة، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي، انتهي، فتأمّل. الفقيه – المشيخة – ص 23/4.

4– . حاوي الأقوال ص 97/32.

الأقرب عدم قبول روايته، لقوله تعالي «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ»(1) الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان - ما لفظه:

الظاهر أنّ حكمه بعدم إيمانه لقول ابن فضّال، وأنت خبير بحال ابن فضّال هذا، فلا يعارض قوله الإجماع المذكور الثابت بنقل الكشّيّ، علي أنّ مَن قَبِل كلام ابن فضّال، يلزمه قبول قول أبان، لاشتراكهما في عدم الإيمان، وتصريح الأصحاب بتوثيقهما(2)، انتهي.

وما سبق في «تعق» من قوله: حكاية إجماع العصابة إلي آخره، ومن العجيب بعد ذكره آنفاً في معني هذا الإجماع عن بعض: الإجماع علي توثيق الجماعة، وهو الذي اختاره جماعة، فيكون أبان ثقة عند كلّ مَن فسّر العبارة المذكورة بالمعني المذكور، بل وعند من فسّرها بالمعني المشهور أيضاً، لما سيعترف به دام فضله في ترجمة السكوني مِن أنّ الأصحاب رحمهم الله لا يجمعون علي العمل برواية غير الثقة، وأنّ من ادّعي الإجماع علي العمل بروايته، ثقة عند أهل الإجماع؛ فتدبّر.

وفي «مشكا»: ابن عثمان الناووسي المجمع علي تصحيح ما يصحّ عنه، عنه:

عبّاس بن عامر، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وسنديّ بن محمّد البزّاز، وبكر ابن محمّد الأزدي، ومحمّد بن سعيد بن أبي نصر، والحجّال، وجعفر بن بشير، وأيّوب بن الحرّ - لم أجد روايته عنه - لكن شيخنا ذكرها، وهي تحتمل، لأنّهما في طبقة واحدة لرواية ابن الحُرّ(3)، ومحسن بن محمّد(4)، والحسن بن عليّ ي.

1- . الحجرات/ 6.

2- . حاوي الأقوال ص 97/32.

3- . «لرواية ابن الحُرّ» لم ترد في المصدر.

4- . في المصدر: محسن بن أحمد، وبكر بن محمّد الأزدي.

الوشّاء عنه، وعنه فضالـة بن أيّوب، والقاسم بن محمّـد الجوهري، وعليّ بن الحكم الكوفي، وظريف بن ناصح، وصـفوان بن يحيي، وعبداللّه بن المغيرة، ومحمّد بن أبي عمير، وعبيس بن هشام.

وفي التهذيب، رواية أحمد بن حمزة والقاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان(1).

وهو سهو؛ لأنّ المعهود المتكرّر توسّط فضالة بن أيّوب بينهما.

ووقع فيهما رواية موسي بن القاسم، عن أبان بن عثمان رحمه الله أيضاً في مواضع.

وهو سهو أيضاً.

ويظهر بالتصفّح أنّ الواسطة المحذوفة بينهما: عبّاس بن عامر، فإنّه واقع بينهما كثيراً.

وفي التهذيب في كتاب الحجّ، سند هذه صورته: محمّد بن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن الصادق عليه السلام(2).

قال في المنتقي: ومحلّ التصـحيف فيه هو قوله(3): محمّد بن القاسم، فإنّ كونه تصـحيفاً لموسـي بن القاسم، ممّا لا ريب فيه. وفي الطريق خلل آخر مرّت له نظائر وهو ترك الواسطة بين موسي وأبان، والممارسة تقضي بثبوتها، وقد بيّنا فيما سلف أنّ المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما: عبّاسه.

1- . التهذيب ج 1 ص 190/75.

2- . نفس المصدر، ج 5 ص 1426/41.

3- . في هداية المحدّثين: قوله.

ابن عامر(1)، انتهي.

ويعرف أيضاً بروايته عن أبي بصير - كأبان بن تغلب - وعن أبي مريم عبدالغفّار، وعن الحارث بن المغيرة، وبريد بن معاوية بن عمّار(2)، ومحمّد الحلبي، وزرارة، وإسماعيل بن الفضل، وعبدالرحمن بن أبي عبداللّه، والفضيل ابن يسار، وأبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، وعن ميسر(3)، انتهي(4).

4. منهج العلياري في بهجة الآمال

اشارة

4. منهج العلياري(5) في بهجة الآمال

تأليف المولي عليّ العلياري، ألّفه في خمسة مجلّدات كبار (بسبعة أجزاء)، ثلاثة منها شرح بسيط لزبدة المقال، واثنان شرح لمنتهي المقال، وهي منظومة للشارح تَتِمّ بها منظومة البروجردي، والكتاب مشتمل علي مقدّمة، ويضمّ أحد عشر فصلاً، والفصل الحادي عشر في أصحاب الإجماع.

وأمّا منهجه فهو منهج الإسترآبادي والوحيد، ولم يزد عليهما في منهجه شيئاً.

فمن خصائص كتابه والملاحظات عليه:

1. إعتماده علي نصوص الأئمّة عليهم السلام في التوثيق والتضعيف، ثمّ علي نصوص الرجاليّين كالنجاشي والطوسي والعلّامة.

2. إعتبار توثيقات المتقدّمين والمتأخّرين.

1- . منتقي الجمان ص 478/3.

2- . في المصدر: أو معاوية بن عمّار.

3- . هداية المحدّثين ص 7.

4- . منتهي المقال ج 1 ص 137-143.

5- . راجع: ترجمة بهجة الآمال ج 1 المقدّمة بقلم المرحوم آية اللّه العظمي السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي.

3. إنّه قام بتجميع القرائن، واستخراج الموثوق منها.

4. إنّه مملوء بالرموز.

5. قد استعان مؤلّفه بجميع المؤلّفات الرجاليّة، من القدماء إلي المتأخّرين، فهو بهذا موسوعة رجاليّة.

6. لم يكتف مؤلّفه بذكر الأقوال وحدها بل اجتهد ببيان آرائه في الرجال، فمن جملة ما قام و صرّح وبتّ به:

الف: تعيين الأقوي من الأقوال عند تعارض الجرح والتعديل.

ب: تعيين الراوي المشترك من القرائن كالإسناد، والمشايخ، والطبقات ومتون الروايات.

ج: بيان وشرح كلّ عبارة مشكلة مغلقة في كتب الرجال.

د: السعي والاجتهاد في إخراج المهملين والمجهولين من حالة الإهمال والجهالة إلي حالة التوثيق، كما هو إنجاز المحقّق الرجالي، وبهذا فهو مخالف لما قام به الحائري في كتابه من عدم ذكر المجهولين والمهملين، فهو لم يكتف بذكر أسمائهم فقط، بل قام بذكر أسباب التوثيق والتعديل لهم، بقدر المستطاع.

7. ضبط الأسماء من الرجال والبلاد وغيرها بالحركات، وتوضيح إذا كان هناك من اللغات وأسماء البلاد يحتاج إلي توضيح.

8. الإشارة إلي اختلاف النسخ، وبيان الأصحّ فيها، وخروج العبارات من الغموض والإبهام.

9. الاعتماد في جمع القرائن علي الكتب الحديثيّة والفقهيّة والرجاليّة والتأريخيّة، وتناول كلّ ما يساعد علي الوصول إلي المقصود.

نصٌّ نموذجيّ من كتاب بهجة الآمال

الفصل المتمّم للعشرين: في حمّاد، وفيه سبعة رجال.

ابن أبي طلحة حمّاد ثقة ثمّ الكشّي مدح السمندي حقّقه

حمّاد بن أبي طلحـة بيّاع السابريّ، كوفيّ، ثقة، له كتاب يروي عنه جماعة منهم: أحمد بن أبي بشـر، أخبرنا أحمد بن محمّد بن هارون، قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن سالم بن عبدالرحمن، قال: حدّثنا أحمد بن أبي بشر، عن حمّاد «جش»(1).

وفي «صه»: حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري، كوفيّ، ثقة، انتهي(2).

وفي «ق»: حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري.

وفي «د»: حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري، كوفيّ، ثقة ثقة، انتهي(3).

وفي الوجيزة: حمّاد بن أبي طلحة، ثقة(4).

وفي «مشكا»: ابن أبي طلحة الثقة، عنه أحمد بن أبي بشر، وهو عن زرارة.

وفي «تعق»: لاـ يبعـد اتّحاد كثير ممّن سـمّي بالحمّاد بالآخر ممّا نقل عن «جـخ» لما مرّ في آدم بن المتوكّل و إبراهيم بن صالـح وغيرهما، انتهي.

حمّاد السمندي: قال الشيخ في الرجال: حمّاد بن عبدالعزيز السمندي الكوفيّ «ق».

وقال النجاشي عند ذكر الفضل بن أبي قرّة: إنّ السمند بلد في آذربايجان.

1- . رجال النجاشي ص 104.

2- . خلاصة الأقوال ص 57 طبع النجف، 29 طبع طهران.

3- . رجال ابن داود ص 130.

4- . الوجيزة ص 11.

وفي «صه»: حمّاد السـمندي (بالسـين غير المعجمـة والنون بعد الميم والدال المهملة): روي الكشّـيّ حديثاً عن الصادق عليه السـلام في طريقه شـريف بن سابق التفليسي وقد ضعّفه ابن الغضائري أنّه كان يذكر أمر أهل البيت عليهم السلام ببلاد الشرك ولا يذكر ببلاد الإسلام، حشر أُمّة وحده، وسعي نوره بين يديه، وهذا الحديث من المرجّحات لأنّه من الدلائل علي التعديل، انتهي(1).

وعليها بخطّ الشهيد الثاني في كتاب شيخ السمندلي، وسمّاه أبا عبدالعزيز، انتهي.

وفي الوسيط: كان كوفيّاً، وكان متجره بسمند الخزر.

وفي «د»: حمّاد السـمندري «ق، كش» ممـدوح، ولم أر في رجال الصادق عليه السـلام إلّاحمّاد بن عبـدالعزيز السـمندلي (باللّام) بخطّ الشيخ رحمه الله، انتهي(2).

وفي «كش»: حـدّثني محمّـد بن مسـعود، قال: حـدّثني محمّد بن أحمد بن النهدي الكوفي، عن معاوية بن حكيم الدهني، عن شـريف بن سابق التفليسـي، عن حمّاد السـمندري قال: قلت لأبي عبـداللّه عليه السـلام: إنّي أدخل إلي بلاد الشـرك وأنّ مَن عنـدنا يقولون: إن مِتَّ ثمّ حشـرت معهم. فقال لي: يا حمّاد، إذا كنت ثمّ تـذكر أمرنا وتـدعو إليه؟ قلت: بلي. قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسـلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قلت: لا، قال فقال لي: إنّك إن مُتّ ثمّ حشرت أُمّة وحدك، وسعي نورك بين يديك، انتهي(3).3.

1- . الخلاصة ص 29 طبع طهران، 57 طبع النجف، وفيهما: حمّاد السمندري، اختيار معرفة الرجال ص 635/343، منتهي المقال ج 3 ص 112.

2- . رجال ابن داود ص 131.

3- . رجال الكشّي ص 635/343.

وفي منتهي المقال: أقول: في نسختين عندي من «جخ»: السمندلي، إلّاأنّ في الاختيار: السمندري، وكذا في «طس».

وفي الوجيزة: وابن عبدالعزيز السمندي(1) بلاـ راء ولام، وكيف كان فهما واحد كما يفهم من: د، و: ز، أي من زين الدين، فإنّه كتب علي «صه» بخطّه رحمه الله، كما سبق، انتهي. فهو يذكر نصوص الرجاليّين أوّلاً، ويضبط اسم الراوي ثانياً ووثاقته ثالثاً؛ اعتماداً علي النصوص، ويستقصي الأقوال رابعاً، ويبحث عن العناوين المختلفة، واتّحاد معنوناتها خامساً، وبهذا فهو موسوعة في آراء العلماء في الراوي.

وابن شعيب بن نمير صدّقه أمّا ابن ضخمة ففي «جخ» وثّقه

حمّاد بن شعيب أبو شعيب الحمّاني الكوفي أسند عنه «ق، جخ».

وفي «صه»: حمّاد بن شعيب أبو شعيب الحمّاني (بالحاء المهملة والميم المشدّدة والنون بعد الألف) الكوفي، قال ابن عقدة عن محمّد بن عبداللّه بن أبي حكيمة، عن ابن نمير، إنّه صدوق، وهذه الرواية من المرجّحات أيضاً، انتهي(2).

وفي «تعق» فيه ما مرّ من الفائدة الثالثة، وفي «دق، جخ» ممدوح، انتهي.

وكان المدح ليس من المنقول عمّا دلّ عليه العلّامة، كذا في منهج المقال.

حمّاد بن ضخمة الكوفي، روي عنه وهب بن حفص وكان ثقة «ق».

وفي «صه»: حمّاد بن ضخمة (بالضاد المعجمة المفتوحة، والخاء المعجمةن.

1- . الوجيزة ص 11.

2- . الخلاصة ص 57 طبع طهران.

ثمّ الميم) الكوفي، روي عنه وهيب بن حفص، وكان ثقة، انتهي(1).

وفي «د»: ابن صمحة (بالمهملة وتسكين الميم والحاء المهملة) الكوفي، كذا رأيته بخطّ بعض مشايخنا، وبعض أصحابنا ضبطه بالمعجمتين «ق، جخ».

وعلي «صه» بخطّ الشهيد الثاني: لم يذكر المصنّف وهيب بن حفص في الكتاب، وقد ذكره النجاشي وقال: إنّه روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام ووقف عليه وكان ثقة، وكيف كان، فذكر المصنّف هنا رواية وهيب بن حفص عن حمّاد، لا يظهر له فائدة بجهالة حال المذكور أو ضعفه بالوقف، انتهي.

ولا يخفي أنّ ذلك عبارة الشيخ في كتاب الرجال، والظاهر أنّه نقله كما هو لاحتمال أن يكون المراد توثيق وهيب بن حفص لا حمّاد؛ فتأمّل. علي أنّه ربّما يظهر له فائدة فإنّه يصلح قرينة علي التعيين في بعض الأوقات.

وفي «تعق» قوله: «لاحتمال أن يكون إلخ» لا يقال، فما الوجه في ذكره في القسم الأوّل؛ لأنّ الظاهر، كونه توثيق حمّاد لذكره في عنوانه، وهو يكفي لما مرّ في الفائدة الأُولي، انتهي.

وفي «مشكا»: ابن ضخمة الثقة، عنه وهيب بن حفص.

وفي الوجيزة: وابن ضخمة ثقة(2). فإنّه قد ذكر أوّلاً أنّ حمّاد بن شعيب ممدوح لا موثّق، فحديثه حسن، لا صحيح، ثمّ ذكر ثانياً أنّ لقبه الحمّاني وذكر ضبطه، وثالثاً ظهر من خلال تطوّر كتب علم الرجال أنّه غير مذكور في جوامع المتقدّمين إلّارجال الشيخ، ورابعاً أنّه قد ذكر في كتب المتأخّرين، ومدحهة.

1- . خلاصة الأقوال ص 28 طبع طهران، 55 طبع النجف.

2- . الوجيزة.

منقول عن ابن عقدة لا عن اجتهاد العلّامة.

ثمّ ابن عثمان حمّاد «ق و ضا» «جش» سبط عمرو ثقة ومرتضي

وفي بعض النسخ بدل البيت هكذا:

أمّا ابن ضخمة ففي «جخ» وثقه ظم ضا ابن عثمان بن عمرو جش ثقه

سبط زياد وهو بالناب اشتهر «جش» ثقة، كش ست وطق صح معتبر

وفي بعض النسخ بدل البيت هكذا:

سبط زياد كش ست الناب ثقه قد أجمعوا صحّة طق محقّقه

حمّاد بن عثمان الناب، ثقة جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، والحميري عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان. وأخبرنا ابن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، والحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان.

وفي «صه»: حمّاد بن عثمان الناب، ثقة، جليل القدر، من أصحاب الرضا، ومن أصحاب الكاظم عليهما السلام، والحسين أخوه وجعفر أولاد عثمان بن زياد الرواسي فاضلون، خيار، ثقات، قاله الكشّيّ عن حمدويه عن أشياخه، قال:

وحمّاد ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه،

انتهي(1).

وفي «ق»: حمّاد بن عثمان ذوالناب، مولي غني، كوفيّ.

وفي «ظم»: ابن عثمان لقبه الناب، مولي الأزد كوفيّ، له كتاب.

وفي «ضا»: ابن عثمان من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، انتهي.

وفي «كش»: حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون أنّ حمّاداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي، وحمّاد يُلقَّب بالناب، كلّهم ثقات خيار فاضلون، حمّاد بن عثمان مولي غني، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة، انتهي.

وأمّا عبارته في نقل الإجماع فقد سبقت في جميل وأبان.

وفي «د»: حمّاد بن عثمان الناب «ق، ظم، ضا، جخ، ست» يعرف بالناب، كان يسكن عرزم، يُنسب إليها، هو وأخوه عبداللّه ثقتان، رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام، واختصّ حمّاد بروايته عن «ظم و ضا»، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة، وحسين أخوه خيّر فاضل، وحمّاد ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، انتهي.

وفي الوجيزة: وابن عثمان الناب ثقة أجمعت العصابة.

وفي «تعق»: حمّاد بن عثمان الناب، وفي «كش» إلي قوله: حمّاد بن عثمان مولي غني إلخ. الظاهر من العبارة كونه غير الناب، ولا يبعد كونه الفزاري بقرينة موته في الكوفة في السنة المذكورة في كليهما. وفي حاشية التحرير بخطّه:

وفي نسخة معتبرة للكشّيّ عليها خطّ للسيّد جعل حمّاد الثاني يعني مولي غني بصورة العنوان علي وجه يقتضي المغايرة بينه وبين الأوّل، انتهي. وعبارة السيّد ب.

1- . خلاصة الأقوال ص 56 طبع طهران، وفيه وفي طبع النجف: حمّاد بن عثمان الباب.

المذكورة في التحرير أظهر من عبارة «كش» في التعدّد، انتهي.

حمّاد بن عثمان بن عمرو (بفتح العين) بن خالد الفزاري العرزمي (بفتح العين المهملة وإسكان الراء وفتح الزاي) كان يسكن عند عرزم فنسب إليها، كذا في إيضاح الاشتباه.

وفي «جش»: حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري مولاهم، كوفيّ، كان يسكن عرزم فنسب إليها، هو وأخوه عبداللّه ثقتان رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام، وروي حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات حمّاد بالكوفة سنة تسعين بعد المائة، ذكرهما أبو العبّاس في كتابه، وروي عنه جماعة منهم أبو جعفر بن الوليد بن خالد الخزّاز البجلي، أخبرنا أبوالحسن أحمد بن محمّد الجندي، قال:

حدّثنا أبو عليّ محمّد بن همام، قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر، قال: حدّثنا محمّد ابن الوليد بكتاب حمّاد بن عثمان، انتهي.

وعن شيخنا البهائي رحمه الله في حاشية «جش»: الظاهر أنّ حمّاد هو حمّاد الناب وأنّ ما ظنّه العلّامة في الخلاصة من تعدّدهما وَهْم، كما يظهر من تتبّع كتب الرجال، وقد تبع ابن داود العلّامة في أنّهما اثنان، انتهي.

وفي «صه»: حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري مولاهم، كوفيّ، كان يسكن عرزم فنُسب إليها، وأخوه عبداللّه ثقتان، رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام وروي حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام ومات حمّاد بالكوفة رحمه اللّه تعالي سنة تسعين بعد المائة، ذكرهما أبوالعبّاس في كتابه، انتهي.

وفي الوجيزة: وابن عثمان الفزاريّ ثقة.

وفي «تعق» قوله «ذكرهما أبوالعبّاس» يحتمل إرادة نفس ذكرهما، وكون

باقي ما ذكره منه نفسه، ويحتمل إرادة الجميع، ربّما يتأمّل في ثبوت التوثيق بمثل هـذا الاحتمال كون أبي العبّاس بن عقدة، ومرّ الجواب عنه في ترجمـة حفص بن البختري وغيره. وقال جـدّي: والـذي يظهر أنّه واحد، يعني اتّحاد ابن عثمان بن عمرو مع الناب الآتي. ثمّ قال: لتاريخ الموت ولعدم ذكر «جش» والشيخ إلّاواحداً.

أقول: الظهور لعلّه محـلّ تأمّل، بل ربّما يظهر التعـدّد كما هو عنـد أصـحاب الرجال، واعترف هو لمغايرة الجـدّ فيها، وكـذا اللقب والنسـبة والأخ، فإنّ الظاهر من «جش» أنّ عبداللّه هو أخوه المشـهور الثقة، فكيف لـم يتعرّض له «كش»، والظاهر منه انحصار الأخ المشهور المعتدّ به في جعفر والحسـين ولـم يتعرّض لواحـد منهمـا «جش» ولـم يُعلم اتّحـاد مولي الغني مع النـاب، وإن كان هـذا هو الظاهر من «ق» لأنّ الظاهر من «كش» تغايرهما وكـذا من السـيّد، كما سنشـير إليه، ويحتمل أن يكون التوهّم من الشـيخ، أو كان ذلك تأييداً للمحتمل في بداية الأمر، كما أشـرنا إليه في إبراهيم بن صالـح علي أنّه علي تقـدير اتّحادهما فالحكم بالاتّحاد هو حاصل، ذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا، لعلّه لا يخلو عن شيء؛ فتدبّر.

نعم، لا يبعد اتحاده مع مولي غني بقرينة الموت في الكوفة في السنة المذكورة في كليهما، إلي آخر ما مرّ؛ فتأمّل.

وذكر «جش» والشيخ الوحيد من التعدّد وعدم تعرّضهما لما تعرّض له الآخر من الكثرة بمكان؛ فتأمّل.

ولعلّ الفائدة تظهر من حكاية التوثيق وكيفيّته عند من يتأمّل في مثل المقام كما أشرنا إليه، وكذا في حكاية إجماع العصابة؛ فتأمّل، انتهي.

وفي منتهي المقال: أقول: في نسختي من الاختيار: حمّاد الثاني مكتوب بالحمرة وكذا في «طس»، ويؤيّد اتّحاد مولي غني مع الفزاري أنّ غني حيّ من غطفان، وفزارة أبو قبيلة من غطفان، صرّح بهما في القاموس.

وفي «مشكا»: ابن حمّاد الناب الثقة عنه ابن أبي عمير، والحسن بن عليّ الوشّاء، وابن عليّ بن فضّال، والحجّال، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وروت جماعة كثيرة غير هؤلاء المذكورين عنهما كفضالة بن أيّوب، وجعفر بن بشير، وثعلبة بن ميمون، وجعفر بن محمّد بن يونس؛ تركتهم لعدم الحاجة إلي ذكرهم؛ فتدبّر، ويروي عن الصادق والرضا عليهما السلام أيضاً لأنّه معدود من رواتهم، ويفرق بينه وبين السابق بالقرينة.

وكرّر في الكافي: إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان، وصوابه: ابن أبي عمير عن حمّاد كما هو الشائع المعهود، وفيه في باب النفر من مني: معاوية بن عمّار، عن حمّاد، عن الحلبي، وفي المنتقي: صوابه: وعن حمّاد.

وبالجملة؛ الطريق علي ما قاله الناظم رحمه الله إلي حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عمرو، صحيح، ولا يخفي علي المتأمّل أنّ الطريق إلي حمّاد بن عمرو في وصيّة النبيّ صلي الله عليه و آله لعليّ عليه السلام ضعيف.

وصيّة النبي صلي الله عليه و آله لعليّ عليه السلام:

وخلاصة ما ذكره المؤلّف أوّلاً: أنّه استقصي أقوال الرجاليّين في حمّاد من القدماء إلي المتأخّرين، وهذا موضوع لم يوجد حتّي في مثل تنقيح المقال، فقد بحث المؤلّف أكثر ممّا يتوقّع من رجاليّ، وكأنّه عزم علي ذكر الأقوال مستقصياً من الأوائل إلي الأواخر.

ثانياً: أشار إلي اختلاف نسخ المتن عند الشارح.

ثالثاً: أشار إلي الاختلاف في كلمات الرجاليّين.

رابعاً: أشار إلي طبقة الراوي وكونه من أصحاب أيّ إمام عليه السلام.

خامساً: ذكر أقوال الرجاليّين ممّن كان قريب من عصره كأبي علي الحائري (1216 ه ق) في منتهي المقال.

سادساً: استعان بكتب الرجال في اختلاف نسخ جوامع المتقدّمين.

سابعاً: استعان من بحوثهم في شرح بعض عبارات المتقدّمين كشرح اللغات والأحياء.

ثامناً: صرّح بأنّ بعض طرق الحديث فيها إرسال خفيّ لمّا أشار إلي طبقة الراوي، والاهتمام بطبقة الراوي يُعين الفقيه علي معرفة الإرسال الخفيّ.

تاسعاً: قام بتصحيح الطرق وتضعيفها.

حمّاد الوجه ابن عيسي وثقا قد أجمعوا «كش» بدعا ظم رزقا

وفي بعض النسخ، بدل البيت هكذا:

ثمّ حمّاد ابن عيسي وثقا في «جش» و «ست، كش» بدعا ظم رزقا

طق صحّ للشيخ عليه أجمعوا فصحّحوا جميع ما قد سمعوا

حمّاد بن عيسي الجهني، غريق الجحفة رحمه الله ثقة، له كتاب النوادر، وله كتاب الزكاة، وكتاب الصلاة.

أخبرنا بها عدّة من أصحابنا عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي

عبداللّه، عن أبيه، عن حمّاد، ورواه ابن بطّة عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وعليّ بن حديد بن عيسي.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي القاسم الكوفي، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد «ست».

وفي «جش»: حمّاد بن عيسي أبو محمّد الجهني مولي، وقيل: عربيّ أصله من الكوفة وسكن البصرة، وقيل: إنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام عشرين حديثاً وعن أبي الحسن الرضا عليهما السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه صدوقاً، قال: سمعت عن أبي عبداللّه عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أُدخل الشكّ علي نفسي حتّي اقتصرت علي هذه العشرين، وله حديث مع أبي الحسن موسي عليه السلام في دعائه بالحجّ. وبلغ من صدقه، أنّه روي عن جعفر بن محمّد، وروي عن عبداللّه ابن المغيرة وعبداللّه بن سنان، وعبداللّه بن المغيرة عن أبي عبداللّه عليه السلام، له كتاب الزكاة أكثره عن حريز وبشير عن الرجال، أخبرنا به الحسين بن عبيداللّه، قال:

حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا محمّد ابن عبداللّه بن غالب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد به.

وكتاب الصلاة له، أخبرنا محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال:

حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن ناجية، قال الحسن بن فضّال – ورجل يقرأ عليه كتاب حمّاد في الصلاة – : قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات علي منافع الأعضاء من الإنسان والحيوان، وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته: مسائل التلميذ

وتصنيفه، عن جعفر بن محمّد بن عليّ، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد بن شيبان القزويني، تلميذ حمّاد بن عيسي، وهذا الكتاب له، وهذه المسائل مسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجاب عنه.

وذكر ابن شيبان أنّ عليّ بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن إدريس، قال:

حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الطائي رفعه إلي حمّاد، وهذا القول ليس بثبت، والأوّل من سماعة من جعفر أثبت، ومات حمّاد ابن عيسي غريقاً بوادي قناة وهو واد يسيل من الشجرة إلي المدينة، وهو غريق الجحفة في سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله، انتهي.

وفي «صه»: حمّاد بن عيسي أبو محمّد الجهني البصري، مولي، وقيل:

عربيّ، أصله من الكوفة، سكن البصرة، كان متحرّزاً في الحديث، روي عن أبي عبداللّه عشرين حديثاً، وعن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه صدوقاً، قال: سمعت عن أبي عبداللّه عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أُدخل الشكّ علي نفسي حتّي اقتصرت علي هذه العشرين، دعا له أبو عبداللّه عليه السلام بأن يحجّ خمسين حجّة فحجّها وغرق بعد ذلك وهو في سنة تسع ومائتين، وكان من جهينة، ومات بوادي قناة بالمدينة، وهو واد يسيل من الشجرة إلي المدينة، وهو غريق الجحفة، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله. قال الكشّيّ: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه في الآخرين، انتهي.

وفي «د»: حمّاد بن عيسي أبو محمّد الجهني «ق، ظم، ضا»، أصله كوفيّ، بقي إلي زمن الرضا عليه السلام، ذهب السيل به في طريق مكّة بالجحفة، ثقة مولي، وقيل: عربيّ «جش»، لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام، دعا له أبو الحسن الأوّل بالدار والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة فبلغ ذلك، فلمّا حجّ في الحادية والخمسين غرق في الوادي، حيث أراد غسل الإحرام، عاش نيّفاً وتسعين سنة، ومات سنة تسع ومائتين بوادي قناة بالمدينة وهو وادٍ يسيل من الشجرة إلي المدينة، انتهي.

وبالجملة له كتاب روي عنه محمّد بن إسماعيل الزعفراني، وعبداللّه بن محمّد بن ناجية، وروي هو عن جعفر بن محمّد، وعبداللّه بن سنان، وعبداللّه ابن المغيرة عن «ق، جش»، وعن «جخ»، بقي إلي زمان الرضا عليه السلام، ذهب به السيل في طريق مكّة بالجحفة، بصريّ، ثقة «ق، ظم».

وعن حمدويه، عن العبيدي، عن حمّاد بن عيسي قال: دخلت علي أبي الحسن الأوّل - يعني الكاظم عليه السلام - فقلت له: جعلت فداك، أُدع اللّه لي أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحجّ في كلّ سنة. فقال: اللهمّ صلّ علي محمّد وآل محمّد وارزقه داراً وولداً وزوجة وخادماً والحجّ خمسين سنة. قال حمّاد: فلمّا شرط خمسين سنة علمت أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنة، قد رُزِقت كلّ ذلك وحججت ثمان وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذا خادمي قد رزقت كلّ ذلك، فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين، ثمّ خرج بعد الخمسين حاجّاً فزامل(1) أباس.

1- . المزاملة المعادلة علي البعير، والزميل الرديف - س.

العبّاس النوفلي القصير، فلمّا صار في موضع الإحرام دخل ليغتسل فجاء الوادي فحمله فغرّقه الماء قبل أن يحجّ زيادة علي الخمسين رحمه الله، «كش».

وروي عنه الحسين بن سعيد وإبراهيم بن هاشم، وروي عن معاوية بن عمّار كما يظهر من التهذيب وغيره.

وفي «تعق»: في كشف الغمّة عن أُميّه بن عليّ القيسي قال: دخلت أنا وحمّاد ابن عيسي علي أبي جعفر عليه السلام بالمدينة لنودّعه، فقال لنا: لا تخرجا اليوم وأقيما إلي غد. فلمّا خرجنا من عنده، قال لي حمّاد: أنا أخرج فقد خرج ثقلي (لأنّهم لم يفهموا منه الوجوب بل كونه لمصلحة لهم). فقلت: أمّا أنا فأُقيم، فخرج حمّاد فجري الوادي تلك الليلة فغرق فيه وقبره بسيالة، انتهي.

وأشرنا في الحسين بن خالد، عدم ضرر أمثال ذلك بالنسبة إلي الثقات وغيرهم، ويظهر ممّا ذكرنا هنا أنّه غريق بالمدينة، كما هو المشهور والمذكور عن الكشّيّ، انتهي كلام «تعق».

أقول: لعلّ الظاهر بدل «كش»، «جخ» كما هو الظاهر.

وفي القاموس: سيالة كسحالة، موضع بقرب المدينة علي مرحلة.

وفي «مشكا»: ابن عيسي عنه محمّد بن إسماعيل الزعفراني، والحسين بن سعيد، وإبراهيم بن هاشم، وعبدالرحمن بن أبي نجران، وعليّ بن حديد.

وفي «يب» في الأذان إبدال عبدالرحمن بعبداللّه ولا ريب أنّه سهو، وعنه إسماعيل بن سهل، ومحمّد بن عيسي، وعليّ بن السندي وهو عن حريز وربعي بن عبداللّه، وأحمد بن محمّد بن عيسي، ويونس بن عبدالرحمن، ومعاوية بن عمّار.

الرضا عليه السلام ليس في محلّه.

ومنها: ما صدر عن العلّامة رحمه اللّه تعالي حيث قال في «صه» دعا له أبو عبداللّه عليه السلام أن يحجّ خمسين حجّة، ووافقه السيّد ابن طاووس أيضاً، وقد عرفت من «كش» و «جش» أنّ الدعاء المذكور هو من مولانا أبي الحسن الأوّل عليه السلام.

ومنها: ما صدر عن ابن داود فإنّه قال: حمّاد بن عيسي أبو محمّد الجهني «ق، م، ضا» أصله كوفيّ، بقي إلي زمن الرضا عليه السلام، ذهب السيل به في طريق مكّة بالجحفة، مولي، وقيل عربيّ «جش» لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام «كش» حيث غرّاني إلي «كش» ما في «جش» وبالعكس.

وثانيهما: توضيح ما ذكره «كش» في ترجمة حمّاد، فنقول: إنّه قال بعد ما مرّ نقله: وله حديث مع أبي الحسن عليه السلام في دعائه بالحجّ وبلغ من صدقه أنّه روي عن جعفر بن محمّد، وروي عن عبداللّه بن المغيرة، وعبداللّه بن سنان، وعبداللّه ابن المغيرة، عن أبي عبداللّه عليه السلام كتاب الزكاة أكثره عن حريز وبشير عن الرجال أخبرنا به عبيداللّه قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن غالب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد به.

وكتاب الصلاة له: أخبرنا محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن ناجية، قال الحسن بن فضّال ورجل يقرأ عليه كتاب حمّاد في الصلاة، قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات علي منافع الأعضاء من

الإنسان والحيوان، وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته: مسائل التلميذ، وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن عليّ، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد ابن سفيان القزويني تلميذ حمّاد بن عيسي، وهذا الكتاب له، وهذه المسائل مسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجاب عنه.

وذكر ابن شيبان أنّ عليّ بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن إدريس، قال:

حدّثنا محمّد بن الحسين الطائي رفعه إلي حمّاد، وهذا القول ليس بثبت، والأوّل من سماعة من جعفر أثبت، انتهي.

ونحن نتصدّي أوّلاً لتوضيح قوله: «له كتاب الزكاة إلخ» ثمّ نعود إلي قوله «وبلغ إلخ» فنقول: لفظة «بشير» في بعض النسخ (بالباء الموحّدة والشين المعجمة ثمّ المثنّاة التحتانيّة) وهو غير صحيح ولا معني له، والظاهر أنّه «يسير» – بالمثنّاة التحتانيّة والسين المهملة ثمّ المثنّاة التحتانيّة – بمعني قليل، ويكون عطفاً علي أكثره، أي: روي أكثر كتاب الزكاة عن حريز، وأقلّه عن غيره من الرجال.

وقوله: «كتاب الصلاة» كما كان له كتاب الزكاة وإنّ له إليه طريقاً مشتمل علي خمس ولم يحضرني الآن حال الأوّل منهم، ويظهر من «جش» تعويله عليه والثاني هو المعروف بابن عقدة، والثالث وثّقه «كش» و «جش» والشيخ وغيرهم إلّا أنّهم حكموا بفطحيّته، والرابع وهو عبداللّه بن ناجية لم يحضرني حاله أيضاً، ومقصوده أنّ عليّ بن الحسن أنّه حكي عن عبداللّه أنّه حكي عن الحسن بن عليّ بن فضّال ورجل يقرأ عليه أنّهما أشارا إلي كتاب فقالا: إنّه كتاب حمّاد في الصلاة، فقوله: «ورجل» عطف علي الحسن.

وقوله: «كتاب حمّاد»، خبر مبتدأ محذوف وظاهر «جش» أنّه لم يعثر علي

هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكاة حيث قال في الأوّل: أخبرنا به، وقال عن حمّاد به بخلاف الثاني.

وقوله: «قال أحمد بن الحسين» هو ابن الغضائري، وقد استقصينا حاله في المجلّد الثالث من مطالع الأنوار عند البحث عن درك المأموم الركعة فيما إذا أدرك الإمام راكعاً.

وقوله: «فيه عبر (بالعين المكسورة والباء الموحّدة المفتوحة)» جمع العبرة بمعني التعجّب، والمعني أنّ الكتاب المذكور مشتمل علي أُمور غريبة ومواعظ.

وقوله: «وفصول الظاهر» أنّه بالصاد المهملة، والمراد أنّ عدّة فصول من ذلك الكتاب في التوحيد، والضمير في قوله «ترجمته» عائد إلي ذلك الكتاب، وفي تصنيفه إلي التلميذ، والظاهر أنّ المراد من الترجمة ما يكتب في أوّل الكتاب أو آخره من اسم الكتاب ومصنّفه، فالمراد أنّ المكتوب في أوّل ذلك الكتاب أو آخره هذا المسائل التلميذ وتصنيفه أخذها عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ثمّ أشار إلي أنّ التلميذ من هو، وإلي أنّ هذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام هو بقوله «وتحت الترجمة إلخ».

وقوله: «وذكر ابن شيبان»، بيان طريق العلم لابن شيبان في هذه الأخبار، وهذا القول ليس بثبت من كلام «جش» وغرضه أنّ كون هذا الكتاب المشتمل علي عبر ومواعظ وغيرها من حمّاد علي النحو المسطور بأن سأل تلك المسائل بأسرها عن مولانا الصادق عليه السلام وكونه من تلميذه عليه السلام غير ثابت، وإنّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام، وأشار بقوله: «والأوّل من سماعه إلخ» فعليه كلمة «من» بيان للأوّل والضمير لحمّاد.

والحاصل أنّ ما حكي أوّلاً عن حمّاد من قوله: «حفظت عن أبي عبداللّه عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل إلخ» اقتضي حصر سماعه عنه عليه السلام، في العشرين، وهو يناقض كون الكتاب المذكور بأسره من مسموعه.

وإذا علمت ذلك فلنشر إلي قوله: «وبلغ من صدقه إلخ» فنقول: إنّه يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون «إنّه» اسماً مضافاً إلي ضمير الحجّ، ويكون قوله: «روي» منفصلاً عمّا قبله ويكون «من»، في «من صدقه» التعليل، والمعني: له حديث مع أبي الحسن عليه السلام في دعائه بالحجّ، وبلغ إلي الحجّ في وقته لصدقه في إخباره بأنّه عليه السلام دعا له؛ فالبلوغ إلي الحجّ في أوّل ذلك العام وهكذا إلي الخمسين متوالياً، دليل علي صدقه في إخباره المذكور.

والثاني: أن يكون «إنّه» من الأحرف المشبّهة بالفعل ومنفصلاً عمّا قبله، وكلمة «من» كما مرّ، والمعني: وبلغ إلي الحجّ خمسين سنة لصدقه. قال ابن داود: دعا له أبوالحسن الأوّل عليه السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة فبلغ ذلك.

والثالث: أن يكون بلغ بمعني بالغ، وإنّه روي فاعلاً له، و «من» بمعني «في» والمعني: بالغ في صدقه روايته عنه عليه السلام أنّه سمع سبعين حديثاً وما زال يشكّك حتّي اقتصر علي العشرين، وهذا يدلّ علي كمال صدقه واحتياطه.

والرابع: أن يكون بلغ ماضياً من التبليغ وإنّه روي فاعلاً أيضاً، و «من» بمعني «إلي» والمعني: بلغ وأوصل إلي صدقه روايته عن جعفر بن محمّد عليه السلام لما علمت، وقوله: «وروي عن عبداللّه بن المغيرة إلخ» لعلّ المقصود منه التنبيه علي

أنّ روايـة حمّاد عن الصادق عليه السـلام تكون بلا واسـطة وبواسـطتين وبواسـطة واحدة، أشار إلي الأوّل بقوله: روي عن جعفر بن محمّد، وإلي الثاني بقوله: روي عن عبـداللّه بن المغيرة وعبـداللّه بن سـنان، أي: عن عبداللّه بن سـنان، وإلي الثالث بقوله: وعبداللّه بن المغيرة إلخ. وعليه: فقول «عن أبي عبـداللّه» قبلهما، ولعلّ الـداعي لاختيار عبـداللّه بن المغيرة في المقام توهّم بعد رواية حمّاد عنه، لكون حمّاد علي ما ذكره «كش» من الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع، وعبداللّه بن المغيرة من الطبقة الثالثة.

وأمّـا الـداعي لاختيار عبـداللّه بن سـنان في الواسـطة الثانيـة، في جملـة الرواة التي كانت كـذلك فلعلّه اجتماعه مع عبـداللّه بن المغيرة في الأسانيـد، كما في كتاب الحـجّ من التهذيب في شـرح، وأمّا عقد الإحرام بعد الصـلاة، وفي باب عدد النساء من طلاق التهذيب، وفي باب تحريم المدينـة وفضـلها من مزاره، وفي باب القضايا من دياته، وفي باب الذبح من حجّه، فإنّ فيها جميعاً عن حمّاد، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام.

لا يقال: إنّ عبداللّه بن المغيرة علي ما ذكر، يكون من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ولم يعدّ من ذلك.

لأنّا نقول: إنّ الشيخ رحمه الله وإن لم يعدّه من أصحابه عليه السلام إلّاأنّ تصريح «جش» في قوله «وعبداللّه بن المغيرة عن أبي عبداللّه عليه السلام» كافٍ لذلك إضافةً إلي ثبوت روايته عنه.

ففي الفقيه، في أواخر كتاب الصـلاة في رواية عبداللّه بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال: اقرأ في صلاة جعفر، الحديث. وحمل العبارة علي المعني

المذكور متينٌ، ولا استبعادَ فيه إلّاأنّ المناسب تبديل الواو ب «عن» بأن يقال:

روي عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان.

ويمكن حمل الواو علي ظاهره بأن يكون المراد روايـة حمّاد عن عبداللّه بن سـنان عن أبي عبداللّه عليه السـلام كما في باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء في القتل من زيادات التهذيب.

وفي باب المرأة تكون زوجـة العبـد من نكاح الكافي، ويتوجّه حينئـذٍ أنّ التكرار في عبداللّه بن المغيرة، لم يظهر له وجه لاختصاص عبداللّه بن سنان بين الأشخاص الذين روي عنهم حمّاد بخلافه، فيما إذا جعل الواو بمعني «عن».

وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما أيضاً:

الأوّل: قد علمت أنّ رواية حمّاد عن مولانا الصادق عليه السلام علي ثلاثة أقسام:

الأوّل: الرواية بلا واسطة، وأنّها كانت سبعين، وباعتبار التشكيك اقتصر علي عشرين، وأنا أُورد ما حضرني من ذلك:

(فمنها) ما في باب فرض الصـلاة من الكافي، قال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسـي، عن أبي عبداللّه عليه السـلام قال: للصلاة أربعة آلاف حدّ.

أقول: قد اسـتوفي رحمه الله عشـرين موضعاً من هذا القبيل ثمّ قال رحمه الله: وجدنا في كتب الأخبار غير ما ذكر أيضاً، وذكر جملة أُخري من ذلك القبيل أيضاً، ومن المواضع العشرين التي ذكرناها، موضع ينبغي لنا ذكره وذكر ما أفاده رحمه الله فيه، فنقول: قال ملخّصه:

(ومنها) ما في باب الذبح من حجّ التهذيب قال: وعنه – أي عن موسـي بن القاسم – عن صـفوان، وابن أبي عمير، وجميل بن درّاج، وحمّاد بن عيسي،

وجماعة ممّن روينا عنهم من أصحابنا عن أبي جعفر، وعن أبي عبداللّه عليهما السلام أنّهما قالا: إنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله... الحديث.

ولا يخفي أنّ هذا الإسناد يشتمل علي خلاف ما هو المعهود من وجوه، منها:

رواية حمّاد عن مولانا الباقر عليه السلام وما اعتُبر من أصحابه.

ورواية جميل عنه عليه السلام وقد عدّه «كش» في الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع، والشيخ في «ق» و «ظم».

ورواية صفوان عن مولانا الصادق عليه السلام، بل عن الباقر عليه السلام، مع أنّ الظاهر من الإسناد المتقدّم علي الإسناد المذكور، أنّ صفوان فيه؛ هو صفوان بن يحيي، وقد عدّه الشيخ في «ظم» و «ضا» و «د».

ورواية ابن أبي عمير عنهما عليهما السلام مع أنّ الشيخ قال في «ست» في ترجمته، إنّه أدرك من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم عليه السلام ولم يرو عنه، وروي عن أبي الحسن الرضا، وعن الجواد عليهما السلام.

وهذا الكلام و إن يفيد عدم روايته عن مولانا الصادق عليه السلام، لكنّا وجدنا روايته عنه عليه السلام في مواضع منها:

ما عرفت.

وما في باب وقت صلاة الجمعة من الكافي.

وما في صلاة النوافل منه.

وما في باب تطهير الثياب وغيرها من «ب».

وما في أواخر كتاب الحجّ عنه.

ص: 316

وما في أواخر باب ديات الأعضاء، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ لأنّ وفاة مولانا الصادق عليه السلام – علي ما في الكافي وغيره – كان في سنة ثمان وأربعين ومائة، وقد صرّح «جش» أنّ ابن أبي عمير مات سنة سبع عشرة ومأتين، فما بين هذينِ الزمنينِ تسع وستّون سنة، فلو فرض أن يكون عمره أربعاً وثمانين سنة يكون عمره حين وفاته عليه السلام خمس عشرة سنة.

والحاصل أنّ روايته عنه عليه السلام موجودة ولا داعي لحملها علي الغلط، وهناك في الأسانيد المذكورة ما ينبغي التنبيه عليه وهو أنّه روي في بعضها حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير، وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير، وفي بعضها عبداللّه بن مسكان عنه، مع أنّه وجد رواية ابن أبي عمير عمّن كان من الثلاثة.

وأمّا روايته عن حمّاد بن عثمان فكثيرة، كما في نكاح الكافي، وفي طلاق التهذيب، وفي باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب.

وأمّا روايته عن القاسم بن عروة، فكما في باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه من نكاح الكافي.

وأمّا روايته عن عبداللّه بن مسكان، فكما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات التهذيب.

وإنّ «كش» جعل ابن أبي عمير من الطبقة الثالثة من أصحاب الإجماع وكلّاً من عبداللّه بن مسكان، وحمّاد بن عثمان من الطبقة الثانية أيضاً، فرواية أصحاب الإمام السابق من أصحاب الإمام المتأخّر؛ ولا يخفي لِما فيها.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّه لا استحالة في رواية المشاركين في الطبقة،

كلّ منهم عن الآخر، كما هو ظاهر.

وعن الثاني: بأنّ ذلك إنّما هو علي ما قاله «كش» ولا يلزم أن يطابق الواقع علي أنّه يمكن أن يكون ذلك باعتبار الأكثريّة، ومن أراد انكشاف الحال فعليه ممّا أبرزناه في تحقيق أصحاب الإجماع.

الثاني: روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة كما في أواخر باب التجارات من متاجر «يب» وفي موضع آخر منه أيضاً، وفي باب التسليم علي النساء من نكاح الكافي.

الثالث: روايته عنه بواسطتين وهي كثيرة:

ومنها: ما في الباب المذكور من تجارة «يب».

ومنها: ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد من نكاح الكافي.

ومنها: ما في باب السهو في السجود من صلاة الكافي.

وهاهنا قسم رابع وهو روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط، والذي يحضرني الآن في باب التطوّع في يوم الجمعة من صلاة «في»، ففيه عن حمّاد بن عيسي، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام.

الثاني: أنّ المستفاد ممّا ذكر من علماء الرجال أنّ حمّاداً توفّي سنة تسع ومائتين وأنّه عاش نيّفاً وتسعين سنة، وأنّه عاش بعد أن دعا له مولانا الكاظم عليه السلام خمسين سنة، وما روي عن حمّاد في الصحيحة المشهورة المرويّة في الكافي الشاملة علي أمر الصادق عليه السلام له بالصلاة، ثمّ قوله عليه السلام له بعد أن صلّي بين يديه:

«ما أقبح الرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة» ثمّ تعليمه عليه السلام الصلاة له ينافي ذلك إذ كان وفاة مولانا الصادق عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة، وبينه وبين وفاة حمّاد - أي تسع ومائتين - إحدي وستّون سنة، فلو فرض كون التعليم المذكور في آخر أيّام إمامته عليه السلام ويكون عمر حمّاد في ذلك الوقت ستّين سنة، لزم أن يكون عمره مائة وإحدي وعشرين سنة، مع ما سمعت من أنّه عاش نيّفاً وتسعين.

وعندئذٍ فلا بدّ من المصير إلي وقوع الخطأ إمّا في تاريخ وفاته، أو في مدّة عمره بأن يقال: كان عمره مائة وإحدي وعشرين سنة، أو حمل الستّين والسبعين في كلامه علي التمثيل وهو الأولي، ويؤيّده ذكر العددين، ولو أُريد خصوص حمّاد لاقتصر علي واحد منها، فعلي هذا يكون عمر حمّاد في ذلك الوقت نيّفاً وثلاثين سنة، فإلي ما بين الوفاتين - أي إحدي وستّين - يبلغ نيّفاً وتسعين.

ويؤيّده أنّه لو كان عمر حمّاد في آخر أيّام إمامة مولانا الصادق عليه السلام ستّين، وقد أدرك أيّام مولانا الباقر عليه السلام، أو زمن إمامة مولانا الصادق عليه السلام أربعاً وثلاثون سنة، فعندما انتقلت الإمامة إليه عليه السلام يكون عمره أكثر من ستّ وعشرين سنة، ويكون قد روي عن مولانا الباقر عليه السلام؛ فتأمّل.

أقول: لا يخفي أنّه لا حاجة إلي لفظة أكثر. ثمّ في الأصل بعد قوله رحمه الله «أكثر من ستّ وعشرين» هكذا: فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأن يكون عمره نيّفاً وتسعين سنة، ويكون قد روي إلخ. ولم أعرف له وجهاً مباشراً في بادئ ذي بدئ فتركته.

وفي «مشكا» في باب حمّاد: فهو يتراوح بين الثقة وغيره، ويمكن أن يُعلم أنّه ابن أبي طلحة ثقة برواية وهب بن حفص، وأنّه ابن عيسي، ثقة برواية محمّد ابن إسماعيل الزعفراني عنه، والحسين بن سعيد عنه، وأحمد بن محمّد بن عيسي وإبراهيم بن هاشم عنه، ورواية عبدالرحمن بن أبي نجران عنه، وعليّ ابن الحديد عنه، ورواية إسماعيل بن سهل عنه، ورواية محمّد بن عيسي بن عبيد عنه، وعليّ بن السندي ويونس بن عبدالرحمن عنه، وبرواية عليّ بن أبي راشد، وموسي بن القاسم، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومختار بن يزيد، ومحمّد بن خالد البرقي، والعبّاس بن معروف، وعليّ بن مهزيار، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل، ومحمّد بن عيسي، والفضل بن شاذان، ويعقوب ابن يزيد، وبروايته هو عن حريز، وربعي بن عبداللّه بن الجارود، ومعاوية بن عمّار.

وأورد المحقّق في المعتبر في باب نجاسة البئر بالملاقاة، رواية حمّاد، عن معاوية عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: والجواب: أنّ الراوي عن معاوية المذكور لا نعرفه، ولعلّه غير ثقة، وفي الرواة عدّة بهذا الاسم منهم ثقة ومنهم غير ثقة، انتهي؛ فتدبّر.

ويُعرَف حمّاد بروايته عن عبداللّه بن المغيرة، وعبداللّه بن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، وقد تري رواية سعد بن عبداللّه، عن حمّاد بن عيسي، أو عن جميل، والظاهر الإرسال؛ لأنّ المعهود رواية سعد عن حمّاد، وجميل بالواسطة.

واعلم أنّه وقع في التهذيب رواية عليّ بن الحديد وعبدالرحمن بن أبي

نجران، عن حريز، وهو سهو؛ لأنّهما لا يرويان عنه بواسطة حمّاد بن عيسي ووقع في الكافي والتهذيب رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان، وهو سهو أيضاً؛ لأنّه لم يلق ابن عثمان علي ما ذكره أصحابنا في الرجال.

ووقع في التهذيب إسناد صورته هذه: عن عليّ بن إبراهيم، عن حريز، وهو من الأغلاط الواضحة.

وفي الكافي في باب صوم الصبيان.

وفي كتاب الحجّ أيضاً إسناد صورته هذه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي وهذا من الأغلاط الواضحة؛ لأنّ الراوي عن الحلبي، حمّاد ابن عثمان، والحلبي هو عبيداللّه بن عليّ، والصواب فيه «عن ابن أبي عمير عن حمّاد» كما هو الشائع.

ووقع أيضاً فيه إسناد صورته هذه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسي، وهو سهو أيضاً؛ لأنّ إبراهيم روي عن حمّاد بن عيسي بغير واسطة. ف «عن» وقعت موضع الواو، وإبدال الواو ب «عن» وعكسه وقع كثيراً في الأسانيد خصوصاً في كتابي الشيخ رحمه الله.

وفي الاستبصار، في كتاب الحجّ إسناد هذه صورته: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام إلخ. وهو خلاف الظاهر؛ لأنّ حمّاداً، إن كان ابن عثمان فالحسين لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وإن كان ابن عيسي فهو لا يروي عن عبيداللّه الحلبي عند إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو، وإن أُطلق علي محمّد بقلّة، والحال في رواية ابن عيسي كما في عبيداللّه، انتهي

كلام «مشكا»(1).

أقول: وإذا نظرنا إلي ما كتبه العلّامة العلياري حول حمّاد بن عيسي سنجد أوّلاً: تناول شخصيّة المؤلّف لأهميّتها من جوانب عدّة وبالتفصيل. ثانياً: ضبط بعض الأسماء، ولم يكن إلي عصر العلياري رجاليّ ضبط الأسماء، نعم نري بعده العلّامة المامقاني قام بضبط الأسماء كلّها، وهذا هو علم المؤتلف والمختلف. ثالثاً: دقّق وبحث في أبعاد الروايات في حمّاد عن عيسي ومدي دلالتها علي الوثاقة. رابعاً: عمد إلي عبارات العلماء كالنجاشي، وبحث في غموضها وجمودها. خامساً: تتبّع الإسناد، وأظهر الإرسال الخفيّ في بعض الأسانيد. سادساً: استقصي ما في كتب الرجال وبيّن خطأها، فالمؤلّف لم يكن ناقلاً فحسب، بل هو يبحث عن جوانب شتّي. سابعاً: اهتمّ كثيراً في الطبقات، وأظهر الخلل في بعض الإسناد من التصحيف، والتحريف، والتقديم والتأخير، لكونه كثيراً في تهذيب الأحكام، وفي الختام نقول: إنّ كثيراً من مباحث كتاب معجم رجال الحديث لمؤلّفه المعاصر آية اللّه الخوئي أُخذ من كتاب بهجة الآمال، ونهج المحقّق الخوئي منهجه.8.

1- . بهجة الآمال ج 3 ص 355-378.

الفصل التاسع موقف النُقّاد من الرجاليّين ومنهجهم

1. التفرشي ونقد الرجال

اشارة

1. التفرشي ونقد الرجال(1)

كتاب نقد الرجال للرجاليّ المحقّق السيّد مصطفي بن الحسين التفرشي من أعلام القرن الحادي عشر. كان التفرشي من تلامذة المولي عبداللّه التستري الفقيه والرجاليّ المعروف، أشار في ترجمة أُستاذه إلي أنّ كلّ ما كان في هذا الكتاب من دقّة فهو ممّا أفاده أُستاذه.

والقرن الحادي عشر، قرن أعلامُ النقد في الفقه والحديث والرجال، فمنهم المولي عبداللّه التستري، وقد كان فقيهاً رجاليّاً ناقداً للعلوم؛ وكان من أعلام العصر الحاضر، وأيضاً الشيخ عبدالنبيّ الجزائريّ، مؤلّف كتاب الحاوي، فالتستري وتلميذه التفرشي والشيخ عبدالنبيّ الجزائري كانوا من أعلام المحقّقين ونقّاد العلوم، والذي علي رأس هؤلاء ويعدّ أُستاذ الجميع المولي أحمد الأردبيلي مؤلّف كتاب مجمع الفائدة والبرهان، والذي لم يكتب سطر

1- . جامع الرواة ج 2 ص 233، الذريعة ج 2 ص 23، رياض العلماء ج 5 ص 212، روضات الجنّات ج 7 ص 167، أمل الآمل ج 2 ص 322، الفوائد الرضويّة ص 665، ريحانة الأدب ج 2 ص 448، الأعلام ج 7 ص 232، معجم المؤلّفين ج 2 ص 247، نقد الرجال ج 1 المقدّمة.

منه إلّاوفيه قاعـدة رجاليّة، فهؤلاء قاموا بانتقاد الفقهاء الذين سـبقوهم علي أنّهم من أتباع العلّامة الحلّي، وقالوا: لـم يظهر بعد العلّامة الحلّي مجتهـد، وكان كلّ من ظهر بعد العلّامة مقلّداً له، وهذا الكلام مثل ما رواه الشـهيد الثاني في الرعاية عن جدّه، ورّام بن أبي فراس الهمداني، أنّه روي عن شيخه سديد الدين الحمصي أنّه قال: لـم يظهر بعد الشيخ الطوسي إلّاعدّة من المقلّدة(1).

فـالقرن الحـادي عشـر هو قرن الاجتهـاد والاسـتقصاء والبحث في العلوم الإسـلاميّة كلّهـا، ومنهـا الرجـال، فإنّ المولي عبـداللّه التستري وعبـدالنبيّ الحائري التفرشـي كانا من أعلام النقـد، ولقـد أنهي كتابه علي فوائد سـتّة: في بيان كني الأئمّة وتاريخ وفاتهم وغيرها، وذكر عدّة الكليني وبعض الطرق، ومصادر الطوسي وذكر طرقه إلي المشايخ. وأهمّ ما يمتاز به الطريق الذي نهجه المؤلّف فهو:

1. عـدم اكتراثه بـذكر توثيق الرجـاليّين وتضـعيفاتهم وبمـا قالوه، بل تعـدّي إلي الاسـتناد والاستشـهاد بتوثيقات الفقهاء في كُتبهم الفقهيّة وتضعيفاتهم بحثاً عن النتيجة المطلوبة، فهو لـم يكتف بالنصوص الرجاليّة بل اهتمّ بالقرائن.

2. ذكره لتلامذة الراوي ومشايخه لدوره في معرفة الإرسال الخفيّ في الأسانيد.

3. الدقّة المتناهية في اختلاف نسخ الأُصول الرجاليّة وضبط مفرداتها.

4. مقابلته لنسخ الأُصول الموجودة عنده مع ما ينقل عنها بواسطة العلّامة وابن داود وغيرهم.2.

1- . الرعاية ص 92.

5. عـدم التقليـد لآـراء العلّامـة وابن داود والاقتصـار عليهـا، بل أخـذ بالمناقشـة والبحث في آرائه التي يطرحها، وقام بالتنبيه علي الأغلاط الموجودة في خلاصة الرجال للعلّامة.

6. إبداء آرائه الخاصّة حول اتّحاد بعض المفردات والمشتركات أو تعدّدها.

7. شمول كتابه علي نصوص للكشّيّ، والأُصول الرجاليّة الأُخري، غير الموجودة ما بأيدينا الآن.

8. تنبيهه علي تراجم لمفردات الأُصول الرجاليّة ترجمت تحت عناوين أُخري، وذلك لغرض ذكرها تباعاً أو إرفاقاً معها.

9. تنبيهه علي تعـدّد الغضـائري الاـبن مع الأب مع ترجيحه إلي أنّ صاحب التوثيقات والطعون هو الابن، مع أنّه نقل عن رجال الغضائري نصوصاً ليست متوفّرة في الخلاصة ورجال ابن داود.

10. اقتصارهُ علي ذكر عبارة عن النجاشـي والشيخ، ولـم يتعرض لذكر كلّ ما قالاه، وقال في التعريف بكتابه: نظرت في كتب الرجال فرأيت بعضـها لم يرتّب ترتيبـاً يسـهل فهم المراد، ومع هـذا لا يخلو من تكرار وسـهو، وإن كان حسن الترتيب، إلّاأنّ فيه أغلاطاً كثيرة، مع أنّ كلّ واحـد منها لا يشـتمل علي جميع أسـماء الرجال، فأردت أن أكتب كتاباً يخلو من تكرار وغلط، وينطوي علي حسن ترتيب، ويحتوي علي جميع أقوال القوم قـدّس اللّه أرواحهم من المـدح والـذمّ، إلّاشـاذّاً شديـد الشـذوذ... ورتّبته علي ترتيب الحروف في الأسـماء في الأـوائل والثواني وكذا الآباء، وضمّنته رموزاً تُغني عن التطويل والتكثير، كما جعل بعض المصنّفين وفرغ من كتابه في سنة (م 1015 ق).

17/1876. داود بن الزبرقان البصري(1).

من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ(2).

18/1877. داود بن زيد الهمداني.

الكوفيّ، من أصحاب الباقر عليه السلام، رجال الشيخ(3).

19/1878. داود بن سرحان العطّار.

كوفيّ (4)، ثقة، روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره ابن نوح، روي عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا رحمهم الله، روي عنه: محمّد بن أبي حمزة، رجال النجاشي(5).

له كتاب(6)، روي عنه: أحمد بن محمّد بن أبي نصر وابن أبي نجران وابن نهيك، الفهرست(7).

20/1879. داود بن سعيد.

أبو عبداللّه الكوفيّ، الأبزاريّ (8)، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ(9).

1- . أسند عنه، جح، (م ت).

2- . رجال الشيخ ص 16/202.

3- . نفس المصدر، ص 2/134.

4- . مولي، ق جخ، (م ت) رجال الشيخ، ص 13/202.

5- . رجال النجاشي ص 420/159.

6- . أخبرنا به: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن المتيّل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن البزنطي وابن أبي نجران، عنه. ورواه حميد، عن ابن نهيك، عنه. ست، (م ت).

7- . الفهرست ص 286/68.

8- . في نسختي «م» و «ت»: الأنباري، وفي هامشيهما: الأبزاري (خ ل).

9- . رجال الشيخ ص 11/202.

21/1880. داود بن سليمان.

أبو سـليمان الحمّار، كوفيّ (1) ثقـة، روي عن أبي عبـداللّه عليه السـلام، ذكره ابن نوح. له كتاب يرويه عدّة من أصـحابنا، منهم: الحسن بن محبوب، رجال النجاشي(2).

له كتاب روي عنه أحمد بن ميثم، الفهرست(3).

22/1881. داود بن سليمان.

أبو عمارة البكريّ، الكوفيّ، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ(4).

23/1882. داود بن سليمان بن جعفر.

أبو أحمد(5) القزويني، ذكره ابن نوح في رجاله. له كتاب عن الرضا عليه السلام روي(6) عنه: أبو حمزة بن سليمان، رجال النجاشي(7).

ويحتمل أن يكون هذا هو الذي ذكره المفيد رحمه الله في إرشاده، حيث قال: داود ابن سليمان، من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته، ومن أهل الورع والعلم والفقه من شـيعته، وممّن روي النصّ علي الرضا عليه السلام(8). وفي رجال ابن داود: داود بن سليمان، أبو(9) جعفر أبو أحمد ولم أجده في كتب الرجال، خاصّة في رجالخ.

1- . ق جخ، (م ت). رجال الشيخ ص 15/202.

2- . رجال النجاشي ص 423/160.

3- . الفهرست ص 278/69، وفيه: داود الحمّار.

4- . رجال الشيخ ص 27/202.

5- . أبو أحمد، داود بن سليمان الفرّاء، روي عن الرضا عليه السلام، (م ت).

6- . في نسخة «م»: وروي.

7- . رجال النجاشي ص 426/161.

8- . الإرشاد ج 2 ص 248.

9- . كذا في النسخ.

الشيخ(1).

13/1872. داود بن حصين(2) الأسدي.

مولاهم، كوفيّ، ثقة، روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، وهو زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال. له كتاب(3)، روي عنه: العبّاس بن عامر، رجال النجاشي(4).

واقفيّ، من أصحاب الصادق(5) والكاظم(6) عليهما السلام، رجال الشيخ.

وذكره ابن داود في البابين(7).(8)

14/1873. داود بن دينار.

ذكرنا بعنوان: داود بن أبي هند(9).

15/1874. داود بن راشد الكوفي.4.

1- . ورد في نسخنا من رجال الشيخ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام هكذا: داود بن الحسين بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام المدني. انظر: رجال الشيخ ص 2/201.

2- . له كتاب، أخبرنا به: ابن أبي جيد، عن أبي الوليد، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عنه. ورواه حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنه، ست، (م ت). الفهرست ص 278/68.

3- . يرويه عنه عدّة من أصحابنا، منهم: العبّاس بن عامر، قال: أخبرنا عليّ بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عنه، جش، (م ت).

4- . رجال النجاشي ص 421/159.

5- . رجال الشيخ ص 14/202.

6- . نفس المصدر، ص 5/336.

7- . رجال ابن داود ص 584/90 و 177/245.

8- . داود الحمّار: له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن حميد، عن أحمد بن ميثم، عنه، ست، (م ت). الفهرست ص 78/69. داود الدجاجيّ الكوفيّ، قر جخ، (م ت). رجال الشيخ ص 6/134.

9- . تقدّم برقم: 5/1864.

الأبزاري، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ(1).(2)

16/1875. داود بن زربي.

أبـو سـليمان، الخنـدقي البنـدار، روي عن أبي عبـداللّه عليه السـلام، ذكره ابن عقـدة. له كتـاب، روي عنه عليّ بن خالـد العـاقولي، رجـال النجاشي(3).

له أصل(4)، روي عنه ابن أبي عمير، الفهرست(5).

من أصحاب الصادق(6) والكاظم(7) عليهما السلام، رجال الشيخ.

وقال المفيـد رحمه الله في إرشاده: إنّه من خاصّـة الكاظم عليه السـلام وثقاته، ومن أهل الورع والعلم والفقه من شـيعته، وممّن روي النصّ علي الرضا عليه السلام(8).

وذكر الكشّيّ ما يشهد بسلامة عقيدته(9).

ونقل العامّة وابن داود توثيقه من النجاشي(10)، ولم أجد توثيقه فيه وأربع نسخ منه عندي(11).2.

1- . رجال الشيخ ص 22/202.

2- . داود الرقّي سيجيء بعنوان: داود بن كثير، (م ت). سيأتي برقم: 38/1897.

3- . رجال النجاشي ص 160-424، وفيه بعد روي عن أبي عبداللّه عليه السلام زيادة: ثقة.

4- . أخبرنا به: عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير، عنه، ست، (م ت).

5- . الفهرست ص 281/68.

6- . رجال الشيخ ص 21/202.

7- . نفس المصدر، 4/336.

8- . الإرشاد ج 2 ص 248.

9- . رجال الكشّي ص 564/312.

10- . الخلاصة ص 5/68، رجال ابن داود ص 585/90.

11- . لدينا ثلاث نسخ مطبوعة من رجال النجاشـي، ففي نسخة «جماعة المدرّسين» ذكر التوثيق، إلّاأنّ في النسخ الأُخري لم يرد فيها ذكر التوثيق. نقد الرجال ج 2 ص 212.

2. التستري وقاموس الرجال

اشارة

مؤلّف هـذا الكتاب، هو العلّامـة محمّد تقي التستري(1) صاحب التأليفات القيّمـة، منها شـرحه علي نهـج البلاغـة الذي طبع باسم بهج الصباغة. وأمّا كتابه قاموس الرجال فهو يمتاز بخصائص منها:

أوّلاً: أنّه تعليقة نقديّة علي كتاب تنقيح المقال للعلّامة المامقاني، فكلّما قال:

«المصـنّف» عني به المامقـاني، كقوله في إبراهيم بن هـاشم: «ولفّق المصـنّف أُموراً في توثيقه أقواهـا وقوعه في تفسـير ابنه عليّ بن إبراهيم القمّي»(2).

ثانياً: أنّه كتاب نقدٍ، عكس ما في تنقيح المقال، حيث نجده كتاباً جامعاً للقرائن.

ثالثاً: بما أنّ المصنّف كان قد اطّلع علي مصادر تاريخيّة وأدبيّة وغيرها، ممّا لم يرو عنها غيره، فقد استطاع أن يناقش بعض آراء المامقاني.

رابعـاً: فيه تصـريح من قبـل المؤلّف: وإن وثق القـدماء كالنجاشـي والطوسـي راويـاً، فلاـضـرورة في ذكر توثيقات المتأخّرين ونقل آرائهم وأقوالهم.

خامساً: أنّ التستري انتقـد فيه المامقاني وقال: إنّ جميع الكلمات والأسـماء لا تحتاج إلي ضـبط حروفها كإبراهيم، نعم هناك أعلام تحتاج إلي الضبط كسمرة.

سادساً: أعلن المؤلّف أنّ المامقاني لم يفرّق بين رجال النجاشي وابن النديم، مع أنّ ابن النديم ليس رجاليّاً معدّلاً جارحاً، بل كان ورّاقاً.

سابعاً: سجّل المؤلّف علي المامقاني بأنّه قد خلط بين الإهمال والجرح،

1- . قاموس الرجال ج 1 ص 6.

2- . نفس المصدر، ج 1 ص 330.

وخلـط في ضـبط الأعلاـم والكلمات كقوله في ابن الأثير. وبهـذا فإنّ التستري عَلَم في التحقيق والبحث، فهو محقّق حقّاً، مع أنّ المامقاني مصـنّف جامع، وله في مقدّمة كتابه تعريف بالكتب الرجاليّة. والمقدّمة هذه صارت قسماً لكتاب كليّات في علم الرجال للعلّامة السبحاني كما أنّه أخذ القسم الثاني من كتابه من مقدّمة معجم رجال الحديث لآية اللّه الخوئي.

نصوص من كتاب قاموس الرجال

عبداللّه بن القاسم.

قال: عنونه النجاشـي قائلاً: «الحارثيّ، ضعيف غالٍ، كان صحب معاوية بن عمّار ثمّ خلط وفارقه - إلي أن قال - عن محمّد بن خالد البرقي عنه به».

والشيخ في الفهرست قائلاً: «صاحب معاوية بن عمّار الدهني».

وابن الغضائري قائلاً: «البَطل، الحارثيّ، كذّاب، والكذب بيّن في وجه حديثه».

أقول: ما نسبه إلي ابن الغضائري من قوله: «والكذب بيّن في وجه حديثه» خلط من المصنّف، وابن الغضائري لم يذكره في هذا بل في عمارة بن زيد الذي عنونه قبل هذا، وإنّما قال في هذا: بصريّ كذّاب غالٍ، ضعيف متروك الحديث، معدول عن ذكره.

قال: قال الوحيد: رواية جمع كتابه تشهد بالاعتماد عليه.

قلت: هو غلط، فليس طريق الفهرست والنجاشـي إليه إلّا محمّد البرقي الذي طعنوا فيه بروايته عن الضعفاء؛ مع أنّ أصله شطط، فصرّحوا في كثير من الضعفاء برواية جمع كتبهم - كما عرفت في المقدّمة - ومنها الآتي.

عبداللّه بن القاسم الحضرمي.

قال: عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «واقفيّ».

وعنونه ابن الغضائري، قائلاً: «كوفيّ ضعيف، أيضاً غالٍ متهافت، لا ارتفاع به».

والنجاشي قائلاً: «المعروف بالبطل، كذّاب غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته، له كتاب يرويه عنه جماعة - إلي أن قال - محمّد بن الحسن بن شمّون قال: حدّثنا عبداللّه بن عبدالرحمن عنه بكتابه».

ويقول الشيخ في الفهرست: له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن أبي الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسن، عنه.

جعل ابن الغضائري «البطل» وصف الحارثي، وجعله النجاشي وصف الحضرمي هذا، ويبعّد الاتّحاد ذكر الفهرست والنجاشي وابن الغضائري لكلّ منهما.

أقول: بل التحقيق اتّحادهما واتّحاد المطلق الذي في الكشّي، لأنّ رجال الشيخ المبنيّ علي الاستقصاء لم يذكر غير واحد، وكذا المشيخة لم يذكر غير واحد وأطلقه، وطريقه إليه: «عبداللّه بن أحمد بن محمّد بن خشنام الأصبهاني» وفي نسخة: «عبداللّه بن أحمد، عن محمّد»، ولإطلاقه في كثير من الأخبار، كما في صدق الكافي وأداء أمانته(1)، وأئمّته عليهم السلام ورثوا علمه صلي الله عليه و آله، وخلفائه(2)، وأنواره(3)، وما فرض5.

1- . الكافي ج 2 ص 104.

2- . نفس المصدر، ج 1 ص 193.

3- . نفس المصدر، ج 1 ص 195.

اللّه من الكـون معهم(1)، وترتيل قرآنه(2)، ونسبة إسلامه(3)، وغيبته(4)، ووقت صـلاة سفره(5)، ومولد أميرالمؤمنين عليه السـلام(6)، ومولـد صادقه عليه السـلام وولادة التهـذيب(7)، وديونه(8)، وصـلاة غريقه(9)، وصـلاة تسبيحه(10)، ونـوادر آخر الفقيه(11)، وطريق الفهرست إلي سليمان بن صالح.

ولم يقيّـد بالحـارثي في خبر، وإنّمـا روي الاختصـاص خبراً عن عبـداللّه بن القاسم بن الحارث(12)، وقُيِّد بالبطـل في الكـافي، في الأئمّة عليهم السلام يعلمون متي يموتون(13) وبعد حديث قوم صالح الروضة(14)، وهو واحد بالضـبط، لما عرفت من اختلاف ابن الغضائري والنجاشـي في موصوفه. وقيّد بالحضـرمي في خبر رواه صاحب الغيبة(15) ومضـمونه «لأيّ شـيء سمّي القاسم؟ لأنّه يقوم بعد ما يموت» ولعلّ الطعن فيه لروايته مثل هذا الخبر، وكذا قُيِّد به في أخبار أربعة0.

1- . الكافي ج 1 ص 209.
2- . نفس المصدر، ج 2 ص 615.
3- . نفس المصدر، ج 2 ص 46.
4- . نفس المصدر، ج 1 ص 343.
5- . نفس المصدر، ج 3 ص 431.
6- . نفس المصدر، ج 1 ص 456.
7- . التهذيب ج 4 ص 441.
8- . نفس المصدر، ج 6 ص 192.
9- . نفس المصدر، ج 3 ص 176.
10- . نفس المصدر، ج 3 ص 187.
11- . الفقيه ج 4 ص 399.
12- . الاختصاص ص 316.
13- . الكافي ج 1 ص 258.
14- . روضة الكافي ص 206.
15- . الغيبة، للطوسي ص 260.

رواها صاحب الاختصاص(1) ولأنّه لا تنافي بين كونه صاحب معاوية بن عمّار كما عنونه الفهرست، وبين الحارثي، لجمع النجاشي بينهما.

ويشهد للاتّحاد أيضاً اتّفاق الكشّيّ وابن الغضائري والنجاشي علي ذكر الغلوّ في المطلق، وفي الحارثي، وفي الحضرمي.

هذا، ولم يذكروا ما يفيد التناقض بين أقوال الثلاثة بالغلوّ، وقول الشيخ في الرجال بالوقف، والوقف وإن كان قسماً من الغلوّ إلّاأنّ الغلوّ غير الوقف اصطلاحاً.

والظاهر صحّة قول الأوّلَيْنِ بغلوّه لتعدّدهم، وعدم الوقوف علي شاهد لقول الشيخ بوقفه.

كما أنّ الظاهر سقوط عبداللّه بن عبدالرحمن من طريق الفهرست كما في النجاشي، لتصديق خبر الروضة له(2).6.

1- . الاختصاص ص 6، 217، 300، 318.

2- . قاموس الرجال ج 6 ص 553-556.

الفصل العاشر الرجال والفوائد

منهج الفوائد الرجاليّة

اشارة

منهج الفوائد الرجاليّة(1)

الفوائد جمع الفائدة؛ ولا يخفي من أنّ المتقدّمين من الرجاليّين ذكروا في تراجم الرواة نكات، قد تعدّ قاعدة رجاليّة، فقد قال النجاشي مثلاً: وآل أبي شعبة بيت كبير في الكوفة(2)، أو قال: ولد بزيع ثلاثة، أو قال: قاله مشايخنا الثقات، أو قال الشيخ الطوسي في الفهرست في ترجمة جعفر بن بشير: روي عن الثقات ورووا عنه؛ فهذه ملاحظات ذكرها علماء الرجال ضمن تراجم أصحاب الإسناد.

ومن أقدم المعاجم الرجاليّة التي تناولت آراء وكلّيّات رجاليّة، هو كتاب خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي، فإنّه كما قلنا في ما مضي، مجتهد في علم الرجال، ويؤسّس من كلّ ترجمة منه، قاعدة كليّة في علم الرجال، فمثلاً يقول في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن عبداللّه بن حيّان: قال الشيخ: إنّه كان ثقة في الحديث... وضعّفه ابن الغضائري، قال: إنّه يروي عن الضعفاء وفي مذهبه

1- . أُصول علم الرجال ص 76.

2- . رجال النجاشي ص 885/325.

ضعف، والنجاشي وثّقه أيضاً كالشيخ، فحينئذٍ يقوي عندي العمل بما يرويه، فهو بهذا التعبير يضع قاعدة رجاليّة خلاصتها: إذا تعارض توثيق الشيخ والنجاشي من جانب وتضعيف ابن الغضائري من جانب آخر، يُقدَّم توثيق الشيخين الرجاليّين؛ فالعلّامة الحلّي بما أنّه رجاليّ مجتهد يستخرج قواعد رجاليّة من نصوص رجاليّة، فإنّه يعطينا في هذا، قاعدة رجاليّة وهي لا اعتبار بتضعيفات ابن الغضائري إن كان التوثيق موجوداً من المشايخ، وإن لم يبيّن ما حكمته.

ومن هذا المبدأ صار المؤلّفون من الرجاليّين يدرجون الآراء الرجاليّة التي ذكرها العلّامة الحلّي في غضون تراجم الرواة من كتاب الخلاصة، والتي بمثابة قواعد عامّة؛ في مقدّمات معاجمهم الرجاليّة، ويعنونها غالباً بعنوان الفوائد الرجاليّة، وأوّل من قام بهذا هو الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم في مقدّمة كتابه منتقي الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان وكانت اثنتي عشرة فائدة وهي المقدّمات الاثنتا عشريّة التي نقد بعضها معاصره محمّد بن الحسين بن عبدالصمد العاملي البهائي في مقدّمة كتاب مشرق الشمسين، وهذا يُظهر منقبة علميّة للشيخ حسن العاملي فإنّه وإن تأخّر مولداً وتقدّم موتاً علي البهائي، ولكن البهائي اعتني بكتابه مُنتقي الجمان وأورد مقدّماته في كتابه مشرق الشمسين ونقد ودقّق بعضها؛ فراجع وقايس فإنّه إذا قال المعاصر فهو المراد، ومن هنا اشتهر كتاب الفوائد.

وممّن كتب فوائد في الرجال، هو الشيخ البهائي، وقد أدرجها المامقاني في كتابه تنقيح المقال.

ص: 336

وممّن ألّف في الفوائـد الرجاليّة، هو الشـيخ الحرّ العاملي في نهاية وسائل الشـيعة، وبعضـها هي فوائد المنتقي، وفي عصـره محمّد بن عليّ الأردبيلي في نهاية جامع الرواة.

وممّن كتب أيضاً في الفوائـد الرجاليّـة كلّ من السـيّد مصـطفي التفرشـي في نهاية نقد الرجال، والمولي عناية اللّه القهبائي في نهاية مجمع الرجال، وبعدهما بقرن كتب المولي الوحيد البهبهاني، فقد كتب مقدّمة علي كتابه تعليقة منهج المقال، وجعلها فوائد ولذلك اشـتهر بفوائد الوحيد، وطبع مع رجال الخاقاني، وكذلك العلّامة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم فكتب كتاباً بعنوان الفوائد الرجاليّة، وأورد تلميذه أبو عليّ الحائري فوائد مهمّة في مقدّمة كتابه منتهي المقال.

وممّن صنّف فيها، المولي محمّد إسماعيل الخواجوئي الخرّيت الرجالي، وكتابه مطبوع بعنوان الفوائد الرجاليّة.

ومن المعاصـرين أيضاً آية اللّه الخوئي فقد صـنّف مقدّمة رجاليّة وهي تتضمّن البحث عن مدي حجيّة أخبار الكتب الأربعة، ثمّ البحث عن القواعد العامّة الرجاليّة.

وممّن ألّف كذلك في الفوائد الرجاليّة آية اللّه العظمي الشـيخ محمّد باقر الآيتي البيرجندي الجازاري وهو من أشـهر تلامذة الميرزا محمّد حسن الشـيرازي الكبير، ثمّ الشـيخ المحـدّث الميرزا حسـين النوري صاحب مسـتدرك الوسائل، فقـد ألّف رسالـة بعنوان الفوائد الرجاليّة، واستنسخها تلميذه آية اللّه السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي، وطبعها المتتبّع الفاضل الصدر

الخواجوئي في مجموعة ميراث حديث شيعة.

والمؤلّف رحمه الله هو من العلماء المتتبّعين والباحثين الخلّص في الآثار المرويّة عن الرسول الأعظم وأهل بيته عليهم السلام، وأنّه كان مفتي الفريقين في الفقه، فهو أوّل من صحّح الوسائل في النجف، وطبع علي الطبع الحجري وكان يقول: اقرؤوا عنوان الباب من الوسائل حتّي أقرأ جميع أحاديث الباب عن حفظٍ، وكان يقول: إنّ الخدشة في إسناد الروايات، كثيراً ما نشأت من عدم الاطّلاع والممارسة لعلم الرجال، فمن تمعّن ودقّق في علم الرجال خاصّةً في معرفة الطبقات يستكشف اعتبار الروايات، وصدورها عن المعصومين عليهم السلام، وله باع طويل في الخطابة والوعظ، فهو صاحب الكبريت الأحمر في شرائط المنبر وبهذا يعرف كثيراً مع أنّه أستاذ آية اللّه المرعشي، وكان إذا سمّاه علي كرسيّ الدرس قام احتراماً له وقال: صلوات اللّه عليه.

وهو الذي ألّف الإجازة الطويلة المسمّاة بعنوان الدرّة الفاخرة في قصبة بيرجند، وأرسلها إلي السيّد شهاب الدين المرعشي في النجف، وعدّد فيها مشايخه، وأجاز للسيّد النجفي جميع تأليفاته والآثار الإماميّة المجازة فيها.

فهذه الإجازة أطول إجازة طبعت مع إجازات السيّد المرعشي في كتابه المسلسلات، فالرسالة بحقّ، كانت نعمة في معرفة الرجال والمشايخ والكتب، ثمّ إنّه لمّا ألّف كتاباً قيّماً في علم الرجال، اطّلع السيّد الأعظم البروجردي عليه وقال: ومع هذا الكتاب لا نحتاج إلي تأليف في الطبقات إلّاأنّ الكتاب مع الأسف ضاع وفقد، وليست هذه أوّل قارورة كسرت في الإسلام، فإنّ نجله آية اللّه الشيخ محمّد حسين الآيتي، مؤلف بهارستان فقد قال: جاء أحد المعمّمين

إليّ وقـال أعطني كتاب أبيك الرجالي لأُطالعه في أيّام المحرّم، ولمّا انصـرم شـهرا المحرّم والصـفر أردنا أن نستردّ الكتاب، غير أنّنا نسـينا أنّ الكتاب في يد أيّ رجل أو شخص كان، وكلّما أعلمنا ودعونا الناس والعلماء والطلّاب فلم يجيبونا، وبهذا افتقدنا الكتاب.

فهو من الفقهاء العاملين المجتهـدين ومن أصـحاب الفتاوي النادرة، وعنه قال العلّامة السـيّد محسن الأمين في أعيان الشـيعة بأنّه كان ممّن يري وجوب صـلاة الجمعة وجوباً عينيّاً. وكون العسر أحد موجبات الفسخ في النكاح. وجواز طلاق زوجة الغائب بعد مضيّ الأربع سنين؛ ولو قبل الرجوع إلي الحاكم. وكتبنا في هذا الموضوع رسالة مفصّلة طبع بعضها في مهرجان السيّد الطباطبائي صاحب العروة الوثقي: وعدم الفرق بين العقار وغيره في إرث الزوجة، ووجوب البقاء علي تقليد الميّت، إن كان أعلم(1).

وممّن ألّف كذلك في الفوائد الرجاليّة كلّ من الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي، وطبع الكتاب علي نفقة محمّد كاظم رحمان ستايش.

والشـيخ محمّد آصف المحسـني، وهو من أبرز تلامذة آية اللّه الخوئي، وصـنّف كتاباً سـمّاه الفوائد الرجاليّة، وأورد فيه إشـكالاً علي أُستاذه السـيّد الخوئي، وقـال أثنـاء درسه: إنّ الأُسـتاذ قبل الإشـكال وأراد أن يجيب ولكن لم يجب، وهو: إنّكم كما قلتم: إنّ التوثيقات الواردة عن العلّامة وابن داود ظنيّة لا حسيّة بما أنّهما من المتأخّرين، وكذا توثيقات أُستاذهما أحمد بن طاووس-.

1- . أعيان الشيعة ج 9 ص 181، ريحانة الأدب ج 1 ص 304، فقه وفقهاي اماميّه در گذر زمان ص 310 - باللغة الفارسيّة -.

الحلّي، فهكـذا نحن نقول في توثيقات النجاشـي والشـيخ، نعم، توثيقاتهما بالنسـبة إلي معاصـريهما حسّـيّة وهم الرواة في طبقة من لم يرو عنهم، وهكذا طبقة أساتذتهما؛ كابن الغضائري، والمفيد، والسـيّد المرتضي وغيرهم، وأمّا الأساتذة وبشكل تصاعدي بعدهما فبما أنّهما ما رأياهمـا ولاـ لقياهما فليس التوثيق بالنسـبة إليهم عن حسّ مشاهـدة، بل كان التوثيق عن حـدس، فإذاً ما هو الفرق بين التوثيقات من الحلّي بالنسبة إلي الرواة في عصر الأئمّة عليهم السلام، وبين التوثيقات من ناحية النجاشي والشيخ بالنسبة إليهم؟ وهذا إشكال. ثمّ قال:

أوردناه علي الأُسـتاذ، وقبله ولم يجب عنه، غير ما كتبه في مقدّمة كتابه معجم رجال الحديث فإنّه كان يؤكّد علي قبول قول النجاشي والشيخ وعدم اعتبار توثيق العلّامة ومن عاصره.

فوائدُ ر جاليّةٌ

الفائدة الأُولي:

روي أصـحابنا في كتب الأخبار عن رجال يذكرون تارة كناهم أو ألقابهم، وأُخري ما اشـتهروا به، وثالثة أسماءهم غير المعروفة، عند الأكثر فيعسر الحصول علي أسمائهم ومعرفة أحوالهم، فإنّ الغالب في كتب الفهرس والرجال سرد الرواة بأسمائهم المشهورة، وعدم الاكتراث بما وقع في إسـناد الروايات، ولا يخفي أنّ كلّ من له كنيـة أو لقب لا يصـحّ التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلّاإذا كان مشـتهراً بواحـد، فيأتي عنوانه في الكني صـحيحاً كأبي جميلـة وأبي المعزاء، وقد جمع العلّامة وغيره من علماء الرجال المشـهورين بالكني والألقاب في أواخر كتبهم، علماً بأنّ الغالب في كتب الرجال الأسماء، إلّاإذا كان اللقب والكنية مشهورَين كالحلبي وأبي حمزة الثمالي، ولهذا فإنّ لكتب الرجال

ثلاثة أقسام مرتّبة في التأليف: القسم الأوّل الأسماء، ثمّ الكني، ثمّ الألقاب، وكلّها علي حروف الهجاء.

الفائدة الثانية:

توجد في كثير من طرق الكافي لا سيّما في أوائلها عبارة «عدّة من أصحابنا»، بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم أحياناً، فوقع البحث لدي المحدّثين والرجاليّين في تعيين المراد منهم، كما بحثوا في أنّ الطريق ليس مرسلاً أو ضعيفاً من هذه الجهة، كما أفرد بعضٌ رسائل فيها.

قال النجاشي في ترجمة الكليني: قال الكليني كلّ ما كان في كتابي «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسي» فهم: محمّد بن يحيي (العطّار)، وعليّ ابن موسي الكميداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم ابن هاشم. وزاد العلّامة: قال الكليني وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي» فهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ ابن محمّد بن عبداللّه بن أُذينة، وأحمد بن عبداللّه بن أُميّة، وعليّ بن الحسن.

وقال: كلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد» فهم: عليّ بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبداللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني(1)، ولكنّه لم يتبيّن كثيراً منهم، مثل:

1. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

2. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسي بن يزيد.

3. عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عن ابن فضّال.

1- . الكافي ج 1 ص 48، الرسائل الرجاليّة (الشفتي) ص 493، البحر الزخّار ج 2 ص 118، وسائل الشيعة ج 20 ص 33، منتقي الجمان ج 1 ص 43، جامع الرواة ج 2 ص 465.

4. عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبداللّه.

واستوفي النوري والكلباسي البحث، وقال صاحب المنتهي: إنّ محمّد بن أحمد بن يحيي العطّار، أحد العدّة مطلقاً، واستنتج أنّ الطريق صحيح من جهة العدّة مطلقاً؛ لأنّ هذا الرجل كان شيخ أصحابه في زمانه، وكان ثقة عيناً كثير الحديث، فعُنِيَ به أنّه بعد تصريح الكليني بأسماء العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمّد بن يحيي) لا سبيل إلي هذا الاحتمال.

قال الكلباسي: أشبه شيء بالاجتهاد إزاء النصّ، نعم يمكن استظهار بما ذكره العاملي بأنّه يوجد في بعض نسخ الكافي: محمّد بن يحيي في عدّة البرقي، قلنا: أوّلاً: أنّ وروده في طريق رواية واحدة لا يدلّ علي كونه داخلاً في عدّة البرقي في جميع المواضع. وبعبارة أُخري: أنّ السبب في ذكر أسماء أشخاص العدّة في هذا الطريق، هو التنبيه علي أنّ المراد من العدّة هنا غير المراد من العدّة في غيرها من الروايات.

ثانياً: أنّ ما نقله النوري عن بعض نسخ الكافي، والذي يسهّل الخطب، أنّ المذكورين بعنوان العدّة في طرق الكليني، هم مشايخ إجازاته، من أصحاب المصنّفات والكتب، وقد يعبّر الكليني بجماعة من أصحابنا أو غير واحد، والمراد هو المراد من العدّة.

الفائدة الثالثة:

قد يحذف الكليني صدر السند في خبر بناءً علي الخبر الذي قبله، وهذا ما يعبّر عنه بالتعليق. يقول في الخبر الأوّل: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه...، ويقول في الثاني: ابن أبي عمير، عن ابن رئاب...، وفي الثالث منه: ابن أبي عمير... أو يقول في الخبر الأوّل: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

عيسـي، وأحمـد بن محمّـد بن خالد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سـهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب... وفي الثاني: ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة...

وفي الخبر الثالث: ابن محبوب عن أبي جعفر....

ومن المعلوم أن أمثال هذه الأخبار مسندة لا مرسلة، كما صرح به المجلسي الأول والجزائري.

قال العاملي : اعلم أنه اتفق لبعض الأصـحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي ، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها علي طرق سابقة، وهي

طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أن الشيخ ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسـطة المتروكة ، فيصـير الإسـناد في رواية الشـيخ له منقطعة، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصـله . ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة علي التزام تلك الطريقة(1)

وتعجب الكلباسي من الشيخ حيث ادعي إرسال رواية في التهذيب مع أنها في الكافي من باب التعليق.

الفائـدة الرابعـة : قـد صـدر الكليني جملة من الأسانيد بعلي بن محمد ، وقد اضـطربوا في تعيينه بين كونه علي بن محمد بن إبراهيم علان، وعلي بن محمـد بن أذينـة ، وعلي بن محمد بن بندار، و توقف آخرون كالمامقاني ، والأول مختار المولي صالح، والثاني اختيار المجلسـي الثاني ، والثالث اختيار صاحب المعجم، والذي ظهر لنا بعد النظر في عبارات المحققين ، أن علي بن محمد

1- منتهي الجمان ج 1 ص 23.

المصدّر في أوائل أسانيد الكافي كثيراً، ليس بمجهول قطعاً، بل هو إمّا عليّ بن محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان، وإمّا عليّ بن محمّد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه، وكلاهما ثقتان، فما ادّعاه صاحب التنقيح أقرب إلي ما في القاموس والمعجم. وقال المامقاني: إنّه مردّد بين ثلاثة، وهم: عليّ بن محمّد بن عبداللّه ابن أُذينة، وعلّا ن، والمعروف بماجيلويه. وكلّ منهم شيخ الكليني، وحمله علي أحدهم دون الآخَرَيْن تحكّم.

وادّعي التستري تعيّن علّان؛ لأنّه كلّما ورد «عليّ بن محمّد» عن سهل، وقد فسّر الكليني «عدّة سهل» بجمع منهم «علّان»، وابن أُذينة محرّف «ابن لابنته»، وكونه غير ماجيلويه غير تامّ، لأنّه وقع في الكافي رواية عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، وابن جمهور، والفضل بن محمّد، ومحمّد بن موسي وغيرهم من الرجال، وإن كانت روايته عن سهل كثيرة، فإطلاق كلامه ليس في محلّه، كما أنّ ما ذكره صاحب المعجم بعدم الوجدان في الكافي علي رواية الكليني عن علّان غريب، فقال في الموضوع: وعليّ بن محمّد من مشايخ الكليني، وقد أكثر الرواية عنه في الكافي في جميع أجزائه وأطلق ومِن ثَمّ قد يقال بجهالته، ولكن الظاهر أنّه عليّ بن محمّد بن بندار الذي روي عنه كثيراً، وبهذا يتعيّن أنّ المراد بعليّ بن محمّد في غيره من المواضع هو ابن بندار.

الخامسة:

قال الإسترآبادي وغيره أنّ محمّد بن الحسن الذي يروي عنه الكليني هو محمّد بن الحسن الصفّار، وذكر النوري وجوهاً ثمّ زيّفها، واستدلّ علي خلافه بوجوه سبعة، وأمّا احتمال كونه هو ابن الوليد فبعيد، لأنّه من مشايخ الكليني ومات سنة 343 ق، أي بعد أربع عشرة سنة من موت الكليني.

ص: 344

السادسة:

قال صاحب المنتقي: يأتي في أوائل أسانيد الكافي: محمّد بن إسماعيل، وهو مشترك بين سبعة رجال، ثمّ استدلّ علي نفي كونه أحدهم، بل يقرب من محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري وهو مجهول، ولعلّ الإكثار من الكليني في الرواية عنه، شهادة بحسن حاله، واختاره الكلباسي والتستري، خلافاً للبهائي، ويرجَّح أنّه برمكي، وابن داود اختار بأنّه ابن بزيع، وعلي قوله، ينسب إلي الكليني، التدليس في الأسانيد، لأنّ الكليني لم يلق ابن بزيع الذي من أصحاب الرضا عليه السلام(1).

وعلي كونه هو النيسابوري، فهل يحكم بصحّة حديثه لكونه ثقة، أو بحسنه أو ضعفه لكونه مجهول الحال؟ قال العاملي بإدخاله في الحسن، وذكر الكلباسي أنّه ثقة، إمامي، جليل، وعالم نبيل، لكثرة نقل الكليني عنه زيادة علي خمسمائة حديث، وكونه من مشايخ إجازته فيُعَدّ حديثه صحيحاً كما عن الميرداماد والبحراني، خلافاً للمجلسي الثاني والسيّد العاملي والتفرشي.

السابعة:

ذكر العلّامة وابن داود أنّه قد يغلط جماعة في الإسناد من إبراهيم ابن هاشم إلي حمّاد بن عيسي فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، وهو غلط، فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عيسي، والأوّل توفّي سنة 190، والثاني 209، فتحصّل أنّه إذا وجد في رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد، فالمراد ابن عيسي لا ابن عثمان، حتّي يحكم بإرسال السند أو تصحيفه، بناء علي عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

1- . منتقي الجمان ج 1 ص 43، سماء المقال ج 1 ص 476، مشرق الشمسين ص 72، الرواشح السماويّة ص 74، منهج المقال ص 283، غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ج 7 ص 182، منتهي المقال ج 5 ص 351، بهجة الآمال ج 6 ص 287.

الثامنة:

إذا وردت رواية يروي فيها موسي بن القاسم عن حمّاد فلا تتوهّمها مرسلة؛ لكون حمّاد من رجال الصادق عليه السلام؛ ولأنّ حمّاداً إمّا ابن عثمان وقد بقي إلي زمن الرضا عليه السلام وروي عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وإمّا ابن عيسي، فقد لقي الإمام الصادق عليه السلام وبقي إلي زمن أبي جعفر الثاني.

التاسعة:

وقع عنوان أبي بصير في 2275 حديثاً واختلف في المراد منه وعدد مَن يطلق عليه، وصنّف البعض رسالة خاصّة في تحقيق عنوان أبي بصير، فالمشـهور أربعة، أي أبو بصير يُطلَق علي أربعة: 1. ليث بن البختري 2. يحيي ابن أبي القاسم 3. يوسف بن الحارث البتري 4. عبداللّه بن محمّد الأسدي.

وليسوا كلّهم ثقـات، بل يشترك بين الثقـة وغيره، ولأجل ذلك تسـقط الروايات الكثيرة عن الحجيّـة، ولكن الحقّ، أنّ المراد منه يحيي بن أبي القاسم الأسدي، الثقة أحد فقهاء الطبقة الأُولي من أصحاب الإجماع، ولو تنزّلنا عن هذا لقلنا:

بإنّه مردّد بين شخصين ثقتين: يحيي والليث(1).

وفي معجم رجال الحديث: إنّ أبا بصير عندما أُطلق، فالمراد به هو يحيي ابن أبي القاسم، وعلي تقدير الإغماض، فالأمر يتردّد بينه وبين ليث بن البختري الثقـة، وأمّا غيرهما فليس بمعروف بهـذه الكنيـة، بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصـير ويراد به غير هذين. وهاهنا نكات جديرة بالذكر:

أ: يظهر من مطـاوي كلمات أئمّـة الرجال وعلماء الحـديث أنّ ليث بن البختري المرادي، كان من أصـحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، ويمكن ادّعاء إطباق الكلّ علي أنّ الرجل كان يكنّي بأبي بصير، ولا ريب في وثاقته وإن

1- . سماء المقال ج 1 ص 378.

لم يصرّح بها في كتب القدماء، والدليل عليه روايات، منها: ما ورد بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «بَشّر المُخبتين بالجنّة:

بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة؛ أربعة نجباء أُمناء اللّه علي حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»، فإنّ المدح المستفاد من هذه الأخبار ليس فوقه مدح، ويدلّ علي أنّ ليث في مستوي عالٍ من الوثاقة، إضافة إلي توثيقه علي قول غير واحد من المتأخّرين كالعلّامة والشهيد الثاني، والمجلسي، بل الغضائري من القدماء، وأمّا الروايات الواردة في قدحهم فإنّها إمّا مرسلة أو ضعيفة أو صدرت عن التقيّة، كما صدرت في غيرهم من الأجلّاء كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وهشام بن الحكم.

ب: إنّ يحيي بن أبي القاسم الأسدي (م 150 ق) كان من أصحاب الأئمّة الثلاثة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وكان مكفوفاً رأي الدنيا مرّة أو مرّتين، ولم يدرك الرضا عليه السلام، وهو مكنّي بأبي بصير وأبي محمّد، ولا مجال في وثاقته ومكانته، لما صرّح به النجاشي، والكشّي، والشيخ، وابن الغضائري، ووردت روايات في مدحه، ونسبة الوقف إليه نَشَأ من زعم اتّحاد أبي بصير هذا ويحيي ابن القاسم الحذّاء الواقفي، فإنّه قد مات سنة (150 ق) والوقف رأيناه بعد شهادة الكاظم عليه السلام، ونسبة الغلوّ إليه أنكره ابن فضّال، وإن نسبه إلي التخليط ولكنّه مردود للأدلّة القطعيّة علي جلالته(1).4.

1- . سماء المقال ج 1 ص 385، رسالة في أحوال أبي بصير ميراث حديث شيعة دفتر سيزدهم، ص 468 - باللغة الفارسيّة -، قاموس الرجال ج 1 ص 14.

ج: هناك في ما يرويه كلّ من المرادي والأسـدي شواهـد، وكلّ منهما ثقـة فلا فائدة في التمييز إلّاعند التعارض، والمشـهور ترجيح المرادي علي الأسـدي، واختيار السـيّد الـداماد والمحقّق الخوانساري فبالعكس، والغالب معرفة الراوي المشترك بالراوي والمروي عنه، فإنّ عليّ بن أبي حمزة روي عن الأسـدي كثيراً وكان أسـتاذه، والظاهر أنّه لم يرو عن المرادي أبـداً، كما أنّ رواية شـعيب العقرقوفي، وعبداللّه بن وضّاح، والحسـين بن أبي العلاء، وجعفر بن عثمـان قرائن علي كون المراد من أبي بصـير هو الأسـدي، وإذا كـان الراوي عن أبي بصـير عبـداللّه بن مسكان، أو أبا جميلة مفضّل بن صالح، أو أبان بن عثمان فالمراد به ليث المرادي.

قـال المحقّق التستري: إنّ أبـا بصـير لا يطلق إلّاعلي يحيي، أمّا ليث فإمّا يعبّر عنه بالاسم وهو الغالب، وإمّا بالكنيـة مع التقييـد بالمرادي، بخلاف يحيي، فلم نقف في الكتب الأربعـة وغيرهـا علي التعبير عنه بالاسم إلّافي سـبعة مواضع بلفظ يحيي، وتقييـد كنيته بالأسـدي، أو المكفوف، أو المكنّي بأبي محمّد يسير أيضاً، والتعبير عنه بالكنية المجرّدة كثير، وهو دليل الانصراف، ويدلّ علي ما قلنا أُمور:

منها: قول الصدوق في المشـيخة «وما كان فيه عن أبي بصـير فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه – إلي أن قال – عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصـير»، وكـذا قوله: «مـا كـان فيه عن عبـدالكريم بن عقبـة فقـد رويته عن أبي رضـي الله عنه – إلي أن قال – عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي» فالصدوق لم يعبّر عن يحيي بغير كنية مجرّدة، ولم يعبّر عن الليث بغير اسمه، كما أنّه قد روي في

الفقيه في مواضع مختلفة عن ليث مصرّحاً تارة باسمه، وأخري بكنيته مقيّداً بالمرادي.

ومنها: قول العيّاشـيّ في سؤاله عن ابن فضّال، عن أبي بصـير، فلولا الانصراف، لقال: سألته عن أبي بصير الأسدي، ولأجابه ابن فضّال: أنّ أبا بصير يطلق علي شخصين، أحدهما: يحيي. والآخر: ليث؛ ولم يجبه كذلك.

ومنها: إنّ النجاشي لم يذكر التكنية بأبي بصير لغير يحيي.

فتلخّص من جميع ما ذكرناه أنّ أبا بصـير المـذكور في أسانيد الأخبار: إمّا يحيي جزماً، وإمّا مردّد بين يحيي وليث، وحيث إنّ كلا الرجلين في ذروة من الجلالة والوثاقة فلا يوجب الاشتراك جهالة أو ضعفاً في السند.

العاشرة:

الإضـمار في الروايات: قـد يتّفق في بعض الأحاديث، عـدم التصـريح باسم الإمام الـذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه بالضـمير، وظنّ جمع من الأصـحاب أنّ مثله قطع ينافي الصحّة، وليس ذلك علي إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلي المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسـماء، وحاصـله أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنّفي كتبه، كانوا يروون عن الأئمّة مشافهـة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملـة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفـة، فيقول أحـدهم في أوّل الكلام: سألت فلاناً، ويسـمّي الإمام، الإمام الـذي يروي عنه، ثمّ يكتفي في الباقي بالضـمير، فيقول: وسألته.... ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلي كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينها، ولكن الممارسة تُطلع علي أنّه لا فرق

في التعبير بين الظاهر والضمير(1).

هـذا مـا قـاله الشـيخ حسن العـاملي في مقدّمـة منتقي الجمـان، أمّـا الشـيخ الأعظم الأنصاري فقـد قال في كتابه الطهارة في مبحث الماء المضاف: الثالث: بعض الأخبار مثل ما في الخلاف: من أنّه روي العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طستٍ فيه وضوء؟

فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه، وإن كان من وضوء للصلاة فلا بأس(2).

وظاهر نسـبة الروايـة إلي العيص وجـدانه في كتابه لعـدم احتمال المشافهة وطريق الشـيخ إلي كتاب العيص حسن جدّاً، فالقدح في الرواية بالإرسال ضـعيف في الغايـة، وأضـعف منه القدح فيها بالإضـمار، فإنّه لا يقدح مع الاطمئنان إلي أنّ المسؤول هو الإمام عليه السـلام وإنّ الاسـتغناء عن التصـريح باسـمه الشـريف، لسـبق ذكره في أوّل الرواية فيسـتهجن تكراره في الكلام الواحد المشـتمل علي سؤالات متعدّدة والمنشأ في ذلك، تقطيع الأخبار لداعي جعل الروايات مبوّبة، أو عدم تعلّق غرض الفقيه بصدر الرواية أصلاً(3).

وليس سـبب الإضـمار التقطيـع فقـط، بـل هنـاك علـل أُخري. فقـال بعض المحقّقين المعاصـرين: علّـل العلمـاء وقوع الإضـمار بعوامل استخلصوها عن2.

1- . منتقي الجمـان ج 1 ص 39، نهايـة المرام ج 1 ص 211، 133، 176، فقه الشـيعة ج 2 ص 147 وجـذ ص 90، التنقيح، كتاب الطهارة، ج 2 ص 288، الحدائق الناضرة ج 1 ص 479 وج 23 ص 625، الطهارة، الأنصاري ج 1 ص 322، غنيمة المعاد ج 7 ص 61.
2- . الخلاف ج 1 ص 179، وسائل الشيعة ج 1 ص 156.
3- . الطهارة ج 1 ص 322.

تتبّعهم لواقع الأحاديث المرويّة والمدوّنة في المجاميع الروائيّة، وهي:

أوّلاً، التقيّة، وذلك أنّ بعض الرواة كان لا يستطيع التصريح باسم الإمام لظروف سيّاسة قاسية كان يعيشون تحت سطوة القمع والإرهاب الأُموي أو العبّاسي فيستعمل الكناية (الضمير). وهو أمر معروف تاريخيّاً لا يحتاج إلي التدليل والتمثيل.

وثانياً، تقطيع الأخبار من الأصول، وكان يحدث هذا في موضعين:

أ: الكتب: وذلك أن تأتي مرويّات المؤلّف في كتابه كلّه عن إمام فيذكر اسمه في أوّل الكتاب، ثمّ يكتفي بذكر ضميره، اعتماداً علي تصريحه بالاسم في أوّل الكتاب اختصاراً ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بالابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة مهمّة إليه.

ب: الحديث الطويل، وذلك قد يروي الراوي حديثاً طويلاً يضمّ مجموعة كبيرة من الأسئلة وأجوبتها، فيذكر اسم الإمام عليه السلام في أوّل الحديث ثمّ يقول:

وسألته عن كذا، فقال كذا... وهكذا.

وحينما جمعت الجوامع الكبري، عمد مؤلّفوها إلي تفريق الأحاديث التي في الكتاب، أو الفقرات التي في الحديث الطويل علي أبواب الفقه ومواضيعه، ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الإمام في موضع الضمير، لئلّا يعدّ هذا منهم تصرّفاً في الحديث غير جائز. وأُشير إلي هذا، في الوسائل بما نصّه «أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنّفي كتبه كانوا يروون عن الأئمّة مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول: «يعني الراوي المؤلف» في أوّل الكتاب: سألت فلاناً، ويسمّي

الإمام الذي يروي عنه، ثمّ يكتفي في الباقي بالضـمير، فيقول: (وسألته) أو نحو هذا، إلي أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه. ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإنّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً.

ولمّا نقلت تلك الأخبار إلي كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسم بعينه فلم يبق للضمير مرجع(1).

وثالثاً: إتّكال الراوي علي القرينـة المصاحبـة للحديث عند روايته له عن المعصوم، التي اعتمد عليها في معرفة مرجع الضـمير، ثمّ وبسـبب الطوارئ للتراث اختفت القرينة(2).

وأمّا حجيّة الحديث المضـمر فقد ردّها الشـهيد الثاني في الروضة ومسالك الأفهام وفصـله الآخرون، قال بعض من محشّـي الروضة تعليقاً علي قول الشهيد الثاني في حقّ مضمرة محمّد بن مسلم: «والرواية مجهولة المسؤول» ونصّه:

قوله: والرواية مجهولة المسؤول هذا، ليس طعناً في الرواية، لأنّ من عادة أصحاب الأئمّة عليهم السلام أنّهم كانوا يذكرون المسؤول في أوّل الروايـة، ثمّ كانوا يقولون: وسألته عن كذا، بإيراد ضـمير المسؤول، ولمّا جمع المحدّثون الروايات، وجعلوها أبواباً أوردوها علي ما وجدوها في كتب القدماء فصارت مقطوعة.

وقال آخرونَ من محشّيها، في شرح قول الشهيد، مقطوعة محمّد بن مسلم:

المقطوعة: هي الرواية التي لم يعلم فيها أنّ المروي عنه المعصوم أم لا، مثل2.

1- . أصول علم الحديث ص 102، مقياس الهداية ج 1 ص 334، الروضة البهيّة، الطبع الحجري ج 1 ص 141.

2- . قواعد الحديث ص 222.

قوله: وسألته، ويقال لها: المضـمرة، فإن كان الراوي فيها من الأجلّة والأعيان، مثل زرارة، ومحمّد بن مسـلم فالأظهر عند الأكثر حجيّتها، لأنّ الظاهر أنّ مثلهما لا يسأل إلّاعن المعصوم، وإلّا فلا. أي: وإن لم يكن الراوي من الأجلّة والأعيان فلا يقال بحجيّة مقطوعته. وكلّ من استدلّ من الأصوليّين في باب حجيّة الاستصحاب بمضمرة زرارة، قال بحجيّة المضمر.

وقال الشـيخ الأنصاري في فرائد الأصول بعد نقلها مضـمرة، ولا يضـرّها الإضمار، وعن الآخوند الخراساني في كفاية الأصول: وهذه الرواية وإن كانت مضـمرة إلّاأنّ إضـمارها لا يضـرّ باعتبارها، حيث كان مضـمرها زرارة وهو ممّن لا يكاد يسـتفتي عن غير الإمام عليه السلام لا سيّما مع هذا الاهتمام المستفاد من تكرير السؤال.

وقـال آيـة اللّه الخوئي علي مـا في تقريراته ذيل الحـديث: والكلام فيها تارة من حيث السـند، وأُخري من حيث المتن، أمّا من حيث السـند فشـيخنا الأنصاري وإن نقلها بعنوان المضـمرة(1)، وذكر أنّ إضـمارها لاـ يضـرّ بعـد كون الراوي زرارة الـذي لاـ يروي إلّاعن الإمام عليه السلام؛ إلّاأنّ الظاهر كونها صحيحة، فإنّ رجالها كلّهم ثقات عدول، من زرارة ومن بعده، وأمّا الإضمار فمدفوع، وذلك:

أوّلاً: يندفع بأنّ جمعاً من الأعلام نقلوها مسـندة عن الباقر عليه السلام كالسيّد بحر العلوم في فوائده، ولا يبعد عثوره علي أصل زرارة ونقله عن كتابه، والفاضل النراقي علي ما حكاه الشيخ في تنبيهات الاستصحاب.

وثانياً تطمئن النفس بأنّ زرارة لا ينقل الحكم الشرعي عن غير الإمام عليه السلامن.

1- . فرائد الأصول ج 2 ص 563 طبعة جامعة المدرّسين.

مضـمراً من غير نصب قرينـة، بل يعـدّ ذلك من مثله خيانـة، فالظاهر أنّ الإضـمار حدث من التقطيع، لأنّ دأب الرواة في أصولهم علي ذكر الإمـام الـذي يروي عنه في الحـديث الأـوّل، وبعـد ذلـك، ينقلون الأحـاديث الاـُخر المرويّـة عنه بعنوان الإضـمار وإرجاع الضـمير إليه، والمقطّعون نقلوا تلك الأحاديث في الأبواب المتفرّقـة مضـمرة، فلم يعلم المنقول عنه، وكان الأولي أن يثبتوا ذلك كما هو ديـدن المتأخّرين فعلاً(1).

الحادية عشرة:

يوجـد في كثير من الأسانيد أسـماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيرها وهو مناف للصـحّة في ظاهر الحال، والسـبب في ذلك أنّ مصـنّفي كتب أخبارنا القديمـة، كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدّدة في المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السـند في أوّل حديث مفصّـلاً، ثمّ يجملون في البـاقي، اعتمـاداً علي التفصـيل. ولمّـا طرأ علي تلـك الأخبـار التحويل إلي كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأوّل، تقطّعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والإشكال.

ولكنّ الطريق إلي معرفـة المراد فيه، تتبّع الأسانيـد في تضاعيف أبواب المجاميع الروائيّـة، ومراجعـة كتب الرجال المتضـمّنة لذكر الطرق، وللتضلّع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم.

الثانية عشرة:

اشارة

إنّ من المصـطلحات الرائجـة في ألسن أئمّـة الرجـال والتراجم والمحـدّثين والفقهـاء ألفـاظ أربعـة وهي: الكتـاب، الأصل، التصـنيف (أو المصنّف) والنوادر. وربّما يظهر من بعضهم أن كون الرجل ذا أصل، أو ذا كتاب

1- . دراسات في علم الأصول ج 4 ص 16.

وتصنيف من أسباب الحسن والوثاقة، فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ والفرق بينها، هذا أوّلاً، والمعرفة الإجماليّة بالأصول المدوّنة للأصحاب في عهد الأئمّة عليهم السلام ثانياً، ووجه العناية بهذه الأصول ومدي دلالتها علي وثاقة المؤلّف ثالثاً، فنقول: يقع البحث في مقامات.

الأوّل: في الألفاظ الأربعة

1. الكتاب: إنّ الكتاب مستعمل في كلمات العلماء بمعناه المتعارف وهو أعمّ من الأصل والنوادر وكذا من التصنيف علي المشهور، ولا تقابل بينه وبينهما، بل يطلق علي كلّ منهما الكتاب. فمثلاً يقول الشيخ في رجاله: في ترجمة أحمد بن ميثم: «روي عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم وكتاب الدلالة وغير ذلك من الأُصول». وقال في أسباط بن سالم: «له كتاب أصل». ومثله ما قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن أيّوب: «له كتاب أصل»، ويؤيّد ذلك أنّ كثيراً ممّا سمّاه الطوسيّ أصلاً سمّاه النجاشيّ كتاباً وبالعكس يعبّر هو كثيراً عمّا سمّاه النجاشيّ النوادر بعنوان الكتاب، وقليلاً ما يتفق عكس ذلك(1).

2. الأصل: عرف الأصل بأنّه الكتاب الذي يمتاز عن غيره بأن جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه، وبيّن العلّامة الطهراني سبب هذه التسمية بقوله: إنّ كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعاً من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعاً منه عمّن سمع عن الإمام عليه السلام فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصليّ بدويّ ارتجاليّ

1- . تدوين الحديث عند الشيعة الإماميّة ص 341، الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 367، تنقيح المقال ج 1 ص 464، مجمع الرجال ج 1 ص 9.

غير متفرّغ من وجود آخر، كما أنّ أصل كلّ كتاب هو المكتوب الأوّلي منه الذي كتبه المؤلف فيطلق عليه النسخة الأصيلة أو الأصل لذلك.

3. التصنيف: ظاهر كلام الشيخ دالّ علي أنّ التصنيف مقابل للأصل(1)، قال:

إنّ أحمد بن الحسين بن عبداللّه الغضائري عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول. وقال في هارون بن موسي: «روي جميع الأُصول والمصنّفات». وقال في حيدر بن محمّد: «يروي جميع مصنّفات الشيعة وأُصولهم». ومن هنا جزم العلّامة التستري مؤلّف قاموس الرجال أنّ بين الأصل والتصنيف تقابلاً وأنّ الكتاب أعمّ منهما. أمّا الوحيد البهبهاني فيظهر منه أنّ المصنّف أعمّ من الأُصول والنوادر، لأنّه لا يطلق عليها. قال الشيخ الطوسي في أحمد بن ميثم: «له مصنّفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعة، كتاب النوادر..»(2) ولا يبعد صحّة هذا القول كما يظهر من المحقّق والشهيد الثاني والبهائي، والذي يظهر منذ أوّل وهلة هو أنّ الكتاب والمصنّف مصطلحان مترادفان، والمراد منهما كلّ ما دوّنه الأصحاب، والأصل قسم خاصّ من الكتاب أو المصنّف، وذِكْرُهُ إزاء التصنيف لا يدلّ علي كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنّفات الرجل بكونه أصلاً، كما أنّ ذكر الأصل إزاء الكتاب لا يدلّ علي التقابل أيضاً(3).5.

1- . رجال الشيخ ص 31/442، 21/440، منتهي المقال ج 1 ص 67، رجال النجاشي ص 23.

2- . قاموس الرجال ج 1 ص 64، تعليقة منهج المقال ص 49، خلاصة الرجال ص 178، التحريرالطاووسي ص 593، منتهي المقال ج 6 ص 425، رجال النجاشي ص 433، الفهرست ص 174، دانش رجال الحديث ص 343.

3- . راجع شرح هذه الألفاظ: قاموس الرجال ج 1 ص 60، الطهارة، الإمام الخميني ج 3 ص 242، عوائد الأيّام ص 593، الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 360، أوثق الوسائل ص 166، رجال الخاقاني ص 324، منتهي المقال ج 1 ص 65، بهجة الآمال ج 1 ص 184، أصول علم الرجال ص 260 (الداوري)، كليّات في علم الرجال ص 457، الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 2 ص 125.

4. النوادر: ذكر النجاشي عند عدّ كثير من الأصحاب أنّ لهم كتاب: «النوادر» فمثلاً يقول: الحسين بن عبيداللّه.. له كتب منها: التوحيد... النوادر. أو يقول:

الحسن بن الحسين... له كتاب مجموع، نوادر. وكذا يقول: الحسين بن عبيداللّه: شيخنا، له كتب منها كتاب كشف التمويه... كتاب النوادر في الفقه.

والتأمّل في الموارد التي ذكرها هو تبلغ خمسين ومائة مورد يُرشدنا إلي أنّ النوادر اسم للكتب المدوّنة التي ليس لمطالبها موضوع معيّن، أو ليست لرواياتها شهرة متحقّقة، سواء كانت الأحاديث الواردة فيها عن إمام واحد أو أكثر، أو كان موضوع الكتاب واحداً مع تفرّق مضامين رواياته بحيث لا يمكن تبويبها.

ومن الكتب المشهورة في هذا المضمار، نوادر محمّد بن أحمد بن يحيي المشهور ب «دبّة شبيب». قال النجاشي: ولمحمّد بن أحمد بن يحيي كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون ب «دبّة شبيب». قال:

وشبيب فامي كان بقم له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما طلب منه من دهن فشبّهوا هذا الكتاب بذلك.

وملخّص القول أنّ الكتاب أعمّ من الأصل والنوادر، وكذا التصنيف أعمّ منها علي ما اخترنا، والنسبة بين الأصل والنوادر التباين ظاهراً، وإن لم يكن احتمال نسبة العموم والخصوص من وجه بينهما بعيداً، بمعني جواز كون المؤلَّف أصلاً من جهة ونوادر من جهة أُخري، كما قال النجاشي في مروك بن عبيد: قال

أصحابنا القمّيّون «نوادره أصل».

الثاني: الأُصول المدوّنة في عصر أئمّتنا عليهم السلام

إنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام صنّفوا أُصولاً وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كلّ من مواليهم عليهم السلام لئلّا يعرض لهم نسيان أو خلط، أو يقع فيه دسّ وتصحيف؛ صرّح بذلك ابن طاووس والبهائي والميرداماد. ومن المؤسف أنّه لم يثبت لنا عدد هذه الأُصول وتاريخ تأليفها ووفيات مصنّفيها، ويظهر من كلام الطوسي أنّ عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب وأُصولهم نشأ من كثرة الأصحاب وانتشارهم في البلاد، ويظهر من كلام المتأخّرين كالمحقّق والشهيد وغيرهما أنّ الأُصول ومؤلّفيها لم تكن أقلّ من أربعمائة، وأنّ أكثرها من وضع أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، كما أنّ عبارة المفيد تدلّ علي أنّها لا تختصّ بأصحابهما بل تشمل غيرهما، قال: وصنّف الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلي عصر أبي محمّد العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمّي الأُصول.

وقال الطهراني: إنّ تاريخ تأليف أكثرها في عصر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهو عصر ضعف الدولتين، وهو من أواخر ملك بني أُميّة إلي أوائل أيّام هارون الرشيد، أي من سنة 95 ق، عام هلاك الحجّاج بن يوسف إلي عام 170 ق، الذي ولي فيه هارون الرشيد.

ولمّا لم يكن للأُصول ترتيب خاصّ، عمد أصحاب الجوامع إلي نقل رواياتها مرتّبة مبوّبة، ولأجله قلّت الرغبة في استنساخها، وكان قسم من تلك الأُصول باقياً بالصورة الأوليّة إلي عهد ابن إدريس الحلّي وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر، وحصلت جملة منها عند السيّد رضي

الدين ابن طاووس كما ذكرها في كشف المحجّة(1).

الثالث: وجه العناية بالأُصول ومدي دلالتها علي الوثاقة

إنّ من الواضح، أنّ احتمال الخطإ والغلط والسهو والنسيان وغيرها في الأصل المسموع شفاهاً عن الإمام، أو عمّن سمع منه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرّق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب؛ فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأُصول أكثر، والوثوق به آكد. ولذا كان الأخذ من الأُصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية(2).

قال البهائي والميرداماد: من القرائن التي توجب الوثوق بالحديث والركون إليه، وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة، أو تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة، أو وجوده في أصل معروف الانتساب إلي أحد الجماعة الذين أجمعوا علي تصديقهم، أمّا دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل علي وثاقته ومدحه فغير معلوم، لأنّ كثيراً من مصنّفي الأُصول مالوا إلي المذاهب الفاسدة كالواقفيّة والفطحيّة، وإن كانت كتبهم معتمدة، وذلك لأنّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخّرين، ولا يستتبع صحّة حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم.

قال الوحيد في فوائده: ثمّ اعلم أنّه عند خالي بل وجدّي أيضاً علي ما هو ببالي أنّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحُسن، وعندي، فيه تأمّل؛ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن

1- . الطهارة ج 3 ص 242، الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 2 ص 125.

2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 31.

كانت كتبهم معتمدة، وأضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن، ولكن الظاهر، أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن الاصطلاحي. وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيّد التصنيف.

فما ذكره الطهراني من أنّ قول أئمّة الرجال في ترجمة أحدهم أنّ له أصلاً يعدّ من ألفاظ المدح، يجب حمله علي ما أفاده الوحيد بمعني أنّه يكشف عن وجود مزايا شخصيّة فيه من الضبط والحفظ والتحرّز عن بواعث النسيان والتحفّظ عن موجبات الغلط والسهو، لا بمعني وثاقته وعدالته وصحّة مذهبه(1).

الثالثة عشرة:

عرفت أسباب الحاجة إلي علم الرجال، في التمسّك بالروايات المرويّة عن النبيّ وعترته الطاهرين، وأمّا ما يرويه أهل السنّة عن النبيّ الأكرم أو الصحابة والتابعين، فالحاجة إلي علم الرجال فيه أشدّ وألزم، وذلك لوجوه:

الأوّل: أنّ الغايات السياسيّة غلبت علي الأهداف الدينيّة فمنعت الخلفاء من كتابة حديث الرسول صلي الله عليه و آله وتدوينه بعد لحوقه بالرفيق الأعلي، ودام هذا النهي قرابة قرن من الزمن إلي أن آل الأمر إلي الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز فأحسّ بضرورة كتابة الحديث، فكتب إلي بكر بن حزم في المدينة: أُنظر ما كان من حديث رسول اللّه فاكتبه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلّا أحاديث النبيّ صلي الله عليه و آله، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتّي يعلم من لا يعلم، فإنّ العلم لا يملك حتّي يكون سرّاً.

1- . الذريعة ج 2 ص 125، رجال الخاقاني ص 325، الفوائد الرجاليّة ص 35، منتهي المقال ج 1 ص 65، مرآة العقول ج 10 ص 124 وج 1 ص 108.

ومع هـذا الإصـرار المؤكّد من الخليفة، لم تكتب إلّاصـحائف غير منتظمة ولا مرتّبة، إلي أن زالت دولة الأمويّين، وقامت دولة العبّاسـيّين، وأخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدّثون في سنة 143 ق بتدوين الحديث.

كانت للحيلولة من كتابة الحديث آثار سـلبيّة جدّاً؛ لأنّ الفراغ الذي خلّفه المنع أوجد أرضـيّة مناسبة لظهور الدجّالين والأبالسة من الأحبار والرهبان من كهنة اليهود والنصاري، فافتعلوا أحاديث كثيرة نسبوها إلي الأنبياء عامّة، وإلي لسان النبيّ الأكرم خاصّة.

الثاني: إنّ وضع الحديث والكذب علي النبيّ الأعظم وعلي الثقات من صـحابته والتابعين لهم بإحسان كان شعار الصالحين يتقرّبون به إلي اللّه، كـلّ ذلـك لأهـداف دينيّـة، ومن أراد الوقوف علي عمـل الوضّـاعين فليرجع إلي الموضوعات الكبري لأبي الفرج عبـدالرحمن بن عليّ المعروف بابن الجوزي واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي، ووضع الحديث عند الكرّاميّة والصوفيّة.

الثالث: إنّ السـلطة الأمويّة كانت تدعم وضع الحديث بشدّة وحماس لما في تلك الأحاديث المزوّرة من تحكيم عرش الخلافة، خصوصـاً إذا كان الوضع في مجال مناقب الخلفاء وفضائلهم، وهـذا معاويـة ابن آكلـة الأكباد كتب إلي عمّاله في الآفاق: «لا تجيزوا لأحد من شـيعة عليّ وأهـل بيته شـهادة، وانظروا من قِبَلكم من شـيعة عثمـان ومحبّيه وأهل ولايته، والـذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسـهم وقرّبوهم وأكرموهم، واكتبوا إليّ بكلّ ما يروي كلّ رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته». وقد كان لهذا المنشور أثر بارز في إكثار الفضائل

لعثمـان وخلقهـا له لما كان يبعثه معاويـة إليهم من الصـلات، فكثر ذلك في كلّ مصـر، وهـذا ممّا يُظهر أنّ الأهواء الشخصـيّة والأغراض المذهبيّة كان لها أثر جليّ في وضع الحديث علي رسول اللّه صلي الله عليه و آله(1).

الرابعة عشرة:

ربما كان السـند في الكتب الحديثيّـة هكـذا: عن جعفر، عن آبائه عن عليّ عليه السـلام، عن رسول اللّه صـلي الله عليه و آله، فالراوي لهـذا الحـديث هو غير إمامي عاميّ كروايات السـكوني (إسـماعيل بن أبي زياد السـكوني العاصـي قاضـي الموصل) ورواياته عند فقهائنا مقبولة، لإتقان نصوص رواياته، وموافقتها لِرواياتنا وهو المطرود عند علماء السنّة كالعلّامة شمس الدين محمّد الذهبي في ميزان الاعتدال(2).

مثـال ذلـك: أحمـد بن محمّـد البرقي في المحاسن، عن النوفلي، عن السـكوني، عن جعفر بن محمّـد، عن آبائه أنّ النبيّ صـلي الله عليه و آله...(3). و رواية الاحتكار(4)، وروايته الأخري في الخصال(5).

الخامسة عشرة:

كلّما ذكر الأئمّة عليهم السلام بشكل متسلسل فهو دليل علي أنّ المستمع لهم من العامّة، وخير دليل علي ذلك هو حديث سلسلة الذهب الذي يقول فيه الإمام الرضا عليه السـلام: سـمعت أبي موسـي بن جعفر قال: سمعت أبي جعفر ابن محمّد قال: سمعت أبي محمّد بن عليّ قال: سمعت أبي زين العابدين قال:

1- . شـرح ابن أبي الحديد ج 1 ص 178 وج 11 ص 44، مقباس الهداية ج 1 ص 406، نهاية الدراية ص 310، الرعاية ص 155، علوم الحديث ومصطلحه ص 266، تدريب الراوي ج 1 ص 406.

2- . ميزان الاعتدال ج 1 ص 247.

3- . وسائل الشيعة ج 25 ص 20.

4- . نفس المصدر، ج 12 ص 419 (الإسلاميّة).

5- . الخصال ص 329، وسائل الشيعة ج 12 ص 314.

سمعت أبي الحسين بن عليّ قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب قال: سمعت رسول اللّه صلي الله عليه و آله قال: سمعت جبرائيل يقول: سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول: «كلمة لا إله إلّااللّه حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي بشروطها وأنا من شروطها».

ص: 363

الفصل الحادي عشر منهج معرفة المشتركات

اشارة

إنّ إحدي المشاكل المهمّة في الأسانيد، وجود الرواة المشتركين خاصّة إن كان العنوان مشتركاً بين الثقة والضـعيف. والمراد من العنوان هو اسم الراوي أو كنيته أو لقبه، فهـذا يطلق علي أفراد عديـدة قد يكون كلّهم ثقات، وقد يكون كلّهم ضـعاف، ولكنّ العنوان قد يشترك بين الثقة والضعيف(1).

فهـذا محمّد بن قيس مشترك بين محمّد بن قيس البجلي، راوي قضايا أميرالمؤمنين عليه السـلام وهو ثقة، وغيره غير ثقة؛ فروايات محمّد بن قيس مثار اختلاف الآراء.

وهذا ابن سـنان يطلق علي عبداللّه بن سـنان الثقة عند الكلّ من أصـحاب أميرالمؤمنين عليه السـلام تارةً، ويطلق علي محمّد بن سـنان من أصـحاب موسـي بن جعفر عليهما السـلام الثقة تارة أخري عند بعض؛ كالشـيخ المفيد والطوسي، والضعيف عند بعض آخرين خاصّةً إلي القرن الحادي عشـر، فأوّل من قام بتوثيقه الملّا محمّد تقي المجلسـي وتبعه آخرون، وبعضهم ضعّفه كآية اللّه الخوئي من المعاصرين؛ فابن سنان يمثّل معركة الآراء، فيجب أن نعرف من هو، وهكذا غيره من الرواة.

1- . مقباس الهداية ج 1 ص 288، الرعاية ص 370، دانش دراية الحديث ص 158 - باللغة الفارسيّة -.

وعلي هذا العنوان الذي يطلق علي أفراد متعدّدة يقال: العنوان المشترك، وعلي الحديث الموجود فيه الراوي يقال الحديث المشترك، وعلماء الرجال تكفّلوا لمعرفة الرواة المشتركين، بل ودوّنوا لمعرفة العنوان المشترك قرائن منها:

1. معرفة الإمام عليه السلام، فإذا ثبت أنّ الإمام من هو، فيُعلَم أنّ الراوي مَن هو. مثلاً إن صرّح باسم الإمام وجاء العنوان المشترك راوياً عن الإمام، نعرف أنّ الراوي مَن هو. كابن سنان الراوي عن أبي عبداللّه عليه السلام فهو عبداللّه بن سنان ثقة، لكونه من أصحاب الصادق عليه السلام ومحمّد بن سنان من أصحاب موسي بن جعفر عليهما السلام.

2. طبقة الراوي بمعرفة الراوي والمروي عنه، وهي من أفضل طرق معرفة العنوان المشترك، فإنّ علماء الرجال من زمن النجاشي والشيخ الطوسي بيّنوا في كتبهم الرجاليّة أنّ الراوي عمّن يروي، ومن هو الراوي عنه، وهذا معروف بطبقة الراوي، فإنّ الطبقة في الاصطلاح: هي عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ، فهم طبقة، ثمّ بعدهم طبقة أُخري وهكذا(1).

فإنّ معرفة الراوي عن الراوي المشترك والمروي عنه يُساعدنا علي معرفة عنوان المشترك، وممّن اهتمّ في هذا الفنّ، هو المرحوم آية اللّه الخوئي في موسوعته الرجاليّة، فإنّه ذكر في نهاية كلّ راوٍ عنواناً، سمّاه: «طبقته في الحديث»، ويذكر فيه مشايخ الراوي وتلامذته، ومعرفة المشايخ وتلامذته يُساعدنا علي تعيين الراوي، والقرائن الأُخري كمقايسة الأسانيد وغيرها.9.

1- . الرعاية ص 388، جامع المقال ص 176، نهاية الدراية ص 343، مقباس الهداية ج 3 ص 48 و 319.

والمهمّ منها هو معرفة المشايخ والتلاميذ.

وممّن ألّف كتاباً في معرفة المشتركات، كلّ من العلّامة فخر الدين الطريحي وكتابه جامع المقال، وأسد اللّه الكاظمي وكتابه هداية المحدّثين، وسمّي في كلّ عنوان المروي عنه والراوي عنه، وهذا يعدّ من الطرق المهمّة في معرفة الرواة المشتركين، وأدرج هذا الكتاب – يعني هداية المحدّثين – الشيخ أبو عليّ الحائري ضمن كتابه منتهي المقال، وذكر ذيل كلّ راوٍ أساتذته وتلامذته.

قد يكون العنوان المشترك أحياناً هو الإمام عليه السلام، فإنّ أبا الحسن مشترك بين الإمام موسي بن جعفر والإمام الرضا والإمام الهادي عليهم السلام. نعم، وهذه هي كنية الإمام عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولكنّه يسمّي بأميرالمؤمنين ولم يسمّ بأبي الحسن تعظيماً لشأنه عليه السلام، وهي نفسها كنية الإمام زين العابدين عليه السلام إلّاأنّه يسمّي بزين العابدين أو السجّاد عليه السلام، فهذه الكنية تعود لثلاثة أئمّة، ومَن يُذكر بالأوّل، فهو موسي بن جعفر عليهما السلام وكذلك إذا أُطلق فالمراد هو عليه السلام أيضاً، وبالثاني فيقال:

أبوالحسن الثاني فالمراد هو الإمام الرضا عليه السلام، وبالثالث فيقال: عن أبي الحسن الثالث فالمراد هو الإمام الهادي عليه السلام.

ومثاله: روي الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبداللّه بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل علي دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيُقتل به أم لا؟ فقال: اعلم، أنّ مَن دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء(1). فإنّ كلمة «أبي الحسن» كنية للإمام موسي4.

1- . الكافي ج 7 ص 294.

ابن جعفر، ثمّ الإمام الرضا، ثمّ الإمام الهادي عليهم السلام، ولكن قد يتعيّن ذلك بالقرينة، وذلك بأن يقترن أبوالحسن بالأوّل فيقال: عن أبي الحسن الأوّل، أو بالثاني فيقال: عن أبي الحسن الثاني، فالأوّل هو الإمام موسي بن جعفر عليهما السلام، والثاني هو الرضا عليه السلام كما أنّ علماء الحديث قد ذكروا، أنّ أبا الحسن يطلق علي الإمام موسي بن جعفر عليهما السلام، وفي هذا الحديث، جاء لفظ أبي الحسن مطلقاً وينصرف إلي أبي الحسن موسي بن جعفر عليهما السلام، وإذا رجعنا إلي كتب الرجال سوف نعرف أنّ الفتح بن يزيد الجرجاني هو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، كما صرّح به العلّامة المامقاني في موسوعته الرجاليّة تنقيح المقال. فعلي هذا، فمن خلال معرفة طبقة الراوي نكتشف أنّ الإمام أبا الحسن هو الإمام الهادي عليه السلام.

ومثاله الآخر: روي الكليني في الكافي عن الحميري، عن أحمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت له: مَن أُعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال عليه السلام له: العمري ثقتي، فما أدّي إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال عنّي فعنّي يقول؛ فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون(1). فأبو الحسن في هذا الحديث يحتمل بالدرجة الأُولي، أن يكون الإمام موسي بن جعفر عليهما السلام، وعندما نرجع إلي كتب الرجال نعرف أنّ العمري يكون من رجال الإمام الهادي عليه السلام.

وفيه قال التفرشي في نقد الرجال: العمري اسمه عثمان بن سعيد وفي رجال الشيخ الطوسي، أيضاً(2): عثمان بن سعيد السمري الزيّات، ويقال له:

السمّان يكنّي أبا عمرو، جليل القدر ثقة، من أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام1.

1- . الكافي ج 1 ص 330.

2- . نقد الرجال ج 5 ص 292، رجال الشيخ ص 36/389 و ص 22/401.

ووكيله عليه السلام(1).

وهذا أيضاً مثال آخر عن الكافي: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن أبي يعقوب البغدادي قال: قال ابن السكّيت لأبي الحسن عليه السلام:

لماذا بعث اللّه موسي بن عمران عليه السلام بالعصا ويده البيضاء وآلة السحر؟...

الحديث(2).

وأمّا ابن السكّيت فهو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقي الأهوازي الشيعي، أحد أئمّة اللغة والأدب، ذكره كثير من المؤرخين وأثنوا عليه، وكان ثقة جليلاً من عظماء الشيعة، ويعدّ من خواصّ الإمامين التقيّين عليهما السلام، وكان حامل لواء العربيّة والأدب والشعر واللغة والنحو، له تصانيف كثيرة مفيدة منها كتاب تهذيب الألفاظ، وكتاب إصلاح المنطق.

وقتله المتوكّل في خامس شهر رجب، سنة 244 ه وسببه أنّ المتوكّل قال له يوماً: أيّهما أحبّ إليك، ابناي هذان - أي المعتزّ والمؤيّد - أم الحسن والحسين عليهما السلام؟

فقال ابن السكّيت: واللّه إنّ قنبراً خادم عليّ بن أبي طالب خير منك ومن ابنيك. فقال المتوكّل للأتراك: سلّوا لسانه من قفاه ففعلوا فمات(3).

وقال العلّامة محمّد محسن الفيض الكاشاني في الوافي قيل: يعني بأبي الحسن الهادي عليه السلام، وفي الاحتجاج صرّح بأنّه الرضا عليه السلام بتقييده به (عليه2.

1- . نقد الرجال ج 3 ص 194.

2- . الكافي ج 1 ص 24.

3- . نفس المصدر، ج 1 ص 24، مجمع الرجال ج 6 ص 272.

السلام) وكذلك فعله في العيون(1).

وقال العلّامة الميرزا أبوالحسن الشعراني في هامش شرح أصول الكافي للمولي صالح المازندراني، ذكرنا في حواشي كتاب الوافي (صفحة 33 وما بعده): إنّ المسؤول هو أبوالحسن الثالث، أعني الهادي عليه السلام وذكرنا هنا وجهه، ومن الناس من نسب الحديث إلي الرضا عليه السلام وهو خطأ، ورأيت بعد ذلك من نسبه إلي الكاظم وهو أخطأ، لعدم معرفة قائله بالرجال وعدم تدبّره(2).

نعم، وفي عيون أخبار الرضا المترجَم قال: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام(3)، ولعلّه سهو. كانت هذه فائدة معرفة الطبقات، حيث معرفة الراوي وطبقته تُساعدنا علي معرفة الراوي، مَن هو، والإمام عليه السلام أيُّهم. وتناول العنوان (منهج معرفة المشتركات)، علماء الدراية تحت اسم: المتّفق والمفترق.

أقوال الفقهاء حول المشتركات

1. قال الشهيد الثاني: وفائدة معرفته، خشية أن يظنّ الشخصان شخصاً واحداً، وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسي، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة آخرون من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار، ويتميّز - عند - الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المرويّ عنه، إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد ابن محمّد بن الوليد، وإن كان في آخره - مقارناً للرضا عليه السلام - فهو أحمد بن

1- . الوافي ج 1 ص 112.

2- . شرح أصول الكافي ج 1 ص 295.

3- . عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 85 (منشورات الشريف الرضي) والمترجم ج 2 ص 148.

محمّد بن أبي نصـر البزنطي، وإن كان في الوسط، فالأغلب أن يراد به أحمد بن محمّد بن عيسي، وقد يراد غيره، ويحتاج في ذلك إلي فضل قوّة وتمييز واطّلاع علي الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر في الاحتجاج بالرواية سهل.

وكروايتهم عن محمّد بن يحيي مطلقـاً، فإنّه مشترك بين جماعـة منهم: محمّد ابن يحيي العطّار القمّي، ومحمّد بن يحيي الخزّاز – بالخاء المعجمـة والزاي قبل الألف وبعدها – ومحمّد بن يحيي بن سـليمان الخثعمي الكوفي، وهؤلاء الثلاثة ثقات، وتميّزهم بالطبقة، فإنّ محمّد بن يحيي العطّار في طبقـة مشايـخ أبي جعفر الكليني، فهو المراد عند إطلاقه في أوّل السـند و «محمّد بن يحيي» والآخران رويا عن الصادق فيُعرفان بذلك.

وكإطلاقهم الروايـة عن محمّد بن قيس، فإنّه مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان وهما: محمّد بن قيس الأسدي أبو نصـر، ومحمّد بن قيس البجلي أبو عبداللّه، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السـلام، وواحد ممدوح، من غير توثيق، وهو محمّد بن قيس الأسدي مولي بني نصـر، ولم يذكروا عمّن روي، وواحد ضـعيف وهو محمّد بن قيس أبو أحمد، روي عن الباقر خاصّة، وأمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل، والمشهور بين أصحابنا ردّ روايته، حيث يطلق مطلقاً، نظراً إلي احتمال كونه الضعيف، ولكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات إلي ذلك، وهو سهل علي ما علم من حاله، وقد يوافقه علي بعض الروايات، بعض الأصحاب، بزعم الشهرة.

والتحقيق في ذلك، أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه

بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع لم يذكروا طبقته. وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتفٍ عنها، لأنّ الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت، ولكنّها محتملة، لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر، لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل في الحديث، بخلاف الممدوح خاصّة، ويحتمل علي بُعد أن يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن، فتبني علي قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه؛ فتنبّه لذلك فإنّه ممّا غفل عنه الجميع وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة، والأمر ليس فيها كذلك.

وكروايتهم عن محمّد بن سليمان، فإنّه مشترك بين محمّد بن سليمان بن الحسن الجهم الثقة العين، ومحمّد بن سليمان الأصفهاني وهو ثقة أيضاً، ومحمّد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدّاً، ولكنّ الأوّل متأخّر عن عهد الأئمّة عليهم السلام، والثاني روي عن الصادق عليه السلام فيتميّزان بذلك، والثالث، لم أقف علي تقرير طبقته، فتردّ الرواية عند الإطلاق لذلك، وبالجملة، فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج إلي فضل تكلّف(1).

2. قال الشيخ حسن العاملي في مقدّمة مُنتقي الجُمان: سيرد عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو منافٍ للصحّة في ظاهر الحال، ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدّمة يتّضح بها حقيقته وهي:

أنّ مصنّفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدّدة في4.

1- . الرعاية ص 384.

المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند في أوّل حديث مفصّلاً، ثمّ يجملون في الباقي اعتماداً علي التفصيل أوّلاً، ولمّا طرأ علي تلك الأخبار التحويل إلي كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأوّل، تقطّعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرّقت علي الأبواب أو المسائل التي بني الترتيب الأخير عليها، وغفل الناقل عنها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعد العهد، لزوال الارتباط الذي حسن بسببه الإطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الإجمال، وقد كان الصواب حينئذٍ مراعاة محلّ التفصيل وإيراد الأسانيد في كلّ من تلك الأخبار المتفرّقة مفصّلاً.

وقد وقع علي جماعة من المتأخّرين الإشكال في هذا الباب، والطريق إلي معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب، فإنّها لا محالة توجد مفصّلة في عدّة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الأوّل، وتعرّف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره هو يقتضي الممارسة التامّة له، إذ يُعرف بها أنّ أكثر الطرق متّحدة في الأصل، وأنّ التعدّد طارئٌ عليها، فيستعان ببعضها علي بعض في مواضع الشكّ ومحالّ اللبس، وممّا يعين علي ذلك أيضاً، في كثير من المواضع، مراجعة كتب الرجال المتضمّنة لذكر الطرق، كالفهرست، وكتاب النجاشي، وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله من الطرق إلي رواية ما أورده في كتاب من لا يحضره الفقيه، وللتضلّع من معرفه الطبقات في ذلك أثر عظيم.

والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه، وليت شعري كيف جوّزوا علي أُولئك الأجلّاء الثقات، والفضلاء الأثبات أن يكونوا تعمّدوا ذلك الإطلاق،

لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرّض للالتباس، وأيّ غرض تتصوّر هناك سوي ما ذكرناه.

إذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلّاً له عند الماهر، رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد، ورواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، والمراد فيها حمّاد بن عيسي، والعبّاس بن معروف، بلا إشكال.

ومن ذلك، ما يتكرّر في الطرق من روايـة العلاء، عن محمّد، وهما ابن رزين، وابن مسـلم بغير شكّ. ومنه ما يتكرّر أيضاً من الرواية عن أبي مسـكان وابن سـنان، ولا ريب أنّ الأوّل عبـداللّه الثقة، وأمّا الثاني، فالقرينة تبيّن غالباً بأوضح دلالة أنّه الثقة، وهو عبداللّه، أو المضـعّف وهو محمّـد، فلا يكون هناك اشـتباه. فمن المواضع التي يعلم فيها أنّه عبـداللّه، روايـة فضالـة بن أيّوب، أو النضـر بن سويد عنه، وهو كثير، ومن المواضع التي يعلم فيها أنّه محمّد، رواية الحسين بن سعيد، أو أحمد بن محمّد بن عيسي عنه.

ومن عجيب ما اتّفق هنا، أنّ المحقّق رحمه الله حكم بضـعف إسـناد يروي فيه الحسـين بن سـعيد، عن ابن سـنان، معلّلاً له بأنّ محمّد بن سنان ضـعيف، فناقشه الشـهيد في الذكري بأنّ الذي في التهذيب عن ابن سنان، قال: ولعلّه عبداللّه الثقة، وربّما كان عذره ما ستراه في كتاب الصـلاة إن شاء اللّه، من رواية الشـيخ في إسـناد عن الحسـين بن سـعيد، عن عبداللّه بن سـنان، والتصـفّح والاعتبار يشـهدان بأنّه من جملة الأغلاط التي نبّهنا عليها في الفائدة الثالثة.

ووقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية، عن عبداللّه ومحمّد لبعض

الرجال، وإشكال التمييز حينئذٍ عند الإطلاق، وستري في أبواب المياه من ذلك موضعاً يروي فيه محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن سنان من طريق، وعن عبداللّه من طريق آخر، والممارسة ترشد إلي أنّ الصحيح في هذا هو روايته عن المضعّف، وأنّ إبداله بالثقة توهّم فاحش، فلا إشكال فيه.

وفي بعض الأسانيد بقلّة وندور، رواية للحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، وهو يروي كثيراً عن عبداللّه، والظاهر عند الإطلاق هنا أنّ المراد عبداللّه، إذ لا يعقل إرادة محمّد منه مع شدّة ندور الرواية عنه. نعم ذكر الكشّيّ أنّ يونس ابن عبدالرحمن ممّن روي عن محمّد بن سنان، ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح، ويونس من طبقة من يروي عن عبداللّه بن سنان، وفي كثير من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضاً، فيحتاج التمييز بينهما مع الإطلاق في روايته عنهما، حيث يقع إلي جهة أُخري من القرائن، غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما، إلّاأنّ وقوعه في الطرق الصحيحة، لولاه، نادر جدّاً.

ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضاً رواية موسي بن القاسم، عن عبدالرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحجّ، واتّفق فيه تفسيره في عدّه أسانيد بابن أبي نجران، وفي إسناد بابن سيَابة، فقوي بذلك الإشكال، ورعاية الطبقات قاضية بأنّ تفسيره بابن سيَابة غلط، وأنّ إرادة ابن أبي نجران في الكلّ متعيّنة(1).

3. قال الشيخ بهاء الملّة والدين في مقدّمة مشرق الشمسين: واعلم أنّه قد يعبّر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس علي بعض الناس، ولكنّ كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال، فمن ذلك العبّاس الذي5.

1- . منتقي الجمان ج 1 ص 35.

يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، فإنّه كثيراً ما يقع مطلقاً غير مقرون بفصل مميّز، ولكنّه ابن معروف الثقة القمّي.

ومن ذلك حمّاد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فإنّه ابن عيسي الثقة.

ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمّد بن مسلم، وقد يقال: العلاء عن محمّد، من غير تقييد بابن مسلم، والمراد به ابن رزين الثقة، ومحمّد الذي يروي عنه هو ابن مسلم.

ومن ذلك أحمد بن محمّد فإنّه مشترك بين جماعة يزيدون علي ثلاثين، ولكنّ أكثرهم إطلاقاً وتكراراً في الأسانيد أربعة ثقات وهم: ابن الوليد القمّي وابن عيسي الأشعري، وابن خالد البرقي، وابن أبي نصر البزنطي؛ فالأوّل يذكر في أوائل السند، والأوسطان في أواسطه، والأخير في أواخره، وأكثر ما يقع الاشتباه، بين الأوسطين، ولكن حيث إنّهما معاً ثقتان، لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتدّ بها، وأمّا البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز، والنظر فيمن روي عنهم ورووا عنه، ربّما يُساعد الممارس علي استكشاف الحال.

ومن ذلك ابن سنان فإنّه يُذكر كثيراً من غير فصل مميّز، يعلم به أنّه عبداللّه الثقة أو محمّد الضعيف، ويمكن استعلام كونه عبداللّه بوجوه:

منها: أنّه روي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة، فإنّ محمّداً يروي عنه عليه السلام بواسطة.

ومنها: أن يروي عنه عليه السلام بواسطة عمر بن يزيد، أو بأبي حمزة، أو بحفص الأعور، فإنّ محمّداً لا يروي عنه عليه السلام بواسطة أحد هؤلاء.

ومنها: أنّ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد، أو عبداللّه بن المغيرة،

أو عبدالرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبداللّه بن جبلة؛ فهو عبداللّه لا محمّد، وابن سنان الذي يروي عنه أيّوب بن نوح، أو موسي بن القاسم، أو أحمد بن محمّد بن عيسي، أو عليّ بن الحكم؛ فهو محمّد لا عبداللّه(1).

طرق معرفة المشتركات

1. طريق المعصوم عليه السلام:

وهو طريق يضمن لنا معرفة المعصوم عليه السلام، فمثلاً إنّ ابن سنان إذا روي عن الإمام الصادق عليه السلام نعرف أنّه عبداللّه بن سنان الثقة.

ومن مصاديق هذا الطريق ما عن السيّد السند في نهاية المرام في كتاب النكاح: الثانية، أنّها لا يقع بها لعان، أمّا لنفي الولد فظاهر، لأنّه ينتفي بغير لعان.

قال جدّي قدس سره: وهو موضع وفاق. وأمّا مع القذف، فهو قول الأكثر، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبداللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:

لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع بها. وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمّيّة، ولا التي يتمتّع بها. وناقش جدّي قدس سره في المسالك في صحّة هذه الرواية بأنّ ابن سنان مشترك بين عبداللّه وهو ثقة، ومحمّد وهو ضعيف، والاشتراك يمنع الوصف بالصحّة. وهو مدفوع بأنّ ابن سنان الذي يروي عن أبي عبداللّه عليه السلام، هو عبداللّه الثقة الجليل قطعاً، لأنّ محمّداً لم يرو عن الصادق عليه السلام أصلاً، وإنّما يروي عن أصحابه، وقد يروي محمّد عن عبداللّه وذلك معلوم من كتاب الرجال(2).

1- . مشرق الشمسين ص 84.

2- . نهاية المرام ج 1 ص 250.

ثمّ إنّ الشـهيد الثاني ضعّف كلّ حديث وقع في سنده ابن سنان، إلّاالأحاديث التي وقع ابن سنان فيها راوياً عن الإمام عليه السلام؛ فالشهيد الثاني يري أنّ ابن سنان ضعيف، كما ضعّفه الشيخ الطوسي في التهذيب، ثمّ ضعّفه الشيخ حسن ابنه، والسيّد محمّد الموسوي العاملي(1).

2. طريق الراوي عنه:

فـإذا عرفنا من خلال هـذا الطريق أنّ الراوي عنه مَن هو، ومَن هو أُسـتاذه، ظفرنا بالراوي المشترك من هو، ويعتمـد هـذا الطريق علي معرفة طبقات الراوي ومراتبهم، وهي مِن المسائل المهمّة في معرفة الطبقات.

ذكرنا في ما مضـي أنّ ابن سـنان يُعرَف من المرويّ عنه، وهكذا يعرف من ملاحظة الطبقات، وابن سنان هذا هو معركة الآراء في رواية الكرّ. فقد روي الشـيخ في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبداللّه بن سـنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: كرّ. قال: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

وعن الشيخ بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين في شرح الحديث:

روي شـيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسـند آخر ضـعيف، أورده قبل هذا بثلاثة عشر حديثاً هكذا: الثلاثة، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت، إلي آخره(2)، وضعفه ظاهر.

1- . نهاية المرام ج 1 ص 250.

2- . تهذيب الأحكام ج 1 ص 37، ح 40.

وأمّا هذا الإسناد فقد أطبق علماؤُنا من زمن العلّامة طاب ثراه إلي زماننا هذا علي صحّته، ولم يطعن فيه أحد حتّي انتهت النوبة إلي بعض الفضلاء الذين عاصرناهم، قدّس اللّه أرواحهم، فحكموا بخطإ العلّامة وأتباعه في قولهم بصحّته، وزعموا أنّ طبقات الرواة في التقدّم والتأخّر تقتضي أن يكون ابن سنان المتوسّط بين البرقي وإسماعيل بن جابر محمّد لا عبداللّه، وأنّ تبديل شيخ الطائفة له بعبداللّه في سند هذا الحديث توهّم فاحش؛ لأنّ البرقي ومحمّد بن سنان في طبقة واحدة، فإنّهما من أصحاب الرضا عليه السلام، وأمّا عبداللّه بن سنان فليس من طبقة البرقي، لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام؛ فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة.

وأيضاً فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدلّ علي أنّه محمّد لا عبداللّه، لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانه عليه السلام بكثير، فهو لا يروي عنه بالمشافهة، بل لابدّ من تخلّل الواسطة. وأمّا عبداللّه بن سنان فهو من أصحاب الصادق عليه السلام، والظاهر أنّه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة.

هذا حاصل كلامهم وظنّي أنّ الخطأ في هذا المقام إنّما هو منهم لا من العلّامة وأتباعه، قدّس اللّه أرواحهم، ولا من شيخ الطائفة، نوّر اللّه مرقده، فإنّ البرقي وإن لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنّه أدرك بعض أصحابه ونقل عنهم بلا واسطة. ألا تري إلي روايته عن داود بن أبي يزيد العطّار، حديث من قتل أسداً في الحرم، وعن ثعلبة بن ميمون وروايته حديث الاستمناء باليد، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف، وهؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة، وتنكر عن عبداللّه بن سنان.

وأيضاً فالشيخ قد عدّ البرقي في أصحاب الكاظم عليه السلام، وأمّا تخلّل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فإنّما يدلّ علي أنّه محمّد، لو لم توجد بين عبداللّه أيضاً وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الأسانيد، لكنّه قد توجد بينهما كتوسّط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب، وتوسّط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح، وقد يتوسّط شخص واحد بعينه بين كلّ منهما وبين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمّار فإنّه متوسّط بين محمّد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر، وهو بعينه متوسّط أيضاً بين عبداللّه وبينه عليه السلام في طواف الوداع، وتوسّط إسماعيل بن جابر في سند الحديثين اللَّذَين نحن فيهما من هذا القبيل، واللّه الهادي إلي سواء السبيل.

والعجب من هؤلاء الأقوام المعترضين علي أُولئك الأعلام يستنكرون لقاء البرقي لعبداللّه بن سنان، ولا يستنكرون لقاء محمّد بن سنان لإسماعيل بن جابر، مع أنّ ما ظنّوه علّة لعدم اللقاء؛ مشترك، والإنصاف أنّ لقاء البرقي لعبداللّه ابن سنان ممّا لا يستنكر بعد ملاحظة ما قرّرناه.

وأيضاً فإنّه كان خازناً للرشيد، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقد ذكر المسعودي رحمه الله أنّ ما بين وفاته عليه السلام ووفاة الرشيد عشر سنين؛ فرواية البرقي عنه لا مانع له بالنظر إلي طبقات الرواة، كما روي عن داود وثعلبة وزرعة، وإذا جازت رواية الحسين بن سعيد، مع أنّه ممّن لقي الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره، فلِمَ لا يجوز رواية من هو من أصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك؟

وبما تلونا عليك يظهر أنّ شيخ الطائفة والعلّامة وأتباعهم لا طعن عليهم فيما

ذكروه(1).

وهذه عبارة الشيخ حسن العامليّ في شرح الحديث في منتقي الجمان:

وهذا الحديث نصّ جمهور المتأخّرين من الأصحاب علي صحّته وليس بصحيح، لأنّ الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه، ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، فأبدل عبداللّه بمحمّد والراويان قبل وبعد متّحدان كما تري؛ فاحتمال روايتهما معاً له منتفٍ قطعاً، لاختلافهما في الطبقة، وقد ذكرنا في فوائد المقدّمة أنّ الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيّن كونه محمّد، وفي الكافي رواه عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن سنان، والظاهر أنّ هذه صورة ما وقع في رواية البرقي له، والتعيين من تصرّف الراوين عنه، فأخطأ فيه المخطئ، وأصاب المصيب(2).1.

1- . مشرق الشمسين ص 387.

2- . منتقي الجمان ج 1 ص 51.

الفصل الثاني عشر منهج معرفة الطبقات

اشارة

هناك منهج يختصّ بعلم الرجال نسمّيه ويسمّونه منهج الطبقات، يقوم علي معرفة طبقات الرواة، ولعلّ هذا أوّل منهج في علم الرجال، ويعدّ ابن سعد من قدماء هذا الفنّ، فقد ألّف كتابه: الطبقات علي هذا المنهج وسمّاه: الطبقات.

وسلك كذلك أصحاب الرجال هذا المسلك وألّفوا علي هذا المنهج، فقد قسّموا الرواة إلي طبقات، ثمّ وضعوا كلّ طبقة منهم في فصل خاصّ من كتبهم، وأوّل من ألّف علي ضوء هذا المنهج من علماء الشيعة، هو شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي فإنّه قد ألّف أحد كتبه الرجاليّة علي منهج الطبقات ووضع أصحاب الرواية والرواة والمحدّثين في اثنتي عشرة طبقة:

الطبقة الأُولي: هم صحابة الرسول صلي الله عليه و آله، وهم الذين وفّقهم اللّه في رؤية رسول اللّه صلي الله عليه و آله، وأمّا البحث عن الصحابي مَن هو؟ وما هي شروط كونه صحابيّاً؟ فهو بحث آخر ناقشناه في الدراية وغيرها.

والطبقة الثانية: وهم الرواة الذين رأوا الصحابة ولم يروا الرسول صلي الله عليه و آله، وهم المعروفون بالتابعين؛ فإنّ التابعين، نسبة إلي التابع، وهو الذي رأي الصحابة ولم يَرَ الرسول صلي الله عليه و آله.

والطبقة الثالثة: هم تابعوا التابعين، وهم الذين رأوا الطبقة الثانية.

وعنون الشيخ الباب الأوّل من كتاب الرجال: باب من روي عن النبيّ صلي الله عليه و آله من الصحابة، ثمّ وضع كلّ ما في الباب علي ترتيب حروف الهجاء، وتلاه باب من روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام وهو ما جاء علي لسان علماء الرجال، من أهل السنّة، وهم المعروفون بتابعي التابعين، ثمّ أصحاب الحسين بن عليّ عليه السلام، ثمّ أصحاب عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام إلي من هو آخرهم عليهم السلام، واختصّ الباب الأخير، وهو بعد باب أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، بمن لم يرو عن واحد عن الأئمّة، وهم الذين لم يدركوا الأئمّة عليهم السلام بل وقعوا في سلسلة الأسانيد. هذا هو منهج الشيخ الطوسي في هذا الكتاب، وكذلك منهج عدد من العلماء بعد القرن الحادي عشر باعتبار أنّ هذا المنهج هو المنهج الأساس والمهمّ في علم الرجال، وغيره من المناهج فيه نقاط ضعف ونقاط قوّة، وباعتبار أنّ هذا المنهج قد استدرك نقاط الضعيف، وساهم في تقوية علم الرجال، وأنّه لم يكتف بنصوص علماء الرجال في توثيق الرواة وتضعيفهم.

وعن العلّامة المعاصر الأُستاذ الشيخ جعفر السبحاني في أهميّة هذا المنهج:

إنّ الجوامع المذكورة مع أهمّيّتها وعظمتها، فاقد لبعض ما يهمّ المستنبط في تحصيل حجّيّة الخبر وعدمها، فإنّها وإن كانت توقفنا علي وثاقة الراوي وضعفه إجمالاً، غير أنّها لا تفي ببعض ما يجب علي المستنبط تحصيله، وإليك بيانه:

إنّ هذه الخطّة التي رسمها القدماء وتبعها المتأخّرون، مع أهميّتها وجلالتها، لا تخرج عن إطار التقليد لأئمّة علم الرجال في التعرّف علي وثاقة الراوي

وضـعفه، وقليل من سائر أحواله، ممّا ترجع إلي شخصـيّته الحديثيّة، وليس طريقاً مباشـريّاً للمؤلّف الرجالي، فضلاً عمّن يرجع إليه ويطالعه للتعرّف علي أحوال الراوي بـأن يلمس بفهمه وذكـائه ويقف مباشـرة علي كـلّ ما يرجع إلي الراوي من حيث الطبقـة والعصـر أوّلاً، ومـدي الضبط والإتقان ثانياً، وكميّة رواياته كثرة وقلّة ثالثاً، ومقدار فضله وعلمه وكماله رابعاً، وهذا بخلاف ما رسمه الأساتذة المتأخّرون وخطّطوه.

وإن شـئت قلت: إنّ الكتب المؤلّفـة حول الرجال تسـتمدّ من قول أئمّـة الفنّ في جرح الرواة وتعديلهم، فقول هؤلاء ومن عاصـرهم أو تأخّر عنهم هو المعيار في معرفة الرجال وتمييز الثقات عن الضعاف. ولا ريب أنّ هذا طريق صحيح، لكنّه ليس طريقاً مباشريّاً إلي أحوال الرواة.

وثانياً: لا شكّ أنّ التحريف والتصـحيف تطرّق إلي كثير من أسـناد الأحاديث المرويّة في الكتب الأربعة وغيرها، وربّما سقط الراوي أو أكثر من السند، دون أن يكون هناك ما يدلّنا عليه، وعلي ذلك يجب أن تكون الكتب الرجاليّة بصورة توقفنا علي طبقات الرواة من حيث المشايخ والتلاميـذ، حتّي يقف الباحث ببركـة التعرّف علي الطبقات، علي نقصان السـند وكماله، والحال أنّ هذه الكتب المؤلّفة كتبت علي حسـب حروف المعجم مبتـدأة بالألف ومنتهية بالياء، لا يعرف الإنسان عصـر الراوي وطبقته في الحديث، ولا أساتذته ولا تلامذته، وكتاب الشـيخ علي هذا النمط من التأليف، ومن خلال معرفة هذا المنهج تعرف مقدار التصحيف في الأسانيد، والتقديم والتأخير، والسُقَط الواقعة فيها.

وثالثاً: أنّ أسماء كثيرة من الرواة مشتركة بين عدة أشخاص؛ بين ثقة يركن

إليه، وضعيف تُردّ روايته، وعندما يلاحظ المستنبط الأسماء المشتركة في الأسناد لا يقدر علي تعيين المراد(1)، ولأجل ذلك عمد الرجاليّون إلي تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه: «تمييز المشتركات».

فوائد معرفة الطبقات

هناك عدّة فوائد من معرفة طبقات الرواة منها:

1 – معرفة الخلل الواقع في السند مِن الإرسال الخفيّ وغير الظاهر، فإنّ الفقيه إن عرف الطبقات للرواة، ومَن هو أُستاذ الراوي ومَن هو تلميذه، فسوف يعرف بالحال أنّ الرواية في سندها سقط، سواء كان هذا السقط واحداً من رجالها أو أكثر، وهذا هو الذي سمّاه علماء الدراية والحديث بالإرسال الخفي، فإنّ الإرسال علي قسمين: إرسال جليّ وإرسال خفيّ. والإرسال الجليّ: هو أن يحذف أحد الرواة أو أكثر من الإسناد، وقد أُشير إلي المحذوف، كما قال: روي محمّد بن أبي عمير عن رجل، أو عن نفر، أو عن بعض أصحابنا، أو عمّن ذكره، أو لم يذكر السند بالمرّة كما في روايات تحف العقول لابن شعبة الحرّاني، ونهج البلاغة للسيّد رضيّ الدين الموسوي، وتفسير العيّاشي السمرقندي، ودعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي وغيرها من الكتب التي جاءت بروايات خالية من الإسناد، أو كان في سندها إجمال، كما في مراسيل محمّد بن أبي عمير في باب غسل الجنابة، فقد نقل الشيخ: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد أو غيره، فهذا السند أيضاً مرسل، وهذه كلّها إرسال جليّ.

وأمّا الإرسال الخفيّ فهو المنقطع أو المعضل في مصطلح علماء الدراية،

1- . كليّات في علم الرجال ص 143.

والمعضل عندهم هو الحديث الذي حُذف من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقلّ من الاثنين لم يكن من المعضل، وإن كان من أوّله، كان من أقسام المعلّق، وإن كان من آخره كان من أقسام المرسل(1).

والمعلّق أيضاً من أنواع المرسل؛ ولو لم يذكر المؤلّف طريقه إلي صاحب الأصل في المشيخة. وقال الشهيد: لو ذكر الطريق في المشيخة فهو مسند، ولو لم يذكر المؤلّف طريقه في المشيخة فهو مرسل(2) كما أنّه لم يذكر الصدوق أكثر طرقه في المشيخة، فهي كلّها مرسلات. وهذه كلّها مرسلات جليّة.

وعلي هذا فإنّ المنقطع مرسل خفيّ.

2 – معرفة التصحيف والتحريف، والتقديم والتأخير. قال المحدّث البحراني: قلّما اتّفق سند في التهذيب أن لا يكون فيه تصحيف أو تحريف، أو تقديم أو تأخير. وجاء كلامه هذا في الحدائق الناضرة، وهو محلّ نقد واعتراض، وقبول واعتماد.

فعن آية اللّه الخوئي في مقدّمة معجم رجال الحديث: فإنّ كلام المحدّث المذكور وإن كان فيه مبالغة ولكنّه صحيح، والإسناد في التهذيب غالباً لا يخلو من إحدي هذه النقائص.

وكتب المحقّق عبدالحسين البقّال في تعليقته علي الرعاية للشهيد: إنّ البحراني جفا بالشيخ الطوسي ولا يكون التهذيب هكذا.

وقال آخرون: إنّ البحراني أخطأ في قوله.6.

1- . مقباس الهداية ج 1 336، تدريب الراوي ج 1 ص 211.

2- . الرعاية ص 101، أصول الحديث ص 105، السبحاني، مقباس الهداية ج 1 ص 215، نهاية الدراية ص 187، قوانين الأصول ص 486.

ولكنّ الشهيد الثاني قال في الدراية: واعلم أنّ هذه العلّة توجد في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة(1).

فعلي هذا، فإنّ من كان علي معرفة بالطبقات فسوف يعرف الإرسال الخفيّ.

3 – معرفة اشتراك الرواة والعناوين التي تصدق علي الثقة والضعيف، وليس هذه الثلاث فوائد تخصّ معرفة الطبقات وملاحظة الراوي في أبواب مختلفة، بل إنّ في هذا الطريق إمكان التعرّف علي ميزان علم الراوي وفقهه وضبطه ووثاقته في النقل، إذ بالرجوع إلي متون أحاديث الراوي المبعثرة علي الأبواب وملاحظتها لفظاً ومعني وكمّاً وكيفاً تُعرف أُمور:

1. يُفهم من رواياته، مدي تضلّع الراوي في الفقه والكلام والتاريخ والتفسير وغيرها من المعارف، كما يعرف عدم مهارته وحذاقته في شيء منها، إذا قيست رواياته بعضها ببعض، وبما رواه آخرون في معناها.

2. يعرف مقدار رواياته قلّة وكثرة، وأنّه هل هو ضابط فيما يروي أو مخلّط أو مدلّس.

3. تعرف طبقات الرواة، مشايخهم وتلاميذهم.

4. يحصل التعرّف علي وضع الأسناد من حيث الكمال والسقط، فربما تكون الرواية في الكتب الأربعة مسندة إلي الإمام، ولكن الواقف علي طبقات الرجال يعرف الحلقة المفقودة أثناء السند.

ويقول الأُستاذ محمّد واعظ زاده الخراساني – في رسالة نشرت بمناسبة الذكري الألفية للشيخ الطوسي قدس سره –: إنّ الرجاليّين كانوا وما يزالون يتعبّدون في7.

1– . الرعاية ص 97.

الأكثر بقول أئمّة هذا الفنّ ويقلّدونهم في جرح الرواة وتعديلهم، إلّاأنّ الأمر لا ينحصر فيه، فهناك إزاء ذاك، باب مفتوح إلي معرفة الرواة ولمس حالهم بالمباشرة، وهذا يحصل بالرجوع إلي أمرين:

1. الرجوع إلي أسناد الروايات المتكرّرة في الكتب الحديثيّة المشتملة علي اسم الراوي، وبذلك يظهر الخلل في كثير من الأسانيد، وينكشف الإرسال فيها بسقوط بعض الوسائط وعدم اتصال السلسلة، ويمكننا معرفة الحلقة المفقودة في سلسلة حديث، باستقراء الأشباه والنظائر، إذا توفّرت وكثرت القرائن وقامت الشواهد في الأسانيد المتكثّرة.

2. الرجوع إلي متون أحاديث الراوي المبعثرة علي الأبواب واعتبارها لفظاً ومعني وكمّاً وكيفاً، فيفهم منها أنّ الراوي، هل كان متضلّعاً في علم الفقه أو التفسير أو غيرهما من المعارف، أو لم يكن له مهارة وحذاقة في شيء منها؟ يفهم ذلك كلّه إذا قيست رواياته بعضها ببعض، وبما رواه الآخرون في معناها، ويلاحظ أنّه قليل الرواية أو كثيرها، وأنّه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلّط مدلّس، وإذا انضمّ إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوي أتمّ الانكشاف وهو مراجعة الأحاديث التي وردت في حال الرواة، وقد جمع معظمها أبو عمرو الكشّيّ في رجاله، فهي تعطينا بصيرة بحال رواة الحديث من ناحية أُخري وهي موقف الرواة من الأئمّة الهداة، ودرجات قرب الرجال وبُعدهم عنهم.

وفي الجملة، فمعرفة الرواة وطبقاتهم عن طريق أحاديثهم وملاحظتها متناً وسنداً، تكاد تكون معرفة بالمباشرة والنظر لا بالتقليد والأثر(1).-
.

1- . كليّات في علم الرجال ص 143، يادنامه شيخ طوسي ص 683 - باللغة الفارسيّة -.

وهـذه الفوائـد ترجع إلي المنهـج المبنيّ علي معرفـة الطبقات، وأمّا من الـذين سـعوا في مسايرة هذا المنهج، ويعدّ أوّل رجاليّ بعد الشـيخ الطوسـي، وبـل هو الأوّل لملاحظته للأسانيـد ونصوص الروايات كلّها، هو العلّامـة الرجاليّ محمّـد ابن عليّ الأردبيلي المعاصـر للعلّامة المجلسـي حيث ألّف كتابه جامع الرواة في النجف في عشـرين سـنة، كما أنّ ثقة الإسـلام الكليني ألّف كتابه في الريّ في عشرين سنة، ثمّ جاء به إلي أصـفهان وعرضه علي علمائها، منهم العلّامة المجلسي شيخ الإسلام ورئيس الملّة والدين، ودعا العلماء أن يحضروا في مدرسة وطلـب منهـم أن يكتبـوا مقدّمـة لكتـابه، وكتـب كـلّ منهم عبـارة، فكتب العلّامـة المجلسـي «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، والآغـا جمـال الخوانساري الحمد للّه، وهكذا، ووقف الشاه عبّاس أملاكاً عليه لِكي ينسخ منه نسخاً كثيرة، وهو في الحقيقة تلخيص المقال للميرزا محمّد علي الإسترآبـادي صاحب الكتب الثلاثـة في الرجال، إلّاأنّ الشـيخ الأردبيلي حرّر الكتاب بقلم جديـد فهو يعتبر كالـذيل لكتاب تلخيص المقال وهو رجاله الأوسط.

وصـرّح آية اللّه الحاج آغا حسين البروجردي في مقدّمة جامع الرواة: وأمّا كتابه هذا، جامع الرواة فهو كالذيل لكتاب تلخيص المقال للسيّد الجليل الميرزا محمّـد الإسترآبادي، وهو رجاله الأوسط، وذكر ديباجة التلخيص بعينها ثمّ ذكر تراجمه بعين عبارته وترتيبه، فمن لم يجد له منهم فائـدة زائدة في كتاب نقد الرجال للسـيّد الجليل التفرشـي، ولا رواية له في الكتب الأربعة، اقتصـر في ترجمته، علي ما في التلخيص، ورمز له في آخره «مح»، ومن وجد له فائدة في النقد أردفه بذكرها ورمز له في آخرها «س» ومن وجد له رواية أو روايات في

الكتب الأربعـة أعقبه بـذكر ما له من الرواية فيها مع تعيين موضـعها منها، من الكتاب والباب وغيرهما، ومع ذكر مَن روي صاحب الترجمة عنه، ومن رواها عن صاحب الترجمـة، ومن وجد له الرواية في الكتب الأربعة وأهمل ذكره في تلخيص المقال، اسـتدركه بذكره مع الإشارة إلي روايته علي نحو ما ذكر، وزاد أيضاً علي التراجم المذكورة في تلخيص المقال تراجم المذكورين في فهرست الشـيخ منتجب الدين ولم يظهر لي وجه لهـذه الزيادة، إذ لم يقع أحـد منهم في أسانيد الكتب الأربعة، ولا لذكرهم مدخل في تصـحيحها أو اعتبارها. فعلي ما ذكرنا تكون بعض تراجم هذا الكتاب عين ما في تلخيص المقال بلا زيادة، وبعضـها كالشـرح له، وبعضها استدراكاً عليه، وبعضها زيادة عليه من غير موجب. وبعـد فراغه من التراجم ذكر خاتمـة تلخيص المقال بما فيها من الفوائـد العشـر، وخاتمـة نقد الرجال، مع خمس ممّا فيها من الفوائد الستّ بعين عبارتهما(1).

فهذا الكتاب هو أوّل ما أُلِّف في هذا الفنّ، وفي خاتمة ترجمة كلّ راوٍ جاء بمواضع وروده في الأسانيد حتّي تعرف رواياته وأساتذته وتلاميذه وغيرها من التقديم والتأخير في الأسانيد، بل التصحيف والتحريف، لما فيه من مقايسة للأسناد.

وممّن ألّف وسار علي هـذا المنهج، السـيّد محمّد شـفيع الموسوي التفريشـي، فألّف كتابه طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، فجعل مرتبة مشايخه الطبقة الأُولي، ومشايخ مشايخه الطبقة الثانية إلي أن انتهي بها إلي عصرة.

1- . جامع الرواة ج 1 المقدّمة.

النبيّ صلي الله عليه و آله، فبلغت اثنتان وثلاثون طبقة.

وممّن ألّف أيضاً واشتهر بمعرفة الطبقات وآثارها هو آية اللّه السيّد حسين البروجردي رحمه الله(1).

ثمّ قام أخيراً السيّد أبوالقاسم الخوئي صاحب الموسوعة الرجاليّة معجم رجال الحديث بوضع باب خاصّ لرواة الكتب الأربعة في آخر كلّ مجلّد من كتابه، فيذكر الراوي مع مشايخه وتلاميذه في كلّ باب، وهذا ممّا يمكّن المجتهد لمعرفة مواضع ورود الراوي في الأسناد فضلاً عمّا بيّن به طبقة كلّ راوٍ، أي: طبقته في الحديث، وعيّن كذلك المشايخ والتلاميذ، ولهذه أثر كبير في معرفة العناوين المشتركة والإرسال الخفي في الأسانيد، والتقديم والتأخير في أسماء الرواة.

وعن السيّد البروجردي في ذيل الحديث: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: «وما الملاحة؟» فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً. فقال: «هذا المعدن فيه الخمس». فقلت: الكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس(2)».

وقد أفاد الأُستاذ العلّامة دام ظلّه أنّ الصحيح في سند الرواية كون الراوي عن محمّد بن مسلم، هو أبو أيّوب ولا حسن بن محبوب؛ وذلك لأنّ محمّد بن مسلم في الطبقة الرابعة من الطبقات التي رتّبناها وتوفّي سنة 124، كما في2.

1- . نهاية التقرير ج 1 المقدّمة، نقباء البشر ج 2 ص 602، مجلّة الحوزة ش 43-44، المنهج الرجالي السيّد محمّدرضا الجلالي.
2- . تهذيب الأحكام ج 4 ص 122، من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 21، وسائل الشيعة ج 9 ص 492.

رجال الشيخ(1)، وحسن بن محبوب في الطبقة السادسة من تلك الطبقات وتوفّي سنة 224، مع أنّه كان عمره خمساً وسبعين سنة، كما ذكره الكشّيّ (2)، وعليه فلا يمكن له النقل عن محمّد بن مسلم من دون واسطة، كما هو واضح؛ فالظاهر ثبوت الواسطة وأنّه هو أبو أيّوب الذي هو من الطبقة الخامسة كما في النسخ الصحيحة من الوسائل(3).(4)

نموذج لمعرفة العنوان المشترك مع أخذ الطبقات بنظر الاعتبار

إنّ محمّد بن قيس، هو من الرواة الذين وقع في حلبة الصراع، فالأكثر لم يقبلوا أيّ حديث كان في سنده محمّد بن قيس، وقد حقّق أرباب النظر في أمره فقالوا: ليس جميع روايات محمّد بن قيس ضعيفة، بل علينا أن نفصّل ونعرف أنّ محمّد بن قيس مَن هو، هل هو ثقة، أو ضعيف، أو مشترك بين الثقة والضعيف.

فنجد أنّ شيخ الطائفة وهو من القدماء قد عمل بروايات محمّد بن قيس، وأورده في تهذيب الأحكام والاستبصار ولم يتعرّض لضعفه، ولا لاشتراكه كعامل في الضعف، غير أنّك تري المحقّق الحلّي ثمّ العلّامة الحلّي يحكمان بضعف روايات محمد بن قيس كما في المختصر ونكت النهاية والشرائع

1- . رجال الشيخ ص 4392/294.

2- . رجال الكشّيّ ص 1094/584.

3- . قالت لجنة التحقيق: ما نقل المؤلّف دام ظلّه عن أُستاذه رحمه اللّه تعالي مبنيّ علي ما روي في الوسائل 60/2 من الطبع الحجري سنة 1324 ق، ولكن في التهذيب وجامع أحاديث الشيعة، والوسائل الطبعة الإسلاميّة وأيضاً طبعة آل البيت كلّها الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم.

4- . تفصيل الشريعة، الخمس ص 355.

ومختلف الشيعة(1)، ثمّ إنّ الشهيد الأوّل(2) ثمّ الشهيد الثاني يضعّف روايات محمّد بن قيس في كتابه: مسالك الأفهام والروضة(3)، وادّعي أنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف، وله في كتاب فوائد القواعد عبارة لطيفة في ذيل قول العلّامة: «ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع علي رأي...»: منشأ القولين اختلاف الروايتين، ففي حسنة الفضلاء - زرارة، ومحمّد بن مسلم وبريد والفضيل، وأبي بصير - عنهما عليهما السلام ما اختاره المصنّف من عدم انقطاع النصب بالرابع، ووجوب أربع في ثلاثمائة وواحدة، ووجوب شاة لكلّ مائة، وعمل بكلّ روايةٍ جماعةٌ من الأصحاب، والظاهر أنّ العمل بالأوّل أولي، لكثرة الراوي وفضله وكونها عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأمّا الثانية(4) فقد ظنّ كثير من علمائنا كونها مردودة بسبب اشتراك محمّد بن قيس بين الثقة الضعيف(5)، وإن كان طريقها إليه صحيحاً، والحقّ أنّ محمّد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف، وإنّما المشترك بينهما من يروي عن الباقر عليه السلام. نعم، يحتمل كونه ممدوحاً خاصّة وموثّقاً، فيحتمل حينئذٍ كونها من الحسن ومن الصحيح، أمّا الضعف فلا، وكيف كان فتلك أرجح(6).7.

1- . المختصر النافع ص 304، نكت النهاية (الجوامع الفقهيّة) ص 470، مختلف الشيعة ج 3 ص 54، خلاصة الأقوال ص 150 و 254، المهذّب البارع ج 5 ص 30، كشف الرموز ج 2 ص 543.

2- . غاية المراد ج 2 ص 543.

3- . مسالك الأفهام ج 10 ص 104، الروضة البهيّة ج 9 ص 109 و ج 10 ص 143 و 168.

4- . تهذيب الأحكام ج 4 ص 25 ح 59، الاستبصار ج 2 ص 22 ح 62.

5- . رجال النجاشي ص 880/323، خلاصة الأقوال ص 150، معجم رجال الحديث ج 17 ص 168، منتهي المقال ج 6 ص 169، مفتاح الكرامة ج 3 ص 66.

6- . فوائد القواعد ص 247.

نعم، وهذه الرواية مطعون فيها من جهة النصّ لأنّ نصّها موافق لرأي العامّة.

فعن السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة مُشيراً إلي قول الشهيد الثاني:

وقد طعن فيها في المختلف باشتراك محمّد بن قيس، وأجاب الشـهيد الثاني بأنّ الراوي عن الصادق عليه السلام غير مشترك، وإنّما المشترك من روي عن الباقر عليه السـلام، نعم يحتمل كونه ممدوحاً وثقة. واعترض بأنّ من روي عن الباقر عليه السـلام أيضاً مشترك، لكنّ المسـتفاد من النجاشـي أنّ هـذا هو الثقة، بقرينة رواية عبدالرحمن ابن الحجّاج عن عاصم بن حميد عنه، وقد طعن جماعة فيها بأنّها موافقة للمذاهب الأربعة أو أكثرها، ومعارضها رواه الفضلاء المخبتين النجباء الأُمناء(1).

وبعـد التي واللُّتيّا، فهل هناك روايتان صـحيحتان أو معتبرتان، إحـداهما حسـنة الفضـلاء، والثانية صـحيحة محمّد بن قيس؟! ولأجل ذلك تعـارضت الروايتان، ثمّ إنّ كثيراً من الفقهاء كالعلّامـة في المختلف ردّ حـديث محمّـد بن قيس بالاشتراك، وعليه لا يبقي مجال للتعارض، وقـد طعن المحـدّث البحراني بوجود التعـارض إلّاأنّه يجب تقـديم صـحيحة الفضـلاء أو حسـنتهم؛ لأنّ صـحيحة محمّـد بن قيس موافقة للمذاهب الأربعة للعامّة، فيجب حملها علي التقيّة ولا بحث بعدها(2).

أمّا الشهيد المضعّف لروايات محمّد بن قيس في كتابيه الفقهيّين، فقد قال0.

1- . مفتاح الكرامة ج 11 ص 220 طبع مؤسّسة النشر الإسلامي، رجال النجاشي ص 881/323، زبدة البيان ص 455، مجمع الفائدة والبرهان ج 7 ص 30 و 79 وج 9 ص 65 و 137، مدارك الأحكام ج 6 ص 174، نهاية المرام ج 1 ص 403، جواهر الكلام ج 43 ص 153، الحدائق الناضرة ج 22 ص 396، رياض المسائل ج 2 ص 53 (الحجري)، مباني تكملـة منهاج الصالحين ج 2 ص 164، مستند العروة الوثقي، كتاب النكاح ج 1 ص 338.
2- . الحدائق الناضرة ج 12 ص 60.

في كتاب الرعاية بتوثيق محمّد بن قيس، فإنّه تعرّض لهذا في: المسألة السادسة في رواية المتّفق والمفترق، وتفصيل البحث في فروع:

الأوّل في: التعريف: الرواة إن اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر، فهو النوع الذي يقال له: المتّفق والمفترق، أي المتّفق في الاسم، المفترق في الشخص - إلي أن قال: - وكإطلاقهم الرواية عن محمّد بن قيس، فإنّه مشترك بين أربعة؛ اثنان ثقتان وهما: محمّد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمّد بن قيس البجلي أبو عبداللّه، وكلاهما رويا عن الصادق عليه السلام، وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمّد بن قيس الأسدي مولي بني نصر، ولم يذكروا عمّن روي، وواحد ضعيف: محمّد بن قيس أبو أحمد، روي عن الباقر عليه السلام خاصّة، وأمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل، والمشهور بين أصحابنا ردّ علي روايته، حيث يطلق مطلقاً، نظراً إلي احتمال كونه الضعيف، ولكن الشيخ أبو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات إلي ذلك، وهو سهل علي ما علم من حاله، وقد يوافقه بعض الأصحاب علي بعض الروايات بزعم الشهرة.

والتحقيق في ذلك: أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته. وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف مُنتفٍ عنها، لأنّ الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت. ولكنّها محتملة لأن تكون من الصحيح؛ وإن كان هو أحد الثقتين وهو الظاهر، لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصّة. ويحتمل علي بُعد أن

يكون هو الممـدوح، فتكون الروايـة من الحسن، فتبني علي قبول الحسن في ذلـك المقام وعـدمه؛ فتنبّه لـذلك، فإنّه ممّا غفل عنه الجميع، وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة، وليس الأمر فيها كذلك(1).

كان هـذا كلام الشـهيد في كتابه الرعايـة في علم الدراية، إلّاأنّه في كتاب مسالك الأفهام(2) ردّ أحاديث محمّـد بن قيس مطلقاً، سواء كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو غيره، ولعلّ هذا الكتاب كتبه بعد مسالك الأفهام والروضـة(3)، ثمّ رجع عن رأيه المعروف فيهمـا، فإنّ الرأي الثابت عنه هو ردّ الروايـة محضَ اشتراك الراوي بين الثقـة والضـعيف، ولـم يكن بِصـدد معرفـة الراوي بالقرائن، فهو من الذين قال في حقّهم «فتنبّه لذلك فإنّه ممّن غفل عنه الجميع وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة، والأمر فيها ليس كذلك»(4).

وبعد عهد الشهيد الثاني فصّلوا بين روايات محمّد بن قيس، فإن كان الراوي عنه عاصم، أو عاصم بن حميد فهو البجلي الثقة.

وفي معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي:

11622. محمّـد بن قيس: عـدّه الشـيخ المفيـد في رسالته العدديّـة من الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفُتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلي ذمّ واحد منهم، روي عن أبي جعفر عليه السلام، وروي عنه عليّ 3.

1- . الرعاية ص 372.

2- . مسالك الأفهام ج 10 ص 104.

3- . الروضة البهيّة ج 9 ص 109 وج 10 ص 143 و 168.

4- . الرعاية ص 373.

ابن رئاب تفسير القمّي لِسورة البقرة ذيل قوله تعالي: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ اَلْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ»(1) .

مع أنّ آيـة اللّه الخوئي اعتمـد في توثيق محمّد بن قيس علي نقل القمّي، لما أشار إليه في أوّل معجم رجال الحديث: مِن أنّ كلّ راوٍ وقع في سلسـلة تفسـير القمّي فهو ثقة لأنّه قد صـرّح في مقدّمته أنّ الروايات مأخوذة من الثقات(2)، كما صـرّح به الشـيخ الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل(3)، ومع هـذا، فقد صـرّح أُسـتاذ آية اللّه الخوئي العلّامة البلاغي في تفسـير آلاء الرحمن في ذيل آية 102 من سورة البقرة، فقال: روي القمّي في تفسـيره: أنّ الباقر عليه السلام سأله عطاء بمكّة عن هاروت وماروت فذكر من أمرهما في المعصية نحو ما يذكر الجمهور عن ابن عبّـاس، وابن عمر، وكعب الأحبـار كما تراه مجموعاً في الـدرّ المنثور، وفيما ذكرنا روايته عن الرضا عليه السـلام معارضـة لما روي عن الباقر عليه السلام، وراويه عن الباقر محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الضعيف وغيره(4).

وعن آيـة اللّه الخوئي ذيل عنوان «11629»: محمّـد بن قيس أبو عبداللّه البجلي، قال النجاشـي: محمّد بن قيس أبو عبداللّه البجلي ثقة عين كوفيّ، روي عن أبي جعفر وأبي عبـداللّه عليهما السـلام، له كتاب القضايا المعروف، روي عنه عاصم ابن حميد الحنّاط، ويوسف بن عقيل، وعبيد ابنه.2.

1- . معجم رجال الحديث ج 17 ص 168.
2- . تفسير القمّي ج 1 ص 4، معجم رجال الحديث ج 1 ص 49، قاموس الرجال ج 1 ص 333، تنقيح المقال ج 1 ص 37.
3- . وسائل الشيعة ج 20 ص 68.
4- . آلاء الرحمن ج 1 ص 222.

ثمّ قال في ذيل عنوان محمّد بن قيس الأنصاري: بقي هنا شيء وهو أنّ محمّد بن قيس ورد في أسناد عدّة من الروايات، وقد روي عن الباقر أو الصادق عليهما السلام، وذكر بعضهم أنّه مردّد بين الثقة وغير الثقة، والذي ينبغي أن يقال:

إنّ محمّد بن قيس الذي روي عن أحدهما عليهما السلام أحد أشخاص: محمّد بن قيس أبو أحمد الأسدي، وهو ضعيف، ومحمّد بن قيس أبو عبداللّه الأسدي، وهو ممدوح، ومحمّد بن قيس أبو عبداللّه البجلي، وهو ثقة، ومحمّد بن قيس أبو قدامة الأسدي، وهو مهمل، ومحمّد بن قيس أبو نصر الأسدي، وهو ثقة، ومحمّد بن قيس الأنصاري، وهو مهمل.

لكنّ الرجلين منهم، وهما محمّد بن قيس البجلي ومحمّد بن قيس أبو نصر الأسدي، معروفان مشهوران، ولهما كتاب القضايا، ولا شكّ في انصراف محمّد بن قيس عند الإطلاق إلي أحدهما دون الآخرين غير المعروفين، وبما أنّ عاصم بن حميد هو الراوي لكتاب محمّد بن قيس البجلي، فكلّ من كان راويه عاصماً فهو البجليّ...، ومن كان راويه يوسف بن عقيل وعبيداً ابنه...، ومن كان راويه ثعلبة بن ميمون فالظاهر الأنصاري، لأنّه كان مولاه، ومن كان راويه غير من ذكر مثل ابن رئاب، وابن أبي عمير، ومحمّد بن أبي حمزة... فهو وإن كان مشتركاً إلّاأنّ الظاهر انصرافه إلي أحد المعروفين، وهما: البجلي والأسدي كما تقدّم(1).

فهذا هو منهج العلماء بعد عصرالشهيد، ولعلّ أوّل من غربل أحاديث محمّد ابن قيس وأشار إلي هذه القاعدة – أي: تمييز العنوان المشترك – هو الشهيد الثاني6.

1- . معجم رجال الحديث ج 17 ص 176.

في فوائد القواعد(1)، ثمّ تناولها في كتاب الرعاية، وإلّا فإنّه ممّن ردّ لمرّات العناوين المشتركة، كما ردّها أيضاً العلّامة الحلّي، وقبله المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام، فإنّه وبعد الشيخ الطوسي هو أوّل فقيه ردّ روايات محمّد بن قيس، وتبعه علي ذلك كثير من الفقهاء إلي عصر الشهيد الثاني، غير أنّ مبني المتأخّرين بعد الشهيد هو تمييز العنوان المشترك. وللتمييز علامات وقرائن، منها الإمام المرويّ عنه، ومنها الراوي عن العنوان المشترك أو قرائن أُخري الموجودة في نصّ الرواية، أو مقارنة الأسناد.

وتطرّق إلي هذا المحقّق المامقاني في مقباس الهداية: نعم، ليس للفقيه ردّ الرواية بمجرّد الاتّفاق في الاسم، مع الاشتراك بين ثقة وغيره، بل يلزمه الفحص والتمييز والتوقّف عند العجز، وقد اتّفق لجمع من الأكابر منهم: ثاني الشهيدين قدس سره في المسالك ردّ جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها مع إمكان التمييز فيها. ومن عجيب ما وقع له ردّه في المسالك لبعض روايات محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام بالاشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق عليه السلام هو الثقة، حيث قال: إنّ محمّد بن قيس مشترك بين أربعة... والأمر فيها ليس كذلك، بل زاد عليه بعض المحقّقين أنّ محمّد بن قيس، إن كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام، فإن كان الراوي عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيداً ابنه، فالظاهر أنّه الثقة، لما ذكره النجاشي من أنّ هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا، بل لا يبعد كونه الثقة، متي كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام عن عليّ عليه السلام، لأنّ كلّاً من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا7.

1- . فوائد القواعد ص 247.

لأميرالمؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي وهما ثقتان؛ فتدبّر(1).

وأورد بعض المحقّقين في المجلّد الثامن عشر من المسالك فهرست مواضع ذكر عنوان محمّد بن قيس في مسالك الأفهام، فقال: محمّد بن قيس، مشترك بين الثقة والضعيف وغيرهما ج 6 ص 128 و 222، وج 10 ص 532، وج 12 ص 71، وج 15 ص 357، وج 8 ص 85 و 475، وج 9 ص 302، وج 10 ص 103 و 332، وج 12 ص 522، وج 14 ص 345 و 368 و 483، وج 15 ص 389 وج 8 ص 312، وج 10 ص 462، وج 15 ص 502. وقد ذكر أنّ أوّل من ناقش أحاديث محمّد بن قيس هو المحقّق الحلّي، ثمّ من تبعه من تلامذته كالفاضل الآبي، والعلّامة الحلّي، ثمّ من بعدهم الشهيد الأوّل في غاية المراد، ثمّ أحمد بن فهد الحلّي في المهذّب البارع، والفاضل المقداد في كنز العرفان والتنقيح الرائع، ثمّ الشهيد الثاني(2).

هنا مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها، منها:

معرفة الإمام عليه السلام هي من أولويّات معرفة الطبقات

تأتي أهمّيّة هذه المعرفة من كونها تكشف وتفصح عن الإمام مَن هو، فمثل أبي الحسن فإنّه يُطلق علي إمامين بل أكثر، فهي كنية أبي جعفر، حيث تطلق علي أبي جعفر الباقر عليه السلام، وعلي أبي جعفر الجواد عليه السلام وقد يصاحب الثاني قول: الثاني: فيقال: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأبو جعفر المطلق هو الأوّل يعني الباقر عليه السلام.

1- . مقباس الهداية ج 1 ص 290، تكملة الرجال ج 2 ص 473، تنقيح المقال ج 3 ص 177، رجال النجاشي ص 247.

2- . كنز العرفان ج 2 ص 72 (مجمع التقريب).

ومن الروايات التي هي محلّ النزاع، روايـة أبي جعفر في بحث الرضاع وهي: محمّـد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن علي ابن مهزيـار رواه عن أبي جعفر عليه السـلام، قـال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجاريـة صـغيرة فأرضـعتها امرأته، ثمّ أرضـعتها امرأة له أُخري، فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه.

فقال أبو جعفر عليه السـلام: «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضـعتها أولاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضـعت ابنتها(1) (وفي التهذيب: لأنّها، بدل كأنّها) وعن الشـهيد الثاني: وهذه الرواية نصّ في الباب لكنّها ضعيفة السند، لأنّ في طريقها صالح بن أبي حمّاد وهو ضعيف(2).

ومع ذلـك فهي مرسـلة لأـنّه المراد بأبي جعفر حيث يطلق؛ الباقر عليه السـلام، وبقرينـة قول ابن شبرمـة في مقابله، لأنّه كان في زمنه؛ وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام، ولو أُريد بأبي جعفر، الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة أنّه أدركه وأخذ عنه فليس فيه أنّه سمع منه ذلك بل قال: قيل له، وجاز أن يكون سمع ذلك بواسطة فالإرسال متحقّق علي التقديرين، مع أنّ الثاني بعيد، لأنّ إطلاق أبي جعفر لا يحمل علي الجواد عليه السلام(3).

وقـد منعه صـاحب الجواهر في كتـاب النكـاح من الجواهر فقـال: ومنع الإرسـال علي تقـدير إرادة الجواد عليه السـلام من أبي جعفر عليه السلام، وكثرة إطلاقه علي الباقر عليه السلام لا ينافي حمله علي الجواد خاصّة بالقرينة.9.

1- . الكافي ج 5 ص 446، تهذيب الأحكام ج 7 ص 1232/293، وسائل الشيعة ج 14 ص 305.

2- . رجال ابن داود ج 2 ص 233/25، خلاصة الأقوال ص 230.

3- . مسالك الأفهام ج 7 ص 269.

وتناولها السيّد عليّ الطباطبائي في رياض المسائل بالقول: ليس في سندها من يتوقّف فيه، عدا صالح بن أبي حمّاد، وهو وإن ضعّف في المشهور، إلّاأنّ القرائن علي مدحه كثيرة، وتوهّم الإرسال فيه ضعيف(1).

تعدّد العنوان والمعنون أو تعدّد العنوان ووحدة المعنون

من البحوث المهمّة في فنّ الرجال هي معرفة العناوين المتعدّدة. والذي عليه يدور مدار البحث، هو أنّ تعدّد العنوان هل يقتضي تعدّد المعنون، أو هل يمكن أن يكون العنوان متعدّداً والمعنون واحداً؟ هذه هي أحد مواضيع علم الرجال المهمّة، وممّن ورد في هذا الميدان السيّد الخوئي رحمه الله فإنّه عنون في كتابه معجم رجال الحديث العناوين المتعدّدة، ثمّ بحث عن اتّحاد معنونهم أو تعدّده، فمثلاً إذا قال: 8817 – عمر بن يزيد اعمر بن محمّد بن يزيد اعمر بن يزيد بيّاع السابريّ (2). فمراده أنّ في أسناد الروايات ثلاثة عناوين، بل وهنا عنوان آخر وهو عمر بن محمّد.

قال: 8817. عمر بن يزيد، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، وروي عنه منصور بن يونس تفسير القمّي سورة آل عمران في تفسير قوله تعالي: «إِنَّ أَوْلَي اَلنّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اِتَّبَعُوهُ» . هذا أحد العناوين وهو عنده ثقة، لوقوعه في تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، وإن لم يرد في ذيل هذا العنوان توثيق من الرجاليّين.

ثمّ قال: 8819. عمر بن يزيد، قال النجاشي: عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسي، مولي بني نهد، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، له كتاب....

1- . رياض المسائل ج 6 ص 456.

2- . السابريّ: نوع ثياب رقيقة.

نعم، قال في ذيل عنوان «عمر بن يزيد»: 8817. عمر بن يزيد هذا هو عمر ابن محمّد بن يزيد.

فإذن هنا عنوانان مهمّان:

الأوّل: عمر بن محمّد، الثاني: عمر بن يزيد.

فهل هما واحد، أم متعدّد؟

قال: 8791. عمر بن محمّد، قال النجاشي: عمر بن محمّد بن يزيد أبو الأسود، بيّاع السابري، مولي ثقيف، كوفيّ، ثقة جليل، أحد من كان يفد في كلّ سنة،... وقال الشيخ أيضاً: ثقة له كتاب.. وذكر في آخر البحث ثلاثة طرق للصدوق إليه وهي صحيحة عند آية اللّه الخوئي.

ثمّ قال في آخر البحث: بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّ النجاشي ذكر عمر بن محمّد بن يزيد، وذكر الباقون عمر بن يزيد ولا شكّ في الاتّحاد، ولاسيّما بقرينة ما ذكره البرقي من أنّ كنيته أبو الأسود، وهو بيّاع السابري مولي ثقيف، فإنّ النجاشي ذكر جميع ذلك في عمر بن محمّد ابن يزيد.

الثاني: أنّ طريق الشيخ إليه وإن كان ضعيفاً في الفهرست، فإنّ محمّد بن عمر ابن يزيد لم يرد فيه توثيق، إلّاأنّه لا مناص من الحكم بصحّة طريقه أيضاً، فإنّ الشيخ روي كتاب عمر بن يزيد عن طريق الصدوق بواسطة شيخه أبي عبداللّه المفيد، والمفروض أنّ طريق الصدوق إلي عمر بن يزيد صحيح؛ فيكون طريق الشيخ إليه أيضاً صحيحاً.

الثالث: أنّ الشيخ روي في التهذيب والاستبصار عن عمر بن يزيد كثيراً

والمراد به عمر بن يزيـد الـذي ذكره في الفهرست، ووثّقه، وقال: له كتاب، وقـد قلنا: إنّه بيّاع السابريّ، فهو المعروف الـذي عبّر عنه بعمر بن يزيد بلا تقييد بشـيء، وأمّا عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، فلم يذكر الشيخ له كتاباً، فإنّه لم يره فلا يصحّ أن يعبّر بعمر بن يزيد؛ ويريد به ابن ذبيان بلا قرينـة. ومن هنا يظهر أنّه لا وجه لـذكر الأردبيلي في جامعه عـدّة من الروايات التي وقع عمر بن يزيد في إسـنادها في ذيل ترجمة عمر بن يزيد بن ذبيان، فإنّ المراد بعمر بن يزيد فيها هو بيّاع السابري(1)، واللّه العالم.

وقال ذيل عنوان (8819 – عمر بن يزيد) بعد أن أورد كلام النجاشي والشيخ الخالي من التوثيق، نعم وثّقه من المتأخّرين ابن داود، فإنّه نقل عن النجاشي توثيقه.

قال ابن داود (1119) من القسم الأوّل: عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسي مولي بني نهد ق (جخ) (جش) ثقة.

وقال آيـة اللّه الخوئي بعد جميع ما تقدّم: أقول: نسخ النجاشـي خالية عن التوثيق فلعلّ نسـخة ابن داود كانت مشـتملة عليه. بقي الكلام في اتّحاد الرجل المترجم مع عمر بن محمّد بن يزيد بيّاع السابريّ المتقدّم وتغايرهما، فنقول:

مقتضـي تعدّد العنوان في كلام النجاشـي وفي كلام الشيخ في رجاله، وتكنية الأوّل بأبي الأسود، وتكنية هذا بأبي موسي، وكون الأوّل مولي ثقيف، وكون هذا مولي نهد هو التغاير، ويؤيّد التغاير أنّ النجاشي ذكر في الأوّل: أنّه روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، وذكر في هذا: أنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام،5.

1- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 55.

ولكن قد يقال بالاتّحاد نظراً إلي ما ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين، فقال فيه: أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل أبو جعفر، كوفيّ، ثقة، من أصحابنا، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام... إلخ، فإنّه يستظهر من ذلك أنّ عمر بن يزيد الصيقل هو بيّاع السابريّ.

والجواب عنه: أنّ الظاهر من العبارة أنّ الصيقل صفة لأحمد، فإنّه المترجم، لا لعمر بن يزيد، كما أنّ الصيقل هنا صفة للمترجم، لا ليزيد بن ذبيان. ويشهد علي أنّ الصيقل صفة لأحمد أنّه لو كان صفة لعمر بن يزيد، لقال: وجدّه عمر ابن يزيد الصيقل روي... إلخ.

والمتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، غير عمر بن يزيد بن ذبيان، والأوّل ثقة كما مرّ، والثاني لم تثبت وثاقته. ومن هنا قد يتوهّم الاشتراك فيما وقع في إسناد الروايات، من كلمة عمر بن يزيد من دون توصيف بالصيقل أو ببيّاع السابري، ولكن هذا التوهّم يندفع بما ذكرناه في ترجمة عمر بن محمّد ابن يزيد من أنّ المشهور المعروف هو بيّاع السابريّ، فينصرف اللفظ إليه من دون قرينة؛ فالاشتراك لا أثر له(1).

أمّا السيّد محمود الشاهرودي فقد قال في بحث الخمس:

أمّا البحث عن سنده فقد وقع فيه شخصان لابدّ من إثبات وثاقتهما:

أحدهما: عمر بن يزيد.

الثاني: مسمع بن عبدالملك.3.

1- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 63.

أمّا عمر بن يزيد، فالمذكور في رجال النجاشي(1) «عمر بن محمّد بن يزيد» أبو الأسود، بيّاع السابري، مولي ثقيف، كوفيّ، ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كلّ سنة، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال، له كتاب في مناسك الحجّ وفرائضه وما هو مسنون من ذلك، سمعه كلّه عن أبي عبداللّه عليه السلام.

أخبرنا أبو عبداللّه القزويني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، قال:

حدّثنا سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد ابن عذافر، عنه، به.

وأخبرنا ابن نوح، عن أحمد بن جعفر، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال:

حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالحميد عنه، بكتابه.

وأخبرنا أبو عبداللّه النحوي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عنه، به.

وقال الشيخ في الفهرست: عمر بن يزيد ثقة، له كتاب أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه الله عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر ابن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه(2).

وعدّه في رجاله مِن أصحاب الصادق عليه السلام مرّتين، فقال: عمر بن يزيد بيّاعر.

1- . رجال النجاشي ص 751/283.

2- . الفهرست ص 143 باب عمر.

السابريّ، كوفيّ، وقال: عمر بن يزيد الثقفيّ، مولاهم، البزّاز، الكوفيّ (1).

وعدّه في أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً، وقال: عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، ثقة، له كتاب. ومنه يُعرف أنّ المعنون في الفهرست هو بيّاع السابريّ، وأنّه كان يلقّب به.

وعدّه البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: عمر بن يزيد بيّاع السابريّ وكنيته أبو الأسود، مولي ثقيف. وفي أصحاب الكاظم عليه السلام الذين هم من أصحاب أبي عبداللّه قائلاً: عمر بن يزيد.

وقال الكشّيّ (2): عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، مولي ثقيف: حدّثني جعفر بن معروف، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال لي أبو عبداللّه: يابن يزيد، أنت واللّه منّا أهل البيت، قلت له:

جعلت فداك، من آل محمّد؟ قال: إي واللّه، من أنفسهم. يا عمر، أما تقرأ كتاب اللّه عزّ وجلّ: «إِنَّ أَوْلَي اَلنّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اِتَّبَعُوهُ وَ هذَا اَلنَّبِيُّ وَ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ اَللّهُ وَلِيُّ اَلْمُؤْمِنِينَ»(3) . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده إلي جعفر بن معروف.

وللصدوق في مشيخته ثلاثة طرق إلي عمر بن يزيد، تقدّم أحدها عن الشيخ في الفهرست عن الصدوق، والآخران هما:

1. أبوه ابن بابويه عن محمّد بن يحيي العطّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيي، عن عمر بن يزيد.

2. أبوه ابن بابويه، عن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عبدالجبّار8.

1- . رجال الطوسي ص 450/251 و 457.

2- . اختيار معرفة الرجال ص 623.

3- . آل عمران/ 68.

عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عبّاس، عن عمر بن يزيد(1).

وهذان الطريقان صحيحان بخلاف الأوّل لأنّ فيه محمّد بن عمر بن يزيد، وهو لم يثبت توثيقه، ولهذا يمكن التعويض عن السند الذي ينقله الشيخ في الفهرست بأحد هذين السندين الصحيحين فيما ينقله في التهذيبين عن كتاب عمر بن يزيد.

وإلي هنا ثبت أنّ عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، الثقفيّ، الكوفيّ ثقة، إلّاأنّ في كلام النجاشي يوجد موضوعان لابدّ من تحقيقهما:

الأوّل: أنّه عنون الرجل بعنوان (عمر بن محمّد بن يزيد) وهذا لم يرد في شيء من كلمات الآخرين.

الثاني: أنّه ينقل في طريقه الثاني إلي كتابه عن محمّد بن عبدالحميد عنه بكتابه، وهذا خلاف ما صـرّح به الشيخ في الفهرست، والصدوق في المشـيخة عن أنّ محمّد بن عبدالحميد يرويه عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الحسـين ابن عمر بن يزيد عن أبيه، وهو الصحيح؛ فإنّ محمّد بن عبدالحميد لا يمكن له أن يروي مباشرة عمّن هو من أصحاب الصادق عليه السلام، فهنا سقط في نقل النجاشي.

ويقول صاحب قاموس الرجال(2): إنّ هـذا السـقط هو منشأ الأمر الأوّل أيضاً، حيث إنّه رأي محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد فتوهّم أو كانت النسخة غلطاً عن عمر بن محمّد بن يزيد فتصوّر أنّ عمر بن يزيد أصله3.

1- . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 425.

2- . قاموس الرجال ج 7 ص 223.

عمر بن محمّد بن يزيد فعنونه بعنوان: عمر بن محمّد بن يزيد، مع أنّ هذا العنوان لا وجود له في الأسانيد، بل لم يرد في كلام الرجاليّين قبل النجاشي كالبرقي، والكشّي، والشيخ المعاصر معه عنوان عمر بن محمّد بن يزيد، وإنّما الموجود عنوان عمر بن يزيد، وهو لم يرد في عناوين النجاشي، فهذا يؤكّد وقوع السهو المذكور.

وممّا يشهد علي ذلك أيضاً أنّه بنفسه عنون الرجل بعنوان حفيده أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد وقال: جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، ممّا يعني أنّ العنوان المشهور هو (عمر بن يزيد) لا (عمر بن محمّد بن يزيد).

ثمّ إنّه جاء في رجال النجاشي والشيخ معاً عنوان آخر بعد هذا العنوان وهو:

عمر بن يزيد الصيقل.

ففي رجال النجاشي(1): عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسي، مولي بني فهد، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد ابن جعفر، قال: حدّثنا حميد بن يزيد، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن غالب، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثا محمّد بن زياد، عن عمر، بكتابه.

وفي رجال الشيخ عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: عمر بن يزيد الصيقل الكوفيّ.

وقال ابن داود: عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسي، مولي بني فهد (ق) (جخ) (جش)، ثقة.

ومن الواضح أنّه لا توثيق تحت هذا العنوان في رجال الشيخ، ولا في رجال6.

1- . رجال النجاشي ص 763/286.

النجاشي، فلعلّه استظهر الوحدة فذكر ذلك فهو اجتهاد منه دون نقل، ويشهد له تأخيره للتوثيق عن علامة (جخ) و (جش).

وعلي هذا الأساس، قيل باحتمال تعدّد عمر بن يزيد الواقع في الأسانيد وتردّده بين بيّاع السابريّ الثقة، والصيقل الذي لا شهادة في توثيقه، ولا ينفع معه نقل أحد الثلاثة عن عنوان عمر بن يزيد، إذ لعلّه ينقل عن بيّاع السابريّ الثقة والواقع في السند هو الصيقل، نعم، لو وقع نقله عنه في نفس هذه الرواية، ثمّ أسندها، بناءً علي كبري توثيق من يسند عنه أحد الثلاثة، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك في رواية مسمع بن عبدالملك.

وقد استدلّ علي التعدّد بأُمور، منها:

1 – تعدّد العنوان في كلام النجاشي، وكلام الشيخ في رجاله.

2 – تكنية الأوّل بأبي الأسود، والثاني بأبي موسي في كلام النجاشي.

3 – ذكر النجاشي في الأوّل: أنّه مولي ثقيف، وفي الثاني: أنّه مولي بني فهد.

4 – عدّ الشيخ الأوّل في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وكذا النجاشي وأنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، بينما اقتصرا في الثاني علي أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، وأنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام(1).

والإنصاف: أنّ هذه القرائن لا توجب الظنّ بالتعدّد فضلاً عن العلم، لأنّ تعدّد العناوين لرجل واحد في رجال الشيخ ليس بعزيز، ولهذا ذكر بيّاع السابريّ في أصحاب الصادق عليه السلام مرّتين كما تقدّم، فكأنّ مقصوده مجرّد ذكر العناوين الواردة في كتب الرجال، أو كتب الحديث، الأعمّ من كونها متعدّدة أم متّحدة في3.

1- . معجم رجال الحديث ج 13 ص 63.

بعض الأحيان. وأمّا في رجال النجاشي، فقد عرفت وقوع خطإ وسهو في عنوان عمر بن يزيد، وتصوّر أنّه عمر بن محمّد بن يزيد الذي لا وجود له، فلعلّه لذلك السهو تصوّر واحتمل النجاشي التعدّد، بل تعدّد العنوان عند النجاشي مع وحدة الرجل أيضاً واقع، فلقد ذكر في المقام عنوان: عمر أبو حفص الرماني/ 757 وعمر أبو حفص الزباني/ 760، مع أنّ الثابت وحدتهما، لوحدة الاسم والكنية، وأنّ لكلّ واحد منهما كتاباً عن أبي عبداللّه عليه السلام، يرويه جماعة الراوي والراوي عن الراوي، عنه، بحيث ينتفي احتمال التعدّد، خاصّة مع اقتصار الشيخ علي عنوان واحد.

وأيّاً كان فتعدّد العنوان في كتب الرجال لا ينبغي جعله قرينة علي التعدّد، كما أنّ تعدّد الكنية واللقب ليس قرينة عليه، كما يظهر لمن يراجع كتب الرجال، سيّما مع ملاحظة أنّ لقب الصيقل أيضاً يأتي للثياب المصقولة الرقيقة، فهو قريب من بيّاع السابريّ، فلا يوجد فيما ذكر ما يدلّ علي التعدّد أصلاً.

وفي الواقع أنّه يمكن رفع هذا الإشكال بأحد الطرق الثلاثة التالية:

الأوّل: إثبات وثاقة العنوان الثاني أي: الصيقل باعتبار نقل ابن أبي عمير عنه في طريق النجاشي إلي كتابه، والسند إليه صحيح إلّا من ناحية أحمد بن جعفر، وهو ابن سفيان البزوفري شيخ التلّعكبري، والذي سمع منه وله منه إجازة، والظاهر أنّه كان من المشاهير وشيوخ الإجازة، والذي لا يحتمل عادة عدم وثاقته، هذا لو لم يقبل ما ذكره الميرزا في رجاله من قوّة احتمال كونه متّحداً مع أحمد بن محمّد بن جعفر الصوفي الموثّق، لأنّهما معاً يكنّيان بأبي عليّ، وكلاهما: أحمد بن محمّد بن جعفر كما يظهر من مراجعة ترجمة الشيخ لأبي

عليّ الأشعري أحمد بن إدريس، فإنّه يقول: أحمد بن محمّد بن جعفر بن سفيان البزوفري، من مشايخ الشيخ المفيد وابن الغضائري.

الثاني: إحالة دعوي انصراف عنوان عمر بن يزيد الذي يقع في الروايات مطلقاً وبلا لقب إلي الثقة؛ وهو السابريّ لا الصيقل؛ إلي إحدي الاحتمالات التالية:

الأوّل: كونه المشهور المعروف الموثّق بين الرجاليّين، فينصرف اللفظ إليه بلا قرينة.

الثاني: أنّه هو المعنيّ من هذا العنوان، حيث جاءت رواية بأنّ له كتاباً وذلك في كتابي التهذيب أو الاستبصار، فالشيخ قدس سره تقدّم منه أن ذكر عنواناً واحداً في فهرسته ووثّقه، وقد عرفنا بقرينة ما في رجاله أنّه بيّاع السابريّ، لأنّه ذكر في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، ثقة، له كتاب.

الثالث: أنّ ما نقله الشيخ في كتابيه عن كتاب عمر بن يزيد لابدّ وأن يراد به بيّاع السابري، لأنّه الذي له طريق في الفهرست إلي كتابه، بل قد عرفت أنّ في الطريق ابنه الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، وقد تقدّم عن النجاشي في ترجمة الحفيد أحمد بن الحسين بن عمر أنّه ابن بيّاع السابري، فيكون كلّ ما ينقله من الروايات عن كتابه، بل كلّ ما ينقل عنه من الروايات في التهذيب والاستبصار والفقيه، فالمراد به بيّاع السابريّ، لكونها منقولة بهذا السند مع سندين آخرين من الصدوق، ومن خلال كلام النجاشي في الحفيد وكلام الشيخ في رجاله يفهم، أنّه بيّاع السابريّ.

الثالث: إثبات وحدة العنوانين، فإنّه بعد عدم تماميّة ما تقدّم لإثبات التعدّد،

يمكن إثبات الوحدة بأمور:

الأوّل: استبعاد وجود رجلين وأبواهما يحملان اسماً واحداً، ومن طبقة واحدة، وينقلان عن أبي عبداللّه عليه السلام. ثمّ إنّ لكلّ واحد منهما كتاباً يرويه عنهما معاً، ابن أبي عمير، كما تقدّم في كلام النجاشي وطريقه إلي كتاب الصيقل، حيث ينتهي بعليّ بن الحسن، والمظنون أنّه الطاطريّ، أو ابن فضّال – عن محمّد بن زياد عنه بكتابه، ومحمّد بن زياد هذا هو ابن أبي عمير الواقع في أحد طرق الصدوق إلي بيّاع السابريّ، كما قلنا في الطريق الأوّل. وبعض طرق النجاشي إلي كتاب عمر ابن يزيد بيّاع السابري أيضاً يقع فيه الحسن بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عنه، بكتابه، فهذا التشابه والتقارن في الطبقة والناقل أو الناقل عن الناقل، وغيرها من الخصوصيّات لم تكن تعتمد علي حساب الاحتمالات عادة، إلّا مع فرض وحدة الرجلين.

الثاني: اقتصار الشيخ في الفهرست علي ذكر شخص واحد، وكذلك الصدوق في الفقيه، والكشّيّ أيضاً، فلو كان هناك شخصان، لكلّ واحد منهما كتاب عن الصادق عليه السلام لظهر ذلك التعدّد في كلمات غير النجاشي أيضاً، مع أنّا لا نجد ذلك في غير رجال النجاشي والشيخ، المظنون أخذه عن رجال النجاشي والذي قد عرفت عدم دلالتهما علي التعدّد.

الثالث: ما جاء في عبارة النجاشي في ترجمة الحفيد: أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل أبو جعفر، كوفيّ، ثقة، وجدّه عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام...، بناءً علي إرجاع اللقب (الصيقل) إلي عمر بن يزيد دون أحمد، وإرادة الجدّ من أبيه بقوله: وجدّه عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، ولا

يبعد صحّة كلا الاستظهارين، أمّا الثاني فلأنّ إرادة الجدّ الأمّيّ خلاف الظاهر، وأمّا الأوّل فلأنّ الصيقل لو كان لقباً لأحمد كان الأنسب أن يؤخّره عن الكنية فيقول: أبو جعفر الصيقل، كوفيّ، ثقة.

الرابع: لو كان هناك رجلان لكلّ منهما كتاب عن الصادق عليه السلام لوجد آثار ذلك في الروايات بتقييد عمر بن يزيد تارة بالسابريّ، وأُخري بالصيقل، أو بأحد اللقبين علي الأوّل، بينما لا نجد لذلك عيناً ولا أثراً في روايات عمر بن يزيد في الفقه، فجميعها ترد بعنوان عمر بن يزيد المطلق.

فكلّ هذه القرائن قد تفيد الاطمئنان إلي وحدة العنوانين، وأنّ التعدّد في التناول من قِبل النجاشي هو لمجرّد تعدّد العنوان، وهذا دأب الرجاليّين، أو لوقوع السهو الذي أشرنا إليه، وعلي ضوء ما تقدّم فإنّ التعدّد الحقيقي قد بدأ من النجاشي قدس سره، ولهذا وقع السهو في رجاله، وإلّا فقبل النجاشي لم يكن هناك احتمال لتعدّد عمر بن يزيد.

وهكذا يمكن إثبات وثاقة عمر بن يزيد الواقع في أسناد الروايات بأحد هذه الطرق الثلاثة.

خاتمة الفصل

في بيان مشجرة رجاليّة اخترتها من رسالة الشيخ البهائي، فرجال جميع هذه الطبقات لو اشتركوا في سند رواية واحدة، فالسند صحيح، يعني إذا كان كلّ واحدٍ من كلّ طبقةٍ في سند إحدي الروايات، فهو صحيح. ولكن معرفة الطبقات معركة الآراء، فيمكن أن ننظر إلي راوٍ واحدٍ عدّه بعض، من طبقةٍ وآخر من طبقة أُخري، والسؤال الأساسيّ باقٍ، وهو ما هو الملاك والقانون في معرفة

الطبقات بشكل دقيق، كما أنّ الطبقات عند الشيخ البهائيّ من الطوسيّ إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله، وعند السيّد البروجردي تبعاً للشيخ الطوسيّ من رسول اللّه صلي الله عليه و آله إلي الطوسيّ، كما أنّ للسيد بحرالعلوم منهجاً آخر في الطبقات(1).

طبقات الموثّقين عند الشيخ البهائي

اشارة

إنّ الشيخ البهائي هو واحد من عظماء الأُمّة الإسلاميّة، وأحد الذين امتدّت علومه لتشمل شتّي العلوم الإسلاميّة والإنسانيّة، فهو بحقّ علّامة ذو فنون، وهو القائل: غلبت كلّ ذي فنون، وغلبني ذو فنّ، فالبهائيّ فقيه في ميدان تكليف العباد، وفيلسوف في مجالات المعرفة، ومتكلّم في البرهان، وأديب في الكلام، وشاعر في الشعر، ومهندس في الهندسة، ورياضيّ في الرياضيات، ومرتاض في الارتياض، ومتبحّر في غرائب العلوم، ورجاليّ في الرجال، ومحدّث في الحديث، وأُصوليّ في الأصول، وعابد من العبّاد.

وبهذا فهو رجل يفوق كلّ رجل، وهو عالم بل علّامة، وله في علم الرجال بحوث جذّابة وأنيقة في: الحبل المتين ومشرق الشمسين، وخاصّةً الرسائل الخاصّة في الرجال، كحاشيته علي رجال النجاشي وخلاصة الأقوال، وفهرستي الشيخ منتجب الدين، وعليّ بن شهرآشوب المازندراني صاحب:

معالم العلماء.

ويُعدّ أوّل من ألّف في الفوائد الرجاليّة، وله مشجرة في الرجال الثقات، وإلي هذه الرسالة أشار العلّامة الطهراني في الذريعة، والعلّامة الأميني في

1- . معجم الرواة الثقات وترتيب الطبقات ص 974.

الغدير(1).

ولها نسخ مخطوطة في المكتبات الخاصّة والمرموقة، وفيها عُقَد وتعمية وألغاز ورموز في بعض الحواشي.

وقبل أن نذكر هذه الطبقات نقول:

1. إنّ الشيخ البهائي استخرج طبقات الرجال من عهد الشيخ الطوسي إلي الإمامين الهمامين الصادق والباقر عليهما السلام علي خلاف الشيخ الطوسي في رجاله، فقد استخرج الطبقات، وكتبها من عصر الرسول صلي الله عليه و آله إلي عصره، والشيخ البهائي بدأ من عصر الشيخ إلي الإمامين الهمامين.

2. إنّ الشيخ البهائي اعتمد في استخراج هذه المشجّرة علي تهذيب الأحكام، كونه موسوعة الأحكام الفقهيّة عند الإماميّة، وعليه دارت رحي الفقه والشريعة إلي عصر الشيخ البهائي وإلي قرنٍ بعده، حتّي ألف الشيخ الحرّ العاملي كتابه وسائل الشيعة إلي تفصيل الشريعة، وقد حظي باهتمام الفقهاء إليه بعد أن كان اهتمامهم، طيلة ستّة قرون إلي التهذيب.

وعن هذا فإنّ فخر الدين الحلّي ابن العلّامة الحلّي يقول: قرأت عند أبي تهذيب الأحكام مرّتين، وقد كان كتاباً دراسيّاً آنذاك، حتّي صار تدريس الفقه بالمستوي العالي لا يعتمد علي المتون، كما هو اليوم، وهذا أيضاً تلميذ الشيخ البهائي يقول: إنّا قرأنا كتب الحديث كالكافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار عند أستاذنا البهائي رحمه الله، فكانت المتون الدراسية هي متون-.

1- . الذريعة إلي تصانيف الشيعة ج 15 ص 149، الغدير ج 11 ص 346، كتابشناسي شيخ بهائي ص 521 - باللغة الفارسيّة -.

الحديث، وخاصّة تهذيب الأحكام.

3. إنّ الشيخ البهائيّ استخرج طبقات الرواة من أساتذة الشيخ الطوسي، حتّي أوصلها إلي الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وهم عنده عشر طبقات.

4. عندما نطبّق هذه الطبقات علي سند حديث نعرف انّ الرواة ثقات، وعلي ضوء ذلك يُحكم بصحّة الحديث.

5. عندما نذكر الطبقات نعرف أنّ السند الذي ذكر طبقاً لهذه الطبقات هو متّصل بالإمام عليه السلام، ولم ينقطع، ولم يكن فيه إرسال خفيّ.

6. إنّ هذا الأثر يلفت نظرنا إلي أهميّة طبقات الرواة، وكيفيّة ورودها في سند الرواية.

7. عندما نراجع كلّ راوٍ من هذه الطبقات في الكتب الرجاليّة – خاصة معجم رجال الحديث للسيّد أبي القاسم الخوئي – سوف نقف علي زمان الراوي وطبقته.

8. كتبها الشيخ البهائي وعرضها سنة 1005 ق، وقضي في تأليفها فترة من الزمن(1).

نموذج للدراسة والبحث:

اشارة

من أجل الوقوف علي دور معرفة الطبقات نقدّم نموذجاً ليتّضح من خلاله المطلوب، وهو معرفة محمّد بن إسماعيل الذي وقع في صدر أسانيد الكافي، فإنّ كثيراً من أسانيد الكافي مصدّر بمحمّد بن إسماعيل، واختلف في تعيينه؛

1- . قد أعرضنا عن إيراد مشجّرته للرجال الثقات، داعين من أراد مراجعتها الاستعانة بكتاب: كتاب شناسي شيخ بهائي ص 521 ففيها المراد.

هل هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع صاحب الرضا عليه السلام، أو محمّد بن إسماعيل البرمكي الواقع في وسط الإسناد غالباً، أو هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويقع في صدر أسانيد الكافي، وقد يذكر أحياناً معطوفاً علي مشايخ الكليني، فأصبحت معرفة هذا معركة للآراء بين المحقّقين، فبينا يصرّ تقي الدين بن داود الحلّي علي أنّه ابن بزيع، وادّعي أنّ في أسانيد الكافي سقطاً، لأنّ الكليني لا يمكنه أن يلاقي ابن بزيع زماناً والذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

وقد رأيت في بعض المكتوبات: أنّ العلّامة السيّد حسن الصدر صاحب تأسيس الشيعة أصرّ علي هذا، أمّا كونه البرمكي فقد أصرّ علي ذلك كلّ من الشيخ البهائي والأردبيلي صاحب جامع الرواة، أو أنّه النيشابوري فهو ما اتّفق عليه العلماء بعد البهائي والأردبيلي في القرون الأخيرة. وحرّرت لتعيين محمّد ابن إسماعيل والدفاع عن الكليني رسالات مختلفة، وتناول بعضهم هذا مفصّلاً في الكتب الفقهيّة، وممّن تناول هذا البحث وكتب رسالة مستقلة تحمل تحقيقات جذّابة، هو العلّامة الفقيه، والمفسّر المولي محمّد صالح البرغاني صاحب الموسوعة البرغانيّة المسمّاة: غنيمة المعاد وهي شرح لإرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي، ومع الأسف أنّه لم تطبع منها إلّا سبعة مجلّدات في: الطهارة والصلاة. وقد تناول البحث ذيل حديث عن محمّد بن إسماعيل في الكافي فقال:

السابع عشر: ما رواه في الباب المتقدّم في الصحيح علي الصحيح، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟

قال: «أن تقول: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّااللّه، واللّه أكبر، وتكبّر وتركع» واشتمال السند علي محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان غير ضارّ، وردّ الرواية وعدم العمل بها به غير وجيه، وإن أحببت تفصيل الكلام في ذلك فاستمع لما يتلي عليك بعد تمهيد.

مقدّمة: وهي أنّه إذا رأينا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسي، عن حريز، عن زرارة، في الكافي فالظاهر عدم سقوط الواسطة بين الكافي وبين محمّد بن إسماعيل، وعدم الإرسال وهذا يرجع، إمّا لأنّ دأب الكليني رحمه الله في الكافي هو الإتيان في كلّ حديث بجميع سلسلة السند التي بينه وبين المعصوم، دون حذف أحد من أوّلها، وعليه فالظاهر أنّ هذه العبارة تكون جارية علي عادته المستمرّة، ويستظهر من خلالها أنّه أدرك محمّد ابن إسماعيل.

أو لأنّه ذكره معنعناً، وعادة أصحابنا فيه عدم سقوط الواسطة كما يقتضيه ظاهر اللفظ، ومنع الظهور كما توهّمه بعض. قيل: ولعلّه من العامّة تمسّكاً بأن يقال: روي فلان عن النبيّ صلي الله عليه و آله، والحال أنّه لم يدركه، لا ينبغي أن يلتفت إليه.

أو لمكان عطف عليّ بن إبراهيم علي محمّد بن إسماعيل، حيث ذكر محمّد ابن اسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية، وعليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن حمّاد، عن معاوية، وبهذا فإنّه كما أنّ علياً من مشايخه ويروي عنه بلا واسطة، فكذا محمّد بن إسماعيل، وهو ما ينادي به قول الشيخ في مشيخة الاستبصار، ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الإسناد:

عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، فإنّ محمّد بن إسماعيل عطف علي عليّ بن إبراهيم، فلو كان بين الكليني وبين محمّد واسطة لكان يذكرها.

أو لما عن المعراج، أنّ الصدوق في كتاب التوحيد روي هكذا: حدّثنا عليّ ابن أحمد الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، وهذا علي ما ذكره بعضهم، يدلّ دلالة قاطعة علي سماع الكليني عن محمّد، ولقائه إيّاه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ الذي وصل إلينا أنّ سبعة عشر أو ستّة عشر رجلاً - والترديد لمكان ابن موسي عليه السلام - مشتركون في التسمية بمحمّد بن إسماعيل، وهم النيسابوري الذي يدعي بندفر، وابن إبراهيم بن موسي بن جعفر، وابن موسي بن جعفر، والبرمكي المعروف بصاحب الصومعة، والأزدي، وابن بزيع، والبلخي، وابن جعفر، والجعفري، والكناني، والزبيدي الكوفي، والبجلي، والضيمري، والجعفي، والمخزومي، والزعفراني، والهمداني، وقد اختلف أصحابنا، من أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكافي بلا واسطة - وهو عن الفضل كذلك - هل هو ابن بزيع، أو البرمكي، أو النيسابوري؟ بعد اتّفاقهم علي الظاهر علي عدم كونه غير هؤلاء الثلاثة، علي أقوال ثلاثة.

الأوّل: أنّه الأوّل؛ الذي صرّح بتوثيقه الشيخ والنجاشي وغيرهما، وهو المحكيّ عن الفاضل التستري، والشيخ عبد النبيّ الجزائريّ، وعن بعض أنّه يفهم من كلام جماعة، ولعلّه الظاهر من ابن داود أيضاً، حيث قال في آخر رجاله: إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحّتها قول، لأنّ في لقائه له إشكال، فتقف الرواية لجهالة

الواسطة بينهما، وإن كانا مرضيّين معظمين.

وجه الظهور: أنّ الإشكال إنّما يتوجّه علي تقدير كونه ابن بزيع، لا الأخيرين، وهذا الكلام لعلّه مشعر بأنّ كون الرجل هو ابن بزيع مشهوراً بينهم.

الثاني: أنّه الثاني؛ المعروف بصاحب الصومعة، الذي حكم بتوثيقه النجاشي والمصنّف، كما عن ابن داود وغيره، بل عن كثير من فقهائنا، وتضعيف ابن الغضائري ممّا لا يلتفت إليه، وكذا الشيخ البهائي.

الثالث: أنّه الثالث، وهو الأكثر علي ما نسب، وعن ظاهر بعضٍ التوقّف في التعيين للأوّل، وله وجهان:

الأوّل: أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع، والفضل متقاربان بحسب الزمان، لأنّ إبراهيم بن هاشم يروي عنهما بلا واسطة، وأنّ العلّامة والنجاشي حكيا عن الكشي أنّه قال: كان محمّد بن إسماعيل من رجال أبي الحسن موسي عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقالا: إنّ الفضل بن شاذان روي عن أبي جعفر الثاني، وقيل: الرضا عليه السلام أيضاً، وأنّ النجاشي حكي عن العبّاس بن سعيد أنّه قال: إنّ ابن بزيع سمع منصور بن يونس، وحمّاد بن عيسي، ويونس بن عبدالرحمن، والفضل أيضاً من جملة هذه الطبقة.

وعليه فالظاهر أن يكون هو الراوي عن الفضل، لأنّ من عدا ابن بزيع لم يعلم بقربه للفضل زماناً، بل الظاهر عدمه في بعض، كالجعفريّ العلوي فإنّ الشيخ ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام، وذكر الزبيدي، والجعفي، والمخزومي، والهمداني، والأزدي، والبجلي في أصحاب الصادق عليه السلام، وهذا هو قول البعض. أمّا الزبيدي والبلخي والضيمري، فذكرهم في أصحاب الهادي عليه السلام.

الثاني: جاء في كتاب الروضة(1) هكـذا: محمّـد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن فضّال، عن حفص المؤذّن، عن أبي عبداللّه عليه السـلام، وعن محمّد بن إسـماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سـنان، عن إسـماعيل بن جابر، عن أبي عبداللّه عليه السـلام، وعليه تحمل باقي الإطلاقات علي عليّ بن بزيع، للتصريح به. ولهذا الوجه تصوّرات:

الأوّل: أنّه رازيّ كالكليني.

الثاني: أنّه والكليني متقاربان زماناً. وذلك إمّا كون النجاشـي يروي عن الكليني بواسطتين، حيث قال: ورووينا كتبه كلّها عن جماعة شيوخنا: محمّـد بن محمّـد، والحسـين بن عبيـداللّه، وأحمد بن عليّ بن نوح، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد بن قولويه، عنه، وعن البرمكي بثلاث وسائط، حيث قال: له كتب منها كتاب التوحيـد، أخبرنا أحمـد بن عليّ بن نوح، قال: حـدّثنا الحسن بن حمزة قال: حـدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل بكتابه.

وإمّـا كون الكشـي المعاصـر للكليني يروي عن الـبرمكي بواسـطة وبـدونها، أو كون الصـدوق يروي عن الكليني بواسـطة، وعن الـبرمكي بواسـطتين، أو لأنّ محمّـد ابن جعفر الأسـدي المعروف بمحمّد بن أبي عبداللّه الذي كان معاصـراً للبرمكي توفّي قبل وفاة الكليني بحوالَي ستّ عشرة سنة.

وأمّا رواية الكليني عنه في بعض الأوقات بتوسّط الأسدي فغير قادحة في المعاصـرة، فإنّ الرواية عن الشـيخ تارة بواسـطة، وأخري بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، وعليه فالظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنهي.

1- . في الكافي.

الكافي هوذا، ولا تتوهّم أنّه ينافي ذلك رواية البرمكي عن عبداللّه بن داهر، الذي يظهر من رجال النجاشي أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، حيث قال عبداللّه ابن داهر: له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام، لما أشار إليه بعضهم بأنّ شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السلام، غير ظاهرة، فإنّ الكتاب إذ انتهت روايته إلي المعصوم عليه السلام يصدق أنّه مروي عنه، وإن كان هناك واسطة أو وسائط، كما يصدق علي الكافي مثلاً، أنّه مروي عن المعصومين عليهم السلام، وأيضاً فعبداللّه بن داهر يروي عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، كما في سند الحديث الأوّل في باب المؤمن وصفاته من الكافي، وممّا يوضح، عدم كون هذا الرّجل من أصحاب الصادق عليه السلام، أنّ علماء الرجال الذين وصلت إلينا كتبهم، ممّن تقدّم علي النجاشي أو تأخّر عنه كشيخ الطائفة في الفهرست وغيره، والعلّامة في الروضة، وابن داود في كتابه، لم يذكر أحد منهم هذا الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام بالمرّة، ولو فهم ابن داود والعلّامة من تلك العبارة ما ذكر لم يهملاـ معاً التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه علي أصحاب الأئمّة عليهم السلام شديد، كما لا يخفي علي من عرف كلامهم.

الثالث: إنّ علماءنا المتأخّرين قد حكموا علي تصحيح ما يرويه الكافي عنه، ولم يتردّد في ذلك إلّاابن داود دون غيره، وإطباقهم قرينة علي أنّه ليس هناك أحد من أولئك الذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرجال، فيبقي الأمر دائراً بين الزعفراني والبرمكي، فإنّهما ثقتان من أصحابنا، ولكنّ الزعفراني ممّن لقي الصادق عليه السلام – كما نصّ عليه رجال النجاشي – فبعيد بقاؤه إلي عصر الكليني، فيقوي الظنّ نحو البرمكي، وإلّا رجح عندي القول الثالث، والقولان الآخران

مدفوعان.

أمّا القول الأوّل: فحيث ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد، وقد أدرك عصر الكاظم عليه السلام. وروي عنه – كما عن علماء الرجال – فبقاؤه إلي زمن الكافي مستبعد. وإن كان حصول ذلك ممكناً – بناءً علي ما قيل –: إنّ بين وفاة الكاظم عليه السلام ووفاة الكليني مائة وخمس وأربعون سنة، فوفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة، ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وعلي هذا، فغاية مايلزم أن يكون ابن بزيع قد عمّر حوالي مائة سنة، وعدم امتناعه ووقوعه بديهيّ. أو الأخذ بأقوال علماء الرجال من أنّ ابن بزيع أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وأنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة عليهم السلام، وهذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، كما لا يخفي علي من له معرفة بكلامهم، والقول بلعلّ المراد من ترك العبارة هو الإدراك والرواية، لا إدراك الزمان فقط، فلا غرو بعده في بقائه إلي زمن الكليني؛ لا يرفع الظهور الذي ادّعيناه، أو أنّه لو كان باقياً إلي زمن الكافي لكان قد عاصر ستّة من الأئمّة عليهم السلام وأنّ هذه مزيّة عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم عليهم السلام، علي ما صرّح به بعضهم؛ فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدّها من مزاياه رضي الله عنه، وحيث إنّ أحداً منهم لم يذكر ذلك، فظنّ أنّه غير واقع، وكذلك لا يرفعه ما يقال: بأنّ المزيّة العظمي رؤية الأئمّة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة(1)، لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية.

وعليه فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمّة عليهم السلام ولكنّه لم يرهم، أو لأنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني؛ يروي عن الفضل بن شاذان،).

1– . وممّا يوهنه أنّ معاصرة مثله لهم عليهم السلام يقتضي الرؤية والرواية (منه).

وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما قال الكشّي، حيث قال: إنّ الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة، وعدّ منهم ابن بزيع، وعليه فالظاهر عدم كونه ابن بزيع، وإن احتمل، بناء علي إمكان رواية كلّ عن الآخر.

أو لما ذكره بعضهم بأنّه اشتهر علي الألسن من أنّ وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السلام.

أقول: إنّ صاحب المعالم صرّح في المنتقي بأنّه توفّي في عهد الجواد عليه السلام، وعليه فتمتنع ملاقاة الكليني إيّاه، بناء علي ما صرّح بأنّه لم يدرك أحداً من الأئمّة عليهم السلام، بل كان في زمن الغيبة الصغري، أو لقول بعضهم(1): بأنّا استقرأنا جميع أحاديث الكليني المرويّة عن محمّد بن إسماعيل، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع، فإنّما يذكره في أواسط السند، ويروي عنه بواسطتين هكذا: محمّد ابن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وأمّا محمّد ابن إسماعيل الذي يذكره في أوّل السّند، فلم نظفر بعد الاستقراء التامّ والتتبّع بتقييده مرّة من المرّات بابن بزيع أبداً، ويبعد أن يكون هذا من قبيل الصدفة.

ثمّ إنّه لا ينافيه الدليل الثاني – من الدليلين – للقول الأوّل، إذ الظاهر عطف محمّد بن إسماعيل علي ابن فضّال كما استقرأ به بعضهم، أو لأنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة الثلاثة، أعني: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وقد سمع عنهم أحاديث كثيرة بالمشافهة، فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً منها، لتكون الواسطة بينه وبين كلٍّ من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحدة، فقلّة الوسائط شيء مطلوب، وكثرة اهتمام المحدّثين بعلوّ الإسناد أمر معلوم، وعدم كون رواية ابني.

1- . وهو الشيخ البهائي.

إسماعيل المذكور في أوّل السند بدون واسطة أمر واضح ومشهود، بل كون الوسائط العديدة بينه وبين المعصوم أمر مسجّل.

أو لما هو مذكور في الرجال عن كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القمي بخطّه: حدّثني محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، قال:

كنت بفيد(1) فقال لي محمّد بن عليّ بن بلال: مُرّ بنا إلي قبر محمّد بن إسماعيل ابن بزيع لنزوره، فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه، ثمّ قال:

أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمّد بن إسماعيل - أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره، واستقبل القبلة، ووضع يده علي القبر، وقرأ: إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر.

وهذا الحديث كما تري يصرّح بأنّ ابن إسماعيل الذي في أوّل السند ليس ابن بزيع، لمكان محمّد بن يحيي العطّار الذي هو شيخ الكليني.

وأمّا القول الثاني: فلعدم نهوض ما تمسّك به علي إثبات ما ادّعاه، أمّا دليله الأوّل: فهو معارض بمثله، لأنّ البندفر - وقد يقال بدله: البندقي - وسيظهر بأنّ النيسابوري هو كالفضل، وهذا أقوي، لأنّ دأب الكليني علي ما يقال: هو السير في البلاد لأخذ الحديث.

وأمّا دليله الثاني: فلما أشار إليه بعضهم(2) مستدلّاً علي ما ادّعاه من عدم كون الرجل هو البرمكي، وهذا لفظه: ولرواية محمّد بن جعفر الأسدي الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي، ولرواية الكليني عن البرمكي في باب حدوث).

1- . اسم مكان.

2- . وهو التقيّ المجلسي رحمه الله (منه).

العالم بواسطة الأسدي، فروايته عنه بغير واسطة، بعيد، وقال بعض المحقّقين:

وربّما توهّم كون البرمكي، ولا يخفي ما فيه أيضاً، لأنّ الكليني يروي عنه بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي، والكشّي الذي في طبقة الكليني يروي عنه بواسطة حمدويه وإبراهيم، ويعبّر عنه بمحمّد بن إسماعيل الرازي، وجاء عن الكليني في باب إثبات المحدث: حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد ابن إسماعيل البرمكي الرازي.

وأمّا دليله الثالث: فسوف يتّضح إن شاء اللّه، ولتوثيق ما اخترناه نستعرض وجوهاً:

الأوّل: ما ذكره الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان، حيث قال: ذكر أبوالحسن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبداللّه بن طاهر عن نيسابور، بعد أن دعا به، واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: فكتب تحته: الإسلام الشهادتان وما يتلوهما، فذكر: أنّه يجب أن يقف علي قوله في السلف، فقال أبو محمّد: أتولّي أبابكر، وأتبرّأ من عمر، فقال له: ولِمَ تتبرّأ من عمر؟ فقال: لإخراجه العبّاس من الشوري، فتخلّص منه بذلك. فيظهر من هذا الخبر أن الرجل كان في عصر الفضل، وفي بلده، ومطّلعاً علي أحواله ومعاشراً له، ولهذا، فالظاهر أنّه الراوي عنه.

الثاني: أنّ ما ذكره بعضهم هو كغيره؛ من كون النيسابوري تلميذاً للفضل.

الثالث: هو أنّ الأكثر ذهبوا إلي ما اخترناه، كما نصّ عليه بعضهم، فقد قال الميرزا محمّد في منهج المقال: إنّ الرجل ليس هو ابن بزيع قطعاً، والظاهر أنّه محمّد بن إسماعيل النيسابوري، وقال صاحب المعالم: احتمال إرادة ابن بزيع

أوضح في الانتفاء من أن يبيّن.

وعن السيّد نعمة اللّه الجزائري: والإنصاف أن يكون ابن بزيع في غاية البعد، ولكن إكثار الرواية عنه وكونه من مشايخ الكليني شاهد عدل علي حسن حاله، وصحّة روايته، فروايته عندي من الصحاح.

وجاء في الوجيزة في ترجمة البندقي: هذا هو الذي يروي الكليني عن الفضل بن شاذان بتوسّطه، واشتبه علي القوم فظنوه ابن بزيع، ولا يضرّ جهالته، لكونه من مشايخ الإجازة.

وذكر المحدّث الكاشاني في الوافي: محمّد بن إسماعيل المذكور في صدر السند من كتاب الوافي، الذي يروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري، هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري، الذي يروي عنه أبو عمرو الكشّي، ويصدّر به السند، وهو أبوالحسن المتكلّم الفاضل، المتقدّم البارع، تلميذ الفضل بن شاذان الخصّيص به، يقال له: بندفر، وتوهّم كونه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أو محمّد بن إسماعيل البرمكي، صاحب الصومعة؛ بعيد جدّاً.

وقال مؤلّف الفوائد المدنيّة: ومن جملة أغلاط جمع منهم، أنّ بعضهم زعم أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع، وزعم أنّ كلّ حديث في طريقه الكليني عن محمّد بن إسماعيل مرسل، ويلزم من ذلك أن يكون ثقة الإسلام مدلّسا في هذا الباب، وإنّ بعضهم يزعم أنّ محمّد بن إسماعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة، مع ما أنّ في كتاب الكشّي عبارات ناطقة بأنّه النيسابوري، انتهى.

وصرّح بعض المحقّقين: الذي استقرّ عليه رأي الكلّ في أمثال زماننا، أنّ

النيسابوري الواسطة بين الكليني والفضل، وأيضاً الكشّي كثيراً ما يروي عنه(1)بغير واسطة، وهو عن الفضل كالكليني، ومرتبتهما واحدة، ويروي عنه مصرّحاً بنيسابوريّته، ويومئ إليه كونه نيسابوريّاً، وقيل: إنّه تلميذه(2). وبالجملة، فالظاهر أنّه النيسابوري.

وعن محمّد تقي المجلسي رحمه الله: أمّا محمّد بن إسماعيل فقد توهّم أوساط فقهائنا رحمهم الله أنّه محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثقة، وعدّوا حديثه من الصحاح، وتفطّن متأخروهم بأنّ رواية الكليني عن ابن بزيع بعيد جدّاً، بل ممتنع عادة، إلي أن قال: والأصوب أنّه محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري المجهول، لأنّه من بلد الفضل، إلي آخر ما ذكره.

وذكر المحقّق الداماد في الرواشح: أنّ رئيس المحدّثين كثيراً ما يروي عن الفضل بن شاذان، من طريق محمّد بن إسماعيل، فيجعل صدر السند في كافيه هذا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأنّ أصحاب هذا العصر من المتعاطين لهذا العلم، والآخذين فيه صارت هذه متيهة لآدائهم، تاهت فيها فطنهم، وضلّت أذهانهم، ونحن نعرّفك حقيقة أمر الرجل، فنقول: فاعلمن، أنّ محمّد بن إسماعيل هذا هو الذي يروي عنه أبو عمرو الكشّي عن الفضل بن شاذان ويصدّر به السند – إلي أن قال –: وهو محمّد بن إسماعيل أبوالحسين، ويقال: أبوالحسن النيسابوري المتكلّم، الفاضل المتقدّم، البارع المحدّث، تلميذ الفضل بن شاذان، الخصّيص به، كان يقال له بند فرّ، البند بفتح باء).

1- . وهذا الكلام أيضاً من المعاضدات، تقريره أن يقال: إنّ الكشي كثيراً ما يروي عنه عن الفضل بلا واسطة، وهو معاصر للكليني فيكون هو أيضاً كذلك (منه).

2- . الضمير راجع إلي الفضل (منه).

الموحّدة، وتسكين النون والدالّ المهملة أخيراً: العلم الكبير، جمعه: بنود، وهو فرّ القوم، بفتح الفاء وتشديد الراء، وفرّتهم بضمّ الفاء، وعلي قول صاحب القاموس: كلاهما بالضمّ، والحقّ الأوّل، أي من خيارهم ووجههم الذي يفترون عنه، أي يتحادثون ويتشافهون، ويستكثرون من كشف أسنانهم بالحديث عنه، والبحث عن أموره، ويقال له أيضاً، بندويه، وربّما يقال: ابن بندويه، بانضمام ويه إلي بند؛ كبابويه ونفطويه(1).

فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر، معروف الأمر، دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين رحمهم الله في طبقاتهم، وإجازاتهم وأسانيدهم.

والشيخ رحمه الله ذكره في كتاب الرجال في باب الميم، فقال: محمّد بن إسماعيل يكنّي أبا الحسن (أبا الحسين كلاهما صحيحان، فعند بعضهم كنيته أبو الحسين وعند بعضهم أبو الحسن النيسابوري)، يدعي بندفر. - إلي أن قال في الرواشح -: وبالجملة طريق أبي جعفر الكليني وأبي عمرو الكشّي وغيرهما من رؤساء الأصحاب وقدمائهم إلي أبي محمّد الفضل بن شاذان النيسابوري، من النيسابوريَّينِ الفاضلَيْنِ، تلميذَيْه وصاحبَيْه: أبي الحسين(2) محمّد بن إسماعيل بندفر، وأبي الحسن عليّ بن محمّد القتيبي، وحالهما وجلالة أمرهما عند المتمهّر الماهر في هذا الفنّ، أعرف من أن يوضّح، وأجلّ من أن يبيّن، إلّاأنّ أبال.

1- . قال في الصحاح: إذا تعجّبت من طيب الشيء قلت: واهاً له ما أطيبه! وإذا أغريته بالشيء قلت: ويهاً يا فلان! وويه كلمة تقال في الاستحثاث. وأمّا سيبويه ونحوه من الأسماء فهو اسم بُنِي مع صوت فجعلا اسماً واحداً، وتثنيته: سيبويهان، وجمعه: سيبويهون. وقال في القاموس: البند العلم الكبير، ومحمّد بن بندويه من المحدّثين.

2- . الحسن خ ل.

الحسن علي بن محمّد بن قتيبة كما يكثر الرواية عن شيخه الفضل بن شاذان، فكثيراً ما تكون روايته عن عدّة من الثقات غيره أيضاً، وأمّا أبو الحسين محمّد ابن إسماعيل فقلّما توجد له رواية عن غير أبي محمّد الفضل بن شاذان النيسابوري، وربّما يبلغني من بعض(1) أهل العصر أنّه يذكر أبا الحسين، فيقول:

محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، وآخرون أيضاً يحتذون مثاله.

وإنّي لست أراه(2) مأخوذاً عن دليل معوّل عليه، ولا أري له وجهاً إلي سبيل مركون إليه، فإنّ بندقة بالنون الساكنة بين الباء الموحّدة والدالّ المهملة المضمومتين قبل القاف، أبو قبيلة من اليمن، ولم يقع إليّ في كلام أحد من الصدر السالف من أصحاب الفنّ، أنّ محمّد بن إسماعيل النيسابوري كان من تلك القبيلة، غير أنّي وجدت في نسخة وقعت في يدي من كتاب الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان، حكاية عنه بهذه الألفاظ: ذكر أبوالحسين محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري: أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل، نفاه عبداللّه بن طاهر عن نيسابور، بعد أن دعا به – إلي أن قال –: وظنّي أنّ في الكتاب: البندفرّ بالفاء، والراء المشدّدة، كما في كتاب الرجال للشيخ، وسائر الكتب، والقاف والياء تصحيف وتحريف من عمل قلم الناسخ، فمن أخذ في هذه الصناعة علي غير حذاقة وتمهر، بني علي هذا التصحيف والتحريف – إلي أن قال –: ومن التصحيفات المعنويّة ما قد وقع للحسن بن داود في هذا المقام، إذ نظر في باب الميم من كتاب الرجال، وما نقلنا عنه من قول الشيخ، فغفل عن الواو بعد قوله:ل.

1– . رأيت في نسخة أنّه كتب فيها تحت بعض أهل العصر الشيخ حسن صاحب المعالم (منه).

2– . في هامش الرواشح السماويّة ص 120–122: بصيغة المجهول.

ويدعي بندَفَرّ، فظنّ مكّي بن عليّ بن سختويه فاضل ترجمة أخري، منفصلة عن ترجمة محمّد بن إسماعيل، وفاضل متعلّق بمكّي بن عليّ، لا بمحمّد بن إسماعيل، وله فيه تصحيف لفظي أيضاً، إذ بدّل السين المهملة بالشين المعجمة، فتبعه علي تصحيفه القاصرون من بعده، ثمّ ليعلم أنّ طريق الحديث بمحمّد بن إسماعيل النيسابوري هذا صحيح، لا حسن، كما وقع في بعض الظنون، ولقد وصف العلّامة وغيره من أعاظم الأصحاب، أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحّة وكذا شقيقه عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري أيضاً صحيح، لا حسن.

وللأوهام التائهة - الذاهبة هناك إلي محمّد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة، أو محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أو غيرهما، من المحمّدين بني إسماعيل، باشتراك الاسم، وهم اثنا عشر رجلاً - احتجاجات عجيبة، ومحاجّات غريبة، لولا خوف إضاعة الوقت وإشاعة اللغو لاشتغلنا بنقلها، وتوهينها، انتهي كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: قد ظهر بما أشرنا إليه من الأدلّة والأمارات الكثيرة، وما نقل من كلام عدد من أعاظم الطائفة، أنّ الرجل هو النيسابوري، لا ابن بزيع، ولا البرمكي، وعليه فهل يحكم علي الرواية المشتملة عليه بالصحّة، أم لا؟ والأوّل أرجح، كما هو المشهور بين الطائفة، بل ادّعي بعض الأجلّة كغيره إطباق الأصحاب علي الحكم بصحّة حديثه، إلّاابن داود، وذلك إمّا لذلك، ومنهم المصنّف رحمه الله والمحقّق الداماد، وغيرهم من الأعاظم والأجلّة، أو لكونه من مشايخ الإجازة، وهم علي ما نصّ عليه بعضهم ينبغي أن لا يرتاب في عدالتهم، قال: وهذا طريق

كثير من المتـأخّرين، وقـال آخر: إنّ مشايـخ الإجـازة لاـ يحتاجون إلي التنصـيص، لما اشـتهر في كلّ عصـر من ثقتهم(1) وورعهم، قال بعضـهم، ولنعم مـا قال: لا أري فرقاً بين روايته وروايـة أحمـد بن محمّـد بن الحسن الوليـد ونظائره، إذ مشـيخة الإجازة وتصـحيح العلّامة مشتركـان بينه وبينهم، فلا وجه للتفرقـة، أو لما أشار إليه محمّـد تقيّ المجلسـي، من أنّ روايـة الكليني عنه في أكثر الأخبار التي أوردها في الكافي، واعتماده عليه يدلّ علي ثقته وعدالته وفضله، واستدلّ آخر علي صحّة حديثه بإكثار الكليني من الرواية عنه، حتّي إنّه روي في الكافي ما يزيد علي خمسـمائة، مع أنّه قال في صدره ما قال، أو لما أشار إليه الجماعة، وعن المدارك: الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني، وأنّ محمّـد بن إسـماعيل هـذا إنّمـا ذكر لمجرّد اتّصال السـند، فلا يبعـد القول بصـحّة رواياته كما قطع به العلّامـة وأكثر المتأخّرين.

وعن محمّد تقيّ المجلسـي رحمه الله أنّ الفضل لقرب عهده بالكليني، واشـتهاره بين المحدّثين، لم يكن الكليني يحتاج إلي واسـطة قويّة بينه، فلذا اقتنع به في كثير من الأخبار.

وعن الأمين الإسترآبادي: عدم تصـريح الكافي بما يتميّز به مع كثرة الرواية عنه، وتصريحه في كثير من مواضع نقله عن البرمكي وابن بزيع، بما يتميّزان به، يـدلّ علي قلّه اعتنائه بتميّز هـذا الرجل، وهـذا إمّا لأنّه لم يكن بذاك الثقة، وإمّا لعدم توقّف صـحّة أحاديثه علي حسن حاله، لأخذها من كتاب الفضل المتواتر).

1- . ويظهر من مشيخة الاستبصار حيث قال: وما رويته عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان المحقّق كونه من مشايخ الرواية أيضاً لمكان مقابلته مع أشياخ الرواية (منه).

نسبته إليه، انتهي.

والحاصل أنّ الرواية عندي من الصحاح، لأنّ محمّد بن إسماعيل هذا لم يكن هو النيسابوري، كما هو الأرجح، والأمر في ذلك ظاهر لما مرّ، و كونه ليس هو البرمكي، أظهر، ثمّ إنّ ابن بزيع كالبرمكي، كما أنّه يلزم سقوط الواسطة علي تقدير كونه ابن بزيع، وعليه فعدم جواز اعتبارها من الصحاح لجهالة الواسطة، غير ضارّ، لأنّا علي التقدير المذكور ندّعي وصول خبره إلي الكافي بطريق قطعي، وهذا يكفي في الصحّة، أو نجعل شهرة القول بالصحّة دليلاً علي وثاقة الواسطة، وهذا ما قاله بعض الأجلّة.

وبالجملة قد ظهر بما قدّمناه بين يديك أنّ التوقّف في الرواية المشتملة علي محمّد بن إسماعيل عن الفضل، ممّا لا وجه له، وأن الظنّ بكون الرجل هو ابن بزيع، فهو من الظنون التي لا تغني من الحقّ شيئاً، وهي تحصل لمن ليس له في الرجال أدني اطلاع وتتبّع ودربة، وحيث كونه البرمكي ممّا تنافيه الأمارات الظنيّة، وعليه، فهو النيسابوري، الذي يدّعي بندفر، الذي تكون الرواية عنه صحيحة، وحيث ظهر لك صحّة الرواية، فلنرجع إلي ما كنّا فيه فنقول:...(1).

1. جامع الرواة

اشارة

كتاب جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، تأليف العلّامة محمّد بن عليّ الأردبيلي(2) فهو معاصر للمجلسي الثاني، وألّف كتابه هذا في النجف، في عشرين سنة كما ألّف الكليني كتابه الكافي في عشرين سنة، وجاء

1- . موسوعة البرغاني في فقه الشيعة ج 7 ص 186.

2- . هديّة الأحباب ص 192، جامع الرواة ج 1 ص 3، سبك شناسي دانش رجال الحديث ص 228 - باللغة الفارسيّة -.

به من النجف إلي أصفهان وعرضه علي العلّامة المجلسي شيخ الإسلام في أصفهان، وكتابه هذا تكملة لكتاب الميرزا محمّد عليّ الإسترآبادي في الرجال، فإنّ الإسترآبادي صنّف ثلاثة كتب في الرجال هي: البسيط وهو المسمّي بمنهج المقال، والوسيط وهو ملخّص المقال، والوجيز وهو المعروف بالصغير.

إنّ الأردبيلي ألّف كتابه علي منهج تلخيص المقال (ملخّص المقال) وطريقته تتلخّص بما يلي:

أوّلاً: أنّه يذكر عبارة الإسترآبادي في ملخّص المقال، وعبارته هي مأخوذة من النجاشي والفهرست والخلاصة، فيذكر أوّلاً، عبارة هذه الثلاثة ثمّ يذكر عبارة الاثنين، ثمّ يذكر العبارة الأُخري.

ثانياً: يقوم بشرح وتوضيح كلام الإسترآبادي إذا كان موجزاً في الراوي.

ثالثاً: يذكر الرواة التي لم تذكر في تلخيص المقال، فيشرح كلامه تارة ويستدرك تارة أُخري.

رابعاً: كتبه علي أساس الرموز، وتبع في ذلك المعاصرين، ولاسيّما تقيّ الدين الحسن بن داود الحلّي.

خامساً: أضاف إلي تلخيص المقال مواضيع أُخري من تحقيقات نقد الرجال للسيّد مصطفي التفرشي، والفهرست للشيخ منتجب الدين وغيرهما وجعل علامة كتاب ميرزا محمّد «مح»، والسيّد التفرشي «س»، وفهرست الشيخ منتجب الدين «جب»، والتهذيب «يب»، والاستبصار «بص»، ومن لا يحضره الفقيه «يه»، والكافي «في».

سادساً: قام بعد ذكر الراوي بذكر بعض مشايخه والرواة عنه.

سابعاً: ذكر في خاتمة البحث بعض الإسناد التي عثر الراوي عليهما في الكتب الأربعة.

ثامناً: إهتمّ برواة الكتب الأربعة، أي: الكافي والتهذيبين والفقيه، ولم يتعرّض لسائر الرواة كالسيّد الخوئي في كتاب معجم رجال الحديث.

تاسعاً: تعرّض لذكر بعض العلماء المعاصرين وبهذا يعدّ خير مرجع في هذا الموضوع.

عاشراً: تطرّق إلي بعض التصحيفات والتحريفات، والتقديم والتأخير في الأسانيد، والذي يعرف من مقارنة الأسانيد ومعرفة الطبقات، أي مشايخ الراوي وتلامذته، فهو في الحقيقة يعتبر أوّل من صنّف في الطبقات، والتفت إلي مدي أهميّة هذا الفنّ، حيث من خلاله يتمّ العثور علي السقط الواقع في الأسانيد، والتي تعرف بالإرسال الخفي.

وقد سار علي منهجه هذا آية اللّه البروجردي، وأكمله السيّد الخوئي في المعجم.

نصوص من كتاب جامع الرواة

3790. عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز المعروف بابن البرّاج، أبوالقاسم، من غلمان المرتضي رضي الله عنه، له كتاب في الأُصول والفروع (ابن شهر آشوب).

فقيه الشيعة الملقّب بالقاضي، وكان قاضياً بطرابلس «س».

عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البرّاج القاضي سعد الدين عزّ المؤمنين أبوالقاسم، وجه الأصحاب وفقيههم، وكان قاضياً بطرابلس، وله مصنّفات منها: المهذّب، والمعتمد، والروضة، والجواهر، والمعرب، وعماد

المحتاج في مناسك الحاج، أخبرنا بها الوالد عن والده عنه (جب).

3971. عبدالعزيز بن يحيي بن أحمد بن عيسي الجلّودي، كان شيخ البصرة وأخباريّها، وكان عيسي الجلّودي من أصحاب أبي جعفر عليه السلام (صه، جش) الأزدي (جش) أبو أحمد البصري ثقة (صه، لم) إماميّ المذهب (صه، ست) له كتب كثيرة «مح».

عنه جعفر بن محمّد «جش» «س».

عنه أبو بشير أحمد بن إبراهيم في «ست» في ترجمة إسماعيل بن عليّ القمّي.

3792. عبدالعظيم بن الحسين بن عليّ أبو الشرف الحسني، نقيب السادة بقزوين، وادّعي فيه أهل جيلان الإمامة، وكان بها صاحب الجيش، ففرّ منها السيّد عماد الدين، فاضل، فقيه، صالح (جب).

3793. عبدالعظيم بن عبداللّه الحسني (ست) بن عبداللّه بن عليّ بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (ج، ي، جش، صه) كان عابداً ورعاً، له حكاية تدلّ علي حسن حاله. قال محمّد بن بابويه: إنّه كان مرضيّاً (صه).

حدّثني عليّ بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي رحمه الله، عن محمّد بن يحيي العطّار، عمّن دخل علي أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام من أهل الريّ قال: دخلت علي أبي الحسن العسكريّ عليه السلام فقال: أين كنت؟ قلت: زرت الحسين عليه السلام. قال: أما إنّك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (يه).

أبوالقاسم له كتاب خطب أميرالمؤمنين عليه السلام (صه، جش).

الحسين بن عبيداللّه، عن حفص بن أحمد (محمّد - خ) أبي القاسم، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي قال: كان عبدالعظيم ورد الريّ هارباً من السلطان، وسكن سَرَباً في دار رجل من الشيعة في سكّة الموالي، وكان يعبد اللّه في ذلك السرب ويصوم نهاره ويقوم ليله، وكان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره وبينهما الطريق ويقول: هو قبر رجل من ولد موسي عليه السلام. فلم يزل يأوي إلي ذلك السرب ويقع خبره إلي الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد عليهم السلام حتّي عرفه أكثرهم، فرأي رجل من الشيعة في المنام رسول اللّه صلي الله عليه و آله قال له: إنّ رجلاً من ولدي يحمل من سكّة الموالي ويُدفن عند شجرة التفّاح في باغ عبدالجبّار بن عبدالوهّاب، وأشار إلي المكان الذي دفن فيه، فذهب الرجل ليشتري الشجرة والمكان من صاحبها، فقال: لأيّ شيء تطلب الشجرة ومكانها؟ فأخبره الرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنّه كان رأي مثل هذه الرؤيا، وأنّه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً علي الشريف والشيعة يدفنون فيه. فمرض عبدالعظيم ومات رحمه الله، فلمّا جُرِّد ليغسل وُجِد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه. عنه أبو تراب عبيداللّه بن موسي الروياني بجميع رواياته (جش).

أحمد بن أبي عبداللّه بكتابه (ست).

عنه، سهل بن زياد الآدمي، وأبو تراب عبيداللّه الحارثي (لم) «مح».

عنه، أحمد بن مهران عشر مرّات في «في» في باب فيه نكت ونتف من التنزيل، عنه، أحمد بن أبي عبداللّه البرقي في مشيخة «يه» في طريقه وفي «في»

في ترجمته، وفي «في» في باب الكبائر، وفي باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها. عنه، سهل بن جمهور في باب صفة التيمّم، وفي باب من عرف إمامه، وفي باب بناء المساجد وما يؤخذ منها، وفي «يب» في باب التيمّم. عنه، ابن جمهور في باب فضل المساجد.

أحمد بن محمّد بن خالد، عن النوفلي، عنه في «في» في باب الجلوس في كتاب العشرة.

3794. عبدالعظيم بن محمّد بن عبدالعظيم الحسني الأبهري نزيل قوهدة العليا، السيّد كمال الدين، فقيه صالح (جب).

3795. عبدالغفّار الجازي (ست، لم) بن حبيب الطائي الجازي من أهل الجازية قرية بالنهرين، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام ثقة (صه، جش) له كتاب، روي عنه جماعة منهم: النضر بن شعيب (جش). القاسم بن إسماعيل عنه (ست) والذي في (ق) وقال (د، خ) إنّه رآه بخطّ الشيخ عبدالغفّار بن حبيب الحارثي «مح».

حميد، عن إبراهيم بن سليمان الخزّاز عنه (ست) «س».

النضر بن سويد عنه، عن أبي عبداللّه عليه السلام في «يب» في باب الكفّارة عن خطإ المحرم، وفي باب الديون، وفي «بص» في باب من اضطرّ إلي أكل الميتة والصيد.

الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالغفّار الطائي في «يب» في باب من أحلّ اللّه نكاحه.

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر بن سويد، عن شعيب، عن

عبدالغفّار الجازي (الحارثي – خ) في باب حكم الجناية. روي هذا الخبر بعينه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر، عن شعيب، عن عبدالغفّار الحارثي في «بص» في باب الجنب والحائض يقرآن القرآن، الظاهر أنّه الصواب بقرينة اتّحاد الخبر، ورواية النضر عن شعيب عن عبدالغفّار الجازي أو الحارثي، واللّه أعلم.

3796. عبدالغفّار بن عبداللّه بن السري الحضيني المقرئ، يُكنّي أبا الطيّب روي عنه التلّعكبري (لم) «مح».

3797. عبدالغفّار بن القاسم بن قيس بن قيس بن فهد (البقّال – خ) الأنصاري (ق، جش) (صه) أبو مريم (بن، قر، ق) الكوفي، وأخوه عبدالمؤمن أيضاً (ق) وعبدالواحد (بن). روي عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام، ثقة (صه، جش)، له كتاب، عنه الحسن بن محبوب (جش، ست)، ومحمّد بن موسي خوراء (ست) «مح».

عنه صالح بن عقبة في «يب» في باب الأذان والإقامة من أبواب الزيادات.

موسي بن بكر وعليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري في باب القود بين الرجال والنساء. عنه، عليّ بن الحسن بن رباط في باب ميراث أهل الملل. عنه، عليّ بن الحسن بن رباط وموسي بن بكر في «بص» في باب المرأة قتلت رجلاً.

أبو ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في «يب» في باب القود بين الرجال والنساء، وفي «في» في باب الرجل يقتل المرأة.

أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في باب الأحداث الموجبة

للطهارة.

أبـان بن عثمـان، عن أبي مريم، عن أبي عبـداللّه عليه السـلام في «في» في باب أبواب الـدوابّ. عنه أبان بن عثمان في «بص» في باب أبواب الدوابّ.

أبان بن عثمان، عن أبي مريم في باب حكم من مات في شهر رمضان.

فضالـة، عن أبـان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السـلام في «يب» في بـاب القود بين الرجـال والنسـاء. عنه، هشـام بن سـالم في بـاب الاـشتراك في الجنايـات. وفي «يه» في باب ما جاء في رجلين اجتمعا علي قطع يـد رجل. وفي «في» في باب الجماعـة يجتمعون علي قتل واحد. عنه، عليّ بن النعمان في «يب» في باب تلقين المحتضرين، وفي باب الصيد والذكاة. وفي «في» في مولد النبيّ صلي الله عليه و آله.

وفي «بص» في باب أنّه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي.

عثمان بن عيسـي، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السـلام في «يب» في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من أبواب الزيادات في الجزء الأوّل. وفي «في» في باب تهيئة الإمام للجمعة.

عبداللّه بن المغيرة، عن أبي مريم، عن جعفر عليه السلام في «يب» في باب العمل في ليلة الجمعة.

عبداللّه بن المغيرة، عن أبي مريم، عن جعفر عليه السلام في «يب» في باب تطهير المياه.

العبّاس، عن عبداللّه، عن أبي مريم، عن جعفر عليه السلام في باب المياه من أبواب الزيادات.

ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في «في» في باب أنّه ليس

شيء من الحقّ في أيدي الناس إلّاخرج من عند الأئمّة عليهم السلام.

يونس بن يعقوب، عن أبي مريم في «يب» في باب الزيادات في كتاب الوصـيّة. عنه، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في باب حدود الزنا، وفي باب الحـدّ في الفريـة والسبّ، وفي باب البيّنات علي القتل. وفي «في» في باب ما يجب به التعزير في جميع الحـدود. وفي «يه» في باب ما يجب به التعزير والحـدّ. وفي «في» في باب الرجل يقرض الـدراهم. عنه، القاسم بن سـليمان في «يب» في باب الحدّ في الفرية والسبّ. وفي «في» في باب حدّ القاذف.

عبدالرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عنه في «يب» في باب المياه من أبواب الزيادات. وفي «بص» في باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة. عنه، محمّد ابن أبي حمزة في «يب» في باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب. وفي «بص» في باب تحريم نكاح الكوافر.

محمّد بن عيسي، عن الأنصاري في «في» في باب من أخاف مؤمناً.

سيف، عن عبدالغفّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام في «يب» في باب ما يجب علي المحرم اجتنابه.

العبّاس بن معروف، عن أبي مريم، عن جعفر عليه السلام في «بص» في باب البئر يقع فيها الكلب.

فضالة، عن أبي مريم، عن أبي عبداللّه عليه السلام في باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي.

إبراهيم بن سنان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في «في» في باب الطواف واستلام الأركان.

ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبداللّه عليه السلام في «بص» في باب حكم من مات في شهر رمضان. عنه، عبداللّه بن حمّاد في «في» في باب التهنئة بالولد في كتاب العقيقة، وفي باب الحمّام في كتاب الزيّ والتجمّل.

أحمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي مريم، عن أبي عبداللّه عليه السلام في باب صدقات النبيّ صلي الله عليه و آله في كتاب الوصيّة.

جميل بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب الروضة بعد حديث البحر مع الشمس.

الحسن بن السريّ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام بعد حديث الناس يوم القيامة.

3798. عبدالغنيّ بن عبدربّه (ق) «مح».

3799. عبدالغنيّ بن موسي الليثي الكوفي (ق) «مح».

3800. عبدالقاهر بن أحمد بن أبي عليّ القمّي الطبيعيّ، الأديب، فخر الدين فاضل (جب).

3801. عبدالقاهر الذي روي عن جابر (ق) «مح».

3802. عبدالقاهر بن محمّد بن قيس الأسدي الكوفي (ق) «مح».

3803. عبدك بن الحسن الإسترآبادي، الشيخ معين الدين، صالح، عفيف مجاور بمدينة الرسول عليه وآله السلام (جب).

3804. عبدالكريم بن أبي يعفور. عبداللّه بن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام في «يب» في باب البيّنات في «بص» في باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

3805. عبدالكريم بن أحمد بن موسي بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد الطاووس العلويّ الحسنيّ سيّدنا الإمام المعظّم غياث الدين الفقيه النسّابة النحويّ العروضيّ الزاهد، العابد، أبو المظفّر قدّس اللّه روحه، انتهت رئاسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحد زمانه، حائريّ المولد، حلّيّ المنشأ، بغداديّ التحصيل، كاظميّ الخاتمة. ولد في شعبان سنة ثمان وأربعين وستّمائة، وتوفّي في شوّال سنة ثلاث وتسعين وستّمائة، فكان عمره خمساً وأربعين سنة وشهرين وأيّاماً، كنت قرينه، طفلين إلي أن توفّي قدّس اللّه روحه، ما رأيت قبله ولا بعده لخلقه، وجميل قاعدته، وحلو معاشرته ثانياً، ولا لذكائه وقوّة حافظته مماثلاً، ما دخل في ذهنه شيء فكاد ينساه، حفظ القرآن في مدّة يسيرة وله إحدي عشرة سنة. استقلّ بالكتابة واستغني عن المعلّم في أربعين يوماً وعمره إذ ذلك أربع سنين، ولا تحصي مناقبه وفضائله، له كتب منها: كتاب الشمل المنظوم في مصنّفي العلوم، ما لأصحابنا مثله، ومنها: كتاب فرحة الغري بصرحة الغري وغير ذلك (د) «مح».

3806. عبدالكريم بن حسّان النبطي (ق) «مح».

3807. عبدالكريم بن حمّاد الكوفي (ق) «مح».

3808. عبدالكريم بن سعد، أبو العلاء الجعفي (ق) «مح».

3809. عبدالكريم بن صالح، أشعث بن محمّد البارقي، عنه، عن أبي عبداللّه عليه السلام في «في» في باب الحمام في كتاب الدواجن.

3810. عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي البزّاز الكوفي، أسند عنه (ق) «مح».

3811. عبدالكريم بن عتبة القرشي اللهبي (ق) بن عتبة الهاشمي، من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة (صه، ظم) روي عن أبي عبدالله عليه السلام (ظم) «مح».

عنه، زرارة في «يب» في باب من الزيادات في الزكاة، وفي باب كيفيّة قسمة الغنائم، وفي «في» في باب الزكاة تبعث من بلد إلي بلد، وفي باب دخول عمرو ابن عبيد والمعتزلة علي أبي عبدالله عليه السلام في كتاب الجهاد. عنه، الليث المرادي في مشيخة «يه» في طريقه. الليث المرادي أبو بصير في «يب» في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة. وفي «في» في باب من قال: «لا إله إلّاالله وحده لا شريك له» في كتاب الدعاء.

ابن مسكان، عن أبي بصير، عنه في باب الرجل يُدخل يده الإناء قبل أن يغسلها.

وهذا الكتاب صحّحه وحقّقه أخيراً سماحة الأستاذ محمّد باقر ملكيان، وطبع في ثمانية مجلّدات، وتناول المحقّق إضافة إلي المتن؛ تحقيقات السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، والعلّامة التستري في قاموس الرجال والسيّد البروجردي والمامقاني في تنقيح المقال وغيرها، خاصّة السماعيّات من السيّد الشبيري الزنجاني.

2. معجم رجال الحديث

اشارة

تأليف السيّد أبي القاسم الخوئي(1)، وقد ذكر في مقدّمته الحاجة إلي علم الرجال والأدلّة العامّة للتوثيق، وناقشها. نعم، فهو أقبل علي تحقيق ثلاث

1- . سيماي فرزانگان، جعفر سبحاني ج 1 ص 645 - باللغة الفارسيّة -، موسوعة الإمام الخوئي ج 1 المقدّمة، فقه وفقهاي إماميّه در گذر زمان ص 352 - باللغة الفارسيّة -.

قواعـد؛ منها توثيق جميع مشايـخ النجاشـي، حيث صـرّح بأنّه لا يأخذ إلّاعن مشايخه الثقات، وقاعدة توثيق جميع الرواة الواقعة في تفسـير القمّي، فقـد ذكر في بدايـة كتابه بأنّه لا يروي إلّاعن الثقات، وهكذا أبوالقاسم جعفر بن محمّد قولويه صاحب كامل الزيارات، فكلّ من وقع في مشايخ النجاشي، أو وقع في طريق أحد هذين الكتابين فهو ثقة عند السيّد الخوئي. إلّاأنّه تراجع أخيراً عن قوله في توثيق جميع مشايخ ابن قولويه، فقال بتوثيق مشايخه بلا واسطة لا غيرهم، وطريقته في هذا الكتاب هي علي الشكل التالي:

1. يعنون الرواة بعناوينهم المتعدّدة بشكل متسلسل، وعلي الترتيب الألفبائي حتّي في الحرف الأوّل والثاني؛ كالمنجد في اللغة.

2. إذا كان للراوي عناوين متعدّدة فيذكر العنوان ذيل العدد، ويشير إلي العناوين الأُخري بهذه الطريقة.

آدم أبوالحسين اللؤلؤي \آدم بن المتوكّل \آدم بيّاع اللؤلؤ.

فمثل هذا الراوي يوجد في الأسناد بعناوين ثلاثة، مع أنّ سائر الرجاليّين يعنونون الراوي بعنوان واحد، ولا يتعرّضون للعناوين الأُخري.

3. إنّه يذكر نصّ العبارة للنجاشـي أوّلاً، ثمّ يذكر نصّ العبارة للشـيخ في الرجال والفهرست، فإذا كان في عبارة النجاشي، أو الشيخ تصريح بالوثاقة أو التضعيف لا يتعرّض لشيء منها، فيعدّ عبارتهما صريحة في الوثاقة أو الضعف.

4. يتنـاول بعـد عبـارات النجاشـي والشـيخ الطوسـي في الرجال والفهرست الروايات الواردة في اختيار معرفـة الرجال، فإن ورد في الراوي طائفتان من الروايات: المادحة، والذامّة فيتعرّض لكلٍّ منهما، ثمّ يقوم بإبداء آرائه من تأييد

لها، أو نقد، وسواء من ناحية السند أو الدلالة.

5. إذا كان هناك بعد إيراد عبارات النجاشي والشيخ نصّ للعلّامة الحلّي فهو يذكره قبل التطرّق للروايات.

6. إذا لم يكن للراوي نصّ في الكتب الرجاليّة المتقدّمة فإنّه يتعرّض لمجيئه في سلسلة النصوص في تفسير القمّي، وكامل الزيارات، ويصرّح أنّه وقع في تفسير القمّي آية كذا، أو وقع في إسناد كامل الزيارت، مثلاً قال في أبان بن تغلب – بعد ذكر نصوص النجاشي والشيخ – : روي عن أبي عبداللّه عليه السلام وروي عنه أبوالفرج (كامل الزيارات، باب الدلالة علي قبر أميرالمؤمنين عليه السلام 29 الحديث 5) وروي عن أبي عبداللّه عليه السلام، وروي عنه جميل بن صالح تفسير القمّي (أوائل تفسير سورة طه)(1). فهذا كلّه يدلّ علي وثاقة الراوي عنده.

7. قد يذكر بعد ذلك طريق الصدوق والشيخ إلي الراوي، ويصرّح بصحّته أو ضعفه، فهو علي هذا في هذا الجانب يسلك منهج القدماء، فإن كان الطريق معتبراً فيعدّه صحيحاً، وإن كان غير معتبر فيعدّه ضعيفاً، ولم يصرّح بصحّته علي نهج المتأخّرين أو حسنه، أو كونه موثّقاً، وقد يذكر أخطاء الأردبيلي في تصحيحه، أو تضعيفه، فراجع ج 1 ص 161 (طريقة أبان).

8. يتناول عنوان: «طبقته في الحديث» – والمراد من الطبقة كلّ من روي في عصر واحد عن أساتذة معيّنين – فقد يذكر في هذا العنوان مشايخ الراوي من الأئمّة والرواة، وتلامذته الذين يروون عنه، ويصرّح بعدد رواياته عن بعض الرواة، وبذلك يحصل التمييز بين المشتركات غالباً.0.

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 150.

9. يبحث في ذيل هذا العنوان: اختلاف الكتب، عن الراوي في الأسناد، فمثلاً يذكر سنداً ويقول: هذا السند في الكافي هكذا، وفي التهذيب هكذا، وفي سائر الكتب هكذا، والصحيح من هذه الكتب السند المذكور في الكافي.

10. يشير بعد هذا العنوان: اختلاف النسخ إلي السند الواحد المتكرّر في كتاب واحد، وإلي نسخه، فمثلاً يذكر هكذا: في الكافي المطبوع والمكتوب والمطبوع مع المرآة هكذا، والصحيح هو نسخة المرآة، أو غيرها إذا وجدت.

11. يبحث في ذيل هذا العنوان: اختلاف الكتب عن الراوي في الأسانيد، فمثلاً يذكر سنداً ويقول: هذا السند في الكافي هكذا، وفي التهذيب هكذا، وفي سائر الكتب هكذا، والصحيح من هذا الراوي.

12. قد يبحث في ذيل عنوان الراوي أُموراً منها:

* قد يصرّح بأنّ الراوي لم يرد فيه نصّ توثيق، أو تضعيف، ولكن قيل:

بتوثيقه لأُمور، أو قيل: بتضعيفه لأُمور.

* ويبحث عن أُمور أُخري، مثلاً قيل: بوقوعه، مع أنّا لم نثبته، ولم نتحقّقه.

* وعن التعارض بين أقوال الرجاليّين، فيصرّح: بأنّ النجاشي وثّقه والشيخ ضعّفه.

* وعن مدي دلالة ألفاظ النجاشي والشيخ علي التوثيق، أو التضعيف.

* وعن اختلال النسخ في كتاب النجاشي والشيخ وغيرهما، فهذه بحوث تحليليّة قيّمة في معجم رجال الحديث.

* وعن تعدّد العناوين أو اتّحادها.

نموذج في البحث عن اختلاف النسخ

قـد ذكر في ترجمة أبان بن عثمان: محمّد بن مسـعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصـرة، وكان مولي بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من القادسيّة الناووسيّة.

أقول: هكذا في النسخة المطبوعة، وفي مجمع الرجال للشيخ عناية اللّه القهبائي: وكان من الناووسيّة، وعن بعض النسخ: وكان من القادسيّة. والظاهر أنّ الصـحيح هو الأخير، وقـد حُرِّف وكتب: وكان من الناووسـيّة، وزيـد في التحريف فجمع بين الأمرين في النسـخة المطبوعة من الاختيـار، ويـدلّ علي مـا ذكرناه شـهادة النجاشـي والشـيخ علي أنّ أبان روي عن أبي الحسن عليه السـلام، ومعه كيف يمكن أن يكون من الناووسيّة؟! وهم الذين وقفوا علي أبي عبداللّه عليه السلام وقالوا إنّه حيّ لم يمت، وهو المهديّ الموعود.

قال العلّامة في الفائدة الثامنة من خاتمة الخلاصة في بيان طريق الصدوق إلي أبي مريم الأنصاري: إنّ أبان بن عثمان فطحيّ.

أقول: لم يعلم منشأ ذلك، وقـد أخـذ ذلك عن العلّامـة من تأخّر عنه؛ كالشـهيد الثاني في الدراية في أوائل الباب الأوّل في أقسام الحديث، ومن المطمأنّ به أنّ هذا سهو من العلّامة، فإنّه لم يسبقه في ذلك غيره، وهو قدس سره في محكي المنتهي نسب إليه: أنّه واقفيّ، وفي محكي المختلف: أنّه من الناووسـيّة، وكيف كان فقد قال الكشّـي في تسـمية الفقهاء من أصـحاب أبي عبداللّه عليه السـلام: أجمعت العصابة علي تصـحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك السـتّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبداللّه

ابن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسي، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه – وهو ثعلبة بن ميمون – أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام.

وهو يكفي في توثيقه، علي أنّه وقع في طريق جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، وقد شهد بأنّ ما وقع فيه من الثقات(1).

نموذج نقد المصنّف لألفاظ التوثيق

إبراهيم بن سلام: من أصحاب الرضا عليه السلام، نيشابوريّ، وكيل. رجال الشيخ (37).

قال العلّامة: وكيل، من أصحاب الكاظم عليه السلام، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك والأقوي عندي قبول روايته.

وقال أبو عليّ في رجاله: لا يخفي أنّ قول العلّامة إنّه من رجال الكاظم وهمٌ، إذ لم ينقله الشيخ في رجال الكاظم ولا أحد غيره من أصحاب الأُصول، وكيف كان، فقد اختلف في حال الرجل؛ منهم من اعتبره حجّة، ومنهم من لم يعتبره.

واستدلّ من قال باعتباره بمقدّمتين:

الأُولي: أنّه كان وكيلاً عن الرضا عليه السلام.

الثانية: أنّهم سلام اللّه عليهم لا يوكّلون الفاسق، كما حكاه الوحيد في تعليقته علي المنهج عن الشيخ البهائي.

ويمكن المناقشة في كلتا المقدّمتين:

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 161.

أمّا في الأولي، فلعدم ثبوت أنّ وكالته كانت من قِبَل الرضا عليه السلام، وإخبار الشيخ بأنّه كان وكيلاً لا يدلّ علي أنّ الوكالة كانت من قِبَل الرضا عليه السلام.

وأمّا ما عن الشيخ البهائي قدس سره: مِن أنّ هذا اصطلاح مقرّر بين علماء الرجال من أصحابنا، وأنّهم إذا قالوا: فلان وكيل، يريدون أنّه وكيل أحدهم عليهم السلام، وهذا ممّا لا يرتاب فيه من مارس كلامهم وعرف لسانهم؛ فهو اجتهاد منه، ولذلك لم ينقل هذا عن أحدٍ من علماء الرجال. ومن هنا قال الميرزا في الوسيط عند ترجمة الرجل: لا يخفي أنّ كون الرجل وكيلاً لهم عليهم السلام غير واضح، فالاعتماد عليه بمجرّد ذلك غير لائق.

هذا وقد يقال: إنّ ذلك هو المتفاهم في المحاورات العرفيّة، فإنّه إذا عُدّ شخص من أصحاب أحد المعصومين عليهم السلام، ثمّ قيل: إنّه وكيل، يُفهم منه عُرفاً أنّه وكيله عليه السلام، ولو أُريد أنّه وكيل غيره لقُيِّد.

أقول: هذا غير واضح، إذ من المحتمل أنّه كان يتوكّل في الدعاوي، أو كان وكيلاً عن المتصدّين للزعامة، وولاية الأُمور.

وأمّا في الثانية: فلما تقدّم في المدخل – من أنّ الوكالة لا تستلزم العدالة(1).

نموذج في البحث عن تعدّد العنوان

إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي إبراهيم بن صالح.

قال النجاشي: إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي: ثقة، روي عن أبي الحسن عليه السلام ووقف، له كتاب يرويه عدّة، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر ابن محمّد، قال: حدّثنا عبيداللّه بن أحمد، قال: حدّثني إبراهيم بن صالح

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 227.

وذكره.

أقول: هـذا هو إبراهيم بن صالـح المتقـدّم، الـذي ذكره الشـيخ في الفهرست، وعـدّه في رجـاله من أصـحاب الرضـا عليه السـلام، وهو غير الأنماطي الأوّل، والذي يدلّ علي التعدّد؛ أنّ المستفاد من كلام الشيخ هو أنّ إبراهيم بن صالح الأنماطي كان له كتب قد انقرضت، ولم يبق منها إلّا كتاب واحد، وهو كتاب الغيبة، وأمّا إبراهيم بن صالح فقد كان له كتاب، وكذلك يستفاد من كلام النجاشي، غير أنّ النجاشي زاد: أنّ الثاني أنماطيّ أسدي، ومجرّد أنّ الراوي عنهما ابن نهيك لا يدلّ علي الاتّحاد كما هو ظاهر.

وممّا يؤكّد التعدّد؛ أنّ النجاشـي – حين ذكر الأوّل – لـم يتعرّض لمذهبه، وظاهره أنّه كان صـحيح المذهب. وذكر في الثاني: أنّه واقفيّ، وأنّ الشيخ ذكر إبراهيم بن صالح ولم يوثّقه، وذكر الأنماطيّ ووثّقه.

فالمتحصّل: أنّ المسمّي بإبراهيم بن صالح الأنماطي ثلاثة أشخاص: أحدهم من أصحاب الباقر عليه السلام، والاثنان يروي عنهما عبيداللّه بن نهيك.

ثمّ إنّ صـريح النجاشـي؛ أنّ الأسدي كان من أصحاب أبي الحسن موسي عليه السلام، روي عنه ووقف، وهو ينفي ما ذكره الشيخ في رجاله أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام.

ويؤيّد كلام النجاشـي عدّ البرقي إيّاه من أصحاب أبي الحسن موسي عليه السلام، واللّه العالم بواقع الأمر، وكيف كان، فلم نقف علي رواية إبراهيم بن صالح، لا عن أبي الحسن موسي، ولا عن الرضا عليهما السلام(1).9.

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 239.

نموذج في البحث عن اتّحاد الراوي وتعدّده

1158. إسحاق بن عمّار بن حيّان \إسحاق بن عمّار \إسحاق بن عمّار الساباطي.

قال النجاشي: إسحاق بن عمّار بن حيّان: مولي بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، شيخٌ من أصحابنا، ثقة، وإخوته: يونس، ويوسف، وقيس، وإسماعيل وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه: عليّ بن إسماعيل، وبشير ابن إسماعيل كانا من وجوه من روي الحديث.

1159. إسحاق بن عمّار الساباطي \إسحاق بن عمّار بن حيّان \إسحاق بن عمّار الصيرفي.

قال الشيخ (52): إسحاق بن عمّار الساباطي: له أصل، وكان فطحيّاً إلّاأنّه ثقة وأصله معتمد عليه، أخبرنا به الشيخ أبو عبداللّه المفيد رضي الله عنه، والحسن بن عبيداللّه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق، هذا. وعدّه في رجاله من غير توصيف في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: ثقة له كتاب، يكنّي أبا هاشم كما في التهذيب الجزء 3، باب أحكام الجماعة، وأقلّ الجماعة في ضمن الحديث 132.

ثمّ الظاهر، اتّحاد إسحاق بن عمّار الساباطي مع سابقه، وذلك لبُعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة كان لكلّ منهما كتاب، يتعرّض النجاشي لأحدهما، ويتعرّض الشيخ للآخر، ويؤكّد ذلك؛ أنّ الشيخ في رجاله

والصـدوق في المشـيخة، ذكروا إسـحاق بن عمّار من غير توصـيف، فلو كان المسـمّي بهذا الاسم رجلين، لزمهم تعيينه، وأنّه ابن حيّان، أو الساباطي، وكـذلك الحال في الروايات الكثيرة، فإنّ المذكور فيها: إسـحاق بن عمّار من غير توصـيف، ويؤيّد الاتّحاد؛ اقتصار البرقي أيضـاً علي ذكر إسحاق بن عمّار الصيرفي(1).

نموذج في البحث عن تعارض الجرح والتعديل

228. إبراهيم بن عمر اليماني \إبراهيم بن عمر.

قـال النجاشـي: إبراهيم بن عمر اليماني الصـنعاني: شـيخ من أصـحابنا، ثقـة، روي عن أبي جعفر، وأبي عبـداللّه عليهما السـلام، ذكر ذلك أبوالعبّاس وغيره، له كتـاب يرويه عنه حمّاد بن عيسـي وغيره.... روي إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر عليه السـلام، وروي عنه حمّاد بن عيسي. تفسير القمّي: قوله تعالي: «وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمي»(2) .

وقال ابن الغضائري: إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني: يكنّي أبا إسحاق، ضعيف جدّاً، روي عن أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام، وله كتاب. وعدّه البرقي من أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام.

أقول: الرجل يعتمد علي روايته لتوثيق النجاشي له، ولوقوعه في أسناد تفسير القمّي، ولا يعارضه التضعيف عن ابن الغضائري، لما عرفت في المدخل من عدم ثبوت نسبة الكتاب إليه(3).

1- . معجم رجال الحديث ج 3 ص 62.

2- . الإسراء/ 72.

3- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 264.

نموذج في البحث في كلمات الرجاليّين ومدي دلالتها

8559. عليّ بن نعيم الصحّاف الكوفيّ وأخواه: حسين ومحمّد، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (331).

قال النجاشي: الحسين بن نعيم الصحّاف: مولي بني أسد، ثقة، وأخواه:

عليّ ومحمّد، رووا عن أبي عبداللّه عليه السلام، انتهي.

والظاهر من كلامه أنّ التوثيق يرجع إلي الحسين نفسه، وجملة: وأخواه:

عليّ ومحمّد، جملة مستقلّة، ذكرها مقدّمة لقوله: رووا عن أبي عبداللّه عليه السلام.

لكن العلّامة في (70) من الباب 1 من حرف العين من القسم الأوّل، وابن داود في (1076) من القسم الأوّل كأنّهما فهما من العبارة التوثيق إلي الحسين وأخويه، فكأنّ النجاشي قال: ثقة هو وأخوه عليّ ومحمّد، ولذلك حكما بتوثيق عليّ بن نعيم هذا، ولو كان التوثيق من العلّامة وابن داود غير مبنيّ علي فهم ذلك من عبارة النجاشي فهو اجتهاد منهما، ولا يعتدّ به.

فتلخّص ممّا ذكرناه؛ أنّ الرجل لم تثبت وثاقته(1).

وقال أيضاً في ترجمةٍ أُخري:

11916. محمّد بن نعيم الصحّاف الكوفيّ، وأخواه: الحسين وعليّ، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (354).

قال النجاشي: الحسين بن نعيم الصحّاف: مولي بني أسد، ثقة، وأخواه:

عليّ ومحمّد، رووا عن أبي عبداللّه عليه السلام.

وقد وقع الكلام في أنّ التوثيق راجع إلي الحسين فقط، أو إليه وإلي أخويه

1- . معجم رجال الحديث ج 12 ص 216.

عليّ ومحمّد، وقد ذكرنا في ترجمة عليّ بن نعيم الصحّاف أنّ التوثيق راجع إلي الحسين دون أخويه، ومن الغريب أنّ المجلسيّ قدس سره نقل عن العلّامة توثيق عليّ ابن نعيم الصحّاف وقال: وفيه نظر، ومع ذلك فقد وثّق محمّد بن نعيم الصحّاف، ولا يعلم له وجه صحيح.

واستظهر بعضهم؛ أنّ منشأ توثيقه هو أنّ محمّد بن أبي عمير أوصي إليه، وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلي عبد صالح، فكتب إليه: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا، فإنّ محمّد بن أبي عمير لا يوصي إلّاإلي ثقة أمين، وهذا أيضاً من الغرائب، فإنّ محمّد بن أبي عمير هذا، غير محمّد بن أبي عمير الثقة المعروف؛ فإنّ هذا من أصحاب الصادق عليه السلام، وتوفّي في زمان الكاظم عليه السلام علي ما تقدّم في ترجمته. علي أنّ الوصاية إلي شخص، لا تدلّ علي وثاقته في الرواية، غاية الأمر أن تدلّ علي أمانته في الأموال.

وعلي ما ذكرنا، فمحمّد بن نعيم الصحّاف مجهول الحال(1).

وقال في ترجمة محمّد بن موسي بن عيسي:

11847. محمّد بن موسي بن عيسي:

قال النجاشي: محمّد بن موسي بن عيسي: أبو جعفر الهمداني السمّان، ضعّفه القمّيّون بالغلوّ، وكان ابن الوليد يقول: إنّه يضع الحديث، واللّه أعلم. له كتاب: ما روي في أيّام الأُسبوع، وكتاب الردّ علي الغلاة، أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عنه بكتبه.

وقال ابن الغضائري: محمّد بن موسي بن عيسي السمّان، أبو جعفر الهمداني4.

1- . معجم رجال الحديث ج 17 ص 304.

ضعيف، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً، تكلّم القمّيّون فيه بالردّ واستثنوا من نوادر الحكمة ما رواه.

قال الصدوق: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسي الهمداني، وكان غير ثقة (كذّاباً)، الفقيه، الجزء 2، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام، ذيل الحديث 241.

وتقدّم في ترجمة سعد بن عبداللّه بن أبي خلف: أنّ الصدوق قدس سره لم يرو من كتاب المنتخبات، ما رواه محمّد بن موسي الهمداني، وإنّما روي عنه الكتاب، ممّا عرف طريقه من الرجال الثقات.

وتقدّم في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي: أنّ ابن الوليد استثني من رواياته ما يرويه محمّد بن موسي الهمداني.

وتقدّم في ترجمة زيد النرسي، وزيد الزرّاد: أنّ ابن الوليد قال: إنّ كتابيهما من وضع محمّد بن موسي الهمداني.

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّ ظاهر كلام النجاشي التوقّف في ضعف محمّد بن موسي بن عيسي، ووضعه الحديث، حيث نسب ذلك إلي القمّيّين وابن الوليد، ثمّ عقّبه بقوله: واللّه أعلم. ولكنّه قد مرّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي حكايته عن ابن الوليد استثناؤه ما يرويه عن محمّد بن موسي الهمداني، وظاهر كلامه أنّه ارتضاه، ولا يخلو الكلامان من تهافت.

الأمر الثاني: الذي يظهر من جميع هذه الكلمات، أنّ الأساس في تضعيف

الرجل هو ابن الوليـد، وقـد تبعه علي ذلك الصدوق، وابن نوح وغيرهما، وهذا وإن كان يكفي في الحكم بضـعفه، إلّاأنّه معارض بتوثيق ابن قولويه، حيث وقع الرجل في إسـناد كامل الزيارات علي ما يأتي، ونتيجـة ذلك، عـدم الاعتـداد برواية محمّد بن موسـي الهمداني، فإنّه بعد تعارض التضعيف والتوثيق؛ يصبح مجهول الحال(1).2.

1- . معجم رجال الحديث ج 17 ص 282.

الفصل الثالث عشر التوثيق وقواعده

اشارة

يوجد هناك توثيقان: أحدهما التوثيق الخاصّ، والثاني: التوثيق العامّ.

والتوثيق الخاصّ (1) هو التوثيق الوارد في حقّ شخص، دون أن تكون هناك ضابطة خاصّة في البين. ويقابله التوثيق العامّ: وهو توثيق جماعة تحت ضابطة خاصّة وعنوان معيّن، والخاصّ يُثبَت بأُمور، هي:

الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام علي وثاقة الرجل،

فإنّ ذلك يثبت وثاقته قطعاً، ولكن يتوقّف علي ثبوته بالعلم الوجداني، وبرواية معتبرة، والأوّل غير متحقّق في زماننا.

فمثلاً: روي الكشّيّ بسند صحيح عن عليّ بن المسيّب قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولستُ أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: «من زكريّا بن آدم القمّي، المأمون علي الدين والدنيا».

نعم، يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح، ويترتّب عليه أمران:

1- . كلّيّات في علم الرجال ص 152، معجم رجال الحديث ج 1 ص 43، رجال الخاقاني، الخاتمة، دانش رجال الحديث ص 161 - باللغة الفارسيّة -، تنقيح المقال ج 1 ص 182، وجيزة في علم الرجال ص 25، بحوث في علم الرجال ص 22، الرعاية ص 204، نهاية الدراية ص 386، أصول علم الرجال ص 83، منتهي المقال ج 1 ص 50، أُصول الحديث ص 153.

الأوّل: لا يمكن الاستدلال علي وثاقة الراوي، برواية نفسه عن الإمام عليه السلام، وكان الإمام الخميني قدس سره يقول: إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي، فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملإ الإسلامي.

الثاني: لا يمكن إثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة، فإنّ الرواية إذا لم تكن قابلة للاعتماد، كيف تثبت بها وثاقة الراوي؟!

وربّما يستدلّ علي صحّة الاستدلال بالخبر الضعيف، لإثبات وثاقة الراوي إذا تضمّن وثاقته، بادّعاء انسداد باب العلم في علم الرجال، فينتهي الأمر إلي العمل بالظنّ لا محالة، علي تقدير انسداد باب العلم إجماعاً، لكنّه مردود بوجهين:

الأوّل: باب العلم والعلميّ بالتوثيقات غير منسدّ لما ورد من التوثيقات الكثيرة من طرق الأعلام المتقدّمين، بل المتأخّرين، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم، وفيها غنًي وكفاية للمستنبط، خصوصاً إذا قمنا بجمع القرائن والشواهد علي وثاقة الراوي، فإنّ كثرة القرائن توجب الاطمئنان العقلائي. الثاني: انسداد باب العلم والعلميّ في خصوص الأحكام الشرعيّة، هو المناط لحجيّة كلّ ظنّ (ومنه الظنّ الرجالي) وقع طريقاً إلي الأحكام الشرعيّة، أمّا إذا فرضنا باب العلم والعلميّ مفتوحاً في باب الأحكام، فلا يكون الظنّ الرجالي حجّة، وإن كان باب العلم والعلميّ فيه منسدّاً.

الثاني: نصّ أحد أعلام المتقدّمين:

إذا نصّ أحد أعلام المتقدّمين كالبرقي، والكشّيّ، وابن قولويه، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ، وأمثالهم علي وثاقة الرجل، يثبت به حال الرجل بلا كلام، ولكن، هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلي توثيقين؟ وتحقيق المسألة موكول إلي محلّها في

الفقه، وخلاصة الكلام هو أنّ حجيّة خبر الثقة، هل يختصّ بالأحكام الشرعيّة، أو تعمّ الموضوعات أيضاً؟ فعلي القول الأوّل لا يصحّ الاعتماد علي توثيق واحد، بل يحتاج إلي ضمّ توثيق آخر. وعلي الثاني، يكتفي بالتوثيق الواحد، ويكون خبر الثقة حجّة في الأحكام والموضوعات. والمشهور هو الأوّل، والأقوي هو الثاني.

الثالث: نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشيخ،

وذلك علي قسمين: قسم منه مستند إلي الحسّ، وقسم مستند إلي الحدس.

فالأوّل: كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين، وابن شهر آشوب وغيرهما، فإنّهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواة، ووجود الكتب الرجاليّة المؤلّفة في العصور المتقدّمة بينهم، كانوا يعتمدون في التوثيقات والتضعيفات إلي السماع، أو الوجدان في الكتاب المعروف أو إلي الاستفاضة والاشتهار، ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله والعلّامة في خلاصته، عن بعض علماء الرجال.

والثاني: كالتوثيقات الواردة في رجال من تأخّر عنهم، كالميرزا الإسترآبادي، والسيّد التفريشي، والأردبيلي، والقهبائي، والمجلسي، والبهبهاني وأضرابهم، فإنّ توثيقاتهم مبنيّة علي الحدس والاجتهاد، كما تفصح عنه كتبهم.

فلو قلنا بأنّ حجّيّة قول الرجالي من باب الشهادة، فلا تعتبر توثيقات المتأخّرين، لأنّ الشهادة تجب أن تكون مستندة إلي الحسّ، وأمّا إذا قلنا بأنّ الرجوع إليهم من باب الرجوع إلي أهل الخبرة، فإجمال الكلام فيه أنّه لا يشترط في الاعتماد علي قول أهل الخبرة أن يكون نظره مستنداً إلي الحسّ فإنّ قول

المقـوّم حجّـة في الخسـارات وغيرهـا. وعلي ذلـك فلو كـان الرجوع إلي علمـاء الرجـال من ذاك البـاب، فـالرجوع إلي أعلاـم المتـأخّرين المتخصّصين في تمييز الثقة عن غيره بالطرق المفيدة للاطمئنان ممّا لا بأس به.

وهنا وجه ثالث في توثيقات المتأخّرين، وهو أنّ الحجّة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام لا خصوص خبر الثقة، وبينهما فرق واضح، إذ لو قلنا بأنّ الحجّة قول الثقة يكون المناط وثاقة الرجل، وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصدور، ولا ملازمة بين وثاقة الراوي، وكون الخبر موثوقاً بالصدور، بل ربما يكون الراوي ثقة، ولكن القرائن والأمارات تشـهد علي عدم صدور الخبر من الإمام عليه السـلام، وأنّ الثقـة قـد التبس عليه الأـمر، وهـذا بخلاـف ما لو قلنا بأنّ المناط هو كون الخبر موثوق الصـدور، إذ عندئـذ تكون وثاقـة الراوي من إحـدي الأمارات علي كون الخبر موثوق الصـدور، ولا تنحصـر الحجيّـة بخبر الثقـة، بل لو لـم يحرز وثاقـة الراوي، ودلّت القرائن علي صدق الخبر وصـحّته يجوز الأخـذ به، وهـذا القول غير بعيد بالنظر إلي سـيرة العقلاء، فقد جرت سـيرتهم علي الأخذ بالخبر الموثوق الصدور، وإن لم تحرز وثاقـة المخبر، وعلي ذلك فيجوز الأخـذ بمطلق الموثوق بصـدوره إذا شـهدت القرائن عليه، ويوضّـح هـذا مفاد آيـة النبأ، فلاحظ قوله سبحـانه: «يا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(1) فإنّ ظاهره أنّ المناط هو تبيّن الحال، وإن كان الراوي غير ثقـة؛ وعلي هذا (أي حجّيّـة الخبر الموثوق الصـدور) يجوز الركون إلي توثيقـات المتـأخّرين المتخصّصـين المـاهرين في هـذا الفنّ، خصوصاً إن انضمّ إليها ما يستخرجه المستنبط من6.

1- . الحجرات/ 6.

قرائن.

الرابع: دعوي الإجماع من قبل الأقدمين وممّا تثبت به الوثاقة،

أو حسن حال الراوي، أن يـدّعي أحـد من الأقـدمين، الإجماع علي وثاقـة الراوي إجماعاً منقولاً، وعلي ذلك يمكن الاعتماد علي الإجماع المنقول في حقّ إبراهيم بن هاشم، فقـد ادّعي عليّ بن طاووس الحلّي الاتفاق علي وثاقته، فهـذه تكشف عن توثيق بعض القـدماء لا محالة، بل يمكن الاعتماد علي مثل تلك الإجماعات المنقولة حتّي إذا كانت في كلمات المتأخّرين.

الخامس: المدح الكاشف عن حسن الظاهر.

إنّ كثيراً من المدائـح الواردة في لسـان الرجـاليّين يكشف عن حسن الظاهر؛ الكاشف عن ملكـة العدالـة، فإنّ اسـتكشاف عدالـة الراوي لا يختصّ بقولهم «ثقة أو عدل».

السادس: سعي المستنبط علي جمع القرائن.

إنّ سـعي المسـتنبط علي جمع القرائن والشواهد المفيدة للاطمئنان علي وثاقة الراوي أو خلافها، من أوثق الطرق وأسدّها، ولكن سلوك ذاك الطريق يتوقّف علي وجود قابليّات في السالك وصـلاحيّات فيه، ألزمها التسـلّط علي طبقاة الرواة، والإحاطـة علي خصوصـيّات الراوي، من حيث المشايـخ والتلاميـذ وكميّـة رواياته من حيث القلّة والكثرة، ومدي ضـبطه إلي غير ذلك من الأُمور التي لا تندرج تحت ضابط معيّن، ولكنّها تورث الاطمئنان(1).

وهنا مسألة وهي: هل يكفي تزكية العدل الواحد؟ فإنّ كثيراً من العلماء

1- . الفصول الغرويّـة ص 303، قوانين الأصول المحكمة ص 485، مقباس الهداية ج 2 ص 140، بهجة الآمال ج 1 ص 151، الفوائد الرجاليّة ص 22، منتهي المقال ج 1 ص 50.

يعتبرون قول الرجالي من باب الشـهادة، وعندئذ اختلفوا، في أنّه هل يكتفي في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد أو لا؟ علي قولين، الأوّل؛ هو المشـهور بين أصـحابنا المتأخّرين. والثاني قول جماعة من الأُصوليّين، منهم: المحقّق الحلّي والشيخ حسن العاملي؛ فقد استدلّ الثاني للقول الثاني في مقدّمة المنتقي: بأنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار العلم بها، وظاهر أنّ تزكية الواحد لا يفيده بمجرّدها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم، إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس تزكية الواحد عليه.

واستدلّ المتأخّرون بوجوهٍ، منها: أنّ التزكية شرط لقبول الرواية، فلا تزيد علي شروطها، وقد اكتفي في أصل الرواية بالواحد.

ولا يخفي أن الاستدلال أشبه شيء بالقياس، إذ من الممكن أن يكتفي في أصل الرواية بالواحد، ولا يكتفي في إحراز شرطها به.

منها: أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً فلا يُناط التكليف به.

وفيه: أنّه ادّعاء محض مع كفاية العدلين عنه.

ولا ـ يخفي أنّ اسـتدلال صاحب المنتقي متين لو لم يكن هناك إطلاق في حجيّـة الخبر الواحـد في الموضوعات والأحكام، والظاهر وجود الإطلاق في حجيّـة قول العادل، أو حجيّـة خبر الثقـة في الموارد كلّها؛ حكماً كان أو موضوعاً، من غير فرق بينهما إلّافي التسـمية؛ حيث إنّ الأوّل يسمّي بالرواية، والثاني بالشهادة، فظاهر الروايات أنّ قول العدل أو الثقة، حجّة إلّافي مورد خرج بالدليل.

ويدلّ علي ما ذكرنا، أعني: حجيّة قول الشاهد الواحد في الموضوعات،

السيرة العقلائيّة القطعيّة، لأنّهم يعتمدون علي أخبار الآحاد فيما يرجع إلي معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدّسة، تكون ممضاة من قبل الشارع في الموضوعات والأحكام. نعم، لا يعتبر الشاهد الواحد في المرافعات، بل يجب تعدّده بضرورة الفقه، والنصوص الصحيحة. ويدلّ علي حجيّة قول الشاهد الواحد في الموضوعات، مضافاً إلي السيرة العقلائيّة التي هي أتقن الأدلّة، عدّة من الروايات، وهذه الروايات مع السيرة الرائجة بين العقلاء تشرف بالفقيه إلي الإذعان بحجيّة قول الثقة في الموضوعات، كحجيّته في الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل(1).

التوثيق العامّ

اشارة

إنّ من أهمّ أدواته التي يعتمد عليها هي مسألة أصحاب الإجماع، والبحث عن أصحاب الإجماع من أهمّ أبحاث علم الرجال والذي أشار إليه المحدّث النوري بقوله: إنّه من مهمّات هذا الفنّ، إذ علي بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلي حدودها، أو يجري عليها حكمها.

1. أصحاب الإجماع

اشارة

والأصل في ذلك ما نقله الكشّيّ في رجاله في مواضع ثلاثة:

1 - تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام: اجتمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأصحاب أبي عبداللّه عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن

1- . قوانين الأصول المحكمة ص 464، معالم الأصول ص 203، منتقي الجمان ج 1 ص 16، معجم رجال الحديث ج 1 ص 40، مشرق الشمسين ص 39.

خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، وقالوا: أفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري.

2 – تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبداللّه بن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسي وأبان بن عثمان، وقالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه – وهو ثعلبة بن ميمون – أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام.

3 – تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبداللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم مكان فضالة بن أيّوب، عثمان بن عيسي.

وأفقه هؤلاء: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي.

وعنوان أصحاب الإجماع اصطلاح جديد عنونه المتأخّرون، وقد لاحظت عبارة الكشّيّ بأنّ عددهم ثمانية عشر: ستّة من أصحاب أبي جعفر، وستّة من

أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه، وستّة من أصحاب أبي إبراهيم والرضا عليهم السلام(1).

من أصحابنا الإماميّة المتلقّين هذا الإجماع

1. أبو عمرو الكشّيّ، وهو في عهد الكليني، وتلميذ العيّاشي(2).

2. أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي في اختيار معرفة الرجال وهو ظاهر كلامه في المقدّمة ويؤيّد هذا كلامه في العدّة التي ستأتي.

3. رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب فقد أتي ما ذكره الكشّيّ في أحوال الطبقة الأُولي والثانية، وترك الثالثة.

4. العلّامة الحلّيّ، فقد أتي بعبارة الكشّيّ في خلاصة الرجال والمختلف(3).

5. ابن داود الحلّي – زميل العلّامة الحلّي – في رجاله فقد ذكر القاعدة بتمامها.

6. الشهيد الأوّل وقد استشهد بالقاعدة علي وثاقة الرواة في غاية المراد(4).

نعم، لم نجد لهذا الإجماع أثراً عند علماء القرن السابع، كالحسن بن أبي زهرة، ونجيب الدين ابن نما، وأحمد بن داود الحلّي، والمحقّق الحلّي، ويحيي ابن سعيد، وأحمد بن فهد الحلّي. وقد نقل هذا الشهيد الثاني في الدراية، ثمّ ردّه في الروضة البهيّة ومسالك الأفهام(5).

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 60، الطهارة للإمام الخميني ج 3 ص 242، كليّات في علم الرجال ص 163، وسائل الشيعة ج 20 ص 79، بهجة الآمال ج 1 ص 210، مفاتيح الأصول ص 374، أصول علم الرجال (داوري) ص 385، أوثق الوسائل ص 370، سماء المقال ج 2 ص 298.

2- . اختيار معرفة الرجال ص 206 و 322 و 461، دانش دراية الحديث ص 264 – باللغة الفارسيّة –، دانش رجال الحديث ص 221 – باللغة الفارسيّة –.

3- . مختلف الشيعة ج 2 ص 226، 562 و 564، خلاصة الرجال ص 106، المناقب ج 4 ص 211 وص 280، رجال ابن داود ص 209.

4- . غاية المراد ج 2 ص 41، البحر الزخّار ج 2 ص 114.

5- . الروضة البهيّة ج 6 ص 39.

وأمّا في القرون التي تلت هذا القرن فقد تلقّاه بالقبول عدّة من علماء القرن العاشر، والحادي عشر كالمحقّق الأردبيلي، والميرزا محمّد عليّ الإسترآبادي، والشيخ البهائي، والمحقّق الداماد، والمجلسيّ الأوّل، والطريحي، والسبزواري، والفيض الكاشاني.

وكما تلقّاه بالقبول الكثير من علماء القرن الثاني عشر منهم: العلّامة المجلسي الثاني، والأردبيلي.

إنّ هذا التلقّي بالقبول لا يزيد شيئاً. حيث إنّهم اعتمدوا علي الكشّيّ، ثمّ إنّ الشيخ والنجاشي لم يذكراه، ولو أنّ ذكر الشيخ لا يدلّ علي اختياره له(1).

الوجه في حجيّة الإجماع

إنّ ما نقله الكشّيّ إجماع منقول، وذهب بعض إلي حجّيّته بادّعاء شمول أدلّة حجيّة خبر الواحد له، واختار المحقّقون عدم حجيّتها وعلي رأسهم الشيخ الأعظم قائلاً: بإنّ أدلّة حجّيّة خبر الواحد تختصّ بما إذا نقل قول المعصوم عن حسّ لا عن حدسٍ، وناقل الإجماع ينقله حدساً لا حسّاً، وذلك من ناحيتين:

الأُولي: من ناحية السبب، وهو الاتفاق الملازم عادة لقول الإمام عليه السلام ووجه كونه حدسيّاً لا حسيّاً، أنّ الجلّ لولا الكلّ يكتفون في إحراز السبب، باتفاق عدّة من الفقهاء، لا اتّفاق الكلّ، وينتقلون من اتفاق عدّة منهم إلي اتفاق الجميع.

الثانية: من ناحية المسبّب، وهو قول الإمام عليه السلام، فإنّهم يجعلون اتّفاق العلماء

1- . غاية المراد ج 2 ص 41، مجمع الرجال ج 1 ص 284، فرائد الأصول ج 1 ص 159، الطهارة ج 1 ص 83، خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 7، ملخّص المقال ج 1 ص 9، الرواشح السماويّة ص 55، وسائل الشيعة ج 20 ص 80، مستند الشيعة ج 1 ص 56، مشارق الشموس ص 231، الحواشي علي الروضة ص 148، مطالع الأنوار ج 1 ص 159، نهاية الدراية ج 6 ص 316.

دليلاً علي موافقة قولهم لقول الإمام عليه السلام حدساً لا حسّاً، مع أنّ الملازمة بين ذاك الاتّفاق، وقول الإمام غير موجودة، وعلي ذلك، فناقل الإجماع ينقل السبب (اتّفاق الكلّ) والمسبّب (قول الإمام) حدساً لا حسّاً، وهو خارج عن مورد أدلّة الحجّيّة.

وهناك إشكال آخر وهو أنّ الإجماع المنقول، لو قلنا بحجيّته، إنّما هو في الحكم الشرعي، لا علي الموضوع، ومتعلّق الإجماع علي موضوع ولوكان محصّلاً، ليس بحجّة، فضلاً عن المنقول.

والجواب عن الإشكال الأوّل مبنيّ علي تعيين المفاد من عبارة الكشّيّ في حقّ هؤلاء الثمانية عشر، فلو قلنا: بأنّ المراد منها هو تصديق هؤلاء الأعلام في نفس النقل والحكاية الملازم لوثاقتهم، كما هو المختار، فلا يحتاج في إثبات وثاقة هؤلاء إلي اتّفاق الكلّ، حتّي يقال: إنّه أمر حدسيّ، بل يكفي توثيق شخص، أو شخصين، أو ثلاثة، وقف الكشّيّ عليه عن حسّ، وليس الاطّلاع علي هذا القدر أمراً عسيراً، حتّي يرمي الكشّي فيه إلي الحدس، بل من المقطوع أنّه وقف عليه، وعلي أزيد منه.

نعم، لو كان المراد من عبارة الكشّي هو اتّفاق العصابة علي صحّة رواية هؤلاء، بالمعني المصطلح عند القدماء اعتماداً علي القرائن الخارجيّة، فالإشكال باق بحاله، لأنّ العلم بالصحّة ليس أمراً محسوساً، حتّي تعمّه أدلّة حجيّة خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر، وليست القرائن الموجبة للعلم بالصحّة، كلّها من قبيل الأُمور الحسيّة، وأنّ المسبّب – أي صحّة روايات هؤلاء – وإن كان حدسيّاً، ولكنّ أسبابه حسيّة، ولا يلزم في حجّيّة قول العادل كون المخبر به أمراً حسيّاً،

بل يكفي كون مقدّماته حسيّة، وذلك لأنّ القرائن المفيدة لصحّة أخبار هؤلاء ليست حسّيّة دائماً، وإنّما هي علي قسمين: محسوس، وغير محسوس، والغالب عليها هو الثاني. وقد حاول بعض الإجابة عنه بأنّ نقل الكشّيّ اتّفاق العصابة علي تصحيح مرويّات هؤلاء بالقرائن الدالّة علي صدق مفهومها أو صدورها، وإن لم يكن كافياً في إثبات الاتّفاق الحقيقي، لكنّه كاشف عن اتفاق مجموعة كبيرة منهم علي تصحيح مرويّات هؤلاء، ومن البعيد أن يكون مصدره ادّعاء واحدٍ أو اثنان من علماء الطائفة، لأنّ التساهل في دعوي الإجماع بين القدماء ممنوع جدّاً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إنّ اتّفاق جماعة علي صحّة روايات هؤلاء العدّة يورث الاطمئنان بها، والقرائن التي تدلّ علي الصحّة وإن كانت قسمين: حسيّ، واستنباطيّ، لكن لمّا كان النظر والاجتهاد في تلك الأيّام قليل، وكان الأساس في المسائل الفقهيّة، وما يتصل بها، هو الحسّ والمشهود، يمكن أن يقال:

باعتمادهم علي القرائن العامّة التي تورث الاطمئنان لكلّ من قامت عنده أيضاً، ككونه من كتاب عُرِض علي الإمام، أو وُجِدَ في أصل معتبر، أو تكرّر في الأُصول.

والحاصل؛ أنّه إذا ثبت ببركة نقل الكشّيّ، كون صحّة روايات هؤلاء أمراً مشهوراً بين الطائفة، يحصل الاطمئنان بها من اتّفاق مشاهيرهم، لكونهم بُعداء عن الاعتماد علي القرائن الحدسيّة، بل كانوا يعتمدون علي المحسوسات، أو الحدسيّات القريبة منها، لقلّة الاجتهاد في تلك الأعصار.

أقول: لو صحّت تلك المحاولة، لصحّت في ما ادّعاه الكليني من صحّة

رواياته، ومثله الصدوق، والشيخ، والاعتماد علي هذه التصحيحات، بحجّة أنّ النظر كان يوم ذاك قليلاً، مشكل جدّاً.

وأمّا الإشكال الثاني؛ فالإجابة عنه واضحة، لأنّه يكفي في شمول الأدلّة، كون المخبر ممّا يترتّب علي ثبوته أمر شرعيّ، ولا يجب أن يكون دائماً نفس الحكم الشرعي، فلو ثبت بإخبار الكشّيّ، اتّفاق الصحابة علي وثاقتهم، أو صحّة أخبارهم، لكفي ذلك في شمول أدلّة الحجيّة(1).

ما هو مفاد تصحيح ما يصحّ عنهم

إنّ الخلاف مبنيّ علي المراد من الموصول «ما» في «ما يصحّ» ما هو؟ فهل المراد الرواية والحكاية بالمعني المصدري، أو أنّ المراد المروي ونفس الحديث؟ وخلاصة المعنيينِ في جملتين: 1. المراد تصديق حكاياتهم، 2.

المراد تصديق مرويّاتهم. وبعبارة أُخري: هل تعلّق الإجماع علي تصحيح نفس الحكاية وأنّ ابن أبي عمير صادق في قوله، بأنّه حدّثه ابن أُذينة أو عبداللّه بن مسكان، أو تعلّق بتصحيح نفس الحديث والمروي، وأنّ الرواية صدرت عنهم عليهم السلام. وبعبارة أُخري: هل تعلّق بما يرويه بلا واسطة كروايته عن شيخه ابن أُذينة، أو تعلّق بما يرويه مع الواسطة، أي نفس الحديث الذي يرويه عن الإمام بواسطة أُستاذه؛ والمعني الأوّل يلازم توثيق هؤلاء، ويدلّ عليه بالدلالة الالتزاميّة، فإنّ اتّفاق العصابة علي تصديق هؤلاء في حكاياتهم وتحدّثهم ملازم لكونهم ثقات، فيكون مفاد العبارة هو توثيق هؤلاء، لأجل تصديق العصابة حكاياتهم، ونقولهم عن مشايخهم.

1- . كليّات في علم الرجال ص 172، مفاتيح الأصول ص 497، فرائد الأصول ج 1 ص 142.

وأمّا المعني الثاني فله احتمالات:

1. صحّة نفس الحديث والرواية، وإن كانت مرسلة، أو مرويّة عن مجهول، أو ضعيف، لأجل كونها محفوفة بالقرائن.

2. صـحّتها لأجل وثاقـة خصوص هؤلاء الجماعـة، فتكون الصـحّة نسبيّـة لا مطلقة، لاحتمال عدم وثاقة من يروون عنه، فيتّحد مع المعني الأوّل.

3. صـحّتها لأجـل وثاقتهم ووثاقـة من يروون عنهم، حتّي يصل إلي الإمام عليه السـلام، فعلي الاحتمال الثالث، تنسلّ مجموعـة كبيرة من الرواة، ممّن لم يوثّقوا خصوصاً، في عداد الثقات، فإنّ لمحمّد بن أبي عمير مثلاً 645 حديثاً يرويها عن مشايخ عديدة.

ويظهر من رشيد الدين ابن شهر آشوب في مناقبه، والفيض الكاشاني، وأُستاذ الفنّ الملّا حسين التستري اختيار المعني الأوّل، وهو المختار عند بعضٍ، لوجوه:

1. إنّ الكشّـيّ اكتفي في تسـمية الطبقة الأُولي، بقوله: اجتمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين، من أصـحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة، ولم يذكر في حقّهم غير تلك الجمل، فلو كان المراد من قوله «تصحيح ما يصحّ عن جماعة» إجماعهم علي تصديق مرويّاتهم (دون حكاياتهم)، كان عليه أن يذكر تلك العبارة في السـتّة الأُولي، لأنّهم في الدرجة العالية بالنسبة إلي الطبقتين وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح هو الحكم بصدقهم، وتصويب نفس نقلهم، وبالدلالة الالتزاميّة يدلّ علي وثاقتهم.

2. فهم عدّة من الأعلام؛ كابن شهر آشوب وابن داود ذلك المعني من العبارة.

3. إمعـان النظر في مـا يتبادر إلي الـذهن من قوله «ما يصـحّ عن هؤلاء»، فإذا قال الكليني: حـدّثنا عليّ بن إبراهيم، قال: حـدّثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا ابن أبي عمير، قال: حدّثنا ابن أُذينة، قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام. فلو فرضـنا وثاقة الأوّلين من السند كما هو كذلك، فإنّه يقال: صحّ عن ابن أبي عمير كذا، فيجب تصـحيح نفس هذا لا غير، وبعبارة أُخري: يجب علينا إمعان النظر في أنّه ما هو الذي صحّ عن ابن أبي عمير، حتّي يتعلّق به التصحيح فهل هو حكاية كلّ واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحديث ومتنه؟ لا سبيل إلي الثاني، لأنّ من صدّر به السـند لا ينقل إلّاحكاية الثاني ولا ينقل نفس الحديث، وإنّما يكون ناقلاً لو نقله من الإمام بلا واسطة، ومثله من وقع في السند بعده، فإنّه لا ينقل إلّاحكايـة الثالث له، فعندئـذٍ ما صـحّ عن ابن أبي عمير ليس نفس الحديث بل حكاية الأسـتاذ لتلميذه، وعليه يكون هذا بنفسه متعلّقاً للتصحيح، وأنّ ابن أبي عمير مصدّق في حكايته عن ابن أُذينة، وهو صادق في نقله عنه، وأمّا ثبوت نفس الحديث، فهو يحتاج إلي كون الناقل لابن أبي عمير صادقاً وثقة، وإلّا فلا يثبت.

واختاره السيّد الأُستاذ في الطهارة غير أنّ المحدّث النوري أورد عليه وجوهاً نذكر منها:

أ: إنّ هذا التفسير ركيك خصوصاً بالنسبة إلي هؤلاء الأعلام.

ب: إنّ أئمّة فنّ الحديث والدراية صـرّحوا بأنّ الصـحّة والضـعف، والقوّة والحسن وغيرها من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات

السند، وقد يطلق علي السند مسامحة، فيقولون: في الصحيح عن ابن أبي عمير، وهو خروج عن الاصطلاح، فالمراد بالموصول في «ما يصحّ عنه» هو متن الحديث، لأنّه الذي يتّصف بالصحّة والضعف، ولكن الكلّ غير واضح:

أمّا الأوّل، فأيّ ركاكة في هذا القول: بأنّ العصابة اتّفقت علي وثاقة هؤلاء؟ ولو كان ركيكاً، فلِمَ ارتكبها نفس الكشّيّ في الطبقة الأُولي.

وأمّا الثاني فإنّ كلمة «تصديقهم» عطف تفسيري.

وأمّا الثالث فلأنّ الصحّة، سواء فسّرت بمعني التماميّة، أم بمعني الثبوت، يقع وصفاً للسند والمتن إذا كان في كلّ ملاك للتوصيف به، وليس للصحّة مصطلح خاصّ حتّي نخصّه بالمتن دون السند.

وأمّا تخصيص هؤلاء الثمانية عشر بالذكر دون غيرهم، مع أنّ هناك رواة اتّفقت كلمتهم علي وثاقتهم، فلأجل كونهم مراجع الفقه ومصادر علوم الأئمّة عليهم السلام، ولذلك أضاف علي قوله بتصديقهم، قوله: وانقادوا لهم بالفقه، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، فلم ينعقد الاتّفاق علي مجرّد وثاقتهم، بل علي فقاهتهم من بين تلاميذ الأئمّة عليهم السلام، علي أنّ الكشّيّ لم يعنونهم باسم: أصحاب الإجماع بل عنونهم ب: تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام... فالسؤال ساقط من رأسه.

وأمّا التخصيص بالستّة في كلّ طبقة فلأجل فقاهتهم اللّامعة التي لم تتحقّق في غيرهم. إلي هنا تبيّن صحّة المعني الأوّل وأنّه المتعيّن.

وأمّا المعني الثاني، فإنّ لها احتمالات ثلاثة: فالاحتمال الأوّل: هو الحكم بصحّة رواياتهم لأجل القرائن الداخليّة أو الخارجيّة، وبعبارة أُخري؛

المراد من: «تصحيح ما يصح» هو الحكم بصحّة روايات هؤلاء بالمعني المعروف عند القدماء، وهو الاطمئنان بصدق رواياتهم، من دون توثيق لمشايخهم، وهذا مبنيّ علي أنّ المراد من «الموصول» هو نفس المروي والحديث، فإذا صحّ المروي إلي هؤلاء فيحكم بصحّته، وإن كان السند مرسلاً، أو مشتملاً علي مجهول، أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك: أنّ الصحيح عند المتأخّرين من عصر العلّامة، أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلّي وهو ما كان سنده متصلاً إلي المعصوم، بنقل الإمامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات، ولكن مصطلح القدماء فيه عبارة:

عمّا احتفّت به القرائن الداخليّة أو الخارجيّة الدالّة علي صدقه وإن اشتمل سنده علي ضعف.

وبعبارةٍ أُخري: أنّ الحديث في مصطلح القدماء كان ينقسم إلي قسمين:

صحيح، وغير صحيح، بخلافه في مصطلح المتأخّرين، فإنّه علي أقسام أربعة:

الصحيح، والموثّق، والحسن، والضعيف. نعم، إنّ من القرائن الدالّة علي صدق الخبر هو كون رواته ثُقاتٍ بالمعني الأعمّ، أي صادقين في النقل، ولكنّه إحدي القرائن لا القرينة المنحصرة، ثمّ لمّا اندرست تلك القرائن الخارجيّة عمد المأخّرون في تمييز المعتبر عن غيره إلي القرائن الداخلية، من المراجعة إلي أسناد الروايات، وعلي هذا، فمعني اتفاق العصابة علي تصحيح أحاديث هؤلاء، أنّهم وقفوا علي رواياتهم محفوفة بالقرائن الداخليّة، أو الخارجيّه الدالّة علي صدق الخبر وثبوته، وقد اختار هذا المعني المحقّق الداماد في رواشحه فقال:

أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة، وإن كانت روايتهم بإرسال، أو رفع، أو عمّن يسمّونه وهو ليس بمعروف الحال، ولمّة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة، غير مستقيمي المذهب - إلي أن قال: مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلي من يسمّونه من غير المعروفين؛ معدودة عند الأصحاب من الصحاح، من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح علي ما قد علمته (من المتأخّرين) عليها، واختاره البهبهاني.

وأورد عليه المحدّث النوري: بأنّ ذاك التفسير مبنيّ علي تغاير الاصطلاحين في لفظ الصحيح، وأنّه في مصطلحهم الخبر المؤيّد بالقرائن الدالّة علي صدقه، وفي مصطلح المتأخّرين كون الراوي إماميّاً عدلاً ضابطاً، وهذا غير ثابت، بل الصحيح عند القدماء هو عند المتأخّرين، عدا كون الراوي إماميّاً، فيكفي كونه ثقة بالمعني الأعمّ، وما ذكره شيخنا البهائي في فاتحة مشرق الشمسين، أو صاحب المعالم في منتقي الجمان من أنّ المدار في توصيف الرواية بالصحّة هو الوثوق بالصدور؛ ولو من جهة القرائن، غير ثابتة، بل لنا أن نسألهما عن مأخذ هذه النسبة، فإنّا لم نجد ما يدلّ علي ذلك، بل هي علي خلاف ما نسباهما ومن تبعهما، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً علي رواية الثقة، وإن كان غير إماميّ.

والحاصل أنّ الصحيح عند القدماء، نفسه عند المتأخّرين من كون الراوي ثقة، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين، فإنّما هو في شرطيّة المذهب، فالمتأخّرون علي شرطيّته، ولزوم كون الراوي إماميّاً في اتّصاف الحديث

بالصحّة، والقدماء علي كفاية الوثاقة فقط.

أقول: الظاهر أنّ توصيف الخبر بالصحّة لأجل القرائن الداخليّة أو الخارجيّة أمر ثابت، أمّا الداخليّة كوثاقة رواته، فعليه المتأخّرون كلّهم، وأمّا القرائن الخارجيّة كموافقته لأدلّة العقل وما اقتضاه، ومطابقته لنصّ الكتاب، وموافقته للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر، وموافقته لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة، وهذا نصّ من الشيخ الطوسي في العدّة في أُصول الفقه، علي أنّ الخبر يوصف بالصحّة من حيث المضمون، كما يتّصف بها ببعض القرائن الأُخري من حيث الصدور.

أمّا الاحتمالان: الثاني والثالث: الحكم بصحّة رواياتهم استناداً إلي وثاقتهم ووثاقة مشايخهم، فإنّهما يتشعّبان من المعني الثاني، وهو القول بأنّ المراد من الموصول «ما يصحّ» هو نفس الحديث ومتنه لكنّ الحكم بصحّة الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيّة الدالّة علي صدق نفس الحديث، بل لوثاقة هذه الجماعة، ومن بعدهم، إلي أن ينتهي إلي المعصوم، وهذا الاحتمال يفترق عن المعني الأوّل، لأنّه يهدف إلي تصديقهم بالدلالة المطابقيّة، وإلي وثاقتهم بالدلالة الالتزاميّة، كما يفترق عن الاحتمال الأوّل للمعني الثاني، لأنّه يهدف إلي صحّة أحاديثهم – وإن اشتمل السند علي ضعف من بعدهم – لأجل القرائن، ولا تترتّب عليها ثمرة رجاليّة حتّي علي المعني الأوّل، لأنّ وثاقة هؤلاء التي دلّت العبارة عليها بالدلالة الالتزاميّة؛ ثابتة من غير طريق اتّفاق العصابة.

وأمّا علي هذا الاحتمال (الاحتمال الثاني للمعني الثاني) فيترتّب علي ثبوته ثمرة رجاليّة، وهو التعديل الخاصّ لمشايخ هؤلاء، إلي أن ينتهي إلي الإمام،

فتدخل في عداد الثقات مجموعة كبيرة من المجاهيل والضعاف، فإنّ الستّة الأول وإن كانوا يروون عن الصادقين عليهما السلام بلا واسطة غالباً، لكنّهم يروون عن غيرهما معاً بكثير أيضاً، كما أنّ الطبقتين ترويان عنهما مع الواسطة بكثير، فلاحظ طبقات المشايخ، تجد لهم مشايخ كثيرة.

وهذا الاحتمال هو مختار المحدّث النوري بعد الإذعان بأنّ المراد من الموصول هو الحديث والمروي، لا الحكاية والرواية، وأنّ الصحّة وصف لمتن الحديث لا لسنده. واستدلّ علي مختاره بوجوه ثلاثة:

الأوّل: إنّ إحراز صحّة الأحاديث عن طريق القرائن الخارجيّة، أمر محال عادة، فلا بدّ أن يستند ذلك الإحراز إلي القرائن الداخليّة، وليست هي إلّاوثاقة هؤلاء، ووثاقة من يروون عنه، لأنّ القرائن التي تشهد علي صدق الخبر إمّا داخليّة كوثاقة الرواة، أو خارجيّة كوجود الخبر في كتاب عرض علي الإمام، أو في أصل معتبر، ولكن التصحيح في المقام يجب أن يكون مستنداً إلي الجهة الأولي لا الثانية، لأنّ العلم بوثاقة هؤلاء، وأنّهم لا يروون إلّاعن ثقة أمر سهل، وأمّا الحكم بصحّة رواياتهم من جهة القرائن الخارجيّة فأمر قريب من المحال، لأنّ العصابة حكموا بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء، من غير تخصيص بكتاب، أو أصل، أو أحاديث معيّنة. وبالجملة حكموا بتصحيح الكلّ.

وبعبارة أُخري: إنّه يمكن إحراز ديدن جماعة خاصّة والتزامهم بعدم الرواية، إلّا عن ثقة، فإذا صحّ الخبر إلي هؤلاء، يمكن الحكم بالصحّة، لوثاقة من يروون عنه، لأجل الالتزام المحرز. وأمّا إحراز كون عامّة أخبارهم مقرونة بالقرائن، حتّي يصحّ الحكم بصحّة أخبارهم من هذه الجهة، فإحراز تلك القرائن مع كثرة

رواياتهم وتشتّتها في مختلف الأبواب والكتب، محال عادة.

ولا يخفي ما فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ معناه؛ أنّ هؤلاء كانوا ملزمين بنقل الروايات التي روتها الثقات لهم، وكان يحترزون عن نقل الروايات إذا روتها الضعاف.

وعلي هذا يجب أن يتحرّزوا عن نقل الروايات المتواترة أو المستفيضة، إذا رواتها ضعافاً، وهذا ممّا لا يمكن المساعدة معه، إذ لا وجه لترك الرواية المتواترة أو المستفيضة، وإن كان رواتها ضعافاً أو مجاهيل، إذ لا تشترط الوثاقة فيهما فبطل القول بأنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات التي ترويها الثقات فقط، وعلي هذا فكيف يمكن الحكم بوثاقة عامّة مشايخهم، بمجرّد الرواية عنهم، من أنّهم رووا عن الضعاف فيما إذا كانت الرواية متواترة أو مستفيضة، ولا يمكن تفكيك المتواتر والمستفيض في أيّامنا هذه حتّي يقال: إنّ الكلام في أخبار الآحاد التي نقولها لا غير، فإنّ الكلّ يتجلّي بشكل واحد.

وثانياً: كما أنّ حصر وجه الصحّة بالقرائن الخارجيّة بعيد، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخليّة التي منها وثاقة الراوي بعيد مثله، والقول المتوسّط هو الأدقّ، وهو أنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة الثابت صدورها عن الإمام، إمّا من جهة القرائن الداخليّة أو الخارجيّة، وعندئذٍ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم، أعني الذين رووا عنهم إلي أن ينتهي إلي الإمام، لعدم التزامهم بخصوص وثاقة الراوي، بل كانوا يستندون إلي الأعمّ منها، ومن القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور، واستبعاد النوري إنّما يتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلّت القرائن الخارجيّة علي صحّتها.

وثالثاً: لو كان المراد هو توثيقهم، وتوثيق من بعدهم، لكان عليه أن يقول:

أجمعت العصابة علي وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء، أو نحو ذلك من العبارات حتّي لا يشتبه المراد، فما الداعي إلي ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود.

ورابعاً: فإنّ اطّلاع العصابة علي جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومعها بعيد في الغاية، لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار بنحو يصل الكلّ إلي الكلّ.

الوجه الثاني: قال الشيخ في العدّة: وإذا كان أحد الراويين مسنداً، والآخر مرسلاً، نُظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم(1)، فإنّ مراده من الثقات الذين... إلخ أصحاب الإجماع المعهودون، إذ ليس في جميع الثقات جماعة معروفون بصفة خاصّة، مشتركون فيها، ممتازون بها عن غيرهم، غير هؤلاء، ومنه يظهر أن ما اشتهر من أنّ الشيخ ادّعي الإجماع علي أنّ ابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي خاصّة لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة، وشاع في الكتب، حتّي صار من مناقب الثلاثة، وعُدّ من فضائلهم؛ خطأ محض، منشؤه عدم الرجوع إلي العدّة الصريحة في أنّ هذا من فضائل جماعة،4.

1- . العدّة في أُصول الفقه ج 1 ص 154.

وذكر الثلاثة من باب المثال.

أقول: إنّ الاستدلال بعبارة العدّة علي أنّ المراد من عبارة الكشّي هو توثيق رجال السند بعد أصحاب الإجماع، غير تامّ، إذ المراد، ظاهراً من قوله:

«وغيرهم»، هو الجماعة المعروفة بين الأصحاب بأنّهم لا يروون إلّاعن ثقة، وهم: أحمد بن محمّد بن عيسي، جعفر بن بشير البجلي، محمّد بن إسماعيل ابن ميمون الزعفراني، عليّ بن الحسن الطاطري، بنو فضّال كلّهم «علي قول» ولا نظر لها إلي الفقهاء المعروفين من أصحاب الأئمّة الأربعة.

ص: 483

مهملاً، بحجّة أنّه من مشايخ أصحاب الإجماع، ممّا لا دليل عليه.

تفصيل العلّامة الشفتي(1): قد عرفت أنّ الكشيّ ذكر اتّفاق العصابة علي هؤلاء في مواطن ثلاثة، وعرفت المحتملات المختلفة حول عبارته المردّدة بين كون المراد: 1. تصديق هؤلاء فيما ينقلون. 2. تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخلية أو الخارجيّة. 3. أو توثيق مشايخهم إلي أن ينتهي السند، وعلي كلّ تقدير، المراد من العبارة في المواضع الثلاثة واحد.

ولكنّ يظهر من المحقّق الشفتي بين العبارات فقال: المراد من الأُولي، هو تصحيح الحديث، ومن الأخيرتين توثيقهم وتوثيق مشايخهم إلي آخر السند، ولذلك اكتفي في أُولي العبارات بذكر التصديق من دون إضافة قول «تصحيح ما يصحّ» دون الأخيرتين، وإنّما فعل ذلك لأنّ الطبقة الأُولي يروون عن الإمام بلا واسطة، وهذا خلاف الواقعين في الثانية والثالثة، فهم يروون بلا واسطة ومعها.

والحاصل؛ أنّ التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمّة عليهم السلام من غير واسطة، والتصحيح إذا كانت معها، ولا يخفي أنّه تفسير ذوقيّ لا يعتمد علي دليل، بل الدليل علي خلافه، وفيه:

أوّلاً: أنّ ما ذكره من أنّ رواية الطبقة الأُولي كانت عن الإمام بلا واسطة غالباً غير تامّ، يُعرَف بعد الوقوف علي مشايخهم في الحديث من أصحاب الأئمّة المتقدّمين، كالسجّاد ومن قبله، وهذا زرارة يروي عمّا يقرب من أربعة عشر شيخاً، ومحمّد بن مسلم يروي عن ستّة مشايخ، وبريد بن معاوية يروي عنة.

1- . السيّد محمّد باقر الشفتي المتوفّي سنة 1260 ق، الفقيه الرجالي شيخ الإسلام في أصفهان، والمعروف بحجّة الإسلام، صاحب مطالع الأنوار شرح شرائع الإسلام، والرجالي الخرّيت وله رسائل رجاليّة.

شيخ واحد، والفضيل بن يسار، ومعروف بن خرّبوذ يرويان عن شيخين.

وثانياً: لو كان المراد ما ذكره، لوجب التصريح بذلك، فإنّه ليس أمراً ظاهراً متبادراً من العبارة، والظاهر في الجميع تصديقهم فيما يقولون ويحكون.

الوجه الثالث: إنّ جماعة من الرواة وُصفوا في كتب الرجال بصحّة الحديث، كإبراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي «ثقة صحيح الحديث» وأبو عبداللّه أحمد ابن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار وغيرهم، من الجماعة الذين اشتهروا في كتب الرجال بصحّة الحديث، ولا يمكن الحكم بصحّة حديث راوٍ علي الإطلاق، إلّا من جهة وثاقته ووثاقة من بعده إلي المعصوم، واحتمال كونه من جهة القرائن فاسد، ولا فرق بينهم وبين أصحاب الإجماع، إلّا من جهة الإجماع في هؤلاء دونهم.

أقول: أمّا دلالة لفظة «صحيح الحديث» علي وثاقة نفس هؤلاء فممّا لا ريب فيه، أضِف إلي ذلك أنّه غير محتاج إليه، لوجود لفظ «ثقة» في ترجمتهم، إنّما الكلام في دلالته علي وثاقة مشايخهم، سواء كانت بلا واسطة أو معها. وقد اختار المحدّث النوري دلالتها علي وثاقة المشايخ عامّة، ولكن إنّما يتمّ ما استظهره من قولهم: «صحيح الحديث» إذا لم تكن قرينة علي كون المراد صحّة أحاديث كتبه، لا وثاقة مشايخه، كما ورد في الحسين بن عبيداللّه السعدي: له كتب صحيحة الحديث»، فلابدّ من الحمل علي الموجود في الكتاب ومثله إذا قال: كان ثقة الحديث إلّا أنّه يروي عن الضعفاء، كما ورد في أبي الحسن الأسدي، إضافة إلي ذلك. ولا يخفي أنّه لو ثبت ما يدّعيه ذلك المحدّث، لزم تعديل كثير من المهملين والمجهولين، فتبلغ عدد المعدّلين بهذه الطريقة إلي

مبلغ كبير، والاعتماد علي ذلك مشكل جدّاً، أمّا أوّلاً:

فلأنّ صحّة الحديث كما تحرز عن طريق وثاقة الراوي، تحرز عن طريق القرائن الخارجيّة، فالقول: بأنّ إحراز صحّة أحاديث هؤلاء كانت مستندة إلي وثاقة مشايخهم فقط، ليس له وجه، كالقول بأن إحرازها كان مستنداً إلي القرائن.

وثانياً: إنّ أقصي ما يمكن أن يقال ما أفاده بعض الأجلّة من التفصيل بين الإكثار عن شيخ وعدمه، فإذا كثر نقل الثقة عن رجل، ووصف أحاديث ذلك بالصحّة، يستكشف كون الإحراز مستنداً إلي وثاقة الشيخ.

وهذا كلّه لو قلنا: بأنّ الصحّة من أوصاف المتن والمضمون، وإلّا فمن الممكن القول: بأنّها من أوصاف نفس النقل والتحدّث والحكاية، وأنّ المقصود منها أنّه صدوق في النقل، وصادق في الحكاية في كلّ ما يحكيه.

ثمّ إنّ الذي يدفع الاحتمال الثاني للمعني الثاني، رواية أصحاب الإجماع عن الضعفاء المطعونين، ومعها كيف يمكن القول: بأنّهم لا يروون إلّاعن الثقة، وسيوافيك بعض القول في ذلك عند الكلام في أنّ ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة(1).

2. مشايخ الثقات

اشارة

من التوثيق العامّ ما اشتهر بين الأصحاب، مثل أنّ محمّد بن أبي عمير

1- . الرسائل الرجاليّة (شفتي) ص 30، الرواشح السماويّة ص 45، طرائف المقال ج 2 ص 345، كليّات في علم الرجال ص 163، عدّه الرجال ج 1 ص 189، الفوائد الرجاليّة (حسيني صدر) ص 50، الرسائل الرجاليّة (كلباسي) ج 2 ص 12.

وصفوان بن يحيي وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فيترتّب علي ذلك أمران:

1. إنّ كلّ من روي عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة.

2. إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم؛ وإن كانت الواسطة مجهولة، أو مهملة، أو محذوفة.

والأوّل تترتّب عليه نتيجة رجاليّة، والثاني أُصوليّة، والأصل في ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي في العُدّة حيث قال: وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم، فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممّن يرسل عن ثقة، وعن غير ثقة؛ فإنّه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلي أن يدلّ دليل علي وجوب العمل به، غير أن تحقيق الحال يتوقّف علي البحث عن هذه الشخصيّات الثلاث واحداً بعد واحدٍ، وإليك البيان(1).

1. محمّد بن أبي عمير

اشارة

وتارة يعبّر عنه بابن أبي عمير، وهو كما قال النجاشي: لقي أبا الحسن موسي عليه السلام وسمع عنه أحاديث، وروي عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم

1- . العدة في أصول الفقه ج 2 ص 154، ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

المنزلة فينا وعند المخالفين، وكان حبس في أيّام الرشـيد، فقيل: ليَلِي القضاء، وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال اسـتتاره، وكونه في الحبس أربع سـنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفـة فسال عليها المطر، فهلكت، فحـدّث من حفظ، وممّا كان سـلف له في أيدي الناس، ولهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله(1).

2. إنّ شـهادة الشـيخ علي التسوية لا تقصـر عن شهادة الكشّيّ علي إجماع العصابة، علي تصحيح ما يصحّ عن جماعة، فلو كانت الشهادة الثانيـة مأخوذاً بها، فالأولي مثلها في الحجّيـة، وليس التزام هؤلاء بالنقل أمراً غريباً إذ لهم نظراء بين الأصـحاب الـذين اشـتهروا بعدم النقل إلّاعن الثقـة، وأمّا اطّلاع الشـيخ علي هـذه التسويـة، فلأنّه كان رجلاً بصـيراً بأحوال الرواة وحالات المشايـخ، ويدلّ عليه قوله في العُدّة: إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضـعّفوا الضـعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد علي حديثه، ومن لا يعتمد علي خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا:

فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلط، وفلان واقفيّ، وفلان فطحيّ.

وهذه العبارة ونظائرها، تعرب عن تبحّر الشـيخ في معرفة الرواة، وسـعة اطّلاعه في ذلك المضـمار، فلا غرو في أن يتفرّد بمثل هذه التسوية. وعلي هذا فقد اطّلع الشـيخ علي نظريّة مجموعة كبيرة من علماء الطائفة وفقهائهم في مورد هؤلاء الثلاثة، وأنّهم كانوا يسوّون بين مسانيدهم ومراسيلهم، وهذا يكفي في).

1- . رجال النجاشي ص 887/326، الطهارة ج 3 ص 249 (الإمام الخميني).

الحجيّة، ومفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، نعم نجد التصريح بالتسوية من علماء القرن السابع إلي هذه الأعصار.

فعن السيّد عليّ بن طاووس الحلّي في فلاح السائل بعد نقل حديثٍ عن أمالي الصدوق، بسند ينتهي إلي محمّد بن أبي عمير، عمّن سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ما أحبّ اللّه من عصاه...»: رواة الحديث ثقات بالاتّفاق، ومراسيل محمّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق(1).

وهناك ثلّة من العلماء لم يأخذوا بهذه التسوية، ولم يقولوا بحجيّة مراسيله، منهم: الشيخ الطوسي، فقال بعد حديث: مرسل غير مسند. ولكن ما ذكره في العدّة هو الذي ركن إليه في أُخريات حياته وكأنّه عدل عمّا ذكره في التهذيب والاستبصار.

ومنهم المحقّق الحلّي في المعتبر، والسيّد أحمد بن طاووس الحلّي والشهيد الثاني وولده الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم وسبطه السيّد محمّد الموسوي صاحب المدارك وسبطه الآخر الشيخ محمّد العاملي صاحب استقصاء الاعتبار(2).

3. هل المراد من قوله: فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة موثوق به9.

1- . فلاح السائل ص 284، مختلف الشيعة ج 2 ص 379، وج 4 ص 64 وج 3 ص 269، كلّيات في علم الرجال ص 211، مشرق الشمسين ص 449، مشارق الشموس ص 48، مسالك الأفهام (فاضل جواد) ج 1 ص 162، مرآة العقول ج 14 ص 34، وسائل الشيعة ج 20 ص 88، منهج المقال ص 25.

2- . المهذّب البارع ج 1 ص 81، كشف الرموز ج 1 ص 48، المعتبر ج 1 ص 47 و 165، مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 124، زبدة البيان ص 595، إيضاح الفوائد ج 4 ص 435، الرعاية ص 95 (طبع مكتب الإعلام الإسلامي)، الروضة البهيّة ج 5 ص 383 و 384، مسالك الأفهام ج 9 ص 236، نهاية المرام ج 1 ص 424 وج 2 ص 93، جامع المقاصد ج 13 ص 269.

فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره، هو الإنسان الموثوق به، سواء كان إماميّاً أم غيره؟ أو خصوص العدل الإمامي، توضيحه؛ أنّه قد تطلق الثقة ويراد منها الصدوق لساناً، وإن كان عاصياً بالجوارح، وهذا هو الظاهر عند التوصيف بأنّه ثقة في الحديث، وقد تطلق ويراد منها المتحرّز عن المعاصي كلّها، ومنها:

الكذب، سواء كان إماميّاً أم غيره، والوثاقة بهذا المعني في الراوي، توجب كون خبره موثّقاً لا صحيحاً.

وقد طلق ويراد ذاك المعني بإضافة كونه صحيح المذهب، أي كونه إماميّاً.

واستظهر بعض الأجلّة أنّ مراد الشيخ هو المعني الأخير، وعلي ذلك فهؤلاء الأقطاب الثلاثة كانوا ملتزمين بأن لا يروون إلّاعن الثقة بالمعني الأخص، فلو وجدنا مورداً من مسانيد هؤلاء رووا فيه عن ضعيف في الحديث أو صدوق ولكن مخالف في المذهب، تكون القاعدة منقوضة، ولا يخفي أنّ ما استنبطه من كلام الشيخ مبنيّ علي ثبوت أحد أمرين:

أ – أن يكون الثقة في مصطلح القدماء من يكون صدوقاً إماميّاً، أو عدلاً إماميّاً، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحقّ دخالة في مفهومها حتّي يحمل عليه قوله: لا يروون ولا يرسلون إلّاعمّن يوثق به.

ب – أن يكون مذهبه في حجيّة خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن يكون المقتضي في خبر المخالف ناقصاً غير تامّ، وفي ثبوت كلا الأمرين نظر:

أمّا الأوّل: فلا ريب في إفادتها المدح التامّ، وكون المتّصف بها معتمداً ضابطاً، وأمّا دلالتها علي كونه إماميّاً فغير ظاهر، إلّاإذا اقترنت بالقرائن، كما إذا كان بناء المؤلّف علي ترجمة أهل الحقّ من الرواة، وذكر غيره علي وجه

الاستطراد، كما هو الحال في رجال النجاشي. وأمّا دلالتها علي كون الراوي إماميّاً علي وجه الإطلاق، فهي غير ثابتة، إذ ليس للثقة إلّا معنًي واحـداً، وهو مَن يوثق به في العمل الـذي نريده منه، وعلي ذلك يصـير هذا ولم يعلم كون الثقة في كلام القدماء الذين يحكي عنهم الشـيخ قوله: سوّت الطائفة... فإنّ تفسير: عمّن يوثق به؛ بالإمامي الصدوق، أو الإمامي العادل يحتاج إلي قرينة دالّة عليه.

وأمّا الثاني: فإنّ ما أفاده الشـيخ من التفصيل في أخبار غير الإماميّ إنّما هو مختار نفسه، لا خيرة الأصحاب جميعاً، فلا تطمئنّ النفس بأنّ ما اختاره هو نفس مختار قدماء الأصحاب. وعلي ذلك فلا يكون مختاره في حجيّة خبر الواحد، قرينة علي أنّ المراد من الثقة في قولهم: لأنّهم لا يروون ولا يرسـلون إلّا عن ثقة؛ هو الثقة بالمعني الأخصّ، إلّاإذا ثبت أنّ خيرته وخيرة الأصـحاب في حجيّة خبر الواحد سواسـية، وعلي ذلـك فينحصـر النقض بمـا إذا ثبت روايـة هؤلاء عن الضـعيف في الروايـة، لا في المـذهب والاعتقاد، ولا أقلّ يكون ذلك هو المتيقّن من التسويـة الواردة في كلام الأصـحاب، وبذلك يسـقط النقض بكثير ممّن روي عنه ابن أبي عمير، وقد رموا بالناووسـيّة، أو الوقف، أو الفطحيّة والعامّيّـة. وفي الجملـة فروايته عن هؤلاء لأجل كونهم من الواقفـة والفطحيّـة، أو العامّة لا تعدّ نقضاً إذا كانوا ثقات في الروايات، وإنّما تعدّ نقضاً إن كانوا ضعافاً في نقل الحديث.

4. قد ناقش الشهيد الثاني(1) هذه التسوية وقد صبّ صاحب معجم الرجال3.

1- . الرعاية ص 95، مسالك الأفهام ج 9 ص 236، الروضة البهيّة ج 5 ص 383، معجم رجال الحديث ج 1 المقدّمة، نهاية المرام ج 1 ص 424 وج 2 ص 93.

ما ذكره الشهيد، وما أضاف إليه، في قوالب خاصّة، فقال: إنّ هذه التسوية لا تتمّ بوجوه:

أوّلاً: لو كانت التسوية صحيحة، لذكرت في كلام أحد من القدماء، فمن المطمئنّ به أنّ منشأ هذه الدعوي هو دعوي الكشّيّ الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وقد مرّ أنّ مفاده ليس توثيق مشايخهم، ويؤكّد ما ذكرناه أنّ الشيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثة المذكورين، بل عمّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّاعمّن يوثق به، وقد ردّ الشيخ مرسلات ابن أبي عمير، وهو دليل علي أنّ نسبة التسوية إلي الأصحاب مبتنية علي اجتهاده.

وفيه: إنّ قوله: لو كانت أمراً متسالماً عليه لذكرت في كلام أحد من القدماء، وإن كان صحيحاً، إلّاأنّ ما رتّب عليه من قوله: وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، غير ثابت، لأنّه إنّما تصحّ تلك الدعوي لو وصل إلينا شيء من كتبهم الرجاليّة، والمفروض أنّه لم يصل إلينا سوي كتاب الكشّيّ الذي هو أيضاً ليس أصل الكتاب، وعندئذٍ كيف يصحّ لنا أن نقول: وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر؟

من الممكن أن الشيخ استنبطها من الكتب الفقهيّة غير الواصلة إلينا لأنّهم عاملوا مراسيلهم معاملة المسانيد عند عدم التعارض ومعاملة المعارض مقابل الخبر المخالف، وما ذكره من «أنّ الشيخ لم يخصّه بالثلاثة المذكورين بل عمّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّاعمّن يوثق به» ومن المعلوم أنّه لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوي الكشّيّ الإجماع علي التصحيح غير تامّ أيضاً، فإنّ الظاهر أنّ مراده من «وغيرهم من الثقات» هم المعروفون بأنّهم لا

يروون إلّاعنهم، والمتتبّع في المعاجم الرجاليّة يقف علي عدّة كان ديدنهم عدم النقل إلّاعن الثقات، ولأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفاً في الراوي ويقولون: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ثقة، إلّاأنّه يروي عن الضعفاء. وهذا يكشف عن تجنّب عدّة من الأعاظم عن هذا، ومعه كيف يصحّ أن يدّعي: لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوي الكشّيّ.

وأمّا مخالفة الشيخ نفسه في موارد من التهذيب والاستبصار فإنّه ألّف جامعيه في أوائل شبابه، ولم يكن عند ذاك واقفاً علي سيرة الأصحاب في مراسيل هؤلاء، فلذلك ردّ مراسيلهم بحجة الإرسال، وألّف العدّة في أيّام السيّد المرتضي وهو في تلك الأيّام يتجاوز الخمسين سنّة، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه.

وثانياً: لو فرضنا أنّ التسوية ثابتة، لكن من المظنون قويّاً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل علي حجيّة خبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق، وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب إلي القدماء، واختاره العلّامة علي ما سيأتي في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبداللّه، وعليه فلا أثر لهذه التسوية بالنسبة إلي من يعتبر الوثاقة.

وفيه: أنّ نسبة العمل بخبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق إلي قدماء الإماميّة تخالف ما ذكره عنهم الشيخ في العدّة، وهو أبصر بآرائهم حيث قال في ضمن استدلاله علي حجّيّة الأخبار التي رواها الأصحاب في تصانيفهم: إنّ واحداً منهم إذا أفتي بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا، فإذا أحالهم علي كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا، وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ صلي الله عليه و آله ومن بعده من

الأئمّة عليهم السلام.

تري أنّه يقيّد عملهم وقبولهم الرواية يكون راويه ثقة والقول بحجيّة كلّ خبر يرويه إماميّ لم يظهر فسقه، أشبه بقول الحشويّة، ولو كان ذلك مذهب القدامي من الإماميّة لما صحّ للمرتضي ادّعاء الاتفاق علي عدم حجّيّة خبر الواحد، ولو كان بناء القدماء علي أصالة العدالة في كلّ من لم يعلم حاله فلا معني لتقسيم الرواة إلي الثقة والضعيف، والمجهول، بل كان عليهم أن يوثّقوا كلّ من لم يثبت ضعفه، وأمّا ما نقل عن العلّامة في حقّ أحمد بن إسماعيل، فالأقوي قبول روايته، مع سلامتها من المعارض. فيحتمل أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النجاشي: له عدّة كتب لم يصنّف مثلها...، وما قاله الشيخ: كان من أهل الفضل... وهذه الجمل تعرب عن أنّه كان من مشاهير علماء الشيعة الإماميّة.

وثالثاً: إنّ إثبات أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة، دونه خرط القتاد، فإنّ الطريق إليه إمّا تصريح نفس الراوي بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّاعنه، أو التتبّع في مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور علي رواية هؤلاء عن ضعف.

أمّا الأول؛ فلم ينسب إلي أحد من هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك. وأمّا الثاني؛ فغايته عدم الوجدان، وهو لا يدلّ علي عدم الوجود، علي أنّه لو تمّ فإنّما يتمّ في المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبي عمير غاب عنه أسماء من روي عنهم فكيف يمكن للغير أن يطّلع عليهم ويعرف وثاقتهم.

وفيه: إنّا نختار الشقّ الأوّل لأنّهم صرّحوا بذلك، ووقف عليه تلاميذهم والرواة عنهم، ووقف النجاشي والشيخ عن طريقهم عليه، وعدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب الأصحاب أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان علي عدم

الوجود، كما أنّ من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائيّة من معاملة الأصحاب مع مراسيلهم معاملة المسانيد وعدم التفريق بينهما قيد شعرة.

ولنا أن نختار الشقّ الثاني؛ وهو التتبّع في المسانيد، لأنّا إذا تتبّعنا مسانيد هؤلاء ولم نجد لهم شيخاً ضعيفاً في الحديث، نطمئنّ بأنّ ذلك ليس إلّا من جهة التزامهم بعدم الرواية إلّاعن ثقة، ولو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المراسيل والمسانيد، واحتمال وجود الضعيف في المراسيل دون المسانيد احتمال ضعيف، فعلي هذا لا تتمّ الإشكالات الثلاثة علي القاعدة.

نقض القاعدة بالنقل عن الضعاف

ذكر صاحب المعجم السيّد الخوئي، والإمام الخميني(1) من مشايخه الضعاف أربعة، وهم: عليّ بن أبي حمزة البطائني، يونس بن ظبيان، عليّ بن حديد، والحسين بن أحمد المنقري.

إنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني

إنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني(2)

من الواقفة وهو ضعيف المذهب، وليس ضعيفاً في الحديث علي الأقوي، وهو مطعون لأجل وقفه في موسي بن جعفر عليه السلام، وعدم اعتقاده بإمامة الرضا عليه السلام، وليس مطعوناً من جانب النقل والرواية، وقد عرفت أنّ المراد من: عمّن يوثق به في عبارة الكشّيّ، هو الموثوق في الحديث، فيكفي في ذلك أن يكون مسلماً، متحرّزاً عن الكذب في الرواية، وأمّا كونه إماميّاً فلا يظهر من عبارة العدّة، وعلي ذلك فالنقض غير

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 66، الطهارة ج 3 ص 249.

2- . رجال النجاشي ص 249، اختيار معرفة الرجال ص 755/403، منتهي المقال ج 4 ص 327، الفوائد الرجاليّة (الخواجوئي) ص 274، سماء المقال ج 1 ص 395، رجال الشيخ ص 353، الفهرست ص 96.

تامّ. وأمّا ما نقل من العيّاشـي في حقّ ابن أبي حمزة من أنّه ملعون كذّاب، فهو راجع إلي ابنه، أي: الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني؛ لا إلي نفسه، كما استظهره صاحب المعالم.

وابن أبي حمزة مشترك في الإطلاق بين الوالد والولد، والشاهد علي ذلك أمران:

الأوّل: إنّ الكشّـيّ نقله أيضاً في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ. قال العيّاشـيّ: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطـائني، فقـال: كـذّاب ملعون، رويت عنه أحـاديث كثيرة فلا يصـحّ القول جزماً بأنّه راجع إلي الوالـد. فالظاهر من النجاشي أنّ الطعن راجع إلي الابن حيث نقل طعن ابن فضّال في ترجمة الحسن.

الثاني: إنّ الأب توفّي قبل أن يولد عليّ بن الحسن بن فضّال بسـنين، فكيف يمكن أن يكتب منه أحاديث، وتفسـير القرآن من أوّله إلي آخره، وإنّما حصل الخطأ من نقله الكشّيّ تارة في ترجمة الوالد وأخري في ترجمة الولد، ومن جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضّال) سنة أربع وعشرين ومائتين.

وكان الولـد يتجنّب الروايـة عن الوالد وهو ابن ثمان عشـرة سـنة يقول: كنت أُقابله (الوالد) وعمري ثماني عشـرة سـنة، بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا أسـتحلّ أن أرويها عنه. فإذا كان سـنّه عند موت الوالد ثماني عشـرة فعليه يكون من مواليد سنة 206 ق، فمعه كيف يمكن أن يروي عن عليّ بن أبي حمزة الذي توفّي في حياة الرضا عليه السلام.

وعلي كلّ تقدير، فقد روي ابن أبي عمير كتاب عليّ بن أبي حمزة عنه، كما

نصّ به النجاشي، أقول: إنّ من المحتمل في هذا المورد وسائر الموارد، أنّ ابن أبي عمير نقل عنه الحديث في حالة استقامته، لأنّ الأستاذ والتلميذ أدركا عصر الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام، فقد كان ابن أبي حمزة ثقة عنده، وأخذ عنه الحديث عند ما كان مستقيم المذهب صحيح العقيدة، فحدّثه بعد انحرافه.

أضف إلي ذلك أنّ عليّ بن أبي حمزة لم يثبت كونه من الواقفة، وما أُقيم من الأدلّة فهي معارضة بمثلها، أو بأحسن منها.

وأمّا يونس بن ظبيان

وأمّا يونس بن ظبيان(1)؛

فقد روي الشيخ عن موسي بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد أو يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يحرم... ويونس بن ظبيان، قال النجاشي: ضعيف جدّاً لا يلتفت إلي ما رواه، كلّ كتبه تخليط.

والجواب عنه بوجوه:

الأوّل: الظاهر أنّ محمّد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثقة، إذا انفرد هو بالنقل، ولهذا لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلّاحديثاً واحداً. وبعبارةٍ أُخري: لا يروي عن الضعيف، إذا كان في طول الثقة لا في عرضه. وأمّا المقام فقد روي عن بريد ويونس بن ظبيان معاً.

الثاني: احتمال وجود الإرسال في الرواية؛ بمعني وجود الواسطة بين ابن أبي عمير ويونس، وقد سقطت عند النقل لأنّ يونس قد توفّي في حياة الإمام الصادق عليه السلام (م 148 ق) ومن البعيد أن يروي ابن أبي عمير المتوفّي عام 217 ق

1- . رجال النجاشي ص 1210/448، اختيار معرفة الرجال ص 672/363، تعليقة منهج المقال ص 377، منتهي المقال ج 7 ص 88، معجم رجال الحديث ج 20 ص 192، بهجة الآمال ج 2 ص 356، جامع الرواة ج 2 ص 355.

عن مثله، إلّاأن يكون معمّراً لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الذين توفّوا في حياته، وهو غير ثابت.

الثالث: إنّه لم يثبت ضعف يونس، لا ـ لما رواه الكشّي عن هشام بن سالم، قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن يونس بن ظبيان، فقال: «كان واللّه مأموناً في الحديث» وذلك لأنّ في سنده ضعفاً، وقد نقله ابن إدريس في مستطرفاته، وما في المعجم من أنّ طريق ابن إدريس إلي جامع البزنطي مجهول، فالرواية بكلا طريقيهما ضعيفة، غير تامّ، لأنّ جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهورة التي كان انتسابها إلي مؤلّفيها أمراً قطعيّاً، ولأجل هذه الوجوه الثلاثة لا تصلح الرواية لنقض القاعدة.

وأمّا عليّ بن حديد

وأمّا عليّ بن حديد(1):

فقد ضعّفه الشيخ في موضعين من الاستبصار، والجواب بوجهين:

الأوّل: لم يثبت ضعف عليّ بن حديد، بل الظاهر عمّا رواه الكشّي وثاقته، وربّما يؤيّد وثاقته كونه من رجال كامل الزيارات، ومن رجال تفسير القمّي المصرّح في مقدّمتهما أنّهما لا يرويان إلّاعن الثقات، غير أنّ تضعيف الشيخ مقدّم علي ما نقله الكشّي، لأنّ في سند روايته ضعفاً، فلم يبق إلّاكونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي، والظاهر تقديم جرح الشيخ علي التوثيق العامّ الذي مبناه كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي، وأنّ هذا التوثيق المستفاد من مقدّمة الكتابين علي فرض صحّته حجّة ما لم يعارض بحجّة صريحة أُخري، إضافةً إلي ما في نفس هذا التوثيق العمومي من الضعف.

1- . منتهي المقال ج 4 ص 368.

الثاني: وجود التصحيف في سند الرواية. والظاهر أنّ اللفظة: عن عليّ بن حديد؛ مصحّف: وعليّ بن حديد، ويدلّ عليه أُمور:

1. وحدة الطبقة؛ لأنّ الرجلين في طبقة واحدة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام.

2. لم يوجد لابن أبي عمير أيّ رواية عن عليّ بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد.

وأمّا الحسين بن أحمد المنقري

وأمّا الحسين بن أحمد المنقري(1):

فقد روي عن ابن عمير، عدداً من الروايات جاء في بعضها لفظ المنقري دون الآخر، والقرائن تشهد علي وحدتهما.

قال النجاشي: الحسين بن أحمد المنقري، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام رواية شاذّة لم تثبت، وكان ضعيفاً، ويتّضح ممّا قالوا فيه؛ أنّ الطعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقة في نقل الحديث، بل الطعن لوجود الارتفاع في العقيدة، بقرينة إكثار النقل عن داود الرقّي، المتّهم بالارتفاع في العقيدة، ونقل الغلاة عنه، والكلّ غير منافٍ للوثاقة في مقام النقل الذي كان ابن أبي عمير ملتزماً فيه بعدم النقل إلّا عن الثقة. هذه هي النقوض التي ذكرها صاحب المعجم وقد عرفت مقدار صحّتها.

وزاد صاحب مشايخ الثقات في مشايخ ابن أبي عمير اثنين هما: أبو البختري وهب بن وهب، وعمرو بن جميع.

أ: أبو البختري: قال النجاشي: روي عن أبي عبداللّه عليه السلام وكان كذّاباً وليس

1- . منتهي المقال ج 3 ص 16، الوجيزة ص 542/193.

لابن أبي عمير في الكتب الأربعة رواية عنه، إلّا ما ورد في الاستسقاء.

ويمكن التخلّص عن النقص بوجهين:

الأوّل: كون الرجل ثقة عند ابن أبي عمير، وقت تحمّل الحديث، وهذا كافٍ في العمل بالالتزام.

الثاني: إنّ أبا البختري كان عاميّاً. ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلي أبواب العقائد والأحكام الشرعيّة، وأمّا ما يرجع إلي أدب المصلّي في صلاة الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، ولم يكن في نقل مثل الاستسقاء أيّ خطر أو إشكال.

ب: عمرو بن جميع الزيدي البتري: قال النجاشي: ضعيف، أقول: وليس لابن أبي عمير عنه في الكتب الأربعة، بل روي الصدوق عنه روايتين في معاني الأخبار، وإنّ عمرو مع كونه ضعيفاً كان زيديّاً بتريّاً.

ومن استظهر من عبارة العدّة(1) بأنّ المشايخ التزموا أن لا يروون إلّاعن إماميّ ثقة، يكون النقض هنا وفيما تقدّم، من جهتين:

من جهة المذهب: لأنّ أبا البختري عاميّ، وعمرو بن جميع بتريّ.

ومن جهة الوثاقة: لكون الرجلين ضعيفين.

وعلي المختار يكون النقض من جهة واحدة.

وعلي كلّ تقدير، فإحدي الروايتين لا صلة لها بالأحكام الشرعيّة، نعم، الرواية الأخري تتضمّن حكماً شرعيّاً، ولعلّ ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمّل والنقل.4.

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

وأضاف السيّد الأستاذ إلي مشايخ ابن أبي عمير من الضعاف: أبا جميلة(1)وعبداللّه بن قاسم الحضرمي(2)، وسيأتي الكلام في أبي جميلة، وأمّا عبداللّه بن قاسم الحضرمي، فقال النجاشي: كذّاب غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته، وقريب منه قول ابن الغضائري فيه، ولكن يلاحظ عليه:

أوّلاً: من المحتمل، اعتماد النجاشي في تضعيفه إلي تضعيف ابن الغضائري، يعرب عن تقارب العبارتين، وقد عرفت قيمة تضعيفاته.

وثانياً: إنّ ابن أبي عمير لم يرو عنه إلّارواية واحدة، ولا صلة لمضمونها بالأحكام، ولعلّه كان ملتزماً بأن لا يروي إلّاعن ثقة فيما يمتّ بالحكم الشرعي بصلة، لا في الموضوعات الأخلاقيّة.

ثالثاً: إنّه لم يرد في الفقيه توصيفه بالحضرمي فيحتمل كونه: عبداللّه بن القاسم الحارثي، وهو وإن كان ضعيفاً حيث يصفه النجاشي بالضعف والغلوّ، لكنّه أين هو من قوله في الحضرمي: كذّاب، عندئذٍ يقوي أن يكون ضعفه لغلوّه في العقيدة، وقد عرفت أنّ التضعيف بين القدماء لأجل العقيدة لا يوجب سلب الوثوق عن الراوي، لأنّ أكثر ما رآه القدماء غلوّاً أصبح في زماننا من الضروريّات في دين الإماميّة، هذا بعض الكلام حول أسانيد ابن أبي عمير، وحال النقوض التي جاءت في المعجم، ومشايخ الثقات وغيرهما.

2. صفوان بن يحيي: بيّاع السابري (م 210 ق)

اشارة

وهو أحد الثلاثة الذين التزموا بعدم الرواية والإرسال إلّاعن ثقة. قال

1- . خلاصة الرجال ص 216.

2- . رجال النجاشي ص 226، منتهي المقال ج 4 ص 218، تعليقة منهج المقال ص 208، خلاصة الرجال ص 236.

النجاشي: كوفيّ ثقة، ثقة، عين، روي عن الرضا وكانت له عنده منزلة شريفة.

وقال الشيخ: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث. أنهي صاحب المعجم مشايخه إلي 140، ومؤلّف مشايخ الثقات إلي 213، والثقات منهم 109 مشايخ، والباقي إمّا مهملٌ، أو مجهول، وقيل منهم مضعّف، ومع ذلك فقد ادّعي صاحب المعجم وجود ضعاف في مشايخه:

منهم: يونس بن ظبيان،

وقد مرّ الحديث عنه.

ومنهم: عليّ بن أبي حمزة البطائني؛

ليس لصفوان بن يحيي رواية عن عليّ ابن أبي حمزة في الكتب الأربعة إلّاواحدة. والجواب من وجهين:

الأوّل: ابتلاء عليّ بن أبي حمزة بالطعن، ليس وجهه إلّاالانتماء إلي غير مـذهب الحقّ، وهو لا يمنع من قبول روايته إذا كان ثقـة في الروايـة، والنجاشي والشيخ وإن صرّحا بوقف الرجل وأنّه من عمده، لكنّه لا يضرّ باعتبار قوله إذا كان متجنّباً عن الكذب.

الثاني: أنّ الكشّـيّ روي مرسلاً ومسنداً ما يناهز خمس روايات تدلّ علي انحراف عقيدته، إلّاأنّ هناك روايات أُخري تدلّ علي كونه باقياً علي مذهب الإماميّة، أو أنّه رجع عن الوقف واستبصـر، والقضاء الصـحيح في حقّ الرواة، خصوصاً المشايخ منهم، لا يتمّ بصـرف المراجعة إلي كلمات الرجاليّين، ومن تتبّع الكتب الفقهيّة يري أنّ الأصحاب يأخذون برواياته ويعملون بها.

ومنهم: أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي (م 221 ق)،

قال النجاشـي: كوفيّ، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السـلام، وكان عظيم المنزلـة عندهما، والبزنطي أحد الفقهاء الثلاثة الذين ادّعي الشـيخ أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا

عن ثقة، وقد جاء في الكتب الأربعة في أسناد روايات تبلغ زهاء 788 مورداً، ومشايخه في الكتب الأربعة وغيرها 115 شيخاً، والثقات منهم 53 شيخاً.

لا يخفي أنّه قد توفّي مؤلّف النوادر حوالي سنة 290 ق، وتوفّي أحمد بن محمّد بن عيسي بعد سنة 274 ق، أو بعد سنة 280 ق، وتوفّي البزنطي سنة 221 ق، فكيف يمكن أن يروي صاحب نوادر الحكمة عن شيخ البزنطي وهو عبداللّه بن محمّد الشامي، ومنشأ هذا الخطأ اتّحاد الراويين في الاسم والنسبة، ولأجل أن يقف القارئ علي تعدّدهما ذاتاً وطبقة، فليلاحظ ما رواه الصدوق في العيون، قال: حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد ابن يحيي العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري (صاحب نوادر الحكمة)، عن عبداللّه بن محمّد الشامي، عن الحسن بن موسي الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن الحسين مولي أبي عبداللّه... وتري فيه أنّ عبداللّه بن محمّد الشامي يروي عن عليّ بن أسباط بواسطة، وكان عليّ بن أسباط معاصراً لعليّ بن مهزيار، وقد دارت بينهما رسائل، وعليّ بن مهزيار متأخّر عن البزنطي، وليسا في طبقة واحدة، فكيف يمكن أن يكون الشامي الذي هو شيخ صاحب النوادر، شيخاً للبزنطي؟! ولأجل ذلك يحكم بتعدّد الراويين.

ومنهم: عبدالرحمن بن سالم،

اشارة

يروي عنه البزنطي، وابن أبي عمير، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم يوثّقه النجاشي، وضعّفه ابن الغضائري «ضعيف»، ومن المعلوم أنّ تضعيفاته غير موثق بها.

وحصيلة البحث أنّه قد تعرفت علي النقوض المتوجّهة إلي الضابطة من جانب صاحب المعجم، ومشايخ الثقات وأنّ شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعدة، وذلك لجهات شتّي منها:

1. إنّ كثيراً من هؤلاء الضعاف، لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم، وإنّما توهّمت الرواية عنهم بسبب وجود «عن» مكان الواو، فتصحيف العاطف بحرف الجرّ، صار سبباً لأوهام كثيرة، وقد نبّه علي هذه القاعدة صاحب المنتقي.

2. إنّ كثيراً ممّن اتّهم بالضعف، مضعّفون من حيث المذهب والعقيدة، لا من حيث الرواية، وهذا لا ينافي وثاقتهم وصدقهم في الحديث، ومراد الشيخ من الثقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية والحديث، لا المذهب.

3. إنّ بعض من اتّهم بالضعف، لم يثبت ضعفهم أوّلاً، ومعارض بتعديل الآخرين ثانياً.

وعلي ضوء ما تقدّم، تقدر علي الإجابة عن كثير من النقوض المتوجّهة إلي الضابطة، والتي ربّما تبلغ خمسة وأربعين نقضاً.

محاولة للإجابة عن النقوض

اشارة

إنّ هنا محاولة للإجابة عن هذه النقوض وهي: إنّ شهادة الشيخ في المقام لا تقصر عن شهادة ابن قولويه، وعليّ بن إبراهيم في أوّل كتابيهما بأنّهما لا يرويان فيهما إلّاعن ثقة، فكما أنّه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقاً، إلّاإذا عارضها تنصيص آخر، وعند التعارض، إمّا يتوقّف، أو يؤخذ بالثاني لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهادة، إلّاإذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نصّ

آخر.

ووجه ذلك أنّ الشهادة الإجماليّة في هذه المقامات، تنحلّ إلي شهادات حسب عدد الرواة، فالتعارض أو ثبوت الخلاف في مواضع خاصّة، يوجب عدم الأخذ بما في المواضع التي ثبت خلافها دون ما لم يثبت، وقد أُورد علي هذه المحاولة بوجهين:

الوجه الأوّل:

أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ، لو كانت الشهادة منتهية إلي نفس هؤلاء الثلاثة، بأن كانوا مصرّحين بأنّهم: لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة، فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم، إلّاعند التعارض، أو ثبوت الخلاف، وأمّا إذا كانت الشهادة مستندة إلي نفس الشيخ؛ بأن يشهد هو بأنّ هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة، فعندئذٍ يكون الوقوف علي مشايخ لهم مضعّفين بنفس الشيخ، موجباً لسقوط هذه الشهادة عن الاعتبار، فلا يبقي لها وثوق.

والفرق بين كون الشهادة منتهية إلي نفس الأقطاب الثلاثة، وكونها منتهية إلي الشيخ واضح، إذ لو كانت الشهادة منتهية إلي نفس المشايخ، يكون معناه أنّهم شهدوا علي أنّهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة عندهم. فإذا تبيّن الخلاف، أو تعارضه مع تنصيص آخر، يحمل علي أنّه صدر من هؤلاء في هذه الموارد المتبيّنة فحسبوا غير الثقة ثقة فرووا عنه، وهذا لا يضرّ بالأخذ بها في غير تلك المواضع، وكم له من نظائر في عالم الشهادات.

وأمّا إذا كانت الشهادة منتهية إلي الشيخ نفسه، وكانت شهادته علي أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة، مبنيّة علي استقرائه في مشايخهم، فلا تعتدّ بها إذا تبيّن الخلاف، وعلم أنّهم يروون عن غير الثقة أيضاً، إذ عندئذٍ يتبيّن أنّ

استقراء الشيخ كان استقراء ناقصاً غير مفيد، لإمكان انتزاع الضابطة الكليّة، فلا يصحّ الأخذ بها لبطلان أساسها.

هـذا ما قصـده مؤلّف معجم رجال الحديث؛ وإن كانت العبارة غير وافية بهذا التقرير، ولكن الإجابة عن هذا الإشـكال ممكنة بعد الدقّة في عبـارة العـدّة، لأنّ الظاهر من عبارة الشـيخ هو اسـتكشاف الطائفـة بالتزامهم بأنّهم ما كانوا يروون ولا يرسـلون إلّاعن ثقـة، علي وجه كانت القضـيّة مشـهورة في الأوساط العلميّة قبل زمن الشـيخ، إلي أن انتهت إليه، فعند ذاك يكون الشيخ حاكياً لهذا الاستكشاف، لا أنّه هو الذي كشف ذلك، وادّعي الإجماع عليه.

ألا تري أنّه يقول: سوّت الطائفة بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسـلون إلّاعمّن يوثق به(1)، فالطائفة التي سوّت بين ما يرويه هؤلاء، هي التي كشـفت هذا الالتزام عنها وعرّفها الشيخ وبذلك يسقط الإشكال عن الصلاحيّة، لأنّه كان مبنيّاً علي أنّ الشـيخ هو الذي كشف الضابطة عن طريق الاسـتقراء، وبالعثور علي مشايخ ضعّفهم الشيخ نفسه في كتبه، يكون ذلك دليلاً علي نقصان الاسـتقراء، ولكنّك عرفت أنّ احتمال كون الشـيخ هو المسـتكشف – فضـلاً عن اسـتكشافه مبنيّاً علي الاستقراء – أمر لا توافقه عبارة العدّة، وعلي ذلك يؤخذ بهذه الشهادة، ويحكم بوثاقة مشايخهم عامّة؛ وإن لم يذكروا في الكتب الرجاليّة بشيء من الوثاقة والمدح.

الوجه الثاني:

ربما يُقال: إنّ هذه المحاولة إنّما تنتج في المسانيد، فيحكم بوثاقة كلّ من جاء فيها، إلّا من ثبت ضعفه، وأمّا المراسيل فلا تجري فيها، إذ من

1- . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154.

المحتمل أن تكون الواسطة هي من ثبت ضعفه، فعندئذٍ لا يمكن الأخذ بها، لأنّه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة.

وأجاب عنه السيّد الشهيد الصدر علي أساس حساب الاحتمالات، وحاصله: إنّ الوسيط المجهول إذا افترضنا أنّه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير، وكان مجموع من روي عنه أربعمائة شخص، وكان ثابت الضعف منهم بشهادة أُخري لا يزيدون علي خمسة، أو حوالي ذلك، فعندئذٍ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسة المضعّفة 180، وإذا افترضنا أنّ ثابت الضعف من الأربعمائة هم عشرة، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم 140، ومثل هذا الاحتمال لا يضرّ بالاطمئنان الشخصي، وليس العقلاء ملتزمين علي العمل والاتّباع، إذا صاروا مطمئنّين مائة بالمائة.

ثمّ إنّه قدس سره أورد علي ما أجاب به إشكالاً هذا حاصله: إنّ هذا الجواب إنّما يتمّ إذا كانت الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول، متساوية في قيمتها الاحتماليّة، إذ حينئذٍ يصحّ أن يقال: احتمال كونه أحد الخمسة المضعّفين قيمة 180، وإذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشرة في أربعمائة، كان احتمال كون الوسيط أحدهم 140، وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساوية، وكانت هناك أمارة احتماليّة تزيد من قيمة أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة، فسوف يختلّ الحساب المذكور، ويمكن أن ندّعي وجود عامل احتماليّ، يزيد من قيمة هذا الاحتمال وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل، أو عن بعض أصحابه، ونحو ذلك من التعبيرات التي تعرب عن كون الراوي بدرجة من عدم الاعتناء وعدم الوثوق بالرواية، يناسب أن يكون المروي عنه أحد أُولئك الخمسة، وإلّا

لما كان وجه لترك اسـمه والتكنيـة عنه برجل ونحوه، وعندئـذٍ يختلّ الحساب المـذكور، ويكون المظنون كون المروي هو أحد الخمسة، لا أحد الباقين، فتنقلب المحاسبة المذكورة(1).

ولا يخفي أنّ الجواب المـذكور غير وافٍ لـدفع الإشـكال، وعلي فرض الصـحّة فالذي أُورد عليه غير تامّ؛ أمّا الأوّل؛ فلأنّ العقلاء في الأُمور المهمّـة يحتاطون بأكثر من ذلك، فلا يأخـذون بخبر يحتمل كـذبه بنسـبة 180. نعم الأُـمور الحقيرة التي لاـ يهتمّ العقلاء بأضـرارها، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه، حتّي بأقلّ من النسبة المذكورة، والشريعة الإلهيّة من الأُمور المهمّة فلا يصحّ التساهل فيها، مثلما يتساهل في الأُمور غير المهمّة.

وأمّا الثاني: وهو أنّ الإشكال غير وارد علي فرض صحّة الجواب، فلأنّ النجاشي يصرّح بأنّ وجه إرساله الروايات، هو أنّ أُخته دفنت كتبه في حال اسـتتاره، وكونه في الحبس أربع سـنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله.

نعم هاهنـا محاولـة لحجيّـة مراسـيله، لو صـحّت لاطمـأنّ الإنسـان بأنّ الواسـطة المحذوفـة كانت من الثقات، لا من الخمسـة الضـعاف، وحاصـلها؛ أنّ التتبّع يقضـي بأنّ عدد رواياته عن الضعاف قليل جدّاً، بالنسبة إلي عدد رواياته عن الثقات. فإذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير من رواياته عن الضعاف، يطمئنّ الإنسان بأنّ المحذوفة هي من الثقات، لا من الضعاف، ولعلّ هذا6.

1- . القضاء في الفقه الإسلامي ص 26.

القدر كافٍ في رفع الإشكال.

قاعدة العصابة المشهورة

اشارة

وهو أنّهم لا يروون إلّاعن الثقات. ثمّ إنّ هنا عدّة من أجلّاء الأصحاب قيل في حقّهم: إنّهم لا يروون إلّاعن ثقة:

أ. أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي:

وثّقه النجاشي والشيخ، وقالا: نُفي أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي من قم لأنّه كان يروي عن الضعفاء لكنّه أعاده إليها، معتذراً إليه، ولمّا توفّي مشي أحمد بن محمّد بن عيسي في جنازته حافياً حاسراً، ليبرّئ نفسه ممّا قذفه به، وهذا يدلّ علي أنّه ما كان يروي عن الضعاف، وإلّا لما أخرج سميّه ومعاصره من قم، فيعدّ هذا دليلاً علي أنّه لا يروي إلّاعن الثقة.

والظاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنّه لم يخرج البرقي من قم لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعفاء، بل لأجل أنّه كان يكثر الرواية عن الضعاف ويعتمد عليهم، وقد عبّر كلّ من الشيخ والعلّامة في ترجمته: «كثير الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل» مع أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي بنفسه روي عن عدّة من الضعفاء كمحمّد بن سنان، وعليّ بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح، وهم الذين ضعّفهم النجاشي والعلّامة.

ب. بنو فضّال:

قد استدلّ علي وثاقة كلّ من روي عنه بنو فضّال بالحديث التالي. روي الشيخ في كتاب الغيبة عن أبي محمّد المحمّدي قال: وقال أبوالحسن بن تمّام: حدّثني عبداللّه الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سُئل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العذاقر بعد ما ذُمَّ

وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأي؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام؛ وقد سُئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأي؟ فقال صلوات اللّه عليه: «خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا»(1).

وهذه الرواية ممّا استند إليه الشيخ الأنصاري في كتاب صلاته، غير أنّ الاستدلال بهذا الحديث علي فرض صحّة سنده قاصر، لأنّ المقصود من الجملة الواردة في حقّ بني فضّال هو أنّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجّيّة الرواية المتقدّمة علي الفساد، لا أنّه يؤخذ بكلّ رواياتهم ومسانيدهم ومراسيلهم من غير أن يتفحّص عمّن يروون عنه، بل المراد أنّه يجري علي بني فضّال الحكم الذي كان يجري علي سائر الرواة، فكما أنّه يجب التفتيش عنهم حتّي تتبيّن الثقة منهم عن غيرها، فهكذا بنو فضّال(2).

ومن الجدير بالذكر فإنّ أوّل من ابتكر هذه القاعدة هو الشيخ الأعظم الأنصاري فقد قام بدراستها والإحاطة بها، فذكر في المكاسب في مبحث تحريم الاحتكار: ويؤيّد التحريم ما عن المجالس (الأمالي للطوسي) بسنده عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: «أيّما رجل اشتري طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء للمسلمين، ثمّ باعه وتصدّق بثمنه، لم يكن كفّارة لما صنع»(3).

ثمّ قال: وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم4.

1- . الغيبة ص 239.

2- . المكاسب المحرّمة ج 1 ص 238، فرائد الأصول ج 1 ص 142، الصلاة ج 6 ص 36 و 82.

3- . أمالي الطوسي ص 676، وسائل الشيعة ج 12 ص 314.

التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا»(1) ففيه دليل علي اعتبار ما في كتبهم، فيستغني بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا أنّ هذا الحديث أولي بالدلالة علي عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادّعاه الكشي(2) علي تصحيح ما يصح عن جماعة(3).

ووجه الأولويّة هي أنّ هذه قول الإمام عليه السلام، وذاك فحص الكشّي، وقال في كتاب الصلاة: لنا ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر...»(4).

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّاأنّ سندها إلي الحسن بن فضّال صحيح وبنو فضال ممّن أُمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم(5).

وقال في ذيلها أيضاً: وإرسالها غير قادح بعد وجود ابن فضّال الذي ورد الأمر - في بعض الأخبار المعتبرة - بالأخذ بكتبه ورواياته، وكذا كتب أولاده أحمد ومحمّد وعلي ورواياتهم(6).

ثمّ جيل بعد جيل تبع الشيخ علي إعمال هذه القاعدة كقرينه كافية علي صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام، نعم، وناقشها آية اللّه الخوئي.

ج. جعفر بن بشير (م 208 ق):

قال النجاشي: ثقة، روي عن الثقات ورووا عنه.

وقد استدلّ النوري في مستدركه علي وثاقة كلّ من روي عنهم، ومن رووا

1- . وسائل الشيعة ج 18 ص 103، الغيبة ص 239.
2- . اختيار معرفة الرجال ج 2 ص 705/673 وص 1050/830.
3- . المكاسب ج 4 ص 366.
4- . تهذيب الأحكام ج 2 ص 25، وسائل الشيعة ج 3 ص 92.
5- . الصلاة ج 1 ص 36.
6- . الصلاة ج 1 ص 82.

عنه، ولكن الظاهر أنّ المراد أنّه يروي عن الثقات، كما تروي الثقات عنه، وأمّا أنّه لا يروي عنه إلّاالثقات وهو لا يروي إلّاعنهم، فلا تفيد العبارة، إضافةً إلي أنّه يروي عن الضعيف صالح بن الحكم.

د. محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني:

قال النجاشي فيه ما قال في جعفر، والجواب هو نفس الجواب.

ه. عليّ بن الحسن الطاطري:

قال الشيخ: كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة علي من خالفه من الإماميّة، وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم.

استُدُلَّ بذيل كلام الشيخ من أنّ كلّ من روي عنه فهو ثقة، ولكن غاية ما يستفاد من هذه العبارة أنّه لا يروي في كتبه إلّاعن ثقة، وأمّا إنّه لا يروي مطلقاً إلّا عن ثقة فلا يدلّ عليه، وعلي ذلك كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطري فهو دليل علي أنّ الرواية مأخوذة من كتبه الفقهيّة، فعندئذٍ فالسند صحيح إلي آخره، وهذا غير القول بأنّه لا يروي إلّاعن ثقة، حتّي يحكم بصحّة كلّ سند وقع فيه الطاطري، إلي أن ينتهي إلي المعصوم. علي أنّ من المحتمل أن يكون كلام الشيخ محمولاً علي الغالب.

نعم، هذه التوثيقات فيهم هي قرائن ظنيّة علي وثاقة كلّ من يروون عنه، ولو انضمّت إليها القرائن الأُخري ربما حصل الاطمئنان علي وثاقة المروي عنه.

و. أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الفهرس:

اشارة

يظهر من الشيخ النجاشي أنّ كلّ مشايخه ثقات، بل يظهر جلالة قدرهم، وعلوّ رتبهم، فضلاً عن دخولهم في زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته في أحوال بعض مشايخه. قال في

جعفر بن محمّد بن مالك كوفيّ، كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث... ولا أدري كيف روي عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ بن هشام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري. وقال في ترجمة محمّد ابن أحمد بن جنيد الإسكافي (381 ه ق) وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه:

إنّه كان يقول بالقياس، وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنّفاته(1).

وهذه الكلمات من الشيخ النجاشي يعرّفنا بطريقته، وأنّه كان ملتزماً بأن لا يروي إلّاعن ثقة، ولذلك يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إنّ عامّة مشايخه ثقات إلّامن صرّح بضعفه، وقد استخرج المحدّث النوري مشايخه في المستدرك، ونقله العلّامة المامقاني في خاتمة التنقيح وصاحب المعجم فبلغوا اثنين وثلاثين(2).

فنجد أنّ أحمد بن محمّد بن أبي جيد لم يرد فيه أيّ توثيق(3) ولكن وثّقه العلماء والفقهاء اعتماداً علي أنّه من رجال الشيخين، أعني: النجاشي، والطوسي.

ما وقع في أسانيد كتاب نوادر الحكمة

ما وقع في أسانيد كتاب نوادر الحكمة(4)

كلّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي بلا واسطة في كتاب نوادر الحكمة كان ثقة في الحديث، إلّاأنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء،

1- . رجال النجاشي ص 1047/385، منتهي المقال ج 5 ص 314.

2- . الفوائد الرجاليّة ج 4 ص 146، معجم رجال الحديث ج 2 ص 156.

3- . منتهي المقال ج 7 ص 292، رجال النجاشي ص 354، خلاصة الرجال ص 275، تهذيب الأحكام، المشيخة ج 10 ص 34، الرواشح السماويّة ص 105، الوجيزة ص 358.

4- . جامع الرواة ج 2 ص 63، منتهي المقال ج 5 ص 341، خلاصة الرجال ص 146، رجال النجاشي ص 348، الفهرست ص 144، هداية المحدّثين ص 227.

ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيي ما رواه عنه:

1. محمّد بن موسي الهمداني.

2. أو ما رواه عن رجل.

3. أو يقول بعض أصحابنا.

4. أو عن محمّد بن يحيي المعاذي.

5. أبو عبداللّه الرازي الجاموراني.

6. أبو عبداللّه السيّاري.

7. يوسف بن سخت.

8. وهب بن منبّه.

9. أبو عليّ النيسابوري.

10. أبو يحيي الواسطي.

11. محمّد بن عليّ أبو سمينة.

12. يقول في حديث أو كتاب أروه.

13. سهل بن زياد الآدمي.

14. محمّد بن عيسي بن عبيد بإسناد منقطع.

15. أحمد بن هلال.

16. محمّد بن عليّ الهمداني.

17. عبداللّه بن محمّد الشامي.

18. عبداللّه بن أحمد الرازي.

19. أحمد بن الحسين بن سعيد.

20. أحمد بن بشير الرقّي.

21. محمّد بن هارون.

22. معاوية بن معروف.

23. محمّد بن عبداللّه بن مهران.

24. ممّا ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

25. ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك.

26. يوسف بن الحارث.

27. عبداللّه بن محمّد الدمشقي.

ويروي عن ابن أبي عمير، والبزنطي، وأحمد بن خالد وغيرهم، ويروي عنه أحمد بن إدريس (م 306 ق)، وسعد بن عبداللّه القمّي، غير أنّ العبّاس بن نوح قال: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه علي ذلك، إلّافي محمّد بن عيسي بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة، فقالوا باعتبار كلّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمّد ابن أحمد عنه، فإنّ اقتصار ابن الوليد علي ما ذكره موارد الاستثناء، يكشف عن اعتماده علي جميع روايات محمّد بن أحمد، والتصحيح والاستثناء راجعان إلي مشايخه بلا واسطة، فعلي هذا، فكلّ المشايخ عند هؤلاء الثلاثة، أي: أبناء الوليد، ونوح، وبابويه ثقات، وتوثيقاتهم حجّة ما لم تعارض بتضعيف آخر.

وربّما يورد أنّ تصحيح ابن الوليد وغيره لا يكشف عن وثاقتهم، لأنّه من الممكن أن يعتمد علي حجيّة كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق.

ولا يخفي أنّ ما ذكره صاحب المعجم لا يوافق عبارة النجاشي عن قول ابن نوح من الاعتراض علي ابن الوليد في استثناء محمّد بن عيسي بن عبيد، إضافة إلي أنّ الصدوق قال: كان شيخنا محمّد بن الحسن لا يصحّح خبر محمّد بن موسي الهمداني لأنّه كان كذّاباً، وكلّ ما لم يصحّحه ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك، غير صحيح(1).

وقال أيضاً: كان شيخنا محمّد بن الحسن(2) سيّئ الرأي في محمّد بن عبداللّه المسمعي... فإنّ هذه التعابير تُعرب عن أنّ توصيف الباقين بالوثاقة، كوصف المستثنين بالضعف؛ كان بالإحراز لا بالاعتماد علي أصالة العدالة في كلّ راوٍ، أو علي القول بحجيّة قول كلّ من لم يظهر منه فسق. أضف إليه أنه لو كان المناط في صحّة الرواية هذين الأصلين، لما احتاج الصدوق في إحراز حال الراوي إلي توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد، وعلي كلّ تقدير فكون الراوي من مشايخ مؤلّف نوادر الحكمة يورث الظنّ أو الاطمئنان بوثاقته، إن لم يكن أحد هؤلاء المستثنين(3).1.

1- . من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 50.

2- . رجال النجاشي ص 383، رجال ابن داود ص 168، مجمع الرجال ج 7 ص 168، الفهرست ص 156.

3- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 74، كلّيات في علم الرجال ص 291.

ما وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات

ما وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات(1)

مؤلّفه أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (367-269 ق) وقال قدس سره في مقدّمته: ولم أُخرِّج فيه حديثاً روي عن غيرهم، إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات اللّه عليهم، كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعني، ولا في غيره، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم.

وربّما يستظهر من هذه العبارة أنّ جميع الرواة المذكورين في أسناد ذلك الكتاب، ممّن روي عنهم إلي أن يصل إلي الأمام من الثقات عند المؤلّف، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات يُعد كلّ من جاء في أسناد هذا الكتاب من الثقات، بشهادة الثقة العدل ابن قولويه، وقد أشار إليه الحرّ العاملي، وذهب إليه صاحب المعجم السيّد الخوئي.

والحقّ ما استظهره المحدّث النوري، فقد استظهر منه أنّه نصّ علي توثيق كلّ من صدر بهم سند أحاديث كتابه، لا كلّ من ورد في أسناد الروايات، وبالجملة يدلّ علي توثيق كلّ مشايخه، لا توثيق كلّ من ورد في أسناد هذا الكتاب، وعلي كلّ تقدير، فيدل علي المختار أُمور:

1. إنّه استرحم لجميع مشايخه، ومع ذلك نري أنّه روي فيه عمّن لا يستحقّ الاسترحام، فقد روي عن الواقفيّة والفطحيّة.

1- . وسائل الشيعة ج 2 ص 68، كامل الزيارات ص 15، معجم رجال الحديث ج 1 ص 51.

2. إنّه روي عن الضعفاء؛ كالليث بن أبي سليم العاميّ، وعليّ بن أبي حمزة البطائني، وعمر بن سعد.

3. القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا إلّا ممّن صلحت حاله وثبتت وثاقته، والعناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروي عنه الشيخ، وقد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروي إلّاعن شيخ ثقة، لا أن يكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات، ولأجل ذلك كانت الرواية بلا واسطة عن المجاهيل والضعفاء عيباً.

هذا هو الرأي الأخير عند السيّد الخوئي، حيث إنّه رجع عن رأيه الأوّل الذي ذكرناه في كتاب دانش دراية الحديث، ودانش رجال الحديث.

وهذا الكتاب يرويه عن أبيه محمّد بن جعفر، وهو من أصحاب سعد بن عبداللّه الأشعري، ومشايخه كما عدّهم النوري لا تتجاوز 32 شيخاً، ذكرهم الميرزا النوري، والأُستاذ السبحاني(1).

ما وقع في أسانيد كتاب تفسير القمّي

قال عليّ بن إبراهيم القمّي في مقدّمات تفسيره: نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم، وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلّابهم(2).

وإلي ذلك ذهب الحرّ العاملي(3)، وصاحب المعجم(4)، والذي يستفاد منه أنّ

1- . كلّيات في علم الرجال ص 324، خاتمة مستدرك الوسائل ج 3 ص 252.

2- . تفسير القمي ج 1 ص 4.

3- . وسائل الشيعة ج 20 ص 43.

4- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 50، تنقيح المقال ج 1 ص 39، قاموس الرجال ج 1 ص 333.

جميع الرواة في التفسير ثقات، والقمّي أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع، وهو من مشايخ الكليني، وقد أكثر في الكافي من الرواية عنه حتّي بلغت 7068 مورداً، ومشايخه إبراهيم بن هاشم أبوه، وصالح بن السندي، ومحمّد بن عيسي، وهارون بن مسلم وغيرهم، وكان في عصر أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام، وبقي إلي سنة 307، وتفسيره هذا روائيّ، جاء في أوّله بروايات عن الإمام الصادق، عن جدّه أميرالمؤمنين عليهما السلام في بيان أنواع علوم القرآن.

والراوي للتفسير، أو من أملي عليه عليّ بن إبراهيم، تلميذه أبوالفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسي بن جعفر عليه السلام.

وليس للعبّاس بن محمّد ذكر في الرجال، نعم أُشير إلي ترجمة والده وجدّه في رجال الطوسي والكشّيّ، والعبّاس هذا ترجمه النسّابون فقد ذكروا أنّه من أعقاب موسي بن جعفر عليه السلام، والتفسير المتداول المطبوع كراراً، ليس لعليّ بن إبراهيم وحده، وإنّما هو ملفّق ممّا أملاه عليّ بن إبراهيم علي تلميذه أبي الفضل العبّاس، وما رواه التلميذ بسنده الخاصّ عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام.

وأبو الجارود قال النجاشي فيه: زياد بن المنذر أبو الجارود... كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وروي عن أبي عبداللّه عليه السلام وتغيّر عندما خرج زيد رضي الله عنه.

والظاهر أنّ الرجل كان إماميّاً، لكنّه رجع عندما خرج زيد بن عليّ، فمال إليه وصار زيديّاً.

ونقل الكشّيّ روايات في ذمّه، أمّا تفسيره فقد ذكره الشيخ والنجاشي، وذكرا سندهما إليه.

ص: 519

وقال النجاشـي: له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر عليه السلام، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبداللّه المحمّدي، قال: حدّثنا أبو سـهل كثير بن عيّاش القطّان، قال: حدّثنا أبو الجارود بالتفسير؛ فالنجاشي يروي التفسير بواسطة عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة، وهو أيضاً زيديّ، والشيخ يروي التفسير عن ابن عقدة بواسطتين.

فعلي هذا فأبوالفضل يروي التفسير عن ابن عقدة عن عدّة من مشايخه وهم:

1. عليّ بن إبراهيم: فقـد خصّ سورة الفاتحـة والبقرة وشـطراً قليلاً من سورة آل عمران بمـا رواه عن عليّ بن إبراهيم عن مشـايخه، قال قبل الشـروع في تفسـير الفاتحة: حدّثنا أبوالفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسـي بن جعفر عليه السلام، قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي رحمه الله، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسـي، عن أبي عبداللّه عليه السـلام وساق الكلام بهذا الوصف إلي الآية 45 من سورة آل عمران، وقال بعـد ذكر الآية: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبداللّه، قال: حدّثنا كثير بن عيّاش، عن زياد بن المنـذر أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السـلام، وهذا السـند بنفسه نفس السـند الذي يروي به النجاشي والشيخ تفسير أبي الجارود، وبهذا تبيّن أنّ التفسير ملفّق من تفسير عليّ بن إبراهيم، وتفسير أبي الجارود، ولكلّ من التفسيرين سند خاصّ، يعرفه كلّ من راجع هذا التفسير، وبعد هذا التلفيق كيف يمكن الاعتماد علي ما ذكر في ديباجة الكتاب؟ فعلي

ذلـك فلو أخـذنا بهـذا التوثيق الجمـاعي يجب أن يفرّق بين مـا روي الجـامع عن نفس عليّ بن إبراهيم، وما روي عن غيره من مشايخه، فإنّ شهادة القمّي تكون حجّة فيما يرويه نفسه، دون ما يرويه تلميذه من مشايخه؛ ثمّ إنّ الاعتماد علي هذا التفسـير بعد هذا الاختلاط مشـكل جدّاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون.

2. ثمّ إنّ مؤلّف التفسير كما روي عن عليّ بن إبراهيم، روي عن عدّة مشايخ أخر؛ كمحمّد بن جعفر الرزّاز، وأبي عبداللّه الحسين بن محمّد بن عامر الأشـعري، وأبي عليّ محمّد بن أبي بكر همّام بن سـهيل، وعلي هـذا لا يمكن الاعتماد علي الملفّق ممّا رواه جامع التفسـير، عن عليّ بن إبراهيم عن مشايخه إلي المعصومين عليهم السلام، وممّا رواه عن عدّة من مشايخه، عن مشايخهم إلي المعصومين عليهم السلام.

أضف إلي ذلـك، أنّه لاـ يمكن القول بـأنّ مراد القمّي من عبـارته: رواة مشايخنـا وثقاتنا كلّ من وقع في سـنده إلي أن ينتهي إلي الإمام، بل الظـاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسـطة، ويعرف عنه عطف «وثقاتنا» علي «مشايخنا» الظاهر في الأساتـذة بلا واسـطة، ولمّا كان النقل عن الضـعيف بلا واسطة من وجوه الضعف، دون النقل عن الثقة إذا روي عن غيرها، خصّ مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض، وإلّا ورد في أسناد القمّي من لا يصحّ الاعتماد عليه من أُمّهات المؤمنين(1).

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في رجال الشيخ

قيل: إنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثقات.

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 51، تفسير القميّ ج 1 ص 30، قاموس الرجال ج 1 ص 333.

وقد استدلّ عليه بما ذكره المفيد في إرشاده، عند ذكر الصادق عليه السلام: أنّه نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبداللّه عليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات علي اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل. ونقله ابن شهر آشوب، ومحمّد بن عليّ بن الفتّال، وهؤلاء الثلاثة وصفوا تلك الصفوة بالثقات، وإن لم نجد في كلام الشيخ والنجاشي ذلك الوصف، وقد ضبط ابن عقدة أصحاب الصادق عليه السلام، فقال النجاشي: له كتاب الرجال، وهو كتاب من روي عن جعفر بن محمّد عليه السلام، ومثله في فهرس الشيخ، ولكن لم يصفا رجاله بالوثاقة.

وعلي كلّ تقدير، فما ذكره المفيد لو كان ناظراً إلي ما جمعه ابن عقدة من أصحاب الصادق عليه السلام، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه، شهادة علي وثاقة أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام. هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواة في رجاله مع غيرهم، فبملاحظة هذين الأمرين، فما ذكره الشيخ ثقات، حسب توثيق المفيد وغيره. والطبرسي في إعلام الوري، نعم، واكتفي المتأخّرون بذكر عدد أصحاب الصادق عليه السلام ولم يصفوهم بالتوثيق، كالفاضلين، والشهيد، والحسين بن عبدالصمد، والمجلسي الثاني. وأمّا نظرنا في الموضوع:

1. إنّ أقصي ما يمكن أن يقال: إنّه صدر توثيق من الشيخ المفيد في حقّ أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، وأمّا إنّ مراده هو نفس ما ورده في

رجال ابن عقـدة، فأمر مظنون أو محتمل إذ لـم يكن التأليف في الرجال في هـذه العصور مختصّاً بابن عقـدة، والـدليل علي أنّ المقصود من أصـحاب الحديث ليس خصوص ابن عقدة، أنّ الشيخ التزم في مقدّمة رجاله أن يأتي بكلّ ما ذكره ابن عقدة في رجاله مع زيادات لـم يذكرها ابن عقدة، ومع ذلك لـم يبلغ عدد أصـحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ أربعة آلاف، فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقدة، يجب أن يبلغ عدد أصـحاب الصادق عليه السـلام في رجال الشيخ أيضاً إلي أربعة آلاف، لما التزم به الشيخ في مقدّمته، مع أنّ المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثة آلاف وخمسين رجلاً.

نعم اعتذر عنه النوري بأنّ ما أسـقطه الشيخ في باب أصحاب الصادق عليه السلام أثبته في باب أصحاب الكاظم والباقر عليهما السلام، لأنّ بعضهم قد أدرك عصرهما أيضاً، والاعتذار غير موجّه، لأنّ ابن عقدة أفرد لأصحاب كلّ إمام قبل الصادق عليه السلام كتاباً خاصّاً، كما صرّح به الشيخ، ومع هذا لا يصحّ إلّاالاعتذار.

2. إنّ النوري صـرّح بأنّ ابن عقـدة وثّقهم، مع أنّ العبارات ليس فيها إشارة إلي توثيقه، نعم، وصـرّح الشـيخ والنجاشـي أنّهما جمعا أسـماء الرواة عنه، وبـذلك يسـقط البحث من أنّ توثيق ابن عقـدة حجّـة، ويبقي هل أنّه زيـديّ، أم لا. ولا يخفي من أن بحث النوري مفيد في سائر توثيقاته الخاصّة.

3. المصدر الأساسي لهذا الادّعاء هو قول المفيد، وغيره قد اقتفي أثره، نعم أسنده الحرّ العاملي إلي ابن عقدة.

4. الاعتماد علي هـذا التوثيق العامّ، وإن صـدر من مفيد الأُمّة وأيّدته جماعة من الأصـحاب، صـعب جدّاً، لأنّه إن أراد بذلك أنّ أصـحاب الصادق عليه السلام كانوا

أربعة آلاف وكلّهم ثقات، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أنّ أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله كانوا عدولاً كلّهم، وإن أراد أنّ أصحابه عليه السلام كثيراً والثقات منهم أربعة آلاف فهذا أمر يمكن التسالم عليه، لكنّه غير مفيد إذ ليس لنا طريق إلي معرفة الثقات منهم، وليس لنا دليل علي أنّ ما ذكره الشيخ في رجاله كلّهم من الثقات.

5. أضف إلي ذلك، أنّ الشيخ قد ضعّف عدّة من أصحاب الصادق عليه السلام. نعم أصرّ النوري علي أنّ التضعيف لا ينافي الوثاقة، لأنّ المراد من «ضعيف الحديث» هو الاعتماد علي المراسيل، أو الوجادة، أو الرواية عن الضعفاء عنه.

لكنّه ضعيف، لأنّ الضعف ظاهر فيهم، فإنّه قال في بعضهم: ملعون غالٍ.

فقد خرجنا بهذه النتيجة: أنّه لم يثبت التوثيق العمومي لأصحاب الإمام الصادق عليه السلام الموجودة في رجال الشيخ.

وممّن وثّقوه علي هذه القاعدة العامّة، عليّ بن أبي حمزة البطائني. قال النجاشي: عليّ بن أبي حمزة – واسم أبي حمزة سالم – البطائني أبوالحسن مولي الأنصار كوفيّ، وكان قائد أبي بصير يحيي بن القاسم، وله أخ يسمّي جعفر بن أبي حمزة، روي عن أبي الحسن موسي، وروي عن أبي عبداللّه عليه السلام، ثمّ وقف وهو مِن عُمُد الواقفة، وصرّح الشيخ الطوسي أيضاً بوقوفه، في رجاله وفهرسته.

وقيل: إنّه ثقة، واستدلّ علي ذلك بوجوه:

الأوّل: ما تقدّم عن الشيخ في فهرسته من أنّ له أصلاً، وفي رجاله من أنّ له كتاباً.

الثاني: أنّ للصدوق إليه طريقاً وطريقه صحيح.

الثالث: أنّ الأجلّاء كصفوان، وابن أبي عمير، وجعفر بن بشير، والبزنطي قد رووا عنه.

الرابع: ما تقدّم عن ابن الغضائري، في ترجمة ابنه الحسن؛ من أنّ أباه أوثق منه.

الخامس: أنّ الشيخ الطوسي وثّقه في كتاب العدّة وقال: ولذلك عملت الطائفة بأخباره.

السادس: وقوعه في أسانيد كامل الزيارات، وقد شهد ابن قولويه علي أن لا يروي في هذا الكتاب إلّاعن الثقات. وروي عن أبي بصير، وروي عنه ابنه الحسن.

السابع: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم القمّي.

وقد شهد القمي في مقدّمة تفسيره بأنّه أخذ تفسيره عن ثقات أصحابنا، فقد روي عن أبي بصير، وروي عنه القاسم بن محمّد، تفسير القمّي سورة طه في تفسير قوله تعالي: «طه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ اَلْقُرْآنَ لِتَشْقي»(1) .

الثامن: استدلّ بعض من المعاصرين إضافة إلي ما قلنا بأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، كما صرّح به الشيخ في رجاله وادّعي المفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان في الإرشاد: أنّ أصحاب الصادق عليه السلام ثقات، وصدّقه علي هذا البحراني في مقدّمة الحدائق الناضرة(2).

هذه غاية ما قاله البعض في توثيقه بعد أن وردت فيه روايات تدلّ علي-.

1- . معجم رجال الحديث ج 11 ص 225.

2- . مجلّة فقه رقم 9، محسن حرم پناهي، مسائل مستحدثة ج 1 ص 76 (مكتب الإعلام الإسلامي) - باللغة الفارسيّة -.

تضعيفه، وأكثرها ضعيفة، ولذلك قال أكثر الفقهاء بوثاقته، مع أنّه واقفيّ.

ولكن ممّن ناقش هـذه القرائن الدالّة علي وثاقته هو آية اللّه الخوئي في معجم رجال الحديث حيث أجاب عن الأوّل: بأنّ الكتاب والأصل لا يـدلّان علي توثيق الرواة، كمـا أنّ وجود طريق للصـدوق إلي رجـل لاـ يـدلّ علي حسـنه فضـلاً عن توثيقه، والوجهـان الأـخيران وإن كانا صحيحين، إلّاأنّهما معارضان بما تقدّم عن ابن فضال من قوله: إنّ عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم، فلا يمكن الحكم بوثاقته، وبالنتيجة فنحن نتعامل معه معاملة الضعيف(1).

هل شيخوخة الإجازة دليل الوثاقة عند المستجيز؟

إنّ قسـماً من مشايـخ الإجازة الـذين يجيزون روايـة أصل، أو كتاباً لغيرهم، غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقة، فهل اسـتجازة الثقة عن واحد منهم آية كونه ثقة أو لا؟(2)

فنقول: إنّ الإجازة علي أقسام:

1. أن يجيز الشـيخ كتـاب نفسه، فيشترط في الشـيخ المجيز مـا يشترط في سائر الرواة من الوثاقـة والضـبط، وحكم شـيخ الإجازة في هـذا المجال حكم سائر الرواة الواقعين في سـند الحديث فيشترط فيه ما يشترط فيهم، ولا يدلّ استجازة الثقة علي كونه ثقة حتّي عنده، إذ لا تزيد الاستجازة علي رواية الثقة عنه، فكما أنّها لا تدلّ علي وثاقة المروي عنه، فهكذا الاستجازة، فيجب إحراز وثاقة المجيز من طريق آخر.

1- . معجم رجال الحديث ج 11 ص 226.

2- . نفس المصـدر، ج 1 ص 76، بهجـة الآمال ج 1 ص 170، مقباس الهدايـة ج 2 ص 218، منتهي المقـال ج 1 ص 85، مشرق الشمسين ص 79.

2. إذا أجـاز كتـاب غيره، وكان انتساب الكتاب إلي مصـنّفه مشـهوراً، فالإجازة لأجل مجرّد اتّصال السـند، لا لتحصـيل العلم بالنسـبة إلي مصـنّفه، والإجازات الرائجة بالنسـبة إلي الكتب الأربعة وغيرها من المؤلّفات الحديثيّة المشـهورة كلّها من هذا القبيل، وفي هذه الصورة لا يحرز وثاقة الشيخ بالاستجازة أيضاً لأنّ نسبة الكتب إلي أربابها ثابتة.

ثمّ إنّ الظاهر من الصـدوق بالنسـبة إلي الكتب التي أخـذ منها الحـديث في الفقيه أنّها كتب مشـهورة، وذكره ما ذكره في المشـيخة في آخر الكتب، لأجل تحصيل اتصال السند، لا لتصحيح نسبة الكتاب إلي مؤلّفه، فلا تدلّ استجازته علي وثاقة من روي عنهم في هذه الكتب.

وتوضـيحه: أنّ الشـيخ الكليني ذكر تمام السند في كتاب الكافي، فبدأ الحديث باسم شيخ الإجازة عن شيخه، إلي أن ينتهي إلي الشيخ الذي أخذ الحديث عن كتابه، حتّي يصل إلي الإمام؛ وهذه سيرته في غالب الروايات إلّا ما شذّ.

ولكن الصدوق والطوسي قد بنيا علي حذف أوائل السند، والاكتفاء باسم من أخذ الحديث من أصله ومصنّفه، حتّي يصل السند إلي الإمام، ثمّ وضع في آخر الكتاب «مشيخة» ذكر فيها طريقه إلي من أخذا الحديث من كتابه، فهي المرجع في اتّصال السند في أخبار كتابهما، وربّما أخلّا به، وهذا هو دأبهما.

والظاهر من مقدّمة الفقيه: أنّ الكتب التي أخذ الصدوق الأحاديث منها، وبدأ السند بأسامي مؤلّفيها كتب مشهورة معروفة غير محتاجة إلي إثبات النسبة، فوجود السند إلي هذه الكتب وعدمه سواسية، وعبارة مقدّمة الفقيه صريحة في

هـذا، وإلي ذلك كان يميل السـيّد المحقّق البروجردي عنـدما أفاض البحث في المشـيخة: وبذلك يعلم وجه ما أفاده الشـيخ الطوسـي من تقديم رواية السامع علي رواية المسـتجيز، إلّافيما إذا روي المسـتجيز بإجازته أصـلاً معروفاً، أو مصـنّفاً مشـهوراً فيسـقط الترجيح، وبذلك يمكن أن يقال: إنّ البحث عن طرق الشـيخ الطوسـي أيضاً إلي أصحاب الكتب المعروفة الثابتة نسبتها إلي مؤلّفيها، بحث زائد، فلا وجه لعدّ الحديث ضعيفاً، أو حسناً لأجل ضعف طريقه، أو عدم ثبوت وثاقة مشايخ إجازته إلي هذه الكتب.

والحاصل، أنّه لو كانت نسبة الكتب التي أُخذ منها الحديث إلي مؤلّفيها مثل نسبة كتاب الكافي إلي مؤلّفه، أو أدني منه، لما دلّت الاستجازة علي وثاقة مجيزها، وأيضاً لما ضـرّ عدم وثاقة شيخ الإجازة فضلاً عن كونه مشكوك الوثاقة بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أنّ نسبة الكتب التي أخـذ الصدوق عنها الحديث إلي مؤلّفيها كمثل نسـبة الكافي إلي مؤلّفه أو أقلّ منها بقليل، وقد عرفت أنّ البحث عن طرق الصدوق إلي الكتب غير مفيـدة، ووافقنا علي ذلك المحقّق التستري، حيث قال: بل يمكن أن يقال بعـدم الاحتياج إلي ما فعل في طرق الصـدوق، حيث إنّه صرّح في الفقيه بمعروفيّة طرقه إلي الكتب، وإنّ الكتب في نفسها مشهورة.

وأمّا التهذيبان فلو كنّا متمكّنين من تشـخيص الكتب الثابتة نسـبتها إلي مؤلّفيها عن غيرها، لاسـتغنينا عن كثير من المباحث التي تدور حول مشـيخة الشيخ الطوسي، حتّي صارت سبباً لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلي: الصحيح، والموثّق، والحسن، والضعيف؛ لأنّ جميع الوسائل بينه وبين

صاحب الكتاب، أو صاحب الأصل، في الحقيقة مشايخ إجازة لكتاب الغير وأصله، ولكنّه أمنيّة لا تحصل إلّابالسعي الجماعي في ذاك المجال، وقيام لجنة بالتحقيق في المكتبات.

3. إذا جاز رواية كتاب لم تثبت نسبته إلي مؤلّفه إلّابواسطة الشيخ المجيز، ولا شكّ أنّه تشترط وثاقة الشيخ المجيز عند المستجيز، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلي المؤلّف، وبدونها لا يثبت الكتاب، ولا ما احتواه من السند والمتن، وعادت الإجازة أمراً لغواً، فلو كان توثيق المستجيز، أو ثبوت وثاقة المجيز عند المستجيز كافياً، لنا أن نأخذ بالرواية.

4. وبالجملة، الفائدة العليا من ذكر الطريق في المشيخة، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلي مؤلّفيها إثباتاً لا غبار عليه، وهذا الهدف لا يتحقّق عند المستجيز؛ إلّا أن يكون شيخ الإجازة ثقة عنده، وإلّا فلو كان مجهولاً، أو ضعيفاً، أو مطعوناً بإحدي الطرق لما كان لهذه الاستجازة فائدة، وهذا هو ما يعني به؛ من أنّ شيخوخة الإجازة دليل علي وثاقة الشيخ عند المستجيز.

وربما يقال: بأنّ النجاشي قال في الحسن بن محمّد بن يحيي: «روي عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعّفونه» مع أنّه من مشايخ الإجازة للتلّعكبريّ. قال الشيخ: روي عنه التلّعكبري، وله منه إجازة، ولكنّه لا ينافي ما ذكرنا، لإمكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفي، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافياً لنا، ما لم يدلّ دليل علي خلافه، نأخذ بالحديث إذا وقع في السند، وإلّا فلا.

مثال لشيخوخة الكليني والصدوق:

ومن أمثلة البحث هو الاشكال في طريق

الصدوق إلي محمّد بن مسلم، وطريق الصدوق إلي محمّد بن مسلم كما ذكره في المشيخة هكذا: علي بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي، عن العلاء بن رزين عنه(1).

«عليّ» من مشايخه، وهو أبوه غير مذكورين، فالسند ضعيف علي المشهور، إلّا أنّه يمكن الحكم بصحّة طريقه إلي محمّد بن مسلم من وجوه:

الأوّل: أنّ طريقه إلي أحمد البرقي صحيح، كما مرّ بل، وله إليه طرق كثيرة كما يظهر من مطاوي أسانيده وأظنّه رحمه الله يتفنّن بذكر مشايخه.

الثاني: أنّ له طرقاً صحيحة كثيرة إلي العلاء، كما مرّ، فلا يضرّ ضعفه بهذا السند.

الثالث: أنّ الشيخ وإن لم يذكر محمّد بن مسلم في الفهرست والمشيخة، إلّا أنّه يظهر من التهذيب في مواضع منها: في باب كيفيّة الصلاة، أنّ طريقه إليه بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزاز، عنه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عنه. وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عنه. وبإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين – يعني ابن سعيد – عن صفوان، عن حريز، عنه. وهذه الطرق كلّها صحيحة، فلا مجال للتشكيك في صحّة السند(2).5.

1- . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 6-7 المشيخة.

2- . تهذيب الأحكام ج 2 ص 354/95، وص 520/134 و 242/66 وص 247/68، وخاتمة مستدرك الوسائل ج 5 ص 205.

هذا الذي ذكره الشيخ المحدّث النوري في خاتمة المستدرك وهو الذي سمّاه السيّد الشهيد الصدر بتبديل السند، فإنّ أحد الطرق لو كان ضعيفاً فللصدوق إلي محمّد بن مسلم ولرجاله طرق أُخري صحيحة، مع أنّ الرجلين المهملين هما من مشايخ الكليني والصدوق، وهما إحدي القرائن في توثيق الرواة.

وقد قال أحد تلامذة السيّد الشهيد الصدر في كتابه الخمس: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة، أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، ولتزكوا أولادهم»(1).

وقد رواه الكليني، والصدوق، والشيخ، والشيخ المفيد في المقنعة، إلّاأنّ في طريق الشيخ والكليني يقع محمّد بن سنان، والصدوق ينقله بإسناده عن محمّد بن مسلم، وطريق الصدوق إلي محمّد بن مسلم فيه إشكال معروف، حيث إنّ فيه علي بن أحمد بن عبداللّه البرقي، عن أبيه أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن جدّه أحمد بن أبي عبداللّه البرقي (محمّد بن خالد البرقي) والأوّلان لم يذكرا بمدح في كتب الرجال، ومن هنا توقّف جَمْع في سند الشيخ الصدوق إلي محمّد بن مسلم، ولكن الصحيح إمكان توثيق الرجلين، فأمّا الأوّل: فكونه شيخ الصدوق المباشر، والذي يطمئنّ بوثاقته خصوصاً عند ما ينقل عنه في الفقيه. والثاني: فممّا يطمئنّ إليه أنّه أحمد بن عبداللّه بن أحمد، شيخ الكليني والذي يروي عنه الكليني كثيراً، وكلّ مرويّاته2.

1- . وسائل الشيعة ج 6 ص 382.

عنه، هي عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي الذي هو جدّه الحقيقي، وقد عبّر عنه الكليني في بعض المواضع (أحمد بن عبداللّه، عن جدّه)(1).

وعلي هذا فيصحّ السند المذكور، فإنّ أحد الرجلين شيخ الصدوق، والآخر شيخ الكليني، فيطمئن إلي أنّهما علي كلّ حال من أجلّاء الأصحاب، وممّا يعزّز صحّة هذه الرواية سنداً نقلها من قبل المشايخ جميعاً، كما هو واضح(2).

شيخوخة الإجازة هي محطّ أنظار العلماء والفقهاء

اشارة

وفي مكانة مشايخ الإجازة الرفيعة قال محمّد بن الحسين الشيخ البهائي في مقدّمة مشرق الشمسين: قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين قدّس اللّه أسرارهم قد اعتنوا بشأنه، وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخّرين طاب ثراهم، قد حكموا بصحّة روايات هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القدر كافٍ في حصول الظنّ بعدالته، وذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه، وأمّا هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل، وهو من مشايخ المفيد، والواسطة بينه وبين أبيه، والرواية عنه كثيرة، ومثل أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، فإنّ الصدوق يروي عنه كثيراً، وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبداللّه.

ومثل الحسين بن الحسن بن أبان، فإنّ الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ

1- . الكافي ج 4 ص 3.

2- . الخمس ج 2 ص 50 (السيّد محمود الهاشمي).

محمّد بن الحسن بن الوليد، والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد، والشيخ عدّه في كتاب الرجال تارة في أصحاب العسكري عليه السلام(1)، وتارة فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام(2)، ولم ينصّ عليه بشيء، ولم نقف علي توثيقه إلّافي غير بابه في ترجمة محمّد بن أُورمة، والحقّ أنّ عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفي علي المتأمّل.

ومثل أبي الحسين علي بن أبي جيد، فإنّ الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه، سيّما في الاستبصار، وسنده أعلي من سند المفيد، لأنّه يروي عن محمّد بن الحسن ابن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً، فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عددت حديثهم في الحبل المتين، وفي هذا الكتاب في الصحيح، جرياً علي منوال مشايخنا المتأخّرين، ونرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع وهو وليّ الإعانة والتوفيق(3).

وقال المحقّق العلّامة محمّد إسماعيل الخواجوي في هامش مشرق الشمسين: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار كانا في طبقة واحدة، ويظهر من طرق متعدّدة أنّ ابن الوليد كان ممّن يروي عنه المفيد، وأنّ ابن العطّار يروي عنه الحسين بن عبيداللّه الغضائري، وغير المفيد من مشيخة الشيخ، وكيف ما كان؛ فالأوّل غير موجود في كتب الأصحاب بجرح ولا تعديل، والثاني مذكور مهملاً، ولعلّ جهالتهما غير ضائرة،9.

1- . رجال الشيخ ص 430.

2- . نفس المصدر، ص 469.

3- . مشرق الشمسين ص 79.

نظراً إلي أنّهما من مشايخ الإجازة، ومن المصنّفين، أو الحافظين للأخبار، وأنّهما إنّما يذكران في الأسناد لمجرّد الاتّصال، وعدم قطع الأسناد، ولهذا يوصف الطريق الذي فيه أحمد بالصحّة؛ إن كان باقي السند معتبراً، لا لثقته علي ما توهّم(1).

وقال آية اللّه الخوئي عند ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان: أقول: ذكروا لإثبات وثاقة الرجل وجوهاً، منها: اعتماد ابن الوليد عليه وهو نقّاد الرجال.

ومنها: أنّ ابن داود، وثّقه في ترجمة محمّد بن أورمة. ومنها: أنّ العلامة صحّح طريق الصدوق إلي الحسين بن سعيد، وفيه الحسين بن الحسن بن أبان، ومنها غير ذلك، ولكن قد مرّ أنّه لا اعتداد بشيء من ذلك، فالعمدة في وثاقته وقوعه في أسانيد كامل الزيارات لشهادة جعفر بن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسانيده(2).

فعلي هذا، لمّا لم تكن شيخوخة الإجازة عند السيّد الخوئي من أسباب التوثيق، فإنّه اعتمد علي وقوعه في كامل الزيارات وهو مشربه في المعجم؛ قبل رجوعه عنه.

وقال العلّامة الخواجوي: واعلم، أنّهم وإن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة والشهيد الأوّل صحّحا رواية هو في رجالها، وذكره الشيخ في كتابيه ولكن بما لا يدلّ علي مدحه ولا قدحه.

وقال النجاشي: إنّه ممّن أدرك العسكري عليه السلام، ولم أعلم أنّه روي عنه، وذكر2.

1- . مشرق الشمسين ص 87.

2- . معجم رجال الحديث ج 5 ص 212.

ابن قولويه: أنّه قرابة الصفّار، وسعد بن عبداللّه القمّي الأشعري، وهو أقدم منهما، لأنّه روي عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، وهما لم يرويا عنه. فدلّ هذا علي اعتباره وجلالته. وروي جماعة منهم: محمّد بن الحسن بن الوليد، وسعد ابن عبداللّه المذكور.

وقال ابن الوليد: إنّه أخرج إليّ خط الحسين بن سعيد، وذكر أنّه جاء إلي قمّ ونزل عند أبيه الحسن بن أبان، وهو ضيفه، فظهر حيث إنّه نزل عندهم وإنّهم المعتبرون في العلم والدين والدنيا. وقال بعض أصحابنا: من المدح أن يكون الرجل ممّن تردد في جمع الروايات والأصول في دفتر، وجعلهما أصلاً محفوظاً عن الاندراس، أو يكون ممّن روي عنه علمائنا، مثل: ابن الزبير، والحسين بن الحسن بن أبان، وإسماعيل بن مرّار، وبالجملة؛ رواياته إمّا صحاح، أو حسان كالصحاح، ولا بأس بالاحتجاج برواياته؛ إن لم يكن في الطريق مانع من غير جهته(1).

وأمّا أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار القمّي، الذي عنونه آية اللّه الخوئي بعناوين متعددة، قال أخيراً: وكيف كان، فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه، ولعلّه الأشهر ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: أنّه من المشايخ، فقد روي عنه الصدوق، والتلعكبري، بل قيل: إنّه من مشايخ النجاشي. ويردّه ما مرّ في المدخل، من أنّ شيخوخة الإجازة، لا دلالة فيها علي الوثاقة، ولا علي الحسن، وتوهّم أنّه من مشايخ النجاشي، فيه ما ذكرناه في ترجمته: من أنّ أحمد بن محمّد بن يحيي ليس من مشايخ النجاشي2.

1- . مشرق الشمسين ص 82.

نفسه.

الثاني: تصحيح العلّامة، في الفائدة الثامنة من الخلاصة: طريق الصدوق إلي عبدالرحمن بن الحجّاج، وكذا طريقه إلي عبداللّه بن أبي يعفور، وفيهما: أحمد ابن محمّد بن يحيي، ويردّه؛ من أن تصحيح العلّامة، مبنيّ علي بنائه علي أصالة العدالة، وعلي أنّ أحمد من مشايخ الإجازة، وكلا الأمرين لا يمكن الاعتماد عليه.

الثالث: أنّ الشهيد الثاني وثّقه في الدراية، وكذلك السماهيجي والشيخ البهائي، والجواب عن ذلك:

أنّ توثيق هؤلاء، لا يحتمل أن يكون منشأه الحسّ وإنّما هو اجتهاد واستنباط من كون الرجل من مشايخ الاجازة، كما صرّح بذلك الشيخ البهائي في مشرقه، ولذلك تري أنّه ذكر في الحبل المتين في بعض الروايات أنّها ضعيفة، لجهالة أحمد بن محمّد بن يحيي.

الرابع: أنّ أبا العبّاس أحمد بن علي بن نوح السيرافي قد كتب إلي النجاشي في تعريف طرقه إلي كتب الحسين بن سعيد الأهوازي:

فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه؛ ما رواه عنهما (الحسن والحسين ابني سعيد الأهوازيان) أحمد بن محمّد بن عيسي.

أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبداللّه الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفري فيما كتب إليّ في شعبان سنة 352، قال: حدّثنا أبو عليّ الأشعري أحمد بن إدريس ابن أحمد القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً، وأخبرنا أبو عليّ أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار القمّي،

قال: حدّثنا أبي، وعبداللّه بن جعفر الحميري، وسعد بن عبداللّه، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسي. ذكره النجاشي في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي. وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة علي اعتماد الأصحاب علي أحمد بن محمّد بن يحيي، ويردّه:

أوّلاً: ما عرفت من أنّ اعتماد القدماء علي رواية شخص لا يدلّ علي توثيقهم إيّاه، وذلك لما عرفت من بناء ذلك علي أصالة العدالة، التي لا نبني عليها.

وثانياً: أنّ ذلك إنّما يتمّ، لو كان الطريق منحصراً برواية أحمد بن محمّد بن يحيي، ولكنّه ليس كذلك، بل إنّ تلك الكتب المعوّل عليها، قد ثبتت بطريق آخر صحيح، وهو الطريق الأوّل الذي ينتهي إلي أحمد بن محمّد بن عيسي.

ولعلّ ذكر طريق آخر إنّما هو لأجل التأييد.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الرجل مجهول، كما صرّح به جمع، منهم:

صاحب المدارك(1)، كان هذا ما عند المنهجين: الوثوق الصدوري، والسندي.

فإنّ مشايخ الإجازة عند المتقدّمين لا يحتاجون إلي التزكية، وعند المتأخّرين يحتاجون إليها. وقال المحقّق الخوئي عند ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد – وقد عنون بعناوين أربعة: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، أحمد بن محمّد بن الحسن، أحمد بن محمّد بن الحسن أبوالحسن، أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أبوالحسن.

من مشايخ الشيخ المفيد قدس سره، وقد صحّح العلّامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشيخ حسن صاحب المعالم، فيما حكي عنه، بل وثّقه8.

1- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 328.

الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي في حاشية الحبل المتين.

وقال الميرزا في الوسيط: ولم أر إلي الآن، ولم أسمع من أحدٍ يتأمّل في توثيقه، إلّاأنّه مع ذلك لا يمكننا الحكم بوثاقته، إمّا تصحيح العلّامة، أو غيره للطريق، فهو اجتهاد منه، ولعلّه من جهة أصالة العدالة، كما استظهرنا البناء عليها من العلّامة، ممّا ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة، أو من جهة كونه من مشايخ المفيد، ولذا قال الفاضل المجلسي في الوجيزة: يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة. لكنّنا ذكرنا في المدخل: أنّ الشيخوخة للإجازة لا يلزمها الوثاقة، ولا الحسن.

وأمّا توثيق الشهيد الثاني، والشيخ البهائي فهو كذلك مبنيّ علي الاجتهاد والحدس، إذ لا يحتمل أن يكون مثل هذا التوثيق منتهياً إلي الحسّ والسماع من الثقات، كما هو الحال في توثيق غيرهما من المتأخّرين، لمن يكون الفصل بينه وبينهم مئات من السنين، ولاسيّما أنّه لا يوجد لأحمد هذا ذكر في كتب الرجال، حتّي إنّ العلّامة قدس سره أيضاً أغفل ذكره. ومن هنا قال الفاضل التفريشي: قال الشهيد الثاني في درايته: إنّه من الثقات، ولا أعرف مأخذه، فتحصّل: أنّه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه، وكيف كان، فلا ينقضي تعجّبي من عدم تعرّض الشيخ لحاله في رجاله، مع أنّه من المعاريف وكثير الرواية وقد وقع في طريقه إلي محمّد بن الحسن بن الوليد، وغيره(1).

هذا ما عند السيّد وقرينه السيّد التفريشي، وهما من أعلام نقد الرجال، إلّاأنّا نقول: فكما اعتمد السيّد الخوئي علي قول النجاشي في أصحاب الإمام6.

1- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 256.

الصادق عليه السلام وكذلك الإمام الباقر عليه السلام، وبما أنّ النجاشي مات سنة 450 ه. ق وهو لم يكن علي هذا في عهد الإمامين الهمامين فنجده مع ذلك قد وثّق أصحابهما، وقد اعتمد السيّد الخوئي عليه، وتوثيقه علي ظنّه، حسّ يّ، فكذلك نحن أتباع المنهج الصدوري، نقول: إن كان ظنّ النجاشي يعتمد علي القرائن، فكذلك كان ظنّ البهائي والشهيد الثاني وأمثالهما يعتمد علي القرائن، وإنّ من أهمّ هذه القرائن المعتمدة، هي:

كون الراوي هو الشيخ المفيد، وإذا كان كذلك فكيف تكون شيخوخة النجاشي دليلاً علي توثيق الرواة، ولا تكون شيخوخة المفيد دليلاً علي ذلك؛ مع أنّ المفيد كان أستاذ النجاشي، والمفيد فقيه، متكلّم، عارف بالأخبار، عالم بالتاريخ، فهو مفيد جامع حقّاً، والنجاشي رجاليّ بحت، ولذلك اعتمدنا علي شيخوخة الإجازة، فإنّ مقام مشايخ الإجازة أكبر من أن يحتاجوا إلي نصّ رجاليّ بكلمة: «ثقة» لذا تري أنّ الوحيد البهبهاني قد علّق علي قول المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان بالنسبة إلي رواية زرارة: ضعيفة زرارة بسهل بن زياد(1)، فقال: لا يخفي أنّ هذه الرواية صحيحة أيضاً، كما حقّقنا في الرجال، وجماعة من المحققين علي أنّ ضعف سهل، وأنّه من مشايخ الإجازة، ويذكرونه لمجرّد اتّصال السند، وأنّه مقبول الرواية البتّة، فهي كالصحيحة عندهم. ومثله أحمد بن محمّد بن أبي جيد، فإنّه من مشايخ الإجازة عموماً، ومشايخ النجاشي والشيخ خاصةً، ولذلك وثّقه العلماء(2)، وأمّا السيّد8.

1- . حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 664.

2- . منتهي المقال ج 7 ص 292 وج 4 ص 346، رجال النجاشي ص 948/354، خلاصة الرجال ص 275، الرواشح السماويّة ص 105، الوجيزة ص 358.

الخوئي فقد وثّقه للثاني؛ أي: لكونه من مشايخ النجاشي والشيخ(1).

الوكالة عن الإمام عليه السلام

الوكالة عن الإمام عليه السلام(2)

ربّما تعدّ الوكالة من الإمام، طريقاً إلي وثاقة الراوي، لكنّه لا ملازمة بينهما.

نعم لو كان وكيلاً في الأُمور الماليّة، تكون أمارة علي أمانته فيها، وأين هو من كونه عادلاً، ثقة ضابطاً؟ وربّما يستدلّ عليها بما رواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن عبدالحميد قال: شككت في أمر «حاجز» فجمعت شيئاً ثمّ صرت إلي العسكر، فخرج إليّ: «ليس فينا شكّ، ولا في مَن يقوم مقامنا بأمرنا، رُدّ ما معك إلي حاجز بن يزيد».

والرواية أخصّ من المدّعي؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الأئمّة بأمرهم، وهذا غير كون الرجل وكيلاً للإمام في أمر ضيعته، أو أمر من الأُمور(3).

كثرة تخريج الثقة عن شخص

إنّ نقل الثقة عن شخص، لا يدلّ علي كون المرويّ عنه ثقة، لشيوع نقل الثقات عن غيره. نعم، كان كثرة النقل عن الضعاف أمراً مرغوباً عنه بين المشايخ، ولأجل هذا أخرج أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي، زميله أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، لكثرة النقل عن الضعفاء، وعلي ضوء هذا يمكن أن

1- . معجم رجال الحديث ج 2 ص 253 و 259.

2- . كلّيّات في علم الرجال ص 343، أصول علم الرجال ص 484، معجم رجال الحديث ج 1 ص 75، مستند العروة الوثقي، كتاب النكاح، ج 2 ص 411، بهجة الآمال ج 1 ص 171.

3- . منتهي المقال ج 1 ص 86، قوانين الأصول المحكمة ص 485، تنقيح المقال ج 1 ص 23، مستمسك العروة الوثقي ج 14 ص 579، نهاية المرام ج 2 ص 34، أصول علم الرجال (الفضلي) ص 123.

يقـال: إنّ كثرة تخريـج الثقـات عن شـخص، دليـل علي وثاقته، لكون كثرة النقل عن الضـعاف من أسـباب الضـعف، وكون كثرة النقل عن شخص، آية كون المروي عنه ثقة، وإلّا عاد النقل عنه لغواً ومرغوباً عنه، وهذا بخلاف قلّة النقل، ففيه غايات أُخري.

هذه نهاية الدراسة حول التوثيقات العامّة، فقد عرفت من خلالها الصحيح من السقيم.

ص: 541

الفصل الرابع عشر دراسة حول الكتب الأربعة

تقييم أحاديث الكافي

اشارة

الكلام في الكافي علي وجهين:

الوجه الأوّل: هل كلّ من ورد في أسانيد الكافي ثقة أم لا؟

الوجه الثاني: هل هناك قرائن تدلّ علي أنّ كلّ ما ورد فيه من الروايات صحيح معتبر، ويصحّ العمل به أوْ لا؟

وهـذا هو المقصود في البحث، ولنقـدّم بكلمـة في المؤلّف وكتابه، فإنّ كتاب الكافي هو أحـد الجوامع الأربعـة، وأرفع الكتب الروائيّة شأناً، وأكثرها فائدة، ووصـفه العلماء بأوصاف حسنة. صنّفه مؤلّفه في عشرين سنة، ونقل البحراني عن مشايخه جميع أحاديثه التي جُمِعَت في ستّة عشر ألف ومائة وتسعة وتسعين (16199) حديثاً؛ الصـحيح منها علي مصطلح المتأخّرين: خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن: مائة وأربعة وأربعون حديثاً، والموثّق:

ألف ومائة وثمانية عشر حديثاً، والقويّ منها: اثنان وثلاثمائة، والضعيف منها:

تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون (9485) حديثاً.

الصحيح عند القدماء والمتأخّرين

تقسيم الحديث إلي الأقسام الأربعة المشهورة، تقسيم جديد حدث من زمن الرجالي السيّد أحمد بن طاووس الحلّي، أُستاذ العلّامة وابن داود، بعدما كان التقسيم بين القدماء ثنائيّاً، غير خارج عن كون الحديث معتبراً أو غير معتبر؛ فما أيّدته القرائن الداخليّة السنديّة: كوثاقة الراوي، أو الداخليّة المتنيّة: كموافقته للقرآن أو السنّة القطعيّة، أو الاجماع، أو العقل، علي ما صرّح به الشيخ الطوسي في العدّة في أصول الفقه(1) ومقدّمة الاستبصار(2)، أو الخارجيّة كوجوده في أصل معتبر، فهو صحيح، أي معتبر يجوز الاستناد إليه، والفاقد لكلا القرينتين غير صحيح، وهناك مصطلحان للحديث: الصحيح، والغير صحيح، وأصرّ النوري بأنّ أحاديث الكافي صحاح كلّها، لوجود القرائن علي اعتبارها، واستند إلي وجوه أربعة، مرّ واحد منها وفيما يلي الثلاثة الأُخر:

1. الوجه الأوّل: المدائح الواردة في حقّ الكتاب بأنّه أجلّ الكتب، وأنفعها، بل أضبطها، لم يعمل ولم يصنّف في الإماميّة كتاب مثله. وهذه المدائح ليست لكثرة أحاديثها بل لأجل إتقانه، وضبطه، وتثبّته.

أقول: وما يستفاد من هذه المدائح هو اعتبار الكتاب، وأمّا استغناء المستنبط عن ملاحظة رجاله، وأنّ كلّ ما فيه معتبر فلا، ومرادهم من أجلّ الكتب؛ تفوّقه علي سائر الكتب من جهة أُسلوب التبويب، والجامعيّة، والضَّبْط.

الوجه الثاني: المدائح الواردة في حقّ المؤلّف. ذهب المحدّث النوري إلي

1- . العدّه في أصول الفقه ج 1 ص 154.

2- . الاستبصار ج 1 المقدّمة.

أنّ المدائح الواردة في الكليني تستلزم صحّة روايات كتابه، واعتبارها، وعدم لزوم المراجعة إلي أسناد رواياتها.

قال النجاشي: إنّ الكليني أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. وهذا القول من مثل النجاشي، لا يقع موقعه، إلّاأن يكون الكليني واجداً لكلّ ما مدح به الرواة والمؤلّفون، ممّا يتعلّق بسند الحديث، واعتبار الخبر، ومن أجلّ المدائح وأشرف الخصال المتعلّقة بالمقام، الرواية عن الثقات، ونقل الأخبار الموثوق بها، وهذا مثل ما صرّح به الشيخ في الطاطري: له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم. وفي جعفر بن بشير: كثير العلم ثقة، روي عن الثقات ورووا عنه، وقوله في العدّة: سوّت الطائفة بين ما يرويه ابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

وصرّح العلّامة في المختلف: بأنّ ابن أبي عقيل شيخ من علمائنا، تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته. فإذا كان أبو جعفر الكليني أوثقهم وأثبتهم في الحديث، فلابدّ وأن يكون جامعاً لكلّ مادح به آحادهم من جهة الرواية، فلو روي عن مجهول، أو ضعيف ممّن يترك روايته، أو خبراً يحتاج إلي النظر في سنده، لم يكن أوثقهم وأثبتهم، فإنّ كلّ ما قيل في حقّ الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلّقة بالسند يرجع إليهما، فإن قيساً مع البزنطي وأضرابه، وجعفر ابن بشير، لابدّ وأن يحكم بوثاقة مشايخه، وإن قيساً مع الطاطري وأصحاب الإجماع، فلا مناص من الحكم بصحّة حديثه، وإنّه لم يودع في كتابه إلّا ما تلقّاه

من الموثوقين بهم وبرواياتهم. ثمّ إنّ النجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقيّة: إنّه ألّف الكافي في عشرين سنة، وظاهراً أنّ ذكره لمدّة تأليفه لبيان أثبتيّته، وأنّه لم يكن غرضه مجرّد جمع شتات الأخبار فإنّه لا يحتاج إلي هذه المدّة الطويلة.

ويظهر من أوثقيّته وأثبتيّته أيضاً، أنّه مبرّأ عن كلّ ما قدح به الرواة، وضعّفوا به من حيث الرواية، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وعمّن لم يلقه، وسوء الضبط واضطراب ألفاظ الحديث، والاعتماد علي المراسيل، وأمثال ذلك ممّا لا يجتمع مع التثبّت والوثاقة، ولكن نتيجة النوري التي استنبطها غير صحيحة لوجوه:

أوّلاً: إنّ الأوثقيّة صفة تفضيل من الوثاقة، والمراد منه التحرّز عن الكذب لأجل العدالة والورع، كما أنّ الأثبتيّة وصف تفضيل من التثبّت، والمراد منه قلّة الزلّة والخطأ وندرة الاشتباه، وعليه يكون معني: الأوثق، هو الواقع في الدرجة العليا من التحرّز عن الكذب، كما يكون معني الأثبت هو المصون عن الزلّة بوجه ممتاز، وعلي ذلك فلا يدلّ اللفظان ما رامه المحدّث النوري، وبالجملة؛ لا يستفاد من اللفظين، أنّ كلّ ما يوصف به معدود من الرواة في الفضائل، فهو حاصل فيه علي الوجه الأتمّ والأشدّ، بل المراد تنزيهه من جهة التحرّز عن الكذب، وتوصيفه من جهة الصيانة عن الخطأ والزلّة، وأين هو من صحّة عامّة رواياته لأجل وثاقة رواتها؟

ثانياً: اتّصاف جماعة من أصحابنا بعدم الرواية، أو الإرسال إلّاعن ثقة – علي فرض ثبوته – فضيلة لهم ليست لها دخالة في اتّصافهم بالوثاقة، بحيث لو لم يكن الكليني مثلهم لا يكون أوثق الناس وأثبتهم، لما عرفت من أنّ المادّة

والهيئة لا ترميان إلّاإلي التحرّز عن الكذب و السداد عن الزلّة.

ثالثاً: إنّ الرواية عن الضعفاء مع عدم التصريح بأسمائهم يخالف الوثاقة، وأمّا الرواية عنهم مع التصريح فلا يخالفها أبداً. نعم إكثار الرواية عن الضعفاء كان أمراً مذموماً، وأمّا النقل عنهم علي الوجه المتعارف مع التسمية فلا ينافي الوثاقة والتثبّت، فلا مانع من أن يروي الكليني مع ذكر أسمائهم، ومع ذلك يكون من أوثق الناس وأثبتهم.

رابعاً: إنّ المتحرّزين في النقل عن الضعفاء، إنّما يتحرّزون في النقل عنهم بلا واسطة، وأمّا النقل عنهم بواسطة الثقات، فقد كان رائجاً، فهذا هو النجاشي لا يروي إلّاعن ثقة بلا واسطة، وأمّا معها فيروي عنها وعن غيرها، وعلي ذلك فأقصي ما يمكن أن يقال: إنّ الكليني لا يروي في كتابه بلا واسطة إلّاعن الثقات، وأمّا معها فيروي عن الثقة وغيرها، وأمّا الالتزام بالنقل عن الثقات في جميع السلسلة، فلم يثبت في حقّ أحد، إلّاالمعروفين بهذا الوصف.

خامساً: إنّ تأليف الكافي في عشرين سنة، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، وجمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، ولكن كان هناك أسباب أُخري لطول المدّة، وهو السعي في العثور علي النسخ الصحيحة المقروءة علي المشايخ، أو المسموعة عنهم، وانتخاب الصحيح عن الغلط، والأصح من الصحيح، والدقّة في مضامين الروايات، ولم يكن التأليف يومذاك أمراً سهلاً، ولم يكن هدفه المحض هو جمع روايات بلا دقّة في مضمونها.

الوجه الثالث: كون المؤلّف في عصر الغيبة الصغري، لأنّ الكليني كان حيّاً في عصر وكلاء المهدي عليه السلام وهم: عثمان بن سعيد العمري، وولده أبو جعفر

محمّد، وأبو القاسم الحسين بن روح، وعليّ بن محمّد السمري رحمهم الله، وتوفّي محمّد بن يعقوب قبل وفاة عليّ بن محمّد السمري، لأنّ عليّ بن محمّد السمري توفّي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، والكليني توفّي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فتصانيف الكليني ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين، أي في وقت كان يجد طريقاً إلي تحقيق منقولاته وتصديق مصنّفاته، وكان قد عرض الكتاب علي النوّاب مرسوماً، كما اتّفق ذلك بالنسبة إلي كتب الشلمغاني وبني فضّال، فمن البعيد غاية البعد أنّ أحداً منهم (النوّاب) لم يطلب من الكليني هذا الكتاب الذي عمل لكافّة الشيعة، أو لم يره عنده ولم ينظر إليه.

أقول: ما ذكره مبنيّ علي أمرين غير ثابتين بل الثابت خلافه:

الأوّل: كون الكليني مقيماً ببغداد، وقام بتأليفه بمرأي ومسمع من النوّاب، وكان بينه وبينهم مخالطة ومعاشرة.

والثاني: إنّ الجهة الباعثة إلي عرض كتاب (التكليف للشلمغاني) علي أبي القاسم بن روح كانت موجودة في الكافي كذلك، وإليك بيان الأمرين:

أمّا الأوّل: فيه أوّلاً: أنّ صريح قول النجاشي في ترجمته: شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، أنّه كان مقيماً بالريّ مؤلّفاً فيها ثمّ انتقل إلي بغداد، ومن البعيد أن لا يستنسخ منه في موطنه عدّة نسخ بواسطة تلاميذه قبل الانتقال إلي بغداد، ولا ينتشر في الأقطار الإسلاميّة، ولو صحّ ذلك فلا فائدة في العرض بعد النشر.

وثانياً: أنّه لم تكن بينهما مخالطة ومعاشرة بشهادة أنّه لم يرو عن أحد من

النوّاب في أبواب الكافي، حتّي ما يرجع إلي الإمام الحجّة عليه السلام، ومع هذا كيف يدّعي أنّه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم الحال.

وثالثاً: أنّه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره في ديباجة الكتاب، وقد كتبها بعد تأليف الكتاب.

وأمّا الثاني: فلأنّ الداعي إلي عرض كتب الشلمغاني هو احتمال أنّه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم عليه السلام، وكان كتاب التكليف الرسالة العمليّة، ينظر فيه كلّ عاكف وباد وعمل بما فيه، وأين هو من كتاب الكافي الذي ألّفه الثقة الثبت الورع، الذي نقطع بعدم كذبه علي الأئمّة عليهم السلام، فلا حاجة للعرض، وإلّا لوجب عرض غيره من الجوامع، فقياس كتاب الكافي بكتاب التكليف قياس مع الفارق.

وعن العلّامة المجلسي: وأمّا جزم بعض الجازمين بكون جميع الكافي معروضاً علي القائم، لكونه في بلد السفراء، فلا يخفي ما فيه، وممّا يدلّ علي أنّه لم تكن جميع روايات الكتاب صحيحة عند المؤلّف نفسه؛ أنّه عنون في مقدّمة الكافي الخبرين المتعارضين وكيفيّة علاجهما، بأنّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقة الكتاب، ومخالفته العامّة، وكونه موافقاً للمجمع عليه، وفيما لا يوجدا المرجّحات المذكورة، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

ومع ذلك، كيف يمكن القول بأنّ كلّ ما ورد في الكافي كان صحيحاً عند الكليني، ومقدّمة الكتاب ظاهرة في أنّه غير معتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً، أضف إلي ذلك أنّه لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً عند

الكليني لنقل منه إلي غيره بعبارة واضحة، ولكان الصدوق نقل ذلك القول في أحد كتبه، بل عدّ جميع روايات الكافي صحيحة، إذ ليس الكليني بأقلّ من شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، فقد نري أنّه يقول في حقّه في فقيهه؛ – في خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه – وكلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح(1).

نعم، ربّما استدلّ علي عدم صحّة روايات الكافي، بأنّ الصدوق إنّما كتب كتاب من لا يحضره الفقيه إجابة لطلب أبي عبداللّه المعروف بنعمة(2)، فلو كانت روايات الكافي صحيحة عند الصدوق، فضلاً عن أن تكون قطعيّة الصدور، لم تكن حاجة إلي كتابة كتاب الفقيه، بل كان علي الصدوق الإرجاع إليه، ولا يخفي أنّ السيّد نعمة طلب رسالة عمليّة، وكتاب الكافي ليس بهذا الصدد.

نعم، وربّما يورد علي المستدلّ بقطعيّة أحاديث الكافي، فإنّ الكليني نقل روايات عن غير أهل البيت عليهم السلام.

ولا يخفي أنّ نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروي عنهم لا يضرّ المستدلّ، فإنّ نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين؛ كنقل معاني اللغة عن أصحابها، ولا ينافي كون مجموع الكتاب مرويّاً عن الصادقين عليهم السلام.

إلي هنا تبيّن أنّ كتاب الكافي، كتاب جدير بالعناية، ويعدّ أكبر المراجع وأوسعها للمجتهدين، وليست رواياته قطعيّة الصدور فضلاً عن كونها متواترة،3.

1- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 40.

2- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

أو مستفيضة، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم، فيجب علي المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف فيه، ولأجل إيقاف القارئ علي بعض ما لا يمكن القول بصحّته نقلاً وعقلاً، نشير إلي هذه الرواية: فقد روي عن أبي عبداللّه عليه السلام في قول اللّه تعالي: «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ»(1) فرسول اللّه الذكر، وأهل بيته المسؤولون وهم الذكر. ولو كان المراد من الذكر هو النبيّ، فمن المخاطب في قوله «لك» وهو سبحانه يقول: «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ» أي لك أيّها النبيّ (2).

التعليق في أسانيد الكافي

كان لكلّ من الأعلام المتقدّمين طريقه الخاصّ في نقل الحديث، فإنّ منهج ثقة الإسلام الكليني غير منهجي الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، ونقول بالإجمال: إنّ ذكر الإسناد للروايات يمكن أن يكون بإحدي هذه الطرق، فالسند إمّا مسلسل، أو معنعن، أو معلّق.

فعن الشهيد الثاني: المسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الأسناد علي صفة كالتشبيك بالأصابع، أو حالة كالقيام في الراوي للحديث، سواء كانت تلك الصفة، أو الحالة قولاً، كقوله: سمعت فلاناً يقول، إلي المنتهي – أي: منتهي الإسناد – أو أخبرنا فلان واللّه، قال: أخبرنا فلان واللّه، إلي آخر الإسناد(3).

وقال أحمد بن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر: وإن اتّفق الرواة من إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء؛ كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدّثنا

1- . الزخرف/ 44.

2- . معجم رجال الحديث ج 1 ص 101.

3- . الرعاية ص 117.

فلان قال: حدّثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القوليّة كسمعت فلاناً يقول: أشهد باللّه، لقد حدّثني فلان إلي آخره، أو الفعليّة، كقوله:

دخلنا علي فلان فأطعمنا تمراً؛ إلي آخره، أو القوليّة والفعليّة معاً، كقوله: حدّثني فلان؛ وهو آخذ بلحيته(1)، والمعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً، وقد اختلفوا في حكم الإسناد المعنعن فقيل: هو كالمرسل، وكالمنقطع حتّي يتبيّن اتّصاله بغيره، لأنّ العنعنة أعمّ من الاتّصال لغة، والصحيح الذي عليه جمهور المحدّثين بل يكاد يكون إجماعاً، أنّه متّصل؛ إن أمكن اللقاء، أي: ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة – أي براءته – من التدليس، بأن لا يكون معروفاً به(2).

والعنعنة في اللغة مصدر صناعي؛ كالحوقلة، والحمدلة، والبسملة. قال العلّامة الملّا علي الهروي القارئ في شرح شرح نخبة الفكر، اعلم أنّ العنعنة مصدر مصنوع؛ كالبسملة، والحمدلة، من عنعنت الحديث: إذا رويته بلفظِ عن(3).

والعنعنة محمولة علي السماع والاتّصال، كما صرّح به ثاني المحدّثين عند أهل السنّة، وهو مسلم بن الحجاج النيسابوري في خطبة كتابه الصحيح(4).6.

1- . شرح شرح نخبة الفكر ص 657، الباعث الحثيث ص 163، فتح المغيث (عراقي) ص 326، فتح المغيث (سخاوي) ج 4 ص 37، تدريب الراوي ج 2 ص 187.

2- . الرعاية ص 99.

3- . شرح شرح نخبة الفكر ص 675.

4- . فتح المغيث (السخاوي) ج 1 ص 192، شرح شرح نخبة الفكر ص 676.

والمعلّق وهو: ما حذف من مبدأ أسانيده واحد أو أكثر، كقول الشيخ رحمه الله:

محمّد بن أحمد إلي آخر، أو محمّد بن يعقوب، أو روي زرارة عن الباقر عليه السلام، أو الصادق، أو قال النبيّ صلي الله عليه و آله، مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتّصال، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره، لتسميتها المنقطع والمرسل، ولا يخرج المعلّق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي، كقول الشيخ في كتابيه، والصدوق في الفقيه: محمّد بن يعقوب، أو أحمد بن محمّد، أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر في آخر الكتاب طريقه إلي كلّ واحد ممّن ذكر في أوّل الإسناد، وهو حينئذ - أي حين يعلم المحذوف - في قوّة المذكور، لأنّ الحذف إنّما هو من الكتابة، أو اللفظ حيث تكون الرواية به، والقصد ما ذكر، وإلّا يعلم المحذوف من جهة ثقة، خرج المعلّق عن الصحيح إلي الإرسال، وما في حكمه(1).

وقال الملّا عليّ الهروي القارئ في شرح شرح نخبة الفكر: الحديث المعلّق ما يكون الحذف من مبتدإ السند، ويُعزي الحديث إلي من فوقه (المعلّق، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر) والأكثر أعمّ من أن يكون كلّ السند، أو بعضه، كقول البخاري، وقال يحيي بن كثير، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: إذا قاء فلا يفطر. قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه، ولا من آخره، ولا فيما ليس فيه جزم ك: يروي، ويذكر. قال: كأنّ التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق2.

1- . الرعاية ص 102.

ونحوهما، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتّصال(1).

فهـذه ثلاثـة مناهـج في نقل الحـديث، ومنهج التسـلسل هو منهج أبي عبداللّه محمّد بن إسـماعيل البخاري في كتابه الصـحيح، فإنّ غالبه مسـلسل، وإن كان فيه روايات معلّقة أيضاً كما ذكرنا، ومن علماء الإماميّة الذين حدّثوا علي منهج التسلسل هو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي في كثير من كتبه:

كالعيون والأمالي والعلل، فهو من خاصّـة المتقدّمين، ويروي عن مشايخ أهل السـنّة في أسـفاره، وكان الحديث المعتبر والمشـهور عندهم آنـذاك علي طريق التسـلسل، فيقول في كتبه: حدّثنا فلان قال.. كما أنّ الإمام الرضا عليه السـلام إذا حدّث في نيسابور حدّثهم الحديث مع إسـناده، وهو علي منهج التسـلسل، فإنّ نيسابور كانت آنذاك تعجّ بمشايخ أهل السـنّة والجماعة، وعلي رأسهم إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة الرازي، وإسـحاق بن راهويه هو أسـتاذ البخاري ومسـلم بن الحجّاج النيسابوري، وهو الذي حثّ البخاري علي تأليف كتابه الصحيح فقال لتلامذته يوماً: لو جمعتم كتاباً مختصـراً لسنن النبيّ صلي الله عليه و آله، وعلي دعوته هذه عزم البخاري علي جمع الروايات وتأليف كتابه، وإن عارضه إسـحاق بن راهويه بعـد تأليف كتاب البخاري، وكـذلك رغّب النيسابوري في جمع روايات الرسول في كتاب، وقـد جمع كتابه الصـحيح ليلحق بالصـحيح للبخاري، والبخاري شدّد في شـروط الحديث، فكان يري أنّ الحديث الصـحيح يجب أن يكون إسناده متّصلاً بالقائل، ورواته ثقات، ولم يكن فيه أيّ شذوذ ولا علّة، ومع هذه الشروط الأربعة اشترط شرطاً خامساً وهو أن تكون الرواية عن رؤية أستاذ لا عن الوجادة1.

1- . شرح شرح نخبة الفكر ص 391.

وغيره، أمّا مسلم فقد سهّل الأمر حين قال: إنّ رواية الحديث يصحّ علي العنعنة أيضاً ولا يُعاب عليه، كما صرّح به في مقدّمة كتابه، فعندما طلب إسحاق بن راهويه وأبو زرعة الرازي، حديثاً من الإمام عليه السلام حدّثه عليه السلام الحديث من علي هودجه، فقال عليه السلام: «سمعت أبي موسي بن جعفر عليهما السلام، قال: سمعت أبي جعفر ابن محمّد عليهما السلام، قال: سمعت أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام، قال: سمعت أبي عليّ ابن الحسين عليهما السلام، قال: سمعت أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام، قال: سمعت أبي أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام، قال: سمعت رسول اللّه صلي الله عليه و آله، قال: سمعت جبرائيل عليه السلام قال: سمعت اللّه تعالي يقول: «كلمة لا إله إلّااللّه حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، ولمّا كتب الكتّاب والمحدّثون وهم مائة وعشرون ألفاً أخرج رأسه من الهودج وقال عليه السلام: «بشروطها، وأنا من شروطها».

فهذا الحديث من الكنوز في نيسابور ولولا سفر أبي جعفر الصدوق رئيس المحدّثين إلي نيسابور، لما وصل إلينا هذا الحديث، لأنّه لم ينقله ثقة الإسلام الكليني في كافيه، ولا الشيخ الطوسي في تهذيبه ولا في استبصاره.

نعم رواه في أماليه، ولكنّ الصدوق رحمه الله شمّر عن ساعده وذكره في عيون أخبار الرضا عليه السلام بثلاث طرق، وذكره أيضاً في التوحيد بطرق أُخري، وللمحدّثين إليه ستّ طرق، ورواه مشايخ من أهل السنّة وهم من النواصب، معاندون لأهل البيت عليهم السلام، كأحمد بن محمّد الضَّبِّيّ، وهو شيخ من مشايخ الصدوق، وقال في أماليه: أخذت الحديث عنه في نيسابور، وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنّه كان يقول: اللهمّ صلّ علي محمّدٍ فرداً، ويمتنع من الصلاة علي آله. فهو يصلّي الصلاة البتراء، وهذا هو دأب رئيس المحدّثين

الصدوق في كتابيه، بل وفي أكثر كتبه.

وقد شاع بعد البخاري كتابة الحديث علي منهج العنعنة، وكتب مسلم بن الحجّاج النيسابوري كتابه الصحيح الذي هو عند المغاربة أرفع منزلة من كتاب البخاري، ويروي فيه أحاديث في فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام مع أنّ البخاري لم يروها أبداً، كما أنّه لم يرو عن الحسنين، مع أنّهما كانا من صحابة رسول اللّه صلي الله عليه و آله، ولم يرو أيضاً عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، مع أنّه كان من رواة الرسول صلي الله عليه و آله، وأمّا وجه عدم نقله عن الصادق عليه السلام فكما قيل: إنّه كان في عهد العبّاسيين وفي بلاطهم، ولم يرد أن يكون لتأليفه ما يساهم في منع الحكومة له، فهو لم يحدّث عن الذين كانوا معارضين للحكومة كالصادق، والإمام موسي بن جعفر عليهما السلام، ولعلّ السبب هو تدليس الشيخ البخاري له، فقد قال: لا تروِ عن جعفر بن محمّد، فإنّه يروي عن رسول اللّه مرسلاً، ولا سند له، ولهم دعوي قول رسول اللّه صلي الله عليه و آله: خذوا العلم من أفواه الرجال ولا يُغرَّنّكم الصَّحفيّون. ولعلّ العلّة الأصليّة هي هذه، مع أنّ الأئمّة عليهم السلام إذا كان سائلهم سنيّاً يذكرون السند، وإن راجعت وسائل الشيعة – من أوّله إلي آخره – تجد السند هكذا:

... عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول اللّه صلي الله عليه و آله... فسوف تري أنّ هذا السند راويه يكون سنيّاً، وكم لنا في رواتنا راوياً سنيّاً، فهذا هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل الذي يروي عن الصادق عليه السلام كثيراً، وهو ثقة عند علمائنا، وإن لم يرد فيه توثيق خاصّ، ولكنّ الأصحاب عملوا برواياته وكانت رواياته متقنة نصّاً، موافقة لرواياتنا من حيث

المضـمون، وأمّا ثقـة الإسـلام الكليني، فإنّ دأبه هو الإتيان بالأسانيـد مع العنعنة، ولكن هل روي روايات بالسـماع عن الأساتذة – كما هو الظاهر – أو رواها بطريق الوجادة كما يُحتمل؟ فالكليني يذكر قبل كلّ رواية سنده إتقاناً لعمله، وهذا دأب مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه وغيرهما من المحدّثين.

أمّا في عهـد الصـدوق فقد وجدت طريقة أُخري في نقل الروايات وهي طريقة التعليق، والتعليق – كما ذكره الشـهيد الثاني وأحمد بن حجر العسقلاني –:

هو حذف صدر السـند. وذكرها في المشـيخة؛ وهي كتاب يجمع الطرق. كما أنّ الفهرست للشيخ الطوسي أُلّف علي هذا المنهج؛ فكلّ ما روي الطوسي (460 ه ق) عن محمّـد بن يعقوب (328 ه ق) أوعـن محمّـد بن أبي عمير (217 ه ق)، أوعـن زرارة (148 ه ق) فلا يذكر السـند، والطريق هو من سنة 148 إلي 460 بل كان يحـذفها، ثمّ يذكر في المشـيخة هذا الطريق، ويقول هناك: كلّ ما رويته عن محمّد بن يعقوب فأرويه عن المفيد، عن شيخه أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمي، وهكذا الصدوق.

وقلّما يذكران السـند، ولكن يحذفان صدر الإسـناد كثيراً. وفي من لا يحضـره الفقيه، 2050 رواية مرسـلة؛ كما صرّح بذلك الشيخ البهائي والصـدوق نفسه، وقـد ذكر السـند بتمامه بنحو قليل، وقـد يحذف أحياناً صدر السـند، ويذكر الطريق في المشـيخة، وقد لا يذكر الطريق في المشـيخة قطّ، وهذا هو محلّ النزاع، هل هو مرسل أو مسـند، لأنّ رواياته مأخوذة من الكتب المشهورة، وقد يرسل الرواية بقوله: قال.. وقد يرسل بقوله: روي، وأمّا إذا كان يذكر هكذا: «روي زرارة» فهل هذا مرسل، أو هو معلّق كما قال: زرارة ابتداء.

ص: 557

قـد أكّـد اسـتاذي آيـة اللّه المرتضوي – وهو من كبار أساتـذة البحث الخارج في الحوزة العلميّة بمشـهد –: بأنّ هناك فرقاً بين «زرارة، قال الصادق» وبين «روي زرارة»، ففي الصورة الأولي نقول: إنّ سند الحديث معلّق، وأمّا في الصورة الثانية فهي مرسلة، لا معلّقة، ولكنّ العلماء لم يفرّقـوا بين الموضـعين، وقـالوا: إنّ طريـق الصـدوق إلي زرارة يشـمل كلاـ الموضـعين، وعليه، لمّـا ذكر الصـدوق طريقه إلي زرارة في المشـيخة، والطريق صحيح، فالرواية صحيحة، وأصرّ الأستاذ أنّ الرواية غير معتبرة، لأنّ الصدوق رواها مرسلة معلّقة فعلينا إذن أن نفرّق بين ما إذا قال الصدوق: زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام، وبين ما قال: روي زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام.

ونرجع بعد هذا كلّه إلي الكافي لثقة الإسـلام الكليني، كما ذكرنا أخيراً أنّ دأبه ذكر تمام السـند معنعناً، وقد يحذف صدر السـند، فقد توهّم كثير من العلماء، ومنهم: الشـيخ الطوسـي وهو من المتقـدّمين، وآيـة اللّه الخوئي وهو من المتأخّرين المعاصـرين، وظنّوا أنّ هذه الروايات مرسـلة، وفي الحقيقة، أنّ هذه الروايات مسندة معلّقة، وممّن انتبه إلي هذا وأعاره أهميّة هو الشيخ حسن العاملي – ابن الشهيد الثاني – فإنّه صرّح في منتقي الجمان: بأنّ الروايات في الكافي معلّقة، وظنّها البعض أنّها مرسلة، مع أنّ سند الرواية معتمد علي الإسناد الأوّل.

وممّن أولي عنايـة لهـذا الأمر هو الشـيخ المحدّث محمّد بن الحسن العاملي في وسائل الشـيعة، فإنّه بعد أن يذكر الحديث من الكافي، إن كان قد رواه الشيخ الطوسي فيقول: «ورواه الشيخ بإسناده»، هذا هو تعبير الشيخ الحرّ العاملي، في

ذكر رواية ذكرها الطوسي، إضافة إلي الكليني، وإن روي حديثاً مسنداً معنعناً عن الكليني، ثمّ روي حديثاً ثانياً عن الكليني يقول: والحديث في الكافي كان معلّقاً.

وقال الشيخ الحرّ العاملي: وروي بالإسناد، أي يعرّف كلمة الإسناد بأل العهد الذهني، أي هذا الحديث أيضاً مسند، معنعن، كما كان الحديث السابق هكذا؛ فنذكر أمثلة كثيرة في هذا الباب، مثل: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسي ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسي، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له...(1).

ومثل: حماد عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه عليه السلام، فالحديث الثاني معلّق علي الحديث السابق وليس مرسلاً، فالسند في الأصل هكذا، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه عليه السلام.

وأيضاً: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه عليه السلام(2).

ومثل هذا الإسناد في الكافي كثير، سيّما في المجلّدات الأخيرة، فهذا كتاب الأطعمة والأشربة والذباح، وفيه: قال الشهيد الأوّل في ذيل الحديث التالي أنّه مسند: «محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور؛ وهو ينظر إليه».ر.

1- . الكافي ج 3 ص 358.

2- . نفس المصدر.

ومحمّد بن يحيي رفعه قال، قال أبوالحسن الرضا عليه السلام «إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ منها شيء قبل أن تموت لم يحلّ أكلها»(1).

وقال الشهيد الأوّل: الحديث الأخير مسند. وهو معلّق يعتمد علي الحديث الأوّل، وعارضه المحقّق الأردبيلي وغيره من الفقهاء: بأنّ الحديث مرسل، ودع هذا لِنرجع إلي ما هو المشهور والمعروف في الكافي: محمّد بن يحيي بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام اوعنه، عن حَنان قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ الحسن بن المنذر(2).

وأمّا الشيخ الحرّ العاملي فقد ذكر في وسائل الشيعة هكذا:

1. محمّد بن يعقوب....

2. وعن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر....

3. وبالإسناد عن حَنان...(3).

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبداللّه عليه السلام... اابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبداللّه عليه السلام(4).

4. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن0.

1- . الكافي ج 6 ص 230.
2- . نفس المصدر، ج 6 ص 239.
3- . وسائل الشيعة ج 24 ص 49.
4- . الكافي ج 6 ص 240.

الحسين الأحمسي، عن أبي عبداللّه عليه السلام....

5. وبالإسناد عن حسين الأحمسي، عن أبي عبداللّه عليه السلام(1).

وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبداللّه بن طلحة، قال ابن سنان، وقال إسماعيل ابن جابر، قال أبو عبداللّه عليه السلام..

اعنه عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام...(2).

6. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد....

7. وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبداللّه بن طلحة، قال ابن سنان، قال إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام....

8. وبالإسناد عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشي، قال: سألت(3)....

ومثل هذه الروايات في الكافي كثير، فإنّها ليست من المراسيل كما ظنّوا، بل من المسانيد، والمعلّقات علي الأسانيد السابقة، وأعمل الشيخ الحرّ الأسانيد جميع الوسائل.

وقال الشيخ حسن العاملي في مقدّمة منتقي الجمان: فاعلم، أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة4.

1- . وسائل الشيعة ج 24 ص 52.

2- . الكافي ج 6 ص 240.

3- . وسائل الشيعة ج 24 ص 54.

بنائه لكثير منها علي طرق سابقه، وهي طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أنّ الشيخ رحمه الله ربّما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد عن الكافي بصورته، ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشؤ التوهّم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطّلعة علي التزام تلك الطريقة، فيتوقّف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقّق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع، وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخّرة، فكان أحدهم يأتي بأوّل الإسناد صحيحاً لتقرّره عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلي مصنّف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثمّ يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أوّلاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبيناً علي إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند، وما رأيت من أصحابنا تنبّه لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثيرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع علي هذا الخلل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ رحمه الله، وخاصة روايته عن موسي بن القاسم في كتاب الحجّ (1).

وصول الكتب الأربعة إلينا بالإجازة

إنّ كتاب الكافي والتهذيبين ومن لا يحضره الفقيه، وصلت إلينا عن طريق الإجازة، أي إجازة الأساتذة لتلاميذهم، فإنّ الأساتذة يقرؤون الكتب علي تلامذتهم، ويعلمونهم أنّ هذه الكتب هي الكتب الواصلة إلينا يداً بيد ونسلاً بعد

1- . منتقي الجمان ج 1 ص 34.

نسل، عن أستاذ إلي تلميذ، وعن تلميذ إلي آخر، فإنّ لكثير من علمائنا إلي نقل رواية الكافي والجوامع الروائيّة الأخري طرقاً، تصل كلّها إلي العلّامة الحلّي ومنه إلي المشايخ الثلاثة، ونسخها كانت مشهورة بين الفقهاء، وقد يقرأ التلاميذ الكتب، ويسمع الأساتذة ويقرّونهم علي ذلك، ويصحّحون الكتب.

وفي هذا يقول الأستاذ العلّامة كاظم مدير شانه چي، وهو مِن أساتذة هذا الفنّ في معرفة المخطوطات: إنّ هناك كتباً إذا قرأها الأستاذ علي تلامذته ختموها بختم البلاغ، كالكافي للكليني فقد قرأ المجلسي علي تلامذته وصحّحه، وهذا هو ختم البلاغ، ولكن بعض الكتب ليست هكذا، ولم يكن هذا عند علمائنا معروفاً ومشهوراً؛ حتّي وصلت إليهم من أيدي الأساتذة وإقرارهم.

وعن آية اللّه البروجردي في ذيل حديث نقله عن البحار والمستدرك نقلاً من كتاب محمّد بن المثنّي الحضرمي، عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إن خرج الرجل وقد دخل وقت الصلاة كم يصلّي؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: «يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المِصر فليصلّ أربعاً»(1).

قال: إنّه لا يجوز الاعتماد علي مثل هذه الروايات في إثبات الأحكام الشرعيّة، فإنّ محمّد بن المثنّي من الطبقة السادسة، ولم يكن كتابه معروفاً شائعاً بين الأصحاب إلي أن عثر عليه المجلسي بعد ألف سنة تقريباً، وكان اعتماده1.

1- . بحار الأنوار ج 86 ص 55 (بيروت)، ج 89 ص 55 (إيران)، مستدرك الوسائل ج 6 ص 541.

عليه لا محالـة من جهـة أنّه أوتي له بكتاب مكتوباً عليه مثلاً: كتاب محمّد بن المثنّي، وبمثل هذه الروايات الموجودة في أمثال هذه الكتب غير المقروءة علي المشايـخ لاـ يمكن إثبات الأحكام الشـرعيّة، ثمّ بمثلها كيف يرفع اليـد عن الروايات الصـحيحة الصـريحة المودعـة في الجوامع المقروءة علي الشيوخ في جميع الأعصار، المكتوب عليها إجازاتهم في نقلها وروايتها؟![(1)]

وقال أيضاً في ذيل رواية عن مستطرفات السرائر لمحمّد بن إدريس الحلّي:

والـذي يسـهّل الخطب؛ أنّ ابن إدريس كان في القرن السادس، والفصل بينه وبين جميل كثير جدّاً، ولم يكن هو كغيره من الفقهاء من أهل الاستجازة والإجازة في نقل الأحاديث، ولم يكن ممّن يعمل بخبر الواحد أصلاً، وإنّما نقل في آخر السرائر بعض الأخبار تطفّلاً من الكتب المنسوبـة إلي بعض الأصـحاب، وقـد وقع منه اشـتباهات كثيرة في أسانيـدها، عثرنـا عليها بالتتبّع، فلا يقاوم نقله نقل المشايـخ العظام من الكتب المعتبرة المقروءة في جميع الأعصار علي شيوخ الإجازة[(2)].

من لا يحضره الفقيه

إنّه من تأليفـات الشـيخ أبي جعفر محمّـد بن عليّ بن بابويه القمّي، وكتبه إجابـة لطلب السـيّد نعمـة، وقـد طَلَب منه أن يكتب كتاباً كمن لا يحضـره الطبيب، وقال فيه: لم أقصد فيه قصد المصـنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلي إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة فيما بيني وربّي، وجميع ما فيه

1- . البدر الزاهر ص 366.

2- . نفس المصدر، ص 367.

مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، والمرجع. وقد سلك في كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الكليني، فإنّه كان يذكر جميع السند غالباً، وأمّا الصدوق فإنّه بني من أوّل الأمر علي اختصار الأسانيد، حذف أوائل السند، ووضع مشيخة في آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلي من روي عنه، فهي المرجع في اتّصال أسناده في أخبار هذا الكتاب وربّما أخلّ بذكر الطريق إلي بعض، فيكون السند باعتباره معلّقاً.

ثمّ إنّ العلماء أطالوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة، وأوّل من دخل هذا الباب العلّامة في الخلاصة، وتبعه ابن داود، ثمّ أرباب المجاميع الرجاليّة، وشرّاح الفقيه كالتفريشي، والمجلسي الأوّل، وبعدهم النوري، ولا يخفي أنّ البحث في تقييم الكتاب، يقع في عدّة نقاط:

الأُولي: إنّه استدلّ علي أنّ روايات كتاب الفقيه كلّها صحيحة، بمعني كون مَن جاء في أسانيده من الرواة ثقات، لما في مقدّمته «بل قصدت إلي إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته» والمراد من الصحّة هو بعدالة الراوي أو وثاقته، فتكون هذه العبارة تنصيصاً علي أنّ مَن ورد في أسناد ذلك الكتاب كلّهم عدول أو ثقات، وذلك صعب لأسباب:

أوّلاً: فلأنّ الصحيح في مصطلح القدماء ومنهم الصدوق يختلف عمّا عند المتأخّرين، إذ هو عند المتأخّرين هو: كون الراوي عدلاً إماميّاً، ولكنّ الصحيح عند القدماء ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق، والركون إليه وأسبابه مختلفة:

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة، أو وجوده في أصل معروف

الانتساب لمن اجتمعت العصابة علي تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم وأضرابهما.

ومنها: اندراجه في إحدي الكتب التي عرضت علي الأئمّة صلوات اللّه عليهم، فأثنوا علي مصنّفيها، ككتاب: عبيداللّه الحلبي الذي عرض علي الصادق عليه السلام، وكتاب: يونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان المعروضَيْنِ علي الإمام العسكري عليه السلام.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع الوثوق بها عند السلف، والاعتماد عليها. قال البهبهاني: إنّ الصحيح عند القدماء ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو بأمارات أُخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنّون. وعلي ذلك فبين صحيح المتأخّرين والقدماء العموم والخصوص المطلق؛ فحكم الصدوق بصحّة أحاديثه لا يستلزم صحّتها باصطلاح المتأخّرين، من كون الرواة في الأسانيد كلّهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ في الجميع، أو بعضها هو القرائن الخارجيّة.

وثانياً: سلّمنا أنّ الصدوق بصدد الحكم بوثاقة أو عدالة كلّ من وقع في أسناد كتابه، ولكنّه مخدوش من جانب آخر، لأنّه تبع شيخه ابن الوليد في التصحيح والتضعيف، ولا ينظر إلي حال الراوي نفسه، وأنّه ثقة أو غير ثقة، ومعه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهادة حسيّة علي عدالة أو وثاقة كلّ من ذكر في أسناد كتابه؟!

وثالثاً: إنّ المتبادر من العبارة التالية، أنّه يعتمد في تصحيح الرواية علي وجود الرواية في كتب المشايخ العظام غالباً. قال: كان شيخنا محمّد بن الحسن

ابن أحمـد بن الوليـد رضـي الله عنه سـيّئ الرأي في محمّـد بن عبـداللّه المسـمعي راوي هـذا الحـديث، وإنّي أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه، فلم ينكره ورواه لي، وهذا يعرب عن أنّه ما كان يتفحّص عن أحوال الراوي عند الرواية.

الثانيـة: إنّ أحاديث الفقيه لا تتجاوز عن 5963 حديثاً؛ منها ألفان وخمسون مرسـلاً، كما نقل عن الشـيخ البهائي العاملي في تعليقته علي الفقيه. فعليه كيف يمكن الركون علي هذا الكتاب بلا تحقيق عن أسناده مع أنّ الأحاديث المسندة 3913، والمراسيل 2050، ومرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال الصادق عليه السـلام، أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم يربون علي مائة وعشرين رجلاً.

الثالثة: في اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه:

ذهب بعض الأجلّة إلي القول باعتبار مراسـيله. قال التفريشـي في شـرحه علي الفقيه: الاعتماد علي مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد علي مسانيده، حيث حكم بصـحّة الكلّ، وقد قيل في وجه ترجيح المرسل: إنّ قول العدل: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله يُشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثني فلان.

وقال بحر العلوم: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّيّة والاعتبار، وإنّ هذه المزيّة من خصائص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقـال البهائي: ينبغي أن لا يقصـر الاعتماد علي المراسـيل من الاعتماد علي مسانيـده، من حيث تشـريكه بين النوعين في كونه ممّا يفتي به ويحكم بصحّته،

ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه، بل ذهب جماعة من الأصوليّين إلي ترجيح مرسل العدل علي مسانيده. وقد جعل أصحابنا مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة. ولا يخفي أنّ غاية ما يقتضيه الإسناد جازماً، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه إلي صدور الرواية من الإمام عليه السلام، وهذا لا يقتضي أن يكون منشأ جزمه هو عدالة الراوي أو وثاقته، فيمكن أن يكون منشأ جزمه هو القرائن الحافّة علي الخبر التي تفيد القطع، أو الاطمئنان بصدور الخبر، ولو كان اطمئنانه حجّة للغير يصحّ للغير الركون إليه وإلّا فلا.

الرابعة: قد عرفت أنّ الصدوق كثيراً ما ذكر الراوي ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، أو ذكر طريقه، ولكن لم يكن صحيحاً عندنا، فهل هناك طريق يعالج هذه المشكلة؟ والذي عند المحقّق البروجردي من الإجابة عن هذا السؤال: هو أنّ الكتب التي نقل عنها الصدوق في هذا الكتاب كانت كتباً مشهورة، وكان الأصحاب يعوّلون عليها ويرجعون إليها، ولم يكن ذكر الطريق إلي هذه الكتب إلّاتبرّعاً وتبرّكاً، أي لإخراج الكتب عن صورة المرسل إلي صورة المسند، وإن كان جميعها مسانيد، لشهرة انتساب هذه الكتب إلي مؤلّفيها.

والذي يدلّ علي ذلك، قوله في ديباجة الكتاب: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وبعد هذه العبارة لا يبقي شكّ للإنسان، أنّ ذكر الطريق إلي هذه الكتب في المشيخة، لم يكن إلّاعملاً تبرّعياً غير إلزامي، أو ذكر طريقاً فيه ضعف لعدم المبالاة بصحّة الطريق وعدمها، وبعد

ذلـك نري أنّ البحث عن طرق الصـدوق إلي أصـحاب الكتب أمر لا طائل تحته، فاللّازم البحث عن مؤلّف الكتاب وطريقه إلي الإمام عليه السلام.

وعلي ذلك، عنـدما عرفنا أنّ الشـيخ الصـدوق أخـذ الحـديث من الكتب المعروفـة فالبحث عن الطريق أمر غير ضـروريّ. وأمّا إذا لـم نجزم بذلك، وكان من المحتمل أنّ الحديث وصل إليه بالطريق المذكور في المشـيخة، فالبحث عن صـحّة الطريق يعدّ أمراً ضـروريّاً، ونقول مثل ذلك في طرق الكافي.

ملاحظات مهمّة حول من لا يحضره الفقيه

1. إعلم أنّ الصـدوق رحمه الله قد يضـيف في ذيل بعض رواياته كلمات وجملات ليست هي من الرواية، ولذلك لا تجد تلك الجمل في الكافي والتهذيب، إذا كان الحديث منقولاً فيهما سيّما الكافي.

وعن آية اللّه السيستاني في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، حول حديث الشفعة.

وحديث الشـفعة في قاعدة لا ضـرر رواه المشايخ الثلاثة هكذا: قضـي رسول اللّه صـلي الله عليه و آله بالشـفعة بين الشـركاء في الأرضيين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار.

وقال: «إذا رُفَّت الأُرَف، وحُدَّتِ الحدود فلا شُفعة»(1) ورواه هكذا الشيخ الطوسي في التهذيب.

قال: ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد كما نقله الكليني، ولكنّه أسند الجملة الثالثة من الحديث إلي الإمام الصادق عليه السلام قال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا رُفَّت الأُرَف».

وقال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب: ورواه

1- . الكافي ج 5 ص 280، تهذيب الأحكام ج 7 ص 727/164، من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 154/45.

الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد وزاد: ولا شفعة إلّالشريك غير مقاسم، ولكن الظاهر، أنّ هذه الجملة من كلام الصدوق نفسه، وليست زيادة في الرواية علي نقله، ولذا لم ينقلها في الوافي(1) عن الفقيه، ومن نظر إلي الفقيه يجد أنّ دأب الصدوق علي تعقيب بعض الروايات بكلامه دون فصل مشعر بالتغاير، كما أنّ الأمر في التهذيب كذلك، ومن هنا قد يشتبه الأمر علي الناظر فيعدّ كلامه جزءاً من الرواية(2).

2. إعلم أنّ نقل الصدوق للروايات في كتاب من لا يحضره الفقيه علي وجوه:

الأوّل: قد ينقل تمام الإسناد من أوّله إلي آخره، أي منه إلي قائله؛ وهو رسول اللّه صلي الله عليه و آله كما هو دأبه في سائر كتبه خاصّة المرويّات عن العامّة في كتابه الأمالي وعيون أخبار الرضا، فإنّه يذكر الأسناد مسلسلة لا معلّقة ولا مرسلة، وأمّا في من لا يحضره الفقيه قد يتّفق نقل الروايات مسندةً معنعنةً كاملةً.

الثاني: قد يذكر الروايات معلّقة، ويذكر طرقه إلي ذلك في المشيخة.

الثالث: قد يذكر الروايات مرسلة، وهي كما صرّح به الشيخ البهائي 2050 رواية ومراسيله مختلفة، وتكون علي أقسام منها:

الأوّل: إنّه قد يرسل بطريق قطعيّ، يسنده إلي المعصوم كما قال: قال الصادق عليه السلام: «الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر».

الثاني: إنّه قد يرسل بطريق غير جزميّ، فيقول: وروي، كما قال: وروي عن

1- . الوافي، مجلد 3 جز 10 ص 103.
2- . قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص 26.

رسول اللّه صلي الله عليه و آله: «اضربوها بالعثار، ولا تضربوها بالنفار».

الثالث: إنّه قـد يرسل الحديث ويقول: روي زرارة، وهل هذا أيضاً معلّق أو مرسل؟ فقد ادّعي الأسـتاذ آية اللّه المرتضوي من أساتذة الحوزة العلميّة بمشهد، ومن تلامذة السيّد الخوئي، والإمام الخميني، والشيخ حسن الحلّي، أنّ هذا مرسل، ولا تشمله الطرق، فإنّ الطرق تشمل إذا كان صورة الحديث هكذا:

زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام، لا إذا كانت صورة الحديث: روي زرارة، فإنّ هذا مرسل، لا معلّق.

وعن آية اللّه الخوئي في ذيل قول صاحب العروة الوثقي: يجب علي وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم قال: استدلّ عليه برواية الفقيه، وهي ما رواه عن محمّد بن إسـماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم، يُصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه، فإنّه أفضل؟»(1).

وقـد غفل صاحب الوسائل عن هذه الرواية، فلم يذكرها في الباب المناسب أي باب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان، ولا في غيره، وإنّما تعرّض لها في الحدائق بعد أن وصفها بالصحّة(2).

وكيفما كان، فيمكن الخدش في الاستدلال بها سنداً تارةً، ودلالةً أُخري:

أمّا السـند: فبمناقشة كبرويّة غير مختصّة بالمقام، وهي أنّ الشـيخ الصدوق قدس سـره ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلي جملة ممّن روي عنه في كتابه، منهم: ابن بزيع المذكور، فقال: وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن

1- . من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 1119/236.

2- . الحدائق الناضرة ج 13 ص 320.

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع(1)، وطريقه إليه صحيح.

إنّما الكلام في أنّ هذه الطرق التي يذكرها إلي هؤلاء الرجال، هل تختصّ بمن يروي هو بنفسه عنهم؟ - مثل أن يقول: روي محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أو روي عبداللّه بن سنان - أو أنّها تعمّ مطلق الرواية عنهم؟ وإن لم يُسند تلك الرواية إلي الراوي، بل أسندها إلي راوٍ مجهول عنده، كأن يقول: روي بعض أصحابنا، عن عبداللّه بن سنان، أو روي عن ابن سنان، ونحو ذلك ممّا لم يتضمّن إسناده هو إلي ذلك الراوي؟

والمتيقّن إرادته من تلك الطرق، هو الأوّل.

وأمّا شموله للثاني - بحيث يعمّ ما لو عثر علي رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبّر بقوله: روي بعض أصحابنا عن فلان، أو روي عن فلان - صعب جدّاً، بل لايبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: فقد رويته عن فلان كما لا يخفي، فهو ملحق بالمرسل.

وحيث إنّ روايتنا هذه مذكورة في الفقيه بصيغة المجهول حيث قال قدس سره:

وروي عن محمّد بن إسماعيل، فهي غير شاملة للطريق المذكور في المشيخة عنه، بل هي مرسلة تسقط عن درجة الاعتبار، وإن عبّر عنها صاحب الحدائق بالصحيحة، حسبما عرفت(2).

وعن آية اللّه السيستاني - وهو تلميذ آية اللّه الخوئي - في ذيل مراسيل

1- . الفقيه (المشيخة) ج 4 ص 45.

2- . موسوعة الإمام الخوئي ج 22 ص 206، مستند العروة، كتاب الصوم ج 2 ص 203.

الصدوق قال: إنّه لو كان تصحيح الصدوق للخبر وجزمه به حجّة علي ثبوته، فلا وجه لتخصيص ذلك بمراسيله التي جاءت بصيغة جزم، بل ينبغي أن نقول بحجيّة جميع مراسيله؛ بل جميع ما ابتدأ فيه باسم شخص لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، لأنّه هو ومن يروي عنه من الوسائط - إن وجدت - من الثقات، والوجه في ذلك أنّه قدس سره قد شهد في مقدّمة كتابه بصحّة جميع ما رواه فيه حيث قال: (ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلي إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي، تقدّس ذكره وتعالت قدرته(1). وعلي ضوء هذا، فتفريقه بين الروايات في التعبير، حيث يعبّر تارة بالرواية وأُخري بالقول، وثالثة بالسؤال، أو باستخدامه صيغة المبنيّ للمعلوم تارةً، وصيغة المبنيّ للمجهول أُخري.. إلخ ليس إلّاضرباً من التفنّن في التعبير، حذراً من التكرار المملّ، كما يشهد له اختلاف تعبيره في موضع واحد، ممّن أُسند إليه في المشيخة، وبهذا يظهر بطلان كلّ مبنًي يستند إلي التفريق بين هذه التعابير، كأن يقال مثلاً: إنّ أسانيد المشيخة لا تشمل الروايات التي وردت في الفقيه بصيغة المبنيّ للمجهول، أي: رُوي، أو يُقال؛ إنّها لا تشمل ما عبّر فيه بصيغة السؤال، لأنّ الأسانيد إنّما هي إلي روايات الرجال، وليست إلي أسئلتهم، أو غير ذلك، إضافة إلي بطلان أمثال هذه التفاصيل بوجوه أُخري(2).

3. إنّ الرؤية والمقارنة بين الروايات في من لا يحضره الفقيه والمصادر

1- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

2- . قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص 87.

الحديثيّة من أهل السـنّة، يوصـلنا إلي أن ندّعي أنّ الصدوق أخذ روايات من لا يحضـره الفقيه عن مصادر أهل السنّة؛ لأنّا نشاهد أنّ حديث كذا لم يرد في أيّ مصدر من مصادرنا، ولكنّه موجود قبل الصدوق في مصادر العامّة.

وعن آية اللّه السيسـتاني في قاعدة: لا ضـرر ولا ضـرار: أنّ في من لا يحضره الفقيه وردت «في الإسلام» في ذيل حديث لا ضرر ولا ضرار، وهذا التركيب لم يرد في المصادر الأُخري.

وقال: أمّا في مصادرنا فيوجـد الحـديث مع زيادة في كتابين: أحـدهما الفقيه، وثانيهما عوالي اللآلئ، لابن أبي جمهور الأحسائي الذي نقل الحديث عن الشـهيد الأوّل في بعض مصنّفاته، عن أبي سعيد الخدري، وهو أحد رواة العامّة ممّا يظهر أنّه نقل الحديث من مصادرهم، ولا يبعـد أن يكون الصـدوق أيضاً قـد أخـذه من مصادرهم، كما أنّه ذكر الحـديث في مقام الاحتجاج علي العامّـة، مقترناً بعدّة أحاديث اُخري مرويّة عن طرقهم(1).

وذكر بعض الأصحاب لإثباته وجوهاً:

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ هذا الخبر مع هذه الزيادة وإن كان ضـعيفاً من حيث السـند، إلّاأنّه منجبر ضـعفه بعمل الأصـحاب به واعتمادهم عليه، كالصدوق في الفقيه، والشيخ في الخلاف، والعلّامة في التذكرة وغيرهم.

ويمكن أن يناقش فيه - بعد التسليم -.

أوّلاً: بـأنّ هـذا المقـدار لا يكفي في جبر الخبر الضـعيف، فإنّ الجبر عنـد القائل به إنّما يتمّ في موضع العمل المشـهور، لا محض عمل البعض، كما هو الحال

1- . قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص 83.

في المقام.

وثانياً: إنّه لم يظهر اعتماد هذا البعض أيضاً علي حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، لأنّ ما يستدلّ به علماؤنا في المسائل الخلافيّة من الروايات المرويّة بطرق العامّة، ليس من باب الاعتماد عليها، وإنّما هو من باب الاحتجاج علي الخصم بما يعترف بحجيّته، ونقل الرواية في الخلاف والتذكرة إنّما هو من هذا النوع.

وبل الأمر كذلك في نقل الفقيه أيضاً، لأنّ هذا الكتاب وإن لم يكن قد وضعه شيخنا الصدوق قدس سره للمحاجّة مع العامّة في الفروع، إلّاأنّه قد تعرّض لردّ كلامهم في عدّة مسائل خلافيّة، وقد كان منهجه في هذه المسائل نقل أخبار العامّة التي تؤيّد رأي الإماميّة، وتقوم حجّة عليهم.

وكانت من تلكم المسائل مسألة إرث المسلم من الكافر، وهي التي ذكر فيها حديث (لا ضرر ولا ضرار؛ مع زيادة في الإسلام) فقد ذهب أكثر العامة إلي أن المسلم لا يرث الكافر، وذهب الإمامية إلي أنه يرثه ، ولكن الكافر لا يرث من المسلم، وقد وافقهم في ذلك كثير من العامة أيضا، ونسبوا ذلك إلي معاذ ، ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومسروق، وعبدالله بن معقل ، والشعبي، والنخعي ، ويحيي بن معمر، وإسحاق، وهو رواية عن عمر(1) ، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار في شرح قوله

: (لا يتوارث أهل ملتين) إنه لا يرث أهل مكة كفرية ، من أهل مكة كفرية أخري، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد، والهادوية، وحمله الجمهور علي أن المراد بإحدي الملتين

1- المغني ج 7 ص197.

الإسلام وبالأخري الكفر، ولا يخفي بعد ذلك(1).

وفيما يلي عبارة الصدوق في هذه المسألة مع تعقيبها بشيء من الشرح لكي يتّضح ما ذكرناه. قال(2) قدس سره: باب ميراث أهل الملل: لا يتوارث أهل ملّتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

ويلاحظ: أنّ تعقيب الجملة الأُولي التي هي محلّ استدلال العامّة بالجملة الثانية، بيان للجواب عن هذا الاستدلال، بأنّ المراد هو نفي التوارث من الطرفين، آخذاً ذلك من بعض الأخبار التي نقلها بعد ذلك، وهو خبر عبدالرحمن بن أعين، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا»؛ ونفي التوارث، لا يستلزم نفي الإرث من أحد الطرفين للآخر.

ثمّ قال قدس سره: وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين(3). والمقصود من هذه العبارة؛ بيان أنّ رجوع أموالهم إلي المسلمين أمر علي وفق القاعدة، إلّاأنّ الذمّة منعت عن استحلال أموالهم من قبل المسلمين، وهذا نوع استحسان ذكره، احتجاجاً علي العامّة.

ثمّ قال قدس سره: وإنّ اللّه عزّ وجلّ إنّما حرّم علي الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرّم علي القاتل عقوبة لقتله(4). وهذا مثل استنباط العلّة للحكم -

---

1- . نيل الأوطار ج 6 ص 194.

2- . الفقيه ج 4 ص 782/244.

3- . نفس المصدر، ج 4 ص 243.

4- . نفس المصدر.

بملاحظة ما يشترك معه في ذلك – لمنع تعميمه لميراث المسلم من الكافر، وهو كالقياس.

ثمّ قال قدس سره: فأمّا المسلم فلأيّ ذنب أو عقوبة يحرم الميراث. وهذا أيضاً مبنيّ علي استنباط أنّ موانع الإرث إنّما هي من قبيل العقاب علي فعل قبيح – لا محالة – كالقتل والكفر، فلا معني لحرمان المسلم من الميراث، وهذا نوع من الاجتهاد بالرأي، ذكر احتجاجاً علي العامّة.

ثمّ ذكر قدس سره: وكيف صار الإسلام يزيده شرّاً؟ وهذا الاستبعاد إذا كان استبعاداً للموضوع في نفسه – كما يظهر من كلامه – مع غضّ النظر عن توجيهه بملاحظة الأخبار التي نقلها بعد ذلك – فهو أيضاً نوع من الاجتهاد بالرأي.

ثمّ قال رحمه الله: ومع قول النبيّ صلي الله عليه و آله: «الإسلام يزيد ولا ينقص». وهذا أحد أدلّة من قال بقولنا من العامّة، وهو جزء من رواية أبي الأسود التي نقلها قدس سره بعد ذلك، وهي مرويّة في كثير من كتبهم كما سيجيء، وقد أجاب عنه ابن حجر في فتح الباري بأنّه محمول علي أنّه يفضل عن غيره من الأديان، ولا تعلّق له بالإرث.

ثمّ ذكر قدس سره ومع قوله صلي الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وقد مضي تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادرهم. ويلاحظ أيضاً أنّه لم يحتجّ بهذا الحديث علي مذهب الإماميّة في هذه المسألة السيّد المرتضي في الانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف، ولعلّ منشأه أنّ مبني الاستدلال به هنا علي حمل كلمة (الإسلام) علي الاعتقاد بالدين، وجعل كلمة (في) للتعليل ليكون المعني:

لا ضرر ولا ضرار علي المرء بإسلامه. وهذا مخالف لظاهر الحديث من كون الإسلام بمعني الدين، وكون (في) للظرفيّة كما سيجيء توضيحه إن شاء اللّه تعالي.

ثمّ ذكر قدس سره: فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً. وهذا استنتاج من الخبرين، فهو من كلام الصدوق نفسه، وليس في الروايات كما تَوَهّم صاحب الوسائل رحمه الله.

ثمّ قال قدس سره: ومع قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلي عليه». وهذا الحديث مرويّ أيضاً من طرق أهل السنّة رواه البخاري في صحيحه(1). وقد استدلّ به في نيل الأوطار(2) علي هذا القول.

ثمّ ذكر رحمه الله: والكفّار بمنزلة الموتي لا يحجبون ولا يرثون. وهذا تقريب من الموضوع.

ثمّ قال قدس سره: وروي عن أبي الأسود الدؤلي: أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول اللّه صلي الله عليه و آله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم من أخيه اليهوديّ.

وهذه الرواية مذكورة في مسند أحمد(3)، والمستدرك للحاكم(4)، ونقلت عن سنن أبي داود والبيهقي(5)، وقد أوردها السيّد المرتضي في الانتصار(6)، وقال:

علي أنّ هذه الأخبار معارضة بما يرويه مخالفونا. وقال: حدّثني أبو الأسود الدؤلي: أنّ رجلاً حدّثه: أنّ معاذاً قال: سمعت رسول اللّه صلي الله عليه و آله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم. ومنه يظهر أنّ نقل أبي الأسود عن معاذ مرسل،

1- . صحيح البخاري ج 2 ص 17 (فيه ابن عبّاس وبإسقاط قوله عليه عن آخره).
2- . نيل الأوطار ج 6 ص 193.
3- . مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 230.
4- . المستدرك علي الصحيحين ج 4 ص 345.
5- . سنن أبي داود ج 3 ص 2913/126.
6- . الانتصار ص 304.

ولا إشكال في أنّ الصدوق قدس سره إنّما نقل هذا الحديث من مصادر العامّة، أو من كتب بعض قدمائنا؛ ممّن ألّف في الردّ عليهم، كالفضل بن شاذان وغيره.

فظهر ممّا تقدّم أنّ الصدوق قدس سره إنّما نقل حديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» من كتب أهل السنّة، وأورده احتجاجاً به عليهم، وذلك لقرينتين:

الأُولي: إنّه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج علي العامّة في مسألة خلافيّة بيننا وبينهم.

الثانية: إنّ غيرها من الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه، إنّما نقلها عن العامّة، ولا توجد في شيء من كتبنا، بل إنّ سائر الأدلّة التي ذكرها إنّما هي كالاجتهاد بالرأي؛ من القياس، والاستحسان ونحوهما ممّا لا حجيّة له عند الإماميّة، وقد استعملها في مقام الإلزام، فهذا يكشف عن أنّ منهجه الاستدلالي في هذا الموضع، إنّما كان علي البحث مع العامّة وفق مبادئهم وأُسسهم، ولا ينفع في هذا السياق ذكر خبر مرويّ من طرق الإماميّة، كما هو واضح.

فبهاتين القرينتين يحصل الوثوق بأنّ الصدوق قدس سره قد أورد خبر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» من طرق العامّة، وإنّما احتجّ به عليهم في مسألة خلافيّة، كما فعل من بعده الشيخ الطوسي في الخلاف، والعلّامة في التذكرة.

وبذلك يظهر عدم تماميّة دعوي انجبار الحديث مع الزيادة بعمل الأصحاب، فلا دليل علي ثبوت هذه الزيادة واعتبارها.

4. إنّ الصدوق رحمه الله اعتمد في تضعيفاته، وتصحيحاته، وتوثيقاته علي ما قاله الأستاذ: محمّد بن الحسن بن الوليد، وهذا ممّا لا شبهة فيه، لأنّه صرّح في ذيل حديث صوم الغدير: إنّما رويت هذا الخبر عن طريق محمّد بن يعقوب الكليني

وضعفه أستاذي محمّد بن الحسن بن الوليد، وكلّ ما صحّحه أستاذي فهو عندي صحيح، وكلّ ما ضعّفه فهو عندي ضعيف، فلذلك قد لا يعتني العلماء بتضعيفات الصدوق وأستاذه، لأنّهما اعتمدا علي ما عندهما من انتساب الرواة إلي الغلوّ، واتّهما الرواة.

وذكر المحقّق البحراني في حاشية البلغة: ولم أقف علي أحدٍ من الأصحاب يتوقّف في روايات الفقيه إن صحّ طريقها، بل رأيت جمعاً من أصحابنا يصفون مراسيله بالصحّة، ويقولون: إنّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلّامة في المختلف(1)، والشهيد في شرح الارشاد، والسيّد المحقّق الداماد(2)فعلي هذا قد حكموا بتصحيح جميع روايات من لا يحضره الفقيه، كالمولي تقيّ المجلسي، وذلك لما قاله في أوّل كتابه: إنّي أوردت في هذا الكتاب ما كان صحيحاً، وعن الكتب المشهورة، وأُفتي بها، وكان بيني وبين اللّه حجّة(3).

وقال المولي إسماعيل الحائري: بل وثّقه جميع الأصحاب، لما حكموا بصحّة أخبار كتابه(4)، فهم طائفة من فقهاء الإماميّة حكموا: أنّ كلّ رواية ذكرت في من لا يحضره الفقيه فهي صحيحة، وهم ليسوا أخباريّين فحسب، بل من الأُصوليّين، كالمولي محمّد باقر الفاضل السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد، فإنّه قد صرّح باعتبار روايات من لا يحضره الفقيه.

وهذا هو أحد الأقوال في هذا الكتاب ورواياته، نعم، قسم عظيم من روايات

1- . مختلف الشيعة ج 2 ص 135.

2- . الرواشح السماويّة ص 174، منتهي المقال ج 6 ص 120.

3- . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

4- . منتهي المقال ج 6 ص 120.

هذا الكتاب مراسيل، وذكرنا أنّ مراسيله عند بعضهم كمسانيد غيره، ومعتبرة، ولكنّ المراسيل علي قسمين: قسم منها نقل بنقل قطع، كقوله: قال الصادق عليه السلام. وقسم منه نقل بصيغة: رُوِي، وممّن فصل بين هذين القسمين الإمام الخميني قدس سره فعنه في كتاب البيع، في مبحث ولاية الفقيه، منها: ما أرسله في الفقيه.

فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: اللّهم ارحم خلفائي، قيل:

يا رسول اللّه، ومَن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون عنّي حديثي وسنّتي».

ورواه في عيون أخبار الرضا عليه السلام بطرق ثلاثة، ورجال كلّ طريق غير رجال الآخر، كما وأنّ مواضع نقل الحديث متفرّقة، فذكر من خلالها حوالي مائتي حديث، وزاد في آخره: فيعلّمونها الناس من بعدي.

وعن معاني الأخبار بسند رابع غيرها، نحوه، وعن المجالس بسند مشترك مع الرابع في أواخره، وفي آخره: ثمّ يعلمونها، وعن صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه، نحوه، وعن عوالي اللآلئ نحوه، وفي آخره: أُولئك رفقائي في الجنّة وقريب منه، عن الراوندي وغيره(1).

وهذه هي رواية معتمدة لكثرة طرقها، بل لو كانت مرسلة لكانت من مراسيل الصدوق التي لا تقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير، فإنّ مرسلات الصدوق

1- . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 915/302، وسائل الشيعة ج 27 ص 91، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 94/36، وسائل الشيعة ج 27 ص 92، معاني الأخبار ص 374، الأمالي ص 152 / مجلس 34، صحيفة الرضا عليه السلام ص 56، مستدرك الوسائل ج 17 ص 287 وص 300، عوالي اللآلئ ج 4 ص 64، منية المريد ص 101 وص 371، بحار الأنوار ج 2 ص 25.

علي قسمين: أحدهما: ما أرسله ونسبه إلي المعصوم جزماً، كقوله: قال أميرالمؤمنين عليه السلام كذا، وثانيهما: ما قال: روي عنه مثلاً....

والقسم الأوّل من المراسيل، هي المعتمدة المقبولة(1).

5. إنّ الصدوق قد يرسل الحديث في من لا يحضره الفقيه ويسنده في الخصال أو غيره، ولكنّه في سند الخصال قد يوجد رواة ضعاف، أو راوي مهمل فهل يسري الضعف من المسند إلي المرسل؟ أو يكون الإرسال دليلاً علي اعتبار الرواية، بل وتوثيق ذلك الراوي المهمل، هذا ما ادّعاه بعض.

قال الميرزا أبوالقاسم القمي في غنائم الأيّام: في مبحث التسليم في ذكر الأدلّة علي وجوب التسليم:

الثالث: ما رواه المشايخ الثلاثة: الصدوق، والشيخ مرسلاً، والكليني مسنداً:

عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال: قال: رسول اللّه صلي الله عليه و آله: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(2).

ولا وجه للقدح في السند بالإرسال، وذلك بأنّها لم ترد من طريق الخاصّة لا سيّما مع ورودها في الفقيه والكافي، بل في الإرسال إشارة إلي كمال الاعتماد علي الصحّة، مع أنّ السيّد المرتضي نقل هذه الرواية معتمداً عليها، وهو لا ـ يعمل بخبر الواحد إلي غير ذلك من المؤيّدات(3).

1- . البيع ج 2 ص 627.
2- . الكافي ج 3 ص 69، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 8/23، الخلاف ج 1 ص 376، وسائل الشيعة ج 4 ص 1003.
3- . غنائم الأيّام ج 3 ص 62.

أولويّة المراسيل علي المسانيد

قال العلّامة السيّد محمّد باقر الشفتي في بحث الاهتمام بمرسلات الصدوق:

والحديث في الفقيه و إن كان مرسلاً، لكنّ الظاهر التفصيل في المراسيل بأنّها إن كانت من قبيل: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله، أو أحد من الأئمّة عليهم السلام، وكان المرسل عدلاً، ولم يعلم من عادته التعويل علي السماع، فالظاهر القبول؛ لأنّ الظاهر من هذه النسبة ظهور صحّة الرواية عنه، حتّي كأنّه سمع قائله، فلو لم يكن الأمر في نفس الأمر كذلك؛ كان ذلك كذباً، والعدالة تمنع ذلك، لا يقال: إنّ الظاهر من النسبة المذكورة و إن كان ما ذكر، لكن إرادة الظاهر إنّما تلزم عند انتفاء القرينة علي عدم إرادته.

والقرينة في أمثال المقام متحقّقة، وهي العلم بعدم إدراك العدل للقائل، لأنّا نقول: إنّ ذلك إنّما يصلح للقرينة إذا كان طريق العلم والقطع منحصراً في السماع منه، وهو بديهي الفساد، لجواز أن يكون ذلك من كثرة الواسطة، أو من القرائن الخارجة كالخبر المتواتر، والواحد المحفوف بالقرينة، إذا علمت ذلك نقول: إنّه قد اختلفت عادة الصدوق في ذكر المراسيل، لأنّه يرسل تارة بلفظ: روي عن الصادق عليه السلام مثلاً، وأُخري بلفظ قال: الصادق عليه السلام، والظاهر منه حصول العلم له في الثاني دون الأوّل، فلو لم يكن الأمر كذلك، لما جاز له ذلك، سيّما مع الاختلاف في الإرسال، بل ربّما يمكن دعوي أولويّة مراسيله إذا كانت علي الطريقة الثانية من مسانيده، حيث إنّه استند في الأوّل إلي القائل؛ لحصول العلم له بأنّه قوله بخلاف الثاني، ولهذا أسنده إلي الراوي، والمقصود من هذا الكلام تشخيص أحوال المراسيل المرويّة في الفقيه وغيره من المحدّثين المعتمدين

ص: 583

علي سبيل الإطلاق، إذا كانت علي الوجه الثاني(1).

التهذيب والاستبصار

اشارة

كتاب تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تأليف أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، وقد بدأ في تأليفه لمّا بلغ ستّاً وعشرين سنة، ويظهر من أوائله أنّه ألّفه في حياة أُستاذه، لأنّه قال: قال الشيخ أيّده اللّه.

وقدم الشيخ إلي العراق سنة 408 ق، وتوفّي المفيد سنة 413 ق، وطرق الشيخ في الكتب مختلفة، فقد يذكر في التهذيب جميع السند كما في الكافي، وقد يقتصر علي البعض بحذف صدر السند كما في الفقيه، لكنّه استدرك المتروك في آخر الكتابين - التهذيب والاستبصار - فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة، وزاد في التهذيب الإرجاع إلي كتاب الفهرست الذي صنّفه في هذا المعني.

أقول: قد عرفت دأب السيّد البروجردي أنّه كان يذهب تبعاً للمجلسي الأوّل إلي أنّ المشيخة للصدوق وللشيخ لم تكن إلّالمجرّد إظهار الأحاديث بصور المسندات، لا لأجل تحصيل العلم بنسبة الكتب إلي مؤلّفيها، فإنّ نسبة هذه الكتب إلي أصحابها كانت ثابتة غير محتاجة إلي تحصيل السند، والشيخ يقول في مشيخة التهذيب: لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات. وبذلك يعرف أنّ البحث عن طرق الشيخ ممّا لا طائل تحته، وليس علي الفقيه إلّاالتفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم.

1- . مطالع الأنوار ج 1 ص 23.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثمّ إنّه لمّا كان كثير من طرق الشيخ الواردة في مشيخة التهذيب معلولة بضعف، أو إرسال، أو جهالة، أو بدأ الحديث بأُناس لم يُذكر لهم طريق في المشيخة، حاول بعض المحقّقين لرفع هذه النقيصة من كتاب التهذيب بالرجوع إلي فهرس الشيخ أوّلاً، وطرق مَن تقدّمه عصراً ثانياً، أو عاصره ثالثاً.

أمّا الأوّل: فلأنّ للشيخ في الفهرس طرقاً إلي أرباب الكتب والأُصول الذين أهمل ذكر السند إلي كتبهم في التهذيب، فبالرجوع إلي ذلك الكتاب يعلم طريق الشيخ إلي أرباب الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب.

وأمّا الثاني: فبالرجوع إلي مشيخة الفقيه، ورسالة أبي غالب الزراري، إذا كان لهما سند إلي الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلي هؤلاء، وبالنتيجة يحصل السند إلي أصحاب هذه الكتب.

وأمّا الثالث: فبالرجوع إلي طريق النجاشي، فإنّه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ.

وقد حاول مؤلّف جامع الرواة في كتابه تصحيح الأسانيد، فقال: إنّ العلّامة والإسترآبادي والتفريشي – في خاتمة كتبهم: خلاصة الرجال، وتلخيص المقال، ونقد الرجال – عمدوا إلي ذكر الشيوخ الذين أُخذت أحاديث التهذيب والاستبصار من أُصولهم وكتبهم، وابتدأ الشيخ في معظم أسانيدها بذكرهم اختصاراً، مع أنّه لم يدرك زمانهم، ولكن ذكر طريقه إليهم في آخر الكتابين، وهم تسعة وثلاثون شيخاً، وقد اعتبر العلّامة والإسترآبادي من هؤلاء المشيخة خمسة وعشرين، وتركا الباقين، والتفريشي زاد علي مشيخة الشيخ في

التهذيبين واحداً وثلاثين شيخاً، الذين لم يذكر الشيخ سنده إليهم في خاتمة الكتابين، وقام هو باستخراج سنده إليهم من الفهرس، فبلغت المشايخ علي حسب عدّه سبعين شيخاً، ولكن المعتبر عنده من مجموع الطرق ثلاثون طريقاً، حيث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار أحاديث أربعين شيخاً من سبعين ممّن صدّر الحديث بأسمائهم، ولذلك حاول المحقّق محمّد بن عليّ الأردبيلي صاحب جامع الرواة لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر.

وحاصله: إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل في الغاية، ولا يكون مفيداً في ما هو المطلوب، والشيخ لمّا أراد إخراج الروايات التي لم يذكر طريقها إلي أرباب الكتب في نفس التهذيب والاستبصار من الإرسال، ذكر في المشيخة والفهرس طريقاً، أو طريقين، أو أكثر إلي كلّ واحدٍ من أرباب الكتب والأُصول، فمن كان قصده الاطّلاع علي أحوال الأحاديث، ينبغي له أن ينظر إلي المشيخة، ويرجع إلي الفهرس.

ثمّ قال: إنّي لمّا راجعت إليهما، رأيت أنّ كثيراً من الطرق الواردة فيها معلول علي المشهور، بضعف، أو إرسال، أو جهالة، وأيضاً: رأيت أنّ الشيخ رحمه الله ربّما بدأ أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أبداً، لا في المشيخة، ولا في الفهرس، فلذلك رأيت من اللّازم تحصيل طرق الشيخ إلي أرباب الأُصول والكتب، غير الطرق المذكورة في المشيخة والفهرس، حتّي تصير تلك الروايات معتبرة، فلمّا طال تفكّري في ذلك أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد روايات التهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم، غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرس، أكثرها موصوف بالصحّة والاعتبار، فصنّفت

هذه الرسالة، وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرس، وذيّلت ما فيهما من الطرق الضعيفة، أو المجهولة بالإشارة إلي ما وجدته من الطرق الصحيحة، أو المعتبرة مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً، ولم يُذكر طريقه فيها.

وللتوضيح أكثر نقول: قد روي الشيخ في التهذيب روايات عن عليّ بن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده هكذا: عليّ بن الحسن الطاطري قال: حدّثني عبداللّه بن وضّاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام.

وقال في المشيخة: وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر ابن كيسبة، عن عليّ بن الحسن الطاطري.

وهذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين، منهم: ابن الزبير وابن كيسبة، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التي يبلغ عددها إلي ثلاثين حديثاً في التهذيب.

وأمّا المحاولة، فهي إنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روي في باب الطواف أربع روايات بهذا السند: موسي بن القاسم، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، ثمّ وقفنا علي أمرين:

1. إنّ موسي بن القاسم ثقة.

2. طريق الشيخ إليه صحيح.

فعند ذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلي الطاطري، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة، ولا في الفهرس، بل عن طريقه في المشيخة إلي موسي بن القاسم.

ولـذلك يقـول الأـردبيلي في مختصـر تصـحيح الأسانيـد: وإلي عليّ بن الحسن الطـاطري، فيه عن عليّ بن محمّـد بن الزبير في المشـيخة والفهرس. وإلي الطاطري صـحيح في التهذيب في باب الطواف، وهذا يُعطي أنّ موسي بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الأربع فقط، بل راوٍ لجميع كتاب الطاطري عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روي كتاب الطاطري تارة بسند ضعيف، وأُخري بسند معتبر، وبذلك يحكم بصحّة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنده بالطاطري.

وقد نقده المحقّق البروجردي بوجوه:

الأـوّل: إنّ ما صـحّ طرقه إلي المشايـخ وإن كان قليلاً، ولكن الروايات التي رواها الشـيخ بهـذه الطرق القليلـة عن هؤلاء المشايـخ في غاية الكثرة، مثلاً: إنّ ما رواه بطرقه عن أحمـد بن محمّد بن عيسـي يقرب من 1200 حديث، وعن الحسـين بن سعيد يقرب من 2500 حديث، وعن سـعد بن عبداللّه يقرب من 600 حـديث، وعن محمّـد بن أحمد بن يحيي يقرب من 950 حـديث، وعن محمّد بن عليّ بن محبوب يقرب من 700 حديث، هذا وإنّ نقله عن سائر المشايخ الذين صـحّت طرقه إليهم أيضاً كثير جدّاً، فكيف لا يكون مفيداً فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الإرسال.

الثاني: إذا روي موسـي بن القاسم عن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسـكان، فهو يحتمل من جهـة النقل من كتب المشايخ وجوهاً:

1. يحتمل أنّ موسـي بن القاسم أخـذ الحـديث عن كتاب الطاطري وحينئـذٍ روي موسـي هـذا الحـديث وجميع كتاب الطاطري، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلي كتاب الطاطري، وهذا هو الذي يتوخّاه المحقّق الأردبيلي.

2. يحتمل أنّ موسي بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور، وروي هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطري.

3. يحتمل أنّ موسي أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، وروي هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين: الطاطري، ودرست بن أبي منصور، وعلي الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلي كتاب درست ابن أبي منصور، وكتاب ابن مسكان، ولا يحصل طريق صحيح إلي نفس كتاب الطاطري الذي هو الغاية المتوخّاة.

والحاصل أنّه إذا كان طريق الشيخ إلي أحد المشايخ الذين صدر الحديث بأسمائهم، وأُخذ الحديث من كتبهم ضعيفاً، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السند، وكان طريقه إليه طريقاً صحيحاً؛ لأنّ توسّط الشيخ (الطاطري) في ثنايا السند، لا يدلّ علي أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه، أعني درست بن أبي منصور، أو شيخه، أعني ابن مسكان، وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبين.

الثالث: إنّ هدف الشيخ الطوسي من تصنيف الفهرس، وذكر الطرق إلي من ذكر فيه، أنّ له كتاباً أو أصلاً، ليس إخراج التهذيبين من الإرسال، ولم يبدأ الشيخ في أسانيدهما بهؤلاء المذكورين في الفهرس سوي قليل منهم، وهم المشيخة المذكورون في آخر الكتابين.

دأب الشيخ الطوسي في النقل عن الكافي

قال آية اللّه السيستاني في البحث عن قاعدة لا ضرر: إنّ الشيخ قد ينقل

الحديث عن الكافي، وقد ينقل الحديث عن البرقي، أو غيره، في حين أنّه قد نقله عن الكافي أيضاً، فلذلك لم يعدّه حديثين، ولم يكن حديث الكليني في الكافي والحديث في التهذيب حديثين، بل هما حديث واحد نُقل من مصدر واحد، وإن كان صورة نقلهما مختلفة.

فقال دام عزّه: الصورة الأُولي: ما نقله الكليني في باب الضرار من كتاب المعيشة عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار - وكان منزل الأنصاري بباب البستان - وكان يمرّ به إلي نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبي سمرة، فلمّا تأبّي، جاء الأنصاري إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل رسول اللّه صلي الله عليه و آله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: «إن أردت الدخول فاستأذن»، فأبي. فلمّا أبي ساومه حتّي بلغ به من الثمن ما شاء اللّه، فأبي أن يبيع، فقال صلي الله عليه و آله: «لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة» فأبي أن يقبل، فقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله للأنصاري «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار»(1).

وهذه الرواية معتبرة سنداً، وقد أوردها الشيخ في التهذيب(2) مبتدئاً فيها باسم: أحمد بن محمّد بن خالد، والظاهر أنّه قد أخذها عن الكافي، فلا يمكن عدّه مصدراً مستقلاً لها، وذلك لما أوضحناه في شرح مشيخة التهذيبين من أنّ دأب الشيخ قدس سره علي الابتداء باسم البرقي بعنوان: أحمد بن أبي عبداللّه، حينما

1- . الكافي ج 5 ص 292.

2- . التهذيب ج 7 ص 146-147 ح 651.

ينقل الرواية عن كتاب البرقي، والابتداء باسمه بعنوان: أحمد بن محمّد بن خالد. حينما ينقل الرواية عن الكافي دون كتابه، وقال مصحّحه أيضاً في توضيح كلامه:

توضيحاً لما أشار إليه مدّ ظلّه لا بأس بذكر أمرين مستفادين ممّا ذكره دام ظلّه في شرح مشيخة التهذيبين:

الأوّل: إنّه ربما يتصوّر – ولعلّه هو التصوّر السائد – أنّ جميع من يكون للشيخ طرق إليهم في المشيخة إنّما يروي الأحاديث المبدوءة بأسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة، – ولعلّ الأصل في هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه في مقدّمة المشيخة – ولكن هذا غير صحيح، بل التحقيق أنّ رجال المشيخة علي ثلاثة أقسام:

الأوّل: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، وهم أكثر رجال المشيخة؛ كمحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن الحسن الوليد، وعليّ ابن الحسن بن فضّال وغيرهم.

الثاني: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، وهو بعض مشايخ الكليني، ومشايخ مشايخه؛ كالحسين بن محمّد الأشعري، وسهل ابن زياد، فهؤلاء إنّما ينقل الشيخ رواياتهم بواسطة الكافي.

الثالث: من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، وبعضه الآخر من كتابه مع الواسطة، وهم جماعة منهم خمسة رجالٍ ذكرهم الشيخ تارة وحدهم بصيغة: (وما ذكرته عن فلان...)، وأُخري تبعاً في ذيل ذكر أسانيده إلي آخرين بصيغة: (ومن جملة ما ذكرته عن فلان...) وهؤلاء هم: الحسن بن

محبوب، والحسين بن سعيد، وأحمد بن محمّد بن عيسي، والفضل بن شاذان، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فإنّ هؤلاء وإن نقل الشيخ من كتبهم بلا واسطة، ولكن نقل عنها أيضاً بتوسّط غيرهم، ممّن ذكرهم بعد إيراد أسانيده إليهم، فالبرقي – مثلاً – قد ذكره الشيخ مرّتين: تارة بعد ذكر أسانيده إلي الكليني بقوله: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد:

عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد...

وذكره مرّة أُخري وحده بقوله: وأمّا ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي فقد أخبرني... فهذا اقتضي أنّه قدس سره قد اعتمد في نقل روايات البرقي علي كتابه تارة – وإليه ينتهي إسناده الأخير – وعلي الكافي تارة أُخري – وإليه ينتهي إسناده الأوّل –.

وعلي هذا فلا يمكن لنا محض ابتداء الشيخ باسم البرقي وأضرابه أن نستكشف أنّ الحديث مأخوذ من كتبهم مباشرة.

الثاني: إنّ في القسم الثالث، حيث ينقل الشيخ روايات الرجل من كتبه بصورتين: مباشرة تارة، ومع واسطة أُخري، هل يمكن تمييز أحد الشكلين عن الآخر أم لا؟ ذكر مدّ ظلّه أنّ ذلك ممكن في بعض هؤلاء، ومنهم البرقي، فإنّه متي ابتدأ به بعنوان: (أحمد بن محمّد بن خالد) فالحديث مأخوذ من الكافي، ومتي ابتدأ به بعنوان: (أحمد بن أبي عبداللّه) فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرة، وهذا إضافة إلي أنّه مقتضي ظاهر عبارة المشيخة، حيث فرّق بين القسمين في التعبير كما تقدّم فهو مقرون ببعض الشواهد الخارجيّة، منها:

إنّ الملاحظ، أنّ كل رواية في التهذيبين ابتدأ فيها الشيخ بعنوان: أحمد بن

محمّد بن خالد موجودة في الكافي – كما تتبّعتُه – لاحظ ج 3 ح 910 وج 6 ح 352، 358، 366، 369، 372، 608، 697، 850، 886، 1158، وج 7 ح 28، 35، 36، 44، 45، 56، 651، 709، وج 9 ح 383، 413، 415، 465، 467، 470، وج 10 ح 67، 115، 208، 262، 452، 803، 805، 872، 901، 903، 931، 937، وليس كذلك ما ابتدأ فيه بعنوان: أحمد بن أبي عبداللّه، فإنّه قد توجد في الكافي وقد لا توجد فيه، كما في ج 1 ح 1056، 1144 وج 2 ح 415 وج 3 ح 295، 486، 711 وج 6 ح 258، 329، 878، 1060.

وبهذا يتجلّي صحّة ما ذكرناه من أنّه كلّما ابتدأ الشيخ بعنوان: (أحمد بن محمّد بن خالد) فإنّه يكون قد أخذ الحديث من كتاب الكافي، فلا يمكن اعتباره مصدراً وحده إزاءه.

وقال أيضاً في ذيل حديث لا ضرر في باب الشفعة:

وقد رواه المشايخ الثلاثة منهم: الكليني عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد عبداللّه بن حلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبداللّه عليه السلام.

قال: قضي رسول اللّه صلي الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: «لا ضرر ولا ضرار» وقال: «إذا رفّت الأُرف، وحدّت الحدود فلا شفعة»(1).

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمّد بن يحيي، والظاهر أنّه أخرجه عن الكافي، لما أوضحناه في شرح مشيخة التهذيبين من أنّه كما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني؛ كمحمّد بن يحيي، وعليّ بن إبراهيم ونظرائهما

1- . الكافي ج 5 ص 280.

فـإنّه قـد أخـذ الحـديث من الكافي لا من كتبهم، إلّا مع التصـريح بخلاف ذلك، وإن كان ظاهر كلامه في أوّل المشـيخة يوهم أنّه لم يبتـدأ إلّاباسم من أخـذ الحـديث من كتابه أو أصـله، ولكنّ هذا، وإن كان هو الغالب علي أحاديث التهذيبين، إلّاأنّه ليس بتمامه له، كما تدلّ عليه القرائن الكثيرة.

وعلي هذا فلا يمكن اعتبار التهذيب في المقام مصدراً لهذا الحديث.

وقال مقرّره: أقام مـدّ ظلّه العالي قرائن عديدة علي هذا المدّعي من المشـيخة وغيرها، وممّا يختصّ منها بالمقام، إنّ المراجع لرجال الشـيخ وفهرسـته يجـد أنّه قـدس سـره لم يـذكر محمّـد بن يحيي العطّار في الفهرست، وإنّما ذكره في الرجال قائلاً: روي الكليني عنه قمي روايات كثيرة، ولكن النجاشـي عنونه وقال: له كتب منها: كتاب مقتل الحسـين عليه السـلام، وكتاب النوادر، فيسـتظهر من ذلك أنّ كتب محمّد بن يحيي لم تصل إلي الشـيخ قدس سـره لينقل منها مباشـرة، وإلّا فكيف لم يذكرها في الفهرست مع أنّ غايته فيه الاستيفاء، قدر الإمكان كما يعلم من مقدّمته(1).

أضبطيّة الكافي

إنّ الأضـبطيّة وصف يحسن لكـلّ موصوف أن يتّصف به، والأضـبطيّة ممدوحـة بالنسـبة إلي الرواة، فيقال: إنّ فلان ضابط، مع أنّ فلان ليس بضابط، ومن ثمّ إذا كان الراوي غير ضابط فيوجد في رواياته اضطراب وتعارض.

وعن الشهيد الصدر في تحت عنوان معرفة الرواة والنقل بالمعني عاملاً راجعاً لأسباب التعارض:

فكلّما كان الراوي أعلم بدقائق اللغة، وأعرف بظروف صدور النص وبيئته؛

1- . قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص 26.

كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا أضـعف درجة وأقل خطورة، وممّا يشهد علي وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواة خاصّة من أصـحاب الأئمّة عليهم السـلام من غلبة وقوع التشويش فيها، حتّي اشـتهرت روايات عمّار الساباطي مثلاً بين الفقهاء بهذا المعني، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والإجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في النصّ في أكثر الأحيان.

وقد اعتذر العلماء في الدفاع عن صحّة ما يصحّ عن طريقه، وعدم قدح اضطراب نصّه في اعتباره بأنّه من عمّار الساباطي، الذي لم يكن يجيد النقل والتصرّف في النصوص لقصور ثقافته اللغويّة(1).

وعن العلّامة المولي محمّد تقي المجلسـي: الذي يظهر من أخباره أنّه كان ينقل بالمعني، مجتهداً في معناه، وكلّ ما وقع في خبره فكان من فهمه الناقص(2).

فهو مطعون لضـعفه أوّلاً، ولكونه غير ضابط ثانياً، فلذلك قال الشيخ الطوسي في الاستبصار: إنّ عمّار الساباطي ضعيف، فاسد المذهب، لا يعمل علي ما يختصّ بروايته(3).

وفي مقابل عمّار الساباطي الغير الضابط، فهذا إسـماعيل بن أبي زياد السكوني كنموذج، فإنّ العلّامة بحر العلوم ادّعي أنّ السكوني ثقة، لأنّه كـان أكثر رواياته موافقـة لروايات أصـحابنا، وكونه متقن النصّ، فإنّ صـفة الإتقان تـذكر في الرواة كثيراً، وهي أنّ الراوي ضابط دقيق في نقل الحديث، وهكذا نجد

1- . بحوث في الأُصول ج 7 ص 33.

2- . روضة المتّقين ج 14 ص 203، منتهي المقال ج 5 ص 93.

3- . الاستبصار ج 1 ص 1413/372.

الأضبطيّة في أسباب ترجيح الرواية، فإنّ الفقهاء يقدّمون الروايات من الرواة الضابطين علي غيرهم.

ونجد أنّ الرجاليين والفقهاء يذكرون الأضبطيّة صفة للنجاشي، وإذا دار الأمر بين النجاشي والشيخ الطوسي يقولون: إنّ قول النجاشي أرجح، لأنّه كان أتقن كما صرّح به العلّامة بحر العلوم في فوائده: أنّ النجاشي أتقن من الشيخ في الرجال، وأدقّ منه.

وثالثاً: نري أنّهم – أي الفقهاء خاصّة – يقولون: إنّ الشيخ ثقة الإسلام الكليني أكثر إتقاناً من الشيخ الطوسي(1)، بل ومن الصدوق، وقلّ من نراه أنّه لا يرجّح قول الكليني ونقله؛ علي قول الشيخ الطوسي، ونحن أشرنا إلي ذلك بشكل مفصّل في كتابنا: كافي شناسي.

أمّا المحقّق الكركي في جامع المقاصد(2) فقد قدّم قول الطوسي؛ بأنّه أعرف بالأخبار من الكليني، وجميع الفقهاء رجّحوا قول الكليني ونقلَه، فإذا كان هناك تعارض بين الكافي والتهذيب، فإنّ الكافي أضبط(3)، وصرّح بذلك جميع الفقهاء، وبشكل خاصّ من عصر المحقّق الكركي وما بعده.

وعن المحدّث البحراني: كم من حديث في التهذيب يوجد إلّاومعه تصحيف، أو تحريف، أو تقديم، أو تأخير(4).

وذكر الشهيد: أنّ الحديث المعلّل في التهذيب يوجد بشكل كثير ونقل

1- . أُصول وقواعد فقه الحديث ص 93.

2- . جامع المقاصد ج 1 ص 284.

3- . الفوائد الرجاليّة ج 3 ص 330، مرآة العقول ج 1 ص 3.

4- . الحدائق الناضرة ج 3 ص 157 وج 5 ص 123 و 255.

المحقق الخوئي هـذا الكلام من المحـدّث البحراني وإن كان فيه مبالغـة، إلّاأنّه حقّ، ففي التهـذيب يوجـد هكـذا، كما أنّ في أسانيده نقاط ضعف، نذكر منها مثالاً واحداً من مستند العروة الوثقي، كتاب الصوم، والأولي نقل رواية وهي:

محمّد ين يعقوب، عن عدّة من أصـحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسـي بن بكر، عن الفضـيل، عن أبي عبداللّه عليه السلام(1)....

ورواه الصـدوق أيضاً بإسـناده عن موسـي بن بكر، وأمّا الطوسـي فرواه في موضـعين من التهـذيب: أحدهما: بإسـناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، إلّاأنّه ترك ذكر الفضـيل. وثانياً: بإسـناده عن سـعد، عن أبي جعفر، عن الحسـين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسي بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه(2).

أمّا آيـة اللّه الخوئي فقـد قال في ذيل البحث عن صوم الكفّارة، نعم: هناك رواية واحدة، إلّاأنّها لا تنطبق علي ما ذكروه، وهي ما رواه الكليني والصـدوق بسـندهما عن موسـي بن بكر... ورواها الشـيخ أيضاً بإسـناده عن الكليني، ولكن بإسـقاط الفضـيل، والظاهر أنّه سـقط من قلمه الشـريف، إذ هو قدس سـره لم يروها بنفسه مسـتقلّاً كي يمكن أن يقال: إنّه رواها موسـي بن بكر تارة مع الواسطة، وأُخري بدونها، بل رواها عن الكليني كما عرفت، والمفروض أنّ الكافي لم يروها إلّا مع الواسطة(3).

1- . الكافي ج 4 ص 139.

2- . من لا ـ يحضـره الفقيه ج 2 ص 436/97، تهـذيب الأحكام ج 4 ص 863/285 وج 4 ص 864/285، وسائل الشـيعة ج 10 ص 376.

3- . موسوعة الإمام الخوئي ج 22 ص 264.

فمن هنا يعلم أنّ الواسطة سقطت من السند، لأنّ الكليني رواها بواسطة الفضيل، والشيخ أسقط الفضيل من السند سهواً، فهنا نقول: إنّ الكليني أتقن في الإسناد، كما أنّه أتقن في المتون.

مراسيل الشيخ الطوسي

إنّ ممّن اعتمد من الفقهاء علي مراسيله، هو شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، والمعتمد وهو الفقيه المتكلّم المقداد بن عبداللّه السيوريّ المعروف: بالفاضل المقداد، المعروف بصاحب كنز العرفان، فيقول في كتابه التنقيح الرائع: قال الشيخ في المبسوط: وروي جواز بيع قلب الماشية والحائط ومثله لا يرسل إلّاعن ثقة(1).

وعن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: أمّا النقل الذي ادّعاه الشيخ فلم يصل إلينا، وعن السيّد فيض اللّه في حاشية المختلف ما لفظه: فإن قلت: إنّ الشيخ رحمه الله ثقة ثبت لا يرسل إلّاعن ثقة، وقد علم دلالة صدرها علي موضع النزاع قلت: فيه نظر.

أمّا أوّلاً: فلجواز أن يفيد صدر الحديث ذلك علي رأيه، ولا يفيد علي رأي غيره.

وأمّا ثانياً: فلأنّه تقليد في اجتهاد وهو غير جائز وهذا هو الصواب لمن تدبّر طريقته وسيرته في كتابي الأخبار، وأمعن النظر في الديباجة(2).

واعتبار المرسل خاصّة مع انجباره هو ظاهر، الشيخ الأعظم في المكاسب

1- . التنقيح الرائع ج 2 ص 7.

2- . مقباس الهداية ج 1 ص 361.

المحرّمة حيث قال: الثالث كلب الماشية والأشهر بين القدماء المنع، نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخّر عنه الجواز، وذهب قليل إلي المنع... وهو الأوفق بالعمومات المتقدّمة المانعة، إذ لم نجد مخصّصاً لها سوي ما أرسله في المبسوط من أنّه روي ذلك، يعني جواز البيع في كلب الماشية والحائط، المنجبر قصور سنده ودلالته – لكون المنقول مضمون الرواية لا معناها ولا ترجمتها – باشتهاره بين المتأخّرين، بل ظهور الاتّفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الإجارة(1).

ومثل هذا موجود في الفقه والروايات، فإنّ مراسيل الشيخ الطوسي علي وجوه ثلاث:

الأوّل: هي منقولة بلفظ الحديث؛ وإن كان النقل عن الإمام بمعناه، كما قال الشيخ: وروي عن الصادق عليه السلام كذا وكذا.

الثاني: يروي مضمون الحديث لا لفظه المروي بمعناه، ولكن قد يقال: روي ذلك، أو قال: في موضع آخر، ويدلّ علي ذلك روايات أصحابنا، كمبحث الكلب، ومبحث التصرية في البيع.

فعن الشيخ عليّ، نجل كاشف الغطاء في حواشيه علي خيارات اللمعة:

والتصرية حرام إجماعاً، ثمّ ذكر روايات وقال: والظاهر أنّها مأخوذة من طريق العامّة، ولذلك اعترف بعدم الوقوف علي نصّ من ذلك من طرق الخاصّة في السرائر والتحرير وغاية المراد والمسالك وغيرها، ومن هنا يضعّف الاستناد

1- . المكاسب ج 1 ص 55، المبسوط ج 2 ص 166.

إلي ما أرسله الشيخ في الخلاف من أخبار الفرقة(1) وأنّ ما يحكيه كما يرويه...(2).

فكما نشاهد في مسألة التصرية(3) أيضاً فقد صرّح: بأنّه يدلّ علي المطلب أخبار الفرقة، إلّاأنّ أخبار الفرقة غير مذكورة، فهذه المراسيل مع أنّه لم يُذكر لها لفظ ولا معني؛ لا يمكن الاعتماد عليها بعنوان أنّها مراسيل الشيخ الطوسي، أو مراسيل الصدوق.

نعم، ويجب في المرسل أن يُذكر نصّ الرواية، وبلا سند، فحينئذٍ يقال: إنّ الرواية مرسلة، وهل يمكن جعلها معتبرة، وإحراز اعتبارها بالشهرة الجائزة، أو الإجماع المنقول، أو وجودها في كتب المتقدّمين المعتبرين، وغير ذلك من أسباب اعتبار المراسيل؟ فإذا لم يوجد شيء من هذا القبيل فماذا نفعل؟ فهناك يصحّ أن يقال للفاضل المقداد، وغيره ممّن اعتبروا مراسيل الشيخ الطوسي؟ - ولو لم يكن هناك رواية في البين -: ثبّت العرش ثمّ انقش.

التصحيف في أسانيد التهذيب

قال الشهيد الثاني في ذيل البحث عن الحديث المعلّل: إنّه يجب علي من أراد أن يبحث عن الحديث المعلّل أن يرجع إلي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، فإنّه يوجد فيه الأحاديث المعلّلة في السند كثيراً كما في النصّ أيضاً، هذا كلام الشهيد باختصار.

1- . الخلاف ج 3 ص 102.

2- . شرح خيارات اللمعة ص 190-191.

3- . صرّيت الشاة تصرية، إذا لم تحلُبْها أيّاماً حتّي يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصرّاة. معجم الصحاح ص 589، المصباح المنير ص 129.

أمّا المحدّث البحراني – يعني الشيخ يوسف مؤلّف الحدائق الناضرة – مع مهارته في معرفة الأحاديث سنداً ومتناً، فقد قال: إنّه ما من حديث في التهذيب إلّا وفيه تصحيف أو تحريف أو تقديم أو تأخير. وهذا الكلام يوجد في الحدائق الناضرة في مواضع متعدّدة، وكلام البحراني صار محلّ انتقاد من قبل الآخرين. فعن آية اللّه الخوئي: قال البحراني، وإن كان فيه مبالغة... وأقوي منه ما قاله محشّي الرعاية ومصحّحه الأُستاذ عبدالحسين البقّال: فإنّ البحرانيّ قد جفا علي الشيخ في قوله: ما من حديث يوجد في التهذيب إلّاوفيه تصحيف، أو تحريف، أو تقديم، أو تأخير.

قد ذكرنا آنفاً: أنّ الكافي أكثر اتقاناً من التهذيب، أمّا الآن فنذكر: أنّ لبعض المحقّقين خطوات صعبة في تشخيص الإرسال الخفيّ، والتقديم والتأخير، حيث ذلك لا يعرف إلّابملاحظة الطبقات من الرواة، والإحاطة بطبقات الرجال، فمن كان له حظّ في معرفة الطبقات فيعرف جيداً الإرسال الخفيّ، والتقديم، والتأخير ومن هؤلاء: محمّد بن عليّ الأردبيلي في جامع الرواة، وآية اللّه البروجردي، وهو أوّل من طرق هذا الباب، وألّف موسوعته الرجاليّة علي محور الطبقات، فلذلك له إلمام كامل عن الرواة، والطبقات؛ مشايخهم، وأساتذتهم، وتلاميذهم، وعصرهم. وممّن له سعي في هذا الطريق: آية اللّه الخوئي في معجم رجال الحديث وفقهه، فإنّه قد بَيَّن كثيراً من التصحيفات والتقديمات والتأخيرات، فهو قد أتقن ودقّق في الأسانيد، وبحث عن الإرسال الخفيّ والجليّ، وتناول في آثاره الفقهيّة التقديم والتأخير، والإرسال الخفيّ وكان هذا خاصّة في أسانيد التهذيب.

فممّا روي الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو (عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب): أنّ معاوية لعنه اللّه كتب إلي أبي موسي الأشعري: أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل عليّ القضاء، فسل لي عليّاً عن هذا الأمر.

قال أبو موسي: فلقيت عليّاً عليه السلام، قال: فقال عليّ عليه السلام: واللّه ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إليّ معاوية لعنه اللّه: أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فيه، فرأيك في هذا. فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد، وإلّا دفع برمّته(1).

فعن آية اللّه الخوئي في ذيل مسألة 89 من مباني تكملة المنهاج قال:

المشهور علي أنّ من رأي زوجته يزني بها رجل، وهي مطاوعة، جاز له قتلها، وهو لا يخلو عن إشكال، بل منع. ثمّ ذكر الرواية وقال في ذيلها: إنّ الرواية الأُولي وإن كانت تامّة دلالة، إلّاأنّها ضعيفة سنداً من عدّة جهات، فإنّ في سندها الحصين بن عمرو، وهو مجهول، وكذا يحيي بن سعيد، علي أنّ طبقة أحمد بن النضر متأخّرة عن الحصين بن عمرو، فلا يمكن روايته عنه، فالرواية مرسلة من هذه الجهة، فلا يمكن الاعتماد عليها(2).

وأمّا في التقدّم والتأخّر، فما جاء عنه في الرواية في كتاب الحجّ؛ فيمن لم

1- . تهذيب الأحكام ج 10 ص 1168/314، من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 447/127، وسائل الشيعة ج 29 ص 135.
2- . مباني تكملة المنهاج ج 2 ص 85.

يجد الهدي، وأراد الصوم، سند هذه صورته: عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان(1).

وتطرّق إليها الحسن بن زين الدين العاملي صاحب المعالم في المنتقي بقوله: وقد وقع في هذا نقصان ظاهر، فإنّ قوله فيه: وعليّ بن النعمان معطوف علي النضر بطريق التحويل من إسناد إلي آخر، والحسين بن سعيد يروي بكليهما عن سليمان بن خالد، فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان، والعجب من التباس الأمر علي الشيخ والعلّامة هنا، فجعلا راوي الحديث عن أبي عبداللّه بن مسكان، أمّا الشيخ فإنّه في الاستبصار أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال: لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبداللّه عليه السلام، وأمّا العلّامة فذكر في المنتهي: أنّ من الحجّة علي وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة، ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام....

وهذا كما تري يدلّ علي توهّم كون عليّ بن النعمان معطوفاً علي سليمان بن خالد، فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان، وهو ضدّ الواقع ومقتضٍ لتوسّط النضر، وهشام بين الحسين بن سعيد، وعليّ بن النعمان، مع أنّه من رجاله وأهل عصره بغير ارتياب (وأصل السند لو رتّب هكذا: الحسين بن سعيد، عن النضر بن هشام، عن سليمان، عن ابن مسكان، وأيضاً: الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن سليمان بن خالد، عن ابن مسكان لصحّ) ومع ذلك كلّه

1- . تهذيب الأحكام ج 5 ص 775/229.

فقد أخّر ابن مسكان وقدّم سليمان بن خالد، مع أنّ ابن سنان يروي عن سليمان ابن خالد؛ لا العكس.

ثمّ أكمل الشيخ حسن كلامه قائلاً: ثمّ العجب من الشيخ رحمه الله أنّه في التهذيب بعد ورقة وفي الاستبصار بزيادة أورد هذا الحديث بنوع مخالف في الطريق والمتن علي وفق الصواب، صورته: سعد بن عبداللّه، عن الحسين، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن سليمان بن خالد.

وقال أيضاً حول السند الأوّل المحرّف(1) المذكور فيه ابن مسكان: يقوي عندي، أن يكون ابن سنان؛ لا ابن مسكان، فإنّ المعهود التكرير برواية ابن أبي نجران عنه(2). ووقع في التهذيب النضر بن سويد، عن ابن مسكان. وصوابه:

عن ابن سنان، وإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ رحمه الله بكثرة(3).

1- . تهذيب الأحكام ج 5 ص 775/229، الاستبصار ج 2 ص 984/277، منتقي الجمان ج 3 ص 395.
2- . منتقي الجمان ج 3 ص 251.
3- . تهذيب الأحكام ج 1 ص 282/108، منتقي الجمان ج 3 ص 251، منتهي المقال ج 4 ص 240.

الفهرس

كلمة الناشر... 3

إجازة آية اللّه العظمي السبحانيّ للمؤلّف... 5

المقدّمة... 7

شكر وتقدير... 10

الفصل الأوّل: موقف مدرسة الصحابة والمدخل إلي علم الرجال... 11

أهميّة منهج الوثوق الصدوري... 19

«كشف القرائن»... 19

سند عهد الإمام للأشتر:... 41

نظريّة التعويض في السند:... 42

الفصل الثاني: المناهج الرجاليّة عند الفقهاء... 61

الأوّل: المنهج السَنَدي والصدوري... 61

مؤسّس المنهج السندي... 63

قوام المنهج السندي عند الشهيد الثاني... 67

تراجع آية اللّه الخوئي عن المنهج الصدوري إلي السندي... 69

أتباع الشهيد الثاني... 71

ص: 605

الثاني: المنهج الصدوري... 74

كلام السيّد البروجردي في الاعتماد علي القرائن... 77

«الجوامع الرجاليّة المتقدّمة مصنّفات لا موسوعات»... 77

إدّعاء الحائري في المهملين... 80

فوائد ذكر المهملين... 80

الأمثلة الفقهيّة التطبيقيّة علي القواعد الرجاليّة عند المنهَجَيْن... 82

1. مثال التسليم... 82

الف: أقوال أتباع المنهج الصدوري... 82

ب: أقوال أتباع المنهج السندي... 84

2. مثال كفاية الأغسال عن الوضوء... 85

الفصل الثالث: مناط اعتبار الحديث عند أصحاب المنهج الصدوري... 91

الأوّل: إحراز الصدور... 91

الثاني: الشهرة العمليّة... 92

رأي السيّد الطباطبائي... 95

رأي السيّد البروجردي... 95

قول الخواجوي... 98

الثالث: عدم إعراض الأصحاب... 98

كتب الفقه عند السيّد البروجردي... 100

قول المحقّق الحائري... 106

قول المحقّق القميّ... 106

دور المنهج الصدوري في توثيق الرواة... 109

ص: 606

إعراض الأصحاب عن الحديث... 116

العمل بالروايات المعرض عنها دليل للتفرّد... 120

الفصل الرابع: تطبيقات لِمنهج النُّقّاد علي القرائن... 127

نقد السيّد الخوئي لكلام الشيخ الأنصاري... 127

المباني المعتمدة عند أصحاب المنهج السندي... 140

اعتمادهم علي السند... 140

رأي ابن الشهيد الثاني... 141

رأي آية اللّه الخوئي... 144

نجاسة العصير العنبي علي ضوء العمل بالقرائن... 145

المعيار في جرح القميّين... 158

تذييل علي كلام السيّد الطباطبائي... 163

المراد من قاعدة الإجماع... 167

الكلام في توثيق عمر بن حنظلة علي أساس القرائن... 171

رأي آية اللّه السيستاني حول المشايخ الثقات... 174

الفصل الخامس: المناهج الرجاليّة ودورها في الفقه... 181

علم الرجال بين القائلين بدوره، وبين المنكرين لهذا الدور... 181

أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال:... 181

أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال:... 181

مدخل إلي علم الرجال ودوره... 182

الفرق بين علم الرجال و علم التراجم... 184

الفرق بين عِلم الرجال والدراية... 185

بيان أدلّة مثبتي الحاجة إلي علم الرجال... 185

الأوّل: حجّيّة قول الثقة... 185

الثاني: الرجوع إلي صفات الراوي في الأخبار العلاجيّة... 189

الثالث: وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة... 191

الرابع: وجود العامّي في أسانيد الروايات... 193

الخامس: إجماع العلماء... 196

أدلّة نفاة الحاجة إلي علم الرجال... 197

الأوّل: القول بحجيّة روايات الكتب الأربعة... 197

الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند... 197

الثالث: لا طريق إلي إثبات عدالة الرواة... 198

الرابع: الاختلاف في معني العدالة والفسق... 199

الخامس: تفضيح الناس بهذا العلم... 201

السادس: وجوب اعتماد الحسّ لا الحدس في قول الرجالي... 201

السابع: التوثيق الإجمالي... 204

القرائن التي توجب إحراز صدور الرواية... 204

الثامن: شهادة المشايخ الثلاثة... 205

الفصل السادس: المنهج الرجالي عند القدماء... 209

الأُصول الرجاليّة المتقدّمة... 209

1. الكشّي ومنهجه في اختيار معرفة الرجال... 210

كيفيّة تهذيب رجال الكشّي... 211

آراء حول الكشّي ومنهجه في تأليفاته الرجاليّة... 211

ص: 608

في الحسن والحسين الأهوازيّين... 218

ما روي في الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ... 218

2. النجاشي ومنهجه في فهرسته... 219

3. الشيخ الطوسي ومنهجه في كتابيه... 233

طبقات الرواة والعلماء إلي عصرنا هذا... 234

4. الفهرست للشيخ ومنهجه فيه... 242

5. الغضائري ومنهجه الرجالي... 242

الرجال لابن الغضائري... 242

أ – ترجمة الغضائري... 242

ب – ابن الغضائري هو أحمد بن الحسين... 243

ج – أوّل من وجده أحمد بن طاووس الحلّي... 243

د – هل الغضائري مؤلّف الكتاب أم ابنه؟... 244

كتاب الضعفاء ومنزلته العلميّة عند العلماء... 245

الفصل السابع: منهج المتأخّرين في علم الرجال... 251

1. منهج ابن داود في رجاله... 251

رجال ابن داود... 251

مميّزات رجاله... 251

نصوص من كتاب رجال ابن داود... 253

2. منهج العلّامة في رجاله... 259

نصوص من كتاب خلاصة الأقوال... 262

3. منهج القهبائي في رجاله... 266

ص: 609

الفصل الثامن: منهج المعتمدين علي القرائن... 271

1. منهج الإسترآبادي في منهج المقال... 271

2. منهج المامقاني في تنقيح المقال... 277

3. منهج الحائري في منتهي المقال... 283

وممّا جاء في كتاب منتهي المقال... 286

4. منهج العلياري في بهجة الآمال... 294

نصٌّ نموذجيّ من كتاب بهجة الآمال... 296

الفصل التاسع: موقف النُقّاد من الرجاليّين ومنهجهم... 323

1. التفرشي ونقد الرجال... 323

نصوص من كتاب نقد الرجال... 326

2. التستري وقاموس الرجال... 330

نصوص من كتاب قاموس الرجال... 331

الفصل العاشر: الرجال والفوائد... 335

منهج الفوائد الرجاليّة... 335

فوائدٌ ر جاليّةٌ... 340

الفائدة الأُولي... 340

الفائدة الثانية... 341

الفائدة الثالثة... 342

الفائدة الرابعة... 343

الخامسة... 344

السادسة... 345

السابعة... 345

الثامنة... 346

التاسعة... 346

العاشرة... 349

الحادية عشرة... 354

الثانية عشرة... 354

الأوّل: في الألفاظ الأربعة... 355

الثاني: الأُصول المدوّنة في عصر أئمّتنا:... 358

الثالث: وجه العناية بالأُصول ومدي دلالتها علي الوثاقة... 359

الثالثة عشرة... 360

الرابعة عشرة... 362

الخامسة عشرة... 362

الفصل الحادي عشر: منهج معرفة المشتركات... 365

أقوال الفقهاء حول المشتركات... 370

طرق معرفة المشتركات... 377

1. طريق المعصوم عليه السلام... 377

2. طريق الراوي عنه... 378

الفصل الثاني عشر: منهج معرفة الطبقات... 383

فوائد معرفة الطبقات... 386

نموذج لمعرفة العنوان المشترك مع أخذ الطبقات بنظر الاعتبار... 393

معرفة الإمام عليه السلام هي من أولويّات معرفة الطبقات... 401

تعدّد العنوان والمعنون أو تعدّد العنوان ووحدة المعنون... 403

خاتمة الفصل... 415

طبقات الموثّقين عند الشيخ البهائي... 416

نموذج للدراسة والبحث:... 418

1. جامع الرواة... 435

نصوص من كتاب جامع الرواة... 437

2. معجم رجال الحديث... 446

نموذج في البحث عن اختلاف النسخ... 450

نموذج نقد المصنّف لألفاظ التوثيق... 451

نموذج في البحث عن تعدّد العنوان... 452

نموذج في البحث عن اتّحاد الراوي وتعدّده... 454

نموذج في البحث عن تعارض الجرح والتعديل... 455

نموذج في البحث في كلمات الرجاليّين ومدي دلالتها... 456

الفصل الثالث عشر: التوثيق وقواعده... 461

الأوّل: نصّ أحد المعصومين: علي وثاقة الرجل... 461

الثاني: نصّ أحد أعلام المتقدّمين... 462

الثالث: نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشيخ... 463

الرابع: دعوي الإجماع من قبل الأقدمين... 465

الخامس: المدح الكاشف عن حسن الظاهر... 465

السادس: سعي المستنبط علي جمع القرائن... 465

التوثيق العامّ... 467

1. أصحاب الإجماع... 467

ص: 612

من أصحابنا الإماميّة المتلقّين هذا الإجماع... 469

الوجه في حجيّة الإجماع... 470

ما هو مفاد تصحيح ما يصحّ عنهم... 473

2. مشايخ الثقات... 486

1. محمّد بن أبي عمير... 487

نقض القاعدة بالنقل عن الضعاف... 495

2. صفوان بن يحيي: بيّاع السابري (م 210 ق)... 501

محاولة للإجابة عن النقوض... 504

قاعدة العصابة المشهورة... 509

أ. أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي... 509

ب. بنو فضّال... 509

ج. جعفر بن بشير (م 208 ق)... 511

د. محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني... 512

ه. عليّ بن الحسن الطاطري... 512

و. أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الفهرس... 512

ما وقع في أسانيد كتاب نوادر الحكمة... 513

ما وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات... 517

ما وقع في أسانيد كتاب تفسير القمّي... 518

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في رجال الشيخ... 521

هل شيخوخة الإجازة دليل الوثاقة عند المستجيز؟... 526

مثال لشيخوخة الكليني والصدوق... 529

شيخوخة الإجازة هي محطّ أنظار العلماء والفقهاء... 532

الوكالة عن الإمام عليه السلام... 540

ص: 613

كثرة تخريج الثقة عن شخص... 540

الفصل الرابع عشر: دراسة حول الكتب الأربعة... 543

تقييم أحاديث الكافي... 543

الصحيح عند القدماء والمتأخّرين... 544

التعليق في أسانيد الكافي... 551

وصول الكتب الأربعة إلينا بالإجازة... 562

من لا يحضره الفقيه... 564

ملاحظات مهمّة حول من لا يحضره الفقيه... 569

أولويّة المراسيل علي المسانيد... 583

التهذيب والاستبصار... 584

تصحيح أسانيد الشيخ... 585

دأب الشيخ الطوسي في النقل عن الكافي... 589

أضبطيّة الكافي... 594

مراسيل الشيخ الطوسي... 598

التصحيف في أسانيد التهذيب... 600

الفهرس... 605

ص: 614

المجلد 2

اشارة

سرشناسه:رباني، محمدحسن، 1343-

عنوان و نام پديدآور:مناهج الفقهاء في علم الرجال و دورها في الفقه: دراسه في مباني منهج الوثوق الصدوري والسـندي عندالفقهاء/ تاليف محمدحسن الرباني.

مشخصات نشر:مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، 1439ق.= 1396 -

مشخصات ظاهري:2 ج.

شابك:370000 ريال: ج.1 978-600-06-0219-2 : ؛ ج.2 978-600-06-0220-8 :

وضعيت فهرست نويسي:فاپا

يادداشت:عربي.

يادداشت:ج.1 چاپ سوم: 1442 ق= 1399 (فيپا).

يادداشت:ج.2 (چاپ اول: 1400) (فيپا) .

يادداشت:كتابنامه.

عنوان ديگر:دراسه في مباني منهج الوثوق الصدوري والسندي عندالفقهاء.

موضوع:حديث -- علم الرجال

Hadith -- *Ilm al-Rijal

شناسه افزوده:بنياد پژوهشهاي اسلامي

شناسه افزوده:Islamic Research foundation

رده بندي كنگره:BP114/ر2م8 1396

رده بندي ديويي:297/264

شماره كتابشناسي ملي:5068596

اشارة

الفصل الخامس عشر فِرَق الشيعة

اشارة

ربّما يضـعّف الراوي لانتمائه إلي بعض فرق الشـيعة؛ كالكيسانيّـة والفطحيّـة والواقفيّـة، كما يضـعّف أحياناً دون مسألـة العقيدة، كأن يكون متساهلاًـفي الروايـة، لاـ يجيـد إتقـان النقـل، إلي غير ذلـك من عوامـل الضـعف في الجـانب العملي. ولا يخفي أنّ أكثر هـذه الفرق قد اضـمحلّت ولم يبق منها إلّاالزيديّة، والإسـماعيليّة، والشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة؛ وهي الغالبيّة العظمي. والشيعة هم الذين تمسّكوا بما أقرّ الباري عزّ وجلّ وعهد إليهم النبيّ صلي الله عليه و آله من أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، هو الخليفة والوليّ والوصيّ والإمام بعد رسول اللّه صلي الله عليه و آله، فالشيعة ليست فرقة وُجدت بعد النبيّ صلي الله عليه و آله كما هي الفرق التي ظهرت في ظلّ الأبحاث الكلاميّة.

ثمّ إنّ الناس اختلفوا في الإمامة، فبعضـهم عدّوها سياسـيّة، والبعض قضـيّة أُصوليّة، أمّا انطلاقتها الأُولي كانت ما نقل في يوم الدار، والغدير وغيرهما، وقد سمّوا شيعة لاقتدائهم بعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وروي السـيوطي في تفسـير قوله تعالي: (إِنَّ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ) (1) أنّ الرسول صـلي الله عليه و آله قال عندما أقبل عليّ عليه السلام: «إنّ هذا

****

(1) . البيّنة/ 7.

وشيعته هم الفائزون يوم القيامة».

فالشيعة ليست فرقة خلقتها سياسات الزمان، والأبحاث الكلاميّة، بل وُلدت ونشأت وعُرِفت في عصر الرسول صلي الله عليه و آله، ثمّ تفرّقت الشيعة علي مرّ العصور، واشتداد الأبحاث الكلاميّة إلي فرق، والفرقة المحقّة منهم هي الإماميّة المعتقدة بإمامة الأئمّة الاثني عشر، أمّا سائر فرقهم فقد انقرضت وما بقي منها إلّااثنتان، هما: الكيسانيّة، والزيديّة، وإليك أسماء وأحوال ومعتقدات هذه الفرق:

1. الكيسانيّة:

وهم الذين يقولون بإمامة محمّد بن الحنفيّة بعد أميرالمؤمنين عليه السلام، وكان كيسان وهو مولي أميرالمؤمنين عليه السلام يدعو إليه. وذكر أبو منصور البغدادي:

والكيسانيّة ترجع إلي فرقتين:

الأُولي: تزعم أنّ محمّد بن الحنفيّة حيّ لم يمت، وهم في انتظاره، ويزعمون أنّه المهدي.

الثانية: وهم يقولون بإمامته في وقته وبعد موته، وينقلون الإمامة بعد موته إلي غيره، ويختلفون في المنقول إليه، وكان السيّد الحميري يذهب إلي مذهب الكيسانيّة قبل استبصاره.

2. الزيديّة:

وهم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عدلوا عن إمامة الإمام الباقر عليه السلام إلي إمامة أخيه زيد، وقد حصروا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، ولم يجوّزوها لغيرهم، إلّاأنّهم جوّزوا أن يكون كلّ فاطميّ سخيّ قام بالإمامة إماماً واجب الطاعة؛ حسنيّاً كان أو حسينيّاً، وقام بها بعد زيد ابن عليّ (121 ق) يحيي بن زيد، وزيد بن عليّ قُتِل بكناسة الكوفة علي يد هشام بن عبدالملك، وأمّا يحيي بن زيد فقتل بجوزجان في خراسان.

والزيديّة علي ثلاثة أصناف، هي: الجارودية، والسليمانيّة، والصالحيّة والبُتريّة.

أ: الجارودية: وهم أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر، وقد زعموا أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله نصّ علي عليّ بالوصف دون التسمية، وخالفوا إمامهم زيد بن عليّ، ووردت روايات ذامّة له في الكشّيّ، له تفسير، ووثّقه آية اللّه الخوئي لوقوعه في أسانيد تفسير القمّيّ.

ب: السليمانيّة: وهم أصحاب سليمان بن جرير، وكان يقول: إنّ الإمامة شوري فيما بين الخلق، ويصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، وتصحّ في المفضول مع وجود الأفضل، والأُمّة أخطأت في البيعة لهما – الأوّل والثاني – مع وجود عليّ عليه السلام، ولكن لا يبلغ درجة الفسق، لأنّه اجتهاد وطعن في عثمان، بل كفر.

ج: الصالحيّة والبُتريّة: فالصالحيّة هم أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ، والبُتريّة أصحاب كثير، وهما متّفقان في المذهب، وقولهم في الإمام كقول السليمانيّة، إلّاأنّهم لا يقولون بكفر عثمان.

3. الناووسيّة:

وهم الذين قالوا: إنّ جعفر بن محمّد حيّ لا يموت حتّي يظهر، ويلي أُمور الناس، وإنّه المهدي، ورووا عنه: «إنْ رأيتم رأسي قد أهوي عليكم من جبل فلا تصدّقوه، فإنّي أنا صاحبكم». وسُمّيت بذلك لرئيس لهم بصريّ يقال له: فلان بن الناووس.

4. الإسماعيليّة:

هم فرقة تقول: بإنّ الإمام بعد الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل، والذي قد مات سنة 145، وقبل شهادة الإمام عليه السلام بثلاث سنين، وأنكروا موته،

وهم علي عدّة فِرق.

5. الفطحيّة أو الأفطحيّة:

وهم من يقول بأنّ الإمامة انتقلت من الإمام الصادق عليه السلام إلي ابنه عبداللّه الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأُمّه، وعبداللّه ابن بكير فطحيّ وهو ثقة من أصحاب الاجماع، واعتمد عليه الأصحاب.

6. الواقفيّة:

وهم الذين قالوا بإمامة جعفر بن محمّد عليه السلام، إلّاأنّهم زعموا أنّ الإمام بعده موسي بن جعفر وهو حيّ، وأنّه المهديّ المنتظر، والكشّيّ قد أزال الستار عن كيفيّة نشوء هذه الفرقة. كان بدء الواقفيّة أنّه كان قد اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعرة(1) لزكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلي وكيلَين لموسي بن جعفر عليه السلام بالكوفة، أحدهما حيّان السرّاج، والآخر كان معه، وكان موسي عليه السلام في الحبس، فاتّخذا بذلك دوراً وعقاراً، واشتريا الغلّات، فلمّا مات موسي عليه السلام وانتهي الخبر إليهما، أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت، لأنّه القائم، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة، وانتشر قولهما في الناس، حتّي كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلي ورثة موسي عليه السلام، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصاً علي المال.

واعلم إنّ إطلاق الوقف ينصرف إلي من وقف علي الكاظم عليه السلام ولا ينصرف إلي غيرهم إلّابالقرينة، وبهذا يعلم أنّ الواقفيّة صنفان.

وهاهنا كلمة قيّمة للوحيد البهبهاني، ترشدنا إلي علّة حصول شبهة الوقف في بعض الشيعة، وهو أنّ الشيعة من فرط حبّهم دولة الأئمّة وشدّة تمنّيهم

****

(1) . بنو الأشاعرة، والأشعريّون: طائفة من شيعة قم، وهم غير الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري المقابل للمعتزلة.

إيّاها، وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلي أئمّتهم، كانوا دائماً مشتاقين إلي دولة قائم آل محمّد عليه السلام، متوقّعين لوقوعه عن قريب، ولأجل ذلك قيل: إنّ الشيعة تربي بالأماني، ومن ذلك أنّهم كانوا كثيراً ما يسألون أئمّتهم عن قائمهم، فلربّما قال واحد منهم «فلان» الذي يجيء بعد، تسليةً لخواطرهم، وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربّما كانوا لا يتفطّنون(1).

7. الخطّابيّة:

وكانوا يعتقدون ويتظاهرون بأُلوهيّة الإمام الصادق عليه السلام، وأنّ أبا الخطّاب محمّد بن مقلاص أبا زينب الأسدي الكوفي الأجدع البزّاز؛ نبيّ مرسل، أمر الصادق بطاعته، وأنّهم تركوا الفرائض، وقد قَتَله عيسي بن موسي.

8. المُغِيريّة:

وهم أتباع المُغيرة بن سعيد، وقد خرج بظاهر الكوفة في إمارة خالد بن عبداللّه القسري فأحرقه مع أصحابه سنة 219 ق، فقال الرضا عليه السلام: «لعن اللّه المغيرة بن سعيد، كان يكذب علي أبي». والرجل لانحرافه كان قد دسّ في كتب أصحابه، ووردت في ذمّه روايات كثيرة.

9. الغُلاة:

وهم الذين غلوا في حقّ النبيّ وآله عليهم السلام حتّي أخرجوهم عن حدود الخليقة، وهم أصناف عدّهم الشهرستاني. نعم وُصِف عدّة من الرواة بالغلوّ والمغالاة، ووقعوا في أسانيد الروايات.

فقدان الضابطة الواحدة في الغلوّ

المُراجِع إلي كلمات القدماء يجد أنّهم يرمون كثيراً من الرواة بالغلوّ، حسب ما اعتقدوا به في حقّ الأئمّة عليهم السلام، وإن لم يكن غلوّاً في الواقع. ويعجبني أن أنقل كلام الوحيد البهبهاني في هذا المقام، والتأمّل فيه يعطي أنّ كثيراً من هذه

****

(1) . كلّيّات في علم الرجال ج 1 ص 356.

النسب، لم يكن موجباً لضعف الراوي عندنا، وإن كان موجباً للضعف عند الناقل.

حيث قال: اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميّين منهم، والغضائري كانوا يعتقدون للأئمّة مكانة خاصّة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم، حتّي إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب، أو الإغراق في شأنهم، وتنزيههم عن كثير من النقائص، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض، ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به.

وبالجملة، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأُصوليّة أيضاً، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً، أو كفراً، أو غلوّاً، أو تفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، وربّما كان منشأ جرحهم بالأُمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، أو ادّعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روايتهم عنه، وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه.

فعلي هذا، ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة. وممّا ينبّه بذلك علي ما ذكرنا ملاحظة ما ذكروه في تراجم كثيرة، مثل إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن نوح، والبزنطي، وهشام بن الحكم، ومحمّد بن سنان، وسهل بن زياد، ومفضّل بن عمر، والمعلّي، ويونس بن عبدالرحمن.

ثمّ اعلم، أنّ ابن عيسي والغضائري ربّما ينسبان الراوي إلي الكذب ووضع الحديث، بعد ما نسباه إلي الغلوّ، وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفي ما فيه، فيجب علي العالم الباحث، التحقيق في كثير من النسب المرميّ بها الأجلّة.

فعن العلّامة المامقاني: لابدّ من التأمّل في جرحهم بأمثال هذه الأُمور(1).

والذي تبيّن لنا من الرجوع إلي هذه الكلمات هو أنّ أكثر علماء الرجال، أو من كان ينقل عنهم علماء الرجال لم يكن عندهم ضابطة خاصّة لتضعيف الراوي من حيث العقيدة، بل كلّما لم تنطبق عقيدة الراوي عقيدته، رماه بالغلوّ والضعف في العقيدة.

وجملة القول في ذلك ما ذكره المامقاني حيث قال: إنّ الرمي بما يتضمّن عيباً، فضلاً عن فساد العقيدة، ممّا لا ينبغي الأخذ به بمجرّده، إذ لعلّ الرامي قد اشتبه في اجتهاده أو عوّل علي من يراه أهلاً في ذلك، وكان مخطئاً في اعتقاده، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ علي ذلك، وهو بريء منه ولا يقول به، أو كان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها ويصدّق بها من غير اتقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب العقول، فلذا رمي به، فتلخّص أنّ تضعيف الراوي من جانب العقيدة، لا يتمّ إلّابثبوت أمرين:

الأوّل: أن يثبت أنّ النظرية ممّا توجب الفسق.

الثاني: أن يثبت أنّ الراوي كان معتقداً بها.

****

(1) . بهجة الآمال ج 2 ص 38، معجم رجال الحديث ج 2 ص 98، قاموس الرجال ج 1 ص 290، الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 371 (الكلباسي)، كلّيّات في علم الرجال ص 85، الفوائد الرجاليّة (الخواجوئي) ص 275، دائرة المعارف بزرگ اسلامي ج 2 ص 361 – باللغة الفارسيّة –، سماء المقال ج 1 ص 46.

وأنّي لنا بإثبات الأمرين؟

أمّا الأوّل: فلوجود الخلاف في كثير من المسائل العقيديّة، حتّي مثل سهو النبيّ.

وأمّا الثاني: فإنّ إثباته في غاية الإشكال، خصوصاً إلي بعض الأعمال التي كان يقوم بها بعض الرواة في حقّ بعض، من الإخراج والتشديد بمجرّد النقل عن الضعفاء، وإن كان ثقة في نفسه.

أو لبعض الوجوه المحتملة التي ذكرها العلّامة المامقاني، وما لم يثبت الأمران، لا يعتني بهذه التضعيفات الراجعة إلي جانب العقيدة.

تضعيف الراوي من حيث العمل

قد عرفت أنّ تضعيف الراوي يرجع إلي أحد أمرين: إمّا تضعيف في العقيدة، أو تضعيف في جانب العمل، وقد وقفت علي التضعيف من الجانب الأوّل.

وأمّا الثاني علي قسمين: تارة يرجع إلي عمله الذي لا صلة له بنقله وحديثه، كارتكابه بعض الكبائر والإصرار علي الصغائر، وأُخري كون مربوطاً بالحديث، ويعرف ذلك بملاحظة الكلمات الواردة في حقّه منها: مضطرب الحديث، ومختلط الحديث، وليس بنقيّ الحديث، يعرف حديثه وينكر، غمز عليه في حديثه، وليس حديثه بذاك النقي، وهل هذه الألفاظ قادحة في العدالة أو لا؟ قال المحقّق البهبهاني: إنّ هذه الألفاظ وأمثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة.

الفصل السادس عشر دور الإجازة في الفقه

اشارة

لا شكّ بأنّ كثيراً من الرواة – خاصة المشايخ الذين وقعوا في صدر الأسانيد إن رجعنا إلي الكتب الرجاليّة – لم نجدهم موثّقين اصطلاحاً، ولا نجد عالماً من علماء الرجال وثّقهم بشكل صريح، بالمصطلحات الرجاليّة، وعلامات التعديل والتوثيق، فإنّهم علي مصطلح علماء الرجال يذكرون في المجاهيل والمهملين، وهم كثيرون: كمحمّد بن إسماعيل النيسابوري، الواقع في أوائل أسانيد كثيرة من الكافي، وهو من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، وهو أيضاً من مشايخ الكليني، فهما لم يوثّقا بشكل صريح، مع أنّ الكليني يروي عنهما كثيراً، وسهل بن زياد، فإنّه لم يذكر له توثيق صريح في الكتب الرجاليّة.

وعنه قال الوحيد البهبهاني وغيره: إنّ الأمر في سهل، سهل لأنّه من مشايخ الإجازة، وكأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، أُستاذ المفيد الذي يروي عنه الشيخ أبو عبداللّه المفيد كثيراً وبواسطته، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي والذي يروي عن ثقة الإسلام الكليني.

وبعدما تقدّم نقول: إنّ في كتب الرجال مجهول ومهمل، ولذلك نري أنّ آية

اللّه الخوئي يتشـدّد في ألفاظ الجرح والتعـديل، فيقول في معجم رجال الحـديث: إنّ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد لـم يوثّق، فلذلك نعدّه مجهولاً ومهملاً، ولم يثبت عندنا وثاقته، وشيخوخة الإجازة قطّ لا يكفي في وثاقة الراوي(1).

قال آيـة اللّه الخوئي في نصّه الرجاليّ: أحمـد بن محمّـد بن الحسن بن الوليـد من مشايـخ المفيـد قدس سـره وقد صـحّح العلّامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشـيخ حسن صاحب المعالم فيما حكي عنه، بل وثّقه الشـهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي في حاشية الحبل المتين. وقال الميرزا في الوسيط:

ولـم أرَ إلي الآن ولـم أسـمع من أحـدٍ من يتأمّل في توثيقه، إلّاأنّه مع ذلك لا يمكننا الحكم بوثاقته، أمّا تصـحيح العلّامـة أو غيره للطريق فهو اجتهاد منه، ولعلّه من جهة أصالة العدالة كما اسـتظهرنا البناء عليها من العلّامة، ممّا ذكره في ترجمة أحمد بن إسـماعيل بن سـمكة، أو من جهـة كونه من مشايخ المفيد، ولذا قال المجلسـي في الوجيزة: يعدّ حديثه صـحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة، لكنّا قد ذكرنا في المدخل أنّ الشيخوخة للإجازة لا يلزمها الوثاقة، ولا الحسن.

وأمّا توثيق الشـهيد الثاني، والشيخ البهائي فهو أيضاً مبنيّ علي الاجتهاد والحدس، إذ لا يحتمل أن يكون مثل هذا التوثيق منتهياً إلي الحسّ والسـماع من الثقات، كما هو الحال في توثيق غيرهما من المتأخّرين لمن يكون الفصل بينه وبينهم مئات من السـنين، ولاسيّما أنّه لا يوجد لأحمد هذا ذكر في كتب الرجال، حتي إنّ العلّامة قدس سره أيضاً أغفل ذكره ومن هنا قال الفاضل التفريشي: قال الشهيد

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 256.

الثاني في درايته: إنّه من الثقات، ولا أعرف مأخـذه فتحصّل: أنّه لم يثبت وثاقة الرجل بوجه، وكيف كان فلا ينقضـي تعجّبي من عدم تعرّض الشيخ لحاله في رجاله، مع أنّه من المعاريف وكثير الرواية، وقد وقع في طريقه إلي محمّد بن الحسن بن الوليد وغيره(1).

وهذا البحث يعود في الحقيقة إلي أنّ رواية الثقة، والراوي الموثّق عن راو آخر مهمل مجهول، هل يدلّ علي توثيقه أم لا؟

فقـد ذكر عـدّة من علماء الأُصول، وعلماء الدراية والرجال في كتبهم الرجاليّة والدرائيّة والأصوليّة: أنّ نقل الراوي الثقة كابن أبي عمير عندنا، وسعيد بن المسيّب عند الشافعيّة، دليل علي توثيق مشايخه وتعديلهم.

وهـذا القانون العام الرجالي ثابت عنـدنا في المشايـخ الثلاثـة وأصـحاب الإجماع، بل غيرهم من رواة المشايـخ: كبني فضّال، والطاهريّين وغيرهم. وقال بعضـهم: بِأنّ نقل الثقـة لا يـدلّ علي التوثيق والتعـديل؛ وهـذا ما أكَّد عليه الإمام الخميني في الطهارة، وآية اللّه الخوئي في مقدّمة معجم رجال الحديث.

والقول الثالث المنقول عن علماء آخرين: إنّه يجب أن نبحث ونتفحّص، فإنّ الراوي إذا عرف بأنّه لا يروي إلّاعن ثقـة، فَنَقْله عن راوٍ دليل علي أنّه ثقة؛ وإن لم يعرف بأنّ هذا هو فلان، وهذا ما قاله الشـيخ أبو جعفر الطوسي في العدة في أُصول الفقه «لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة»(2).

ومن هنا ندخل في البحث ونقول: إنّ لمشايخنا الكبار – كالشيخ أبي جعفر

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 276.

(2) . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154، ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

محمّد بن يعقوب الكليني ثقة الإسلام مؤلّف الكافي، وأبي جعفر رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق، والشيخ أبي جعفر الطوسي، ومنهم كذلك الشيخ الأُستاذ أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد – مشايخ يوقّرون شخصهم، ويُكبرون منزلتهم حين يذكروهم، بل يكثرون من الرواية عنهم، والاهتمام بشأنهم وأعظم من ذلك، فإنّهم إذا ذكروهم بأسمائهم أمطروهم بالفضيلة والرحمة، وهذا توقير منهم لهؤلاء المشايخ الثقات ومشايخ الإجازة، وهؤلاء هم المعنيّون بالعبارة المتداولة من عصر الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي إلي زماننا هذا: «أنّ مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق». ولأجل ذلك يعدّ حديثهم عند العلماء صحيحاً، وأولئك يذكرون في صنف الثقات، بل هم أعلي شأناً من الثقات، وسواء نصّ عليهم بالتوثيق أم لا.

كلامنا في الذين لم يرد فيهم توثيق خاصّ، وهم كثيرون في طبقات الرواة، في صدور الأسانيد وأوساطها، فمنهم أبو الحسين عليّ بن أحمد بن أبي جيد الذي وقع في صدر مشايخ الشيخين الرجاليّين: الشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي وقد ذكرا في ترجمة أصبغ بن نباتة: أنّه من خاصّة أميرالمؤمنين عليه السلام، وهو الذي يروي عنه عهده المعروف: عهده إلي مالك الأشتر، والوصيّة لابنه الحسن عليه السلام.

وقد أخبرنا به: ابن الجندي، عن أبي عليّ بن همّام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد. وأخبرنا عبد السلام بن الحسين الأديب، عن أبي بكر الدوري، عن محمّد بن أحمد بن أبي الثلج، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن عليّ بن

عبدك، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالوصيّة(1)، وهذا الكلام مشترك في الفهرست للطوسي و الفهرست للنجاشي، ولذلك قلنا فيما مضي بأنّ أمثال هذه المشتركات تدفعنا علي أن نحكم بأنّهما أخذا عن ثالث، وهو ليس إلّااستاذهما أبوالحسين ابن الغضائري صاحب الرجال الضعفاء والثقات المتوفّي سنة 411 ه ق، كما جاء في مقدّمة الفهرست لتلميذه الطوسي.

وأبو عبداللّه الحسين بن عبيداللّه الغضائري هو من مشايخ الإجازة، وإن ورد فيه توثيق، فراجع رسالة الكلباسي في سماء المقال(2)، وأبو عبداللّه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر فهو شيخ الإجازة وهما من شيوخ الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ أبي العبّاس النجاشي رحمهما الله هذا من جانب، ومن جانب، فإنّهم مشايخ الإجازة، وشأنهم أكبر من أن يوثّقوا، بل كونهما من شيوخ الإجازة هو توثيق لهما.

وقد عدّ العلّامة الحلّي في خاتمة خلاصة الأقوال طريق الشيخ إلي محمّد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الرضا عليه السلام، الموثّق بقول النجاشي «وولد بزيع بيت» ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ومحمّد بن يعقوب الكليني وغيرهم، صحيحاً، وأولئك الشيوخ هم في الطريق(3) وهكذا غيرهم من الرواة، فالعلامة

****

(1) . رجال النجاشي ص 5/8، خلاصة الأقوال ص 9/24، الفهرست ص 119/37، اختيار معرفة الرجال ص 165/103، التحرير الطاووسي ص 47/77، منتهي المقال ج 2 ص 102، الوجيزة ص 224/163.

(2) . سماء المقال ج 1 ص 9، مجمع الرجال ج 1 ص 6، الفوائد الرجالية (الخواجوئي) ص 290، روضة المتّقين ج 14 ص 330، الرواشح السماويّة ص 111.

(3) . خلاصة الأقوال ص 435.

عدّ كثيراً من الطرق بأنّها صحيحة مع أنّهم فيها.

وهكذا في مشايخ الشيخ الطوسي، نري ابن أبي جيد أعلي سنداً من الشيخ المفيد، فهو يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، مع أنّ المفيد يروي عنه بواسطة واحدة، وهو ابنه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، أو أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي، أو غيرهما.

وكابن شاذان القاضي القمّي؛ أبي الحسن أحمد بن عليّ بن الحسن(1)، وابن الجندي؛ أحمد بن محمّد بن عمران موسي الجرّاح، شيخي الشيخ أبي العبّاس النجاشي، يستند إليهما، ويعظّم ذكرهما كثيراً(2)، فإنّهما لمّا كانا من مشايخ النجاشي وثقهما أيضاً آية اللّه الخوئي، وبحر العلوم وغيرهما، وعليّ بن أحمد ابن العبّاس النجاشي شيخه ووالده كما أخبر عنه في ترجمة الصدوق أبي جعفر ابن بابويه القمّي، وذكر طريقه إليه.

وكأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد كما ذكرناه آنفاً، وهو اُستاذ المفيد، وكأبي عليّ؛ أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ شيخي الشيخ المفيد أبي عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، وشأنهما أجلّ من الافتقار إلي تزكية مزكّ، وتوثيق موثّق، وكبعض أشياخ الصدوق، ابن الصدوق عروة الإسلام أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه رضوان اللّه عليهما: الحسين بن أحمد بن إدريس أبي عبداللّه الأشعري القمّي، أحد شيوخ التلّعُكبري، ومحمّد بن علي بن ماجيلويه القمّي.

****

(1) . رجال النجاشي ص 204/84.

(2) . نفس المصدر، ص 206/85.

وكأبي العبّاس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأحمد بن عليّ بن زياد، ومحمّد بن موسي بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار؛ أحد شيوخ التلعكبري، وجعفر بن محمّد بن مسرور، وعليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، والمظفّر بن جعفر بن المظفّر العمري العلوي؛ أحد أشياخ التلعكبري أيضاً، ومحمّد بن محمّد بن عصام الكليني، وعليّ بن أحمد بن موسي، فهؤلاء كلّما سمّي الصدوق واحداً منهم في سند الفقيه، وفي أسانيده المعنعنة في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، وفي كتاب عَرْض المجالس، وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال: رضي اللّه تعالي عنه، وكلّما ذكر اثنين منهم، أو قرن أحداً منهم بمحمّد بن الحسن بن الوليد أو بأبيه الصدوق؛ قال:

رضي اللّه تعالي عنهما، وكلّما سمّي ثلاثة منهم، أو قرن أحداً منهم بهما، أو اثنين منهم بواحدٍ منهما قال: رضي اللّه عنهم. وهنا قاعدة أُخري تعرّضنا لها سابقاً، وهي أنّ ترضّي الصدوق وترحّمه علي مشايخه هل يدلّ علي توثيق لهم منه، أم لا؟ وقد أنكره آية اللّه الخوئي وقال: إنّا نجد في مشايخ الصدوق شيوخاً ناصبيّين.

فالصدوق في كتاب الأمالي يروي عن أحمد بن محمّد بن الضبي، ثمّ يقول بعد نقل الرواية عنه: لم أرَ أنصب منه، فإنّه كلّما صلّي علي الرسول صلي الله عليه و آله يقول:

اللّهمّ صلِّ علي محمّد، ولم يذكر آل محمّد، فهو يصلّي علي الرسول صلاة بتراء، وهذا هو رأي آية اللّه الخوئي في قواعد الرجال ونصوص الرجاليّين.

ونقول: إنّ الصدوق يروي حديث سلسلة الذهب عن مشايخ أهل السنة والجماعة، كإسحاق بن راهويه، وأبي زرعة الرازي، اللذينِ هما من مشايخ أبي

عبداللّه البخاري صاحب الصحيح، ومسلم بن الحجّاج النيسابوري صاحب الصحيح أيضاً، وهما خاصّة أبي زرعة الرازي؛ مؤلّف الجرح والتعديل.

وفي طرق الصدوق إلي الرضا عليه السلام في حديث سلسلة الذهب وقع أحمد بن محمّد بن الضبيّ وغيره، وقد رواه في العيون بطرق أربعة، وفي التوحيد بطرق أخري، ولو لم يروه عن هؤلاء الناصبيّين لم يكن لنا اليوم علم عن حديث سلسلة الذهب، فهم ثقات ولكنّ الوثاقة غير العدالة، كما عن آية اللّه الخوئي أيضاً، فمشايخ الصدوق هم من أهل السنّة ومن أكابر مشايخهم في البلاد، وللصدوق مَشْيَخة آخرون، ليس لهم في كتب الرجال توثيق، فمنهم:

عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري الذي وقع في رواية كتاب الزكاة والصوم وغيرهما، فعن المحقق الحلّي في شرائع الإسلام: الثالثة: الكفّارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّراً في ذلك.

وقيل: بل هما علي الترتيب، وقيل: يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفّارات، وبالمحلّ كفّارة واحدة، والأوّل أكثر.

وعن الشهيد: هذا قول الصدوق(1) استناداً إلي رواية رواها بإسناده إلي الرضا عليه السلام، دلّت علي التفصيل والرواية هي: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه. عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول اللّه، قد روي

****

(1) . من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 74.

عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات. وروي أيضاً كفّارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، فمتي جامع الرجل حراماً، أو أفطر علي حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر علي حلال فعليه كفّارة واحدة(1).

وإنّما ترك المصنّف العمل بها لأنّ في سندها عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري وهو مجهول الحال؛ مع أنّه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها، فهو في قوّة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق رحمه الله عن غير الثقة بلا واسطة.

واعلم أنّ العلامة في التحرير(2) في باب الكفّارات شهد بصحّة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد، وإن كان في غيره من الكتب أنّه لا يحضره حاله(3).

وقد ذكر سبطه السيّد محمّد الموسوي العاملي وهو ممّن تبع الشهيد الثاني؛ جدّه في جميع آثاره ورجاله، وتوثيقه وتعديله في ذيل الحديث. وقد شرح عبارة المصنّف صاحب الشرائع؛ المحقق الحلّي بعد نقل الرواية: وحكم العلّامة في التحرير بصحّه هذه الرواية وقال: إنّ عبدالواحد بن عبدوس وإن لم يوثّق صريحاً، لكنّه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد علي روايته. لكن في طريق هذه الرواية عليّ بن محمّد بن

****

(1) . وسائل الشيعة ج 7 ص 35، الاستبصار ج 2 ص 97، تهذيب الأحكام ج 4 ص 204.

(2) . تحرير الأحكام ج 2 ص 110.

(3) . مختلف الشيعة ص 226.

قتيبـة، وهو غير موثّق، بـل ولا ممـدوح مـدحاً يعتـدّ به، وعبدالسـلام بن صالـح الهروي وفيه كلام، فيشـكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، ولكنّ الصدوق قال في من لا يحضـره الفقيه، إنّه وجد ذلك في روايات أبي الحسـين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري قدّس اللّه روحه(1). والظاهر اتّصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام فيترجّح المصير إلي ذلك(2).

وقال الشـيخ يوسف بن أحمد البحراني في الحدائق الناضـرة، بعد نقل كلام السـيّد السند في مدارك الأحكام أقول: ما ذكره في عبدالواحد بن عبدوس من الاعتماد علي حديثه حيث إنّه من مشايخ الإجازة هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح، فإنّهم صرّحوا بأنّ مشايخ الإجازة يعـدّ حـديثهم صـحيحاً؛ وإن لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال، لأنّ اعتماد المشايـخ المتقـدّمين علي النقل عنهم، وأخـذ الأخبار منهم، والتلمـذ عليهم يزيـد علي قولهم في كتب الرجال: «فلان ثقـة»، وقـد ناقض كلامه هنا بالطعن في عبدالواحـد المـذكور، فقال: إنّه لم يثبت توثيقه.

وأمّا ما ذكره في عليّ بن محمّـد بن قتيبـة فإنّ الكلام فيه ليس كذلك، فإنّ المفهوم من الكشـي في كتاب الرجال، أنّه من مشايخه الذين أكثر النقل عنهم، ولهـذا كتب بعض مشايخنا المعاصـرين علي كلام السـيّد في هـذا المقام ما صورته: صـحّح العلّامـة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبدالرحمن طريقين

****

(1) . من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 7.

(2) . مدارك الأحكام ج 6 ص 84.

فيهما عليّ بن محمّد بن قتيبة، وأكثر مشايخه المعتبرين الذين أخذ الحديث عنهم، والفرق بينه وبين عبدالواحد بن عبدوس تحكّم لا يخفي، وسؤال الفرق متّجه، بل هـذا أولي بالاعتماد، لإيراد العلّامـة له في القسم الأوّل من الخلاصـة، وتصـحيحه حـديثه في ترجمـة يونس فتأمّل وأنصف، انتهي.

أقول: ويؤيّد ما ذكره شـيخنا المـذكور أنّ العلّامة في المختلف بعد ذكره حديث الإفطار علي محرّم، لم يذكر التوقّف في صـحّة الحديث؛ إلّا من حيث عبدالواحـد بن عبـدوس وقال: إنّه كان ثقـة. والحديث صـحيح، وهو يدلّ علي توثيقه لعلي بن محمّد بن قتيبة، حيث إنّه مذكور معه في السند(1).

ومن مشايـخ الصدوق أيضاً: الحسـين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدّب، وحمزة بن محمّد القزويني العلويّ؛ الذي يروي عن عليّ بن إبراهيم ونظرائه، والحسـين بن إبراهيم بن باباية، ومحمّد بن أحمد السـناني، ومن أشياخه: عليّ بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، وعليّ ابن عبـداللّه الورّاق، وأبو محمّد الحسن بن محمّد بن حمزة بن عليّ بن عبداللّه ابن محمّد بن الحسن بن الحسـين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام؛ المرعشيّ الطبريّ الأديب الفاضل، الورع الزاهد، الفقيه العارف، وهو أحد شيوخ التلّعكبري، والشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن عبدون، أيضاً، ذكره الشيخ في الرجال والفهرست ووقّره وعظّمه، وإن لم ينصّ عليه بالتوثيق(2).

وجعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي، ومحمّد

****

(1) . الحدائق الناضرة ج 6 ص 48.

(2) . رجال الطوسي ص 24/465، الفهرست ص 195/104.

ابن أحمد الشيباني، وتشهد بالنباهة والجلالة لأبي محمّد المرعشي – علي الخصوص – كتب النسب والتواريخ. ولهم – جميعاً – تضاعيف الأخبار وطبقات الأسانيد. ومَرانة(1) عروة الإسلام(2) علي الدعاء لهم بالفضيلة والرحمة.

وكأشياخ رئيس المحدّثين أبي جعفر الكليني رضي الله عنه، عليّ بن الحسين السعدآبادي؛ وهو أبوالحسن القمّي، مؤدّب شيخ العصابة ووجههم في زمنه، أبي غالب الزراري أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم، والحسين ابن محمّد بن عامر الأشعري القمّي أبي عبدالله، وعليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان؛ وهو أبوالحسن المعروف بعلّان الكليني خاله، علي ما هو المشهور في عصرنا، وابن خاله – كما هو الواقع – وغيرهم من مَشيخَته الذين يصدّر بهم الأسانيد(3).

ويوجد هناك من مشايخ المفيد والصدوق والكليني والطوسي مَن لم يجر لهم ذكر في كتب الرجال، ولا يوجد نصّ علي توثيقهم، إلّاأنّهم هم أساتذة فنّ، ولهم خبرة ومهارة في نقل الحديث، وتربية الناشئة والمبتدئين. ونحن اليوم نواجه سؤالاً مهمّاً وهو: هل يلزم وجود توثيق بالنصّ عليهم، أو تكفي شيخوخة الإجازة عن توثيقهم، وهي أعلي درجة من النصّ؟ ولهذا قيل: إذا ترضّي الصدوق والكليني والطوسي علي شخص هل هو علامة علي التوثيق؟ ولا سيّما أنّ بعض كتب الحديث من بعض الأصحاب كتب مشهورة معروفة لا حاجة في البحث عن سندها ورواتها لأنّها مشهورة، وهذا ما صرّح به الصدوق

****

(1) . المَرانة: العادة، ومَرَن علي الشيء: تعوّده واستمرّ عليه.

(2) . هو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القمّي قدس سره.

(3) . الرواشح السماويّة ص 173.

في مقدّمة من لا يحضره الفقيه.

ولكون أنّ هذه الكتب مشهورة ومعروفة، فهناك من يدّعي أنّ البحث عن طرق الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي هو بحث علميّ لا حاجة إليه في معرفة الحديث صحّة وسقماً، لأنّ عبارة الصدوق في أوّل كتابه نصّ علي ثبوت هذه الكتب إلي مؤلّفيها، ولم يكن هناك أيّة حاجة إلي طريق يدلّ علي النسبة، وأن ما أتي به في المشيخة من الأسماء لمجرّد اتّصال السند، فلو اكتفينا بمثل هذا التنصيص من الصدوق، لكان البحث عن صحّة طريق الصدوق وعدمها بالنسبة إلي هذه الكتب وأمثالها بحثاً زائداً غير مفيد، اللهمّ إلّافي الكتب غير المعروفة التي لم تثبت نسبتها إلي مؤلّفيها، لو نقل عنها فيه، وإلي ذلك يميل المحقّق البروجردي، كما أنّه يمكن أن يقال هذا في مشيخة الشيخ الطوسي أيضاً، فلا وجه لعدّ الحديث ضعيفاً أو حسناً لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوت وثاقة مشايخ إجازته إلي هذه الكتب(1).

وخلاصة البحث أنّه لو لم يثبت وثاقة الشيخ وهو شيخ إجازة، وأستاذ للحديث، ومؤدّب للتلاميذ، لما استجاز منه المفيد والصدوق والكليني والطوسي ولما رووا عنه، فنقل روايته عنهم، دليل علي أنّه أجلّ من التوثيق.

بالجملة، الفائدة العليا من ذكر الطريق في المشيخة، هو إثبات هذه الكتب إلي مؤلّفيها إثباتاً لا غبار عليه، وهذا الهدف لا يتحقّق عند المستجيز إلّابكون شيخ الإجازة، ثقة عنده، وإلّا فلو كان مجهولاً، أو ضعيفاً، أو مطعوناً بإحدي الطرق، لما كان لهذه الاستجازة فائدة، وهذا هو ما يعني به من أنّ شيخوخة

****

(1) . كليّات في علم الرجال ص 338.

الإجازة دليل علي وثاقة الشيخ عند المستجيز(1).

نعم إذ كان المجيز لكتاب أو لكتب غيره، وكان الكتاب أو الكتب معروفة مشهورة، فلا دلالة فيه علي التوثيق لأنّ هذه الكتب مشهورة، وذكر السند لمجرّد اتّصال الطرق، كما أنّه لو أجاز كتبه فهو كسائر الرواة؛ يحتاج في إثبات توثيقه إلي توثيق رجالي آخر، لأنّ توثيق الرجل نفسه لا ينتج ولا يدلّ علي الوثاقة، لأنّ نقل الرجل لمحاسنه ومحامده يوجب ظنّ السوء به، فعلي كلّ حالٍ، يجب إحراز وثاقة المجيز من طريق آخر، وهذا الطريق يتكفّله علم الرجال لسائر الرواة.

كانت هذه فائدة الإجازة عند المشايخ الرواة، ولذلك ألحّ القدماء علي الإجازة، وأمّا بعد تأليف الجوامع الروائيّة كالكافي وغيره فكانت الإجازة متداولة، وحتّي في عصر الغيبة الكبري، فإنّ العلّامة الحلّي قد صدّر إجازات لعلماء، كإجازته لقطب الدين الرازي صاحب الشرح علي الشمسيّة والحاشية علي شرح المطالع.

وأجازه سنة 713 ه ق في ريّ علي ظهر كتاب القواعد حين قرأه علي العلّامة، وإجازته العامّة لبني زهرة المطبوع في مجلّد واحد، وهذه السنّة الشريفة قد تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، بل أصدر العلماء فضلاً عن الإجازات الروائيّة إجازات فقهيّة، وهي تمثّل دليلاً علي الاجتهاد، ومنها إجازة فخرالدين الحلّي في بيته للشهيد الأوّل: محمّد بن مكّي العاملي، وذكر فيها طرقه أيضاً.

****

(1) . كليّات في الرجال ص 341.

إنّ من خصائص هذه الإجازات من قبل الفقهاء والمحدّثين لتلاميذهم أنّها تعتبر وثيقة تاريخيّة، يذكرون فيها كلمات بديعة. ومن خصائصها أيضاً؛ معرفة طبقات العلماء والفقهاء، والأساتذة والتلاميذ. وفي النهاية، فإنّها تثبت أنّ سلسلة الفقه والحديث لم تنقطع أبداً.

قد ذكرنا فيما مضي أنّ آية اللّه البروجردي ادّعي أنّ الشيخ الطوسي في الطبقة الثانية عشرة، والشهيد الثاني في الطبقة الرابعة والعشرين، ومشايخ السيّد البروجردي في الطبقة السادسة والثلاثين. ومنها: ذكر كثير من تأليفات الأصحاب، فالإجازات فهارس للأعلام كما أنّها فهارس للتأليفات، فكم من تأليف لو لم يذكر مؤلّفه في إجازته لنسي وافتقد. ومنها: أنّ فائدة الإجازة هي بيان مهارة المستجيز في فنّ الحديث، كما هي فائدة الإجازات التي صدرت من العلّامة الرجالي الخبير بالكتب وشيخ شيخ الإجازات في عصرنا، وهو العلّامة محمّد محسن الطهراني (آغا بزرگ طهراني) فله إجازات كثيرة من كثير من علماء عصره.

ثمّ إنّها تضمّ ملاحظات والتفاتات قيّمة ومهمّة، منها: بيان حذق الرجل والمستجيز في الفقه، هذا إذا كانت الإجازة صادرة في مقام بيان الاجتهاد، وهو من مواضيع الفقه المهمّة، ونذكر هنا كلمة عن العلّامة السيّد مرتضي العسكري رحمه الله يذكر فيها: أنّ السيّد الخوئي كان كثيراً ما يتعجّب من فقه السيّد الصدر وحذقه في الفقه والأصول، وهو ابن خمس عشرة، وست عشرة سنة، حتّي قال فيه: إنّ السيّد الصدر نابغة في الفقه والأصول، فقلت له: هل هو في الحقيقة عندكم من المجتهدين؟ قال: نعم، هو عندي مجتهد مسلّم، بلغ مرتبة

سامية من الاجتهاد المطلق.

فقلت: إن كان هو عندك مجتهد مطلق، فاكتب هذا في ورقة صغيرة حتّي يكون عندنا سنداً، قال: لا أكتب، لأنّه قليل السنّ، حدث، شابّ، والاجتهاد يحتاج إلي أشياء أُخري غير الحذق في الفقه والأصول وسائر العلوم.

وقرأت في مجلّة النور التي تصدرها مؤسّسة الإمام الخوئي في لندن: أنّ آية اللّه الخوئي لم يكتب إجازة اجتهاد مطلق لأحد إلّالاثنين مِن تلاميذه، أحدهما:

الشيخ الميرزا عليّ الفلسفي، وهو من أساتذة الحوزة العلميّة في مدينة مشهد، والثاني: السيّد عليّ السيستاني دام ظلّه.

وسمعت أيضاً: أنّه كتب إجازة اجتهاد للدكتور أبي القاسم الگرجي، ولكنّه بعد تدريسه بجامعة طهران، ندم علي كتابته، ولم يكتب بعده لأحد. هذا ما سمعناه من تلاميذه.

ولكن مع ذلك كلّه، نري أنّ بعض المراجع ومنهم آية اللّه الخوئي كتب لبعض العلماء إجازات وأوراقاً، فيها علامات تدلّ علي الاجتهاد، وهو أمر سياسيّ علي ما يظهر.

وذكر آية اللّه السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي في جلسة: أنّ كثيراً من الإجازات الصادرة في حوزة النجف، أيّام مرجعيّة الآيات العظام: السيّد أبي القاسم الخوئي (1413 ه ق)، والسيّد محمود الشاهرودي (1395 ه ق) والسيّد محسن الطباطبائي الحكيم (1395 ه ق) وهم عمدة المراجع في النجف، وبعدهم السيّد عبدالأعلي السبزواري (1414 ه ق)، والسيّد حسن البجنوردي (1395 ه ق) صاحب القواعد الفقهيّة والشيخ حسين الحلّي (1395 ه ق)

وغيرهم؛ قد كتبوا عشرات الإجازات، وغرض الكثير منها سياسيّ، لأنّ رجل الحوزة لو كان يحمل معه توثيق اجتهاد سوف يسهل عليه التردّد بين إيران والعراق.

ولا ـ يخفي أنّ الإجازات الصادرة من العلماء العاملين رحمهم الله هي دائرة معارف تاريخيّة ورجاليّة، ومصدر لمعرفة الكتب والمشايخ وغيرها.

وممّن تميّز في منح الإجازات هو العلّامة الكبير محمّد محسن الطهراني (آغا بزرگ طهراني)، وآية اللّه السيّد محمود المرعشي النجفي رحمه الله، فمع أنّه شيخ إجازة لكثير من العلماء، منهم: والدي الشيخ محمّد الرباني رحمه الله، وهو من تلامذة الشيخ محمّد باقر الآيتي الجازاري، صاحب الكبريت الأحمر، وقد اشتهر آية اللّه المرعشي باستجازته من كثير من علماء الإماميّة، وسائر المذاهب الأُخري من العامّة والزيديّة وغيرهم.

وهذه الإجازات وبجهود كبيرة وعزيمة صلبة قد طبعت في مجلّدين بعنوان المسلسلات. وذكر العلّامة هبة الدين الشهرستاني في صدر إجازة منه للعلّامة الأُردوبادي في بيان فوائد الإجازة.

أمّا بعد فقد كان دأب الصالحين من علمائنا السلف فيما مضي من الدهر وسلف، شدّة الرماية، والمحافظة علي اتّصال أسانيدهم وطرقهم بسلسلة أهل الذكر، وسلالة آل الوحي، وأُولي الأمر، المنتمي والمنتهي إليهم كلّ فضل وفخر سلام اللّه عليهم، سماعاً وقراءةً، وإجازة واستجازة، ورأياً ورواية، وفتوي ودراية، وتأليفاً وتصنيفاً، وأخذاً وتعريفاً، وتيمّناً وتشريفاً، وشهادة وتزكية،

وتوثيقاً علي ما سطر وزُبِر من فوائدها في إجازتنا الأُولي(1). ومن جملتها تصحيح النقل والتعريف، ونفي الدسّ والتصريف في أبواب المرويّات والتأليف.

والعلّامة الأردوبادي هو أحد العلماء الأعلام، والأُدباء في النجف، صاحب كتاب عليّ وليد الكعبة، وهو الثاني بعد آية اللّه المرعشي في الاستجازة من العلماء، وله ستّون إجازة من علماء العراق وإيران وسوريا ولبنان والهند(2).

وهو الذي أتقن قراءة الغدير للعلّامة الأميني فلو حينها مات، لمات باقي الغدير. وله رحمه الله إجازة طويلة لآية اللّه العظمي السيّد محمّد هادي الميلاني المطبوع بخطّه في كتاب علم وجهاد حياة آية اللّه العظمي السيّد محمّد هادي الميلاني ج 1 ص 392.

وراجع أيضاً في الإجازات خاتمة مستدرك الوسائل للمحدّث الميرزا حسين النوري.

وأوّل إجازة في المسلسلات هي إجازة خال جدّتي وهو العلّامة آية اللّه العظمي الشيخ محمّد باقر الآيتي الجازاري (1353 ه ق) صاحب الكبريت الأحمر، كتبه بعد أن رحل إلي بيرجند، وبعد أن استجازه العلّامة المرعشي في النجف، وأرجو منك أيّها القارئ المحترم، أن تطالع نَصّها كي تجد وتلمس من صميم القلب، وفطنة العقل، الفوائد التي ذكرناها في الإجازات، فما من سطر إلّا وفيه قاعدة رجاليّة، أو تعريف بعالم، أو تعريف بكتاب، أو تعريف بمصطلح.

****

(1) . السيّد هبة الدين الشهرستاني ص 344.

(2) . نقباء البشر ج 4 ص 1332، شعراء الغري ج 10 ص 95.

آية الله الآيتي

بدأ دراسته الحوزويّة في المدرسة الجعفريّة في قائن، ثمّ انتقل إلي مشهد، ومنها إلي النجف، وحاز علي مرتبة الاجتهاد في أوان شبابه، فهو من أشهر تلاميذ آية اللّه الميرزا محمّد حسن الشيرازي (1305 ه ق)، وكان ممّن رافقه في الدراسة آية اللّه السيّد حسن الصدر (1353 ه ق) والشيخ هادي الهادوي من معاصريه، وهو من علماء بيرجند، وقد صاحبه إلي سامراء، وقد حضر دروس الفاضل الإيرواني، وبعض تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري، إلّاأنّه لم يدرك الآخوند الخراساني، لأنّه كان متواجداً في بيرجند عندما بلغ الآخوند مقامه العالي في الفقه والأصول، حيث كان رجوعه إلي بيرجند سنة 1305 ه. ق. وكان مرجعاً للعوامّ والخواصّ، لذا اشتهر في بيرجند بمفتي الفريقين، لأنّه كان مفتياً لمذهبي الإماميّة والعامّة(1).

وله حوارات علميّة ومناظرات مع علماء المذاهب المختلفة في بيرجند وكان يغلبهم بالحجج وإقامة الدليل ولذلك اشتهر بمكانته العلميّة، ورغم ذلك فهو ممّن اهتمّ بأمر الحديث كثيراً، حتّي صار يلقّب بالمحدّث البيرجندي، وكان يقول: إنّ الخدشة في أسانيد الحديث هي من قلّة المعرفة بالطبقات والرجال، فكان يفتي في أوان اجتهاده، وكانت آراؤه مخالفة للمشهور، فتفرّد بفتاوي منها: جواز فسخ النكاح بإعسار الزوجة. وكفاية مضيّ أربع سنين علي

****

(1) . أعيان الشيعة ج 9 ص 181، اختران فقاهت ص 617 - باللغة الفارسيّة -، أعيان الشيعة ج 1 ص 181، تراجم الرجال ج 2 ص 602، الذريعة ج 16 ص 161، 97 وج 22 ص 20 وج 9 ص 119، المسلسلات ج 2 ص 11، علماي معاصرين ص 167، گنجينهٔ دانشمندان ج 3 ص 264 - باللغة الفارسيّة -، المسلسلات ج 2 ص 8، نقباء البشر ج 1 ص 204.

فقـدان الزوج؛ وإن لـم ترجع إلي الحـاكم، فلاـ حاجـة إلي إمهـاله أربع سـنين بعـد رفع أمرهـا إلي الحـاكم، وتابع في ذلك المولي الفيض الكاشاني وصاحب العروة الوثقي، والشـيخ يوسف البحراني، صاحب الحـدائق الناضـرة ونحن كتبنا رسالـة في تحرير هذه الفتاوي، وبلغت مؤلّفاته سـبعين كتاباً تقريباً، في مواضـيع مختلفة من الحديث، والرجال، والفقه، والأصول، والكلام وغيرها، كان أشـهرها الكبريت الأحمر، وله باع في الشـعر، وكان حافظاً لوسائل الشـيعة – للحرّ العاملي –، فكان إذا قرأ عنوان باب من الوسائل، قرأ جميع أحاديثه، فهو فقيه محدث بحقّ، وحين كان يكتب شـرحاً لإرشاد الأذهان رآه الميرزا الشيرازي فقال له: بنويس بنويس (أي اُكتب، اُكتب)، وكان أيضاً يقول: لو يُمحي الفقه لكتبته من الطهارة إلي الـديات؛ باباً باباً، دلالـةً وتحليلاً، هـذا هو ما عنـدنا عن شـيخ الفقهاء والمجتهدين والإجازة، وهذه رشـحة من رشحات قلمه الشريف.

هذه رسالة موسومة بالإجازة الوجيزة للدُرّة الفاخرة العزيزة:

الحمـد للّه ذي القـدرة القاهرة الأزليّـة، والعزّة الباهرة الأبديّة، مُبدع المكوّنات بغير رويّة، وموجد المبدعات من الجليّة والخفيّة، المتنزّه عن مجانسـة البريّـة، والمقدّس عن المعاون في القضـيّة، ثمّ أفضل الصـلوات الناميات، وأنمي التحيّات الزاكيات علي أكمل الذوات المقدّسة، وأفضل النفوس القُدّوسـيّة، وأضوإ شـموس سماء المعارف الإلهيّة، وأسني بروق الأنباء السماويّة؛ محمّد المصطفي وعترته المرضيّة في كلّ غُدوة وعشيّة.

وبعد، فلمّا أراد اللّه سـبحانه حفظ الشـريعة وأحكامها، وصون الملّة الحنيفة وإحكامها، وكان ذلك منوطاً بوجود البررة من العلماء، والخِيرة من الفقهاء

المجتهـدين في تحقيق مباحثه، وكشف معاضـله، المجـدّين في تنقيـح مسائله وحلّ مشاكله، النافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين المبـدعين، وتأويـل الجاهلين المبعـدين، ففرض كفايـة علي كافّـة المسـلمين من الأنام، وغير أهل الزّمانـة في ذوي الأحلام، تعرّف معالم الأحكام، وتعليم شرائع الإسلام، لمن كان دونهم ممّن ينزجر بالإفهام، وجعلهم قري ظاهرة، وحججاً من الحجّة باهرة، وأُمناء علي الحلال والحرام؛ مبرّئين عن النقائص والآثام، والتاركين لهواهم، المطيعين لأمر مولاهم.

وكـان ممّن منّ اللّه عليه بـذلك الفضـل العظيم والمنّ الجسـيم، الأـخ في اللّه، الأـعزّ الأـفخم زبـدة الفضـلاء المحققين، ونخبـة الفقهـاء المدقّقين، كاشف أسرار الآيات، مبدع الأفكار الأبكار، مجموعة المحامد والفواضل، جامع ما شُتت من الفضائل، افتخار السادات الفخام، والعلماء الاسـناد الكرام، ومن بخل بإتيان مثله الآفاق والأعوام، صاحب القوّة القدسيّة والملكة القدوسيّة، التي يقدر بها علي استنباط الفروع الشرعيّة من القواعد والأصول الأصيلة الأصليّة، البحر الخضم الزاخر، الذي إذا ذكر العلماء الحكماء والفقهاء الكرماء به تثني الخناصر(1)، سيّدنا وسـندنا السـنيّ البهيّ السـيّد شـهاب الدين، ابن المرحوم المبرور، حجّة الإسـلام، وعلم الأعلام، نسّابة العترة الطاهرة شـمس الدين السـيّد محمود الحكيم المرعشي، بن نورالدين عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن عبدالفتاح بن ضياء الدين محمّد بن محمّد الصادق، بن محمّد الطاهر، بن النواب السيّد عليّ

****

(1) . فلان به تُثْني الخناصِر، أي: تُحْني في أوّل من يُعَدّ ويُذكر. لسان العرب ج 14 ص 124.

ابن علاء الدين السيّد حسين الحسيني الموسوي، الشهير بسلطان العلماء(1)وسلطان المحققين، الحائز قصبات السبق في جودة التدقيق والتحقيق، وتحبير التحرير والتقرير مع الاختصار، عزّ السابقين واللاحقين، له حواشٍ علي كتاب من لا يحضره الفقيه جيّدة، وهي مكتوبة علي نسختي المصحّحة القديمة، وحواشٍ علي الروضة البهيّة، طبعت علي النسخ أجود ما كتبوا عليها مع اختصارها، وحاشية علي أصول المعالم كذلك، وكتبتها لنفسي مستقلّة في أوان قرائتي الكتاب المزبور

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جَمَعتنا يا جرير المجامع

وقد استجازني سلّمه اللّه تعالي وكثّر أمثاله، كتباً من النجف الأشرف، ولذلك اشتهر بالآغا النجفي.

والعبد نزيل البرجند معرّب بركند – كما في زينة المجالس – البلدة الجامعة والقصبة الفاضلة لقهستان، ومسكن أمرائهم من سابق الزّمان، زمن الصفويّة وإن كانت بلدته العظيمة في الزمن القديم، ما هي قريبة منها المعروف بالقائن، بناها القابيل المذكور في الكتب المحرّفة السّماوِيّة باسم القائن، وهي التي دخلها الناصر خسرو في سفره، ووصفها بسعتها وكثرة ساكنيها، ووصف مسجدها الجامع، وعالم وقتها منصور بن درست بكماله في علوم شتّي، خاصّةً في

****

(1) . وخليفة السلطان وبهذا الأخير وصف نفسه الشريفة بخطه الشريف علي ظهر حاشيته علي مختصر التلخيص يظهر منه مزيد تعشّقه رحمه الله بجمع الكتب ونقده للشريفي علي سبك حاشية والده المير شريف علي المطوّل حفظتها في خِزانة كتبي تيمّناً بما كتب علي ما ظهر وهذا الفحل هو الجدّ للسيّد السند المستجيز له رسائل وحواشي كثيرة قد أثني عليه السيّد في سلافة العصر في أعيان العصر مليئاً وقال توفّي رحمه الله سنة 1066 ق.

الحكمة والمنطق(1).

وذكروا في التواريخ أنّ المستعصم العبّاسي أتاها ووقف مدّة فيها، وكان نشأ منها جمّ غفير من العلماء الكمّلين، والفقهاء والمفسّرين والمحدّثين، وقد عدّدتهم في ذخيرة المعاد في الاجازة لأفلاذ الأكباد.

منهم: أبو الحمد السيّد مهدي بن نزار القائني، من مشايخ شيخنا الطبرسي، روي عنه في مواضع من تفسيره الموسوم بمجمع البيان، وفي تذكرة الأئمّة، وهو لمحمّد باقر بن محمّد تقي، وقد سمّي المجلسي وتلميذه الحاضر في جمع بحار الأنوار، ولذا قد يقول: أوردناه في بحار الأنوار، ومن هنا اشتبه الأمر علي كثير، كالشيخ يوسف في اللؤلؤة، والمولي النراقي في خزائنه، وسيّدنا القائني في أسرار الشهادة وغيرهم.

ومنهم: السيّد حسن أستاذ المحقّق السبزواري، صاحب الذخيرة و كفاية الأحكام.

ومنهم: جلال الدين المفسّر.

ومنهم: خليل بن فاريون.

ومنهم: الشيخ الجليل المسمّي بالخليل، المعاصر للمولي خليل القزويني شارح الكافي، رأيت شرحه الفارسي مطوّل جيد.

ومنهم: المولي محمّد بن محمّد إبراهيم القائني مؤلف كتاب السّابع في اعتقادات أهل البيت عليهم السلام كما في أمل الآمل.

ومنهم: المعروف بالحكيم النّزاري، نسبة إلي نزار بن أبي المنصور، من

****

(1) . سفرنامه ناصرخسرو ص 171 تحقيق محمّد دبير سياقي.

سلاطين الإسماعيليّة المصريّة، وكان يمدحه للتقيّة، وحاشاه من عقائدهم الفاسدة، لما كان من استيلائهم علي البلاد القائنيّة.

وله كتب وأشعار مليحة في التوحيد، وفي مدح الأئمّة، وفي المواعظ الحسنة، كان معاصراً للسعدي مصلح الدين، وبينهما مخالطة وصداقة. قيل:

زاره السعدي ببيرجند، – ولعلّه كان في سفر سياحة السعدي(1) – دفن في مقبرة أعلي البرجند، تحت طريق النهار جونات، وقبره معروف مخروب، ورأيت في عنفوان شبابي، عليه بناء وعمارة، قيل: أمر بعض الأمراء بتخريبه.

ومنهم: المورّخ الرُوْيُخْتي، ورويخت – بضمّ الراء وسكون الواو، ثمّ ضمّ الياء المثنّاة التحتانيّة، وسكون الخاء المعجمة، مختوماً بالتاء المثنّاة الفوقانيّة – من قري قائن قرب بيرجند. يظهر من النقول عن تاريخه أنّه كان تاريخاً مفيداً، ذهب بالحوادث.

ومنهم: المولي بلال الشاخني القائني، له كتب في علوم عديدة من المنطق وغيره، ذهبت فيما ضاعت من الكتب.

ومن العجائب، ما حدّثني بعض الثقات من العلماء، قال: رأيت في الرؤيا قبل أن أسمع من أحد ذكر المولي بلال، وأنّه كان من العلماء، ووصفه بأنّه كان كذا وكذا في شمائله، ورأيت له مجلساً كان مجمعاً لكثير من أهل العلم فقرأ هذا الشعر بالفارسيّة:

****

(1) . نسبته إلي سعد الدين بن زنگي وإلي شيراز كان أبوه ملازماً للوالي فلذا تخلّص به كما في مجالس القاضي، زنگي اسم كانوا يسمّون به.

اين مجلس ما مجلس عيش و طرب است در شاخن(1) و اين گونه مجالس عجب است

ورأيت في بعض الكتب أنّه نسب إليه هذا البيت:

آنچه نه قال اللّه وقال الرسول فضل نبود، فضله دان اي بوالفضول

ومنهم: الحاج المولي محمّد عليّ القائني، رأيت إجازة الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء له ووصفه عجيباً، صرّح فيها باجتهاده وهي عندي.

ومنهم: العلم العامل الزاهد المولي محمّد باقر القائني، من أجداد العبد، يذكر له كرامات وهو من علماء عهد نادرشاه، ولم أقف له علي تصنيف، ولا علي مشايخه في القراءة والإجازة، لما ذهبت كتبه الجمّة، وكانت كثيرة عجيبة نفيسة علي ما سمعت من شيوخ هذه البلاد، ويشهد به ما وصلت إلينا من بقيّة التحريق والإغارة.

ومنهم: منصور بن دُرست وقد تقدّم عن ناصر العلوي مدحه البليغ.

ومنهم: الشيخ حسين القائني من القدماء، صنّف كتاباً في اُصول أخبار آل الرسول.

ومنهم: المولي عبدالعليّ بن الحسين البرجندي شارح تذكرة الخواجة نصيرالدين الطوسي و رسالة الاسطرلاب، وله تعليق علي شرح الچغميني، وهذه الثلاثة في خزانة كتبي، وله كتاب المسالك والممالك يحكي عنه المحقّق المسمّي بالداماد في الرواشح السماويّة بالاعتماد، ويظهر من الشيخ البهائي في كشكوله أنّه لم يكن له نظير في النجوم والهيئة.

****

(1) . شاخن: قرية من قري قائن.

ورأيت منه كتاباً في الفقه الحنفي، ولعلّه كان اتّقاء منه، وإلّا فاسمه واسم أبيه وعلوّ مقامه ودفنه في مقتل المشهد الرضوي، علي مشرّفه آلاف السلام، شواهد علي تشيّعه، حشره اللّه مع مواليه، وكان قبل زمان البهائي بقليل.

وفرغ من تصنيف شرح التذكرة بعد التسعمائة إلي غير ذلك من أعاظم علماء قائن، ليس هنا مجال للتطويل فيهم.

فائدة: قامت الحرب علي ساق واحدة(1)، وكثر الجدال والقيل والقال حتّي ملأ قلوب الرجال بين فريقين من الإماميّة الاثني عشريّة، الطائفة المحقّة، السالكة مسلك الشريعة المحمّديّة، وانقسموا إلي قسمين: المجتهدين الأصوليّين والأخباريّين، وكثرت التصانيف من الجانبينِ علي ردّ الآخر، والأحسن سدل الحجاب وسدّ الباب، وقطع الخطاب، وكما قاله الشيخ يوسف في حدائقه الناضرة.

وهو كتاب جليل، لا يقوم بقيمته غير حدائق الجنّة، وقد حدّثني بعض أجلّاء السادات من تلاميذ شيخنا الموفّق المدقّق الذي لا مثيل له، المرتضي الأنصاري قدس سره من أهل تستر: أنّ الشيخ المذكور لم يملك كتاباً غير تصانيفه العالية، وغير الحدائق، فإنّه أجلس كاتباً كتب له كلّ مجلّداتها. والعبد كثير التأسّف علي أنّه لم يتمّ، وقيل: أتمّه بعض علماء البحرين(2)، وبمثله نادرته

****

(1) . وقوله تعالي: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ) أي عن شدّة كما يقال: قامتِ الحربُ علي ساقٍ. تاج العروس ج 25 ص 471 (ط الكويت).

(2) . كتاب الحدائق الناضرة من أوّل الطهارة إلي أواسط الظهار، من توابع الطلاق، وكتب تكملة له الشيخ حسين بن محمد آل منصور متّبعاً خُطي عمّه وطريقة بحثه واسماً له ب: «عيون الحقائق الناظرة في تتمّة الحدائق الناضرة» انظر: الحدائق الناضرة ج 25 ص 683.

درّته، درّته النجفيّة واللؤلؤة، وقد شـرحناه في رسالة المُحاكمة بين الفريقين وذكر الفروق بينهما في الرسالة الموسومة: بإيضاح الطريق وفصّ العقيق.

وأفاده أيضاً الشـيخ الأكبر كاشف الغطاء، في رسالـة الحقّ المبين فقال: وبعد النظر في البين يظهر الرجوع لكلّ منهما إلي أحد الثقلين، فإنّ المجتهدين وإن لم يرجعوا إلي الأخبار، ولم يعوّلوا علي ما روي عن النبي صلي الله عليه و آله والأئمّة الأطهار، مرقوا عن الدين، ولم يوافقوا شريعة سيّد المرسلين، والأخباريّة إن لم يجتهدوا في المقدّمات التي يتوقّف عليها فهم الأخبار والروايات، خرجوا عن طريقة الإماميّة، ولم يسـلكوا مسـلك الفرقـة المُحقّـة الجعفريّـة، فمرجع الجانبين إلي ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهـد أخباريّ عند التحقيق، والأخباريّ مجتهـد بعـد النظر الـدقيق، فضـلاء الطرفين، بلطف اللّه نـاجون، واصـلون إلي الحقّ، والقاصـرون والجهّـال المقصّـرون والطـاعنون علي المجتهدين المشيّدين لأركان الدين هالكون، انتهي.

وهذا الكلام يليق أن يكتب بالنور علي جباه الحور.

وأفاد المحقق القمّي الذي يعبّر عنه في كتب الكرباسي والفاضل الدربندي:

بـالمحقّق الثالث في مسألـة الاجتهاد والتقليـد من قوانينه، أنّه لا فرق بينهما، فهل تري، أنّ العلّامـة الحلّي لا يجوز تقليـده لأنّه أُصوليّ؟! أو الشـيخ الحرّ لاـ يجوز تقليـده لأـنّه أخبـاريّ؟! فكـلّ محقّ تـابع لمـا أقاده إليه الكتاب والسـنّة، وليس الاختلاف بينهما في بعض المسائل، إلّاكالاختلاف بين أفراد المجتهدين، والاختلاف بين أفراد الأخباريّين كالصدوق ومعاصريه، والفيض وشاكليه.

نعم، المقتصرون علي تحقيق مباحث الأصول المعرضون عن أخبار آل

الرسول الذين يناسبهم قول القائل:

ألهت بني تغلب عن كلّ مكرمة قصيدة قالها عمرو بن كلثوم

وكوادِن الأخباريّين الحمقي – الـذين يقولون: نعمل بقول عامل اللِّبن والجصّ إذا جاء من البدو وقال: حدّثني جعفر بن محمّد الصادق ولم نعرفه، كما وجـدناه في كتاب لبعضـهم – مخطئون غير جـديرين لنكلّمهم، وهما الـذين أشار إليهما كاشف الغطاء فيما تقـدّم، ولكنّهما لا يوجدان في فقهائنا والحمد للّه.

فائـدة: الأقرب عـدم الحاجة في العمل والفتوي إلي الإجازة والقراءة، وعليه شواهد من العقل والنقل في الكافي وغيره، وقال الشـيخ إبراهيم القطيفي – المعاصـر للمحقّق الثـاني والمعارض له – وبعض من تقـدّم عليه بالاحتياج إليها تعبّـداً، ومال إليه شـيخنا النوري في مسـتدرك الوسائل. نعم، وهو الأحوط نظراً إلي اهتمام القدماء بها، والسفر في طلبها، وبسط الكلام فيه في أوّل بحار الأنوار، والمحصّل ما ذكرناه.

فصل:

فأجزت له أدام اللّه أيّام إفاداته وتوفيقاته أن يروي عنّي جميع ما صـحّت لي روايته وقراءته والعمل بها، وهي جميع الكتب الرّائجة في كلّ فنّ من التفاسـير والأخبار، والدرايـة والرجال، والعلوم الأدبيّـة والآليّة، والكلام والحكمة، والطبّ والنجوم، ولعلّه لا يفوت من الكتب المأنوسـة المحتـاج إليهـا في كلّ فنّ إلّاقليل من الشاذ النادر، واللّه ولي السّرائر. والعبـد وإن لـم يكن لها أهلاً، بل السـيّد الأجلّ الأوحـد حقيق بأن يستجيز العبد منه مدّ ظلّه، ولكنّي امتثلت أمره المطاع، ورجوت بذلك دعاءه في العاجل وشفاعته في الآجل، وكذلك أجزت له –

سلّمه اللّه تعالي – أن يروي عنّي جميع ما رقّمه قلمي، وتفوّه به فمي، فهي كتب ورسائل عديدة تنيف علي ثلاثين.

منها: وثيقة الفقهاء، مفصّل في مجلّدين ضخمين إلي آخر الصوم.

ومنها: تعليقة علي رياض المسائل.

ومنها: العين الباصرة في شرح التبصرة.

ومنها: فصّ العقيق في إيضاح الطريق إلي الاستنباط.

ومنها: لبّ الخطاب في ردّ أهل الكتاب.

ومنها: الصمصام المهدوي في ردّ رسالة الهروي، الرضوي النسب، عمريّ المشرب.

ومنها: إكفاء المكائد في الردّ علي الصوفيّة، وخاصةً الصوفيّ المعاصر، وفيه نوادر وردّ إجمالي علي الفرقة الضالّة المستحدثة البابيّة.

ومنها: المستطرف في المعقول والمنقول.

ومنها: الفوائد الكاظميّة.

ومنها: العوائد القرويّة في شرح الفوائد الغرويّة في فنّي الرجال والدراية، وهي غير الفوائد الغرويّة التي للمولي محمّد تقيّ الهرويّ النجفي، من تلاميذ الشيخ محمّد تقيّ الأصفهاني الأيوان كيفي؛ صاحب الحاشية علي المعالم.

ومنها: نور المعرفة و بداية المعرفة؛ كلاهما في الكلام والحكمة النظريّة والعمليّة.

ومنها: الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، وفيه اندرج مكين الأساس في أحوال أبي الفضل العبّاس عليه السلام.

ومنها: رسالة السير والسلوك في كيفيّة التحصيل والعمل.

ومنها: ذخيرة المعاد في الإجازة لأفلاذ الأكباد؛ مشتملة علي جميع طرقي إلي صاحبي الكتب، وبيان حال كثير منهم.

ومنها: الحواشي علي جملة من كتب الأصول، متفرّقة.

ومنها: المسائل سمّاه بعض تلاميذي: بجامع الفقه.

ومنها: رسالة في طلاق الحاكم زوجة الغائب، وافقنا فيها الوافي، و الحدائق، و العروة الوثقي.

ومنها: رسالة في إرث الزوجة، وإثبات السند الصحيح لمقطوعة عمر بن أُذينة طبقاً لما كتبه سيّدنا السند الأوحد، مالك أزمة التبحّر والتحقيق في فنون عديدة، صاحب التصانيف النافعة الرشيقة، نادرة عصره وأوانه، وعلّامة وقته وزمانه، السيّد حسن الصدر الكاظمي، بن السيّد العلّامة الواصل إلي رحمة ربّه الهادي السيّد هادي – دام علاه وزيد تقواه – والعبد كتبها قبل الاطّلاع علي رسالته الشريفة، فلمّا رأيتها وجدتها كفرسي رهان، ورضيعي لبان.

فائدة: قال في أمل الآمل نقلاً من الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في إجازته للسيّد نجم الدين وولديه: إنّ الطرق علي كثرتها وانتشارها قد انحصر المهمّ منها في ثلاثة مواضع، فصارت ثلاث مراتب:

الأولي: مرتبة المتقدّمين علي الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فإنّ الرواية عنهم بعد انتشارها بسبب تكثّرهم قد عادت إلي الانحصار، من حيث أنّ أكثر الطرق المتّصلة بهم تجتمع في الرواية في الشيخ رحمه الله، ثمّ تأخذ في التفرّق عليهم.

الثانية: مرتبة من تأخّر عن الشيخ وتقدّم علي الشهيد الأوّل، فإنّ الحال في

انتشارها واجتماعها كالأولي.

الثالثة: مرتبة من تأخر عن الشهيد الأوّل رحمه الله إلي عهد شيخنا المبرور المقدّس الشهيد الثاني والدي زين الملّة والدين قدّس اللّه نفسه، فحالها كحال الأُوليين، ثمّ ذكر الطرق، وذكر أنّ جملة منها تتّصل عن غير المشايخ الثلاثة بمن تقدّمهم انتهي.

أقول: يظهر من هذا، اهتمام القدماء والمتأخّرين من العلماء بحفظ الأسانيد وضبط الأخبار احترازاً عن خلط الغثّ بالسمين، والصدق بالمَيْن(1) فيورث قوّة إلي قوّة ما عملوا به، وإن وجدناها مودعة في كتبهم بسند ضعيف، نعم مجرّد الرواية لا يكون دليل علي العمل، كما صرّح به الشيخ في عدّة الأصول ويشير إليه كلام شيخنا الصدوق في أوّل الفقيه.

ثمّ أقول: ولها مرتبتان مؤخّرتان، فالمرتبة الرابعة، أنّها تجتمع غالباً في العلّامة المجلسي. والخامسة، اجتماعها في شيخنا العلّامة النوري قدس سره، كما يظهر من الشجرة، إلّاأنّ للعبد طرقاً تضاف إليها كما سيظهر إن شاء اللّه.

فائدة: فنّ الحديث ودرايته بعد معرفة اللّه عزّ وجلّ وأُمنائه عليهم السلام، وتفسير الكتاب الكريم أفضل ما تصرّف فيه الأحرار ويذهب عليه الليل والنهار، وفي ذلك لعبرة لأولي الأبصار، وقامت عليه الأدلّة الأربعة قال اللّه سبحانه: (فَبَشِّرْ عِبادِ * اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ اَلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ اَلَّذِينَ هَداهُمُ اَللّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا اَلْأَلْبابِ) (2)، وقال عزّ من قائل: (أَطِيعُوا اَللّهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِي اَلْأَمْرِ

****

(1) . المَيْن: الكذب، اللسان ج 13 ص 425.

(2) . الزمر/ 17-18.

مِنْكُمْ) (1) والإطاعة فرع معرفة أوامرهم ونواهيهم، وأكثرها يؤخذ من السنّة وكفاك من السنّة حديث الثقلين، المتواتر بين الفريقين، والمرويّ في صحيح مسلم وغيره(2) وصرّح صلي الله عليه و آله فيه بأنّ الخروج عنهما ضلالة. وقول الحجّة: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة اللّه(3).

ومن إضافة الحديث إلي لفظة «أنا» يظهر شدّة الاحتياج إلي فَنّي الدراية والرجال كما نبّه عليه في الذكري. فإنّ الأوّل يبحث عن حال السند كليّاً، كالبحث عن تمييز المشتركات، ومعاني الألفاظ الواردة في مقام المدح والقدح، ومعني الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عنه وعلاج التعارض إلي غير ذلك. وكلّ ذلك خلافيّ، ليست المسائل الخلافيّة فيها بأقلّ من المسائل الخلافيّة في الأصول.

والثاني يبحث عن ترجمة الرجال جزئيّاً، فهو كفنّ اللغة، واختلفوا كذلك فيها كثيراً، حتّي الفقيه الواحد في كتابيه، فمن يقلّد وفي أيّ كتاب، والحجّة الظنّ القويّ المستقر، فلا تكن من الكسِلين المترفين.

فقد وجدنا بعد الفحص في الأبواب المناسبة والفهارس؛ أسناد صحيحة بمصطلح المتأخّرين لروايات طرحت بضعف السند في كتب الاستدلال، بل قال التقيّ المجلسي في شرح الفقيه: ما من حديث في كتب الأخبار، إلّاوقد

****

(1) . النساء/ 59.

(2) . صحيح مسلم بشرح النووي ج 15 ص 181، صحيح مسلم ج 5 ص 26.

(3) . كمال الدين ج 2 ص 4/483، وسائل الشيعة ج 27 ص 140، البيع للإمام الخميني ج 2 ص 635، الغيبة ص 247/290.

وجدت له سنداً صحيحاً غير قليل، لا يبلغ عشرة.

وقال النبي صلي الله عليه و آله: «اللّهمّ ارحم خلفائي»، قيل يا رسول اللّه، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنّتي، ويعلّمونها الناس بعدي»(1).

والكلام في الاضافة إلي الضمير كسابقه، وقالوا عليهم السلام في قوله: (فَلْيَنْظُرِ اَلْإِنْسانُ إِلي طَعامِهِ) (2) أراد تعالي علمه الذي أخذه عمّن يأخذه(3). وقالوا: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنّا»(4).

وفي رواية الصدوق في أوّل معاني الأخبار، قال: قيمة المرء بقدر درايته للروايات(5) وقالوا: «هل الدين إلّا معرفة الرجال؟!» وله احتمال آخر، وقد بسطنا القول في شرافة فَنّي الحديث والدراية الشاملة للرجال في الفوائد الكاظميّة، وشرح الفوائد الغرويّة للسيّد الأجلّ المعاصر المتوفّي في سفر الحجّ والمدفون في كراچي قدس سره، وهو أخذهما من الكرباسي صاحب الإشارات والمنهاج وشرح الكفاية، لقب بذلك لكون والده المولي محمّد حسن الكاخكي – وكاخك جار للقائن من الجنابد – إماماً في مسجد الكرباس، بناه بعض المقدّسين بهرات من قيمة الكرباس الحلال، وتحريفه بالكلباس خطأ،

****

(1) . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 915/302، وسائل الشيعة ج 27 ص 91، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 94/36، معاني الأخبار ص 374، الأمالي ص 152، عوالي اللآلئ ج 4 ص 64، صحيفة الرضا ص 73/56، مستدرك الوسائل ج 17 ص 287.

(2) . عبس/ 24.

(3) . الكافي ج 1 ص 39، الاختصاص ص 4، البرهان ج 8 ص 214.

(4) . الكافي ج 1 ص 50، اختيار معرفة الرجال ص 3.

(5) . معاني الأخبار ص 1.

صدر حتّي من شيخنا النوري في شجرة الإجازة، وهي أوّل ما صنّفه كما ذكره للعبد.

ومن السيّد الأوحد المسمّي حجّة الإسلام الرشتي الأصفهاني، له رسائل عديدة تبلغ خمسين في الرجال، ضمّن المرحوم المولي علي الكنيّ الطهرانيّ ما وصلت إليه في كتابه إيضاح المقال، وعندي عدّة منها مثل: رسالة حال أبي بصير ورسالة من أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، و رسالة حال الأحمر(1) وغير ذلك. ونقل لي بعض العلماء الثقات أنّ الشيخ الأكبر الأنصاري قد استجازه وأراه الفرائد الأصوليّة، فأبي معتذراً بأنّ رجالك ناقص، فكتب الشيخ بعده كتاب الرجال، وهو في ستّة آلاف بيت، ومقصورة علي جمع أصول الرجال، خالٍ عن التحقيق، ولذا لم يرض مصنّفه رحمه الله بنشره، ومنه نسخة عند بعض الطلّاب ببلدة الكاظمين.

فصل

فمن طرقي: ما أخبرني لساناً وكتباً شيخي وأُستاذي، الذي قرأت الفقه عليه في الغريّ، العلّامة الفهّامة فقيه العصابة آغا آخوند المولي محمّد الإيرواني الغروي الذي قال لنا: أنا أيضاً قرأت وكتبت ما يشتغلون به من تحقيق الزوائد الأصوليّة كمبحث وضع الحروف والإرادة، وتعارض أحوال الحقيقة والمجاز، وأقسام الحسن والقبح، ولكنّه لا يجوز أن يشتغل به من يريد أن يرجع إلي العجم، ويفتي في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلي الديات، طول عمره وزمان

****

(1) . هو أبان بن عثمان الأحمر، رجال النجاشي ص 8/13، الفهرست ص 62/18، منتهي المقال ج 1 ص 136.

إقامته؛ عن شيخه الشيخ الفقيه، الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر النجفي، عن شيخه السيّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، عن السيّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم عن الأستاذ الوحيد الآغا محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، عن أبيه، الذي قال الآغا في حقّه: إنّه كان أفضل أهل عصره علماً وعملاً، عن العلّامة المجلسي، عن أبيه. ومنها: ما أخبرني إجازة لفظاً وكتباً لي بسرّ من رأي، الشيخ العالم الكامل، مجلسيّ زمانه حجّة الإسلام وملاذ الأنام، المحلّي بكلّ زين، والمبرّأ عن الشين الميرزا حسين ابن الحبر الألمعي الميرزا محمّد تقي النوري الطبرسي، صاحب دلائل العباد في شرح الإرشاد عن شيخه الذي أخذ منه الدراية والرجال، الشيخ عبدالحسين الطهراني، عن المولي حسين التوسركاني، عن أُستاذه الشيخ محمّد تقي صاحب الحاشية، عن الشيخ جعفر النجفي، عن الآغا باقر البهبهاني، عن أبيه محمّد أكمل عن الآغا جمال الدين الخونساري، عن أبيه أُستاذ الكلّ الآغا حسين، عن المولي محمّد تقي المجلسي، عن الشيخ بهاء الملّة والدين، عن أبيه الحسين بن عبدالصمد الحارثي، عن الشيخ زين الدين بن علي الشامي؛ المشتهر بالشهيد الثاني، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي؛ المشتهر بالمحقق الثاني، عن الشيخ عليّ بن هلال الجزائري، عن أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، عن الشيخ عليّ بن الخازن، عن الشيخ الأجلّ محمّد بن مكّي العاملي الجزّيني – بكسر الجيم وتشديد الزّاي المعجمة – وكانوا يسمّون مَن ولد بطريق مكّة المعظمة بمكّيّ، وله رواية عن ألف عالم، وروي مصنّفات العامّة عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم، عن السيّد عليّ بن محمّد بن زهرة،

عن العلّامـة الحلّي حسن بن يوسف، عن جمال الـدين أحمد بن طاووس، عن محمّد بن معدّ الموسوي، عن برهان الدين محمّد بن محمّد القزويني، عن الشـيخ منتجب الدين عليّ بن عبيداللّه بن بابويه، عن أبيه عبيداللّه، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسـين، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسـين بن بابويه، عن أبيه الحسـين بن عليّ بن بابويه، عن أبيه عليّ بن الحسـين بن موسـي بن بابويه والـد الصدوق، عن محمّد بن يعقوب الكليني؛ بضمّ الكاف: قرية بالري يشاهد من بلدة عبدالعظيم الحسـني، وبها قبر أبيه، وبجنبها قرية أُخري يقال لها: كلين كأمير، واشتبه علي الفيروزآبادي في القاموس(1).

وحدّثني شـيخنا النوري نوّر اللّه مرقده – نوراً علي نور كونه بالصفّة الواقعة في جهة قبلة صحن النجف الأشرف – عن الشيخ الأكبر المحقّق المدقّق الأنصاري قدس سـره بحقّ إجازته، عن السيّد صدر الدين محمّد العاملي، الذي له حواشٍ شريفة نافعة علي منتهي المقال لأبي علي الحائري، جمعها السـيّد السـند العلّامة السـيّد حسن الصدر الكاظمي مدّ ظلّه العالي، عن أبيه السـيّد صالح، عن أبيه السـيّد محمّد بن زين العابـدين، عن الشـيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب الوسائل، عن العلّامة المجلسـي، بأسانيده المودّعة في أوّل الأربعين حديثاً، والمجلّد الخامس والعشرين من بحار الأنوار.

ومن طرقي: ما أخبرني به إجازة شـيخنا النوري المتقدّم، عن الشيخ المحقّق الأنصاري قدس سره، عن مولانا الحاج المولي أحمد بن مهدي النراقي – بكسر النون – من محالّ قاشان من بلاد أصفهان، لا قاشان ما وراء النهر، الذي منه صاحب

****

(1) . القاموس المحيط ص 1584، مؤسسة الرسالة، تاج العروس ج 36 ص 6 (ط الكويت).

التأويلات المولي عبـدالرزاق علي الأظهر، وإن قيل: إنّه أيضاً من الأُولي، عن أبيه المولي مهـدي بن أبي ذرّ، عن الآغا محمّد باقر البهبهاني، عن الشـيخ يوسف البحريني صاحب الحدائق، عن الشـيخ الأجلّ الأفخر الشـيخ حسـين الماحوزي - بالحاء المهملة والزاء المعجمة - بن الشـيخ محمّد بن جعفر البحريني، عن الشـيخ سليمان(1) الماحوزي، عن السـيّد هاشم بن سـليمان بن إسـماعيل التوبلي(2) البحريني، صاحب تفسـير البرهان، و معالم الزلفي، و مدينة المعاجز، و غاية المرام، و ترتيب التهذيب مجلّدات، ذكر كلّ رواية في باب يناسبها، وهذا الذي كان بعض معاصريه من علماء البحرين يسمّيه تخريب التهذيب، وهو غير كتابه الآخر الموسوم بتنبيهات الأريب في رجال التهذيب.

وقد نبّه فيه علي أغلاط عديدة لا تكاد تحصـي كثرة، ممّا وقع للشـيخ رحمه الله في أسانيد أخبار الكتاب المذكورة ومتونها، وهو كتاب كبير عجيب، يجب علي المسـتنبط المتوسّـط الرجوع إليه بـل الكامل، ليسـلم عن التغافل، فقـد وجـدنا كثيراً من ذلك في الكتب الاسـتدلاليّة، واحترز من التصريح بأسمائها مخافة أن يكون من الإشاعة المنهيّة، والمتدرّب تكفيه الإشارة.

وقـد اطّلعنا علي هذا الكتاب الشـريف في خزانة كتب سـيّدنا وسـندنا المحقّق الألمعي السـيّد حسن الصدر للموسوي زيد علاه، وإن كان المفيـد بمثلـه منتقي الجمـان لصـاحب المعـالم، لكنّه غير واف في ذلـك، إضافـة إلي أنّه لم يخرج منه إلّا العبـادات، واللّه الموفّـق الرافع للدرجات، عن الشيخ فخرالدين بن طريح

****

(1) . ابن الشيخ عبداللّه السراوي.

(2) . بالتاء المثنّاة من فوق، ثمّ الباء الموحّـدة، ثمّ اللام، ثمّ الياء من أصل الاسم كما ضـبطه، ويقال: الكتكاني وكتكان - بفتح الكاف والتاء المثنّاة الفوقانيّة -: قرية من قري توبل، من أعمال البحرين.

النجفي، صاحب مجمع البحرين، جيّد إلّاأنّه غير مستوفٍ وفيه أغلاط، فذكر:

ألق الدواة في ألق، وميثم في مثم، إلي غير ذلك، عن الشيخ جعفر بن جابر، عن الأمير شرف الدين، عن الميرزا محمّد الإسترآبادي، صاحب الكتب الثلاثة في الرجال وله حواشٍ نافعة علي الوسيط، وهو عندي كالكبير، وينبغي أن يعدّ الصغير وجيزة المجلسي؛ لما لا يخفي، عن الشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي، عن محمّد بن خاتون، عن أحمد بن الحاج عليّ العيناني، عن الشيخ جعفر بن الحسام، عن السيّد حسن بن أيّوب المعروف بابن يوسف نجم الدين، عن فخر المحقّقين محمّد بن الحسن العلّامة، عن الشيخ عليّ بن يوسف الحلّي أخي العلّامة، عن نجم الملّة والدين جعفر بن سعيد، المدعوّ بالمحقق، عن فخّار بن معدّ بن فخّار الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل القمّي، عن محمّد بن أبي القاسم الطبري، صاحب بشارة المصطفي، عن أبي عليّ، الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة، عن الشيخ السديد محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه عليّ بن موسي، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن مشايخه المودّعين في الجامع الكبير، المعروف بالكافي الذي شهد المولي خليل القزويني في شرحه أنّه عرض علي الحجّة عجّل اللّه فرجه، والقرائن الاطمئنانيّة تشهد به، كما بسطه شيخنا النوري في خاتمة مستدرك الوسائل، ونقل الحرّ في آخر هداية الأُمّة أنّ الكليني تشرّف بلقاء الحجّة المنتظر، ولا يبعد، لأنّه أدرك السفراء الأربعة، بل قليلاً من زمن الإمام العسكري.

وقال ابن طاووس في كتاب الوصايا: إنّه كان في زمن يتمكّن من تحصيل الواقع الصحيح، واللّه العالم. وبهذا ظهر أسناد أكثر الأخبار، خصوصاً أخبار الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار، كالشمس في رابعة النهار.

ومن طرقي، المولي لطف اللّه المازندراني، والشيخ محمّد المامقاني، والشيخ جعفر التستري جميعاً عن صاحب الجواهر بأسانيده.

ومن طرقي: عن السيّد العلّامة المتبحّر حسن بن السيّد هادي الكاظمي سلّمه اللّه تعالي، وأخي العالم العامل الأكبر الشيخ محمّد بن إبراهيم، عن الميرزا حبيب اللّه الرشتي، المدفون بالغريّ، صاحب البدائع في الأصول الذي قرأناه عليه، عن شيخه المحقّق الأنصاري بأسانيده.

ومن طرقي: عن الشيخ الفقيه الفاضل المولي، عليّ أصغر بن المولي محمّد حسن البرجندي، إمام الجمعة والجماعة، شارح المختصر النافع بحقّ إجازته لساناً وكتباً، عن المولي محمّد مهدي بن الحاج محمّد إبراهيم بن العالم محمّد حسن، إمام مسجد الكرباس بهرات، عن أبيه الحاج محمّد إبراهيم، وعن شيخه المحقّق القمقام، حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر بن السيّد محمّد تقي الرشتي الأصفهاني، المذكور في أوّل الصحيفة الكاملة زبور أهل البيت عليهم السلام جميعاً، عن صاحب الرياض عن خاله الآغا البهبهاني بأسانيده المتّصلة إلي المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين وأراني خطوطها وتصريحها باجتهاده، كالسيّد حسن المدرّس، والشيخ راضي النجفي بن الشيخ محمّد، والشيخ مهدي النجفي.

ومن طرقي: عن العالم الكامل اللّطيف محمّد رضا الشريف الحسيني

الكميلي النخعي بن العالم الفاضل المولي محمّد باقر بن المولي الأجلّ، عبداللّه ابن المولي محمّد رضا من ولد المولي عبداللّه التوني، صاحب الوافية التي شرحها السيّد الصدر القمي، وهما عندي في إجازته الكبيرة التي كتبها لي وسمّاها: بالدرّ المنظوم، في الإجازة لمحمّد باقر العلوم جميعاً عن فحل الفحول جامع المعقول والمنقول، ذي الأفكار الدقيقة، والأنظار العميقة، صاحب كفاية الأُصول، المولي محمّد كاظم بن محمّد حسين الهروي النجفي، عن السيّد الأجلّ الأكمل صاحب الكرامات الشريفة، ومصنّف الكتب الكثيرة اللطيفة، السيّد مهدي القزويني الحلّي، عن عمّه صاحب المقامات المشهورة، السيّد محمّدباقر القزويني الغرويّ، عن خاله السيّد مهدي بحر العلوم بأسانيده، عن مشايخه الوفيرة، منهم: المحقّق الوحيد البهبهاني، وهي مجموعة عندي منضمّة إلي فوائده الرجاليّة.

وعن الأخير منهما سلّمه اللّه تعالي عن شيخه الخبير المحقّق، سليل الأفاخم السيّد محمّد كاظم الكثنوي اليزدي، عن قبلة الأنام، السحاب الماطر، الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي الأصفهاني (مخفّف آصف هان قول النبيّ سليمان عليه السلام)، عن شيخيه الجليلين: المحقّق الأنصاري، وخاله الشيخ حسن بن الشيخ جعفر النجفي.

وللعبد إجازة أيضاً عن العالم العامل الشيخ محمّد الإسترآبادي، عن الشيخ محمّد باقر الأصفهاني في المتقدّم.

فصل

فصل(1)

وأمّا كتب العامّة:

فمن طرقي إليها(2): بأسانيدنا عن التقيّ المجلسي، عن شيخه البهائي رحمه الله، عن محمّد بن محمّد بن عبداللطيف المقدسي، عن أبيه، عن شيخه كمال الدين، محمّد بن أبي شريف، عن أبي الفتح، محمّد بن أبي بكر، عن محمّد المراغي، عن محمّد بن إسماعيل القرشيدي، عن السيّد محمّد بن سيف الدين، عن قاضي القضاة، محمّد بن مسلم بن محمّد بن مالك الحسيني، عن محمّد بن عبدالواحد المقدسي، عن أبي طاهر محمّد بن عبدالواحد البزّاز، عن محمّد بن أحمد بن حمدان، عن محمّد بن التميم، عن محمّد بن يوسف العزيزي، عن محمّد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، بصحيحه وسائر كتبه.

ح:(3) وعن محمّد بن محمّد بن عبداللطيف، عن جدّه لأُمّه تقيّ الدين القرشيدي عن أحمد بن سعيد القلانسي، عن إبراهيم بن عبدالرحمن الشافعي، عن عبدالله بن عبدالواحد المقدسي، عن محمّد بن محمّد بن عليّ بن صدقة البحريني، عن محمّد بن المفضّل بن أحمد الصاعدي، عن عبدالغافر بن محمّد الفارسي، عن محمّد بن عيسي الجلودي، عن إبراهيم بن محمّد بن سفيان، عن مسلم بن الحجّاج النيسابوري، بصحيحه وكتبه.

****

(1) . أكثر هذه الطرق موجودة في لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث للشيخ المحدّث البحراني، وهكذا في خاتمة الوسائل ج 20 ص 49.

(2) . لؤلؤة البحرين ص 434.

(3) . ح: مخفّف حيلولة، علامة التحويل إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، تامّان أو ناقصان، كتبوهاعند الانتقال من سند إلي آخر (وصول الأخيار ص 200) أو قل رمز التحوّل والانتقال أو الحيلولة من إسناد إلي آخر لمتن واحد (الوجيزة في الرجال ص 9).

ح:(1) وبالأسانيد عن العلّامة الحلّي، عن أبيه، عن السيّد صفي الدين معدّ الموسوي (بتشديد الدال)، عن الشيخ نصير الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحريني، عن السيّد فضل اللّه الراوندي، عن الشيخ أبي المظفّر عبدالواحد بن أحمد بن محمّد بن رشيدة السكري بأصفهان، في داره بمحلّة شيمكان، عن سعد بن أبي سعيد، عن محمّد بن عمر بن شبويه، عن محمّد بن يوسف بن مطر، عن محمّد بن إسماعيل البخاري الخُرتنگي، بصحيحه وكتبه.

ح: وعن العلّامة الحلّي، عن أبيه، عن السيّد رضي الدين بن طاووس، عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي، عن رشيد الدين بن شهرآشوب المازندراني بكتبه، وما صحّت له إجازته، وعن ابن شهرآشوب، عن أبي عبداللّه محمّد الفرازي، عن عبدالغفّار النيسابوري، عن أبي أحمد الجلودي، عن أبي إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن سفيان الفقيه، عن أبي الحسين، مسلم بن الحجّاج، بصحيحه وكتبه.

ح: وعن العلّامة الحلّي، عن أبيه، عن الشيخ علي بن محمّد المنداني الواسطي، عن أبيه، عن أمين الحضرة، هبة اللّه، عن أبي عليّ بن المذهّب، عن أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن أبي عبدالرحمن، عن أبيه، أحمد بن حنبل بمسنده.

ح: وعن العلّامة، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد المنداني، عن القاضي الحسين بن إبراهيم الفارقي، عن أحمد بن ثابت الخطيب، عن القاسم بن جعفر

****

(1) . ح: في اصطلاحهم رمز التحويل إلي سند آخر إلي المنتهي إليه. وقيل رمز إلي الحيلولة، ولذا قديصرّح بها وكلاهما قرئت، وضبطها بعضهم بالخاء يعني سند آخر.

الهاشمي، عن أبي عليّ اللؤلؤي، عن أبي داود السجستاني، بصحيحه.

ح: وعن المنـداني، عن القاضـي أبي طالب الكناني، عن أبي طاهر الباقلاني، عن عبدالغفّار، عن أبي عليّ الصـحّاف، عن أبي عليّ الأسدي، عن أحمد بن محمّد النسائي، عن محمّد بن الحسن الشيباني، عن مالك بن أنس الأصبحي بموطّاه - بتشديد الطاء - ويعدّ من الصحاح.

ح: وعن العلّامـة، عن ابن طاووس، عن أبي زهرة، عن أبي زكريّا يحيي بن بطريق الحلّي، عن الشـريف الخطيب أبي يعلي حيدرة الهاشـمي، عن الحميدي - بالتصغير - بالجمع بين الصحيحين.

ح: وعن ابن بطريق، عن عبداللّه بن منصور الباقلاني، عن الحسن بن زربي والعبدريّ - منسوب إلي عبدالدار -.

ح: وبالأسانيد المتقدّمة وغيرها، عن أحمد بن حنبل رئيس المذهب، عن شيخه وكيع بن جراح(1) وهو المراد بقول الشاعر:

شكوت إلي وكيع سوء حفظي فأرشدني إلي ترك المعاصي

وعلّله بأنّ العلم نور، ونور اللّه لا يؤتي عاصـياً، عن شـيخه سـفيان، عن شـيخه منصور، عن شـيخه إبراهيم، عن شيخه علقمة، عن شيخه ابن مسعود، مسفوراتهم ورواياتهم عن رسول اللّه صلي الله عليه و آله.

ح: وبالأسانيد عن الشهيد الثاني، عن شيخه شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي، قراءة عليهما، وإجازة صحيح البخاري ومسلم.

ح: وبالأسانيد عن الشهيد الأوّل، عن الشيخ جمال الدين أحمد الكوفي،

****

(1) . تهذيب التهذيب ج 6 ص 78، الثقات ج 7 ص 562.

عن الشيخ محمّد المصري، عن الشيخ زين الدين علي المربعي، عن الشيخ عزّ الدين حسين بن قتادة المدني، عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبدالرزاق الأنصاري، عن ناظم الشاطبيّة، منظومته في القراءة والتجويد، الموسومة:

ب حرز الأماني واشتريتها بمكّة المعظّمة.

ح: وبالأسانيد عن العلّامة الحلّي، عن الشيخ مهذّب الدين بن الحسين بن بُردة، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن عبدالصمد التميمي النيشابوري، عن أبيه، عن أبي منصور بن القاسم، عن البيشكي(1)، عن أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري بكتاب صحاح اللغة.

ح: وبالأسانيد عن الصدوق بن بابويه، عن الخليل بن أحمد الإمامي بكتاب العين؛ لابتدائه بحرف العين، وجميع كتبه ورواياته عن المعصومين واللغويّين.

ح: وبالأسانيد عن شيخنا البهائي رحمه الله، عن محمّد بن عبداللطيف، عن أبيه، عن محمّد بن أبي الخير المصري، عن الحافظ أبي الفضل محمّد بن محمّد الهاشمي المكّي، عن محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي بجميع كتبه ومصنّفاته من القاموس وتنوير الاقتباس من تفسير ابن عبّاس، وهذا أيضاً عندي، وفيه تغييرات – فلا تغفل – وغيرهما، وكان مولده في شهر ربيع السنة التاسعة والعشرين بعد السبعمائة، ومات بزَبِيد ليلة العشرين من شهر شوّال السنة السابعة عشرة بعد الثمانمائة(2).

****

(1) . والصحيح ما في بحارالأنوار ج 104 ص 86 حيث كان: عن الأديب أبي منصور بن أبي القاسم البيشكي، عن المصنّف.

(2) . في مقدّمة القاموس المحيط طبع مؤسّسة الرسالة تنوير المقباس، واشتبه أيضاً علي المصنّف

ح: وبالأسانيـد عن الشـيخ يوسف صاحب الحـدائق بأسانيده المودّعة في إجازته الموسومة بلؤلؤتي البحرين كثيراً من كتب العامّة، فلتؤخذ منه أو من عمدة ابن بطريق الحلّي، أو منتخب المناقب لابن شهرآشوب، وأمّا أصل المناقب فكان كتاباً كبيراً عظيماً جدّاً مشتملاً علي تاريخ الحجّة المنتظر عجّل اللّه فرجه كما يعلم من نقول العلماء عنه.

وإفادة عبقات الأنوار للسـيّد الأجلّ المتبحّر حامـد حسـين الهنـدي بن السـيّد محمّد قلي النيسابوري الهندي، وأروي كتبهما بالإجازة عن شيخنا النوري قدس سـره، عن الولد، وعنه، وعن والده السـيّد السند، وهي عدّة كتب منها: جميع مجلّدات عبقات الأنوار – عندي منها ستّة مجلّـدات – و تشـييد المطاعن، و طعن الرماح، و تقليب المكايد، و اسـتقصاء الإفحام، و برق خاطف، و الصوارم الإلهيّة، و نزهة المؤمنين كلّهـا ردّ علي العامّـة، أكثرهـا في ردّ التحفـة الاثني عشـريّة، لنصـر اللّه الكابلي الهروي وكتبنا في ردّه الصـمصام المهـدوي، وأمّا الضـربة الحيدريّة في ردّ رسالة الشوكة العمريّة، فهو لتلميذ السيّدين المتقدّمين، السيّد محمّد(1).

ومن طرقي: أخبرني المولي المحقّق المدقّق محمّد الشرابياني المجاور بالغريّ قراءةً وإجازة، عن الحبر العلّام والمحقّق القمقام الآغا السيّد حسين الترك عن السيّد إبراهيم القزويني، صاحب الضوابط والنتائج و شرح الشرائع،

****

(2) فوته «مات في زَبِيد، ليلة الثلاثاء من شوّال سـنة 817 ه. روضات الجنّات ج 8 ص 92، بغية الوعاة ج 1 ص 273، ريحانة الأدب ج 4 ص 365، الضوء اللامع ج 10 ص 79، شذرات الذهب ج 7 ص 126، أنيس الجليس ج 2 ص 123.

(1) . للاطّلاع علي ترجمة المؤلِّفَيْن ومؤلّفاتهما راجع: مقدّمة تشييد المطاعن لكشف الضغائن، والكتاب مطبوع في خمسة عشر مجلّداً.

مختصر غير تامّ، عندي منه نسخة، عن المولي شريف المازندراني، عن السيّد محمّد المجاهد، عن أبيه السيّد عليّ الطباطبائي، عن خاله الوحيد البهبهاني.

ومن طرقي: المولي عليّ أصغر بن محمّد حسن القائني المتقدّم، عن السيّد حسن الأصفهاني المدرّس، عن الحاج محمّد إبراهيم الكرباسي، عن مشايخه منهم: الشيخ العارف، أحمد الأحسائي، ويقال في الصحيح: اللحسائي أيضاً - بالفتح في أوّلهما - عن صاحب الرياض، وهو مع سائر المشايخ، مذكورون في باب خبر الواحد من إشارات الأصول، وهو عندي، نادر الوجود لعدم طبعه، فذكر فيهم المحقّق القمي، والشيخ جعفر النجفي، والشيخ عبدالعليّ بن محمّد البحريني.

ح: وعن المولي عليّ أصغر، عن الميرزا هاشم بن السيّد زين العابدين الخوانساري، عن أبيه العلّامة العمّالة، عن أبيه السيّد أبي القاسم الموسوي، عن أبيه المحقّق السيّد حسين، عن مولانا محمّد الصادق بن المولي محمّد التنكابني الشهير بسراب، عن أبيه، عن المحقّق السميّ السبزواري، عن السيّد حسين الكركي العاملي، عن الشيخ البهائي.

فصل

وبأسانيدنا عن الشيخ أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد البغدادي التلعكبري - بفتح التاء المثنّاة من فوق - (وعُكبر كقنفذ: اسم رجل)، وأبي عبدالله الحسين بن أبي عبدالله الغضائري، وأحمد بن عبدون جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن سليمان أبي غالب الزراري، عن مؤدّبه، عليّ بن الحسين السعدآبادي، أبي الحسن القمي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي بكتب

المحاسن، قيل: وهي مائة كتاب، وهو كذلك، مسطورة في فهرست الشيخ ورجال الميرزا محمّد، وعدّدها النجاشي أقلّ من المائة بقليل، ثمّ قال: هذا الفهرست الذي ذكره محمّد بن جعفر بن بُطّة – بضم الباء – من كتب المحاسن، وذكر بعض أصحابنا أنّ له كتب أُخر. توفّي البرقي هذا في سنة أربع وسبعين ومائتين، وقيل: سنة ثمانين ومائتين(1)، وعندي من المحاسن جملة من كتبها.

ح: والشيخ الطوسي عن شيخه المفيد وجمع آخر، عن أبي المفضّل الشيباني، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن البرقي بكتبه وروايته، وعن الشيخ الطوسي قدس سره، عن عدّة من شيوخه، عن أحمد بن محمّد بن عيّاش بكتاب:

مقتضب الأثر في عدد الأئمّة الاثني عشر، وكتاب: ما نزل من القرآن في صاحب الزمان، وكتاب: الأغسال وغيرها من كتبه ورواياته، وسمع منه النجاشي، ذكره الشيخ في رجاله في باب: من لم يرو عنهم، مات في سنة إحدي وأربعمائة.

ح: وبالأسانيد عن الشهيد، عن محمّد بن جعفر المشهدي، عن الشيخ الجليل ورّام بن أبي فراس، عن الإمام سديد الدين محمود الحمصي، عن السيّد الأجلّ أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، وذكر المتبحّرون: أنّهم لم يقفوا علي شيخ إجازة الحمصي، وأنّ شيخ قراءته في الفقه الإمام موفّق الدين الحسين بن الفتح، ولكنّي وجدته أبا الصمصام في إجازة التقيّ المجلسي. واللّه أعلم.

ح: وبالأسانيد عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني رحمه الله، عن

****

(1) . رجال النجاشي ص 76، منتهي المقال ج 1 ص 319، الفهرست ص 65/20، خلاصة الرجال ص 7/14.

أبي العبّاس النجاشي، عن عليّ بن أحمد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الصيرفي، عن حمّاد بن عيسي وعثمان بن عيسي، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس؛ يكنّي أبا صادق بكتابه.

ح: وعن الشيخ زرارة؛ وفي سند آخر: حمّاد وعثمان بن عيسي، عن أبان بن أبي عبّاس، عن سليم، ويظهر من الكافي و الخصال أنّ لهذا الكتاب أسانيد كثيرة، يؤيّدها أنّ جش(1) قال في أوّل كتابه: وذكرت لكلّ رجل طريقاً واحداً، حتّي لا تكثر الطرق، فيخرج عن العرض.

ح: وعن المجلسي الأوّل، عن المولي عبداللّه التستري، عن الشيخ نعمة اللّه ابن أحمد بن خاتون العاملي، عن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ جمال الدين أحمد ابن الحاج عليّ العيناني، عن الشيخ زين الدين بن جعفر، عن السيّد حسن بن نجم المدني، عن شيخنا الشهيد محمّد بن مكّي.

ح: وعن المجلسي الثاني، عن المولي محسن، محمّد بن مرتضي الكاشاني الشهير بالفيض، عن صدر الحكماء المولي صدر الشيرازي، عن ثالث المعلّمين الأمير محمّد باقر بن الداماد، عن خاله الشيخ عبدالعالي، عن والده المحقّق الثاني عليّ بن عبدالعالي الكركي، وعن الكركي شيخه عليّ بن هلال الجزائري، عن أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، عن الشيخ أحمد بن المتوّج البحريني، عن

****

(1) . جَش مخفّف النجاشي، وح مخفّف الحيلولة، وست مخفّف الفهرست، وكش مخفّف الكشي، وجخ مخفّف رجال الشيخ الطوسي، وصه مخفّف خلاصة الأقوال، هذه رموز رجاليّة للكتب، كما أنّ لأسامي الأئمة عليهم السلام أيضاً رموز فراجع تفصيلها في مقدّمة منتهي المقال ج 1 ص 7. وهذه الرموز متلقاة بالقبول عند الحائري والتفرشي والإسترآبادي في مجاميعهم الرجاليّة.

فخر المحققين محمّد بن الحسن العلّامة.

ح: وعن العلّامة المجلسي السميّ، عن المولي محمّد صالح المازندراني، عن الشيخ البهائي.

ح: وعن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم تفسيره ورواياته.

ح: وعن شيخ الطائفة، عن أحمد بن الحسين بن عبداللّه الغضائري صاحب كتابي: الرجال و الغضائر عمّال الظروف الملوّن(1)، وذكر الشهيد الثاني في إجازته: أنّ كتابي الرجال لوالده الحسين، والأظهر خلافه.

ح: وبأسانيدنا إلي أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي رحمه الله، عن محمّد بن جعفر؛ وهو العلويّ الحسنيّ المعروف بابن قيراط، يكنّي أبا الحسن، وروي عنه التلعكبري، وسمع منه سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة.

ح: وعن الشيخ الطوسي، عن التلعكبري وغيره من شيوخه، كتب أحمد بن محمّد بن عقدة أبي العبّاس.

ح: وعنه، عن عمر بن عبدالعزيز الكشي صاحب الرجال، عن محمّد بن مسعود العياشي صاحب التفسير.

ح: وعن الشيخ المفيد أيضاً، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالمطلب الشيباني، عن العيّاشي.

ح: وعن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار، عن أحمد النجاشي صاحب

****

(1) . القاموس المحيط ج 2 ص 106 (دار إحياء التراث العربي)، سماء المقال ح 1 ص 13، معجم الصحاح ص 776، ومفرد الغضائر الغضارة، ظرف يضع من الغضارة وهي الطين اللازب الأحقر الحرّ.

الرجال.

ح: وعن الشيخ الحرّ صاحب الوسائل، عن الشيخ محمّد بن صاحب المعالم، عن أبيه، عن المقدّس المحقّق الأردبيلي.

فصل

ومن طرقي: السيّد الأجلّ الأعظم، والركن الركين المعظّم، الحبر المليّ والفقيه العليّ، المنزّه عن كلّ مكروه جليّ وخفيّ، المولي الجليل النبيل، السيّد إسماعيل ابن العلّامة الفهّامة السيّد صدرالدين بن السيّد صالح العاملي قدس سره، عن أبيه، عن جماعة من شيوخه، منهم: المولي مهدي الهرندي، عن الأمير محمّد حسين الخاتون آبادي، والشيخ حسين الماحوزي، ومنهم: الشيخ محمّد مهدي ابن الشيخ بهاءالدين الفتوني العاملي النجفي، عن المولي أبي الحسن الشريف صاحب مشكاة الأنوار في التفسير وغيره، عن السيّد نعمة اللّه الجزائري، وشيخه العلّامة المجلسي بأسانيده المودّعة في أربعينه، والخامس والعشرين في البحار.

ومن طرقي: الشيخ المحقّق المتبحّر، فقيه أهل البيت، فحل الفحول في الفقه والرجال ودراية الحديث والأصول، الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطهراني ساكن الغريّ، قرأنا عليه برهة من الزمان، عن أخيه الأجلّ الأزهد الأعبد، الحاج مولي عليّ، الرجاليّ الفقيه.

ح: وعن شيخنا النوري قدس سره، عن الحاج مولي عليّ، والسيّد مهدي القزويني الحلّي، والشيخ عبدالحسين الطهراني شيخ العراقيّين، جميعاً عن صاحب الجواهر، عن السيّد جواد العامليّ، صاحب مفتاح الكرامة، عن الآغا البهبهاني.

ح: وبالأسانيـد، عن السـيّد هاشم التوبلي البحريني، عن الشـيخ فخرالدين بن طريح النجفي، عن الشـيخ جعفر بن جابر، عن الأمير شـرف الـدين، عن الميرزا محمّد الإسترآبادي، صاحب الكتب الثلاثة في الرجال، عن الشـيخ إبراهيم بن عليّ بن عبدالعالي الميسـي، عن الشـيخ عليّ أبيه، عن الشـيخ المحقّق الكركي، عن محمّـد بن خـاتون، عن أحمـد بن الحاج عليّ العيناني، عن الشـيخ جعفر بن حسام، عن السـيّد حسن بن أيّوب، المعروف بأبي يوسف نجم الـدين، عن فخر المحقّقين بن العلّامـة الحلّي، عن الشـيخ عليّ بن يوسف الحلّي أخي العلّامة الحلّي، عن نجم الملّة والدين جعفر بن سعيد صاحب الشرائع.

ح: وعن السـيّد العلّامـة المحقق المتبحّر، الفقيه الرجـالي الأـصولي، المـاهر السـيّد حسن الصـدر بن السـيّد العلّامـة الهادي الكاظمي، المتقـدّم، سـلّمه اللّه تعالي، له كتب كثيرة، ذكرناها في الفوائـد الكاظميّـة، عن شـيخنا في القراءة المرحوم المبرور، حجّـة الإسـلام وسـند الأعلام، الميرزا محمّد الحسن الشيرازي السرّمن رآئي، المدفون بالغريّ قدس سره، عن شيخه المحقّق المرتضي الأنصاري، والشيخ راضي النجفي والشـيخ جواد النجفي، وجمع أُخر من شـيوخه، بأسانيدهم المتّصلة إلي الأئمّة المعصومين، ولنختم الوجيزة برواية شريفة، كما هو دأب سلفنا الصالحين رحمة اللّه عليهم أجمعين، وهو ما رواه النجاشي في أقل رجاله، بسنده عن أبي رافع قال:

دخلت علي رسول اللّه وهو نائم، أو يوحي إليه، وإذا حيّـة في جانب البيت فكرهت أن أقتلها، فأُوقظه، فاضـطجعت بينه وبين الحيـة حتّي إذا كان منها سوء يكون إليّ، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اَللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ اَلَّذِينَ آمَنُوا

اَلّذِينَ يُقِيمُونَ اَلصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ اَلزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ) (1) ثمّ قال: الحمد للّه الذي أكمل لعليّ منيّته، وهنيئاً لعليّ بتفضيل اللّه إيّاه، ثمّ التفت فرآني إلي جانبه فقال: ما أضجعك هاهنا يا أبا رافع، فأخبرته خبر الحيّة، فقال: قم إليها فاقتلها فقتلتها، ثمّ أخذ رسول اللّه بيدي فقال: يا أبا رافع، كيف أنت وقوم يقاتلون عليّاً؟ هو علي الحقّ وهم علي الباطل، يكون في حقّ اللّه جهادهم، فمن لم يستطع جهادهم فبقلبه، فمن لم يستطع فليس وراء ذلك شيء. فقلت: اُدع لي إن أدركتهم أن يعينني اللّه ويقوّيني علي قتالهم. فقال: «اللهمّ إن أدركهم فقوّه وأعنه» ثمّ خرج إلي الناس فقال: «يا أيّها الناس، من أحبّ أن ينظر إلي أميني علي نفسي وأهلي فهذا أبو رافع أميني علي نفسي».

قال عون بن عبداللّه بن أبي رافع: فلمّا بويع عليّ وخالفه معاوية بالشام وصار طلحة والزبير إلي البصرة، قال أبو رافع: هذا قول رسول اللّه، سيقاتل عليّاً قوم يكون حقّاً في اللّه جهادهم، فباع أرضه بخيبر وداره، ثمّ خرج مع علي وهو شيخ كبير، له خمس وثمانون سنة، وقال: الحمد للّه، لقد أصبحت لا أحد بمنزلتي لقد بايعت البيعتين: بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، وصلّيت القبلتين، وهاجرت الهِجَرَ الثلاث.

قلت: وما الهِجَرُ الثلاث. قال: هاجرت مع جعفر بن أبي طالب إلي الحبشة، وهاجرت مع رسول اللّه إلي المدينة، وهذه الهجرة مع عليّ بن أبي طالب إلي الكوفة، فلم يزل مع عليّ حتّي استشهد عليّ عليه السلام، فرجع أبو رافع إلي المدينة مع الحسن عليه السلام، ولا دار له بها ولا أرض، فقسم له الحسن دار عليّ بنصفين،

****

(1) . المائدة/ 55.

وأعطاه سنخ (سنح) أرض أقطعه إيّاها فباعها عبيداللّه بن أبي رافع من معاوية بمائة ألف وسبعين ألفاً(1).

أقول: ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا، ولعليّ بن أبي رافع - وكان من خيار الشيعة وله حفظ كثير - كتاب آخر في فنون الفقه(2).

وصلّي اللّه علي محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللّه علي أعدائهم أجمعين.

العبد الحقير الفقير في شهر ذي القعدة الحرام سنة إحدي وأربعين وثلاثمائة بعد الألف 1341 حامداً مصليّاً مسلّماً داعياً للمؤمنين.

جناب مستطاب عمدة العلماء الأعلام والفقهاء الكرام آقاي سيد شهاب الدين النجفي الأصل نزيل النجف الأشرف را داعي راقع(3) ومستدعي مي باشم واگر نور چشم الحاج شيخ محمّد حسين ضياء(4) ساكن مدرسه بخارائي ها از نجف اشرف به بيرجند قائن حركت نكرده حكماً وحتماً وجزماً واگر رضاي والد را مراعات مي كند حركت كند وبيايد به بيرجند قائن إن شاء اللّه تعالي و زود هم بيايد.

كتبه الأحقر محمّد باقر بن المولي محمّد حسن المعروف بالمجتهد نزيل بلدة البيرجند في 3 محرّم الحرام 1342.

****

(1) . رجال النجاشي ص 5، منتهي المقال ج 1 ص 145، والسِنْح بالكسر من كلّ شيء: أصله والجمع أسناح، مثل: حمل وأحمال. والسِنْخ مثله، وفي الحديث: التقوي سِنْخُ الايمان، أو سِنخُ الإيمان. معجم مجمع البحرين ص 650.

وفي معجم الصحاح ص 871، أقطعته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج، وفي المصباح المنير ص 194. أقطع الإمام الجُندَ البلدَ: جعل لهم غلّتها رزقاً. وكذا النهاية ج 4 ص 82.

(2) . رجال النجاشي ص 6، خلاصة الرجال ص 68/102، منتهي المقال ج 4 ص 331.

(3) . من الرقعة واحدة الرقاع: التي تكتب معجم الصحاح ص 422، المصباح المنير ص 90.

(4) . راجع: ترجمة الأب والابن كتاب فرهنگ نامه أمثال وواژگان گازاري، محمّد حسن الربّاني.

الخاتمة الحركة الإفراطيّة في الجرح والتعديل

اشارة

إنّ الحركـة الإفراطيّة في تضـعيف الرواة، لم تكن عن دراية ورشد، كما أنّه لا تكون منهجاً في الرجال، ولا تعدّ مدرسة رجاليّة، بل هي جزر ومدّ في التضـعيفات والتوثيقات، وقد حدثت في القرن الرابع ثورة عظيمة في الجرح والتعديل، ويعود انتشار هذه الحركة إلي ابن الغضائري المعروف في الرجال، فإنّه كان أُسـتاذ النجاشـي والطوسي، وكان النجاشي من خواصّه، ولذلك يعدّ من المرجّحات لدي العلماء تقديم قول النجاشـي، فإذا تعارض مثلاً قول الطوسـي والنجاشـي في فهرستيهما، فإنّ الفقهاء يقدّمون قول النجاشي، ويقولون: إنّه قدّمنا قوله لأنّه أضبط في علم الرجـال، والـدليل علي أنّه كـان من خواصّ ابن الغضـائري، وهو خرّيت فنّ الرجـال، وكـان مقتصـراً عليه ولا يشـتغل بسائر العلوم كالشـيخ، فإنّه اشتغل بالفقه والحديث والكلام والرجال والتفسير وغيرها. ثمّ إنّ النجاشي كان قليل التأليف والمشاغل، أمّا الشيخ فكان كثير التأليف والمشاغل، ولذلك قيل واشتهر: إنّ قليل التأليف كثير التأمّل، وكثير التأليف قليل التأمّل.

وهذا فضلاً عن أنّ النجاشي لم تشغله مسألة المرجعيّة، وكلّ هذه الأمور مجتمعة قادت إلي أن يكون قوله مقدّماً علي الشيخ.

ص: 65

ثمّ لا يخفي من أنّ النجاشـي ألّف فهرسـته بعد فهرست الشيخ، ولذلك فإنّه طالعه وانتقده، ولكن رغم هذا الاختلاف في منهج التأليف بين فهرستيهما، فإنّهما أخـذا من مصـدر واحد، ورضـعا من ثدي واحد، ونهلا من عين صافية، وهي عين علم الرجال التي لدي ابن الغضائري، حيث إنّه ألّف تأليفات منوّعـة في الرجال، فله كتاب الثقات، وكتاب الضـعفاء، كما كان المؤسّس لعلم الرجال في ذلك العصـر، ومن عادة الرجاليّين أنّهم يؤلّفون كتبهم الرجاليّة علي صـفة الرواة، فجمعوا الثقات في كتاب واحد وسـمّوها الثقات، فقد ألّف الحافظ أبو حاتم محمّد بن حِبّان البستي الخراساني المتوفّي سـنة 354 للهجرة، وهو الـذي صـرّح بما ناله وظفر به من زيارة قبر عليّ بن موسـي الرضا عليه السـلام مشـيراً إلي ذلك في المجلّد الثامن، وقام بحـذفه الدكتور الشـيخ خليل بن مأمون شـيخاً في كتاب تقريب الثقات، وهذه ليست أوّل قارورة كُسـرت في الإسـلام، فإنّ يد التحريف والباطل في العصـر الحاضـر قد سارعت إلي كلّ الكتب لحذف كلمات الحقّ والحقيقة نصرة منهم للباطل والضلال(1).

****

(1) . يقول الحافظ محمّد بن حَبّان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البَسْتي (359 ه ق) في شأن عليّ بن موسي الرضا عليه السلام:

وقـد زرته مراراً كثيرة، وما حلّت بي شدّة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر عليّ بن موسـي الرضا صـلوات اللّه علي جدّه وعليه، ودعوت اللّه إزالتها عنّي إلّااسـتجيب لي وزالت عنّي تلك الشدّة، وهذا شيء جرّبته مراراً فوجدته كذلك، أماتنا اللّه علي محبّة المصطفي وأهل بيته صلّي اللّه عليه وعليهم أجمعين. الثقات ج 8 ص 457.

ولخّص الدكتور الشيخ خليل بن مأمون شيحا كتاب الثقات وحذفها منه. تقريب الثقات ص 888.

ونظير كلام البستي، ما عن شـهاب الـدين أحمد بن حجر العسـقلاني (852 ه ق) في تهـذيب التهذيب: قال الحاكم النيسابوري: سـمعت أبابكر محمّد بن المؤمّل بن الحسن عيسي يقول:

وكما ألّف أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسي بن حمّاد العقيلي المكّيّ كتابه الضعفاء الكبير، وصنّف كتاباً بعنوان الثقات.

وألّف أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفّي سنة 303 للهجرة كتابه الضعفاء والمتروكين، وكذا غيرهم من المتأخّرين، كالعلّامة شمس الدين محمّد الذهبي (م 748 ق) إمام الجرح والتعـديل، فإنّه ألّف كتابه المغني في الضـعفاء. وأجمع هذه الكتب هو كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي.

وهـذا الفنّ كـان أيضاً عنـد علماء الشـيعة، فإنّ ابن الغضائري ألّف كتابين في الرجال: الثقات والضـعفاء، ولكن لم يصل إلينا خبر دقيق عن كتابه الثقات، والأخبار عن كتابه الضعفاء أيضاً مخدوشة.

وهنا نقول كلمة أُخري ثمّ نعود إلي الموضوع الأصـليّ: ففي عصـرنا الحاضر أيضاً دقّق بعض المتفحّصين من الشباب في أمر الضعفاء فألّفوا كُتباً علي هذا المنهج، فمنهم الشـيخ حسـين الساعدي، فإنّه ألّف كتاباً تحت عنوان الضعفاء من رجال الحديث، وطبعه في ثلاثة مجلّدات، وبحث حول كلّ راوٍ عن اسـمه ونسبه وطبقته وأقوال العلماء فيه، وبعض رواياته في كتب الحديث، ثمّ يخلص إلي القول في الراوي، هل هو ثقـة أم ضـعيف، مشـهور أم مجهول، وما الـدليل علي ضـعفه؟ فهـذا كتاب جديـد التأليف، قيّم، وسـيع المعني، مطابق لمنهج القدماء من الرجاليّين من الإماميّة والجماعة.

****

(1) خرجنا مع إمام أهل الحـديث أبي بكر بن خزيمـة وعـديله أبي عليّ الثقفي مع جماعة من مشايخنا، وهم إذ ذاك متوافدون إلي زيارة قبر عليّ بن موسي الرضا بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه يعني ابن خزيمة لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما تحيّرنا (تهذيب التهذيب ج 7 ص 339، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج 13 ص 411).

*** ابن الغضائري:**

أمّا الموضوع الأصـليّ فهو: إنّ ابن الغضائري خرّيت فنّ الرجال، متأثّر بمن سـبقه من علماء الرجال؛ من الإماميّـة والجماعة، ومصـطلحاته مأخوذة من مصطلحات علماء أهل السنّة والجماعة، ولا بأس به لأنّها اصطلاحات خاصّة كسائر علوم اللغة والنحو والصرف والمنطق.

وأمّا الشـيخ والنجاشـي، فبما أنّهما كانا من تلاميذ ابن الغضائري فقد تأثّرا به في كتابيهما، وذلك في منهج التأليف والاصـطلاحات، وأمّا في سننه في الجرح والتعـديل فلا، والـدليل علي أنّ الشـيخ والنجاشـي تأثّرا به، وحـدة تآليفهما في بعض الأحيان، ووحدة عباراتهما في جميع الرواة، ففي زيد النرسي، فعبارتهما متشابهة، ونظيره في الرواة كثير، فمن قارنَ عبارة النجاشي والشيخ الموجودتان في معجم رجال الحديث فقد أدرك فهم هذا المطلب وأيّدنا علي هذا.

ومن الملاحظ أنّ الشيخ والنجاشي لم يتأثّرا بمنهج الغضائري في تضعيف الرواة، فابن الغضائري قد أحدث ثورة في الجرح والتعديل، ثورة زلزلت الرواة الثقات والمشاهير من المحـدّثين، فقلّما من راوٍ سـلم من جرحه وقـدحه، إلّاأنّ العلماء صـرّحوا: بأنّ جروح ابن الغضائري لم تكن دقيقة ومنصـفة، بل كلّ من كان مخالفاً لعقيدته فهو عنده ضعيف، فلذلك اشتهر بين الأصحاب: أنّ تضعيفات ابن الغضائري لا اعتبار لها.

وكما أنّ تضـعيفات القمّيّين كثيراً ما ترجع إلي هذا، فإنّ كلّ من خالف القمّيّين في عقائدهم فهو عندهم ضعيف، فإنّ هذا الموضوع مشهور ومعروف وهو أنّ أهل الجرح والتعديل متفاوتون فيما بينهم، فمنهم متشدّد في الجرح، متثبّت في

التعـديل، يغمز الراوي بغلطتين وثلاث، ويليّن ويضـعّف بـذلك حـديثه، فهذا إذا وثّق رجلاً فعضّ علي قوله بناجذيك وتمسّك بتوثيقه، وإذا ضعّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره علي تضعيفه؛ فإن وافقه، ولم يوثّق ذاك أحد من الحاذقين فهو يمكن أن يكون من الضعفاء، وإن وثّقه أحد، فهـذا هو الذي لا يقبل تجريحه إلّا مفسّراً ومدلّلاً، فيمكن تضـعيفه أيضاً بأن يكون علي قاعدته، واسـتفيدت وثاقته من أدلّة أُخري كالقرائن. ومن قبيل هذا الصـنف من الإماميّة ابن الغضائري، فهو متشدّد في تضـعيف الرواة وتجريحهم، فكم من راوٍ جرّحه، والعلماء ردّوه وقالوا: لا اعتناء بجرحه، لأنّه يجرح علي عقيدته الخاصّة. وأمّا العامّة فيحيي بن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني.

ولأجل ذلك اشـتهر بين فقهاء الإماميّة ورجالهم؛ أنّ توثيقات ابن الغضائري هي أعلي التوثيقات، وتضعيفاته لا اعتبار لها، واشتهر بين أهل السنّة والجماعة، أنّ توثيقات يحيي بن معين، وأبي حاتم، والجوزجاني هي أعلي التوثيقات.

ومقابل هؤلاء هناك صـنف قد تساهلوا في أمر الرواة، كأبي عيسـي الترمذي (279 ه ق) وأبي عبـداللّه الحاكم النيسابوري (405 ه ق) وأبي بكر البيهقي، فعلي رأي العلّامة شمس الدين محمّد الذهبي (748 ه ق): أنّهم متساهلون في الجرح والتعديل.

كما هناك صـنف منصـفون منهم البخاري (256 ه ق) وأحمـد بن حنبـل (241 ه ق) وأبو زرعـة الرازي، وابن عَـدِيّ صـاحب الكامل في الضعفاء، فإنّهم معتدلون منصفون، وهذا هو رأي شمس الدين الذهبي فيهم.

ولعلّ تسهيل الترمذي، والحاكم النيسابوري، والبيهقي يعود لنقلهم

الأحاديث المرويّة في فضائل أهل البيت عليهم السلام، نعم، يكون أبو عبداللّه البخاري عند الذهبي منصفاً لأنّه لم يرو عن الحسن والحسين عليهما السلام، مع أنّهما من صحابة رسول اللّه صلي الله عليه و آله، بل روي عن الخوارج الذين مدحوا قاتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ابن ملجم المرادي لعنه اللّه، فإنّ عمران الحطّان والبخاري منصف لأنّه لم يرو حديث الغدير وغيره من فضائل أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك علي الصحيحين روي الكثير من فضائلهم والأحاديث المعروفة كحديث الغدير، والطير المشوي وغيرهما؛ غير أنّه لم يرو البخاري عن أبي جعفر الصادق عليه السلام لأنّ رواياته مراسيل عند البخاري. وبهذا، فعلي رأي الذهبي أنّ النيسابوريّ متساهل، والبخاري منصف. كان هذا ما عند علماء الجرح والتعديل عند العامّة.

ومن خلال ما تقدّم أنّ بعض الجارحين متشدّدون في الجرح، وقلنا: إنّ من هذا الصنف هو ابن الغضائري، وإنّ كتابه الضعفاء كان عند الشيخ والنجاشي، ولذلك كانا ينقلان عنه، وكان أيضاً عند أحمد بن طاووس الحلّيّ أُستاذ العلّامة الحلّي وتقيّ الدين حسن بن داود الحلّي (وكان حيّاً سنة 707)، وقد نقل العلّامة وابن داود عنه، ثمّ إنّ هذا الكتاب قد افتقد، وفي القرن العاشر قام المولي حسين التستري (م 1020 ق) – خرّيت فنّ الرجال في عصره وأُستاذ القهبائي والتفرشي – بجمع كلمات الغضائري، وبعد ذلك أوردها القهبائي في كتابه مجمع الرجال، ولم يحظ ابن الغضائري باهتمام العلماء لأنّ أقواله الرجاليّة لم تثبت بشكل دقيق، فهو جارح متشدّد.

وألّف العلّامة الرجالي أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي (1247

– 1315 ق) رسالة في ابن الغضائري، وتعرّض لمباحث شتّي، فبحث عن تعيين اسم ابن الغضائري، وحاله في الوثاقة، فأقام أحد عشر وجهاً لتوثيقه، ثمّ في اعتبار جرحه وتوثيقه(1).

وكما ألّف أبو الهدي الكلباسي (م 1356 ق) رسالة في ابن الغضائري وتوثيقاته وتضعيفاته(2).

وألّف أيضاً العلّامة موسي بن إسماعيل الخواجوئي (م 1172 ق) في الفوائد الرجاليّة رسالة في ابن الغضائري.

وبحث أبو الهدي مفصّلاً بالنسبة إلي بحث والده فإنّه قال: والذي يختلج بالبال أن يقال: إنّ دعوي التسارع غير بعيد نظراً إلي أُمور:

الأوّل: إنّ الظاهر من كمال الاستقراء في أرجاء عباراته أنّه كان يري نقل بعض غرائب الأُمور من الأئمّة عليهم السلام من الغلوّ، علي حسب مذاق القمّيّين، فكان إذا رأي من أحدهم، ذكر شيء غير موافق لاعتقاده فيهم عنهم، كان يجزم بأنّه من الغلوّ، فيعتقد بكذبه وافترائه، فيحكم بضعفه وغلوّه، ولذا تكثّر حكمه بهما في غير محلّهما، ويظهر ذلك ممّا ذكره في موضع: من أنّه كان غالياً، كذّاباً، كما في سليمان الديلمي، وفي آخر: من أنّه ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه، في مذهبه غلوّ، كما في عبدالرحمن بن أبي حمّاد، فإنّ الظاهر أنّ منشأ تضعيفه بما ذكره غلوّه، ومثله ما في خلف بن محمّد: من أنّه كان غالياً، في مذهبه ضعف لا يلتفت إليه، وما في سهل بن زياد: من أنّه كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية

****

(1) . الرسائل الرجاليّة ج 2 ص 373.

(2) . سماء المقال ج 1 ص 9.

والمـذهب. وكان أحمـد بن محمّد بن عيسـي أخرجه من قم. والظاهر أنّ منشأ جميعه، ما حكاه النجاشـي عن أحمد المذكور، من أنّه كان يشـهد عليه بالغلوّ والكذب، أخرجه عنه، وما في حسن بن ميّاح: من أنّه ضعيف غالٍ، وفي صالح ابن سهل: غالٍ، كذّاب، وضّاع للحديث لا خير فيه، ولا في سائر ما رواه، وفي صالـح بن عقبة: غالٍ، كذّاب، لا يلتفت إليه، وفي عبداللّه بن بكر: مرتفع القول، ضـعيف، وفي عبداللّه بن حكم: ضعيف، مرتفع القول، ونحوه في عبداللّه بن سالم، وعبداللّه بن بحر، وعبداللّه بن عبدالرحمن.

وبعد ما اختلج بالبال ما ذكر مسـتفيداً ممّا سطر، رأيت أنّه قد تفطّن العلّامة البهبهاني أيضاً، فقال في التعليقات: اعلم أنّ ابن الغضائري ربّما ينسب الراوي إلي الكذب، ووضع الحديث بعد ما نسـبه إلي الغلوّ، وكأنّه لرواية ما يدلّ عليه ولا يخفي ما فيه، بل قد صـرّح قبله: بأنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميّين ومنهم ابن الغضائري، كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة، وكانوا يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً علي حسب معتقدهم، حتّي إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً(1).

وممّن صرّح بهذا أيضاً المولي محمّد تقي المجلسي(2).

الثاني: إنّ الظاهر أنّه كان غيوراً في دينه، حامياً فيه، فكان إذا رأي مكروهاً اشـتدّت عنـده بشاعته، وكثرت لديه شـناعته، مكثراً علي مقترفه من الطعن والتشنيع واللعن والتفضيع، ويشهد عليه أمران: أحدهما: سياق عباراته، فأنت

****

(1) . منهج المقال ص 8، الفوائد الرجاليّة (رجال الخاقاني) ص 38.

(2) . روضة المتّقين ج 1 ص 95.

تري أنّ غيره في مقام التضـعيف، يقتصـر بما فيه بيان الضـعف، بخلافه، فإنّه يرخي عنان القلم في الميـدان بخبث وتهالك ولعان، فيضـعّف مؤكّداً، كما قال في المسـمعي: إنّه ضـعيف، مرتفع القول، له كتاب في الزيارات، يدلّ علي خبث عظيم، ومذهب متهافت، وكان من كذّابة أهل البصرة.

وقال في عليّ بن العبّاس: له تصنيف يدلّ علي خبثه وتهالك مذهبه، لا يلتفت إليه، ولا يعبأ بما رواه.

وقال في جعفر بن مالك: كـذّاب، متروك الحـديث جملـة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضـعفاء والمجاهيل، وكلّ عيوب الضـعفاء مجتمعة فيه.

وقال في السيّاري: ضعيف، متهالك، غالٍ منحرف.

وكلّ ذلك لعظم جهات الضعف في نظره، وقبح ارتكابها ومقترفه.

وثانيهما: اختلاف سـلوكه مع غيره في مقام التضـعيف، كما تري تارة، أنّه ربّما صدر تضـعيف بعض من بعض، وإن وقع تحسينه ونحوه من آخر، يجري علي التضـعيف مصـرّاً فيه، كما وقع في: عبداللّه بن محمّد، فإنّه ذكر الشـيخ: أنّه كان واعظاً فقيهاً، والنجاشـي: أنّه ضعيف، ولمّا اطّلع ابن الغضائري علي شيء من أسباب الضعف فذكر: أنّه كذّاب، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلي حديثه، ولا يعبأ به.

وأُخري، أنّه يتردّد في بعض، لمـا رأي فيه من الأـمرين، يحكم ابن الغضـائري بالضـعف علي الإطلاـق كمـا في صالـح بن حمّـاد، فإنّه ذكر النجاشي: أنّه كان أمره ملتبساً، يعرف وينكر، ولمّا رأي ابن الغضائري منكر الروايات، أطلق في تضعيفه.

وثالثهما: أنّه قد يُضعّف بعض في الرجال، فيضعّفه بأشدّ المقال، كما في البطائني فإنّه ذكر الشيخ في عدّة مواضع: أنّه واقفيّ، والعلّامة: أنّه أحد عُمّد الواقفة، وأمّا ابن الغضائري فقال كما مرّ: عليّ بن أبي حمزة، لعنه اللّه أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم عليه السلام.

وإسحاق بن أحمد المكنّي بأبي يعقوب أخي الأشتر، قال النجاشي: معدن التخليط، وله كتب في التخليط. وقال ابن الغضائري: فاسد المذهب، كذّاب في الرواية، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلي ما رواه، ولا يرتفع بحديثه.

والحسين بن حمدان، قال النجاشي: كان فاسد المذهب، قال ابن الغضائري: كذّاب فاسد المذهب، صاحب مقالة ملعونة، لا يلتفت إليها.

الثالث: كثرة تضعيفه للأجلّاء والموثّقين، فضلاً عن غيرهم من المهملين والمجروحين، ومنه تضعيفه لأحمد بن مهران، كما قال في كتابه: أحمد بن مهران، روي عنه الكليني، ضعيف. مع أنّ الظاهر أنّه من مشايخ الكليني، كما يشهد عليه روايته عنه بلا واسطة في غير مورد في الكافي، إضافة إلي إرداف ذكره بالرحملة(1).

ولعلّ أوّل من صرّح بهذا الموضوع وأشار إلي أنّ تضعيفات ابن الغضائري لا اعتبار لها؛ هو المعلّم الثالث، السيّد محمّد باقر الميرداماد الإسترآبادي (م 1040 ق) في كتابه الرواشح السماويّة المقدّمة لشرحه علي الكافي، فإنّه قد صرّح في باب اعتبار الجرح والتعديل: أنّ كلام القدماء فيهما حجّة، وأمّا

****

(1) . سماء المقال ج 1 ص 48. الرحملة: قال فيه رحمه الله، إنّها مصدر صناعيّ كالاسترجاع والحوقلة والحمدلة.

المتأخّرون فليس بحجّة، ومن القدماء ابن الغضائري، مسارع إلي الجرح، وقال الإسترآبادي في كتابه:

الراشحة العاشرة: قول الجارح والمعدّل من الأصحاب بالجرح أو التعديل، إذا كان من باب النقل والشهادة، فكان حجّة شرعيّة عند المجتهد، وإذا كان من سبيل الاجتهاد، فلا يجوز للمجتهد التعويل عليه، وإلّا رجع الأمر إلي التقليد، بل يجب عليه أن يجتهد في ذلك ويستحصله من طرقه ويأخذه من مأخذه، وما عليه الاعتماد في هذا الباب ممّا بين أيدينا من كتب الرجال، ككتاب: أبي عمرو الكشّيّ، وكتاب الصدوق أبي جعفر بن بابويه، وكتاب الرجال للشيخ و الفهرست له، وكتاب أبي العبّاس النجاشي، وكتاب السيّد جمال الدين أحمد ابن طاووس.

وأمّا كتاب الخلاصة للعلّامة فما فيه علي سبيل الاستنباط والترجيح، ممّا رجّحه برأيه، وانساق إليه اجتهاده، فليس لمجتهد آخر أن يحتجّ به، ويتّكل عليه ويتّخذه مأخذاً ومدركاً، وما فيه علي سنّة الشهادة وسنن النقل فلا ريب أنّه في حاقّ السبيل وعليه التعويل.

وكذلك يعتمد في الردّ والقبول علي ما في كتاب الحسن بن داود من النقل والشهادة ما لم يستبن خلافه، أو التباس الأمر عليه، وما لم يعارضه فيما شهد به معارض.

وأمّا ابن الغضائري فمسارع إلي الجرح، حَرَداً، مبادر إلي التضعيف شططاً(1).

****

(1) . الرواشح السماويّة ص 100. الحَرَد، أي: القصد (عَلي حَرْدٍ قادِرِينَ) علي قصد. لسان العرب، ج 3 ص 144.

وقال أبو الهدي الكلباسي في سماء المقال: فإنّ الظاهر أنّ حرد بمعني الغضب، كما قال صاحب المجمع: حرد حرداً مثل غضب غضباً وزناً ومعني، والمراد الغضب في اللّه كما ورد مدحه في الأخبار المتكثّرة(1)، وأمّا احتمال أن يكون بمعني القصد كما جزم به بعض المحقّقين نظراً إلي ما ذكره في الصحاح فبعيد في الغاية.

وممّن صرّح بهذا الأمر ووجد وجداناً من أدب ابن الغضائري، المتسارع في الجرح، هو السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (م 1212 ق) في الفوائد الرجاليّة، فإنّه قال في البحث عن توثيق زيد النرسي: وأمّا الطعن علي هذا الأصل والقدح فيه بما ذكر، فإنّما الأصل فيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّيّ، وتبعه علي ذلك ابن بابويه، علي ما هو دأبه في الجرح والتعديل، والتضعيف والتصحيح، ولا موافق لهما فيما أعلم، وفي الاعتماد علي تضعيف القمّيّين وقدحهم في الأُصول والرجال كلام معروف، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد وتسرّعهم إلي الطعن، بلا سبب ظاهر، ممّا يريب اللبيب الماهر، ولم يلتفت أحد من أئمّة الحديث والرجال إلي ما قاله الشيخان المذكوران في هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال.

قال الشيخ ابن الغضائري: زيد الزرّاد وزيد النرسي رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام.

قال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسي السمّان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي

****

(1) . مجمع البحرين ج 3 ص 36.

عمير.

وناهيك بهذه المجاهرة في الردّ من هذا الشيخ الذي بلغ الغاية في تضعيف الروايات، والطعن في الرواة، حتّي قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإنّ الاعتماد علي كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب. ولولا أنّ هذا الأصل من الأُصول المعتمدة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، لما سلم من طعنه وغمزه – علي ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض – فإنّه قد ضعّف فيه كثيراً من أجلّاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق نحو: إبراهيم بن سليمان بن حيّان، وإبراهيم بن عمر اليماني، وإدريس بن زياد، وإسماعيل بن مهران، وحذيفة بن منصور، وأبي بصير الليث المرادي وغيرهم من أعاظم الرواة وأصحاب الحديث، واعتمد في الطعن عليهم – غالباً – أُموراً لا توجب قدحاً فيهم، بل في رواياتهم، كاعتماد المراسيل، والرواية عن المجاهيل، والخلط بين الصحيح والسقيم، وعدم المبالاة في أخذ الروايات، وكون رواياتهم ممّا تعرف تارة وتنكر أُخري، وما يقرب من ذلك. هذا كلامه في مثل هؤلاء المشاهير الأجلّة، وأمّا إذا وجد في أحد ضعفاً بيّناً أو طعناً ظاهراً – وخاصّة إذا تعلّق بصدق الحديث – فإنّه ممّا يقيم عليه النوائح، ويبلغ منه كلّ مبلغ، ويمزّقه كلّ ممزّق؛ فسكوت مثل هذا الشيخ عن حال زيد النرسي، ودفاعه عن أصله، ممّا سمعت من قوله، أعدل شاهد علي أنّه لم يجد فيه مغمزاً، ولا للقول في أصله سبيلاً(1).

إنّ ما نقلناه في بحث الجرح والتضعيف عن ابن الغضائري ففيه الكفاية، حيث إنّه متسارع في الجرح، ولم يَعُد مقبولاً عند المحقّقين، وممّن صرّح بهذا

****

(1) . الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 370.

آيـة اللّه الخوئي، فإنّه صـرّح في كلّ موضع ضـعّف الراوي من ناحيـة ابن الغضائري أنّ تضـعيفه معلوم الوجه، فلـذلك لـم نكن نعتمـد علي تضعيفه.

وبحث الشـيخ آغـا بزرگ الطهراني في كتـابه الذريعـة إلي تصـانيف الشـيعة عن ابن الغضائري وكتابه، وادّعي أنّ الكتاب المنسوب إلي ابن الغضائري موضوع عليه، وهو من تأليفات أعداء الدين.

فتلخّص ممّا ذكرنا، أنّ البحث في ابن الغضائري وسـيع؛ فقـد يبحث عن نسـبه، وقـد يبحث تارة عن وثاقته وعدمها، ويبحث تارة أُخري عن توثيقاته وتضـعيفاته ومدي دلالتهما وصدقهما، ويبحث أُخري عن نسـبة الكتاب إليه، فهل كتاب الضـعفاء هو من تأليفه أم لا؟ فهذه بحوث طويلة أوردها المحقّقون.

وممّن بحث أخيراً عن منزلـة ابن الغضـائري وكلمـاته، الأُسـتاذان المحقّقـان المعاصـران: الشـيخ جعفر سـبحاني في كتابه كليّات في علم الرجال، والشيخ عبدالهادي الفضلي في كتابه أُصول علم الرجال؛ فإذا أردت المزيد عنه فراجعهما(1).

إنّ الكتـاب وإن كـان موجوداً عنـد العلّامـة الحلّي والحسن بن داود الحلّي، وأُسـتاذهما أحمـد بن طاووس الحلّي، إلّاأنّ الاعتماد علي ابن الغضائري، وفهم مشربه في القدح والجرح هو المهمّ عندنا، ولا نريد أكثر من ذلك، فإنّا لسنا الآن بصدد الحكم من خلال ما هو موجود من كلمـات ابن الغضـائري بأنّها من تأليفه، أم تأليف غيره، بل نريـد أن نقول: ثبت أنّ له كتاباً في الضـعفاء وهـذا الكتاب موجود لـدي الحلّيّين الثلاثة، وجاءَ بِكلمات ابن الغضائري: أحمد بن طاووس

****

(1) . أُصول علم الرجال ص 101.

في كتابه: حلّ الإشكال، وابن داود في رجاله والعلّامة، ولكن البحث المهمّ هو هل لهذه التضعيفات – المنقولة قطعاً عنه – اعتبار وقيمة، أم لا؟ فهذا الذي هو نحن بصدده. فإنّ آراء ابن الغضائري صارت سبباً ليترك الكثير من الرواة؛ مع أنّ القرائن الأُخري تقوم علي توثيقهم.

ولنتناول في البحث من تَبع ابن الغضائري في آرائه الرجاليّة، وهؤلاء هم أيضاً فقهاء رجاليّون ذو رفعة، منهم:

1. الشيخ عبدالنبيّ الجزائريّ صاحب كتاب الحاوي. فعن المحقّق الخوانساري (م 1312 ق) في روضات الجنّات: أنّ مثله في القدماء ابن الغضائري، فإنّه قد شدّد في الجرح والتضعيف، فلذلك ضعّف كثيراً من الرواة.

* أتباع ابن الغضائري:

المولي إسماعيل الخواجوئي المازندراني (م 1173 ق) صاحب التصنيفات الدقيقة، والرسائل العظيمة، وهو الذي علّق علي كثير من رسائل الشيخ العاملي البهائي (م 1030 ق)، فهو مازندرانيّ حيث ولد في منطقة مازندران بشمال إيران، ولمّا أقام لطلب العلم في أصفهان اشتهر بالأصفهاني، وقد انتقل إلي حيّ خواجو من أحياء أصفهان فاشتهر بالخواجوئي وذلك أيّام فتنة الأفاغنة، وهجوم محمود الأفغاني علي إيران وأصفهان، فقد قتل الناس وأقام علي رؤوسهم المنارات، واعتمد نادرشاه أفشار (م 1160 ق) علي الخواجوئي بعد أن هجم علي الأفاغنة وقضي عليهم.

فالمولي إسماعيل – حقّاً – من المتعمّقين في العلوم الإسلاميّة من الحديث والرجال، والفقه والأُصول، والفلسفة والتفسير، وغيرها، وكان من فرسان

الكلام ومن فحول أهل العلم، وكان آية عظيمة من آيات اللّه وحجّة بالغة من حججه(1).

ومن أشهر تلامذته المولي مهدي النراقي (م 1029 ق)(2) والذي أخذ من الخواجوئي فنّ الرجال، وكان ممّن نَهَج نهج ابن الغضائري، وتجمعهما معاً مشتركات، فإنّ الفاضل الخواجوئي قد تشدّد في الرجال إلي أن قال: لا اعتبار بالتوثيق والتجريح الوارد من الشيخ الطوسي لأنّه ممّن أخذ بقول ابن الغضائري، فهو بآرائه كالشيخ عبدالنبي الجزائري، كما أنّ الخواجوئي أشكل علي توثيقات الشيخ الطوسي، وله بحث حول ابن الغضائري في كتابه: الفوائد الرجاليّة(3).

والكلام الثاني نُقل عنه من رسالته في الكرّ، فعن المحقّق المتتبّع السيّد محمّد باقر الخوانساري (م 1313 ق) في كتابه روضات الجنّات في ترجمة الشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي: ثمّ إنّه قد ظهر أيضاً ممّا ذكره الشارح المتقدّم اللبيب في حقّ كتاب التهذيب صدق ما نسب إلي مصنّفه المنيف من عدم التهذيب له في أمر التأليف والتصنيف، وكثرة ما يقع له في ذلك من الغلط والتحريف، إمّا لشدّة حرصه علي محض الجمع والجباية، أو لسعة دائرته في ميدان الفتوي والرواية، مُضافاً إلي ما نُمي إليه من الإهمال في مرحلة تعريف الرجال، مع أنّ الظاهر كون علم الرجال من جملة مسلّماته، وأنّ معظم رجوع

****

(1) . ريحانة الأدب ج 2 ص 105، كشف الأستار ج 1 ص 132، أعيان الشيعة ج 3 ص 402، روضات الجنّات ج 1 ص 114، نجوم السماء ص 269، خاتمة مستدرك الوسائل ج 3 ص 396، تتميم أمل الآمل ص 76.

(2) . الكني والألقاب ج 2 ص 179، الفوائد الرجاليّة، المقدّمة.

(3) . الفوائد الرجاليّة ص 289.

الطائفة إلي توثيقاته.

قال مولانا إسماعيل الخواجوئي المحقّق في هذا المجال، بل في سائر السجال: لا يسوغ تقليد الشيخ في معرفة أحوال الرجال، ولا يفيد إخباره بها ظنّاً بل ولا شكّاً في حال من الأحوال، لأنّ كلامه في هذا الباب مضطرب، ومن اضطرابه أنّه يقول في موضع: أنّ الرجل ثقة، وفي آخر: أنّه ضعيف، كما في سالم بن مكرّم الجمّال، وسهل بن زياد من رجال عليّ الهادي عليه السلام. وقال في الرجال: محمّد بن عليّ بن بلال ثقة، وفي كتاب الغيبة: إنّه من المذمومين.

وفي عبداللّه بن بكير إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلافٍ، وكذا في العدّة، وفي الاستبصار في أواخر الباب الأوّل من أبواب الطلاق منه، صرّح بما يدلّ علي فسقه وكذبه، وأنّه يقول برأيه. وفي عمّار الساباطي: إنّه ضعيف لا يعمل بروايته وكذا في الاستبصار، وفي العدّة: إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه، وأمثال ذلك منه كثير جدّاً، وأنا إلي الآن لم أجد أحداً من الأصحاب غير الشيخ في هذا الكتاب يوثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني، أو يعمل بروايته، إذا انفرد بها، لأنّه خبيث واقفيّ، كذّاب مذموم، وقال سيّدنا الرضا عليه السلام بعد موته: إنّه أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمّة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتّي انتهي إليّ فوقف فضرب علي رأسه ضربة امتلأ قرنه ناراً. وقال أحمد بن الحسين بن عبيداللّه الغضائري:

عليّ بن أبي حمزة لعنه اللّه أصل الوقف، وأشدّ الناس عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم عليه السلام. وقال محمّد بن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن يقول: إنّ ابن أبي حمزة كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة إلّاأنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً.

ومـا أحسن ما قيل: ويلٌ لمن كفّره نمرود، وعليه فَقِس من قرنه الشـيخ به في كلامه المنقول عنه آنفاً، ومن اضـطرابه أنّه رحمه الله تارة يشترط في قبول الروايـة الإيمان والعدالـة، كما قطع به في كتبه الأُصوليّـة، وهذا يقتضـي أن لا يعمل بالأخبار الموثّقة والحسـنة، وأُخري يكتفي في العدالـة بظـاهر الإسـلام، ولم يشترط ظهورها، ومقتضاه العمل بهما مطلقاً كالصـحيح، وقع له في كتب الفروع غرائب، فتارة يعمل بالخبر الضـعيف، حتّي إنّه يخصّـص به أخباراً كثيرة صـحيحة، حيث يعارضه بإطلاقها، وتارة يصـرّح بردّ الحديث لضـعفه، وأُخري يردّ الصـحيح معلّلاً أنّه خبر واحـد لا يوجب علماً ولا عملاً، كما عليه المرتضـي علم الهـدي وأكثر المتقـدّمين، ومَن هـذا اضـطرابه، فكيف يفيد إخباره باتّفاقهم علي العمل بخبره ظنّاً بذلك؟!

والعجب من صاحب الذخيرة أنّه كيف ظنّ بإخباره هذا اتّفاق الأصـحاب علي العمل بأخبار عثمان بن عيسـي، وهو معمول في عداد من لا يعملون بأخبـاره إلّآ أن تكون محفوفـة بالقرائن، فالاعتماد إذن عليها لا عليها، ولو كان إخبار هـذا مفيـداً للظنّ باتّفاقهم علي العمل بأخباره لكان مفيـداً للظنّ، باتّفاقهم علي العمل بأخبار من قرنهم به، وقـد علم أنّهم لا يعملون بأخبار ابن أبي حمزة إذا انفرد بها، وكيف يفيد ما أفاده الظنّ المذكور، وأغلب أصـحابنا لا يعملون بأخبار الموثّقين من المخالفين، كالفطحيّة، والواقفيّة، والناووسـيّة وغيرهم؟! كما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني في دراية الحديث، فما ظنّه بعملهم بأخبار غير الموثّقين منهم كابن عيسي، وابن أبي حمزة ومن شاكلهم(1).

****

(1) . روضات الجنّات ج 6 ص 227 (دار الكتب الإسلاميّة).

والذي يقال: إنّ الشيخ الطوسي هو شيخ الطائفة، ومن عمالقة الفكر والعلوم الإسلاميّة، والاضطراب في بعض آرائه الرجاليّة لا يكون سبباً لإسقاط قوله عن الاعتبار في الجرح والتعديل، فكم وكم من الاضطراب في آراء العلماء من الفقهاء والرجاليّين، والمحدّثين وغيرهم، فإنّ الاختلاف في الفقه خاصّة كثير، والاختلاف هنا يُعدّ علامة وآية لارتقاء الاجتهاد، فهذا هو العلّامة الحلّي فكم له من الاضطراب في الفتوي.

وعن الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: أنّ للعلّامة خمسة كتب في الفقه، وله في المسألة الواحدة خمسة فتاوي، فهو يفتي تارة بالوجوب، وتارة بالاستحباب، وتارة بالكراهة، ورابعة بالحرمة، وخامسة بالإباحة، وهذا منه عجيب.

ومناقشة العلّامة في هذا الأمر من قبل الشهيد هو أيضاً عجيب، لأنّ الشهيد الثاني نفسه هو مبتلي بهذه البلوي، فإنّه يردّ الروايات المرسلة عن محمّد بن أبي عمير (م 217 ق) في آرائه الفقهيّة والدراية، ونجده قد عمل برواية محمّد بن أبي عمير في بحث التفصيل بين القرشيّة والغير القرشيّة، في بحث الحيض، والمرسلة هي المصدر الوحيد في هذه الفتوي، وعبّر الشهيد عنها بالصحيحة، أفليس هذا اضطراب من العلّامة والشهيد الثاني؟

وهكذا هو المحقّق الحلّي الفقيه الأعلم عند العلماء، فإنّه قد يعمل برواية وهي مرسلة محمّد بن أبي عمير، وقد يردّها في كتاب واحد وهو المعتبر في شرح المختصر.

وعن الإمام الخميني في كتابه الطهارة عند البحث في حجيّة قاعدة الإجماع:

ص: 83

أنّ أقوال المحقّق حول مرسلات محمّد بن أبي عمير مضطربة، فإنّه قد يعمل وقد لا يعمل، وفي كلماته اضطراب.

وهـذا هو المحقّق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان فإنّه قد تشدّد في المجلّدات الأُولي من هذا الكتاب(1) إلّاأنّه استسلم لروايات أصـحاب الإجماع في المجلّدات الأخيرة من كتابه، وأصرّ هو تبعاً للشهيد الثاني في هامش مسالك الأفهام(2) علي أن يسمّي رواية إبراهيم بن هاشم بالحسـنة، ثمّ هو نفسه سـمّي حسنة إبراهيم بن هاشم بالصحيحة في كتابه زبدة البيان؛ كما أنّ الشهيد الثاني عبّر عن مرسلة محمّد بن أبي عمير بالصـحيحة في بحث الردّة من المسالك، وصـرّح بذلك الشـيخ البهائي فقال: إنّ الشـيخ الشهيد الثاني سمّي الحديث المرسل الوارد في الردّة بالصحيحة، وهذا من الشهيد الثاني مع منهجه بالعجيب.

وعلي هـذا المنهـج من الأخباريّين، هو المحـدّث الشـيخ يوسف البحراني فإنّه قـد هاجم مراراً الفقيهين: السـيّد محمّـد الموسوي العاملي والشـيخ حسن العـاملي متّهمـاً إيّاهمـا بأنّهمـا يردّا الحـديث إذا لم يكن بنفعهمـا، وإن كان بنفعهما يتمسّـكا به، وردّ عليهم أيضاً في لؤلؤة البحرين، ومع موقفه هـذا فقـد أورد في مقدّمـة الحـدائق أدلّـة علي حجيّـة مـا في الكتب الأربعـة، ثمّ في كتاب الطلاق أورد علي الفاضـل السبزواري بأنّه قال في الـذخيرة باعتبار مراسـيل من لا يحضـره الفقيه، وردّ علي الصدوق علي أنّه أورد الروايتين في بحث الرضاع أحدهما: خمسة

****

(1) . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 124.

(2) . مسالك الأفهام ج 6 ص 44.

عشر، والثانية «عشرة»، وكيف جمع بينهما؟

فهذه الاضطرابات من العلماء والفقهاء في كتبهم المختلفة كثيرة، ولا يصل بنا البحث إلي القول: بإنّ الشيخ اضطرب في كلماته.

وما قيل في ابن الغضائري عن العلّامة الخواجوئي: وأمّا ابن الغضائري، فكما أنّ الاعتماد علي قوله يوجب ضعف أكثر الأخبار، فكذلك عدمه يوجب عدمه، والعامل به علي خطر عظيم من دينه، لاحتمال أن يكون من قبيل المكذوب عليهم، فيكون تشريعاً وإدخالاً لما ليس من الدين.

وممّا قرّرناه، ظهر أنّ رواة جابر هذا جلّهم ضعفاء، وخاصّة عمرو بن شمر فإنّه كاد أن يكون ضعيفاً بإجماع علماء الرجال إلّاالفاضل العلّامة، حيث إنّه توقّف فيهم، كما سبقت منه الإشارة إليه، فالحديث المذكور في صدر المسألة ضعيف السند، باتّفاق النجاشي، وابن الغضائري، والكشّيّ، فإنّه قال في ترجمة جابر هذا - بعد نقل حديث من رجاله عمرو بن شمر -: هذا حديث موضوع لا شكّ في كذبه، ورواته كلّهم متّهمون بالغلوّ والتفويض، فليس عدم الاعتماد عليه بأولي من الاعتماد عليه، فالمناط إذن في الاعتماد وعدمه هو التحقيق في حاله، وبيان أحقّيّة مقاله، فنقول:

ويظهر من خطبة كتاب الفهرست للشيخ الطوسيّ قدس سره، أنّ الشيخ ابن الغضائري من أصحابنا وشيوخ طائفتنا، ومن أصحاب التصانيف، وأنّ له كتابين في ذكر المصنّفين ومن له أصل، وهذه هي عبارته: أمّا بعد، فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول، ولم أجد منهم أحداً استوفي

ذلـك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يـذكر ما اختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولـم يتعرّض أحـد منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيداللّه رضي الله عنه، فإنّه عمل كتابين:

****

(1) . الفهرست ص 2.

(2) . رجال العلّامة ص 120 و 250 و 252 و 257.

* المولي إسماعيل الخواجوئي وعبد اللّه التستري

وعن مولانا عبداللّه التستري: وعنوان كتاب ابن الغضائري الموضوع لذكر الرجال المذمومين: إنّي لمّا وقفت علي كتاب السيّد ابن طاووس في الرجال فرأيته مشتملاً علي نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت المنافع منها إلّا كتاب ابن الغضائري، فإنّي ما سمعت له وجوداً في زماننا هذا، وكان كتاب السيّد مشتملاً عليه بخطّه الشريف، فحداني التبرّك به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه.

ثمّ قال: ولولا اعتماد السيّد السند علي جرحه وقوله وتعديله، كيف كان ينقل كتابه الموضوع لذكر المجروحين من الرجال في كتابه بخطّه الشريف. والشيخ النجاشي كثيراً ما ينقل عنه في كتابه ويسترحم له ولوالده الحسين، لأنّهما كانا من مشايخه كالشيخ المفيد، فإذا كان الرجل إماميّاً عارفاً، عالماً متتبّعاً، متقناً شيخاً في هذه الطائفة، لم يقدح فيه ولا في كتابه أحد منهم، بل كلّ تلقّوه بالقبول، فلا شبهة في أنّ قوله معتمد عليه وكتابه مرجوع إليه، والتشكيك فيه تشكيك في الأمور العادية، وما يجري مجراها من البديهيّات.

ثمّ أقول: وعلي تقدير التنزّل علي سبيل الاستظهار والقول بعدم ثبوت عدالته يمكن أن يستدلّ علي جواز الاعتماد علي قوله ونقله بطرق أخري، وهو أنّ علم الرجال كما أنّه من العلوم النقليّة كذلك علم اللغة، فكما جاز الاعتماد علي قول أهل اللغة في تفسير اللغات والرجوع إليهم – وإن لم يعلم عدالتهم كما هو الواقع، فإنّ طرق العلم إلي عدالتهم منسدّة علينا، بل الظاهر عدم عدالة جلّهم، بل كلّهم – فليَجُزِ الاعتماد علي قول أئمّة الرجال والرجوع إليه، وإلّا فما الفرق،

والأوّل يقع بالاتّفاق، إذ لا خلاف في جواز الرجوع في فهم معاني ألفاظ القرآن والحديث وغيرهما إلي أهل اللغة ونقلهم وإفادته الظنّ، ولذلك كان الناس يرجعون إليهم في تفاسير اللغات قديماً حديثاً، موافقاً ومخالفاً، في كلّ عصر وزمان.

إلي أن قال: وقد عرفت أنّ كلّ من تأخّر عن ابن الغضائري من علماء الرجال كالشيخ والنجاشي وابن داود والعلّامة وغيرهم، صدّقوه في قوله، وتلقّوه بالقبول، ونقلوا عنه كثيراً من غير نكير، فهذا دلّ علي أنّه ثقة معتمداً عليه في قوله ونقله.

ثمّ إنّ الفاضل التستري صرّح في شرحه علي التهذيب بأنّه لم يمكن الاعتماد علي كتاب ابن الغضائري، ولكن اعتمد عليه حتّي أفرد كتابه عن كتاب السيّد وصرّح بكونه مظنون الانتفاع به، فلو كان فيه خلل لأشار هو أو غيره ممّن تأخّر عن ابن الغضائري من علمائنا إليه، لكثرة تداوله فيهم، ودلّ ذلك علي أنّه كان معتمداً عليه مقبولاً عندهم، وترحّم النجاشي عليه في خمسة مواضع في رجاله، ونقل عنه، وكفاه فضلاً ونُبلاً أن يكون له تلميذان مثلهما، فاضلان عالمان، ثقتان عادلان، يرويان وينقلان عنه، ويعتمدان علي قوله في نقله وجرحه وتعديله.

وليت شعري، لِمَ لا يعتمد علي قوله الفاضل المجلسي؟ وقد اعتمد عليه مثل الشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي، والفاضل الحلّي، والسيّد السند أحمد ابن طاووس الحلّي، والشيخ المحقّق زين الدين العاملي، والمولي العالم العامل عبداللّه التستري، وابن داود، والملّا ميرزا محمّد الإسترآبادي، والملّا عناية اللّه

القهبائي وغيرهم من أساطين الدين وأمناء أهل الحقّ واليقين، العارفين بالرجال، الواقفين بالأحوال.

ثمّ كيف يكون من هذا شأنه وقدره ومكانه مجهولاً حاله أو شخصه؟! وأيّ رجل من أصحابنا من شيوخ طائفتنا أصحاب التصانيف أعرف منه حالاً، أو أشهر منه شخصاً، وحاله أظهر من الشمس، وشخصه أبين من أمس، ولم يتعرّض بعض لترجمته.

والأظهر أن يقال: إنّه قدس سره إنّما اغترّ بقول السيّد الداماد في الرواشح – الراشحة العاشرة –: فأمّا ابن الغضائري فمسارع إلي الجرح حرداً، مبادر إلي التضعيف شططاً. وبقوله في الراشحة الخامسة والثلاثين: أحمد بن الحسين الغضائري في الأكثر؛ مسارع إلي التضعيف بأدني سبب(1).

والحقّ أنّه لم يكن علي ما وصفه به السيّد من المسارعة والمبادرة في الجرح والتضعيف، بل كان ثقة ثبتاً مأموناً، يقول ما يقول بعد تثبّت وتأمّل وتدقيق وتحقيق، كما يظهر بملاحظة كثير من كلماته المنقولة عنه(2).

هذا كلام العلّامة الخواجوئي في ابن الغضائري وكلامه مفصّل، وكلّه يرجع إلي أنّ ابن الغضائري رجاليّ وأباه فقيه، وكان الشيخ والنجاشي يعتمدان علي قوله كغيرهم، ونحن نعتمد علي قوله أيضاً.

فلهذا كلّه عددنا العلّامة الخواجوئي(3) من أتباع ابن الغضائري، فإنّه قد صرّح في الرجال: أنّ آراء ابن الغضائري حاكمة ونافذة، وهو خبير بالرجال.

****

(1) . الرواشح السماويّة ص 59 و 113.

(2) . الفوائد الرجاليّة ص 289–308.

(3) . راجع ترجمته أيضاً: مقدّمة التعليقة علي الرسالة الصوميّة للشيخ البهائي ص 11.

إنّ من آراء العلّامة الخواجوئي المؤثّرة في الفقه كثيراً، هي عدم اعتباره بالشهرة، فهو في آرائه علي نهج الشهيد الثاني، وكذا في الفقه والرجال، فهو لا يعتني بالمشهور. وفي مفتاح الفلاح – بعد كلام الشيخ محمّد بن الحسين العاملي البهائي (م 1030 ق): فصل: روي ثقة الإسلام في الكافي ورئيس المحدّثين في الفقيه وشيخ الطائفة في التهذيب عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام، ثمّ نقل البهائي حديث الوضوء – قال الخواجوئي في هامش الحديث: عبدالرحمن هذا ضعيف، كان يضع الحديث. وقال الشيخ في الأربعين في الحاشية: هذه الرواية وإن كان في طريقها عبدالرحمن بن كثير وهو ضعيف إلّاأنّ ضعفها منجبر بالشهرة بين الأصحاب، وممّن قال بشهرتها: شيخنا الشهيد في الذكري، علي أنّها واردة في المستحبّات، فالضعف لا يمنع من العمل بها.

وفيه: أنّ هذه الشهرة غير مؤثّرة في جبر الضعف، فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرة متحقّقة قبل زمن الشيخ الطوسي، والأمر ليس كذلك، فإنّ من قبله كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضي، والأكثر علي ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من دون التفات إلي تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ؛ فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمنه علي وجه يجبر ضعفه غير متحقّق، ولمّا عمل هو به في كتبه الفقهيّة جاء من بعده من الفقهاء وأتبعه الأكثر تقليداً له، فجاء المتأخّرون بعد ذلك ووجدوه ومن تبعه قد عملوا به، فحسبوا أنّ العمل به مشهور، وجعلوها جابرة لضعفه، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبره، كما صرّح به بعض المحقّقين. نعم، وجوّز أكثرهم العمل به في نحو المستحبّات

لتساهلهم في أدلّه السنن، ولما ورد عنه صلي الله عليه و آله أنّه قال: «من بلغه عن اللّه فضيلة فأخذها، عمل بها إيماناً باللّه ورجاء ثوابه، أعطاه اللّه ذلك و إن لم يكن كذلك»(1).

وله نظائر، وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع، وقد عرفت أنّ أصحابنا قد صرّحوا بأنّ هذا الهاشمي كان يضع الحديث، وأنّ ابن أخيه عليّ بن الحسّان الراوي عنه ضعيف، غالٍ كذّاب، واقفيّ، فاحتمال هذا الحديث موضوعاً قويّ، لأنّ له طريقين، وهو بطريقيه ينتهي إلي هذا الهاشمي الواضع(2).

وكلامه هذا في الشهرة وعدم اعتبارها قول الشهيد في بحث حجيّة الخبر في كتاب الرعاية، فإنّه نقل عن الشيخ الحمصي: أنّ الشهرة لم تكن قبل الشيخ ولكن بعده قد ظهر عدّة من المقلّدين له، فتكوّنت الشهرة تبعاً له(3).

وقال أيضاً عند قول المصنّف - يعني البهائي - في الاثنتي عشرة رسالة الصوميّة، «الثاني عشر: الكذب علي اللّه تعالي أو رسوله صلي الله عليه و آله أو أحد الأئمّة عليهم السلام مفسد علي الأظهر وفاقاً للشيخين والأكثر، وضعف الروايتين منجبر»، قال:

كيف يكون منجبراً بمجرّد عمل الشيخين ومن تأخّر عنهما تقليداً لهما، ومثل هذا غير مؤثّر في جبر الضعف، وإنّما كان مؤثّراً لو كانت الشهرة والعمل بهما قبل زمنهما وليس كذلك، فإنّ من قبلهما كانا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً وبين جامع الأخبار من غير التفات إلي تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ، فالعمل

****

(1) . كنز العمّال ج 15 ص 791.

(2) . مفتاح الفلاح ص 95.

(3) . الرعاية ص 95.

بمضمون الخبر الضعيف قبل زمنهما علي وجه ينجبر به ضعفه غير متحقّق(1).

فالخواجوئي مع ذلك كلّه، فإنّه قد صرّح: أنّ إبراهيم بن هاشم حديثه صحيح لا حسن، قال في هامش الرسالة الصوميّة: والرواية بإسنادها صحيحة فإنّ إسنادها في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبداللّه عليه السلام، وفي التهذيب: عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف، عن غياث عنه عليه السلام، وأبو عليّ في الطريق الأوّل وإن كان حسناً علي المشهور إلّاأنّه صحيح علي ما تقرّر عندنا وفصّلناه في بعض رسائلنا(2).

ومراده من رسائله هي رسالة في الفوائد الرجاليّة، وهو مع توثيقه المتشدّد وتضعيفه، فقد صحّح حديث إبراهيم بن هاشم، مع أنّ الشهيد الثاني أكّد في هامش مسالك الأفهام أنّه يجب أن يعدّ حديثه من الحسن لا من الصحيح، كما عدّه العلّامة والشهيد الأوّل، وعدّه صحيحاً خروج عن الاصطلاح(3).

ومن آرائه تقديم الجرح علي التعديل وهذا معروف منه، لأنّ الجرح مبيّن والتعديل مجمل؛ فمنها قوله في ذيل قول الشيخ البهائي في الرسالة الصوميّة «لإطلاق موثّقة غياث بل صحيحته السالمة عن المعارض». والإسناد كما في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبداللّه عليه السلام، وفي التهذيب هكذا: عن أيّوب بن نوح، عن

****

(1) . التعليقة علي الرسالة الصوميّة ص 82.

(2) . التعليقة علي الرسالة الصوميّة ص 42 و 146، الكافي ج 4 ص 115، تهذيب الأحكام ج 4 ص 323.

(3) . مسالك الأفهام ج 6 ص 44.

صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: حدّثني غياث، عن أبي عبداللّه عليه السلام. قال الملّا ميرزا محمّد في رجال الأوسط: غياث بن إبراهيم بتريّ، وظنّ كونهما مقلّدين للكشّيّ بعيد، والجرح مقدّم، وجهالة بعض مشايخ الكشّيّ هنا غير مضرّة، والشيخ أهمل غياثاً هذا في فهرسته فإنّه ذكره فيه من غير قدح ولا مدح سوي: أنّ له كتاباً. ثمّ بمجرّد ثبوت التوثيق وعدم ثبوت البتريّة لا يثبت كونه إماميّاً لاحتمال أن يكون واقفيّاً، أو من الفرق المخالفة، والنجاشي وإن حكم بكونه ثقة، إلّاأنّه لم يحكم بكونه إماميّاً حتّي يثبت السند صحيحاً، وظنّي أنّ الشيخ قدس سره أخذ ذلك من كلام صاحب المدارك، فإنّه بعد نقل الحديث بمثل إسناده قال: وليس في هذا السند من يتوقّف في شأنه سوي غياث بن إبراهيم فإنّ النجاشي وثّقه، ولكن قال العلّامة: إنّه بتريّ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه كلام الكشّيّ نقلاً عن حمدويه عن أشياخه، وذلك البعض مجهول فلا تعويل علي قوله، انتهي(1).

وهذا منه سوء ظنّ بالعلّامة ونوع من القدح فيه، فإنّه يستلزم إمّا لكونه مدلّساً أو جاهلاً بفساد ذلك، أو غافلاً عن كون ذلك الشيخ مجهولاً، وإلّا فكيف يحكم بالبتريّة محض قوله مع عدم ثبوته عنده؟! حاشاه ثمّ حاشاه، فإنّ مثل هذا بعيد ينافي فضله وعدله؛ فتأمّل.

وقال في ذيل قول المصنّف: «كما يقتضيه العيص» قال الخواجوئي: سند الحديث في الكافي و التهذيب هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

****

(1) . التعليقة علي الرسالة الصوميّة ص 44، الكافي ج 4 ص 115، تهذيب الأحكام ج 4 ص 323، الفهرست ص 561/355، رجال النجاشي ص 833/305، مدارك الأحكام ج 6 ص 106، خلاصة الرجال ص 245.

شاذان، عن صفوان بن يحيي، عن العيص بن قاسم(1)، والظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو الحسن النيسابوري المعروف ب «بندفر» تلميذ الفضل بن شاذان، لأنّ الكليني في طبقة الكشّيّ، لرواية ابن قولويه عنه وعن الكليني والكشّيّ يروي عن محمّد هذا بلا واسطة، وهو عن الفضل، فيظهر منه أنّه الذي يروي عنه الكليني، عن الفضل.

ثمّ إنّ محمّداً هذا لا يوثّق ولا يمدح صريحاً في كتب الرجال، ولكنّه معتبر لاعتماد الكليني علي روايته كثيراً في الأحكام وغيرها، فالرواية غير محكوم بصحّتها علي قانون الرواية وإن كانت معتبرة؛ فحكم جماعة منهم العلّامة والشيخ البهائي، والملّا عبداللّه التستري رحمهم الله بصحّة مثلها، إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته، ظنّاً منهم أنّ الواسطة فيها بين الكليني والفضل؛ إمّا ابن بزيع أو البرمكي الموثّقان، محلّ تأمّل، لأنّ محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي أبا جعفر المعروف صاحب الصومعة - مع كونه ضعيفاً كما صرّح به ابن الغضائري وإن وثّقه النجاشي(2) وظاهر أنّ الجرح مقدّم علي التعديل - رازيّ الأصل، كما صرّح به في الحديث الثالث من باب حدوث العالم، وغيره من الكافي هكذا: محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي، السند(3).

وكثيراً ما يذكر في طرق الكشّيّ هكذا: حمدويه، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، كما في ترجمة صفوان بن مهران، وفي صدر الكتاب وغيرهما، وصرّح

****

(1) . الكافي ج 4 ص 97، تهذيب الأحكام ج 4 ص 270.

(2) . رجال النجاشي ص 915/341.

(3) . الكافي ج 1 ص 78.

في لم من جخ أنّ حمدويه سمع يعقوب بن يزيد، ويعقوب هذا من رجال الرضا والجواد عليهما السلام، فيكون البرمكي في طبقة يعقوب، فكيف كان يعاصر الكليني، وكان يروي عن الفضل الذي من رواة الهادي والعسكري عليهما السلام؟!

وفي ترجمة عبداللّه بن داهر من النجاشي، أنّ البرمكي يروي عن عبداللّه هذا وهو عن أبي عبداللّه عليه السلام، فمتي يجوز رواية الكليني عن البرمكي، وروايته عن الفضل؟ وفي ترجمة يونس بن عبدالرحمن رواية البرمكي عن عبدالعزيز بن المهتدي، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام، ورواية الفضل عنه أيضاً، فيبعد رواية الكليني عن البرمكي، وهو عن الفضل.

وأيضاً فإنّ جعفر بن عون الأسدي هذا داخل في العدّة المذكورة في الكافي بين الكليني وسهل بن زياد، والأسدي هذا يروي عن البرمكي، فيبعد رواية الكليني عنه بلا واسطة.

ثمّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروي عنه دائماً من غير عكس؟ علي أنّ الكليني يروي عن ابن بزيع بواسطة عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه، ولأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، فعلي تقدير رواية الكليني عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّة من الأئمّة عليهم السلام، ويكون بين الكليني وبين كلّ واحد منهم عليهم السلام واسطة واحدة، وهذا مع بُعده لا يتصوّر، إلّافي حدود مائة وعشرين سنة لابن بزيع. كيف لا يروي الكليني عن أحد من الأئمّة عليهم السلام بواسطة واحدة مع حصول هذا العلوّ وقرب الإسناد المعتبر عندهم غاية الاعتبار.

فظهر أنّ الواسطة بين الكليني والفضل من جملة الرجال المسمّين بمحمّد

ابن إسماعيل الأربعة عشر ليس إلّاالنيسابوري، فجزم الشيخ البهائي بكونها البرمكي، ونفي الملّا عبداللّه البعد عن كونها ابن بزيع، محلّ تأمّل(1).

* الاستاذ البهبودي

الأُستاذ محمّد باقر البهبودي المعاصر، كان من الذين سعي في إحياء آثار أهل البيت عليهم السلام، وهو الذي أحيا موسوعة بحار الأنوار للعلّامة المجلسي، بعد أن طبعت بالطبع الحجري علي نفقة التاجر الوجيه في العصر القاجاري – وهو أمين الضرب – في خمسة وعشرين مجلّداً، وأمّا محمّد باقر البهبودي فإنّه قد شمّر ساعد الجدّ، وسعي سعياً حثيثاً في تصحيح هذه الموسوعة وأخرجها في مائة وعشرة مجلّدات؛ ولكنّه بعد أن وقف عمره في إحياء آثار أهل البيت عليهم السلام، نشر آراءه في ضمن كتاب معرفة الحديث وتاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإماميّة، وهذا الكتاب صار مقدّمة لنشر تلخيص للمجاميع الروائية الأربعة، فإنّه بعد أن شرح آراءه في الرجال والحديث والجرح والتعديل، والنقد والتنقيب، استخرج من المجامع الروائيّة الأحاديث التي وافقت منهجه الرجالي، فهو سار علي نهج الشيخ حسن العاملي (م 1011 ق) في كتابه منتقي الجمان، ولكن أين هو من العاملي؟ فهو كبعد الثري من الثريا، وأين موقع منتقي الجمان من خلاصة الكافي وغيرها، فهذا فقيه من فقهاء الإماميّة وذاك محقّق متتبّع للكتب اشتهر بتصحيحه للمتون. فألّف علي فكرته في الرجال وهو يحذو حذو ابن الغضائري في كثير من آرائه، بل يُعَدُّ من أتباع الحركة الغضائريّة في الرجال، فيضعّف كثيراً من الرواة، ويردّ علي كثير من

****

(1) . التعليقة علي الرسالة الصوميّة ص 53.

الأحاديث، فهو يغربل الأحاديث غربلة، وأنا قد رأيته في مجلس في مدينة الرضا عليه السلام في المشهد الرضوي في جلسة الأستاذ آية اللّه السيد جعفر السيّدان، وكان النقاش يدور حول اعتبار الأحاديث، فهو كان يؤكّد علي أنّ الأحاديث الصحيحة المعتبرة هي ما أخلصناها من الكتب، وغيرها لا وجه لها، وأمّا الأُستاذ السيّدان فقد انتصر للفقهاء العظام من عصر شيخ الطائفة الطوسي إلي زماننا هذا، فمن مبادئهم في الحديث هو الأخذ بالحديث المشهور ولو كان ضعيفاً، وكما قال العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريّة: إنّ من أدب الفقهاء هو تقديم الحديث الضعيف المشهور علي الحديث الصحيح الشاذّ النادر. وفي النهاية، فإنّ الأُستاذ الشيخ البهبودي من أتباع الحركة الغضائريّة، ولا يمكن أن ندّعي أنّ له منهجاً وله أتباع، فهو يتبع ابن الغضائري والحركة الغضائريّة التي اتّخذت لها علي مدي الزمان منهجاً.

كما لا يمكن أن نعدّ الحركة الأخباريّة منهجاً ومدرسة في الحديث والأخبار، بل هما، أي: الحركة الغضائريّة والأمينيّة الإسترآباديّة عاصفة مدمّرة تحرق الآلاف من الأحاديث، وتقضي علي آثار العلوم الإسلاميّة كالأصول وغيرها.

إنّ من اعتقادات البهبودي هو الاعتماد التامّ علي تضعيفاته، وأنّ تضعيفاته هي الحاكمة في علم الرجال، وأنّ آراءه تعتمد توثيقاً وتضعيفاً، والثاني هو مورد الحاجة، وفي متناول اليد، فقد قال في معرفة الحديث: رجال ابن الغضائري وظنّي أنّ النسخة المتداولة بين أصحابنا الرجاليّين من عصر العلّامة الحلّي (م 726 ق) المعروفة برجال ابن الغضائري، هي النسخة التي كانت عند شيخنا النجاشي، فظفر بها العلّامة واعتمد عليها، لما رأي عليها من شواهد تحقّق

صحّة الانتساب إليه، وقد سبرت المواضع التي نقلها النجاشي نصّاً أو كناية فوجدتها مطابقة لما في النسخة المعروفة، ولذلك صحّ الاستشهاد بما في طيّها من المسائل التي يتعلّق بالجرح ويفيد الاتّهام. وستعرف شطراً من هذه المطابقة في عنوان الضعفاء(1).

فتراه يقول بالحرف الواحد: إنّ المناط في التضعيف هو كلمات الغضائري.

إنّ من أهمّ المعايير في الجرح عند الغضائري هو الجرح في الاعتقادات، فإنّ من كان غالياً عنده فهو مجروح لا محالة.

وقال البهبودي: ألفاظ الجرح: وأمّا ألفاظ الجرح والطعن علي قسمين: قسم يتعلّق بعقائد الرواة وأهوائهم، وقسم يتعلّق بأحاديثهم ومؤلّفاتهم.

تشهير الغلاة: فمن الأوّل قولهم فلان غالٍ، والغالي هو الذي يزعم أنّ الأديان والمذاهب إنّما تأسّست تنظيماً لمعايش العباد... إلي آخر كلامه(2). وله كلام جيّد وهو منهج العلماء في الرواة في بغداد والكوفة، وهم الذين يعدّون الراوي ثقة، لو كان في الأخبار ثقة، وإن لم يكن علي مذهب الإماميّة، لأنّ معرفة الإمامة في عصر الأئمّة عليهم السلام – خاصّة بعد عهد الإمام الصادق عليه السلام – أمر صعب.

ويقول المؤلّف: وعندي أنّ الخروج عن عقيدة الإمامة في ذاك العهد لم يكن لقلّة التقوي، وطمع في حطام الدنيا، ومسارعة إلي البدع، واقتحام في الهوي، حيث إنّ مفهوم الإمامة المتجسّد في الأئمّة الاثني عشر، بأعيانهم وأشخاصهم وعلي ما نعرفه اليوم، لم يكن مكتملاً ومتبلوراً من أوّل الأمر، وإنّما تجسّد

****

(1) . معرفة الحديث ص 65.

(2) . نفس المصدر، ص 67.

وتبلور واكتمل علي مراحل، فالأصحاب في عهد الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، لمّا عرفوا معني الإمامة، وقالوا بإمامته وإمامة آبائه فإنّهم كانوا يعتقدون بأنّ الأئمّة هم اثنا عشر، دون أن يكون لهم معرفة بأعيانهم، وأسمائهم، وأوصافهم، وشمائلهم عدا الأئمّة الماضين والإمام الحاضر بين أظهرهم، ولذلك نري أنّ الخواصّ منهم كانوا يفدون إلي الإمام الحاضر ويطلبون منه أن يعرّفهم الإمام من بعده، فلا يجيبهم إلّاعند الاضطرار، والأمن من الأعداء؛ خوفاً منه عليهم، ولذلك قلّت النصوص، وعميت الأنباء عليهم، ودخلت الشبهات في صدورهم، فكلّما مضي إمام من أئمّة العترة الطاهرة عليهم السلام اختلفت الشيعة في الإمام بعده، لا يدرون بمن يأتمّون، وإلي مَن يرجعون؟ مع أنّ منهم كبار الفقهاء والمتكلّمين وحفّاظ الحديث وأُمناء الدين، فلو كانت عندهم وفي متناول أيديهم هذه النصوص الكثيرة التي نرويها منذ عهد الغيبة الصغري وقبله بقليل، لما آل بهم الأمر إلي هذه الفرقة والقول بالأهواء الباطلة.

إنّ الذين شذّوا عن عقيدة الشيعة الاثني عشريّة في تلك العهود المظلمة لم يكونوا مبدعين، بل فُتنوا، فلهم أُسوة بالآخرين؛ يقبل حديثهم إذا كان جامعاً لشرائط الصحّة، حيث إنّنا لا نجد فرقاً بين الناووسيّة الذين وقفوا علي الإمام الصادق عليه السلام وبين الذين ماتوا في عهده، فكلّهم لم يقولوا بإمامة الإمام موسي بن جعفر عليهما السلام، وكذا لا نجد فرقاً بين الواقفة الذين وقفوا علي الإمام أبي الحسن الماضي عليه السلام وبين الذين ماتوا في عهده، فكلّهم أيضاً لم يقولوا بإمامة الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومثلهم الفطحيّة الذين قالوا بإمامة عبداللّه بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين خمسة وسبعين يوماً؛ من دون رؤية وسماع منه، ثمّ

قالوا بإمامـة أخيه موسـي بن جعفر، وقالوا: إنّه الإمام الثامن من دون أن يفـدوا عليه ولا علي من بعـده من الأئمّة حياءً، ولذلك نري زعيمهم وهو الحسن بن عليّ بن فضّال التحق بالجبل واحتجب عن الأصـحاب، فكأنّهم انتهوا عنـد ذلك وفي عهد الإمام أبي الحسن الماضـي عليه السلام فكلّهم علي الحقّ؛ لهم ما لغيرهم وعليهم ما علي غيرهم، واللّه الموفّق للصواب(1).

المضعّفون عند الشيخ البهبودي

وأمّا الرواة المعروفون الـذين ضـعّفهم اعتماداً علي قول ابن الغضائري، فهم عـدّة من كبار رجال الحديث، منهم: أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالـد البرقي (م 274)، وقـد نقل أوّلاً كلمات النجاشـي في البرقي، فقال: أحمـد بن محمّـد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي أبو جعفر، أصـله كوفيّ، وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبدالرحمن بن محمّد إلي برقروذ، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل...(2).

وهذه العبارة موجودة في الفهرست للشـيخ الطوسـي بعينها، ولمّا صـنّف الشيخ كتابه الفهرست قبل فهرست النجاشي، فالنجاشي شاهدها وأخذها منه، وهذا يدلّ علي أرجحيّة كتاب النجاشي علي كتاب الشيخ، كونه يكمل كتاب الشيخ، ولكن العبارة في الكتابين موجودة، فيعلم من هذا الاتّحاد في هذه العبارة وعبارات أُخري، أنّ كليهما أخذا عن ثالث، أو أخذ النجاشي عن الشيخ

****

(1) . معرفة الحديث ص 96.

(2) . رجال النجاشي ص 59.

والشيخ عن آخر، والثالث أو الآخر هو ابن الغضائري.

ثمّ قال البهبودي بعد نقل كلام الشيخين في الرجال: وذكره ابن الغضائري وقال: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر، طعن عليه القميّون وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن أخذ، علي طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه، ووجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسي، وبين أحمد بن محمّد بن خالد، ولمّا توفّي مشي أحمد بن محمّد بن عيسي في تشييع جنازته حافياً حاسراً ليبرّء نفسه ممّا قذفه به.

أقول (البهبودي): هذا الذي ذكروه في وصف الرجل جرحاً وتعديلاً يفيدنا أنّه لم يكن كذّاباً يكذب علي أصحاب الأُصول والمؤلّفات، ولا مدلّساً يسمّي الضعفاء والمجروحين بغير ما اشتهروا به، ولكنّ الخطب في أخذه بالوجادة والإجازة من دون ميز بين صحيح النسخ ومدسوسها، فبعد ما نراه يروي ويحدّث عن الغلاة والزنادقة جهاراً من دون تحرّج، كيف نثق به فيما كان يروي عن الثقات الأثبات، بأنّه لم يأخذ عن كتبهم إلّابعد التحرّز التامّ عن مكائد الغلاة ودسائسهم.

وإنّي بعد ما تتبّعتُ رواياته وجدته يروي عن النسخ المجعولة الموضوعة علي الثقات الأثبات كثيراً... إلي أن قال: فعندي أنّ الرجل كان يروي عن الضعفاء كثيراً ويروي بالوجادة عن النسخ مرسلاً، من دون مناولة وسماع، ومن دون تحرّز واستيثاق بصحّة النسخة وإحراز نسبتها إلي مؤلّفها، فيكون حديثه

مردوداً إلّاإذا كان حديثه عن سماع، أو مناولة صحيحة(1).

ومن ضعفائه: أبو حمزة ثابت بن دينار أبي صفيّة الثمالي (م 150 ق). قال النجاشي: ثابت بن أبي صفيّة أبو حمزة الثمالي، واسم أبي صفيّة دينار، مولي كوفيّ ثقة... لقي عليّ بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبداللّه، وأبا الحسن عليهم السلام وروي عنهم، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروي عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «أبو حمزة في زمانه، مثل سلمان في زمانه».

قال البهبودي بعده: أقول: إنّما وثّقه الأصحاب لاعتقادهم أنّ فسق الجوارح وخطأُ الأفعال لا يضرّ بالصدق، وعندي أنّ خبر الفاسق مردود إليه حتّي يعرف صدقه من ناحية أُخري، وهذا الرجل كان فاسقاً لشربه النبيذ علي ما ذكره الرجاليّ الأقدم عليّ بن الحسن بن فضّال، وادّعاء أبي حمزة في ترك شرب النبيذ لا ـ يقبل، وخاصّةً عند موته، أو قبل موته، فإنّ الفاسق ما دام فاسقاً غير مؤتمن، وتوبته لا تفيد شيئاً في أخباره(2).

ومن ضعفائه: جابر بن يزيد الجعفي، وعنونه العلّامة في الخلاصة ص 35 وقال: روي الكشّيّ فيه مدحاً وبعض الذمّ، والطريقان ضعيفان ذكرناهما في الكتاب الكبير. وقال ابن الغضائري: إنّ جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روي عنهم ضعفاء، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شَمِر، ومفضّل بن صالح، والسكوني، ومنخل بن جميل الأسدي، وأري الترك

****

(1) . معرفة الحديث ص 110.

(2) . نفس المصدر ص 122.

لما روي هؤلاء عنه، والوقف في الباقي إلّا ما خرج بالشاهد(1).

ومن ضعفائه: أبو عبداللّه الحسين بن عبيداللّه السعدي القمّي المحرّر. وقال النجاشي: الحسين بن عبيداللّه السعدي أبو عبداللّه بن عبيداللّه بن سهل ممّن طُعِن فيه، ورُمِي بالغلوّ، وذكر الكشّيّ: أنّ الحسين بن عبيداللّه القمّي أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها مَن اتّهموه بالغلوّ(2).

ومن ضعفائه: أبو عبداللّه الحسين بن مهران بن أبي نصر السكوني، عنونه النجاشي في كتابه وقال: الحسين بن مِهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني روي عن أبي الحسن موسي والرضا عليهما السلام، وكان واقفيّاً. وقال أحمد بن الحسين ابن الغضائري: الحسين بن مِهران بن محمّد بن أبي نصر أبو عبداللّه، واقفيّ ضعيف(3).

ومن ضعفائه: الحسين بن ميّاح المدائني، عنونه العلّامة في الخلاصة ص 217 بالرقم 12 وقال: قال ابن الغضائري: إنّه غالٍ ضعيف. أقول (البهبودي): أبوه ميّاح المدائني أيضاً، غالٍ كما سيأتي، بل علماء المدائن كلّهم غلاة يقولون: من عرف الإمام فليصنع ما شاء؛ وقاله النوبختي في كتاب الفِرَق(4).

ومن ضعفائه: أبو سليمان داود بن كثير الجمّال الرَقّي (م 204 ق). قال النجاشي: داود بن كثير الرَقّي وأبوه كثير، يكنّي أبا خالد، وهو يكنّي أبا سليمان،

****

(1) . معرفة الحديث ص 124.

(2) . نفس المصدر، ص 136.

(3) . نفس المصدر، ص 137، معجم رجال الحديث ج 6 ص 104.

(4) . معرفة الحديث ص 137.

ضعيف جـدّاً، والغلاة يروون عنه. وقال البهبودي: أقول: وقال ابن الغضائري علي ما في معجم رجال الحديث ج 7 ص 125: داود بن كثير بن أبي خالد الرَقّي مولي بني أسد، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، وكان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يُلتَفت إليه.

وقـال البهبودي أيضـاً: قـد عرفت في صـدر الكتـاب أنّ النجاشـي ومشـايخه النقّـاد كانوا يسبرون كتب الحـديث، ويميّزون بين صـحيحها وسـقيمها، ثمّ يرون فيه رأيهم، ويظهر ذلك من كلام شيخه ابن عبدون هاهنا، حيث يقول: قلّما رأيت له حديثاً سديداً، فعلي هذا يقدّم جرح تلك المشايخ وفي مقدّمتهم ابن الغضائري والنجاشي علي توثيق غيرهم.

وقال أيضاً: وعنونه الكشّـيّ علي ما في اختياره لشـيخنا الطوسـي ص 407 وقـال: يـذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقـد يروي عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية علي شيء غير ما أُثبّته في هذا الكتاب(1).

ومن ضـعفائه أيضاً: أبو خديجة سالم بن مُكْرَم الجمّال، عنونه النجاشـي في فهرسـته ص 142 وقال: سالم بن مكرم بن عبـداللّه أبو خديجة، ويقال: أبو سـلمة، الكُناسـي، صاحب الغَنم، مولي بني أسـد الجمّال، يقال: كنيته كانت أبا خديجـة، وإنّ أبا عبداللّه كنّاه: أبا سـلمة، ثقة ثقة، روي عن أبي عبداللّه، وأبي الحسن عليهما السلام - إلي أن قال: - وعنونه الطوسي في الفهرست ص 15 بالرقم 313

****

(1) . معرفة الحديث ص 142.

وفي الأصل 339 فقال: سالم بن مكْرَم، يكنّي أبا خديجة، ضعيف(1).

ومن ضعفائه: أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي، عنونه النجاشي في فهرسته ص 140 وقال: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلي الريّ، وكان يسكنها... وذكره العلّامة في الخلاصة ص 229 وقال: قال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهي الناس عن السماع منه، والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل. وذكره الطوسي في الفهرست ص 164 بالرقم 341 وقال:

سهل بن زياد الآدمي الرازي، يكنّي أبا سعيد، ضعيف. وقال في الاستبصار ج 3 ص 261: أبو سعيد الآدمي ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة(2).

ومن ضعفائه أيضاً: أبو جعفر محمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري القمّي، عنونه النجاشي ص 268، وقال: محمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمّي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن يحيي ما رواه محمّد بن موسي الهمداني، أو ما رواه

****

(1) . معرفة الحديث ص 146.

(2) . خلاصة الرجال ص 205، الفهرست ص 275، فهرست النجاشي ص 275، معجم رجال الحديث ج 8 ص 339، رجال الطوسي ص 401، معرفة الحديث ص 153.

عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيي المعاذي، أو عن أبي عبداللّه الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبداللّه السيّاري، أو عن يوسف بن سخت أو عن وهب بن مُنَبّه، أو عن أبي عليّ النيسابوري، أو عن أبي يحيي الواسطي، أو عن محمّد بن عليّ بن أبي سمينة، أو يقول: وجدت في حديث أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الآدمي، أو عن محمّد بن عيسي بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو عن محمّد بن عليّ الهمداني، أو عن عبداللّه بن محمّد الشامي، أو عن عبداللّه بن أحمد الرازي، أو عن أحمد بن الحسين بن سعيد، أو عن أحمد بن بشير الرَقّي، أو عن محمّد بن هارون، أو عن معاوية بن معروف، أو عن محمّد بن عبداللّه بن مِهْران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلئي، أو ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبداللّه بن محمّد الدمشقي.

وقال أبوالعبّاس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله علي ذلك، إلّافي محمّد بن عيسي بن عُبيد. فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة، ولمحمّد بن أحمد بن يحيي كتب منها: نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير، يعرفه القمّيّون بدبّة شبيب، قال: وشبيب فاميّ، كان بقم له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يُطْلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك(1).

ومن ضعفائه: محمّد بن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عنونه النجاشي ص 279 وقال: محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التَغْلِبيّ الصيرفي، ثقة عين،

****

(1) . معرفة الحديث ص 189، معجم رجال الحديث ج 15 ص 31.

روي عن أبي الحسن موسي – إلي أن قال: – تصفّحت رواياته فوجدته كثير المناكير، راوية للشواذّ فتجنّبته(1).

ومن ضعفائه: محمّد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة، قال النجاشي:

محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد اللّه، سكن قم وليس أصله منها، ذكر ذلك أبو العبّاس بن نوح، وكان ثقة مستقيماً، وعنونه ابن الغضائري علي ما في معجم رجال الحديث ج 15 ص 106 وقال: محمّد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي، أبو جعفر المعروف بصاحب الصومعة ضعيف، وأخرج أحاديثه شيخنا الكليني في كتاب التوحيد من الكافي، وشيخنا الصدوق في كتابه التوحيد أيضاً، ووصفه الكليني في ج 1 ص 78 بالبرمكي الرازي، وذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الريّ وقال:

روي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسي الكاظم، روي عنه أبو سعيد سهل ابن زياد الآدمي، كان من غلاة الشيعة(2).

ومن ضعفائه: أبو جعفر محمّد بن سنان الزاهري الضرير (م 220 ق) عنونه النجاشي وقال: إنّه رجل ضعيف جدّاً، لايعوّل عليه، ولا يلتفت إلي ما تفرّد به، وقد ذكره أبو عمرو في رجاله: قال أبوالحسن عليّ بن قتيبة النيسابوري: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أُحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سِنان(3).

****

(1) . تهذيب الأحكام ج 6 ص 361، وج 7 ص 53، وج 3 ص 226 و 235، وج 1 ص 362 و 467، الكافي ج 5 ص 114 و 532 و 205، اختيار معرفة الرجال ص 768، من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 462 و 467.

(2) . معرفة الحديث ص 192، لسان الميزان ج 5 ص 82.

(3) . اختيار معرفة الرجال ص 507.

وذكر أيضاً: أنّه وجد بخطّ أبي عبداللّه الشاذاني: إنّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبداللّه بن محمّد بن عيسي الملقّب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيي بالكوفة بالمنزل، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتّي ثبت معنا، وهذا يدلّ علي اضطراب كان وزال. وعنونه ابن الغضائري في الضعفاء علي ما في معجم رجال الحديث ج 16 ص 177 وقال: محمّد بن سنان أبو جعفر الهمداني مولاهم، هذا أصحّ ما ينسب إليه، ضعيف، غالٍ، يضع الحديث، لايلتفت إليه.

وعنونه الطوسي في الفهرست ص 295 بالرقم 638 وفي الأصل 620 وقال:

محمّد بن سنان له كتب، وقد طعن عليه وضعّف، وذكره الشيخ في رجاله ص 386 بالرقم 7 من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: محمّد بن سنان ضعيف، وقال في التهذيب ج 7 ص 361 ذيل الرقم 1464: ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يستبدّ بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعتمد عليه، ومثل ذلك قال في الاستبصار ج 3 ص 224 باب تسمية المهر باختلاف يسير في اللفظ والمعني واحد.

وقال المفيد في عددیّته: ومحمّد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين(1).

وقال بعد نقل ما قاله الكشّيّ في تضعيفه: أقول: قد عرفت في صدر الكتاب أنّ طلّاب الحديث كانوا يكتبون عن المشايخ في صغرهم وأوائل طلبهم، وبعد ما يموت الشيخ، أو يرجع هؤلاء الطلّاب إلي أوطانهم، كانوا يروون لتلاميذهم

****

(1) . قاموس الرجال ج 8 ص 197.

أحاديث ذلك الشيخ ناقلين عن أصولهم المكتوبة لأنفسهم، فعلي ذلك أخذ الفضل بن شاذان (م 260 ق) عن محمّد بن سنان (م 220 ق)، وهكذا أخذ عنه أيّوب بن نوح في صغره، من دون أن يعرفا محمّد بن سنان حقّ معرفته، وبعد ما علما أنّه كان يروي بالوجادة، مع أنّه كان ضريراً أعمي لم يستحلّا إسناد الرواية عنه، ولمّا كان التلاميذ يرغبون في حديث ابن سنان دفع ابن نوح أصله المأخوذ عن محمّد بن سنان إليهم، وقال: إن شئتم أن تكتبوا حديثه عن أصلي فترووا عنه وجادة فافعلوا، وإن أردتم أن تكتبوا حديثه عن أصلي حتّي أرويها لكم بعد ذلك فإنّي لا أفعل ذلك، ولا أستحلّ أن أرويها لكم بعد ذلك، فإنّي لا أفعل ذلك ولا أستحلّ أن أرويها، لأنّه كان يأخذ الحديث عن وجادة. وأمّا الفضل بن شاذان، فبما أنّه كان قد روي حديثه لتلاميذه قبل المعرفة بحقّ الرجل كان يقول: ردّوا أحاديث محمّد بن سنان، وكفي به ضعفاً شهادة هذين الرجلين من تلاميذه(1).

أقول: من عرف كذبه وأنّه كان يروي بالوجادة مع كونه أعمي أسقط رواياته، ومن لم يعرفه بذلك أدام علي الرواية عنه لحسن ظنّه به، وكفي بالفضل ناقداً وبصيراً(2).

ومن ضعفائه: أبو جعفر محمّد بن عيسي بن عُبيد اليقطيني، عنونه النجاشي في فهرسته ص 256 قال: محمّد بن عيسي بن عبيد بن يقطين بن موسي، مولي أسد بن خُزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن

****

(1) . معرفة الحديث ص 208.

(2) . نفس المصدر، ص 208، وراجع: معجم رجال الحديث ج 16 ص 426.

التصانيف، روي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد بن محمّد بن عيسي من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسي؟ سكن بغداد. قال أبو عمرو الكشّيّ: كان نصر بن الصباح يقول: إنّ محمّد بن عيسي بن عُبيد بن يقطين أصغر سنّاً أن يروي عن ابن محبوب. قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحبّ العُبيدي، ويثني عليه ويمدحه، ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، وبحسبك هذا الثناء من الفضل، وذكر عين هذه العبارات في فهرست الشيخ، وعدّه ضعيفاً أيضاً في رجاله، ومع ذلك كلّه قال الكشّيّ: قال عليّ بن محمّد القتيبي: كان الفضل يحبّ العُبيدي ويثني عليه ويمدحه، ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، ولكن القتيبي هذا ضعيف(1).

ومن ضعفائه: المعلّي بن خنيس، قال النجاشي: ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه، وذكره ابن الغضائري علي ما في معجم رجال الحديث ج 18 ص 374: المعلّي ابن خنيس مولي أبي عبداللّه عليه السلام، كان أوّل أمره مُغِيريّاً، ثمّ دعا إلي محمّد بن عبداللّه وفي هذه الظِنّة أخذه داود بن عليّ فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أري الاعتماد علي شيء من حديثه(2).

ومن ضعفائه: المفضّل بن عمر الجُعْفيّ، عنونه النجاشي ص 326 وقال:

المفضّل بن عمر أبو عبداللّه، وقيل: أبو محمّد الجعفي، كوفيّ، فاسد المذهب

****

(1) . معرفة الحديث ص 231.

(2) . نفس المصدر، ص 229.

مضـطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل: إنّه كان خطّابيّاً، وقد ذكرت له مصـنّفات لا يعوّل عليها – إلي أن قال: – وذكره ابن الغضائري علي ما في معجم رجال الحـديث ج 18 ص 336 قال: المفضّل بن عمر الجُعفي أبو عبـداللّه ضـعيف متهافت، مرتفع القول، خطّابيّ، وقـد زيد عليه شيء كـثير، وحَمّـل الغلاـة في حـديثه حَمْلاـً عظيمـاً، ولاـ يجوز أن يكتب حـديثه، روي عن أبي عبـداللّه عليه السـلام، وأبي الحسن عليه السلام(1).

وادّعي أنّ الروايات الواردة في مدحه رواها الغلاة.

إلي هنا كانت نماذج من رواة ضـعّفهم ابن الغضائري، وعلي خُطاه في البحث سار البهبودي في كتابه معرفـة الحديث، فكلّ راوٍ ضـعّفه فقد اقتفي بذلك أثر ابن الغضائري في تضعيفه، وبلا وجه صحيح ودليل قويّ.

وهنا نبدأ بمقدّمة وهي – كما أشـرنا سابقاً – أنّ اتّحاد عبارات الشيخ والنجاشي يدلّ علي أنّ النجاشي أخذ عن الشيخ، لأنّه ألّف فهرسته بعد فهرست الشيخ، أو يدلّ علي أنّهما أخذا عن ثالث؛ وهو ابن الغضائري، لا محالة، إلّاأنّهما خالفاه في آرائه وأقواله؛ وشاهدنا أنّ كثيراً مّا تتّحد عبارات الشـيخ النجاشـي والشـيخ الطوسـي في فهرسـيهما فقد اتّحدت عبارتهما في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، كلمةً بكلمة، وحرفاً بحرف، وكذا في محمّد بن يحيي الأشعري القمّي صاحب نوادر الحكمة.

وفي بعض الأحيان تكون عبارة الشيخ الطوسي خلاصة لكلام الفهرست

****

(1) . معرفة الحديث ص 231، اختيار معرفة الرجال ص 321.

للنجاشي، فهذا ثابت بن دينار أبي حمزة الثمالي(1) وأمثاله شاهدان علي هذا المدّعي، ولذلك نقول: إنّ النجاشي والشيخ كلاهما قد أخذا عن ثالث، لا أنّ النجاشي أخذ عن الشيخ، والذي صار مرجعاً لهما، هو ابن الغضائري، غير أنّ للشيخ الطوسي والنجاشي منهجاً حرّاً في اختيار عبارات لنقده وتهذيبه، وإنّهما أيضاً فهما من نهج الغضائري وخطّته في البحث أنّه شديد علي الرواة ويؤاخذهم بلا وجل أو خوف، فهو يؤاخذهم بعقيدتهم في الأئمّة عليهم السلام غالباً، ولذلك صرّح شيخ الطائفة وهو الخبير بكلمات الأصحاب، وهو الأكثر فهماً من ابن الغضائري؛ ونحن بدورنا نعتمد علي شيخ الطائفة الحقّة، ولا نعتمد علي ابن الغضائري، فقال في كتابه العدّة في أُصول الفقه، باب حجيّة خبر الواحد: إنّ ما يرويه هؤلاء (الغلاة، الواقفة، الفطحيّة) يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل – وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد – إذا علم من اعتقادهم تمسّكهم بالدين، وتحرّجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمّة عليهم السلام، نحو عبداللّه بن بكير وسماعة بن مهران. ونحو بني فضّال. فالشيخ وأساتذته وأتباعه جيلاً بعد جيل يتّكلون علي وثاقة الرجال، ولا يدخلون شيئاً آخر له تأثير في اعتبار الراوي، ونحن نأخذ بما قاله الشيخ الطوسي، وهو أقرب منهما إلي كلمات الأصحاب ومناهجهم، في الفقه والحديث والرجال والتفسير، وابن الغضائري رجل غيور يردّ كلّ من خالفه في العقيدة، وهذا هو منهج القمّيّين أيضاً، فإنّ الذي يعدّ ملاكاً لتوثيق الرواة وتضعيفهم هو كون الرجل معهم ومعتقداً بما يعتقدون، فيصرّح شيخ القمّيّين ورئيس المحدّثين محمّد بن عليّ

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 3 ص 385.

ابن بابويه القمّي ولأكثر من مرّة: أنّ الذي قاله أَستاذه هو الصحيح، وما ردّه فهو غير صحيح، فهذا قوله ذيل حديث صوم يوم الغدير: نرويه من طريق محمّد بن يعقوب الكليني فقط، وما صحّحه أُستاذي محمّد بن الحسن بن الوليد فهو عندي صحيح، فالصدوق يعتمد علي أُستاذه.

وأيضاً كلام الشيخ الطوسي والنجاشي في ترجمة محمّد بن يحيي واستثنائيّاته شاهد صدق علي هذا الادّعاء، فهما يصرّحان بأنّ الصدوق وأُستاذه استثنيا الرواة من كتاب نوادر الحكمة، وهكذا في مواضع أُخري، فالقمّيّون وعلي رأسهم الصدوق يوافق أُستاذه في الجرح والتعديل، وأمّا أُستاذه بل وكلّ القمّيّون يعدّون الرجل موثّقاً إن كان موافقاً لهم في عقيدتهم، ويتّبعونهم في آرائهم العقائديّة، فهذا هو الصدوق رئيس المحدّثين يصرّح مرّتين في من لا يحضره الفقيه بأنّ من خالف هذا الرأي فهو من الغلاة المفوّضة لعنهم اللّه:

إحداهما في ذيل الروايات الدالّة علي سهو الرسول، فهو يقول: إنّ الغلاة والمفوّضة لعنهم اللّه ينكرون سهو النبيّ صلي الله عليه و آله يقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ... إلي أن قال: وليس سهو النبيّ صلي الله عليه و آله كسهونا، لأنّ سهوه من اللّه عزّ وجلّ، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق، فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متي سهوا.

وقال أيضاً ذيل الشهادة الثالثة من الأذان، فيقول: والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان: محمّد وآل محمّد خير البريّة مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أن: أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه؛ أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه مرّتين... ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ اللّه، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآله

صلوات اللّه عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

وعلي كـلّ حـال فإنّه يفهم من شـرعة الصـدوق ومنهاج أُسـتاذه وسائر أتباعه في قم؛ أنّ توثيقهم وتضـعيفهم يرجع إلي الاعتقادات، لا إلي الوثاقة والكذب، فهذا أحد الوجوه المهمّة بين مدرستي الكوفة وبغداد من جانب، ومدرسة قم من جانب آخر؛ فإنّ العيار عند فقهاء مدرسـة الكوفـة ورواتهم، بـل وعلمـاء رجـالهم، والجرح والتعـديل جميعـاً، يعتمـدون علي وثاقـة الرجـل وضـعفه، ولا دخل للعقيـدة في التوثيق والتضـعيف، فهم يوثّقون الرجل إن كان صادقاً في أخباره ومحترزاً عن الكـذب في أخباره؛ وإن كان فاسـداً في مذهبه. وأمّا مدرسة قم فهم يعتمـدون في الجرح والتعـديل علي عقيـدة الراوي؛ فلو كان الراوي فاسـداً منحرفاً عمّا يقولون به، فهو فاسد غير ثقة، ولو كان علي عقيدتهم ومنهجهم فهو منهم ومعهم؛ وهـذه هي إحـدي الميزات المهمّـة والدخيلـة في التوثيق والتضـعيف، والجرح والتعـديل عند علماء مدرسـة الكوفة وعلماء مدرسة قم.

وعلي ضوء ما ذكرناه فيما مضـي عن الأُستاذ البهبودي في كتابه معرفة الحديث وهو الأخذ عن ابن الغضائري، وأنّ معيار التضعيف عند ابن الغضـائري وبـل القمّيّين هو الأخـذ بما يتناسب وينسـجم مع معتقـداتهم، وقياسـهم في ذلك؛ هو الغلوّ، فما عـدّ عنـدهم غلوّ فهو مردود، والقائل به فاسق فاجر لا يمكن الأخذ بقوله، ومن كان علي عقيدتهم هذه فهو صالح حسن، يمكن الاعتماد علي قوله.

والوجه المشرق في مدرسة الكوفة هو أنّ الراوي، وإن كان فاسد العقيدة

فخبره معتبر، إذا كان له منهج صحيح وسليم في أخباره، فهذا هو أحمد بن هلال العبرتائي، فهو فاسد جدّاً، ويميل مع كلّ ريح، غير أنّ النجاشي وثّقه وقال: إنّه ثقة، فالوثاقة تكون في أخباره، والفساد يكون في مذهبه واعتقاده، فمثله يعدّه العلماء ثقة، ويعتبرون حديثه في باب لباس المصلّي، كما صرّح به السيّد المعظّم السيّد حسين البروجردي في فقهه علي ما في نهاية التقرير، وأيضاً قال به السيّد الطباطبائي الحكيم في مستمسك العروة الوثقي، وهما قد اتّبعا الشيخ الأعظم، في طهارته، وقبلهم الشيخ الطوسي قبل ألف سنة.

قد روي الشيخ الطوسي رواياته في كتابيه التهذيب و الاستبصار، وكذا أمثاله علي أساس فساد عقيدة كلّ الرواة، من الواقفة والفطحيّة وغيرهم، فإنّ الأصحاب يأخذون بحديثهم وبعضهم يعدّ من الفقهاء ومن أصحاب الأئمّة عليهم السلام، ولا يخفي أنّ ذلك العصر، كان عصر استبداد وطغيان، ولهذا شدّد العبّاسيّون علي موسي بن جعفر عليه السلام وأتباعه.

فتري أنّ محمّد بن أبي عمير (م 217 ق) قد عذّب وعاش في السجن طيلة أربعة أعوام، حتّي إنّ الخواصّ من الأصحاب لم يعرفوا الإمام، ولم يجرؤوا علي الإفصاح عن عقيدتهم، وكان عليهم من الصعب الوصول إلي الأئمّة عليهم السلام.

لذا فإنّ كلّ تضعيفات ابن الغضائري، والقمّيّين ترجع إلي هذا، كما صرّح به العلّامة الوحيد البهبهاني، والعلّامة بحر العلوم، وآية اللّه الخوئي وغيرهم.

وبهذا، بات من الواضح عندنا أنّ التضعيف في القمّيّين له أسبابه الخاصّة، كما أنّ المنهج الذي نهجه ابن الغضائري كان يخالف منهج مدرستي بغداد والكوفة، ثمّ من خلال الممارسة في أحوال أصحاب الرجال وتضعيفاتهم

وتوثيقاتهم؛ تشديد القمّيّين في التضعيف، وأنّهم أخرجوا رجالاً كباراً من قمّ إلي غيرها، فأخرجوا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم، وأبعدوه إلي برقرود، وصرّح بذلك النجاشي والطوسي، ومثله لغيره قد حصل أيضاً، ولذلك ذكرنا في رسالتنا في الفروق بين مدرسة الكوفة ومدرسة قم أنّ الكليني ثقة الإسلام ألّف كتابه في الريّ في عشرين سنة، وجاء به إلي بغداد وعرضه علي علماء بغداد، ولم يأت به إلي قم، ولم يعرضه علي علماء قم، فهو في كلّ كتابه سلك سلوك البغداديّين والكوفيّين، فهو يروي عن الرواة الثقات عنده من العامّة، وغيرهم من فرق الإماميّة، غير الاثني عشريّة.

فهذا إسماعيل بن أبي زياد السكوني يقع كثيراً في أسانيد الكافي، ومثله الرواة من الواقفة، وهؤلاء كذلك بنو فضّال من: عليّ بن حسن بن فضّال وغيره، كما أنّ عبداللّه بن بكير وهو من الفطحيّة، كم له رواية في الكافي؟ ثمّ إنّ أبان بن عثمان الناووسي وغيره من رواة الزيديّة الذين هم فاسدوا العقيدة غير أنّ وثاقتهم محرزة، وقد اعتمد الكليني علي حديثهم، وأتي بحديثهم في كتابه الكافي.

وأمّا القمّيّون فلم يهتمّوا بالكليني، فرئيسهم الصدوق يروي عن الكليني نحو ستّ من الروايات، ويعبّر عن الكليني بمحمّد بن يعقوب، ويردّ حديثه كما هو واضح ذيل حديث الصوم في يوم الغدير معتمداً علي أُستاذه محمّد بن الحسن ابن الوليد.

وبات من الواضح أنّ ملاك الجرح والتعديل عند القمّيّين وابن الغضائري يعود إلي الاعتقادات، وعند الكوفيّين ومدرسة بغداد علي وثاقتهم، فالكليني،

والمفيد، والسيّد المرتضي، والطوسي هم من أتباع مدرسة الكوفة، فنجد أنّ الكليني قد كتب أكثر رواياته عن عليّ بن إبراهيم القمّي (م 328 ق)، وهو بدوره قد أخذها عن أُستاذه ووالده إبراهيم بن هاشم القمّي. وفيه قال النجاشي: أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم هو. وله دور عظيم في روايات الكافي، وهو أكثر الرواة نقلاً، واعتمد الكليني عليه فيما يقرب من ستّة آلاف حديث في الكافي؛ وألّف كتابه علي منهج الكوفيّين، ويُعرف كتابه عند أتباع الكوفيّين وهم البغداديّون، ولم يأت بكتابه إلي قم، مع أنّ قم هي أقرب إلي الريّ من بغداد؛ فهذا كلّه يكون دليلاً علي تضعيفات القمّيّين وابن الغضائري.

ونضيف إلي ذلك كلّه كلمة أُخري، وهي أنّ التضعيفات عند الطائفتين اللتين ذكرناهما من الغضائري والقمّيّين لعلّها كانت تستند إلي روايات موجودة في ذمّهم، فكم من رواة ترد في ذمّهم روايات، فنجد أنّ زرارة وهو علي رأسهم، يورد الكشّيّ فيه طائفتين من الروايات؛ روايات مادحة، وروايات ذامّة، فلعلّ ابن الغضائري والقمّيّين اعتمدوا في تضعيفاتهم علي هذه الروايات، إلّاأنّ هذه الروايات يجب أن يُبحث عنها سنداً ودلالة، فإذا وردت رواية في ذمّ شخص لا يمكن أن نعتمد علي ظاهرها، حيث إنّ يد الأمويّين والعبّاسيّين تمتدّ سريعاً إلي جعل الأحاديث والروايات في ذمّ الأئمّة عليهم السلام وأتباعهم. فانظروا إلي روايات وضعت في الإمام الحسن عليه السلام سبط النبيّ صلي الله عليه و آله، وعدّوه مُطلّقاً للنساء واحدة بعد واحدة ويضعون أحاديث ينسبونها إلي الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام بحقّه، في أنّه قال: لا تزوّجوا الحسن فإنّه مطلاق، غير أنّ المحقّقين عندما بحثوا عن هذه الروايات وجدوها مخالفة لشأن الإمام عليه السلام، وقالوا: إنّها موضوعة من قِبَل

العبّاسيّين غرضها إسقاط الإمام الحسن عليه السلام من أعين الناس، وإذا أردت فراجع في ذلك تحريرات الأستاذين العلمين: القرشي، والكمباني في حياة الإمام الحسن عليه السلام، و «مَن هو الحسن – بالفارسيّة –».

إنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام أيضاً قد ابتلوا بما ابتلوا به هم عليهم السلام، ووضعوا روايات في ذمّهم، مع أنّ للروايات الواردة الذامّة مبرّرات أُخري؛ أهمّها صدورها عن تقيّة، فزرارة بن أعين كم وردت له توثيقات، منها ما قال النجاشي: زرارة بن أعين، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه. وقال الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام: زرارة بن أعين ثقة، وروي عليّ بن إبراهيم القمّي في تفسيره عنه، فهو ثقة علي قاعدة كلّيّة، صرّح بها في أوّل تفسيره. وقال الكشّيّ في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام: اجتمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر، وأصحاب أبي عبداللّه عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة؛ زرارة.

وقال آية اللّه الخوئي في هذا: ثمّ إنّ الكشّيّ قد ذكر عدّة روايات في مدح زرارة، وأُخري ذامّة، أمّا المادحة... عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء اللّه علي حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست». ومثلها روايات

كثيرة، فهذه عدّة من أسباب المدح، وعدد الروايات المادحة عشرون.

ثمّ قال بعد ذلك: هذه الروايات مستفيضة علي أنّ جملة منها صحاح، وأمّا الروايات الذامّة فهي علي ثلاث طوائف، الأولي: ما دلّت علي أنّ زرارة كان شاكّاً في إمامة الكاظم عليه السلام... والطائفة الثانية: الروايات الدالّة علي أنّ زرارة قد صدر منه ما ينافي إيمانه... والطائفة الثالثة: ما ورد فيها قدح زرارة من الإمام عليه السلام.

وآخر ما قاله: والجواب عن هذه الروايات: أنّه لم يثبت صدور أكثرها من المعصوم عليه السلام، من جهة ضعف إسنادها، وأمّا ما ثبت صدوره، فلابدّ من حمله علي التقيّة، وأنّه سلام اللّه عليه إنّما عاب زرارة لا لبيان أمر واقع، بل شفقة عليه واهتماماً بشأنه، وقد دلّت علي ذلك – مضافاً إلي ما عرفت من الروايات المستفيضة في مدح زرارة المطمئنّ بصدورها إجمالاً من المعصوم عليه السلام – صحيحة عبداللّه بن زرارة المتقدّمة في الروايات المادحة فإنّها قد دلّت بصراحة علي أنّ الإمام عليه السلام إنّما عاب زرارة دفاعاً منه عليه السلام عنه، وحفظاً له من أذي الأعداء، وقد قال عليه السلام: «إنّه أحبّ الناس إليه، وأحبّ أصحاب أبيه إليه حيّاً وميّتاً»(1).

كان هذا رأي أصحاب الفهم والبحث من الرجال كآية اللّه الخوئي، وسبقه بقرون، الوحيد البهبهاني، والعلّامة بحر العلوم، علماً بأنّ الروايات الذامّة كانت بمرأي الشيخ الطوسي والرجاليّين من بعده وجميعهم قالوا: إنّ الروايات الذامّة صدرت تقيّة، أو كانت ضعيفة السند، أو هي موضوعة، وهذه هي القاعدة في

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 218-246.

الروايـات المادحـة والذامّـة، وكنموذج علي ذلك ما قيل في المفضّل بن عمر وغيره، وما قاله آيـة اللّه الخوئي في زرارة هو الجاري في سائر الرواة.

ومن أصـحاب الأئمّـة أيضـاً ثـابت بن دينـار من ضـعفاء البهبودي، قـال النجاشـي: ثابت بن أبي صـفيّة أبو حمزة الثمالي ثقـة، لقي عليّ بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبداللّه، وأبا الحسن عليهم السلام وروي عنهم، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروي عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال:

«أبو حمزة في زمانه مثل سـلمان في زمانه»، وقال الصـدوق في المشـيخة: أبو حمزة ثابت بن دينار وهو ثقـة عدل، وروي الكشّـيّ في مدحه روايات منها رواية النجاشي، ثمّ أشار إلي الرواية التي هي مدرك للبهبودي في تضعيف أبي حمزة، وهي رواية شربه الخمر.

وعن آية اللّه الخوئي: أقول: هذه الرواية مرسـلة، أو موضوعة، فإنّ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب مات سنة 262 للهجرة، ذكره النجاشي، وهو من أصـحاب الجواد والهـادي والعسـكري عليهم السـلام، ذكره الشـيخ في رجاله، يروي عنه محمّـد بن عليّ بن محبوب كثيراً، فكيف يمكن إدراكه عهد الصادق عليه السلام وروايته قصّة أبي حمزة؟!(1).

ونقول انطلاقاً من هـذه الروايـة، إنّ كثيراً من الطعون ترجع إلي أمثال هـذه الروايات الضـعيفة سـنداً أو دلالـة، ومع هذا فإنّ تضـعيفات ابن الغضـائري معتبرة عنـدنا، إذا علمنا أنّها محرزة ودقيقـة، ثمّ إنّ الكتاب المنسوب إلي ابن الغضائري لا حقيقـة له، ولـم يثبت اعتباره، وصـحّة نسبته إليه، وللعلماء في كتاب ابن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 3 ص 390.

الغضائري كلمات مختلفة، علي بين من الإثبات والنفي؛ فقال بعض: إنّ الكتاب منسوب إليه يقيناً، ونحن في غنًي عن التحقيق حوله، وهناك من قال: إنّ الكتاب لم يثبت انتسابه إلي ابن الغضائري، مع أنّه لم يعتمد في توثيقات الرواة وضعفهم علي الحسّ والسماع، والظاهر كان له مذاق خاصّ في تصحيح الروايات وتوثيق الرواة، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون وعلي ما يراه هو دليلاً علي وثاقة الراوي، ولأجل ذلك صحّح روايات عدّة من القمّيّين ممّن ضعّفهم غيره، وذلك حين رأي أنّ كتبهم وأحاديثهم صحيحة، كما أنّه جعل ضعف الرواية في المضمون، ومخالفتها مع معتقده فيما يرجع إلي الأئمّة؛ دليلاً علي ضعفها، واعتبر الراوي جاعلاً للحديث، أو راوياً ممّن يضع الحديث، وعلي هذا فإنّ التوثيق والجرح المبنيّان علي إتقان المتن وموافقته مع العقيدة من أخطر الطرق في تحديد صفات الراوي من حيث الوثاقة والضعف.

ويشهد علي ما ذكرنا، أنّ الشيخ والنجاشي ضعّفا محمّد بن أورمة، لأنّه مطعون عليه بالغلوّ، وما تفرّد به لم يجز العمل به، ولكن ابن الغضائري أبرأه عنه، فنظر في كتبه ورواياته كلّها متأمّلاً فيها، فوجدها نقيّة الإسناد لا فساد فيها إلّا في أوراق أُلصقت علي الكتاب، فحمله علي أنّها موضوعة عليه، وهذا يشهد أنّ مصدر قضائه هو التتبّع في كتب الراوي، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب(1). فعلي هذا، فلو لم يكن تمام المصدر في تضعيفه للرواة، فهو بعض المصدر.

وعن الأُستاذ آية اللّه الخوئي في ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكي: قال

****

(1) . كليّات في علم الرجال ص 101.

النجاشي: كان ثقة مستقيماً، له كتب. وقال ابن الغضائري: محمّد بن إسماعيل ابن أحمد البرمكي أبو جعفر المعروف بصاحب الصومعة، ضعيف.

وعنه أيضاً: ثمّ إنّك قد عرفت غير مرّة، أنّ الكتاب المنسوب إلي ابن الغضائري لم تثبت صحّة نسبته، وعليه فتوثيق النجاشي لمحمّد بن إسماعيل هذا بلا معارض(1).

وأعجب العجائب من البهبودي، تضعيف جابر بن يزيد الجعفي، مع أنّ ابن الغضائري وثّقه، فإنّ جابر وثّقه الكثير من القدماء، وكذا من المعاصرين، منهم:

محمّد بن إدريس الحلّيّ في كتابه السرائر الحاوي للفتاوي، فقال: جابر بن يزيد: عريق الولاية لأهل البيت عليهم السلام(2).

وقال العلّامة الحلّي: قال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي: روي عن أبي عمّار بن أبان، عن الحسين بن أبي العلاء: أنّ الصادق عليه السلام ترحّم عليه، وقال:

«إنّه كان يصدق علينا».

وقال ابن عقدة: روي أحمد بن محمّد بن البراء الصائغ، عن أحمد بن الفضل، عن حنان بن سدير، عن زياد بن أبي الحلال: أنّ الصادق عليه السلام ترحّم علي جابر وقال: «إنّه كان يصدق علينا»، ولعن المغيرة وقال: «إنّه كان يكذب علينا».

وقال ابن الغضائري: إنّ جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روي عنه ضعيف، فممّن أكثر عنه من الضعفاء: عمرو بن شمر،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 15 ص 95.

(2) . السرائر ج 3 ص 604.

ومفضّل بن صالح، والسكوني، ومنخل بن جميل الأسدي(1).

ووثّقه العلّامة محمّد تقيّ المجلسيّ، والشيخ الحرّ العاملي، والملّا إسماعيل الخواجوئي، والشيخ سليمان الماحوزي البحراني، والمجلسي الثاني، والميرزا حسين النوري، والشيخ عبداللّه المامقاني، والشيخ عليّ النمازي الشاهرودي، وآية اللّه الخوئي، والأُستاذ جعفر السبحاني، والشيخ مسلم الداوري، والشيخ غلام رضا عرفانيان، وغيرهم ممّن لا يسع ذكرهم من الفقهاء(2).

وعن آية اللّه الخوئي – بعد نقل الروايات المادحة والذامّة من اختيار معرفة الرجال –: أقول: الذي ينبغي أن يقال: إنّ الرجل لابدّ من عدّه من الثقات الأجلّاء لشهادة ابن قولويه، وعليّ بن إبراهيم، والشيخ المفيد في رسالته العدديّة، وشهادة ابن الغضائري، علي ما حكاه العلّامة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة زياد: «أنّه كان يصدق علينا»، ولا يعارض ذلك قول النجاشي: إنّه كان مختلطاً، وإنّ الشيخ المفيد كان ينشد أشعاراً تدلّ علي الاختلاط، فإنّ فساد العقل – لو سلم ذلك في جابر، ولم يكن تجنّناً كما صرّح به فيما رواه الكليني في الكافي، الجزء 1، كتاب الحجّة 4 باب أنّ الجنّ يأتون الأئمّة سلام اللّه عليهم، فيسألونهم معالم دينهم 98 الحديث 7 – لا ينافي الوثاقة، ولزوم الأخذ برواياته، حين اعتداله وسلامته.

****

(1) . خلاصة الرجال ص 95.

(2) . روضة المتّقين ج 1 ص 94، تنقيح المقال ج 14 ص 97، الوجيزة ص 147، الفوائد الرجاليّة ص 277، خاتمة المستدرك ج 4 ص 197، مستدركات علم الرجال ج 2 ص 106، معجم رجال الحديث ج 4 ص 344، موسوعة طبقات الفقهاء ج 1 ص 308، مشايخ الثقات ص 127، أُصول علم الرجال ص 512.

وأمّا قول الصادق عليه السلام في موثّقة زرارة: يابن بكير، ما رأيته عند أبي إلّا مرّة واحدة، وما دخل عليّ قطّ، فلابدّ من حمله علي نحو من التورية، إذ لو كان جابر لم يكن يدخل عليه عليه السلام، وكان هو بمرأي من الناس، لكان هذا كافياً في تكذيبه وعدم تصديقه، فكيف اختلفوا في أحاديثه، حتّي احتاج زياد إلي سؤال الإمام عليه السلام عن أحاديثه، علي أنّ عدم دخوله علي الإمام عليه السلام لا ينافي صدقه في أحاديثه، لاحتمال أنّه كان يلاقي الإمام عليه السلام في غير داره، فيأخذ منه العلوم والأحكام ويرويها، إذن لا تكون الموثّقة معارضة للصحيحة الدالّة علي صدقه في الأحاديث المؤيّدة بما تقدّم من الروايات الدالّة علي جلالته ومدحه، وأنّه كان عنده من أسرار أهل البيت عليهم السلام. كما يؤيّد ذلك ما رواه الصفّار في بصائر الدرجات، في الحديث 4، من الباب 13، من الجزء 2: من أنّ الصادق عليه السلام أراه ملكوت السماوات والأرض.

ثمّ إنّ النجاشي ذكر أنّه قلّ ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام، وهذا منه غريب، فإنّ الروايات عنه في الكتب الأربعة كثيرة، رواها المشايخ، ولعلّه قدّس اللّه نفسه، يريد بذلك أنّ أكثر رواياته لا يعتني بها، لأنّه رواها الضعفاء – كما قال:

روي عنه جماعة غمز فيهم، وضعّفوا – فيبقي ما روته عنه الثقات، وهي قليلة في أحكام الحلال والحرام(1).

أقول في ختام الكلام: إنّ بعض الأصحاب كانوا من أهل السرّ، ولعلّ جابر ومحمّد بن سنان، والمعلّي بن خنيس منهم، فجابر بن يزيد الجعفي قد تجنّن بأمر الإمام أبي جعفر عليه السلام كما جاء في بعض الروايات، وهذه معجزة الإمام عليه السلام

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 4 ص 25.

بأنّه أخبره أنّ حاكم الكوفة عازم علي أن يسجنه، ولهذا أمره الإمام بالتجنّي، فبقي حتّي مضي الزمان وجاء الأمير محمّد بن أبي جمهور، وهذا الأمر دليل علي أنّ الإمام عليه السلام يأمر بعض أصحابه كالبهلول، وجابر بالتجنّن، وهو لا ينافي وثاقتهم، بل يدلّ علي عظم منزلتهم عند الأئمّة عليهم السلام، ولا ينافي اعتبار رواياتهم لأنّهم يروون الروايات زمان صلاحهم، وإن صدر عن جابر أشعاراً تدلّ علي خلطه، فهي أشعار ظاهريّة، يضحك منها الصبيان، ويسلم بها من تعرّض الأمير له.

وأمّا قول النجاشي علي: أنّه قليل الرواية في الحلال والحرام؛ فجابر مثل هشام بن الحكم، فهو أيضاً قليل الرواية في الحلال والحرام، بل أكثر أو جلّ رواياته في التوحيد والإمامة، فهو متكلّم، فكما أنّ هشام بن سالم راوٍ فقيه يروي الروايات الفقهيّة؛ فهشام بن الحكم يروي الروايات الكلاميّة، فالروايات الفقهيّة يرويها هشام بن سالم، وعليه فلا يضرّ أنّ الراوي كان قليل الرواية، وهذا لا يكون منقصة له.

وأطنبنا في الكلام في ذيل كلمات المحقّق البهبودي، وإن لم نتعرّض لكلماته كلمة كلمة، إلّاأنّ تعرّضنا لكلماته إجمالاً يُظهر أنّه من أتباع المنهج الغضائري، بل هو أشدّ من الغضائري ومنتهجاً لنهجه.

ص: 125

رسالة أصحاب الإجماع

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام علي عبداللّه ورسوله سيّدنا ومولانا أبي القاسم محمّد، وعلي آله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعـد؛ فقـد كتب الإمام الخميني قـدس سـره ضـمن كتابه الطهارة، رسالـة في أصـحاب الإجماع، وكتب الفقهاء رحمهم الله حول هذه القاعدة رسالات مستقلّة، وبحثوا في جوانبها بحثاً وافياً.

وإنّي لمّا درست علم الرجال، وبحثت كثيراً عن النصوص الرجاليّة الواردة حول أصـحاب الإجماع، كتبت رسالة في القاعدة ولم أكن آخر مَن كتب، فلعلّ المحقّقين بحثوا في جوانبها وقـدّموا رسالات في هـذا الموضوع. ثمّ جعلت هذه الرسالة تعليقة علي رسالة الإجماع للإمام الخميني؛ لأنّي اسـتخرجت منها مقالة بعنوان: «قاعدة الإجماع عند الإمام الخميني» ونَشَرَتْها باللغة الفارسـية في مجلّة «كاوشـي در فقه» 26/25، وبما أنّي أردت أن تكون هـذه التعليقات بمنزلـة التكملـة وصـلة وتـذييل، لـذا جمعت النصوص الرجاليّة ولخّصـتها وجعلت ما حصلت عليه نكاتاً مستفادة من نصوص الرجاليّين، ثمّ ذيّلت الرسالة كشرحٍ للرسالة المنسوبة إلي الإمام الخميني قدس سره.

فالرسالة الأولي: مقالة الإمام الخميني في كتاب الطهارة؛ فإنّه قدس سره بحث عن حلّيّة عصير الزبيب، والمشهور حلّيّته كما في الحدائق الناضرة(1) بل في طهارة شيخنا الأعظم الأنصاري عن جماعة دعوي الشهرة عليه(2)، بل عن السيّد عليّ الطباطبائي في رياض المسائل كادت أن تكون إجماعيّة(3).

واستناد لحرمة يعود إلي رواية زيد النرسي في أصله، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام، عن الزبيب، يدقّ ويلقي في القدر، ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: «لا تأكله حتّي يذهب الثلثان ويبقي الثلث، فإنّ النار قد أصابته». قلت:

فالزبيب كما هو في القدر، ويصبّ عليه الماء، ثمّ يطبخ ويصفّي عنه الماء؟ فقال: «كذلك هو سواء، إذا أدّت الحلاوة إلي الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»(4).

هذا هو الأصل في إثبات الحرمة، وممّن قال بحرمته أيضاً السيّد مهدي الطباطبائي في المصابيح، وتابع تصحيح سندها العلّامة المجلسي الذي أثبت استناد الأصل إلي زيد النرسي(5).

إنّ المهمّ من أدلّة الطباطبائي هو رواية محمّد بن أبي عمير (217 ق) والذي يعدّ أوّلاً من المشايخ الثلاثة، وأصحاب الإجماع ثانياً، وممّن قال فيه النجاشي:

****

(1) . الحدائق الناضرة ج 5 ص 152.

(2) . الطهارة ص 362 الطبع الحجري.

(3) . رياض المسائل ج 2 ص 291 الطبع الحجري.

(4) . أصل زيد النرسي ص 458، مستدرك الوسائل ج 17 ص 38.

(5) . بحار الأنوار ج 1 ص 43.

يسكن الأصحاب إلي مراسيله. وعن السيد بحرالعلوم في الفوائد الرجاليّة: أنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل، تدلّ علي صحّته واعتباره، والوثوق بمن رواه، فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث وكتب الرجال، بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع، والضبط والتحرّز عن التخليط والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولذا تري أنّ الأصحاب يسكنون إلي روايته، ويعتمدون علي مراسيله. وقد ذكر الشيخ الطوسي في: «العدّة» أنّه لا ـ يروي ولا ـ يرسل إلّاعمّن يوثق به(1)، وهذا توثيق عامّ لمن روي عنه، ولا ـ معارض له هاهنا. ثمّ ذكر الطباطبائي: وحكي الكشّي إجماع العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه والعلم(2).

قد ورد الإمام الخميني دائرة البحث عن قاعدة الإجماع، وبحث عن جوانبها، وهذه تمثّل رسالة الإجماع المؤلّفة من قبل الإمام الخميني قدس سره، ومع أنّه يعدّ من أعاظم الفقهاء المعتمدين علي القرائن، إلّاأنّه اختار في القاعدة، عدم اعتبار مراسيلهم، وعدم دلالة رواية أصحاب الإجماع علي توثيق الراوين، نعم، إنّ ابن أبي عمير له منزلة عنده، ومراسيله معتمدة دون مسانيده، وذلك لقول النجاشي رحمه الله في رجاله حيث قال بعد ترجمته: ولذلك الأصحاب يسكنون إلي مراسيله. فهذا ملخّص ما قاله الإمام الخميني في هذه الرسالة.

والرسالة الثانية: نصوص رجاليّة حول أصحاب الإجماع، أردت أن أجمعها في مجموعة واحدة لتنفعني أكثر ممّا نفعني الغير؛ ولعلّ الفائدة للقرّاء أيضاً أكثر؛ ورجوت اللّه تعالي أن يجعله ذخيرة لمعادي ووسيلة أبلغ بها بحور الفقه التي لا

****

(1) . العدّة في أُصول الفقه ج 1 ص 144.

(2) . الفوائد الرجاليّة ج 2 ص 362-367.

ساحلَ لها.

إنّ الإمام الخميني هو من أحيا الشريعة المحمّديّة في عصرنا الحاضر، وهو القائد للثورة الإسلاميّة في إيران، ولد قدس سره في مدينة خمين، من إحدي مدن أصفهان، وكان جدّه وأبوه من كبار علماء خمين، تلمّذ في الفقه علي المرجع الديني مؤسّس الحوزة العلميّة في قم آية اللّه العظمي الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري (1355 ق) وقد بلغ عدّة من تلامذته مرتبة الاجتهاد والمرجعيّة: منهم الإمام الخميني، آية اللّه العظمي محمّد رضا الگلپايگاني، الشيخ محمّد عليّ الأراكي.

والتحق الإمام الخميني به في قم، وحضر دروس المرجع آية اللّه العظمي البروجردي وحرّر تقريراته، وعندما قدم السيّد البروجردي إلي طهران، دعاه الإمام الخميني مع جمع من العلماء المخلصين المثابرين في حوزة قم إلي الإقامة في قم، واستجاب السيّد البروجردي لهذا الطلب، وكان في سنة 1364 ه. ق. فدخل قم وأقام بها مرجعاً، وكان الإمام الخميني حينذاك أستاذاً مُثابراً مخلصاً مقبولاً لدي الخواصّ والعوامّ، وقد اشتُهر بحاج آغا روح اللّه، ومكان تدريسه في مسجد السلماسي – علي ما حُكي – ومشغولاً بتدريس الطهارة كأحد السطوح العالية في الدراسة، وكتب بنفسه متناً طبع باسم الطهارة في ثلاث مجلّدات، ثمّ بعد ذلك نفاه طاغوت العصر محمدرضا بهلوي إلي مدينة بورسا في تركيا، وكتب هناك تحرير الوسيلة في الفقه الجعفري، الذي نُقِل عن الشهيد القاضي الطباطبائي قدس سره أنّه قال في أهميّته:

كان الكتاب الفتوائي عند فقهاء الشيعة العروة الوثقي للسيّد كاظم الطباطبائي

اليزدي (1337 ق) وهو ينقص من الطهارة إلي آخر الوصيّة، مع نقص كثير في أثنائه، وعدم وضعه ككتاب دراسي أو فتوائي، بل لم يجعل له في بعض المواضع فصلاً ولا عنواناً، وهذا دليل علي أنّه لم يكتمل بعد. والثاني هو الوسيلة للسيّد أبي الحسن الأصفهاني قدس سره وهو مع أنّه مرتّب ومنظّم من أوّل الفقه إلي آخر الإرث، فهو ناقص أيضاً.

ثمّ قال: سألنا من علماء النجف أن يكتبوا كتاباً كاملاً في الفقه من أوّله إلي آخره، فقالوا: لم نقدر الآن علي هذا، وبعد زمنٍ جاء من النجف كتاب: تحرير الوسيلة كاملاً، بل مع خاتمة في المسائل المستحدثة، وهذا هو منية المحقّقين.

وقام الإمام الخميني بعد وصوله النجف الدروس العالية – الدرس الخارج – وكان موضوع هذا البحث البيع، فالحمد للّه وله المنّة فقد خرج بقلمه الشريف خمسة مجلّدات في البيع والخيارات، ومجلّدان في المكاسب المحرّمة، فهكذا كان فقه الإمام في قم وفي النجف، فدرّس الطهارة في قم، ودرّس البيع في النجف.

وصار بعد رحلة الإمام السيّد البروجردي سنة 1380 ق، مرجعاً للشيعة الإماميّة، رغم أنّه كان في حصار ومراقبة.

وتوجد من أوّل الفقه إلي آخره في كتبه مسائل رجاليّة، وقواعد مهمّة في كيفيّة كتابة مواضيع الفقه، والورود إليها والخروج منها، ونحن قد كتبنا حول الآراء الرجالية للإمام الخميني كتاباً خرج إلي عالم الوجود باسم: آراء رجالي امام خميني قدس سره – بالفارسيّة –، ثمّ كتبنا بعد ذلك المنهج الفقهي للإمام الخميني قدس سره وسيصدر إن شاء اللّه مع رسالات أُخري في المنهج الفقهي للشيخ الأعظم،

والنراقي، والأردبيلي، والطوسي، والمفيد، والشهيد الثاني. وهذا الإصدار سيكون بعون اللّه تعالي من قبل العتبة الرضويّة.

ثمّ أردت بعد هذا أن أضمّ رسالتي في النصوص الرجاليّة إلي رسالة الإمام الخميني قدس سره لأنّها كالشرح، أو كالتذييل لها، وبما أنّ الإمام الخميني لم يتعرّض إلي نفس أصحاب الإجماع ومنزلتهم في الروايات والنصوص الرجاليّة والروايات المادحة والذامّة، وتعارض آراء الرجاليّين في بعضهم، فهذه الرسالة تسدّ هذا الخلل، وتُعرّف بِأصحاب الإجماع علي ما هم عليه في الكتب الرجاليّة.

ص: 132

الرسالة الأولي رسالة الإمام الخميني قدس سره في قاعدة الإجماع

التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع وهو الجواب عمّا تشبّث به أوّلاً

أقول: لا بأس بصرف الكلام إلي حال ما تشبّثنا به، سيّما اجماع الكشّي الذي هو العمدة في المقام، وغيره من الموارد الكثيرة المبتلي بها.

فعن الكشّيّ في فقهاء أصحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام:

أجمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة...(1) ثمّ ساق أسماءهم.

وفي فقهاء أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...(2) ثمّ ساق أسماءهم.

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 431/238.

(2) . نفس المصدر، ص 705/375.

وفي فقهاء أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم...(1) ثمّ ذكر أسماءهم.

ويقع الكلام تارة في المفهوم المراد من تلك العبارات، وأُخري في حول كلمات الأصحاب، وفهمهم المعني المراد منها، وحال دعوي تلقّيهم هذا الإجماع بالقبول.

المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم

أمّا الأوّل: ففيها احتمالات، أظهرها أنّ المراد تصديقهم لما أخبروا عنه، وليس إخبارهم في الإخبار مع الواسطة إلّاالإخبار عن قول الواسطة وتحديثه، فإذا قال محمّد بن أبي عمير: حدّثني زيد النرسي قال: حدّثني عليّ بن مَزيَد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام كذا. لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلّاتحديث زيد، وهذا فيما ورد في الطبقة الأُولي واضح.

وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين؛ أي الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عنهم؛ لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الواسطة؛ لو لم نقل مطلقاً، فحينئذٍ، إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم، يكون لازمه قيام الإجماع علي صحّة مطلق إخبارهم؛ سواء كان مع الواسطة أو لا، إلّاأنّه في الإخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم بالنسبة إلي الوسائط، فلابدّ من ملاحظة حالهم، ووثاقتهم وعدمها.

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 1050/556.

وإن كان المراد منه متن الحديث بدعوي أنّ الصـحّة والضـعف من صـفات المتن، ولو مع لحاظ سـنده، فلازمه قيام الإجماع علي تصحيح الإخبـار بلاـ واسـطة، فإن ما يصـحّ عنهم من المتن هو الـذي أخبروا عن نفسه، وأمّا الإخبار مع الواسـطة، فليس إخبارهم عن متنه، بل عن تحديث الغير ذلك، وإن شئت قلت:

أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند(1) – لا ـ يخفي ما فيه من الغفلة عن أنّ ذلك من قبيل الفرار من المطر إلي الميزاب، فإنّه يلزم منه عدم قيام الإجماع علي تصديقهم في الإخبار من الواسطة؛ حتّي بالنسبة إلي تحديث الوسائط، إلّابدعوي تنقيح المناط، نعم، لازم تصديقهم؛ وثاقتهم وصداقتهم في النقل، وهو واضح.

وأمّا دعوي ركاكة دعوي الإجماع علي صرف تصديقهم، سيّما في هؤلاء العظماء، ففيها أنّه إذا قام الإجماع علي تصديق هؤلاء، فأيّة ركاكة في نقله؟ كما لا ركاكة في نقل الإجماع علي فقاهتهم والإقرار لهم بالعلم، كما نقله أيضاً(2).

ودعوي عدم اختصاص هذا الإجماع بهم – بعد تسليمها – يمكن أن لا يكون عند الكشّيّ ثابتاً في غيرهم، هذا مضافاً إلي أنّ لزوم الركاكة في ظاهر اللفظ لا يوجب جواز صرفه عن ظاهره، وحمله علي ما لا تلزم منه الركاكة كائناً ما كان.

وقوله: لو كان المراد ذلك لاكتفي بقوله: أجمعت العصابة علي تصديقهم.

فيه أوّلاً: اكتفي به في الطبقة الأُولي، ومن الطبقتين الأخيرتين ليسوا بأوثق وأورع ممّن في الأُولي، ومن ذلك يمكن أن يقال: إنّ مراده في الجميع واحد، وحيث لم يرد في الأُولي إلّاتصديقهم وتوثيقهم لم يرد في غيرها إلّاذلك، إلّاأن يقال: إنّ الطبقة الأُولي لمّا لم يكن إخبارهم مع الواسطة، لم يحتج إلي دعوي الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عنهم، وهو كذلك نوعاً. لكن دعوي الإجماع علي تصديقهم لو كانت ركيكة، كانت بالنسبة إليهم ركيكة أيضاً، بل أشدّ ركاكة.

****

(1) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 23.

(2) . اختيار معرفة الرجال ص 1050/556.

وثانياً: لنا أن نقول: لو كان المراد من العبارة ما ذكرتم من تصحيح الرواية مع توثيق من بعده، لكان عليه أن يقول: اجتمعت العصابة علي وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء. أو نحو ذلك من العبارات، حتّي لا يشتبه الأمر علي الناظر، وما الداعي إلي ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود؟

وربّما يقال: إنّ بناء فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام نقل فتواهم بالرواية، فكلّ ما روي أحد هؤلاء العظماء كان مضمونها فتواه، فكما صحّ من أصحاب الإجماع التحديث بالمعني الذي تقدّم، صحّ منهم الفتوي علي مضمون حديثه، ومقتضي تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم، تصديق التحديث ومضمون الحديث جميعاً، فيتمّ المطلوب(1).

وفيه – بعد تسليم ذلك، وبعد الغضّ عن أنّ ذلك الإجماع لو ثبت، فإنّما قام علي تصديقهم في النقل دون الفتوي، كما هو الظاهر من معقده – أنّ ما ينتج لإتمام المطلوب إثباته أنّ كلّ ما رووا موافق لفتواهم، وهو مقطوع البطلان؛ ضرورة وجود رواية المتعارضين من شخص واحد في مرويّاتنا، ورواية ما هو خلاف المذهب أُصولاً أو فروعاً فيها، ممّا لا يمكن مطابقتها لفتواهم.

وأمّا إثبات كون فتواهم بنحو الرواية فلا ينتج المطلوب، فإذا علمنا أنّ بعض ما روي ابن أبي عمير مطابق لفتواه، لا ينتج ذلك لزوم الأخذ بجميع رواياته، وكذا لو علمنا أنّ كلّ ما أفتي به فهو بنحو الرواية. وهذا مغالطة نشأت من إيهام الانعكاس. مع أنّ في أصل الدعوي أيضاً كلاماً.

****

(1) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 60.

في وجه حجّيّة هذا الإجماع

ثمّ إنّهم ذكروا في وجه حجّيّة هذا الإجماع - بعد عدم كونه بالمعني المصطلح - أحد الأمرين:

الأوّل: إطّلاع العصابة علي احتفاف جميع الأخبار التي هي منقولة بتوسّطهم علي قرائن خارجيّة، يوجب الاطّلاع عليها العلم بصحّة الخبر(1).

وهذا غير ممكن عادة؛ لضرورة عدم حصر تلك الأخبار، ولعدم إمكان اطّلاع جميع العصابة علي القرائن الموجبة لكلّ ناظر في كلّ واحد من الأخبار التي لا تحصي، فهذا محمّد بن مسلم أحد الجماعة روي عن الكشّيّ، عن حَريز، عنه، أنّه قال: ما شجرني رأيٌ قطّ إلّاسألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتّي سألته عن ثلاثين ألف حديثٍ، وسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث(2).

والظاهر أنّ أحاديث زرارة لم تقصر عنها؛ لو لم تكن أزيد، ومن المُحال اطّلاع جميع الأصحاب علي جميع ما روي هؤلاء مع اطّلاعهم علي قرائن موجبة للقطع، بل من المحال عادة احتفاف جميع أخبارهم بالقرائن الكذائيّة، فهذا ليس وجه إجماعهم، ولا ذاك وجه حجّيّته.

الثاني: إطّلاعهم علي جميع مشايخ هؤلاء، ومن يروون عنهم مُسنداً ومُرسلاً، والعلم بوثاقة جميعهم، فحكموا بصحّة أحاديثهم لأجل صحّة سندها إلي المعصوم عليه السلام(3). هذا وجه إجماعهم، ومنه يظهر وجه حجّيّته.

****

(1) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 21.

(2) . اختيار معرفة الرجال ص 276/163.

(3) . انظر: خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 54 و ج 5 ص 127.

وهو وإن كان دون الأوّل في البطلان، لكنّه يتلوه فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ اطّلاع جميع العصابة علي جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومع الواسطة، بعيد في الغاية، بل غير ممكن عادة، مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار؛ بنحو يصل الكلّ إلي الكلّ، وبُعد وصول أخبار البلاد البعيدة بعضها إلي بعض. وتصوير تهيئة الأسباب جميعاً لجميعهم، محض تصوّر لا يمكن تصديقه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مشايخ الجماعة ومن يروون عنهم، لم يكن كلّهم ثقات، بل فيهم من كان كاذباً، وضّاعاً، ضعيفاً، لا يعتني برواياته، ولا بكتبه، هذا ابن أبي عمير - وهو أشهر الطائفة في هذه الخاصّة - يروي عن يونس بن ظبيان الذي قال النجاشي فيه - علي ما حكي عنه -: ضعيف جدّاً، لا يلتفت إلي ما رواه، كلّ كتبه تخليط(1). وعن ابن الغضائري: أنّه غالٍ وضّاع للحديث(2). وعن الفضل في بعض كتبه: الكذّابون المشهورون: أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ...(3) إلي آخره.

وقد ورد فيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام اللعن البليغ(4).

وعن عبداللّه بن القاسم الحضرمي، الذي قال فيه ابن الغضائري: وضّاع غال متهافت(5). وقال النجاشي: كذّاب، غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ

****

(1) . رجال النجاشي ص 1210/448.

(2) . مجمع الرجال ج 6 ص 284.

(3) . انظر: اختيار معرفة الرجال ص 1033/546.

(4) . اختيار معرفة الرجال ص 673/363.

(5) . مجمع الرجال ج 4 ص 35.

بروايته(1). وقريب منه بل أزيد عن «الخلاصة»(2).

وعن عليّ بن أبي حمزة البطائني، الذي قال فيه أبو الحسن عليّ بن الحسن ابن فضّال - علي المحكي -: عليّ بن أبي حمزة كذّاب، متّهم، ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوّله إلي آخره، إلّاأنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً(3).

نعم، عن صاحب المعالم أنّ ذلك في ابنه الحسن بن عليّ بن أبي حمزة(4).

وعن ابن الغضائري: أنّه - لعنه اللّه - أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للمولي. - يعني الرضا عليه السلام -(5).

ونقل عنه نفسه: قال لي أبو الحسن موسي عليه السلام: «إنّما أنت يا عليّ وأصحابك أشباه الحمير»(6).

وروي الكشّيّ روايات في ذمّه:

منها: ما رواه بسنده عن يونس بن عبدالرحمن قال: مات أبوالحسن وليس من قوّامه أحد إلّاوعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار.

والاعتذار بأنّ رواية ابن أبي عمير عنه كانت قبل وقفه، غير مقبول؛ لظهور ما تقدّم وغيره في سوء حاله قبل الوقف، وأنّ الوقف لأجل حطام الدنيا، ولهذا

****

(1) . رجال النجاشي ص 594/226.

(2) . رجال العلّامة الحلّي ص 9/236.

(3) . انظر: اختيار معرفة الرجال ص 756/404.

(4) . التحرير الطاووسي ص 245/354.

(5) . مجمع الرجال ج 4 ص 157.

(6) . اختيار معرفة الرجال ص 757/404.

لم يستحلّ عليّ بن الحسن بن فضّال أن يروي عنه رواية واحدة، فلو كان قبل الوقف صحيح الرواية، لم يستحلّ له ترك روايته؛ بناءً علي كون ذلك حقّه كما عن ابن طاووس والعلّامة(1). وعمل الطائفة برواياته لا يوجب توثيقه، مع أنّه غير مسلّم بعد ما نقل عن المشهور عدم العمل بها(2)، وتأمّل.

وعن أبي جميلة الذي ضعّفه النجاشي(3)، وقال ابن الغضائري، والعلّامة: إنّه ضعيف كذّاب يضع الحديث(4).

وعن عليّ بن حديد الذي قال الشيخ في محكيّ الاستبصار: إنّه ضعيف جدّاً، لا يعوّل علي ما ينفرد بنقله(5). وضعّفه في محكي التهذيب أيضاً(6).

وعن الحسين بن أحمد المنقَري الذي ضعّفه الشيخ، والنجاشي، والعلّامة وغيرهم...(7)، إلي غير ذلك(8).

وأمّا نقله عن غير المعتمد، والمجهول، والمهمل، ومن ضعّفه المتأخّرون - من مثل: محمّد بن ميمون التميمي(9)، وهاشم بن حيّان(10) - فكثير، يظهر

****

(1) . التحرير الطاووسي ص 245/353، رجال العلّامة الحلّي ص 232-233.

(2) . تنقيح المقال ج 2 ص 262 / السطر 7 (أبواب العين).

(3) . رجال النجاشي ص 332/128.

(4) . مجمع الرجال ج 6 ص 122، رجال العلّامة الحلّي ص 358.

(5) . الاستبصار ج 3 ص 325/95.

(6) . تهذيب الأحكام ج 7 ص 435/101.

(7) . رجال الطوسي ص 8/334، رجال النجاشي ص 118/53، رجال العلّامة الحلّي ص 2/216، مجمع الرجال ج 2 ص 166.

(8) . كأبي البختري وهب الذي قال النجاشي فيه: «كان كذّاباً»، رجال النجاشي ص 1155/430، وراجع: تهذيب الأحكام ج 3 ص 325/150.

(9) . رجال ابن داود ص 487/276، رجال العلّامة الحلّي ص 255.

(10) . رجال العلّامة الحلّي ص 214، تنقيح المقال ج 3 ص 287 /السطر 26 (أبواب الهاء).

للمتتبّع.

وأمّا صفوان بن يحيي، فقد روي عن عليّ بن أبي حمزة، وأبي جميلة المفضّل بن صالح المتقدّمين، وعن محمّد بن سنان الذي ضعّفوه(1)، بل عن المفضّل: أنّه من الكذّابين المشهورين(2)، وعن عبداللّه بن خداش الذي قال فيه النجاشي: ضعيف جدّاً(3)... إلي غير ذلك.

وأمّا البزنطي، فروي عن أبي جميلة المتقدّم، وأحمد بن زياد الخزّاز الضعيف(4)، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة الضعيف المطعون، فعن ابن الغضائري: أنّه واقفيّ ابن واقفي، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه. وقال الحسن بن عليّ بن فضّال: إنّي لأستحيي من اللّه أن أروي عن الحسن بن عليّ(5).

وقد مرّ أنّ ما حكي عن ابن فضّال في عليّ بن أبي حمزة، ذهب صاحب المعالم إلي أنّه في ابنه الحسن. وحكي الكشّيّ عن بعضهم: أنّ الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة كذّاب(6).

وأمّا الحسن بن محبوب، فروي عن أبي الجارود الضعيف جدّاً، الوارد فيه عن الصادق عليه السلام: أنّه كذّاب مكذّب كافر، عليه لعنة اللّه(7). وعن محمّد بن سنان

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 729/389، رجال النجاشي ص 888/328، الفهرست ص 609/143.

(2) . اختيار معرفة الرجال ص 1033/546، رجال العلّامة الحلّي ص 251.

(3) . رجال النجاشي ص 604/228.

(4) . رجال العلّامة الحلّي ص 201، تنقيح المقال ج 1 ص 62 / السطر 4.

(5) . مجمع الرجال ج 2 ص 122.

(6) . اختيار معرفة الرجال ص 1042/552.

(7) . نفس المصدر، ص 416/230.

أنّه قال: أبو الجارود لم يمت حتّي شرب المسكر، وتولّي الكافرين(1).

وعن صالح بن سهل الهمداني، الذي قال ابن الغضائري فيه: إنّه غالٍ، كذّاب، وضّاع للحديث، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام: «لا خير فيه، ولا في سائر ما رواه»(2) وقد روي أنّه قال بأُلوهيّة الصادق عليه السلام(3).

وعن عمرو بن شمر الذي قال فيه النجاشي: إنّه ضعيف جدّاً، وزيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي(4).

وغيرهم، كعبدالعزيز العبدي، وأبي جميلة، ومحمّد بن سنان، ومقاتل بن سليمان من الضعاف والموصوفين بالوضع(5)، فقد حكي أنّه قيل لأبي حنيفة:

قدم مقاتل بن سليمان قال: إذن يجيئك بكذب كثير(6). فويل لمن...(7).

وأمّا يونس بن عبدالرحمن، فقد روي عن صالح بن سهل، وعمرو بن جميع(8)، وأبي جميلة، ومحمّد بن سنان، ومحمّد بن مصادف(9)... إلي غير ذلك من الضعفاء.

وكذا حال غيرهم، كرواية ابن بُكير، وابن مُشكان عن محمّد بن مصادف

****

(1) . الفهرست لابن النديم ص 227، تنقيح المقال ج 1 ص 160 / السطر 1.

(2) . مجمع الرجال ج 3 ص 205.

(3) . اختيار معرفة الرجال ص 632/341.

(4) . رجال النجاشي ص 765/287.

(5) . نفس المصدر، ص 641/244 وص 332/128 وص 888/328.

(6) . تنقيح المقال ج 3 ص 244 / السطر 9 (أبواب الميم).

(7) . إشارة إلي ما يقال: ويلٌ لمن كفّره نمرود.

(8) . رجال النجاشي ص 769/288.

(9) . مجمع الرجال ج 6 ص 55.

وجميل، وأبان بن عثمان عن صالح بن الحكم النيلي(1)... إلي غير ذلك.

وأمّا روايتهم عن المجاهيل وغير الموثّقين فإلي ما شاء اللّه.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن دعوي شيخ الطائفة، قال في محكي العدّة:

إذا كان أحد الراويين مسنداً، والآخر مرسلاً، يُنظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما رواه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر – وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعمّن يوثق به – وبين ما يسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم(2)، انتهي.

فإنّ هذا الإجماع المدّعي معلّل، ونحن إذا وجدنا ما وجدوا، أو ادّعوا؛ لا يمكننا التعويل علي إجماعهم، فضلاً عن دعواه.

وما قيل: من عدم منافاة خروج شخص، أو شخصين للظنّ بل الاطمئنان بالوثاقة(3)، مدفوعٌ؛ بأنّ الخارج كثير، سيّما مع انضمام المجهول والمهمل إلي الضعيف، ومعه كيف يمكن حصول الاطمئنان إلي ذلك؟! والظنّ لو حصل لا يغني من الحقّ شيئاً.

هذا مع عدم إحراز اتّكال أصحابنا علي دعوي إجماع الكشّيّ، ولا علي إجماع الشيخ.

****

(1) . رجال النجاشي ص 533/200.

(2) . عدّة الأُصول ج 1 ص 154.

(3) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 5 ص 124.

دعوي اتّكال الأصحاب علي إجماع الكَشّي وجوابها

وقد يقال: باتّكالهم علي إجماع الكشّيّ، فإنّ شيخ الطائفة قال في أوّل كتابه المختار من رجال الكشّيّ هذه العبارة: فإنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتاب «الرجال» لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ، واخترت ما فيها(1)، انتهي. بدعوي ظهورها أو صراحتها في أنّ ما في الكتاب مختاره ومرضيه(2).

وأيضاً: عبارته المتقدّمة المحكيّة عن العدّة تشير إلي الإجماع المذكور.

وأيضاً: نقل الشهيد في الروضة عنه: أنّ العصابة أجمعت علي تصحيح ما يصحّ عن عبداللّه بن بكير، وأقرّوا له بالفقه والثقة(3).

وفيه: أنّ ما ذكر في أوّل الرجال لا إشعار فيه بكون ما فيه مختاره، لو لم نقل بإشعاره بخلافه، فضلاً عن الظهور أو الصراحة فيه؛ فإنّ ضمير المؤنّث في قوله: «ما فيها» يرجع إلي الأخبار المذكورة قبله، فينظر منه أنّ مختاره بعض الأخبار التي اختصرها من كتابه، وإلّا لكان عليه أن يقول: «واخترناها» أو «اخترنا ما فيه» مع أنّ الاختيار في مقام التصنيف غير الارتضاء أو الاختيار بحسب الرأي، كما هو ظاهر بعد التدبّر.

ثمّ إنّ رجال الكشّيّ - علي ما يظهر من مختاره ومختصره - مشحون بالروايات والأحاديث، وإنّما قال الشيخ: إنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتابه، وظاهره الأخبار المصطلحة، فأيّ صلة لهذا الكلام بما ذكره من اختياره لدعاوي الكشّيّ وسائر ما في الكتاب؟!

****

(1) . انظر: فرج المهموم ص 30.

(2) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 12.

(3) . الروضة البهيّة ج 6 ص 38-39.

مع أنّ الضرورة قائمة بعدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره من «كتاب الكشّيّ» مرضيّاً له؛ فإنّ فيها روايات الطعن علي زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبُرَيد بن معاوية من مشايخ أصحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السلام وغيرهم، وفيها الأخبار المتناقضة، فهل يمكن أن تكون تلك الأخبار مختار له؟! ولو كان كذلك لزم منه هدم إجماع الكشّي.

وأمّا عبارته المتقدّمة(1)، فمفادها غير مفاد إجماع الكشّيّ، علي ما تقدّم مفاده(2) إلّاأن يقال: إنّه اتّكل علي إجماعه؛ ونقله بالمعني، وأخطأ في فهم المراد منه. وفيه ما فيه.

بل الظاهر عدم اعتماده علي إجماع الكشّيّ، وقد طعن علي عبداللّه بن بكير بجواز وضعه الرواية والكذب علي زرارة؛ نصرةً لمذهبه، في محكيّ كتاب الطلاق من التهذيب، و الاستبصار، قال – بعد ذكر روايته عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في هدم كلّ طلاق ما قبله إذا تركت الزوجة حتّي تخرج العدّة ولو كان مائة مرّة – بهذه العبارة:

هذه الرواية في طريقها ابن بكير، وقد قدّمنا أنّه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا ممّا رزق اللّه من الرأي. ولو كان سمع ذلك لكان يقول: نعم، رواية زرارة. ويجوز أن يكون أسند إلي زرارة نصرة لمذهبه لمّا رأي أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه. وقد وقع منه من اعتقاد الفطحيّة ما هو أعظم من ذلك(3)، انتهي.

****

(1) . تقدّمت في الصفحة 744.

(2) . تقدّم في الصفحة 744.

(3) . تهذيب الأحكام ج 8 ص 35 / ذيل الحديث 107، الاستبصار ج 3 ص 276 / ذيل الحديث 982.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره فيه لا يجتمع مع تصديقه إجماع الكشّيّ؛ لما عرفت(1) أنّ لازم إجماعه وثاقة الجماعة، أو مع من بعدهم علي زعم بعضهم، ولا يمكن دعوي احتفاف جميع رواياتهم بالقرائن الموجبة للاطمئنان، أو القطع بالصدور سوي هذه الرواية من ابن بكير. هذا مع ما يأتي من شواهد أُخري علي عدم اعتماد علي إجماعه.

وأمّا العبارة المحكيّة عن الروضة(2)- فمن عدم وجودها في كتب الشيخ، كما قال بعض أهل التتبّع(3)، واحتمال أن يكون النقل بالمعني من العبارة المتقدّمة؛ بزعم كونها إشارة إلي إجماع الكشّيّ، أو زعم أنّ ما في مختصر الكشّيّ مختاره ومرضيّه، ومنه دعوي الإجماع، كما زعمها غيره(4) – فلا يمكن الاتّكال عليها في نسبة تصديق الإجماع إليه، مع وجود الشواهد علي خلافه، كما مرّ ويأتي. هذا حال شيخ الطائفة.

وأمّا النجاشي – الذي هو أبو عُذرِ هذا الفنّ، وسابق حلبته، ومقدّم علي الكلّ فيه – فلم ترَ منه إشارة ما إلي هذا الإجماع، ولم يظهر منه أدني اتّكال عليه، مع شدّة حرصه علي توضيح أحوال الرجال، والفحص عن وثاقتهم، وعنايته بنقل توثيق الثقات، ولو كان هذا الإجماع صالحاً للاتكال عليه لما غفل عنه، بل لما خفي عليه إجماعهم مع تضلّعه وكثرة اطّلاعه، وتقدّمه عليه في سعة الباع والإحاطة، وقرب عهده منه، فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشّي، أو كان نقله

****

(1) . تقدّم في الصفحة 734.

(2) . تقدّمت في الصفحة 746.

(3) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 14.

(4) . نفس المصدر ج 7 ص 12.

معتمداً عنده لما صحّ منه التوقّف في أحد من الجماعة ورجالهم، فضلاً عن تضعيف بعض رجالهم.

فعـدم التعرّض لهذا الإجماع، وعدم توثيق بعض أصـحابه، كأبان بن عثمان وعبداللّه بن بكير(1)، وتضعيف بعض رجالهم، ورميه بالكذب والوضع كما تقدّم منه(2)، كاشف قطعيّ عن عـدم ثبوت الإجماع عنـده، وعدم اعتنائه بنقل الكشّـيّ، لا لعدم اتكاله علي الإجماع المنقول بخبر الواحد، بل لوجدان خلافه مع قربه منه، وكان كتاب الكشّيّ موجوداً عنده.

قال في ترجمته: محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّـيّ أبو عمرو: كان ثقة عيناً، وروي عن الضـعفاء كثيراً - إلي أن قال -: له كتاب «الرجال» كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمّد، عنه بكتابه(3)، انتهي.

سيّما مع تعرّضه في ترجمة ابن أبي عمير بسـكون الأصحاب إلي مرسلاته، فلو كان إجماعه ثابتاً، أو كان متّكلاً عليه في ابن أبي عمير، لأشار إليه في سائر الرجال المشاركين له فيه، قال في ترجمة ابن أبي عمير:

وكان حبس في أيّام الرشـيد - إلي أن قال -: وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال اسـتتاره وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب. وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت. فحدّث من حفظه، وممّا سلف له في أيدي

****

(1) . رجال النجاشي ص 8/13 وص 581/222.

(2) . راجع ما تقدّم في الصفحة 743.

(3) . رجال النجاشي ص 1018/372.

الناس؛ فلهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله(1)، انتهي.

وهو واضح الدلالة علي أنّ الأمر ليس كما ذكره الكشّيّ أو نسب إليه، بل هذا خاصّة ابن أبي عمير عنده.

نعم، صرف ضياع الكتب ليس موجباً لعملهم علي مراسيله؛ لو كان السكون بمعني العمل والاعتماد، وفيه كلام، بل لابدّ من علمهم أو ثقتهم بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وهو يدلّ علي أنّ مرسلاته فقط مورد اعتماد أصحابنا، دون غيرها.

بل المتيقّن منها ما إذا أسقط الواسطة، ورفع الحديث إلي الإمام عليه السلام لا ما ذكره بلفظ مبهم ك «رجل» أو «بعض أصحابنا» وكون المرسلة في تلك الأزمنة أعمّ غير واضح عندي عُجالةً، ولابدّ من الفحص والتحقيق.

فاتّضح بما ذكر: أنّ النجاشي لم يكن مُبالياً بإجماع الكشّيّ، وكان يري سكون الأصحاب إلي خصوص مرسلات ابن أبي عمير، دون مسنداته، ولا بمرسلات غيره ومسنداته.

وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطائفة – بل له نحو شيخوخة وتقدّم عليه – أدني اعتماد علي ذلك الإجماع، وتأمّل.

وكذا المفيد وغيره ممّن هو في عصر الكشّيّ أو قريب منه. وقد ضعّف القمّيّون يونس بن عبدالرحمن، وطعنوا فيه(2)، وبهذا تظهر المناقشة في دعوي إجماع شيخ الطائفة في عبارته المتقدّمة(3). هذا حال تلك الأعصار.

وأمّا العصور المتأخّرة عنها التي اشتهر هذا الإجماع فيها، وكلّما مضي الزمان

****

(1) . رجال النجاشي ص 887/326.

(2) . رجال الطوسي ص 11/346.

(3) . تقدّم في الصفحة 744.

قوي الاشتهار، فلا حجّيّة في شهرتهم وإجماعهم، لا في مثل المسألة، ولا في المسائل الفرعيّة؛ لعدم شيء عندهم غير ما عندنا.

ومع ذلك فإنّ المحقّق اختلفت كلماته، فربّما مال إلي حجّيّة مرسلات ابن أبي عمير، أو قال بها(1)، وربّما صرّح بعدمها، فعن موضع من المعتبر قال:

الجواب: الطعن في السند؛ لمكان الإرسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله مَن طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم(2)، انتهي.

هذا بالنسبة إلي ابن أبي عمير، فما حال مرسلات غيره، كصفوان، والبَزَنطي، فضلاً عن غيرهما؟!

وعنه في زكاة المستحقّين: أنّ في أبان بن عثمان ضعفاً(3). وقريب منه عن العلّامة والفخر والمقداد والشهيد(4).

وعن الشهيد الثاني: أنّ ظاهر كلام الأصحاب قبول مرسلات ابن أبي عمير؛ لأجل إحراز أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة، ودون إثباته خرط القَتَاد، وقد نازعهم صاحب البشري في ذلك؛ ومنع تلك الدعوي(5) انتهي.

ومع كون العلّامة اتكل كثيراً علي الإجماع المذكور(6)، حكي عنه فخر الدين

****

(1) . المعتبر ج 1 ص 47.

(2) . نفس المصدر ص 165.

(3) . نفس المصدر ج 2 ص 580.

(4) . انظر: تنقيح المقال ج 1 ص 17 / السطر 17، منتهي المطلب ج 1 ص 523 / السطر 9، إيضاح الفوائد ج 4 ص 631، التنقيح الرائع ج 1 ص 324، البيان ص 315.

(5) . الرعاية في علم الدراية ص 138.

(6) . انظر: خاتمة المستدرك الوسائل ج 7 ص 16، رجال العلّامة الحلّي ص 3/21، و ص 24/107.

قال: سألت والـدي عن أبان بن عثمان قال: الأقرب عـدم قبول روايته، لقوله تعالي: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ...) الآيـة(1) ولا فسق أعظم من عـدم الإيمان.

وردّ ابن طاوس علي روايـة ابن بكير(2)، وضـعّفه المحقّق، والفاضل والشهيد، وطعنوا في روايات هو في سندها لأجله(3). ويظهر من ابن طاوس تردّد في جميل بن درّاج(4). والاختلاف في الأسدي، والمرادي معروف(5).

ولم يتعرّض النجاشـي لمعروف بن خَرَّبوذ، ولم يوثّقه الشـيخ(6) والعلّامـة وقال الثاني: روي الكشّـيّ فيه مدحاً وقدحاً(7). وقال ابن داود: وثقته أصحّ(8)، وهو ظاهر أو مشعر بوجود الخلاف فيه.

وعن ابن داود في بُرَيـد بن معاوية: مدحه الكشّـيّ ثمّ ذمّه، ويقوي عندي أنّ ذمّه إنّما هو لإطباق العامّة علي مدحه والثناء عليه، فساء ظنّ بعد أصحابنا به(9)وهو ظاهر في أنّ الذامّ غير منحصر بالكشّيّ.

هذا حال أصحاب الإجماع.

****

(1) . الحجرات/ 6.

(2) . لم نعثر عليه.

(3) . المعتبر ج 1 ص 210، التنقيح الرائع ج 1 ص 105 وج 3 ص 320، مسالك الأفهام ج 9 ص 128.

(4) . التحرير الطاووسي ص 85/118.

(5) . اختيار معرفة الرجال ص 4312/238. رسالة في أحوال أبي بصير، الجوامع الفقهيّة ص 64.

(6) . رجال الطوسي ص 644/311.

(7) . رجال العلّامة الحلّي ص 10/170.

(8) . رجال ابن داود ص 1576/190.

(9) . نفس المصدر ص 72/233.

الرسالة الثانية رسالة في نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع

قاعدة الإجماع

إنّ أوّل من أدخل هذه القاعدة في مكتوباته وتعرّض لها هو محمّد بن عمر ابن عبدالعزيز الكشّ يّ، والكَشّ: بلد من بلاد ما وراء النهر، ومنها علماء وأكابر، والكَشّ بالفتح، كما صرّح به الفاضل المهندس الملّا علي البيرجندي في كتابه:

مساحة الأرض والبلدان والأقاليم، والكتاب هو ترجمة للبلدان، رأينا نسخة منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بمشهد المقدّسة(1).

والكشّي هو تلميذ العيّاشي السمرقندي صاحب التفسير المعروف، وقد سافر إلي بغداد ليدرس وليتعلّمَ الحديث والرجال.

وقال أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (450 ق) في ترجمة الرجل: محمّد ابن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ: أبو عمرو، كان ثقة عيناً؛ وروي عن الضعفاء كثيراً؛ وصحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج عليه في داره التي كان مرتعاً للشيعة

****

(1) . راجع: سماء المقال ج 1 ص 4، كليّات في علم الرجال ص 58.

وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة(1).

وكتابه معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين ألّفه في معرفة الرواة، وجُعل في التوثيقات والتضعيفات عند العلماء ملاكاً وميزاناً للتوثيق والتضعيف، وقد فُقدَ كتابه هذا، واحتمل بعض بقاءه إلي عصر الشهيد الثاني وهو ما نعرفه، ويوجد لدينا تلخيصه المسمّي باختيار معرفة الرجال، لخّصه الشيخ أبو جعفر محمّد ابن الحسن الطوسي والشيخ رجاليّ أخصّائيّ في فنّ الرجال، فلذلك عَمَدَ إلي كتاب الكشّيّ فهذّبه وصحّحه من الأغلاط والتضعيفات، واحتمل بعض أنّ الكتاب في ترجمة أحوال الرواة من الفريقين إلّاأنّ الطوسي لخّصه وحذف العامّة وأثبت الخاصّة من الرجال، كما صرّح به المولي القهبائي في كتابه مجمع الرجال(2).

وعلي كلّ حال، ففي كيفيّة تهذيب الشيخ وتلخيصه له أبحاث كثيرة، والكتاب الموجود حالياً طُبع وصُحّح مرّتين: مرّة بإشراف كلّيّة الإلهيّات في مشهد بمناسبة الذكري الألف للشيخ الطوسي، وأخري بمساعدة مؤسّسة آل البيت مع تعليقات هامّة للفيلسوف العظيم محمّد باقر الميرداماد (1040 ق) ومرّة ثالثة بإشراف المحقّق فاضل الميبدي؛ وكان هذا خلاصة ما علينا بيانه في معرفة كتاب الكشّيّ.

****

(1) . رجال النجاشي ص 1018/272.

(2) . كلّيّات في علم الرجال ص 59، الكني والألقاب ج 3 ص 116، خاتمة مستدرك الوسائل ج 3 ص 286 (طبع مؤسّسة آل البيت)، وج 3 ص 757 الطبع الحجري، وراجع أيضاً في مقدمة رجال الكشي تحقيق فاضل الميبدي ص 25، ومقدّمة رجال الكشي تحقيق المصطفوي ص 13 عن مصفي المقال ص 375.

قـد تمّ تنـاول توثيقات الرجال والرواة، دون تسـميتها بالقاعـدة أو قاعـدة الإجماع غير أنّه قال: تسـمية الفقهاء من أصـحاب أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السـلام أجمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصـحاب أبي جعفر وأصـحاب أبي عبداللّه عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف ابن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستّة: زرارة، وقال بعضهم بدل «أبي بصير الأسدي»: «أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري».

وقال في تسـمية الفقهاء من أصـحاب أبي عبـداللّه عليه السـلام: أجمعت العصابة علي تصـحيح ما يصحّ عن هؤلاء لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك السـتّة الذين عددناهم وسـمّيناهم، وهم سـتّة نفر: جميل بن درّاج، وعبداللّه بن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمـان، وحمّـاد بن عيسـي، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسـحاق الفقيه – يعني ثعلبـة بن ميمون – أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام(1).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام:

أجمع أصـحابنا علي تصـحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم سـتّة نفر آخرين، دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصـحاب أبي عبـداللّه عليه السـلام، منهم: يونس بن عبـدالرحمن، وصـفوان بن يحيي بيّاع السابري، ومحمّـد بن أبي عمير، وعبداللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان «الحسن بن محبوب»: «الحسن بن

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 322.

عليّ بن فضّال» و «فضالة بن أيّوب»، وقال بعضهم مكان «فضالة بن أيّوب»:

«عثمان بن عيسي»، وأفقه هؤلاء: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي(1).

وجه حجّيّة الإجماع

لا شكّ أنّ الإجماع الذي نقله الكشّيّ هو الإجماع المنقول لا الإجماع المحصّل، والناقل العادل هو الكشّيّ، وهل هذا الإجماع حجّة أم لا؟ فقال العلّامة الحلّي في ذيل رواية عن أبان بن عثمان: وهو ناووسيّ من أصحاب الإجماع، وقال أيضاً في ذيل رواية أُخري عن عبداللّه بن بكير: وهو فطحيّ: «لا يقال سند الرواية ضعيف لأنّ فيها أبان وهو ناووسيّ، أو عبداللّه بن بكير وهو فطحيّ؛ لأنّا نقول: إنّهما من الذين قال الكشّيّ فيهم: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، والإجماع هذا منقول، والإجماع المنقول حجّة»(2).

وعلي هذا فإنّ الإجماع منقول، ولكن هل هو حجّة أم لا؟ قال بعض: إنّ الإجماع حجّة، لأنّ أدلّة حجّيّة خبر الواحد تشمله، وأدلّة حجّيّة خبر الواحد تشمل الخبر الحسّيّ والحدسي، فعلي هذا يكون الدليل علي حجّيّة الإجماع ثابتاً.

وقد حاول بعض الأجلّة الإجابة عنه (ولو قلنا أنّ المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأنّ نقل الكشّيّ اتّفاق العصابة علي تصحيح مرويّات هؤلاء بالقرائن

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 466، معجم رجال الحديث ج 1 ص 61.

(2) . مختلف الشيعة ج 2 ص 226، خلاصة الرجال ص 21 و 106.

الدالّة علي صدق مفهومها، أو صدورها، وإن لم يكن كافياً في إثبات الاتّفاق الحقيقي، لكنّه كاشف عن اتّفاق مجموعة كبيرة منهم علي تصحيح مرويّات هؤلاء، ومن البعيد أن يكون مصدره ادّعاء واحد أو اثنين من علماء الطائفة، لأنّ التساهل في دعوي الإجماع وإن كان شائعاً بين المتأخّرين لكنّه بين القدماء ممنوع جدّاً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: إنّ اتّفاق جماعة علي صحّة روايات هؤلاء العدّة، يورث الاطمئنان بها، والقرائن التي تدلّ علي الصحّة وإن كانت علي قسمين: حسّيّ واستنباطيّ لكن لمّا كان النظر والاجتهاد في تلك الأيّام قليلاً، وكان الأساس في المسائل الفقهيّة وما يتّصل بها هو الحسّ والشهود، يمكن أن يقال: باعتمادهم علي القرائن العامّة التي تورث الاطمئنان لكلّ من قامت عنده أيضاً ككونه من كتاب عرض علي الإمام، أو وجد في أصل معتبر، أو تكرّر في الأُصول، إلي غير ذلك من القرائن المشهورة.

والحاصل؛ أنّه إذا ثبت ببركة نقل الكشّي، كون صحّة روايات هؤلاء، أمراً مشهوراً بين الطائفة، يحصل الاطمئنان بها من اتّفاق مشاهيرهم، لكونهم بعيدين عن الاعتماد علي القرائن الحدسيّة، بل كانوا يعتمدون علي المحسوسات أو الحدسيّات القريبة منها، لقلّة الاجتهاد والنظر في تلك الأعصار(1).

والقرائن المشهورة المشار إليها هي التي ذكرها الشيخ محمّد بن الحسين البهائي في مقدّمة مشرق الشمسين، والمحدّث البحراني في مقدّمات الحدائق

****

(1) . كليّات في علم الرجال ص 178.

الناضرة، والمحدّث العاملي في خاتمة وسائل الشيعة، والشيخ الأعظم مرتضي الأنصاري في كتابه فرائد الأصول(1).

فتلخّص علي ضوء هـذا، أنّ علّـة حجّيّة الإجماع المنقول هو محفوفيّته بالقرائن وهذا هو سـرّ الإجماع، وهذا الوجه هو مراد الإمام الخميني حيث قال:

ثمّ إنّهم ذكروا في وجه حجّيّـة هـذا الإجماع بعـد عـدم كونه بالمعني المصـطلح أحد الأمرين: الأوّل: اطّلاع العصابة علي احتفاف جميع الأخبار التي هي منقولة بتوسّطهم بقرائن خارجيّة يوجب الاطّلاع عليها، العلم بصحّة الخبر، وهذا غير ممكن عادة. والثاني: اطّلاعهم علي جميع مشايخ هؤلاء، ومن يروون منهم مسـنداً ومرسلاً، والعلم بوثاقة جميعهم فحكموا بصحّة أحاديثهم لأجل صحّة سندها إلي المعصوم عليه السلام؛ هذا وجه إجماعهم(2).

المراد من القاعدة ومعناها

إنّ معني القاعدة والمراد منها هو المشكل عند الفقهاء، وقد قيل في ذلك كلمتان:

الأُولي: أنّ المراد هو تصديقهم، والإقرار بأنّهم ثقات وليسوا ضـعفاء، فهم بهذا ثقات علي أيّ مسلك ومذهب كانوا، وهذا هو المعني المراد بالمصـدريّ، أي أنّ الأصـحاب أجمعوا علي تصـحيح رواياتهم، يعني أنّهم صادقون في إخبارهم عن الثقـة؛ هذا هو المعني الأوّل والشائع إلي القرن الحادي عشر.

****

(1) . وسائـل الشـيعة ج 20 ص 113، مشـرق الشمسين ص 29، الحدائق الناضـرة ج 1 ص 14، فرائـد الأُصول ج 1 ص 142، هداية المحدّثين ص 475، شعب المقال ص 27.

(2) . الطهارة للإمام الخميني ج 3 ص 249.

الثانية: أنّ المراد هو تصحيح مروياتهم، يعني كلّ ما صحّ عنهم وكان السند إلي أعيانهم صحيح فلا إشكال بعد ذلك، بل الرواية صحيحة؛ وإن كانت مرسلة، أو مرفوعة، أو مقطوعة.

فهذا التعبير يتضمّن أربعة أمور: توثيقهم، واعتبار مراسيلهم، ومرافيعهم، ومقاطيعهم.

وهذا المعني أيضاً يدلّ علي أنّ كلّ راوٍ يروي عنه أصحاب الإجماع فهو ثقة، والمعني هذا قد صار شعار الفقهاء في القرون الأربعة الماضية، ولعلّ الاختلاف في معني القاعدة نشأ لأوّل مرّة في النجف، حيث الملّا عناية اللّه القهبائي ينقل عن أُستاذه الملّا عبداللّه التستري إنكار ذلك المعني وإثبات المعني الأوّل.

أقوال العلماء حول القاعدة

اشارة

1. قال المحقّق الرجالي السيّد محمّد باقر الشفتي (1260 ق) - وهو أحد تلامذة العلّامة المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهاني -: قد وقع الاختلاف في أنّ المراد بالموصول في قولهم: «أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه» ما هو؟ فالأكثر علي أنّ المراد منه المرويّ. حاصله أنّه إذا صحّت سلسلة السند بينهم وبين أحد هؤلاء العظام، اتّفقوا علي الحكم بصحّة ذلك الحديث وقبوله، أو إذا صحّ وظهر لهم صدور الحديث من أحدهم أطبقوا علي الحكم بصحّته، وهذا أنسب في مصطلح القدماء وهذا هو المتبادر إلي الفهم من الكلام، ولهذا بني عليه كثير من العلماء الأعلام، كالعلّامة الحلّي، والحسن بن داود، وشيخنا الشهيد، والمدقّق؛ المسمّي بالداماد، والفاضلين المجلسيّين، والفاضل

الخراساني.

وعن الفاضل المحدّث القاشاني في أوائل وافيه: إنّه قد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله: «أجمعت العصابة» علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلي أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه، حتّي لو رووا عن معروف بالفسق، أو بالوضع، فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً علي نسبته إلي أهل العصمة عليهم السلام.

وأنت خبير بأنّ هذه العبارات ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك، يحتمل كونها كناية عن الإجماع علي عدالتهم وصدقهم، بخلاف (غيرهم) ممّن لم ينقل الإجماع علي عدالته، انتهي كلامه رفع مقامه(1).

والفرق بين المعنيين ظاهر، فإنّ متعلّق التصحيح في الأوّل الحديث، وفي الثاني الرواية بالمعني المصدري، أي قول أحدهم: أخبرني، أو: حدّثني، أو:

سمعت من فلان ونحوها، والمختار الأوّل وهو المتبادر، إذ لو كان المراد المعني الثاني اكتفي بقوله: «أجمعت العصابة علي تصديقهم» فلا افتقار إلي تصحيح ما يصحّ عنهم، بل ولا حسن لذلك، كما لا يخفي علي المتأمّل.

فالعدول عنه إلي ما ذكر دليل علي أنّ المراد صحّة المروي لظهوره فيه دون الإخبار والرواية.

والحاصل أنّ التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمّة عليهم السلام من غير واسطة،

****

(1) . الوافي ج 1 ص 427، الرسائل ص 34.

والتصحيح فيما إذا كانت معها فلا تغفل، فالظاهر أنّ الإجماع في صحّة أحاديثهم وحجيّتها، فلو كانت الوسائط بيننا وبينهم مقبولة يكون الحديث حجّة سواء كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم مطروحة أو مذكورة، وسواء كانت معلوم الفسق أو العدالة أو مجهول الحال، وبالجملة: إنّ مسانيدهم ومراسيلهم ومقاطيعهم بأسرها مقبولة(1).

2. قال أبو عليّ الحائري (1216 ق) - وهو تلميذ آخر للسيّد الوحيد البهبهاني -: فائدة: اختلف في قولهم: «اجتمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه» فالمشهور أنّ المراد صحّة ما رواه، حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلي المعصوم عليه السلام، وإن كان فيه ضعيف وهذا هو الظاهر من العبارة، وقيل:

لا يفهم منه إلّا كونه ثقة....

وأمّا معني الكلام المذكور فالظاهر المساق إلي الذهن، هو ما اختاره الأُستاذ العلّامة، وعزاه إلي المشهور، وصرّح أجلّاء العصر أيضاً بأنّ عليه الشهرة(2).

3. قال المحقّق الفيلسوف الميرداماد (1040 ق) بعد نقل كلام الكشّيّ وعدّ أصحاب الإجماع: وبالجملة هؤلاء علي اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون، بل اثنان وعشرون رجلاً، ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلي من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب رضي اللّه عنهم من الصحاح، من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح - علي ما قد علمته - عليها(3).

****

(1) . الرسائل الرجاليّة ص 440، تراثنا: 54/53.

(2) . منتهي المقال ج 1 ص 54/5.

(3) . الرواشح السماويّة ص 47.

4. قال المحدّث الشيخ الحرّ العامليّ في خاتمة وسائل الشيعة: وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده، قرينة قطعيّة علي ثبوت كلّ حديث رواه واحد من المذكورين، مرسلاً، أو مسنداً، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول، لإطلاق النصّ والإجماع، كما تري، والإجماع علي صحّة رواية جماعة لا يدلّ علي عدم صحّة روايات غيرهم، لأنّه أعمّ منه(1).

5. قال العلّامة الرجالي محمّد أمين الكاظمي صاحب هداية المحدّثين:

المراد بهذه العبارة أنّه إذا صحّ السند إلي الرجل فالحديث صحيح، ولا ينظر إلي من بعده ولا يُسأل عنه، ومن هنا صحّح العلّامة، وابن داود، والبهائي، والسيّد محمّد رواية أبان بن عثمان مع أنّه ناووسيّ، ولكنّ هذه الصحّة يراد بها ما ثبت نقله عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وإن كان الراوي غير إماميّ، انتهي(2).

6. قال العلّامة محمّد تقي المجلسي – المعروف بالمجلسي الأوّل –: اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب علي تصحيح ما يصحّ عنه أنّهم لم يكونوا ينظرون إلي ما بعده، فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لا يروي إلّا ما كان معلوم الصدور عن الأئمّة عليهم السلام(3).

7. قال العلّامة الرجالي السيّد محسن الأعرجي في كتابه القيّم عدّة الرجال:

الفائدة الثامنة: إنّ المراد الإجماع علي الحكم بصحّة كلّ حديث جاء به وصحّ عنه وثبتت روايته له، حتّي لا ينظر فيما فوقه، وبالجملة كلّما ثبت عندهم أنّه رواه حكموا بصحّته في نفس الأمر وورود عن المعصوم، سواء رواه عنه بلا

****

(1) . وسائل الشيعة ج 20 ص 81.

(2) . منتهي المقال ج 1 ص 54.

(3) . روضة المتّقين ج 14 ص 19.

واسطة، أو بواسطة، ثقة، أو غير ثقة(1).

و «التفسير الثاني» وهو توثيقهم لا أزيد منه. فهو الذي أصرّ عليه العلّامة الرجالي الملّا عبداللّه التستري الذي استخرج كلمات الغضائري من حلّ الإشكال، وأتي بها تلميذه في كتابه مجمع الرجال – وعندي أنّ القرن الحادي عشر هو القرن الذي تذاكر فيه العلماء في معني القاعدة، وأصرّ علي هذا القول المحدّث القاشاني(2) كما سمعته في كلام السيّد الشفتي، ونسب إلي السيّد عليّ الطباطبائي (1232 ق)، والذي نراه في كتابه رياض المسائل خلافه، والمحقّق الشيخ محمّد حسين الأصفهاني في الفصول الغرويّة، ومن المعاصرين: السيّد الإمام الخميني (1410 ق)، والسيّد الخوئي (1413 ق) فها أنا آتٍ ببعض كلماتهم حتّي تعرف حقيقة الأمر:

قال السيّد الخوئي: وكيف كان، فمن الظاهر أنّ كلام الكشّي لا ينظر إلي الحكم بصحّة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتّي إذا كانت الرواية مرسلة، أو مرويّة عن ضعيف، أو مجهول الحال، وإنّما ينظر إلي بيان جلالة هؤلاء، وأنّ الإجماع قد انعقد علي وثاقتهم وفقههم وتصديقهم فيما يروونه، ومعني ذلك، أنّهم لا يتّهمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم، وأين هذا من دعوي الإجماع علي الحكم بصحّة جميع ما رووه عن المعصومين عليهم السلام، وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً؟!(3)

****

(1) . عدّة الرجال ج 1 ص 40.

(2) . القاشاني معرّب الكاشاني، فإنّ العرب كما قاموا بتغيير حرف الگاف إلي الجيم، ككرگان إلي الجرجان، قد غيّروا سائر الحروف أيضاً كالكاشاني بالقاشاني، وهذا سماعيّ غير خاضع لقاعدة.

(3) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 61.

وأنت خبير، بـأنّ العبـارات ليست صـريحة في ذلـك، ولاـ ظاهرة فيه، فإنّ ما يصـحّ عنهم إنّما هو الروايـة لا المرويّ، بل كما يحتمل ذلك، يحتمل كونها كناية عن الإجماع علي عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم، ممّن لم ينقل الإجماع علي عدالته.

ثمّ إنّا لو تنزّلنا عن ذلك، وفرضـنا أنّ عبارة الكشّـيّ صريحة فيما نسب إلي جماعة واختاره صاحب الوسائل، فغاية ذلك دعوي الإجماع علي حجّيّه روايـة هؤلاء عن المعصومين عليهم السـلام تعبّداً، وإن كانت الواسـطة بينهم وبين المعصوم ضـعيفاً، أو مجهول الحال، فترجع هذه الدعوي إلي دعوي الإجماع علي حكم شـرعيّ. وقد بيّنّا في المباحث الأُصوليّة: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجّة، وأدلّة حجّيّة خبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسيّة(1).

إنّ عمـدة الـدليل علي القول الثاني، وجود مشايـخ ورواة ضـعاف ومجاهيل ومهملين، لأنّ اطّلاع جميع العصابـة علي جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعـة عنهم بلا واسـطة ومع الواسـطة بعيـد في الغاية، بل غير ممكن عادة، مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار، بنحو يصل الكلّ إلي الكلّ وبعد وصول أخبار البلاد البعيدة بعضها إلي بعض، هذا أوّلاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مشايخ الجماعة، ومن يروون عنهم، لم يكن كلّهم ثقات، بل فيهم من كان كاذباً، وضّاعاً، ضعيفاً، لا يعتني برواياته وكتبه.

فهذا محمّد بن أبي عمير (217 ق) – وهو أشـهر الطائفة في هذه الخاصّة – يروي عن يونس بن ظبيان الذي قال النجاشـي فيه: هو ضـعيف جدّاً لا يلتفت

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 61.

إلي ما رواه، كلّ كتبه تخليط. وعن ابن الغضائري: أنّه غال وضّاع للحديث.

وعن الفضل في بعض كتبه: الكـذّابون المشـهورون: أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ. وقد ورد فيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام اللعن البليغ.

2. ويروي عن عبداللّه بن القاسم الحضرمي الذي قال فيه ابن الغضائري:

ضعيف، غالٍ، متهافت، وقال النجاشي: كذّاب، غالٍ، يروي عن الغلاة لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته. وقريب منه بل أزيد عن الخلاصة.

3. ويروي عن عليّ بن أبي حمزة البطائني الـذي قال فيه أبوالحسن عليّ بن الحسن بن فضّال علي المحكيّ: عليّ بن أبي حمزة كذّاب، متّهم ملعون، قـد رويت عنه أحـاديث كثيرة، وكتب عنه تفسـير القرآن من أوّله إلي آخره، إلّاأنّي لا أسـتحلّ أن أروي عنه حـديثاً واحـداً. وعن ابن الغضائري أنّه لعنه اللّه، أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للمولي - يعني الرضا عليه السـلام -» ونقل هو عنه: قال لي أبوالحسن موسـي عليه السلام: «إنّما أنت يا عليّ وأصحابك شبه الحمير».

وروي الكشّـيّ في ذمّه روايـات منها: ما رواه بإسـناده عن يونس بن عبـدالرحمن قال: مات أبوالحسن، وليس من قوّامه أحـد إلّاوعنـده المال الكثير وكان ذلك بسـبب وقفهم وجحودهم، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، وروي بإسـناده عن محمّد بن الفضـيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حديثاً وفيه: «سمعته يقول في ابن أبي حمزة: أما استبان لكم كذبه؟».

4. ويروي عن أبي جميلة الذي ضعّفه النجاشي، وقال ابن الغضائري والعلّامة: إنّه ضعيف، كذّاب، يضع الحديث.

6. ويروي عن عليّ بن الحديد الذي قال الشيخ في محكيّ الاستبصار أنّه

ضعيف جدّاً، لا يعوّل علي ما ينفرد بنقله. وضعّفه أيضاً في محكيّ التهذيب.

7. ويروي عن الحسين بن أحمد المنقري الذي ضعّفه الشيخ النجاشي والعلّامة وغيرهم.

وأمّا نقله عن غير المعتمد، والمجهول، والمهمل، ومن ضعّفه المتأخّرون أمثال: محمّد بن ميمون التميمي، وهاشم بن حيّان، فكثير يظهر للمتتبّع.

ومن أصحاب الإجماع صفوان بن يحيي، فقد روي أيضاً عن رواة ضعاف.

فقد روي عن عليّ بن أبي حمزة، وأنّه من الكذّابين المشهورين، وعن محمّد بن سنان الذي ضعّفوه، بل عن المفضّل، وهو من الكذّابين المشهورين، وعن عبداللّه بن خداش الذي قال فيه النجاشي: ضعيف جدّاً، إلي غير ذلك.

ومن أصحاب الإجماع البزنطي (أحمد بن محمّد بن أبي نصر (221 ق) فهو أيضاً يروي عن أبي جميلة المتقدّم، وأحمد بن زياد الخزّاز الضعيف، والحسن ابن عليّ بن أبي حمزة الضعيف المطعون، ففيه عن ابن الغضائري: أنّه واقفيّ ابن واقفيّ، ضعيف في نفسه، وأباه أوثق منه.

وقال الحسن بن عليّ بن فضّال: إنّي لأستحيي من اللّه أن أروي عن الحسن ابن عليّ.

وحكي الكشّيّ عن بعضهم: إنّ الحسن بن عليّ بن أبي حمزة كذّاب.

ومن أصحاب الإجماع الحسن بن محبوب، فهو أيضاً يروي عن أبي الجارود الضعيف جدّاً، الوارد فيه عن الصادق عليه السلام أنّه كذّاب، مكذّب، كافر، عليه لعنة اللّه.

وعن محمّد بن سنان أنّه قال: أبوالجارود لم يمت حتّي شرب المسكر،

وتولّي الكافرين.

وعن صالح بن سهل الهمداني الذي قال ابن الغضائري فيه: إنّه غالٍ، كذّاب وضّاع للحديث، روي عن أبي عبداللّه عليه السلام: «لا خير فيه، ولا في سائر ما رواه»، وقد روي أنّه قال بأُلوهيّة الصادق عليه السلام.

وعن عمرو بن شمر الذي قال النجاشي فيه: «إنّه ضعيف جدّاً، زيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي» وكذا عن غيرهم كعبدالعزيز العبدي، وأبي جميلة، ومحمّد بن سنان، ومقاتل بن سليمان، وهم من الضعاف.

ومن أصحاب الإجماع يونس بن عبدالرحمن فقد روي عن صالح بن سهل وعمرو بن جميع، أبي جميلة، ومحمّد بن سنان، و محمّد بن مصادف، إلي غير ذلك من الضعفاء، وكذا حال غيرهم كرواية ابن بكير، وابن مسكان، عن محمّد ابن مصادف، وجميل، وأبان بن عثمان، عن صالح بن الحكم النيلي إلي غير ذلك، وأمّا روايتهم عن المجاهيل وغير الموثّقين فإلي ما شاء اللّه(1).

هذا هو الدليل الأوّل الذي أقاموه دليلاً علي التفسير الثاني، وردّاً علي التفسير الأوّل، فإنّا إن رجعنا إلي سلسلة الأحاديث، نري أنّ في مشايخهم رواة ضعافاً ومجاهيل ومهملين، فكيف نثق بمشايخهم وخاصّة عندما لم يذكروا، حيث يصبح من المحتمل أن يكون الراوي المحذوف هو الضعيف، وهذا الدليل يعود أصله إلي المحقّق الأوّل: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (675 ق) فإنّه اعترض علي من اعتبر مراسيل ابن أبي عمير (217 ق) فقال: إنّ في مشايخه رواة ضعافاً، ويحتمل أن يكون المحذوف هو الضعيف.

****

(1) . انظر: الطهارة، (الإمام الخميني) ج 3 ص 250.

وثالثاً: أنّ الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام ضعّف رواية ابن بكير، وهو أحد أصحاب الإجماع.

وقد روي الشيخ الطوسي عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الطلاق الذي يحبّه اللّه، والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّي تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة، وهو آخر القروء، لأن الإقراء هي الإطهار، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته، وحلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله، وحلّت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات، يراجعها ويطلّقها، لم تحلّ له إلّابزوج(1).

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن جاءَ بخبر ابن بكير – فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الروايات، لأنّها لا تحمل شيئاً ممّا قلناه، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال، إلّاأنّ في طريقها عبداللّه بن بكير، وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سُئل عن هذه المسألة: (هذا ممّا رزق اللّه من الرأي) ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلي رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان أفتي به، وأنّه لمّا رأي أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلي من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبداللّه بن بكير معصوماً لا يجوز عليه هذا، بل وقع منه من العدول، عن اعتقاد مذهب الحقّ إلي اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط

****

(1) . وسائل الشيعة ج 15 ص 355، تهذيب الأحكام ج 8 ص 25.

فيمن يعتقد صحّته لشبهة دخلت إلي بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وإذا كان الأمر علي ما قلناه، لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه(1).

فكما تري أنّ الشيخ قدس سره قد ناقش الرواية بوجود عبداللّه بن بكير وهو من أصحاب الإجماع وهذا ظاهر في أنّ الشيخ ناقض ما قاله في كتاب اختيار معرفة الرجال ولكن الفقهاء ناقشوا الشيخ الطوسي، وقال العلّامة المجلسي (1111 ق) في ملاذ الأخيار: إنّ الروايات بهذا المضمون كثيرة.

وقال السيّد محمّد الموسوي العاملي (1009 ق): ولا يخفي ما فيه من القدح العظيم في عبداللّه بن بكير، مع أنّ الكشّيّ نقل إجماع الصحابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه(2). وهكذا قال نظيره الفيض الكاشاني (1091 ق) في الوافي.

رابعاً: إن كانت قاعدة الكشّيّ قاعدة صحيحة فلِمَ تركها النجاشي ولم يأت بها؟ والنجاشي أبو عُذرِ هذا الفنّ، وسابق حلبته، ومقدّم علي الكلّ فيه فلمْ تر منه أيّ إشارة إلي هذا الإجماع، ولم يظهر منه أدني اعتماد عليه، مع شدّة حرصه بتوضيح أحوال الرجال، والفحص عن وثاقتهم، وعنايته بنقل توثيق الثقات، ولو كان هذا الإجماع صالحاً للاعتماد عليه، لما غفل عنه، بل لم يخف عليه إجماعهم، مع تضلّعه، وكثرة اطّلاعه، وتقدّمه عليه في سعة الباع، والإحاطة وقرب عهده منه، فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشّيّ، أو كان نقله معتمداً عنده لما صحّ منه التوقّف في أحد من الجماعة ورجالهم، فضلاً عن تضعيف بعض

****

(1) . وسائل الشيعة ج 15 ص 353، الروضة البهيّة ج 6 ص 36.

(2) . نهاية المرام ج 2 ص 51.

رجالهم، فعـدم التعرّض لهذا الإجماع، وعدم توثيق بعض أصـحابه – كأبان بن عثمان – كاشف قطعيّ عن عدم ثبوت الإجماع عنده، وعدم اعتنائه بنقل الكشّيّ، لا لعدم اعتماده علي الإجماع المنقول بخبر الواحد، بل لوجدان خلافه، مع قربه منه، وكان كتاب الكشّيّ موجوداً.

فقـد ذكر النجاشـي في ترجمته: محمّـد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّـيّ أبو عمرو: كان ثقة عيناً، وروي عن الضـعفاء كثيراً – إلي أن قال –: له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر ابن محمّد، عنه بكتابه(1)، انتهي.

سيّما مع تعرّضه في ترجمة ابن أبي عمير بسـكون الأصـحاب إلي مرسلاته فلو كان إجماعه ثابتاً، أو كان متّكلاً عليه في ابن أبي عمير، لأشار إليه في سـائر الرجال المشاركين له فيه، قال في ترجمـة ابن أبي عمير: وكان حبس في أيّام الرشـيد – إلي أن قال –: وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال اسـتتارها، وكونه في الحبس أربع سـنين، فهلكت الكتب. وقيل: بل تركتها في غرفـة فسال عليها المطر فهلكت. فحـدّث من حفظه وممّا سلف له في أيدي الناس؛ فلهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله»(2)، انتهي.

وهو واضـح الدلالـة علي أنّ الأمر ليس كما ذكره الكشّـيّ، أو نسب إليه، بل هذا خاصّة ابن أبي عمير عنده. نعم، صـرف ضـياع الكتب ليس موجباً لعملهم علي مراسيله؛ لو كان السكون بمعني العمل والاعتماد، وفيه كلام، بل لابدّ من علمهم

****

(1) . رجال النجاشي ص 1018/372.

(2) . نفس المصدر، ص 887/326.

أو ثقتهم بأنّه لا يرسل إلّاعن ثقة، وهو يدلّ علي أنّ مرسلاته فقط محلّ اعتماد أصحابنا، دون غيرها. بل المتيقّن منها ما إذا أسقط الواسطة، ورفع الحديث إلي الإمام عليه السلام لا ما ذكره بلفظ مبهم ك «رجل» أو «بعض أصحابنا» وكون المرسلة في تلك الأزمنة أعمّ، غير واضح عندي(1).

فاتّضح أنّ النجاشي لم يكن مبالياً بإجماع الكشّيّ، وكان يري سكون الأصحاب إلي مرسلات ابن أبي عمير دون مسنداته، ولا بمرسلات غيره ومسنداته، وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطائفة - بل له نحو شيخوخة وتقدّم عليه - أدني اعتماد علي ذلك الإجماع، تأمّل.

وكذا المفيد وغيره ممّن هو في عصر الكشّيّ، أو قريب منه، وقد ضعّف القمّيّون يونس بن عبدالرحمن، وطعنوا فيه. وهو من أصحاب الإجماع.

خامساً: طعن الفقهاء في أصحاب الإجماع، فلو فهموا من القاعدة ما فهمنا لما طعنوا فيها؛ فإذا حقّقنا وتتبّعنا في الكتب الفقهيّة نراهم يناقشون الأحاديث التي في أسانيدها أصحاب الإجماع.

فأوّل من ناقش أصحاب الإجماع ولم يشر إلي القاعدة هو المحقّق نجم الدين الحلّي الهذلي (675 ق)، فإنّه لم يعمل بروايات الرواة؛ من العامّة وناقش أيضاً مرسلات محمّد بن أبي عمير (217 ق) مع أنّه من أصحاب الإجماع، وقال: الثالثة: رواية محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام وقال: «الكرّ ألف ومائتا رطل» وعلي هذه عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق للإرسال، لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير، ولو كان ذلك

****

(1) . انظر: الطهارة (الإمام الخميني) ج 3 ص 256.

ضعيفاً لانجبر بالعمل، فإنّي لا أعرف من الأصحاب رادّاً لها، فلهذا قلنا في أصل الكتاب علي الأشهر(1).

فكما تلاحظ فإنّ المحقّق الحلّي ناقش مرسلة محمّد بن أبي عمير، ولولا انجبارها بعمل الأصحاب لم يعمل بها.

وقال أيضاً: ولو احتجّ محتجّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رجلاً توضّأ وصلّي، فقال له رسول اللّه صلي الله عليه و آله: أعد صلاتك ووضوءَك، ثمّ توضّأ وصلّي، فقال له: أعد وضوءك وصلاتك، ثمّ هكذا ثلاثاً، فشكي ذلك إلي أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: هل سمّيت حين توضّأت؟ فقال: لا، قال: فسمّ علي وضوئك، فسمّي وصلّي ثمّ أتي النبيّ صلي الله عليه و آله فلم يأمره أن يُعيد». كان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال:

مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأنّ في رجاله مَن طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم(2). وطعن في رواية الفطحيّين كعبداللّه بن بكير، والواقفة كبني فضّال.

الجواب عن الإشكالات الخمسة

وإليك الجواب عن الإشكالات الخمسة التي ذكرناها وبيّنها الإمام الخميني قدس سره والسيّد الخوئي في كتابيهما الطهارة ومعجم رجال الحديث، فالجواب عن الأوّل: هو أنّ الرواية عن بعض الرواة الضعاف لا إشكال فيه، لأنّ

****

(1) . المعتبر ج 1 ص 47.

(2) . نفس المصدر، ج 1 ص 165.

الراوي المنقول عنه، وإن كان مهملاً، أو مجهولاً، فنقل أصحاب الإجماع عنه يكون توثيقاً له، ولا يحتاج إلي أكثر من ذلك، فإنّه يعدّ قرينة صريحة واضحة علي توثيقه، أمّا إذا كان الراوي المنقول عنه ضعيفاً وصرّح بذلك علماء الرجال فهنا تعارض النصوص الخاصّة مع هذه القاعدة العامّة – نقل أصحاب الإجماع عنه – فتجري لذلك قاعدة تعارض الجرح والتعديل، وعندها يمكن أن نقدّم التعديل والتوثيق العامّ، إذا كان مؤيّداً بقرائن أُخري.

وأمّا مناقشة الشيخ الطوسي لرواية عبداللّه بن بكير، ومرسلات محمّد بن أبي عمير، فقد تعرّض لها العلّامة الخواجوئي بالقول: بأنّ كلمات الشيخ الطوسي مضطربة، فقد يقول باعتبار مرسلات محمّد بن أبي عمير، وقد يقول بتضعيفها، والجواب عنه: أنّ قول الشيخ بأنّ الرواية مرسلة فيما كان الحديث ضعيفاً من جهات مختلفة، وقد حكم وبالغ في تضعيفه ثمّ قال: مع ذلك كلّه، فهي مرسلة أيضاً.

وأمّا كلام المحقّق الحلّي، فقال عنه الإمام الخميني قدس سره في كتاب الطهارة: إنّ كلمات المحقّق مضطربة. ونعتقد أنّ كلمات الحلّي ليست مضطربة، بل ما اعتقده المحقّق الحلّي هو أنّ الروايات الموثّقات كروايات عبداللّه بن بكير الفطحي وعليّ بن الحسن بن فضّال الفطحي، وسماعة الواقفي، والسكوني العاميّ ضعاف، هذا هو رأيه المعتمد لديه، أمّا إذا انجبر ضعفها بالإجماع، أو الشهرة القريبة من الإجماع، فهي عنده معتبرة، فإذن لا اضطراب في كلمات المحقّق الحلّي كما قال الإمام الخميني قدس سره.

أصحاب الإجماع وفقاهتهم

إنّا نعتقـد ونجزم بأنّ الرواة الـذين وقعوا في سلسـلة أسانيـد الروايات هم طائفتان: فمنهم رواة، ولا غير، فقـد يروي أحدهم ما لا يفهم، فإنّه عامّيّ، إلّاأنّه يروي الحـديث عن المعصوم عليه السـلام ولـذلك قد لا يكون ضابطاً، وعلي ضوء هذا فإنّ الفقهاء قالوا: بأنّ إسـحاق بن عمّار ليس بضابط، ولا يقبلون ما تفرّد به؛ وهناك طائفة أُخري هم ليسوا رواة فحسب، بل هم فقهاء، وهذا معني الفقاهة في كلام الكشّيّ، أي أنّهم أهل فتوي واجتهاد، ورأي ونظر، وهـذا هو معني الحـديث الـذي خاطب فيه الإمام عليه السـلام يونس بن عبـدالرحمن قائلاً: «أنا أُحبّ أن تجلس في المسجد وتفتي الناس»، والفتوي في الحديث، هي الاجتهاد والفقاهة.

لذا نقول: إنّ الذين ذكرناهم من أصـحاب الإجماع متّصفون بالاجتهاد والفقاهة ولذلك رجع الأصحاب إليهم في أُمورهم الفقهيّة والعمليّة، وفي حلّ اختلاف الروايات وتعارضها، من حيث تشخيص ما هو الصادر تقيّة وغيرها؛ وفهم ما هي دوافع كلامهم، وهذا هو معني الفقاهة، وبهذا فأصحاب الإجماع لم يكونوا رواة فحسب بل هم فقهاء ورواة للحديث.

وهناك نماذج روائيّة ذات دلالة واضحة علي ما قدّمنا، منها ما عن الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام:

(95) 7 – الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عليّ ابن سعيد البصري قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم وإمامهم، وجميع أهل المسجد عثمانيّة، يتبرّؤون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل

فيهم، فما تري في الصلاة خلف الإمام؟ قال: «صلّ خلفه». قال: قال «واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي». قال عليّ: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، ولكنّي سمعته وسمعت أباه يقولان: «لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك»، فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبداللّه عليه السلام(1).

(96) 8 – وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم». قال زرارة: قلت له: هذا ما لا يكون، اتّقاك، عدوّ اللّه أقتدي به؟! قال حمران: كيف اتّقاني، وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني وقال: في كتاب عليّ عليه السلام:

«إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم»، كيف يكون في هذا منه تقيّة؟ قال:

قلت: قد اتّقاك وهذا ما لا يجوز. حتّي قضي أنّا اجتمعنا عند أبي عبداللّه عليه السلام، فقال له حمران: أصلحك اللّه، حدّثت زرارة هذا الحديث الذي حدّثتني به، «أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم» فقال: هذا لا يكون، عدوّ اللّه فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به، ولا نصلّي معه. فقال أبو عبداللّه عليه السلام:

«في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتّي تصلّي ركعتين أُخريين». قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»، قال: فسكتُّ وسكت صاحبي ورضينا(2).

****

(1) . تهذيب الأحكام ج 3 ص 27.

(2) . نفس المصدر، ج 3 ص 28.

هذا نموذج واضح ودليل بيّن علي ما ذكرنا من مقام الفقاهة لأصحاب الإجماع، فإنّهم رواة وفقهاء أيضاً، ومثل هذه الرواية كثير، فإنّ عمر بن أُذينـة يعرض روايات الإرث علي زرارة ويسأله، وفي روايـة أُخري: هل للنساء عفو أو قود؟ قال عليه السـلام: «ليس للنساء عفو ولا قود، إنّما ذلك للعصـبة». قال عليّ بن الحسن بن فضّال: هذا خلاف ما أجمع عليه أصحابنا، فكما تري ممّا قدّمنا أنّ لأصحاب الإجماع مقام الفقاهة والإفتاء، فضلاً عن أنّهم رواة، بل إنّ بعضهم – كابن أبي عمير – عالمٌ بأنساب العرب، وأدبها.

أصحاب الإجماع

قد أشار المحدّث النوري وقال: إنّه من مهمّات هذا الفنّ، إذ علي بعض التقارير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلي حدودها، أو يجري عليها حكمها(1).

والأصل في ذلك ما نقله الكشّيّ في رجاله في مواضع ثلاثة، وهي:

1 – تسـمية الفقهاء من أصـحاب أبي جعفر، وأبي عبـداللّه عليهما السـلام: اجتمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصـحاب أبي جعفر عليه السـلام، وأصـحاب أبي عبداللّه عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف ابن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: أفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، «أبو

****

(1) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 8.

بصير المرادي، وهو ليث بن البختري(1).

2 – تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم، وهم ستّة نفرٍ: جميل بن درّاج، وعبداللّه بن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسي، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه – وهو ثعلبة بن ميمون(2) – أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام(3).

3 – تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخرين، دون الستّة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، فهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبداللّه بن مغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان: الحسن بن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب(4).

وقال بعضهم مكان: فضالة بن أيّوب، عثمان بن عيسي، وأفقه هؤلاء يونس ابن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي(5).

****

(1) . رجال الكشّيّ ص 431/238.

(2) . قال النجاشي (برقم 302): كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحويّاً، لغويّاً، راوية، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد.

(3) . رجال الكشّيّ، الرقم 705، والمراد من الأحداث: الشبّان.

(4) . الظاهر أنّ الواو بمعني أو أي أحد هذين ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.

(5) . رجال الكشّي، الرقم 1050.

وذكر النوري في حجّيّة هذا الإجماع: والتحقيق أن يقال: بناء علي كون الحجّة من الخبر هو ما وثق بصدوره، وحصل الاطمئنان بوروده، كما هو الحقّ، وعليه معظم أهل عصرنا، فلا شكّ في الوثوق بالخبر إذا كان في السند أحد من الجماعة، وصحّ الطريق إليه، مع قطع النظر عن معارض منه، أو من غيره، سواء كان مدلول العبارة وثاقته، أو مع من بعده، أوْ لا، خصوصاً إذا انضمّ إلي التصحيح التصديق والإقرار – ومن أنكر الوثوق أو تأمّل فيه فقد كابر وجدانه – ومعه يدخل الخبر في صنف الحجّة منه، وتشمله أدلّته، إذ لا فرق بين أسباب الوثوق إذا تعلّقت بالسند والصدور لا بالحكم والمضمون، وهذا واضح بحمد اللّه تعالي(1).

وسنتناول هنا ما ورد من الأحاديث في توثيق أصحاب الإجماع، فكما هو معروف أن توثيق الإمام عليه السلام – معتبر كما قال المحدّث القمي في السفينة – من كونه: إمام التوثيق، لذا فإنّا لمّا رأينا أنّ الأئمّة عليهم السلام وثّقوا البعض واعتمدوا عليهم، فهم معتمدون عند الأئمّة عليهم السلام، وصاروا أصحاب سرّهم، ومستودع فقههم وحديثهم، اكتفينا بذلك عن التوثيقات الأُخري كنصوص الرجاليّين، لأنّ النصّ الرجالي لا يُرجع إليه بعد ورود التوثيق عن الإمام عليه السلام وهذا ما ميّزهم عن سائر الرواة.

وإنّ أهمّ ما امتاز به أصحاب الإجماع وصار سبباً لتعريف الأئمّة عليهم السلام لهم عند أصحابهم، واشتهروا به عند الإماميّة هو:

1. المستوي الفقهي والفقاهتي، فبما أنّهم كانوا فقهاء، فالعبور من مرحلة

****

(1) . خاتمة مستدرك الوسائل ج 7 ص 22.

نقل الروايـة عن المعصومين عليهم السـلام إلي مرحلـة المحـدّث، بل إلي مرحلـة الفقيه – والفقيه عنـدهم من كان يعرف أحكام مـذهب الإماميّـة، والـذي يقول الإمام عليه السـلام لأحـدهم: «أُحبّ أن تجلس في مسـجد المدينـة وتفتي الناس»، فهم إذاً أهل إفتاء، والفقيه بهذه المنزلة يقدّم عندهم علي الرواة المحدّثين.

2. معرفتهم بأحاديث أهل البيت عليهم السلام، وكيفيّة صدورها؛ بتقيّة أو بغير تقيّة.

فإذا قال الراوي من أصحاب الإجماع: إنّ الحديث صدر تقيّة فقوله مقبول عند الإماميّة.

وما يدل علي ذلك ما رواه الشـيخ الطوسي في تهذيب الأحكام كتاب الإرث وكتاب القصاص عن أبي عبداللّه عليه السلام: هل للنساء عفو أو قود؟ قال عليه السلام: «ليس للنساء قود أو عفو»، قال عليه السلام: «لا، إنّما ذلك للعصبة».

ثمّ إنّ الشيخ ذكر في ذيل الحديث في كتاب القصاص: قال محمّد بن الحسن ابن فضّال: هذا خلاف إجماع الإماميّة، يعني أنّ الحديث شاذّ لا يعمل به، وصـدر عن الإمام عليه السـلام تقيّـة، نعم، من لا يعبأ بالشواذّ، ولا يهتمّ بإعراض الفقهاء عنها، عمل بهذا الحديث، فهذا هو آية اللّه الخوئي في مباني تكملة المنهاج يقول: بعدم حقّ النساء في العفو عن القصاص، أو القود.

وشاهد حكم ذلك: مسألة 133: يتولّي القصـاص من يرث المال من الرجال دون الزوج، ومن يتقرّب بالأُم، وأمّا النساء فليس لهنّ عفو ولا قود، وقال في شـرحه: اختاره جماعة منهم المحقق في الشـرائع، وادّعي الحلّي في السرائر عدم الخلاف، وتدلّ علي ذلك معتبرة أبي العبّاس فضل البقباق، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: «لا. وذلك للعصبة»، ويؤكّد

ذلك ما دلّ من الروايات علي أنّ المتقرّب بالأُمّ لا يرث من الدية، فإنّها تدلّ بالأولويّة علي عدم استحقاقه القصاص، وأمّا مسألة النساء قلناه خلافاً للمشهور، ووفاقاً للشيخ في المبسوط علي ما في المسالك، وتدلّ علي ذلك معتبرة أبي العبّاس المتقدّمة، ولكن الشهيد الثاني رماها في المسالك بالضعف سنداً، ولا نعرف له وجهاً إلّا من ناحية أنّ الشيخ رحمه الله رواها بطريقه إلي عليّ بن الحسن بن فضّال، وفي الطريق عليّ بن محمّد بن الزبير، وهو لم يُذكر بمدح ولا توثيق، ولكنّه يندفع بأنّ المخبر بكتب عليّ بن الحسن بن فضّال بالنسبة إلي الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ؛ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي وبما أنّ للنجاشي إلي تلك الكتب طريقاً آخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة، (بقي هنا شيء)، وهو أنّ الشيخ بعد ما روي هذه الرواية، قال: قال عليّ بن الحسن بن فضّال:

هذا خلاف ما عليه أصحابنا، ولعلّه لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل علي التقيّة(1).

فهذا الحديث صدر تقيّة، والعارف بها عليّ بن الحسن بن فضّال، وهو أحد أصحاب الإجماع، ونظيره في كتاب التهذيب في مبحث صلاة الجماعة، الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم». قال زرارة: قلت له: هذا ما لا يكون، اتّقاك، عدوّ اللّه أقتدي به؟! قال،

****

(1) . مباني تكملة المنهاج ج 2 ص 128، وراجع أيضاً: شرائع الإسلام ج 4 ص 1001، وسائل الشيعة ج 26 ص 87 وج 29 ص 78، كشف اللثام ج 2 ص 465، مفتاح الكرامة ج 10 ص 86، المبسوط ج 7 ص 54، فقه الثقلين ص 480.

قال حمران كيف اتّقاني وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني، وقال: «في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم» كيف يكون في هذا منه تقيّة؟! قال: قلت: قد اتّقاك وهذا ما لا يجوز حتّي قضي أنّا اجتمعنا عند ابي عبداللّه عليه السلام فقال له حمران: أصلحك اللّه، حدّثت هذا الحديث الذي حدّثني به أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: «إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم»، فقال زرارة: هذا لا يكون، عدوّ اللّه فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به، ولا نصلّي معه، فقال أبو عبداللّه: «في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم» ولا تقوم من مقعدك حتّي تصلّي ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم» قال فسكت، وسكت صاحبي ورضينا(1).

3. إنّ أصحاب الإجماع كانوا بطانة الأئمّة عليهم السلام، وبطانة الأئمّة هم أصحابهم وتلاميذ أصحابهم الملازمون لهم، وهم كانوا واقفين علي فتاواهم، ويظهر من أخبار كثيرة في أبواب مختلفة اعتماد الشيعة علي أصحاب الأئمّة عليهم السلام وبطانتهم وأخذ الأحكام منهم، وإمضاء الأئمّة عليهم السلام ذلك.

والذي يجعل الرواية ممّا لا ريب فيها، ويوجب العمل والاعتماد عليها ليس محض نقلها، بل العمل بها، والاعتماد عليها من ناحية المتعبّدين بالنصوص، أي بطانة الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم الواقفين علي فتاواهم. وقد تعرّض لهذا الموضوع آية اللّه البروجردي رحمه الله(2).

فإنّ الشيعة تركوا قول الإمام عليه السلام وأخذوا بقول أصحابه لمعرفتهم مظانّ

****

(1) . تهذيب الأحكام ج 3 ص 27.

(2) . دراسات في المكاسب ج 1 ص 98.

صدور الرواية، ففي وسائل الشيعة، عن ثقة الإسلام الكليني في الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبداللّه بن جبلة، عن عبداللّه بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبداللّه بن محرز بيّاع القلانس قال: أوصي إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك الابنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلك فقال: «أعط البنت النصف، والعصبة النصف الآخر» فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمّ حججت فلقيت أبا عبداللّه عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلي الابنة، فقال: «أحسنت، إنّما أفتيتك مخافة العصبة عليك»(1).

وبمعناه رواية أُخري(2).

4. إنّ أصحاب الإجماع هم معيار الأحاديث، وقوام صدقها، فلو صدّقوها كانت صحيحة، ولذا نري أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام في تلقّي الروايات ومضمونها يرجعون إليهم، فهذا عمر بن أُذينة الذي يروي كثيراً من روايات الإرث ومع ذلك كلّه، فهو يرجع إلي زرارة في صدق فهمه ودركه.

وشاهد ذلك ما روي الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبداللّه بن المغيرة، عن موسي بن بكر قال: قلت لزرارة:

إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأُمّ لو كانوا

****

(1) . الكافي ج 7 ص 7/87، تهذيب الأحكام ج 9 ص 1008/278.

(2) . تهذيب الأحكام ج 9 ص 1010/279، الكافي ج 7 ص 87.

مكانهنّ» إلي أن قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه.

ورواه الكليني أيضاً(1) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن عيسي، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين قال: جاء رجل إلي أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأةٍ... إلي أن قال: قال عمر ابن أُذينة وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعني سواء، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه، فذكرته لزرارة فقال: «صدقا، هو واللّه الحقّ»(2).

وروي الكليني أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عبداللّه بن محرز قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه... قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إنّ علي ما جاء به ابن محرز لنوراً(3).

وأمثال هذه الروايات توجد بكثرة، وفي الختام نقول: إنّ أصحاب الإجماع وما أدراك ما أصحاب الإجماع.

****

(1) . الكافي ج 7 ص 104، تهذيب الأحكام ج 9 ص 1148/319، وسائل الشيعة ج 26 ص 152.

(2) . الكافي ج 7 ص 102، تهذيب الأحكام ج 9 ص 1046/291، وسائل الشيعة ج 26 ص 156.

(3) . الكافي ج 7 ص 100، وسائل الشيعة ج 26 ص 157.

نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع

مقدّمة البحث

اشارة

قبل تناول نصوص الرجاليّين في أصحاب الإجماع؛ سيّما النصوص الروائيّة يجب الإشارة إلي أنّ الكشّي كان كثيراً ما يتناول رواة هم من الأكابر، - كأصحاب الإجماع - من أمثال زرارة، ثمّ ينقل عنهم روايات في مدحهم وروايات في ذمّهم، فهو أوّلاً في ذلك ناقل وراوٍ لطائفتين من الروايات، وكذا يرشدنا إلي وجود هذين الطائفتين من الروايات، وبهذا فعلي القارئ البصير أن ينظر فيهما، ويعالج التعارض الواقع بينهما.

فالكشّي في مبحث توثيق الرواة كالشيخ الطوسي في التهذيب و الاستبصار لا كما عليه الكليني الرازي في كتابه الكافي، أمّا الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه فإنّه يذكر الروايات المتعارضة، ويقوم بمعالجة حديث الاستبصار، فهذا هو دأب البغداديّين خلافاً للقميّين، فإنّهم لم يتعرّضوا للروايات المتعارضة، كما أنّهم لم يتعرّضوا لنقد الروايات سنداً ومتناً، خلافاً للبغداديّين: كالمفيد، والطوسي، والسيّد المرتضي.

وثانياً: إنّ الكشّي لم يجتهد في الروايات من حيث التقييم والترجيح، فهو ناقل للذامّة أو المادحة لا أكثر من ذلك، وليس مجتهداً، فالكشّي في القدماء

كتقيّ الـدين بن داود الحلّي في رجاله، فهو يـذكر كلّ الرواة الـذين وردت فيهم الروايات المادحة والذامّة في بابين، فيذكر المفضّل بن عمر في باب: من اعتمد عليه، وهو الباب الأوّل من كتابه، وباب من لا اعتمد عليه، وهو الباب الثاني.

ونحن الآن نبحث عن الروايات ثمّ نذكر ما ورد منها في الراوي إن شاء اللّه.

1. أبو بصير الليث بن البختري

أبو بصير عند علماء الرجال

الروايات المادحة

1-1: عن الكشّيّ في أبي بصير الليث بن البختري المرادي:

285 - روي عن ابن أبي يعفور قـال: خرجت إلي السواد نطلب دراهم لنحـجّ ونحن جماعـة، وفينـا أبو بصـير المرادي، قـال: قلت له: يا أبا بصير، اتّقِ اللّه وحجّ بمالك، فإنّك ذو مال كثير. فقال: اسكت، فلو أنّ الدنيا وقعت لصاحبك، لاشتمل عليها بكسائه.

286 - حدّثني حمدويه بن نصـير، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سـمعت أبا عبداللّه عليه السـلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير الليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة؛ أربعة نجباء أُمناء اللّه علي حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست. هذه الرواية صحيحة سنداً(1).

287 - حدّثني محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبداللّه القمّي، عن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 142.

محمّد بن عبداللّه المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود ابن سرحان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّي لأُحدّث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين اللّه، وأنهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي علي غير تأويله، إنّي أمرتُ قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً، فكلٌّ تأوّل لنفسه يريد المعصية للّه ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه، إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني: زرارة ومحمّد بن مسلم، ومنهم الليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، وهؤلاء السابقون السابقون أُولئك المقرّبون».

وقال المحقّق الخوئي: هذه الرواية ضعيفة سنداً، من جهة محمّد بن عبداللّه المسمعي، ومحمّد بن سنان(1).

288 – حدّثني حمدويه قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي قلت: أين تريد؟ قال: أُريد مولاك، قلت: أنا أتّبعك، فمضي معي، فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جُنُب؟!» قال: أعوذ باللّه من غضب اللّه وغضبك، فقال: أستغفر اللّه ولا أعود.

وروي ذلك أبو عبداللّه البرقي عن بكير. «مرسل»(2).

289 – محمّد بن مسعود، قال: حدّثني أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل وعبداللّه بن محمّد الأسدي، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 142.

(2) . نفس المصدر، ج 14 ص 147.

عن أبي بصير قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام، فقال لي: «حضرت علباء عند موته؟» قال: قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمنت له الجنّة، وسألني أن أُذكّرك ذلك. قال: «صدق». قال: فبكيت ثمّ قلت: فداك، فمالي، ألست كبير السنّ الضعيف، الضرير، البصير، المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: «قد فعلت».

قال: قلت: اضمنها لي علي آبائك وسمّيتهم واحداً واحداً. قال: «فعلت»، قلت:

فاضمنها لي علي رسول اللّه صلي الله عليه و آله. قال: «فعلت». قلت: فاضمنها لي علي اللّه تعالي. قال: فأطرق ثمّ قال: «قد فعلت». وصرّح حولها المحقّق الخوئي بالقول:

والرواية ضعيفة بأحمد بن منصور، وأحمد بن الفضل، مع أنّ أبا بصير مطلق، ولم يعلم أن المراد هو ليث المرادي(1).

الروايات الذامّة

292 - حمدان قال: حدّثنا معاوية، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها، قال: «ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط، لأنّه لم يسأل». قال شعيب: فدخلت علي أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرأة تزوّجت ولها زوج؟ قال: «ترجم المرأة، ولا شيء علي الرجل». فلقيت أبا بصير فقلت له: إنّي سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوّجت ولها زوج قال: «ترجم المرأة ولا شيء علي الرجل». قال:

فمسح علي صدره وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهي حكمه بعد! إنّ الرواية مرسلة، فإنّ الكشي لا يمكن أن يروي عن حمدان(2).

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 143.

(2) . نفس المصدر، ج 14 ص 148.

293 – عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج، ولم يعلم، قال: «ترجم المرأة، وليس علي الرجل شيء إذا لم يعلم»، فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، قال: قال لي واللّه جعفر:

«ترجم المرأة، ويجلد الرجل الحدّ»، وقال بيده علي صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه. الرواية ضعيفة، فإنّ عليّ بن محمّد لم يوثّق، ومحمّد ابن أحمد مجهول، ومحمّد بن الحسن الذي يروي عن صفوان لم يوثّق(1).

294 – عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلي الحيرة، أو إلي بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم لو ظهر بها لاستأثر بها، قال: فأغفي، فجاء كلب يريد أن يشغر عليه، فذهبتُ لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، فجاءه حتّي شغر في أُذنه. هذه الرواية أيضاً ضعيفة(2).

295 – حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا العبيدي، عن حمّاد بن عيسي، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء، قال: فقدمت علي أبي جعفر عليه السلام، قال: فقال لي: «يا أبا بصير! أيّ شيء قلت للمرأة؟» قال: قلت بيدي هكذا وغطّي وجهه، قال:

فقال لي: «لا تعودنّ إليها».

لا دلالة في الرواية علي الذمّ، إذ لم يعلم مزاحه كان علي وجه محرّم، فمن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 149.

(2) . نفس المصدر، ج 1 ص 148.

المحتمل أنّ الإمام عليه السلام نهاه عن ذلك حماية للحمي، لئلّا ينتهي الأمر إلي المحرّم(1).

297 - محمّد بن مسعود قال: حدّثني جبرائيل بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد ابن عيسي، عن يونس، عن حمّاد الناب قال: جلس أبو بصير علي باب أبي عبداللّه عليه السلام ليطلب الإذن، فلم يؤذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن، قال:

فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، قال: أُفّ أُفّ، ما هذا؟ قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك.

جبرائيل بن أحمد لم يوثق، علي أنّ الظاهر المراد بأبي بصير فيها يحيي بن القاسم، فإنّه كان ضريراً، وأمّا المرادي فلم نجد ما يدلّ علي كونه ضريراً، ومجرّد التكنية بأبي بصير لا يدلّ عليه كما هو ظاهر(2).

298 - محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّي الخيّاط، عن أبي بصير، قال: دخلت علي أبي جعفر عليه السلام قلت: تقدرون أن تحيوا الموتي وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: «بإذن اللّه»، ثمّ قال: «ادن منّي» ومسح علي وجهي وعلي عيني، فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: «أتحبّ أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أم تعود كما كنت ولك الجنّة الخالص؟» قلت: أعوذ كما كنت، فمسح علي عيني فعُدْتُ.

هذه الرواية ضعيفة، فإنّ علي بن محمّد (بن فيرزان) لم يوثّق، ومحمّد بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 148.

(2) . نفس المصدر، ج 14 ص 149.

أحمد مجهول، فإنّه محمّد، ابنُ أحمد، ابنُ الوليد علي ما يظهر، ممّا رواه قبل ذلك بثلاث روايات، وهو لم يذكر في كتب الرجال(1).

1-2: قال النجاشي:

ليث بن البختري المرادي أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روي عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم: أبو جميلة المفضّل بن صالح، أخبرنا أبو عبداللّه محمّد بن عليّ القزويني، قال: حدّثنا عليّ بن حاتم بن أبي حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن جعفر، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا ابن فضّال، عن أبي جميلة، عنه به(2).

1-3: قال الطوسي في الفهرست:

ليث المرادي، يكنّي أبا بصير، روي عن أبي عبداللّه الصادق والكاظم عليهما السلام، وله كتاب(3).

1-4: وعنه في رجاله: ليث بن البختري

- أصحاب الباقر عليه السلام باب اللّام ص 134: - ليث بن البختري المرادي، يكنّي أبا بصير، كوفيّ.

- أصحاب الصادق عليه السلام باب اللّام ص 278: الليث بن البختري المرادي - أبو يحيي، ويكنّي أبا بصير، أسند عنه.

أصحاب الكاظم عليه السلام باب اللّام ص 358: ليث المرادي، يكنّي أبا بصير.

وعن المجلسي في الوجيزة: أبو بصير يطلق غالباً علي يحيي بن أبي القاسم

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 145.

(2) . رجال النجاشي ص 876/321.

(3) . الفهرست ص 262.

أو الليث بن البختري(1).

ومولانا عنايـة اللّه لم يذكر في الكني إلّاثلاثة وقال: قد يكون المطلق مشتركاً بينهم إذا روي عن الباقرين أو أحدهما عليهما السـلام، وأمّا إذا روي عن الكاظم عليه السلام فإنّه مخصوص بيحيي بن أبي القاسم(2).

فتلخّص ممّا ذكرنا:

1. أنّ الليث البختري لم يوثّق في رجال النجاشي، والشيخ قطّ.

2. أنّ الليث البختري وثّق في الحديث مرادفاً لزرارة، وهو أكبر توثيق له، ومعه يكون العجب من الشيخين كيف لم يوثّقاه – في علم الرجال –.

3. كنيته: أبو بصير، وهو يتعيّن بالقرينة، والطبقة، والإمام وغيرها.

4. أنّ كثيراً من العلمـاء كتبوا في أبي بصـير وطرق معرفته، وتوثيقه رسالاـت؛ ومنهـا الرسالـة المفصّـلة للخوانساري المطبوعـة في مجموعة الحديث لدار الحديث، ومنها رسالة العلّامة التستري في خاتمة قاموس الرجال.

5. صرّح آية اللّه الخوئي: أنّ الروايات الذامّة، لم يتمّ سندها، فلا يعتدّ بها.

6. أنّ روايتي شعيب العقرقوفي اللتين رواهما الطوسي في التهذيب:

(أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه)

فعن السـيّد الخوئي: فغاية الأمر، أنّهما تدلّان علي أنّه كان قاصـراً في معرفته بعلم الإمام عليه السـلام في ذلك الزمان، لشـبهة حصـلت له، وهي تخيّله أنّ حكمه عليه السلام كان مخالفاً لما وصل إليه من آبائه عليهم السلام، وهذا مع أنّه لا دليل علي بقائه واستمراره

****

(1) . منتهي المقال ج 7 ص 120.

(2) . مجمع الرجال ج 7 ص 11، وفيه بدل الباقرين: الصادقين.

لا يضرّ بوثاقته، إضافة إلي أنّ الظاهر أنّ المراد بأبي بصير في الرواية يحيي بن القاسم دون ليث المرادي، فإنّك ستعرف أنّه لم يثبت كون ليث من أصحاب الكاظم عليه السلام(1).

7. وعنه أيضاً: بقي هنا شيء وهو أنّ ظاهر النجاشي أنّ ليث بن البختري لم يرو عن الكاظم عليه السلام، كما إنّ ذكره الكشّي في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام يقتضي ذلك، لكنّك عرفت من الشيخ عدّه في أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً، والظاهر أنّ ما ذكره النجاشي هو الصحيح، فإنّا لم نجد له الرواية عن الكاظم عليه السلام.

وعليه فكلّ رواية رواها أبو بصير عن الكاظم، فهي عن يحيي بن القاسم(2).

8. أبو بصير كنية ليحيي بن القاسم، وليث بن البختري، وعبداللّه بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحارث(3).

9. ادّعي العلّامة محمّد تقي التستري أنّ عبداللّه بن محمّد الأسدي لم يوجد، وأنّه محرّف علباء الأسدي، وعدم وجود الأخير بوصف الكنية، فعليه يحصر العنوان في الوسطين، وانصرافه إلي الثاني(4).

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 150.

(2) . نفس المصدر، ج 14 ص 150.

(3) . نقد الرجال ج 5 ص 125، قاموس الرجال ج 11 ص 225.

(4) . قاموس الرجال ج 11 ص 226.

2. بريد بن معاوية

اشارة

عن الكشّيّ في بريد بن معاوية(1):

الروايات المادحة

432 – حدّثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمّي قال: حدّثني سعد بن عبداللّه بن أبي خلف القمّي، قال: حدّثني محمّد بن عبداللّه المسمعي، قال:

حدّثني عليّ بن حديد وعليّ بن أسباط، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم، وبريد ابن معاوية، وليث بن البختري المرادي، وزرارة بن أعين».

433 – وبهذا الإسناد عن محمّد بن عبداللّه المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:

«إنّي لأُحدّث الرجل بحديث، وأنهاه عن الجدال والمراء في دين اللّه، وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي علي غير تأويله، إنّي أمرتُ قوماً أن يتكلّموا، ونهيت قوماً، فكلٌّ يتأوّل لنفسه يريد المعصية للّه ولرسوله، ولو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي عليه السلام أصحابه، إنّ أصحاب أبي عليه السلام كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني: زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم: ليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء القوّامون بالصدق، هؤلاء السابقون، أُولئك المقرّبون».

434 – حمدويه قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن أبي محمّد القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس البقباق، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «زرارة بن أعين،

****

(1) . رجال الكشّي ص 238-240.

ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، والأحول أحبّ الناس إليّ، أحياءً وأمواتاً، ولكنّ الناس يكثرون عليّ فيهم، فلا أجد بدّاً من متابعتهم». قال: فلمّا كان من قابل قال: «أنت الذي تروي علَيّ ما تروي في زرارة، وبريد، ومحمّد بن مسلم، والأحول؟ قال: قلت: نعم، فكذبت عليك؟ قال: «إنّما ذلك، إذا كانوا صالحين». قلت: هم صالحون.

438: عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «أربعة أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، والأحول».

الروايات الذامّة

435 – حدّثني محمّد بن مسعود، عن جبريل بن أحمد، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «يا أبا الصباح، هلك المترئسون(1) في أديانهم، منهم: زرارة، وبريد، ومحمّد بن مسلم، وإسماعيل الجعفي»، وذكر آخر لم أحفظه.

436: بهذا الإسناد: عن يونس، عن مسمع كردين أبي سيّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لعن اللّه بريداً، ولعن زرارة».

437: جبريل بن أحمد قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن عمر بن أبان، عن عبدالرحيم القصير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «ائت زرارة وبريداً وقل لهما: ما هذه البدعة، أما علمتم أنّ

****

(1) . المترئّسون ويخفف المتريّسون كما في معجم رجال الحديث.

رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: كلّ بدعة ضلالة؟» فقلت له: إنّي أخاف منهما فأرسل معي ليثاً المرادي، فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبداللّه عليه السلام، فقال: واللّه لقد أعطاني الاستطاعة وما شعروا بما يريد، فقال: واللّه لا أرجع عنها أبداً.

ولكن أُجيب عن هذه الروايات الذامّة بأنّها غير جديرة لمعارضة ما تقدّم، أمّا أوّلاً:

فلأنّ في سند هذه الروايات جبرئيل بن أحمد، وهو وإن كان كثير الرواية إلّا أنّه لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وفي سند الحديث الثالث عبدالرحيم القصير وهو أيضاً مجهول مهمل لم يوثّق.

وثانياً: إنّ الروايات المادحة المشهورة معروفة لا ريب في أنّها صدرت من المعصوم عليه السلام ولا أقلّ من الاطمئنان بذلك، فلا يعتني بمعارضة الشاذّ النادر.

وهناك قاعدة كليّة في الروايات المتعارضة في أصحاب الأئمّة عليهم السلام، سيأتي إن شاء اللّه التعرّض لها في ذيل مبحث: زرارة، وستجد فوائد جمّة في بحثها.

وعن النجاشي في بريد بن معاوية العجلي:

أبوالقاسم العجلي، عربيّ، روي عن أبي عبداللّه وأبي جعفر عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبداللّه عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمّة عليهم السلام، قال أحمد بن الحسين: إنّه رأي له كتاباً يرويه عنه عليّ بن عقبة بن خالد الأسدي، ورأيت بخطّ أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح. أخبرنا أحمد ابن إبراهيم الأنصاري - يعني ابن أبي رافع - قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قال لنا عليّ بن الحسن بن فضّال: مات بريد بن معاوية سنة مائة

وخمسين(1).

وعن الشيخ الطوسي:

22. بريد بن معاوية العجلي يكنّي أبا القاسم(2).

59. بريد بن معاوية أبوالقاسم العجلي الكوفي(3).

وعن العلّامة الحلّي في الخلاصة: روي أنّه من حواريّ الباقر والصادق عليهما السلام، وروي عنهما، ومات في حياة أبي عبداللّه عليه السلام وهو وجه(4) من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، له محلّ عند الأئمّة عليهم السلام(5).

وفيه بعض الذمّ أيضاً(6) ولا يخلو سنده من شيء، ويمكن أن يكون الوجه الشفقة عليهم، والترغيب لهم في الاحتياط في الفتوي، والإخفاء عن أهل الخلاف والترهيب عن خلاف ذلك(7).

حدّثني حمدويه بن نصير قال(8):... سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين(9) بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير الليث المرادي، ومحمّد

****

(1) . رجال النجاشي ص 112.

(2) . رجال الشيخ الطوسي ص 109، أصحاب الباقر عليه السلام.

(3) . نفس المصدر، ص 158، أصحاب الصادق عليه السلام.

(4) . منجد الطلّاب: وجه: رئيس القوم.

(5) . منتهي المقال ج 2 ص 133.

(6) . رجال الكشّيّ ص 435/239، وفيه: عن أبي عبداللّه عليه السلام: هلك المترنّسون في أديانهم، منهم: زرارة، وبريد، ومحمّد بن مسلم، وإسماعيل الجعفي.

(7) . منتهي المقال ج 2 ص 135.

(8) . نقد الرجال ج 1 ص 268.

(9) . أقرب الموارد، ج 1: أخبت القوم إلي ربّهم: أطمأنّوا إليه ومنه، هو يصلّي بخشوع وإخبات وخضوع وإنصات.

ابن مسلم، وزرارة؛ أربعة نجباء أمناء اللّه علي حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»(1).

وما ورد فيه من الذموم محمول علي التقيّة، ودفع الضرر عنه، كما سيجيء في الحاشية عند ترجمة زرارة بن أعين(2).

... عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:... «إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً؛ أحياءً وأمواتاً، أعني زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم: ليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء القوّامون بالصدق، هؤلاء السابقون، أُولئك المقرّبون»(3).

وقد ذكر الكشّيّ في ذمّ بريد بن معاوية ثلاث روايات(4).

ولكنّها غير جديرة لمعارضة ما تقدّم، أمّا أوّلاً: فلأنّ في إسناد هذه الروايات جبريل بن أحمد، وهو وإن كان كثير الرواية إلّاأنّه لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وفي إسناده الأخير: عبدالرحيم القصير وهو أيضاً لم يوثّق.

وثانياً: إنّ الروايات المادحة المشهورة معروفة لا ريب في أنّها صدرت عن المعصوم عليه السلام، ولا أقلّ من الاطمئنان بذلك، فلا يعتني الشاذّ النادر.

وثالثاً: إنّه قد ورد في الكشّيّ في ترجمة زرارة (62) في صحيحة عبداللّه بن زرارة: أنّ أبا عبداللّه عليه السلام قال له: «إقرأ منّي.. إنّي أنا أعيبك دفاعاً منّي عنك...».

وهذه الصحيحة صريحة الدلالة علي أنّ الصادق عليه السلام إذا صدر منه عيب أو

****

(1) . رجال الكشّي ص 286/170.

(2) . نقد الرجال ج 1 ص 268.

(3) . معجم الرجال ج 3 ص 287.

(4) . نفس المصدر، ج 3 ص 288.

نقص بالنسبة إلي زرارة وأترابه فهو من باب التقيّة...(1).

3. زرارة بن أعيَن

الروايات المادحة

ما جاء عن الكشّيّ:

208 – محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن بن فضّال، قال:

حدّثني أخواي محمّد وأحمد ابنا الحسن، عن أبيهما الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «يا زرارة، إنّ اسمك في أسامي أهل الجنّة بغير ألف». قلت: نعم جعلت فداك، اسمي: عبد ربّه ولكنّي لُقِّبت بزرارة.

209 – حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال:

حدّثني محمّد بن أحمد، عن عبداللّه بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: أسمع واللّه بالحرف من جعفر بن محمّد عليه السلام من الفتيا فأزداد به إيماناً.

210 – حدّثني جعفر بن محمّد بن معروف، قال: حدّثني محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ أباك حدّثني أنّ الزبير، والمقداد، وسلمان الفارسي، حلّقوا رؤوسهم ليقاتلوا أبابكر، فقال لي: «لولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي عليه السلام ستذهب».

****

(1) . معجم الرجال ج 3 ص 289.

211 – حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب السرّاد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ زرارة قد روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يرث مع الأُمّ والأب والابن البنت أحد من الناس شيئاً إلّازوج أو زوجة. فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي ردّه، وأمّا في الكتاب في سورة النساء(1) فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: (يُوصِيكُمُ اَللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا اَلنِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا اَلسُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ اَلثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ اَلسُّدُسُ) يعني إخوة الأب، وأُمّ وإخوة الأب، والكتاب – يا يونس – قد ورّث هاهنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلّاالثلثين».

212 – محمّد بن مسعود، عن الخزاعي، عن محمّد بن زياد أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة قال: واللّه لو حدّثت بكلّ ما سمعته من أبي عبداللّه عليه السلام لانتفخت(2) ذكور الرجال علي الخشب.

213 – حدّثني إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلي، قال: حدّثني أحمد بن إدريس القمّي، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن أبي الصهبان أو غيره، عن سليمان بن داود المنقري، عن ابن أبي عمير قال: قلت لجميل بن درّاج: ما أحسن محضرك، وأزين مجلسك! فقال: إي واللّه، ما كنّا

****

(1) . الآية 11.

(2) . أي علت وارتفعت.

حول زرارة بن أعين إلّابمنزلة الصبيان في الكتاب حول المعلّم.

215 - حدّثني حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:

«أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة، ومحمّد ابن مسلم، والأحول، وهم أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً».

216 - محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبداللّه قال: حدّثني محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال:

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يوماً، ودخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب اللّه عزّ وجلّ تأوّلها أبو عبداللّه عليه السلام، فقال له الفيض: جعلني اللّه فداك، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: «وأيّ الاختلاف يا فيض؟» فقال له الفيض: إنّي لأجلس في حِلَقِهم بالكوفة، فأكاد أشكّ في اختلافهم في حديثهم حتّي أرجع إلي المفضّل بن عمر فيوقفني من ذلك علي ما تستريح إليه نفسي ويطمئنّ إليه قلبي. فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «أجل، هو كما ذكرت يا فيض، إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا، إنّ اللّه افترض عليهم لا يريد منهم غِرّة(1) وإنّي أُحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّي يتأوّله علي غير تأويله وذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند اللّه، وإنّما يطلبون الدنيا وكلّ يحبّ أن يُدعي رأساً، إنّه ليس من عبد يرفع نفسه إلّاوضعه اللّه، وما من عبد وضع نفسه إلّارفعه اللّه وشرّفه، فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس» - وأومأ إلي

****

(1) . بالكسر فالتشديد: الغفلة، وفي تنقيح المقال للمامقاني: كان اللّه افترض عليهم ما يريد منهم غيره.

رجل من أصحابه – فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين.

217 – حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد وغيره قالوا: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «رحم اللّه زرارة بن أعين، لولا زرارة بن أعين ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام».

218 – حدّثني الحسين بن بندار القمّي، قال: حدّثني سعد بن عبداللّه بن أبي خلف القمّي، قال: حدّثنا عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني محمّد ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «زرارة، وأبو بصير، ومحمّد بن مسلم، وبريد من الذين قال اللّه تعالي: (وَ اَلسّابِقُونَ اَلسّابِقُونَ * أُولئِكَ اَلْمُقَرَّبُونَ) (1)».

219 – حدّثني حمدويه قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ما من أحد(2) أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلّازرارة، وأبو بصير؛ ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي عليه السلام علي حلال اللّه وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة».

220 – حدّثني محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن، قالا: حدّثنا سعد بن عبداللّه، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه المسمعي، قال: حدّثني عليّ بن حديد

****

(1) . الواقعة/ 10 و 11.

(2) . ما أجد أحداً – خ.

المدائني، عن جميل بن درّاج قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبداللّه عليه السلام، من أهل الكوفة من أصحابنا، فلمّا دخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام قال لي: «لقيت الرجل الخارج من عندي؟» فقلت: بلي، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. فقال: «لا قدّس اللّه روحه، ولا قدّس مثله، إنّه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم علي حلال اللّه وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سرّي(1)، أصحاب أبي عليه السلام حقّاً، إذا أراد اللّه بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، يحيون(2) ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف اللّه كلّ بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأوّل(3) الغالين»، ثمّ بكي، فقلت: من هم؟ فقال: «من عليهم صلوات اللّه ورحمته أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي، وزرارة، وأبو بصير، ومحمّد ابن مسلم، أما إنّه يا جميل، سيبيّن لك أمر هذا الرجل إلي قريب».

قال جميل: فواللّه ما كان إلّاقليلاً حتّي رأيت ذلك الرجل ينسب إلي آل(4)أبي الخطّاب. قلت: اللّه يعلم حيث يجعل رسالته(5)، قال جميل: وكنّا نعرف أصحاب أبي الخطّاب ببغض هؤلاء رحمة اللّه عليهم.

221 - حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسي بن عبيد، قال: حدّثني يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن زرارة، ومحمّد بن قولويه

****

(1) . إنّ أصحاب السِرّ أُخذ من هذا التعبير وأمثاله، وهو أنّ بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام لهم شأن عظيم عندهم، ويجعلون أسراهم عندهم.

(2) . يحبّون - خ.

(3) . وتأويل - خ.

(4) . في سائر النسخ: إلي أصحاب - خ.

(5) . في النسخ كلّها: رسالاته.

والحسين بن الحسن، قالا: حدّثنا سعد بن عبداللّه، قال: حدّثني هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبداللّه بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبداللّه بن زرارة قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «اقرأ منّي علي والدك السلام، وقل له: إنّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلي كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه، لإدخال الأذي فيمن نحبّه ونقرّبه ويرمونه لمحبّتنا له، وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذي عليه وقتله، ويحمدون كلّ من عبناه نحن، وأن نحمد أمره، فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، غير محمود الأثر لمودّتك لنا وبميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك، يقول اللّه جلّ وعزّ: (أَمَّا اَلسَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي اَلْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَ كانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَ فِينَةٍ غَصْباً) (1) هذا التنزيل من عند اللّه صالحة، لا واللّه ما عابها إلّالكي تسلم من الملك ولا تعطب علي يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مساغ، والحمد للّه.

فافهم المثل يرحمك اللّه، فإنّك - واللّه - أحبّ الناس إليّ، وأحبّ أصحاب أبي عليه السلام حيّاً وميّتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وإنّ من ورائِك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدي ليأخذها غصباً، ثمّ يغصبها وأهلها، فرحمة اللّه عليك حيّاً، ورحمته ورضوانه عليك ميّتاً، ولقد أدّي إليّ ابناك الحسن والحسين رسالتك، حاطهما اللّه وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيقنّ صدرك من الذي أمرك

****

(1) . الكهف/ 79.

أبي عليه السلام وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا واللّه، ما أمرناك ولا أمرناه إلّابأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكلّ ذلك عندنا تصاريف ومعانٍ توافق الحقّ، ولو أذن لنا لعلمتم أنّ الحقّ في الذي أمرناكم به، فردّوا إلينا الأمر وسلّموا لنا، واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرّق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه اللّه خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرّق بينها لتسلم، ثمّ يجمع بينها لتأمن من فسادها وخوف عدوّها في آثار ما يأذن اللّه ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده.

عليكم بالتسليم والردّ إلينا وانتظار أمرنا وأمركم، وفرجنا وفرجكم، ولو قد قام قائمنا وتكلّم متكلّمنا، ثمّ استأنف بكم تعليم القرآن، وشرائع الدين والأحكام والفرائض، كما أنزل اللّه علي محمّد صلي الله عليه و آله لأنكر أهل البصائر فيكم ذلك اليوم إنكاراً شديداً، ثمّ لم تستقيموا علي دين اللّه وطريقته إلّامن تحت حدّ السيف فوق رقابكم.

إنّ الناس بعد نبيّ اللّه عليه السلام ركب اللّه بهم سنّة من كان قبلكم فغيّروا وبدّلوا وحرّفوا وزادوا في دين اللّه ونقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلّاوهو منحرف عمّا نزل به الوحي من عند اللّه، فأجب – رحمك اللّه – من حيث تدعي إلي حيث تدعي، حتّي يأتي من يستأنف بكم دين اللّه استئنافاً.

وعليك بالصلاة الستّة والأربعين، وعليك بالحجّ، أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطُفت وسعيت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحجّ عمرة أحللت إلي يوم التروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلي مني، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حجّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم، وهكذا أمر أصحابه

أن يفعلوا: أن يفسخوا ما أهلّوا، ويقلبوا الحجّ عمرة، وإنّما أقام رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم علي إحرامه ليسوق الذي ساقه معه فإنّ السائق قارن، والقارن لا يحلّ حتّي يبلغ هديه محلّه، ومحلّه المنحر بمني، فإذا بلغ أحلّ، فهذا الذي أمرناك به حجّ المتمتّع، فالزم ذلك ولا يضيقنّ صدرك.

والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدي وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلي الحجّ، وما أمرنا به من أن تهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معانٍ وتصارف، لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولايخالف شيء منه الحقّ ولايضادّه، والحمد للّه ربّ العالمين.

222 – حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه القمّي، عن محمّد بن عبداللّه المسمعي وأحمد بن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك: جعلني اللّه فداك، إنّه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنّك ذكرتني وقلت فيّ. فقال: «اقرأ أباك السلام، وقل له: أنا – واللّه – أُحبّ لك الخير في الدنيا، وأُحبّ لك الخير في الآخرة، وأنا واللّه عنك راضٍ، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا»(1).

223 – حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: دخل زرارة علي أبي عبداللّه عليه السلام فقال: «يا زرارة، متأهّل أنت؟» قال: لا، قال: «وما يمنعك من ذلك؟» قال: لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا. قال: «فكيف تصبر وأنت

****

(1) . لعلّ هذا الحديث صدر للحديث السابق وهو سبب له وسؤال، والحديث السابق جواب.

شـابّ؟» قـال: أشتري الإماء. قال: «ومن أين طالب لك نكاح الإماء؟» قال: لأنّ الأمـة إن رابني من أمرها شـيء بعتها. قال: «لـم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟» قال له: فتأمرني أن أتزوّج؟ قال له: «ذلك إليك».

فقال له زرارة: هذا الكلام ينصـرف علي ضـربين: إمّا أن لا تبالي أن أعصـي اللّه إذ لـم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن تكون مطلقاً لي. قال: فقال: «عليك بالبلهاء(1)»، قـال: فقلت: مثل التي تكون علي رأي الحكم بن عتيبـة وسالم بن أبي حفصـة؟ قال: «لا، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولاـ تنصب، قـد زوّج رسول اللّه صـلي الله عليه و آله أباالعاص بن الربيع، وعثمان بن عفّان، وتزوّج عائشـة وحفصـة وغيرهما». فقال: لست أنا بمنزلة النبيّ صلي الله عليه و آله و سلم الذي كان يجري عليهم حكمه، وما هو إلّا مؤمن أو كافر، قال اللّه عزّ وجلّ: (فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) (2).

فقال له أبو عبداللّه عليه السـلام: «فأين أصـحاب الأعراف؟ وأين المؤلّفة قلوبهم؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟ وأين الذين لـم يدخلوها وهم يطمعون؟».

قال زرارة: «أيـدخل النار مؤمن؟» فقال أبو عبـداللّه عليه السـلام: «لا يـدخلها إلّاأن يشاء اللّه». قال زرارة: فيـدخل الكافر الجنّـة؟ فقال أبو عبداللّه: «لا». فقال زرارة:

هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً؟ فقال أبو عبـداللّه عليه السـلام: «قول اللّه أصـدق من قولك، يا زرارة، بقول اللّه أقول، يقول اللّه تعالي: (لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ) (3)لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار».

****

(1) . بالفتح: مؤنّث أبله، وجمعه: البُله بالضمّ، وهو من ضعف عقله.

(2) . التغابن/ 2.

(3) . الأعراف/ 46.

قـال: فماذا؟ فقال أبو عبـداللّه عليه السـلام: «أرجهم حيث أرجأهم اللّه، أما إنّك لو بقيت لرجعت عن هـذا الكلام ولحللت عنـدك». قال: وأصحاب زرارة يقولون:

لرجعت عن هذا الكلام وتحلّلت عنك عقد الإيمان.

قال أصـحاب زرارة: فكلّ من أدرك زرارة بن أعين، فقد أدرك أبا عبداللّه عليه السـلام فإنّه مات بعد أبي عبداللّه عليه السـلام بشهرين، أو أقلّ، وتوفّي أبو عبداللّه عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك.

224 - حدّثني أبو عبداللّه محمّد بن إبراهيم الورّاق، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن يزيد القمّي، قال: حدّثني بنان بن محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السـلام فقال: «كيف تركت زرارة؟» قال: تركته لا يصلّي العصر حتّي تغيب الشمس. قال: «فأنت رسولي إليه، فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإنّي قد حرقت»(1). قال: فأبلغته ذلك، فقال: أنا واللّه أعلم أنّك لم تكذب عليه، ولكنّي أمرني بشيء فأكره أن أدعه.

225 - حدّثني محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سـعد بن عبداللّه، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسـي، وعليّ بن إسـماعيل بن عيسي، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد الزيّات، عن يحيي بن محمد بن عيسي أبي حبيب قال:

سألت الرضا عليه السـلام عن أفضل ما يتقرّب به العبـد إلي اللّه من صـلاته؟ فقال: «ستّ وأربعون ركعـة فرائضه ونوافله». فقلت: هذه رواية زرارة. فقال: «أتري أنّ أحداً كان أصدع بحقّ من زرارة».

****

(1) . صرفت - خ.

226 – حـدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن عيسـي، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة علي أبي عبداللّه عليه السـلام قال: إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصـر علي ذراع وذراعين، ثمّ قلتم أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبداللّه عليه السلام بشيء، فأطبق ألواحه، فقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج.

ودخل أبو بصـير علي أبي عبداللّه عليه السـلام فقال: «إنّ زرارة سألني عن شـيء فلم أجبه، وقد ضـقت، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصـيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصـر إذا كان مثليك»، وكان زرارة هكذا يصـلّي في الصـيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير.

227 – حمدويه قال: حدّثني محمّد بن عيسـي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبداللّه عليه السـلام أنا وحمران، فقـال له حمران: مـا تقول فيمـا يقول زرارة فقـد خالفته فيه؟ قال: «فما هو؟» قال: يزعم أنّ مواقيت الصـلاة مفوّضـة إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سـلم وهو الذي وضـعها. قال: «فما تقول أنت؟» قال: قلت: إنّ جبريل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل: يا محمّد، ما بينهما وقت. فقال أبو عبد اللّه عليه السـلام: «إنّ زرارة يقول: إنّما جاء جبرئيل مشيراً علي محمّد عليه السلام، صدق زرارة، فجعل اللّه ذلك إلي محمّد عليه السلام فوضعه وأشار جبرئيل عليه».

الروايات الذامّة

228 – حدّثنا محمّد بن مسعود قال: حدّثنا جبريل بن أحمد الفاريابي، قال:

حدّثني العبيدي محمّد بن عيسي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان

قال: سمعت زرارة يقول: رحم اللّه أبا جعفر، وأمّا جعفر فإنّ في قلبي عليه لفتة(1)فقلت له: وما حمل زرارة علي هذا؟ قال: حمله علي هذا لأنّ أبا عبداللّه عليه السلام أخرج مخازيه.

229 - حدّثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا: حدّثنا العبيدي، عن هشام بن إبراهيم الختلي - وهو المشرقي - قال: قال لي أبو الحسن الخراساني عليه السلام: «كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس، يذهب فيها مذهب زرارة، ومذهب زرارة هو الخطأ؟ فقلت: لا، ولكنّه بأبي أنت وأمّي ما يقول زرارة في الاستطاعة وقول زرارة فيمن قدّر ونحن منه براء، وليس من دين آبائك، وقال الآخرون بالجبر ونحن منه براء وليس من دين آبائك. قال: «فبأيّ شيء تقولون؟» قلت: بقول أبي عبداللّه عليه السلام.

وسئل عن قول اللّه عزّ وجلّ (وَ لِلّهِ عَلَي اَلنّاسِ حِجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (2) ما استطاعتُه؟ قال: فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «صحّته وماله»، فنحن بقول أبي عبداللّه عليه السلام نأخذ. قال: «صدق أبو عبداللّه عليه السلام، هذا هو الحقّ».

230 - حدّثني طاهر بن عيسي الورّاق قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب، قال: حدّثني أبوالحسن صالح بن أبي حمّاد الرازي، عن ابن أبي نجران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت: (اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ) (3)؟ قال: «أعاذنا اللّه وإيّاك من ذلك الظلم». قلت:

ما هو؟ قال: «هو واللّه ما أحدث زرارة، وأبو حنيفة، وهذا الضرب». قال:

****

(1) . بعض المصادر: لَعِنَّة. والعُنّة: الاعتراض.

(2) . آل عمران/ 97.

(3) . الأنعام/ 82.

قلت: الزنا معه؟ قال: «الزنا ذنب».

231 - حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن حفص مؤذّن عليّ بن يقطين، يكنّي: أبا محمّد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: (اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ) (1)؟ قال: «أعاذنا اللّه وإيّاك يا أبا بصير من ذلك الظلم، ذلك ما ذهب فيه زرارة، وأصحابه وأبو حنيفة، وأصحابه.

232 - حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن حمزة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: بلغني أنّك برئت من عمّي - يعني زرارة -؟ قال: فقال: «أنا لم أبرأ من زرارة، لكنّهم يجيئون ويذكرون ويروون عنه، فلو سكتُّ عنه ألزمونيه، فأقول: من قال هذا، فأنا إلي اللّه منه بريء».

233 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عبداللّه بن محمّد بن خالد، قال:

حدّثني الوشّاء، عن ابن خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن ربعي، عن الهيثم ابن حفص العطّار قال: سمعت حمزة بن حمران يقول حين قدم من اليمن:

لقيت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت له: بلغني أنّك لعنت عمّي زرارة؟ قال: فرفع يده حتّي صكّ(2) بها صدره ثمّ قال: «لا واللّه، ما قلت، ولكنّكم تأتون عنه بأشياء فأقول: من قال هذا، فأنا منه بريء».

قال: قلت: فأحكي لك ما يقول؟ قال: نعم. قال: قلت: إنّ اللّه عزّ وجلّ

****

(1) . الأنعام/ 82.

(2) . صكّه: لطمه.

لم يكلّف العباد إلّا ما يطيقون، وإنّهم لن يعملوا إلّاأن يشاء اللّه ويريد ويقضي.

قال: «هو واللّه الحقّ».

ودخل علينا صاحب الزطّي، فقال له: «يا ميسر، ألست علي هذا؟» قال: علي أيّ شيء أصلحك اللّه أو جعلت فداك؟ قال: فأعاد هذا القول عليه كما قلت له ثمّ قال: «هذا واللّه ديني ودين آبائي».

234 - حدّثني أبو جعفر محمّد بن قولويه قال: حدّثني محمّد بن أبي القاسم أبو عبداللّه المعروف بماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلال قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ زرارة روي عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلنا منه وصدّقناه، وقد أحببت أن أعرضه عليك. فقال: «هاته». قلت: فزعم أنّه سألك عن قول اللّه عزّوجلّ: (وَ لِلّهِ عَلَي اَلنّاسِ حِجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (1) فقلت: «من ملك زاداً وراحلة». فقال: كلّ من ملك زاداً وراحلة، فهو مستطيع للحجّ، وإن لم يحجّ؟ فقلت: «نعم». فقال: «ليس هكذا سألني، ولا هكذا قلت، كذب علي اللّه واللّه كذب علَيّ واللّه، لعن اللّه زرارة، لعن اللّه زرارة، لعن اللّه زرارة، إنّما قال لي:

من كان له زاد وراحلة، فهو مستطيع للحجّ؟ قلت: وقد وجب عليه». قال:

فمستطيع هو؟ فقلت: «لا، حتّي يؤذن له». قلت: فأخبر زرارة؟» قال: «نعم»، فأخبرته بما قال أبو عبداللّه عليه السلام وسكتُّ عن لعنه، فقال: أما إنّه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم، وصاحبكم هذا ليس له بصير بكلام الرجال.

235 - قال أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ: وحدّثني أبوالحسن محمّد بن بحر الكرماني الدهني النرمانشيري، قال: وكان من الغلاة

****

(1) . آل عمران/ 97.

الحنقين، قال: حـدّثني أبو العبّاس المحاربي الجزري، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، قال: حدّثنا فضالة بن أيّوب، عن فضـيل الرسّان قال: قيل لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ زرارة يدّعي أنّه أخذ عنك الاستطاعة؟ قال: لهم عُفراً(1)، كيف أصنع بهم، وهذا المرادي بين يدي وقد أريته – وهو أعمي – بين السماء والأرض، فشكّ وأضمر أنّي ساحر. فقلت: اللهمّ لو لم تكن جهنّم إلّا سُكْرُجَة(2) لوسعها آل أعين بن سنسن. قيل: فحمران؟ قال: حمران ليس منهم.

عن الكشّيّ: محمّد بن بحر هذا غالٍ، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه، مغيَّرٌ عن وجهه.

236 – حدّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جبريل بن أحمد، قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، قال: حدّثني يونس بن عبدالرحمن، عن عمر بن أبان، عن عبدالرحيم القصير قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «إيت زرارة وبريداً فقل لهما: ما هذه البدعة التي ابتدعتماها؟! أما علمتما أنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال:

كلّ بدعة ضـلالة؟» قلت له: إنّي أخاف منهما، فأرسل معي ليثاً المرادي، فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبداللّه عليه السـلام، فقال: واللّه لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر، فأمّا بريد فقال: لا واللّه، لا أرجع عنها أبداً.

237 – حدّثني حمدويه قال: حدّثني محمّد بن عيسـي، عن يونس، عن مسـمع كردين أبي سـيّار قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لعن اللّه بُريداً، ولعن اللّه زرارة».

****

(1) . العُفْر، أي: البُعد. وفي بعض المصادر: عُقراً، غفراً.

(2) . السُكْرُجَة: الصُّحْفَة التي يوضع فيها الأكل؛ فارسيّة.

238 – حدّثني محمّد بن مسعود قال: حدّثني جبريل بن أحمد، عن محمّد ابن عيسي، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:

ذكر عنده بنو أعين، فقال: «واللّه ما يريد بنو أعين إلّاأن يكونوا علَي غَلَب».

239 – محمّد بن مسعود قال: حدّثني جبريل بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن هارون بن خارجة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ:

(اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ) (1) ؟ قال: «هو ما استوجبه أبو حنيفة، وزرارة».

240 – وبهذا الإسناد: عن يونس، عن خطّاب بن مسلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا يموت زرارة إلّاتائهاً».

241 – بهذا الإسناد: عن يونس، عن إبراهيم المؤمن، عن عمران الزعفراني قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأبي بصير: يا أبا بصير – وكنّي اثني عشر رجلاً – «ما أحدث أحد في الإسلام؛ ما أحدث زرارة من البدع، عليه لعنة اللّه»؛ هذا قول أبي عبداللّه عليه السلام.

242 – حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن عمّار ابن المبارك، قال: حدّثني الحسن بن كليب الأسدي، عن أبيه كليب الصيداوي أنّهم كانوا جلوساً ومعهم عذافر الصيرفي، وعدّة من أصحابهم معهم أبو عبداللّه عليه السلام، قال: فابتدأ أبو عبداللّه عليه السلام من غير ذكر لزرارة، فقال: «لعن اللّه زرارة، لعن اللّه زرارة، لعن اللّه زرارة» – ثلاث مرّات –.

243 – محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن حريز قال:

****

(1) . الأنعام/ 82.

خرجت إلي فارس، وخرج معنا محمّد الحلبي إلي مكّة، فاتّفق قدومنا جميعاً إلي حين(1)، فسألت الحلبي فقلت له: أطرفنا(2) بشيء، قال: نعم، جئتك بما تكره، قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: ما تقول في الاستطاعة؟ فقال: «ليس من ديني، ولا دين آبائي». فقلت: الآن ثلج(3) عن صدري، واللّه لا أعود لهم مريضاً، ولا أُشيّع لهم جنازة، ولا أعطيهم شيئاً من زكاة مالي.

قال: فاستوي أبو عبداللّه عليه السلام جالساً وقال لي: «كيف قلت؟» فأعدت عليه الكلام، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقول: أُولئك قوم حرّم اللّه وجوههم علي النار».

فقلت: جعلت فداك، فكيف قلت لي: «ليس من ديني ولا دين آبائي؟» قال:

إنّما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه.

244 - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جبريل بن أحمد، قال:

حدّثني موسي بن جعفر بن وهب، عن عليّ بن القصير، عن بعض رجاله قال:

استأذن زرارة بن أعين، وأبو الجارود علي أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «يا غلام أدخلهما، فإنّهما عجّلا المحيا، وعجّلا الممات».

****

(1) . في سند هذه الرواية توهّم، فأوّلاً: إنّ محمّد بن عيسي لابدّ أن يروي عن حريز بدون واسطة، وثانياً: يمكن أن يكون المراد من محمّد الحلبي هو ابن عبيداللّه بن عليّ الحلبي، أو محمّد بن عليّ أخو عبيداللّه. أمّا إنّهم خرجوا من جانب حلب وسجستان إلي فارس ومكّة، فإنّ حريزاً كان في سجستان، وثالثاً: إنّ قوله «قدومنا جميعاً إلي حين» وفي الترتيب: إلي حنين، ويمكن أن يكون: إلي حزين، وهو المكان الغليظ، وأمّا إلي حريزيّ كما في بعض النسخ فغلط مسلّم، فإنّ حريزاً هو القادم، ولا يعقل القدوم إليه.

(2) . أطرف: أتي بالحديث الجديد.

(3) . ثلج: اطمأنّ وارتاح، وفي بعض النسخ: ثلج صدري.

245 – حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جبريل بن أحمد، عن موسي ابن جعفر، عن عليّ بن أشيم، قال: حدّثني رجل، عن عمّار الساباطي قال:

نزلت منزلاً في طريق مكّة ليلة، فإذا أنا برجل قائم يصلّي صلاة، ما رأيت أحداً صلّي مثلها، ودعا بدعاء، ما رأيت أحداً دعا بمثله، فلمّا أصبحت نظرت إليه فلم أعرفه، فبينا أنا عند أبي عبداللّه عليه السلام جالساً إذ دخل الرجل، فلمّا نظر أبو عبد اللّه عليه السلام إلي الرجل قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتمنه رجل من إخوانه علي حرمة من رحمته فيخونه فيها!» قال: فولّي الرجل، فقال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «يا عمّار، أتعرف هذا الرجل؟» قلت: لا واللّه، إلّاأنّي نزلت ذات ليلة في بعض المنازل فرأيته يصلّي صلاة، ما رأيت أحداً صلّي مثلها، ودعا بدعاء ما رأيت أحداً دعا بمثله. فقال لي: «هذا زرارة بن أعين، هذا من الذين وصفهم اللّه عزّوجلّ في كتابه فقال: (وَ قَدِمْنا إِلي ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً) (1)».

246 – حدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عبيداللّه الحلبي قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام وسأله إنسان قال:

إنّي كنت أُنيل التيميّة من زكاة مالي حتّي سمعتك تقول فيهم، أفأعطيهم أم أكفّ؟ قال: «لا، بل أعطهم، فإنّ اللّه حرّم أهل هذا الأمر علي النار».

247 – حدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن عمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبداللّه عليه السلام:

«يا وليد، أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء، أيّ شيء كان يريد؟

****

(1) . الفرقان/ 23.

أيُريـد أن أقول له: لاـ فيروي ذلـك عنّي؟» ثمّ قـال: «يا وليـد، متي كانت الشـيعة تسأل عن أعمالهم، إنّما كانت الشـيعة تقول: من أكل من طعامهم، وشرب من شرابهم، واستظلّ بظلمهم، متي كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا».

248 – حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عبداللّه بن محمّد بن خالد الطيالسي، قال: حدّثني الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي خالد.

وحدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال:

حـدّثني محمّد بن أحمد بن يحيي، عن ابن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسـماعيل، عن أبي خالد، عن زرارة، قال: قال لي زيد بن عليّ عليه السلام – وأنا عند أبي عبد اللّه عليه السلام –: ما تقول يا فتي في رجل من آل محمّد استنصرك؟ فقلت: إن كان مفروض الطاعة نصـرته، وإن كان غير مفروض الطاعـة فلي أن أفعل، ولي أن لا أفعل. فلمّا خرج قال أبو عبداللّه عليه السـلام: «أخذته – واللّه – من بين يديه ومن خلفه وما تركت له مخرجاً».

249 – وروي عن زرارة بن أعين، قال: جئت إلي حلقـة بالمدينة فيها عبداللّه ابن محمّد وربيعة الرأي، فقال عبداللّه: يا زرارة، سل ربيعة عن شيء ممّا اختلفتم؟ فقلت: إنّ الكلام يورث الضغائن. فقال لي ربيعة الرأي: سل يا زرارة.

قال: قلت: بم كان رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم يضرب في الخمر؟ قال: بالجريد والنعل.

فقلت: لو أنّ رجلاً أخذ اليوم شارب خمر، وقدّم إلي الحاكم، ما كان عليه؟ قال:

يضـربه بـالسوط، لأنّ عمر ضـرب بالسوط، قال: فقال عبـداللّه بن محمّـد: يا سـبحان اللّه! يضـرب رسول اللّه صـلي الله عليه و آله و سـلم بالجريد، ويضرب عمر بالسوط، فيُترك ما

فعل رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم، ويؤخذ ما فعل عمر؟!

250 – حدّثني حمدويه، قال: حدّثني أيّوب، عن حنّان بن سدير قال: كنت أنا ومعي رجل – أُريد – أن أسأل أبا عبداللّه عليه السلام عمّا قالت اليهود والنصاري والمجوس والذين أشركوا: هو ممّا شاء اللّه أن يقولوا؟ قال: قال لي: «إنّ ذا من مسائل آل أعين، ليس من ديني ولا دين آبائي». قال: قلت: ما معي مسألة غير هذه.

251 – حدّثني محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبداللّه بن أبي خلف، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن رشيد، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه أحمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: لمّا كانت وفاة أبي عبداللّه عليه السلام، قال الناس بعبداللّه بن جعفر واختلفوا، فقائل قال به، وقائل قال: بأبي الحسن عليه السلام، فدعا زرارة ابنه عبيداً فقال: يا بنيّ، الناس مختلفون في هذا الأمر، فمن قال بعبداللّه، فإنّما ذهب إلي الخير الذي جاء أنّ الإمامة في الكبير من ولد الإمام، فشدّ راحلتك، وامض إلي المدينة، حتّي تأتيني بصحّة الأمر، فشدّ راحلته ومضي إلي المدينة، واعتلّ زرارة، فلمّا حضرته الوفاة سأل عن عبيد، فقيل له: إنّه لم يقدم، فدعا بالمصحف فقال: اللهمّ إنّي مصدّق بما جاء نبيّك محمّد فيما أنزلته عليه، وبيّنته لنا علي لسانه، وإنّي مصدِّق بما أنزلته عليه في هذا الجامع، وإنّ عقيدتي وديني الذي يأتيني به عبيد ابني، وما بيّنته في كتابك، فإن أمتّني قبل هذا، فهذه شهادتي علي نفسي، وإقراري بما يأتي به عبيد ابني، وأنت الشهيد عليّ بذلك. فمات زرارة، وقدم عبيد فقصدناه لنسلّم عليه فسألوه عن الأمر الذي قصده فأخبرهم أنّ أبا الحسن عليه السلام صاحبهم.

252 – حدّثني حمدويه، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، قال: حدّثني عليّ ابن حديد، عن جميل بن درّاج قال: ما رأيت رجلاً مثل زرارة بن أعين، إنّا كنّا نختلف إليه فما نكون حوله إلّابمنزلة الصبيان في الكتّاب حول المعلّم، فلمّا مضي أبو عبداللّه عليه السلام، وجلس عبداللّه مجلسه، بعث زرارة عبيداً ابنه زائراً عنه ليتعرّف الخبر ويأتيه بصحّته، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه عبيد، فلمّا حضرته الوفاة دعا بالمصحف فوضعه علي صدره ثمّ قبّله. قال جميل:

حكي جماعة ممّن حضره أنّه قال: اللهمّ إنّي ألقاك يوم القيامة وإمامي من بيّنت في هذا المصحف إمامته، اللهمّ إنّي أُحلّ حلاله وأُحرّم حرامه، وأُؤْمن بمحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامّه، علي ذلك أحيا، وعليه أموت إن شاء اللّه.

253 – محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبداللّه، عن الحسن بن عليّ ابن موسي بن جعفر، عن أحمد بن هلال، عن أبي يحيي الضرير، عن درست ابن أبي منصور الواسطي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إنّ زرارة شكّ في إمامتي، فاستوهبته من ربّي تعالي».

254 – حدّثني محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ومحمّد بن عبداللّه المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبداللّه ابن زرارة، عن أبيه قال: بعث زرارة عبيداً ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه، فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال: إنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد من اسمه بين الدفّتين في جملة القرآن، منصوص عليه من الذين أوجب اللّه طاعتهم علي خلقه، أنا مؤمن به، فأُخبر بذلك

أبوالحسن الأوّل عليه السلام فقال: «واللّه كان زرارة مهاجراً إلي اللّه تعالي».

255 - حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وغيره قال: وجّه زرارة عبيداً ابنه إلي المدينة يستخبر له أبي الحسن عليه السلام وعبداللّه بن أبي عبداللّه، فمات قبل أن يرجع إليه عبيد.

قال محمّد بن أبي عمير: حدّثني محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام، وذكرت له زرارة وتوجيهه ابنه عبيداً إلي المدينة، فقال أبوالحسن:

إنّي لأرجو أن يكون زرارة ممّن قال اللّه تعالي: (وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَي اَللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ اَلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَي اَللّهِ) (1).

256 - حدّثني محمّد بن مسعود قال: أخبرنا جبريل بن أحمد، قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن يونس، عن إبراهيم المؤمن، عن نصر بن شعيب، عن عمّة زرارة قالت: لمّا وقع زرارة واشتدّ به، قال: ناوليني المصحف، فناولته وفتحته فوضعته علي صدره وأخذه منّي ثمّ قال: يا عمّة، اشهدي أن ليس لي إمام غير هذا الكتاب.

257 - حدّثني محمد بن مسعود، قال حدّثني جبريل بن أحمد، قال حدّثني العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، قال تدارأنا عند زرارة في شيء من أُمور الحلال و الحرام، فقال: قولا برأيه، فقلت: أبرأيك هذا، أم برواية؟ فقال: إنّي أعرف، أو ليس ربّ رأي خير من أثر.

258 - حدّثني أبو صالح خلف بن حماد بن الضحاك، قال: حدّثني أبو سعيد

****

(1) . النساء/ 100.

الآدمي، قال: حدّثني ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال لي زرارة بن أعين: لا تري علي أعوادها غير جعفر، قال: فلما توفّي أبو عبداللّه عليه السلام أتيته فقلت له: تذكر الحديث الذي حدّثتني به وذكرته له، وكنت أخاف أن يجحدنيه، فقال: إنّي واللّه ما كنت قلت ذلك إلّابرأيي.

259 - حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن الوشاء، عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جوائز العمّال، فقال:

«لا بأس به». قال: ثمّ قال: إنّما أراد زرارة أن يبلغ هشاماً أنّي أُحرّم أعمال السلطان.

260 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن خالد الطيالسي، قال: حدّثني الحسن بن علي الوشّاء، عن محمّد بن حمران، قال: حدّثني زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «حدّث عن بني إسرائيل ولا حرج». قال: قلت:

جعلت فداك، واللّه إنّ في أحاديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم! قال:

«وأيّ شيء هو يا زرارة؟» قال: فاخْتُلِسَ من قلبي، فمكثت ساعة لا أذكر ممّا أُريد، قال: «لعلّك تريد الغيبة؟» قلت: نعم، قال: «فصدِّق بها فإنّها حقّ».

261 - حدّثني محمد بن مسعود، قال: حدّثني جبريل بن أحمد، قال:

حدّثني محمّد بن عيسي، عن يونس، عن ابن مسكان قال: سمعت زرارة: إنّي كنت أري جعفراً أعلم ممّا هو، وذاك أنّه يزعم أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من أصحابنا مختفٍ من غرّامه، فقال: أصلحك اللّه، إنّ رجلاً من أصحابنا كان مختفياً من غرّامه فإن كان هذا الأمر قريباً صبر حتي يخرج مع القائم، وإن كان فيه تأخير صالح غرامه. فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: «يكون إن شاء اللّه تعالي». فقال

زرارة: يكون إلي سنة؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «يكون إن شاء اللّه». فقال زرارة:

فيكون إلي سنتين؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «يكون إن شاء اللّه». فخرج زرارة فوطّن نفسه علي أن يكون إلي سنتين فلم يكن، فقال: ما كنت أري جعفراً إلّا أعلم ممّا هو.

262 – محمّد بن مسعود، قال: كتب إلينا الفضل، يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عيسي بن أبي منصور وأبي أُسامة الشحّام ويعقوب الأحمر، قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبداللّه عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال:

إنّ الحكم بن عتيبة حدّث عن أبيك، أنّه قال: صلِّ المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: «أنا تأمّلته، ما قال أبي هذا قطّ، كذب الحكم علي أبي»، قال:

فخرج زرارة وهو يقول: ما أري الحكم كذب علي أبيه.

263 – محمّد بن يزداد، قال: حدّثني محمّد بن عليّ الحدّاد، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّ قوماً يعارون الإيمان عارية ثمّ يسلبونه، يقال لهم يوم القيامة: المعارون، أما إنّ زرارة بن أعين منهم».

264 – حمدان بن أحمد، قال: حدّثنا معاوية بن حكيم، عن أبي داود المسترقّ قال: كنت قائد أبي بصير في بعض جنائز أصحابنا، فقلت له: هو ذا زرارة في الجنازة، قال لي: اذهب بي إليه، قال: فذهبت به إليه، قال: فقال له:

السلام عليك أبا الحسين، فردّ عليه زرارة السلام، وقال له: لو علمت أنّ هذا من رأيك لبدأتك به. قال: فقال له أبو بصير: بهذا أُمرت.

265 – يوسف، قال: حدّثني عليّ بن أحمد بن بقاح، عن عمّه، عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التشهّد، فقال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا

شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». قلت: التحيّات والصلوات؟ قال:

التحيّات والصلوات، فلمّا خرجت قلت: إن لقيته لأسألنّه غداً، فسألته من الغد عن التشهّد، فقال كمثل ذلك، قلت: التحيّات والصلوات؟ قال: التحيّات والصلوات، قلت: ألقاه بعد يوم لأسألنّه غداً، فسألته عن التشهّد، فقال كمثله، قلت: التحيّات والصلوات؟ قال: التحيّات و الصلوات، فلمّا خرجت ضرطت في لحيته، وقلت لا يفلح أبداً.

266 – عليّ بن محمد بن قتيبة، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح قال: مررت في الروضة بالمدينة فإذا إنسان قد جذبني، فالتفتُّ فإذا أنا بزرارة، فقال لي: استأذن لي علي صاحبك. قال: فخرجت من المسجد فدخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام فأخبرته الخبر فضرب بيده إلي لحيته، ثم قال أبو عبداللّه عليه السلام: «لا تأذن له، لا تأذن له، لا تأذن له، فإنّ زرارة يريدني علي القدر علي كبر السنّ، وليس من ديني، ولا دين آبائي».

267 – محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن الحكم، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: دخلت عليه فقال: «متي عهدك بزرارة؟» قال: قلت: ما رأيته منذ أيام، قال: «لا تبالِ، وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشهد جنازته». قال: قلت: زرارة؟ – متعجّباً ممّا قال – قال: «نعم زرارة، زرارة شرٌّ من اليهود والنصاري، ومن قال: إنّ مع اللّه ثالث ثلاثة».

268 – عليّ، قال: حدّثني يوسف بن السخت، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة بن أيوب، عن ميسر قال: كنّا عند أبي عبداللّه عليه السلام فمرّت جارية في

جانب الدار علي عنقها قمقم قد نكسته، قال: فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «فما ذنبي، إنّ اللّه قد نكس قلب زرارة كما نكست هذه الجارية هذا القمقم».

269 - محمّد بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن عثمان بن عيسي، عن حريز، عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: كيف قلت لي: «ليس من ديني ولا دين آبائي؟» قال: «إنّما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه».

في إخوة زرارة: حمران وبكير وعبدالملك وعبدالرحمن بني أعيَن

270 - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، وحدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسي بن عبيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: حدّثني المشايخ: أنّ حمران، وزرارة، وعبدالملك، وبكيراً، وعبدالرحمن، بني أعين كانوا مستقيمين، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبداللّه عليه السلام، وكانوا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وبقي زرارة إلي عهد أبي الحسن، فلقي ما لقي.

قال النجاشي:

زرارة بن أعين(1)

[463] زرارة بن أعين بن سنسن، مولي لبني عبداللّه بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان، أبوالحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً. قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه.

قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله: رأيت له كتاباً في

****

(1) . رجال النجاشي ص 175.

الاستطاعة والجبر، ثمّ قال: أخبرني أبي، ومحمّد بن الحسن، عن سعد وعبداللّه ابن جعفر، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن زرارة، ومات زرارة سنة خمسين ومائة.

قال الشيخ الطوسي:

زرارة بن أعين(1)

295 - زرارة بن أعين، واسمه عبد ربّه، يكنّي أبا الحسن، وزرارة لقب له، وكان أعين بن سنسن عبداً روميّاً لرجل من بني شيبان، تعلّم القرآن ثمّ أعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبي أعين أن يفعله، وقال: أقرّني علي ولائي، وكان سنسن راهباً في بلد الروم، وزرارة يكنّي أبا عليّ أيضاً، وله عدّة أولاد، منهم: الحسن، الحسين، ورومي، وعبيد - وكان أحول - وعبداللّه، ويحيي، بنو زرارة، ولزرارة إخوة جماعة، منهم: حمران - وكان نحويّاً وله ابنان: حمزة بن حمران، ومحمد بن حمران - وبكير بن أعين - يكنّي أبا الجهم، وابنه عبداللّه بن بكير - وعبدالرحمن (عبداللّه) بن أعين، وعبدالملك بن أعين - وابنه ضريس ابن عبدالملك. [وزرارة كان أصدق أهل زمانه وأفضلهم، قال فيه الصادق عليه السلام:

«لولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب»، وروي الكشّيّ عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «أحبّ الناس إليّ أحياء وأمواتاً أربعة: بُرَيد بن معاوية - بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة البجلي، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبو بصير». وقال: «فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأومأ إلي رجل من أصحابه، فسألت عنه فقيل: زرارة. ولهم روايات كثيرة وأُصول،

****

(1) . فهرست الشيخ الطوسي ص 141-143 الرقم 295.

وتصانيف سنذكرها في أبوابها إن شاء اللّه، ولهم أيضاً روايات عن عليّ بن الحسين، والباقر والصادق عليهم السلام نذكرهم في كتاب الرجال، ولزرارة تصنيفات منها: كتاب الاستطاعة والجبر والعهود، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبداللّه، والحميري عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عنه.

قال أبو عليّ محمّد بن إسماعيل الحائري:

زرارة بن أعين

- شيخ أصحابنا في زمانه، ومتقدّمهم، وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه (صه).

في كش: حمدويه، عن يعقوب بن يزيد... قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «أحبّ الناس إليّ أحياء وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية، وزرارة، ومحمّد ابن مسلم، والأحول، وهم أحبّ الناس إليّ أحياء وأمواتاً»(1).

قال السيّد مصطفي التفرشي:... كان قارئاً، فقيهاً، شاعراً، أديباً.

وقال الشهيد الثاني: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في استنادها إلي محمّد بن عيسي - وهو قرينة عظيمة - علي ميل وانحراف منه علي زرارة، مضافاً إلي ضعفه في نفسه.

وقال العلّامة في الخلاصة - بعد ذكر كلام الكشّيّ في 221/138 و 434/239 -: يظهر من هذين الحديثين: أنّ بعض الأخبار - الذي يدلّ علي ذمّ

****

(1) . منتهي المقال ج 3 ص 250.

زرارة – محمول علي التقيّة، ودفع الضرر عن زرارة(1).

وعن السيّد الخوئي – بعد ذكر الروايات المادحة لزرارة – أقول: هذه الروايات مستفيضة، علي أنّ جملة منها صحاح. وأمّا الروايات الذامّة فهي علي ثلاث طوائف:

الأُولي: ما دلّت علي أنّ زرارة كان شاكّاً في إمامة الكاظم عليه السلام.

أقول: هذه الروايات لا تدلّ علي وهن ومهانة في زرارة، لأنّ الواجب علي كلّ مكلّف أن يعرف إمام زمانه، ولا يجب عليه معرفة الإمام من بعده، وإذا توفّي إمام زمانه فالواجب عليه الفحص عن الإمام....

الثانية: الروايات الدالّة علي أنّ زرارة قد صدر منه ما ينافي إيمانه.

(يقول): الروايات ضعيفة.

الثالث: ما ورد فيها مدح زرارة من قبل الإمام عليه السلام.

والجواب عن هذه الروايات: أنّه لم يثبت صدور أكثرها من المعصوم عليه السلام، من جهة ضعف إسنادها. وأمّا ما ثبت صدوره، فلا بدّ من حمله علي التقيّة، وأنّه سلام اللّه عليه إنّما عاب زرارة لا لبيان أمر واقع، بل شفقة عليه، واهتماماً بشأنه(2).

وأقول: إضافة إلي ذلك، إنّ الروايات الذامّة لو صحّت؛ تعارضت مع الروايات المادحة، ولكن يجب أن ننظر، فإن وجدنا في الروايات سبباً للجمع بينهما فبها، وها نحن نجد أنّ هنا رواية مهمّة هي بمنزلة قاعدة، وهي رواية

****

(1) . نقد الرجال ج 2 ص 254-256.

(2) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 230.

الإمام الصادق عليه السلام لابن زرارة، فإنّ فيها يستشهد الإمام عليه السلام بقصّة الخضر مع موسي وخرق السفينة، ووجه الانتقاص من زرارة.

وهذا الجمع إن وجد في الروايات فهو جمع مقبول، كما أنّ الشيخ الطوسي في التهذيب و الاستبصار كثيراً ما كان يجمع بين الروايات المتعارضة، برواية من المعصومين عليهم السلام، وهذه الرواية دليل علي أنّ الروايات الذامّة لو كانت معتبرة صدرت عن تقيّةٍ، وهذا هو الجواب في سبب مجيء الطائفتينِ من الروايات في أصحاب الأئمّة عليهم السلام، كمفضّل بن عمر وغيره، فقول الصادق عليه السلام في زرارة قاعدة وشاهد علي وجه الجمع بين الطوائف من الروايات المتعارضة، وخاصّة في بعضها يوجد أنّ زرارة فحص عن الإمام عليه السلام، فإنّ المسلم يجب عليه عقلاً أن يبحث عن أُصول دينه، عن توحيده، نبوّة رسوله، وإمامة وليّه، فهذه الروايات لا تدلّ علي وهن ومهانة في زرارة، لأنّ الواجب علي كلّ مكلّف أن يعرف إمام زمانه ولا يجب عليه معرفة الإمام من بعده، وإذا توفّي إمام زمانه، فالواجب عليه الفحص عن الإمام عليه السلام، فإذا مات في زمان الفحص فهو معذور في أمره، ويكفيه الالتزام بإمامة من عيّنه اللّه، وإن لم يعرفه بشخصه.

وعلي ذلك فلا حرج علي زرارة في كونه يعرف إمام زمانه وهو الصادق عليه السلام، ولم يكن يجب عليه معرفة الإمام من بعده في زمانه. فلمّا توفّي الصادق عليه السلام قام بالفحص فأدركه الموت مهاجراً إلي اللّه ورسوله. وقد ورد ذلك في الكافي أيضا(1).

وفي الختام نقول: لمّا كانت الروايات الدالّة علي وثاقة زرارة كثيرة فلا

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 232.

ضرورة في البحث في إسنادها، كما لم يتعرّض المحقّق الخوئي لإسنادها، وأمّا الروايات الذامّة فقد ظهرت جهة صدورها. ولذلك لا يحتاج إلي البحث في سندها.

4. الفضيل بن يسار

4. الفضيل بن يسار(1)

عن الكشّيّ:

377 – حدّثنا حمدويه و إبراهيم قالا: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن إبراهيم بن عبداللّه قال: كان أبو عبداللّه عليه السلام إذا رأي الفضيل بن يسار قال: «بشّر المخبتين، من أحبّ أن ينظر رجلاً من أهل الجنّة فلينظر إلي هذا».

378 – إبراهيم بن محمّد بن عبّاس قال: حدّثني أحمد بن إدريس المعلّم القمّي، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيي، قال: حدّثني الحسن بن عليّ ابن النعمان، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، فضيل بن عثمان قال:

قال أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّ الأرض لتسكن إلي الفضيل بن يسار».

379 – الحسين، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: ما يمنعني من لقائك إلّا أنّي ما أدري ما يوافقك من ذلك؟ قال: فقال: «خير لك».

380 – عبداللّه بن محمّد قال: حدّثني الحسن بن عليّ الوشّاء، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا دخل عليه الفضيل بن يسار يقول: «بخٍ بخٍ بشّر المخبتين، مرحباً بمن تأنس به الأرض».

****

(1) . رجال الكشّي ص 212-214.

حدّثني عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، ومحمّد بن مسعود قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا قال:

كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا نظر إلي الفضيل بن يسار مقبلاً قال: «بشّر المخبتين»، وكان يقول: «إنّ فضيلاً من أصحاب أبي، وإنّي لأُحبّ الرجل أن يحبّ أصحاب أبيه».

381 - عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، قال: حدّثني ربعي بن عبداللّه، قال:

حدّثني غاسل الفضيل بن يسار قال: إنّي لأغسّل الفضيل بن يسار وإنّ يده لتسبقني إلي عورته، فخبّرت بذلك أبا عبداللّه عليه السلام فقال لي: «رحم اللّه الفضيل ابن يسار، وهو منّا أهل البيت».

382 - حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن أبي غيلان قال: أتيت الفضيل بن يسار فأخبرته أنّ محمّداً وإبراهيم ابني عبداللّه بن الحسن قد خرجا، فقال لي: ليس أمرهما بشيء. قال: فصنعت ذلك مراراً. كلّ ذلك يردّ عليّ مثل هذا الردّ. قال: قلت:

رحمك اللّه، قد أتيتك غير مرّة أُخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال: فقال: لا واللّه، ولكن سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إن خرجا قُتِلا»(1).

قال النجاشي:

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 13 ص 338.

الفضيل بن يسار(1)

الفضـيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، عربيّ بصريّ صميم(2)، ثقة، روي عن أبي جعفر، وأبي عبداللّه عليهما السـلام ومات في أيّامه، وقال ابن نوح: يكنّي أبا مسور، أخبرنا عليّ بن بلال، عن محمّد بن عمرو، عن عبدالعزيز بن محمّد، عن عصـمة بن عبيداللّه السدوسي قال: حدّثنا الحسين(3) بن إسماعيل بن صبيح، قال: حدّثنا هارون بن عيسي، عن أبي مسور الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: «رضاع اليهوديّ والنصرانيّة خير من رضاع الناصبة»(4).

له كتاب يرويه جماعـة، أخبرنا أبو العبّاس أحمـد بن عليّ، قال: حدّثنا أحمد ابن جعفر، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، وعليّ بن مهزيار، عن حمّاد ابن عيسي، عن الفضيل بكتابه.

فضيل بن يسار.

أصحاب الباقر عليه السلام.

باب الفاء: «(فضيل) بن يسار بصريّ ثقة».

أصحاب الصادق عليه السلام.

باب الفاء: «15 (الفضيل) بن يسار النهدي، مولي، وأصله كوفيّ، نزل البصرة، مات في حياة أبي عبداللّه عليه السلام».

****

(1) . رجال النجاشي ص 309.

(2) . الصميم من كلّ شيء: أي خالص كلّ شيء، المصباح المنير ص 133.

(3) . معجم الرجال: الحسن.

(4) . معجم الرجال: الناصبيّة.

الفضيل بن يسار

قال السيّد مصطفي التفرشي:

****

(1) . رجال النجاشي ص 846/309.

(2) . منتهي المقال ج 5 ص 213.

(3) . معجم رجال الحديث ج 13 ص 336.

أذينة، عن الفضيل بن يسار، والطريق صحيح(1).

5. محمّد بن مسلم الطائفي الثقفي

الأخبار المادحة

قال الكشّيّ:

272 – حدّثني محمّد بن مسعود قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال يقول: كان محمّد بن مسلم الثقفي كوفيّاً، وكان أعور، طحّاناً.

273 – حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبداللّه بن أبي خلف القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عبداللّه بن محمّد الحجّال، عن العلاء بن رزين، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّما يسألني عنه، قال: «فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي، فإنّه قد سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً».

274 – حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسي، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة قال: شهد أبو كريبة الأزدي ومحمّد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة وهو قاضٍ، فنظر في وجوههما(2)مليّاً، ثمّ قال: جعفريّان فاطميّان! فبكيا، فقال لهما: ما يبكيكما؟ قالا له: نسبتنا إلي أقوام لا يرضون بأمثالنا أن يكونوا من إخوانهم، لما يرون من سُخف(3)

****

(1) . نفس المصدر، ج 13 ص 338.

(2) . في وجههما – خ.

(3) . السخيف – خ. وهو بالضمّ: ضعف العقل.

ورَعنا، ونسبتنا إلي رجل لا يرضي بأمثالنا أن يكونوا من شيعته، فإن تفضّل وقبلنا فله المنّ علينا والفضل، فتبسّم شريك، ثمّ قال: إذا كانت الرجال فلتكن أمثالكم(1)، يا وليد، أجزهما هذه المرّة. قال: فحججنا، فخبّرنا أبا عبداللّه عليه السلام بالقصّة، فقال: «ما لشريك، شرّكه اللّه يوم القيامة بشراكين من نار».

275 - حدّثني حمدويه قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: إنّي لنائم ذات ليلة علي السطح إذ طرق الباب طارق، فقلت: من هذا؟ فقال: شريك يرحمك اللّه، فأشرفت فإذا امرأة، فقالت: لي بنت «عروس» ضربها الطلق(2)، فما زالت تطلق حتّي ماتت والولد يتحرّك في بطنها ويذهب ويجيء، فما أصنع؟

فقلت: يا أمة اللّه، سُئل محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: يشقّ بطن الميّت، ويستخرج الولد، يا أمة اللّه، افعلي مثل ذلك. أنا يا أمة اللّه رجل في ستر، مَن وجهّك إليّ؟ قال: قالت لي: رحمك اللّه، جئت إلي أبي حنيفة صاحب الرأي، فقال: ما عندي فيها شيء، ولكن عليك بمحمّد بن مسلم الثقفي فإنّه يخبر، فمهما(3) أفتاك به من شيء فعودي إليّ فأعلمينيه. فقلت لها:

امضي بسلام. فلمّا كان الغد خرجت إلي المسجد، وأبو حنيفة يسأل عنها أصحابه(4) فتنحنحت، فقال: اللهمّ غفراً، دعنا نعيش.

276 - حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن ياسين

****

(1) . أمثالكما - خ.

(2) . بالفتح: وجع الولادة.

(3) . فما - خ.

(4) . بعض أصحابه - خ.

الضرير البصري، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: ما شجر في رأيي شيء قط، إلّاسألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتّي سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث.

277 - حدّثنا محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبداللّه القمّي، قال:

حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسين بن فضّال، عن أبي كهمس قال: دخلت علي أبي عبداللّه عليه السلام فقال لي: «شهد محمّد بن مسلم الثقفي القصير عند ابن أبي ليلي بشهادة فردّ شهادته؟» فقلت: نعم، فقال: «إذا صرت إلي الكوفة فأتيت ابن أبي ليلي، فقل له: أسألك عن ثلاث مسائل، لا تفتيني فيها بالقياس، ولا تقول: قال أصحابنا، ثمّ سله عن الرجل يشكّ في الركعتين الأُوليين من الفريضة، وعن الرجل يصيب جسده، أو ثيابه البول، كيف يغسله، وعن الرجل يرمي الجمار بسبع حصيات، فتسقط منه واحدة، كيف يصنع؟ فإذا لم يكن عنده منها شيء، فقل له: يقول لك جعفر بن محمّد: ما حملك علي أن رددت شهادة رجل أعرف بأحكام اللّه منك، وأعلم بسيرة رسول اللّه صلي الله عليه و آله منك؟!»، قال أبو كهمس: فلمّا قدمت أتيت ابن أبي ليلي قبل أن أصير إلي منزلي، فقلت له: أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتني فيها بالقياس، ولا تقول: قال أصحابنا. قال: هاتِ. قال: قلت: ما تقول في رجل شكّ في الركعتين الأُوليين من الفريضة؟ فأطرق ثمّ رفع رأسه إليّ فقال: قال أصحابنا. فقلت: هذا شرطي عليك ألّا تقول: قال أصحابنا، فقال: ما عندي فيها شيء.

فقلت له: ما تقول في الرجل يصيب جسده، أو ثيابه البول، كيف يغسله؟ فأطرق ثمّ رفع رأسه فقال: قال أصحابنا، فقلت له: هذا شرطي عليك. فقال: ما

عندي فيها شيء.

فقلت: رجل رمي الجمار بسبع حصيات، فسقطت منه حصاة، كيف يصنع؟ فطأطأ رأسه ثمّ رفعه فقال: قال أصحابنا، فقلت: أصلحك اللّه، هذا شرطي عليك، فقال: ليس عندي فيها شيء.

فقلت: يقول لك جعفر بن محمّد: «ما حملك أن رددت شهادة رجل أعرف منك بأحكام اللّه، وأعرف بسنّة رسول اللّه صلي الله عليه و آله منك؟» فقال لي: ومن هو؟ فقلت: محمّد بن مسلم الطائفي القصير. قال: فقال: واللّه إنّ جعفر بن محمّد قال لك هذا؟ قال: فقلت: واللّه إنّه قال لي جعفر هذا، فأرسل إلي محمّد بن مسلم فدعاه فشهد عنده بتلك الشهادة فأجاز شهادته.

278 - حدّثني محمّد بن مسعود قال: حدّثني عبداللّه بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه قال: كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل علي أبي جعفر عليه السلام، فقال أبو جعفر: «بشّر المخبتين»(1)، وكان محمّد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «تواضع» قال: فأخذ قوصرة تمر(2) مع الميزان وجلس علي باب مسجد الجامع، وجعل(3) ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا، فقال: إنّ مولاي أمرني بأمر فلن أُخالفه، ولم أبرح حتّي أفرغ من بيع باقي(4) هذه القوصرة. فقال له قومه: إذا أبيت إلّالتشتغل(5) ببيع وشراء،

****

(1) . أخبت إلي اللّه: تخشّع أمامه واطمأنّ إليه.

(2) . قوصرة من تمر. والقوصرة: وعاء التمر - خ.

(3) . وصار - خ.

(4) . ما في - خ.

(5) . أن تشتغل - خ.

فاقعد في الطحّانين، فهيّأ رحيً وجملاً وجعل يطحن، وقيل: إنّه كان من العبّاد في زمانه.

279 - حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا أبي، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وصاحب له، قال أبو محمّد: قد كان درس(1) اسمه في كتاب أبي، قالا: رأينا شريكاً واقفاً في حائطاً من حيطان فلان، قد كان درس اسمه أيضاً في الكتاب، قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوة من شريك؟ فأتيناه فسلّمنا عليه، فردّ علينا السلام، فقلنا: يا أبا عبداللّه، مسألة. قال: في أيّ شيء؟ فقلنا: في الصلاة.

قال: سلوا عمّا بدا لكم. فقلنا: لا نريد أن تقول: قال فلان، وقال فلان، إنّما نريد أن تسنده إلي النبيّ صلي الله عليه و آله، فقال: أليس في الصلاة؟ فقلنا: بلي، فقال: سلوا عمّا بدا لكم.

قلنا: في كم يجب التقصير؟ قال: كان ابن مسعود يقول: لا يغرّنّكم سوادنا هذا، وكان يقول فلان. قال: قلت: إنّا استثنينا عليك ألّا تحدّثنا إلّاعن نبيّ اللّه صلي الله عليه و آله. قال: واللّه، إنّه لقبيح بشيخ(2) يُسأل عن مسألة في الصلاة عن النبيّ صلي الله عليه و آله لا يكون عنده فيها شيء، واقبح من ذلك أن أكذب علي رسول اللّه صلي الله عليه و آله.

قلنا: فمسألة أُخري. فقال: أليس في الصلاة؟ قلنا: بلي، قال: فسلوا عمّا بدا لكم. قلنا: علي من تجب الجمعة؟ قال: عادت المسألة جذعة(3)، ما عندي في هذا عن رسول اللّه صلي الله عليه و آله شيء.

****

(1) . أي انمحي وعفا، اسم صاحب حكيم في كتاب شاذان.

(2) . لشيخ - خ.

(3) . يقال: أعدت الأمر جذعاً بفتحتين: أي جديداً كما بدأ، والجذع: الشابّ الحدث.

قال: فأردنا الانصراف فقال: إنّكم لم تسألوا عن هذا إلّاوعندكم منه علم، قال: قلت: نعم، أخبرنا محمّد بن مسلم الثقفي، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلي الله عليه و آله.

فقال: الثقفي الطويل اللحية؟ فقلنا: نعم، قال: أما إنّه لقد كان مأموناً علي الحديث، ولكن كانوا يقولون: إنّه خشبيّ(1)، ثمّ قال: ماذا روي؟ قلنا: روي عن النبيّ صلي الله عليه و آله أنّ التقصير يجب في بريدين، وإذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا.

280 - قال محمّد بن مسعود: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد ابن أحمد، عن عبداللّه بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أقام محمّد بن مسلم بالمدينة أربع سنين يدخل علي أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثمّ كان يدخل علي جعفر بن محمّد.

قال أبو أحمد(2): فسمعت عبدالرحمن بن الحجّاج، وحمّاد بن عثمان يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمّد بن مسلم، فقال محمّد بن مسلم:

سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث، ثمّ لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه - أو قال: سألته عن - ستّة عشر ألف حديث، أو قال: مسألة.

281 - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جعفر بن أحمد، قال: حدّثني العمركي بن عليّ، قال: أخبرني محمّد بن حبيب الأزدي، عن عبداللّه بن حمّاد،

****

(1) . في اللسان: ويقال لضرب من الشيعة: الخشبيّة، قيل: لأنّهم حفظوا خشبة زيد بن عليّ عليه السلام حين صلب.

(2) . أبو أحمد كنية ابن أبي عمير وهو الراوي عنهما، وفي النسخة وفي «ج» و «د» و «ه»: ابن أحمد، والظاهر أنّه اشتباه.

عن عبداللّه بن عبدالرحمن الأصم، عن ذريح(1)، عن محمّد بن مسلم قال:

خرجت إلي المدينة وأنا وجع ثقيل، فقيل له: محمّد بن مسلم وجع، فأرسل إليّ أبو جعفر بشراب مع الغلام مغطّي بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: اشربه، فإنّه قد أمرني ألّا أرجع حتّي تشربه، فتناولته فإذا رائحة المسك منه، وإذا شراب طيّب الطعم بارد، فلمّا شربته قال لي الغلام: يقول لك: إذا شربت فتعال، ففكّرت فيما قال لي، ولا أقدر علي النهوض قبل ذلك علي رجلي، فلمّا استقرّ الشراب في جوفي، كأنّما نُشِطت من عقال(2)، فأتيت بابه فاستأذنت عليه، فصوّت بي: صحّ الجسم، ادخل ادخل، فدخلت وأنا باكٍ، فسلّمت عليه، وقبّلت يده ورأسه، فقال لي: وما يبكيك يا محمّد؟ فقلت: جعلت فداك، أبكي(3) علي اغترابي وبُعد الشقّة(4)، وقلّة المقدرة علي المقام عندك والنظر إليك.

فقال لي: أمّا قلّة المقدرة: فكذلك جعل اللّه أولياءنا وأهل مودّتنا، وجعل البلاء إليهم سريعاً، وأمّا ما ذكرت من الغربة، فلك بأبي عبداللّه أُسوة بأرض ناء عنّا بالفرات، وأمّا ما ذكرت من بُعد الشقّة، فإنّ المؤمن في هذه الدار غريب، وفي هذا الخلق المنكوس، حتّي يخرج من هذه الدار إلي رحمة اللّه، وأمّا ما ذكرت من حبّك قربنا، والنظر إلينا، وإنّك لا تقدر علي ذلك، فاللّه يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه.

****

(1) . في النسخة وفي أغلب النسخ: مدلح، مدلخ، مدلج.

(2) . نشطت كخرج: لفظاً ومعنًي. والعقال بالكسر: حبل يشدّ به.

(3) . ألم أبك – خ.

(4) . بالضمّ: المسافة التي يشقّها السائر.

قال المحقّق الخوئي: والروايات في مدح محمّد بن مسلم، وجلالة شأنه وعظم مقامه متضافرة مستفيضة، تقدّمت هذه الروايات في ترجمة بريد بن معاوية، وزرارة بن أعين، وليث بن البختري، ومحمّد بن عليّ بن النعمان الأحول، وفيها الصحاح منها: صحيحة سليمان بن خالد الأقطع، قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا، وأحاديث أبي، إلّازرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين، وأُمناء أبي، علي حلال اللّه وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون في الآخرة».

ومنها: صحيحة جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة، بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أُمناء اللّه علي حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة، واندرست».

ومنها: صحيحة البقباق، عن أبي عبداللّه عليه السلام، أنّه قال: «أربعة أحبّ الناس إليّ أحياء وأمواتاً: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وأبو جعفر الأحول»(1).

الروايات الذامّة

282 - حدّثني محمّد بن مسعود قال: حدّثني جبريل بن أحمد، عن محمّد ابن عيسي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبداللّه بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 17 ص 255.

جذاعة قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ امرأتي تقول بقول زرارة، ومحمّد بن مسلم في الاستطاعة، وتري رأيهما، فقال: «ما للنساء والرأي، والقول لها، أنّهما ليسا بشيء في ولاية»(1). قال: فجئت إلي امرأتي فحدّثتها فرجعت عن ذلك القول.

283 - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جبرئيل بن أحمد، عن محمّد ابن عيسي، عن يونس، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «يا أبا الصباح، هلك المترئّسون في أديانهم، منهم: زرارة، وبريد، ومحمّد بن مسلم، وإسماعيل الجعفي»، وذكر آخر لم أحفظ.

284 - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جبرئيل بن أحمد، عن محمّد ابن عيسي، عن يونس، عن عيسي بن سليمان وعدّة، عن مفضّل بن عمر قال:

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لعن اللّه محمّد بن مسلم كان يقول: إنّ اللّه لا يعلم الشيء حتّي يكون».

قال النجاشي:

882 - محمّد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولي ثقيف، الأعور، وجه من أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر، وأبا عبداللّه عليهما السلام وروي عنهما، وكان من أوثق الناس. له كتاب يُسمّي: الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. أخبرنا أحمد بن عليّ قال: حدّثنا ابن سفيان، عن حميد، قال: حدّثنا حمدان القلانسي، قال: حدّثنا السندي بن محمّد، عن

****

(1) . ولايتي - خ.

العلاء بن رزين عنه به. ومات محمّد بن مسلم سنة خمسين ومائة(1).

وهذه الروايات ضـعيفة بجبرئيل بن أحمد، ولو صـحّت أسانيد هذه الروايات لم يعتدّ بها إزاء الروايات المستفيضة المتقدّمة، وقد استبقنا في ترجمة زرارة ما دلّ من الروايات أنّ المعصوم سلام اللّه عليه ربّما كان يصدر منه ذمّ أصحابه حفظاً لهم(2).

قال الشيخ الطوسي:

692 - محمّد بن مسلم بن أبي سلمة: له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن عليّ بن محمّد بن سعيد القيرواني، عن محمّد بن مسلم بن أبي سلمة السجستاني(3).

وقال أيضاً:(4)

1. محمّد بن مسلم الثقفي الطحّان الطائفي (2) وكان أعور.

317 - محمّد بن مسـلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحّان الأعور، أسـند عنه قصـير حداج، روي عنهما عليهما السلام، وأروي الناس عنه العلاء بن رزين القلّاء، مات سنة خمسين ومائة، وله نحو من سبعين سنة(5).

أصحاب الكاظم عليه السلام، باب الميم، ص 358.

1. محمّد بن مسلم الطحّان، لقي أبا عبداللّه عليه السلام.

****

(1) . رجال النجاشي ص 323 الرقم 882 محمّد بن مسلم.

(2) . معجم رجال الحديث ج 17 ص 255.

(3) . الفهرست ص 320 محمّد بن مسلم.

(4) . رجال الطوسي، أصحاب الباقر عليه السلام، باب الميم، ص 135.

(5) . رجال الشيخ، أصحاب الصادق عليه السلام، باب الميم، ص 300.

قال الحائري:

محمّد بن مسلم الطائفي

قال: قلت لأبي عبداللّه عليهما السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك... إلي أن قال: «فما يمنعك من محمّد بن مسلم، فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً».

وفي كش(1) أيضاً ذمّه بطرق متعدّدة، أجاب طس(2) عنها بالضعف.

أقول: أجاب شه(3) عن أخبار الذمّ؛ بالضعف، وقوله سلّمه اللّه: ذكرناه من ترجمة زرارة، لا يخفي أنّي لم أذكر هناك كلامه، لأنّ جلالة أمثال هؤلاء كالنور علي الطور، وملخّص جوابه هناك يعود إلي ما أجاب به الصادق عليه السلام عن ذمّ زرارة بقوله: «إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك»(4)، وهذا هو الحقّ في الجواب.

محمّد بن مسلم بن رباح(5)... فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبداللّه عليهما السلام وروي عنهما، وكان من أوثق الناس....

وعن السيّد الإمام الخوئي: (في الإجابة عن أخبار الذمّ):... ربّما كان يصدر منه عليه السلام ذمّ أصحابه حفظاً لهم فراجع.

والطحّان صيغة نسبة، كالتمّار، والبقّال يعني: من يطحن البُرّ(6).

****

(1) . رجال الكشّي ص 282/168-284.

(2) . التحرير الطاووسي ص 357/496.

(3) . تعليقة الشهيد الثاني علي الخلاصة ص 71.

(4) . انظر: منتهي المقال ج 6 ص 200، تعليقة الوحيد البهبهاني ص 141.

(5) . رباح... كذا في ح. وفي د: معجم رجال الحديث ج 17، ص 255، الياء... إيضاح الاشتباه ص 541/261، رجال ابن داود ص 1504/184، نقد الرجال ج 4 ص 324.

(6) . معجم الصحاح ص 634.

والطائفي: نسبة إلي الطائف بلاد ثقيف(1).

وعن الفيومي: والطائف: بلاد الغور، وهي علي ظهر جبل غزوان، وهو أبرد مكان بالحجاز، والطائف: بلاد ثقيف(2).

وعن الجوهري: ثقيف: أبو قبيلة من هوازن، واسمه: قَسِي، والنسبة إليه ثَقَفِي(3).

وذكر الفيومي: والفاعل من ثَقِفَ ثقيف، وبه سمّي حيّ من اليَمَن والنسبة إليه ثَقَفِي.

6. معروف بن خرّبوذ

6. معروف بن خرّبوذ(4)

عن الكشّيّ في معروف بن خرّبوذ:

373 – ذكر أبوالقاسم نصر بن الصباح عن الفضل بن شاذان قال: دخلت علي محمّد بن أبي عمير وهو ساجد، فأطال السجود، فلمّا رفع رأسه وذكر له طول سجوده قال: كيف ولو رأيت جميل بن درّاج، ثمّ حدّثه أنّه دخل علي جميل بن درّاج فوجده ساجداً فأطال السجود جدّاً فلمّا رفع رأسه قال محمّد بن أبي عمير: أطلت السجود، فقال: لو رأيت معروف بن خرّبوذ.

374 – طاهر بن عيسي، قال: وجدت في بعض الكتب عن محمّد بن الحسين، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي العلاء الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السلام

****

(1) . نفس المصدر، ص 651.

(2) . المصباح المنير ص 144.

(3) . نفس المصدر، ص 144.

(4) . رجال الكشّيّ ص 211 و 212.

قـال: «قال أميرالمؤمنين عليه السـلام: أنا وجه اللّه، أنا جنب اللّه، وأنا الأوّل وأنا الآخر، وأنا الظاهر وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل اللّه، وبه عزمت عليه».

فقال معروف بن خرّبوذ: ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو.

375 – جعفر بن معروف قال: حـدّثنا محمّد بن الحسـين، عن جعفر بن بشـير، عن ابن بكير، عن محمّد بن مروان قال: كنت قاعداً عند أبي عبداللّه عليه السـلام أنا ومعروف بن خرّبوذ فكان ينشدني الشـعر وأنشده، ويسألني وأسأله، وأبو عبداللّه عليه السـلام يسمع، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله قال: لئن يمتلي جوف الرجل قيحاً خير له من يمتلي شعراً». فقال معروف: إنّما يعني بذلك الذي يقول الشعر. فقال: ويلك – أو ويحك – قد قال ذلك رسول اللّه صلي الله عليه و آله.

376 – طاهر قال: حدّثني جعفر، قال: حدّثني الشـجاعي، عن محمّد بن الحسـين، عن سـلام بن بشير الرمّاني، وعليّ بن إبراهيم التميمي، عن محمّد الأصبهاني قال: كنت قاعداً مع معروف بن خرّبوذ بمكّة ونحن جماعة، فمرّ بنا قوم علي حمير معتمرون من أهل المدينة، فقال لنا معروف: سلوهم: هل كان بها خبر؟ فسألناهم، فقالوا: مات عبداللّه بن الحسن، فأخبرناه بما قالوا، قال:

فلمّا جاوزوا مرّ بنا قوم آخرون، فقال لنا معروف: فسلوهم: هل كان بها خبر؟ فسألناهم فقالوا: كان عبداللّه بن الحسن أصابته غشية وقد أفاق، فأخبرناه بما قالوا، فقال: ما أدري ما يقول هؤلاء، وأُولئك، أخبرني ابن المكرّمة – يعني أبا عبداللّه عليه السـلام – أنّ قبر عبداللّه بن الحسن بن الحسن وأهل بيته علي شاطئ الفرات.

قال: فحملهم أبو الدوانيق، فقُبِروا علي شاطئ الفرات.

قال الحائري:

... روي كش فيه قدحاً ومدحاً، والطرق فيها ضعيفة.

وفي تعق - تعليقة العلّامة -: طعن طس - ابن طاووس - في رواية القدح، وهي المتضمّنة لقوله عليه السلام: ويحك - أو ويلك -، بضعف الطريق، والحقّ في الجواب ما ذكرناه في زرارة.

أقول: لعلّ هذا الجواب لم يكن أقرب إلي الصواب، لأنّ معروف بن خرّبوذ ليس كزرارة، وما لم يرد فيه كالذي ورد فيه، وإن كان الظاهر أيضاً جلالته، والطعن بضعف الطريق جواب بليغ وإن كان لا يظهر من الخبر ذلك(1) الذمّ، وخبر المدح ليس فيه إلّانصر بن الصباح، ويأتي في ترجمته إن شاء اللّه جلالته(2)، وكيف كان فإنّ حكاية إجماع العصابة خالية عن المعارض، ولذا ذكره الفاضل عبدالنبي الجزائري في قسم الثقات، وقال بعد نقل الإجماع المزبور: ولم نر ما يعارض ذلك، وكأنّ العلّامة غفل عن ذلك(3).

وعن التفرشي: وقال الكشّي(4) أيضاً في موضع آخر: إنّه ممّن أجمعت العصابة علي تصديقهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبداللّه عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: إنّهم أفقه الأوّلين(5).

وعن المحقّق الخوئي: إنّ الروايات الذامّة التي أوردها الكشي كلّها ضعاف، حكم بوثاقته لوقوعه في تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي عليه السلام، وروي عنه عبداللّه

****

(1) . فاعل «لا يظهر».

(2) . فاعل «يأتي».

(3) . منتهي المقال ج 6 ص 290.

(4) . رجال الكشّي ص 431/238.

(5) . نقد الرجال ج 4 ص 394.

ابن سنان في تفسير القمّي ذيل قوله تعالي: (وَ أَمّا عادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَةٍ...) .

ذكر بعض: أنّ عدّ الشيخ معروف بن خرّبوذ من أصحاب السجّاد عليه السلام في غير محلّه، فإنّ الكشي عدّه من فقهاء أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام وهذا يدلّ علي أنّه من أصحابهما فقط، ولكن هذا غير صحيح، فإنّ كون شخص من أصحاب الصادقين عليهما السلام لا ينافي كونه من أصحاب السجّاد عليه السلام أيضاً.

فالظاهر أنّه أدرك السجّاد سلام اللّه عليه، ولكنّه لم يعد من الفقهاء، وإنّما صار فقيهاً بعد ذلك علي يد أبي جعفر عليه السلام، وممّا يؤيّد دركه زمان السجّاد عليه السلام روايته عن بشير بن تيم الصحابي، علي ما ذكره ابن الأثير الجزري في أُسد الغابة(1).

وكيف كان فطريق الصدوق إليه: أبوه رحمه الله، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحمسي، عن معروف بن خرّبوذ المكّي، والطريق صحيح(2).

ومع أنّه من أصحاب الإجماع وفقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام ولكن رواياته تبلغ أحد عشر مورداً(3).

7. أبان بن عثمان

عن الكشّي: أبان بن عثمان

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 19 ص 189.

(2) . نفس المصدر، ج 17 ص 230.

(3) . نفس المصدر، ج 17 ص 230.

705 – أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبداللّه بن مسكان، وعبداللّه بن بكير، وحمّاد بن عيسي، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه – يعني ثعلبة ابن ميمون –: إنّ أفقه هؤلاء: جميل بن درّاج، وهم أحداث(1) أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام.

659 – محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير حمدويه قالا: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: كنت أقود أبي، وقد كان كُفَّ بصره حتّي صرنا إلي حلقة فيها أبان الأحمر، فقال لي: عمّن تحدّث؟ قلت: عن أبي عبداللّه عليه السلام. فقال: ويحه! سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «أمّا إنّ منكم الكذّابين، ومن غيركم المكذّبين».

660 – محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولي بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسيّة.

قال النجاشي(2):

أبان بن عثمان الأحمر البجلي، مولاهم، أصله كوفيّ، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمّر بن المثنّي، وأبو عبداللّه محمّد بن سلام، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيّام. روي

****

(1) . قال الفيروزآبادي: رجل حَدَثُ السنّ وحديثها بيّن الحداثة والحدوثة: فَتِيّ: القاموس المحيطص 214. قال الفيّومي في المصباح: ويقال للفتي الشابّ: حديث السنّ، فإذا حذف السنّ قلت: حَدَث بفتحتين، وجمعه: أحداث. معجم مجمع البحرين ص 268، المصباح المنير ص 48.

(2) . رجال النجاشي ص 8/13.

عن أبي عبداللّه وأبي الحسن موسي عليهما السلام، له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردّة، أخبرنا بها أبوالحسن التميمي قال: حـدّثنا أحمد بن محمّد بن سـعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن زرارة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بها.

وأخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القرشي، قال:

حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال.

وأخبرنا أبو عبداللّه بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، قال:

حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، قال:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بكتبه.

أقول: قال الكشـي: كان أبان من أهل البصـرة، وكان مولي بجيلة، وكان يسكن الكوفة، ولخّصه النجاشي فقال: البَجَلي، مولاهم، أصله كوفيّ، البَجلي نسـبة إلي بجيلـة، وهي حيّ من الكوفـة، ومولاهم يعني متّحد معهم، وتجب عليهم حمايته، ومولي إذا أضـيف إلي القبيلة فهو يدلّ علي التوافق والتصالح بينهم، وهو في حمايتهم.

وأمّا إذا قلنا: مولي، فهو أعجميّ مقابل عربيّ أصيل، أي خالص، وأمّا مولي الرضا، أو مولي السجّاد أي: مُعْتَقَهم.

قال الطوسي:(1)

أبان بن عثمان الأحمر البجلي، أبو عبداللّه، مولاهم، أصله من الكوفة وكان يسكنها تارة والبصرة أُخري، ويأخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمّر بن المثنّي

****

(1) . الفهرست ص 7-9.

وأبو عبداللّه محمّد بن سلام(1)، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعر والنسب والأيّام، روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن موسي عليهما السلام، وما عرف من مصنّفاته إلّا كتابه الذي يجمع المبدأ والمبعث، والمغازي، والوفاة والسقيفة، والردّة.

أخبرنا بهذه الكتب - وهي كتاب واحد - الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن سعيد قراءة عليه، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن زرارة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان.

قال عليّ بن الحسن بن فضّال: وحدّثنا إسماعيل بن مهران قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن سعيد بن أبي نصر جميعاً، عن أبان.

وأخبرنا أحمد بن عبدون قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن الزبير، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن فضّال.

وأخبرنا الحسين بن عبيدة قال: قرأته علي ابن أبي غالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا جدّ أبي وعمّ أبي محمّد وعليّ ابنا سليمان، عن عليّ بن الحسن بن فضّال.

وأخبرنا أبوالحسن بن أبي جيد القمّي، والحسين بن عبيداللّه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، قال:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان. هذه رواية الكوفيّين وهي رواية ابن فضّال ومن شاركه فيها من القمّيّين. وهناك نسخة أُخري أنقص منها، رواها القمّيّون، أخبرنا بها الحسين ابن الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن جعفر بن سفيان قال: حدّثنا أحمد بن

****

(1) . كلاهما من أصحاب غريب القرآن والحديث.

إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان. وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن المعلّي بن محمّد البصري، عن محمّد بن جمهور العمي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان.

وله أصل أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل محمّد بن عبيداللّه الشيباني، عن أبي جعفر، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محسن بن أحمد، عن أبان.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسي، عن ابن أبي نصر، عن أبان كتاب المغازي.

قال أبو عليّ الحائري:

وفي «صه»: قال الكشّي:... كان أبان بن عثمان من الناووسيّة. ثمّ قال أبو عمرو الكشّيّ:... فالأقرب عندي قبول روايته. وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور.

وقال المقدّس الأردبيلي رحمه الله... غير واضح كونه ناووسيّاً، بل قيل: كان ناووسيّاً، وفي «كش» الذي عندي: قال كان قادسيّاً، أي: من القادسيّة، فكأنّه تصحيف(1).

ونقل عن فخر المحقّقين أنّه قال: سألت والدي رحمه الله عنه فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالي: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (2)، ولا فسق أعظم من

****

(1) . منتهي المقال ج 1 ص 137.

(2) . الحجرات/ 6.

عدم الإيمان(1).

وعن السيّد الخوئي: محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن قال:

كان أبان من أهل البصرة، وكان مولي بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من القادسيّة الناووسيّة. أقول: هكذا في النسخة المطبوعة وفي مجمع الرجال للشيخ عناية اللّه القهبائي: وكان من الناووسيّة. وعن بعض النسخ: وكان من القادسيّة، والظاهر أنّ الصحيح هو الأخير... كيف يمكن أن يكون من الناووسيّة وهم الذين وقفوا علي أبي عبداللّه عليه السلام وقالوا: إنّه حيّ لم يمت، وهو المهديّ الموعود(2)!

وبعد اللّتيا واللتي فإنّ النجاشي والشيخ لم يتعرّضا لتوثيقه فهو موثّق عند المتأخّرين، عن الشهيد الثاني وابنيه، لأنّه من أصحاب الإجماع.

وعنه أيضاً: قال العلّامة في الفائدة الثامنة من خاتمة الخلاصة في بيان طريق الصدوق إلي أبي مريم الأنصاري: إنّ أبان بن عثمان فطحيّ، أقول: لم يعلم منشأ ذلك وقد أخذ ذلك عن العلّامة من تأخّر عنه؛ كالشهيد الثاني في الدراية في أوائل الباب الأوّل في أقسام الحديث ومن المطمئنّ إليه هذا سهو من العلّامة، فإنّه لم يسبقه في ذلك غيره، وهو في محكيّ المنتهي نسب إليه أنّه واقفيّ، وفي محكيّ المختلف أنّه من الناووسيّة، وكيف كان؛ فقد قال الكشي في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام: «أجمعت....

وهو يكفي في توثيقه، علي أنّه وقع في طريق جعفر بن عليّ بن إبراهيم بن

****

(1) . ذكر ذلك الشهيد الثاني في تعليقته علي الخلاصة ص 15، معالم الأُصول ص 200، نقد الرجال ج 1 ص 46.

(2) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 160.

هاشم في التفسير، وقد شهد بأنّ ما وقع فيه من الثقات(1).

8. جميل بن درّاج

عن الكشّي(2)

في جميل بن درّاج ونوح أخيه:

467 – حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا أيّوب بن نوح، عن عبداللّه ابن المغيرة، قال: حدّثنا محمّد بن حسان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يتلو هذه الآية: (فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ) (3) ثمّ أهوي بيده إلينا، ونحن جماعة فينا جميل بن درّاج وغيره، فقلنا: أجل واللّه، جعلت فداك لا نكفر بها.

468 – محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال لي: «يا جميل، لا تحدّث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه، فيكذّبوك».

قال محمّد بن مسعود: سألت أبا جعفر حمدان بن الكوفي، عن نوح بن درّاج فقال: كان من الشيعة، وكان قاضي الكوفة، فقيل له: لِمَ دخلت في أعمالهم؟ فقال: لم أدخل في أعمال هؤلاء، حتّي سألت أخي جميلاً يوماً، فقلت له: لِمَ لا تحضر المسجد؟ فقال: ليس لي إزار، وقال حمدان: مات جميل

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 161.

(2) . رجال الكشّي ص 251 و 252.

(3) . الأنعام/ 89.

عن مائة ألف.

وقال حمدان: كان درّاج بقّالاً، وكان نوح مخارجه من الذين يفتون في القضيّة التي تقع بين المجالس. قال: وكان يكتب الحديث. وكان أبوه يقول: لو ترك القضاء لنوح أيّ رجل كان. (كان ثقة)

469 - نصر بن الصباح، قال: حدّثني الفضل بن شاذان قال: دخلت علي محمّد بن أبي عمير وهو ساجد، فأطال السجود، فلمّا رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال: كيف لو رأيت جميل بن درّاج، ثمّ حدّثه أنّه دخل علي جميل بن درّاج فوجده ساجداً فأطال السجود جدّاً، فلمّا رفع رأسه قال له محمّد بن أبي عمير: أطلت السجود، فقال: لو رأيت معروف بن خرّبوذ(1).

قال آية اللّه الخوئي: هذه الروايات بأسرها ضعيفة السند(2)، ولكن لا بأس بهما، لأنّ النجاشي وثّقه وقال: وجه الطائفة. وكلمة وجه أشدّ من الثقة مع أنّ النجاشي أردفه بلفظ: الثقة.

وقال آية اللّه الزنجاني وهو من المراجع المعاصرين، إنّ الدلالة وجه في التوثيق أشدّ من كلمة الثقة.

قال النجاشي: جميل بن درّاج(3)

ودرّاج يكنّي بأبي الصبيح - بن عبداللّه أبو علي النخعي، وقال ابن فضّال: أبو محمّد شيخنا، ووجه الطائفة، ثقة، روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن عليهما السلام، وأخذ عن زرارة، وأخوه نوح بن درّاج القاضي، كان أيضاً من أصحابنا، وكان

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 4 ص 151.

(2) . نفس المصدر.

(3) . رجال النجاشي ص 126 و 127.

يخفي أمره وكـان أكبر من نوح، وعمي في آخر عمره ومـات في أيّام الرضا عليه السـلام، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقه كثيرة، وأنا علي ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّاطريقاً أو طريقين، حتّي لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك.

قرأته علي الحسـين بن عبيـداللّه، حدّثكم أحمد بن محمّد الزراري، عن جدّه، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل.

وله كتاب اشترك هو ومحمّد بن حمران فيه، رواه الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عنهما، أخبرنا محمّد بن نوح التميمي، عن أحمد بن محمّد بن سـعيد، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي من كتابه وأصله في رجب سنة تسع ومائتين، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عنهما به.

وله كتاب اشترك هو ومرازم بن حكيم فيه، أخبرنا الحسين بن عبيداللّه، قال:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن حديد عنهما.

قال الشيخ الطوسي:(1)

153 - جميل بن درّاج، ودرّاج يكنّي بأبي الصبيح بن عبداللّه أبو علي النخعي، وقال ابن فضّال: أبو محمّد شيخنا، ووجه الطائفة، ثقة، وأخوه نوح بن درّاج القاضي، كان أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي... وهو من الستّة الذين اجتمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم ومقدّمهم وثقتهم، له أصل، وهو ثقة.

****

(1) . الفهرست ص 81.

أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب، عن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن جميل بن درّاج.

قال الحائري: جميل بن درّاج

... وقال ابن فضّال: أبو محمّد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام...(1).

ثمّ قال: في تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام بعد عدّه مع عبدالله بن مسكان، وابن بكير، وحمّاد بن عثمان، وأبان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج(2).

قال التفرشي: (يذكر قول أبي فضّال من رجال النجاشي)(3).

وعن السيّد الخوئي: وقال الشيخ في كتاب الغيبة في عنوان الواقفة: كان من الواقفة، ثمّ رجع، لما ظهر من المعجزات علي يد الرضا عليه السلام الدالّة علي صحّة إمامته، فالتزم الحجّة، وقال بإمامته وإمامة من بعده من ولده، وطريق الشيخ إليه صحيح.

وطريق الصدوق إليه: أبوه رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، والطريق صحيح(4).

****

(1) . رجال النجاشي ص 328/126.

(2) . رجال الكشّيّ ص 705/375، وفيه زيادة: حمّاد بن عيسي ضمن المعدودين؛ منتهي المقال ج 2 ص 288-290.

(3) . نقد الرجال ج 1 ص 369.

(4) . معجم رجال الحديث ج 4 ص 151.

9. حمّاد بن عثمان

عن الكشّي في حمّاد الناب، وجعفر، والحسين، وأخويه(1)

694 – حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون: أنّ حمّاداً وجعفراً والحسين بني عثمان بن زياد الرواسي، وحمّاد يلقّب بالناب، وكلّهم فاضلون، خيار، ثقات. حمّاد بن عثمان مولي غنيّ(2)، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة(3).

قال النجاشي:

371 – حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، مولاهم، كوفيّ، كان يسكن عرزم فنسب إليها، وأخوه عبداللّه ثقتان، رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام، وروي حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات حمّاد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، ذكرهما أبو العبّاس في كتابه، وروي عنه جماعة منهم أبو جعفر محمّد ابن الوليد بن خالد الخزّاز البجلي، أخبرنا أبوالحسن أحمد بن الجندي، قال:

حدّثنا أبو عليّ محمّد بن همّام، قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر، قال: حدّثنا محمّد ابن الوليد بكتاب حمّاد بن عثمان.

حمّاد بن عثمان(4)

252 – حمّاد بن عثمان الناب (يعرف بالناب، كان يسكن عرزم(5) فنسب

****

(1) . رجال الكشّي ص 372.

(2) . وغَنِيٌّ: حيّ من غطفان وسمّوا غُنَيّة وغُنَيّ كسميّة وسُمّي. القاموس المحيط ص 1701، والنسبة إليه غَنَوِيّ.

(3) . معجم رجال الحديث ج 4 ص 151.

(4) . الفهرست للشيخ الطوسي ص 115.

(5) . عَرْزَم علي وزن دَحْرَج، جبّانة بالكوفة. القاموس المحيط ص 1468. والجبّان في الأصل: الصحراء، وأهل الكوفة يُسمّون المقابر جبّانة، وبالكوفة محالّ تسمّي بهذا الاسم وتضاف إلي القبائل.

إليها، هو وأخوه عبداللّه ثقتان، رويا عن أبي عبداللّه عليه السلام واختصّ حمّاد بروايته عن الكاظم والرضا صلوات اللّه وسلامه عليهما، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة) الكوفي، ثقة، جليل القدر. له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، والحميري عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان.

وأخبرنا به أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، والحسن بن عليّ الوشّاء والحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان.

قال الحائري:

حمّاد بن عثمان الناب: ثقة جليل القدر، ست(1) وزاد صه: من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام... قال الكشّيّ: عن حمدويه عن أشياخه قال: حمّاد ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه(2).

وقال السيّد الخوئي:

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّ حمّاد بن عثمان الناب متّحد مع حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد، أو أنّه مغاير له؟ ظاهر العلّامة وابن داود تغايرهما، فإنّهما عَنْونا كلّاً منهما مستقلّاً، واختار ذلك بعض من تأخّر عنهما صريحاً، واستظهر المجلسي الأوّل اتّحادهما ذكره الوحيد في التعليقة، ولكنّه استظهر التعدّد.

****

(1) . الفهرست ص 240/60.

(2) . الخلاصة ص 3/56، منتهي المقال ج 3 ص 114.

أقول: يـدلّ علي الاتّحاد: أنّ النجاشـي ذكر أنّ حمّاد بن عثمان بن عمرو، روي عنه جماعـة... ولو كانا متعدّدين لزم علي كلّ من النجاشـي والشـيخ أن يتعرّض لكليهما، فمن عدم تعرّض النجاشـي للناب، وعدم تعرّض الشيخ لابن عثمان بن عمرو بن خالد، يستكشف الاتّحاد، إذ كيف يمكن أن لا يتعرّض النجاشـي لمن تعرّض له الشـيخ والكشّـي، وذكر الكشّي إجماع العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، ويؤيّد ذلك بـأنّ البرقي لم يتعرّض لغير النـاب، كما أنّ الصـدوق لم يـذكر في المشـيخة، ولا في طرقه إلّاحمّاد بن عثمان من دون تعيين، وبأنّ الشـيخ والنجاشي ذكرا أنّ راوي كتاب حمّاد هو محمّد بن الوليد بن خالد(1).

وادّعي المحقّق المامقـاني أنّ حمّـاد بن عثمـان بن عمرو بن الخالـد الفزاري ليس بمتّحِـد مع حمّـاد بن عثمان ذو الناب، وإن اتّحـد تاريخ وفاتها، لأنّ هذا فزاري وذاك أزديّ، وهذا لم يذكر له إلّاأخ مسمّي بعبداللّه، وذاك له أخوان:

الحسـين وجعفر، وهـذا جـدّه عمر، وذاك زياد الرواسـي، وهـذا نسب إلي عرزم دون ذاك. وذاك يلقّب بالناب دون هـذا، وذاك نقل إجماع العصابة عليه دون هذا، وادّعي المحقّق التستري أيضاً اتّحادهما، وأجاب عمّا ادّعي المامقاني فراجع(2).

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 6 ص 213.

(2) . قاموس الرجال ج 3 ص 648.

10. حمّاد بن عيسي

عن الكشّي: ما روي في حمّاد بن عيسي الجُهَني البصري ودعوة أبي الحسن عليه السلام له وكم عاش.

571 – حمدويه و إبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسي، عن حمّاد ابن عيسي البصري، قال: سمعت أنا وعبّاد بن صهيب البصري من أبي عبداللّه عليه السلام، فحفظ عبّاد مائتي حديث، وقد كان يحدّث بها عنه عبّاد، وحفظت أنا سبعين. قال حمّاد: فلم أزل أُشكّك نفسي حتّي اقتصرت علي هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك.

572 – حمدويه، قال: حدّثني العبيدي، عن حمّاد بن عيسي قال: دخلت علي أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، ادع اللّه لي أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحجّ في كلّ سنة. فقال: «اللهمّ صلّ علي محمّد وآل محمّد وارزقه داراً، وزوجة، وولداً، وخادماً، والحجّ خمسين سنة». قال حمّاد:

فلمّا اشترط خمسين سنة علمت أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنة. قال حمّاد:

وحججت ثمانياً وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذا خادمي قد رُزِقت كلّ ذلك، فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين، ثمّ خرج بعد الخمسين حاجّاً فزامل أبا العبّاس النوفلي القصير، فلمّا صارا في موضع الإحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء – رحمنا اللّه وإيّاه – قبل أن يحجّ زيادة علي الخمسين، عاش إلي وقت الرضا عليه السلام، وتوفّي سنة تسع ومائتين، وكان من جهينة، وكان أصله كوفيّاً، ومسكنه البصرة وعاش نيّفاً وسبعين، ومات بوادي قناة بالمدينة وهو وادي

يسيل من الشجرة إلي المدينة.

قال النجاشي: حمّاد بن عيسي أبو محمّد الجهني مولي، وقيل: عربيّ، أصله من الكوفة وسكن البصرة، وقيل: إنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام عشرين حديثاً، وعن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، صدوقاً، قال: سمعت من أبي عبداللّه عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أُدخل الشكّ علي نفسي حتّي اقتصرت علي هذه العشرين. وله حديث مع أبي الحسن موسي عليه السلام في دعائه بالحجّ، وبلغ من صدقه أنّه روي عن جعفر بن محمّد، وروي عن عبداللّه بن المغيرة، وعبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام.

له كتاب الزكاة أكثره عن حريز، ويسير عن الرجال، أخبرنا به الحسين بن عبيداللّه قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال:

حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن غالب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد به.

وكتاب الصلاة له، أخبرنا محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن ناجية، قال الحسن بن فضّال – ورجل يقرأ عليه كتاب حمّاد في الصلاة – قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات علي منافع الأعضاء من الإنسان والحيوان، وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته مسائل التلميذ، وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن عليّ، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد ابن شيبان القزويني: التلميذ حمّاد بن عيسي، وهذا الكتاب له وهذه المسائل

سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجابه.

وذكر ابن شيبان أنّ عليّ بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن إدريس، قال:

حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي رفعه إلي حمّاد.

وهذا القول ليس بثبت، والأوّل من سماعه من جعفر بن محمّد أثبت.

ومات حمّاد بن عيسي غريقاً بوادي قناة – وهو وادٍ يسيل من الشجرة إلي المدينة وهو غريق الجحفة – في سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وله نيّف وتسعون سنة رحمه اللّه.

قال الطوسي:

253 – حمّاد بن عيسي (أبو محمّد الجهني، أصله كوفيّ، بقي إلي زمن الرضا عليه السلام، ذهب السيل به في طريق مكّة بالجحفة، ثقة، مولي(1)، وقيل: عربيّ لم يحفظ عنه رواية عن الرضا، ولا عن أبي جعفر عليهما السلام، دعا له أبو الحسن الأوّل عليه السلام بالدار، والزوجة، والولد، والخادم، والحجّ خمسين سنة، فبلغ ذلك، فلمّا حجّ في الحادية والخمسين غرق بالوادي، حيث أراد الغسل للإحرام، عاش نيّفاً وتسعين سنة، ومات سنة تسعين ومائتين بوادي قناة، وهو وادٍ يسيل من الشجرة إلي المدينة) الجهني، غريق الجحفة رحمه اللّه تعالي، ثقة، له كتاب النوادر وكتاب الزكاة، وكتاب الصلاة، أخبرنا بها عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن حمّاد بن

****

(1) . أي عَجَميّ: راجع قصّة الزهري مع هشام بن عبدالملك، الباعث الحثيث الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ج 2 ص 783.

عيسي.

ورواه ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وعليّ بن حديد، عنه.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي القاسم الكوفي، عن إسماعيل بن سهل، عنه(1).

قال الحائري: وفي «ست»: ابن عيسي الجهني غريق الجحفة، ثقة له كتب....

وفي «كش»: حمدويه، قال: حدّثني العبيدي، عن حمّاد بن عيسي قال:

دخلت علي أبي الحسن الأوّل فقلت له: جعلت فداك، ادع اللّه لي أن يرزقني داراً، وزوجة، وولداً، وخادماً، والحجّ في كلّ سنة. فقال: «اللهمّ صلّ علي محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً، وزوجة، وولداً، وخادماً، والحجّ خمسين سنة». فلمّا اشترط خمسين سنة علمت أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنة. قال حمّاد: وحججت ثماني وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذا خادمي، قد رُزِقت كلّ ذلك... فلمّا صار في موضع الإحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء - رحمنا اللّه وإيّاه - قبل أن يحجّ زيادة علي الخمسين(2).

قال التفرشي: بقي إلي زمن الرضا عليه السلام، ذهب به السيل في طريق مكّة بالجحفة، بصريّ، ثقة، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

وللمحقّق الخوئي آراء حول بعض ما ذكر، فراجع(3).

****

(1) . الفهرست ص 116.

(2) . منتهي المقال ج 3 ص 18.

(3) . معجم رجال الحديث ج 6 ص 228.

11. عبدالله بن بكير

11. عبداللّه بن بكير(1)

عن الكشّي: ما روي في عبداللّه بن بكير بن أعين.

639 – قال محمّد بن مسعود: عبداللّه بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بكير وابن فضّال – يعني الحسن بن عليّ – وعمّار الساباطي وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضّال؛ عليّ وأخواه، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أجلّة العلماء.

قال النجاشي:

عبـداللّه بن بكير بن أعين بن سـنسن أبو علي الشـيباني، مولاهم، روي عن أبي عبـداللّه عليه السـلام، وإخوته: عبدالحميد، والجهم، وعمر، وعبدالأعلي، روي عبدالحميد عن أبي الحسن موسي عليه السلام، وولد عبدالحميد: محمّد، والحسين، وعليّ، رووا الحديث(2).

له كتاب كثير الرواة؛ أخبرناه أحمد بن عبدالواحد، عن عليّ بن حبشـي، عن حميد بن أحمد بن الحسن البصـري، عن عبداللّه بن جبلّة، عن عبداللّه بن بكير به....

قال الشيخ الطوسي(3):

405 – عبداللّه بن بكير فطحيّ المذهب، إلّاأنّه ثقة، له كتاب رويناه بالإسـناد الأوّل عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عنه.

****

(1) . رجال الكشّي ص 345.

(2) . رجال النجاشي ص 222.

(3) . الفهرست ص 188.

قال الحائري: عبـداللّه بن بكير بن أعين... روي عن أبي عبـداللّه عليه السـلام... إلي أن قال: له كتاب، كثير الرواة، عبـداللّه بن جبلّة عنه به، جش. وفي ست: فطحيّ المذهب إلّاأنّه ثقة، له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل.

ونقل «صه» ما في «ست» ثمّ قال: وقال كش: قال محمّد بن مسـعود: عبداللّه ابن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصـحابنا... وقال في آخر: إنّ عبـداللّه بن بكير ممّن أجمعت العصابـة علي تصـحيح مـا يصـحّ عنه، وأقرّوا به بـالفقه، فأنـا أعتمـد علي روايته، وإن كـان مـذهبه فاسداً(1).

قال التفرشي: وقال العلّامة في الخلاصة: وأنا أعتمد علي روايته وإن كان مذهبه فاسداً(2).

وعن السـيّد الخوئي: أنّك قد عرفت توثيق عبداللّه بن بكير من الشـيخ، والمفيد، وابن قولويه، وعليّ بن إبراهيم، وعدّ الكشّيّ إيّاه من أصحاب الإجماع، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته؛ وإن كان فطحيّاً(3).

وأمّا ما ذكره الشـيخ في الاسـتبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته أنّ الشـيخ احتمل كذب عبداللّه بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أنّ احتمال الكذب لخصوصيّة في مورد خاصّ، لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه(4).

وعبداللّه بن بكير هذا بعد عهد الشيخ الطوسي رحمه الله ضعّفه المحقّق الحلّي في

****

(1) . منتهي المقال ج 4 ص 163.

(2) . نقد الرجال ج 3 ص 90.

(3) . معجم رجال الحديث ج 10 ص 125.

(4) . معجم رجال الحديث ج 10 ص 125.

المعتبر، ثمّ وثّقه العلّامة في كتبه لقاعدة الإجماع المنقول وهو الحجّة، ثمّ ضعّفه أتباع العلّامة كأحمد بن فهد الحلّي والشهيد الأوّل والثاني، والعامليّين كصاحب المدارك و المعالم و استقصاء الاعتبار، ثمّ بعد الألف عمل برواياته العلماء وعلي رأسهم: الشيخ البهائي، والميرداماد، ودليلهم أنّ الوثاقة أمر والعقيدة أمر آخر، والوثاقة لا ينفي العدالة، وهو مع أنّه من أصحاب الإجماع عند الكشّي، وأصحاب المحمول علي حديثهم عند الشيخ الطوسي في العدّة في أُصول الفقه(1).

ومع ذلك كلّه، فقد أنكر الشهيد الثاني حديثه إنكاراً شديداً، فقد قال الشهيدين في اللمعة الدمشقيّة و الروضة البهيّة: وقد قال بعض الأصحاب وهو عبداللّه بن بكير: إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلي محلّل بعد الثلاث، بل استيفاء العدّة الثالثة يهدم التحريم، استناداً إلي رواية أسندها إلي زرارة.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الطلاق الذي يحبّه اللّه تعالي والذي يطلّق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل؛ أن يطلّقها في استقبال الطهر، بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّي تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة – وهو آخر القرء لأنّ الأقراء هي الأطهار – فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له، فإن فعل هذا بها مائة مرّة، هَدَم ما قبله وحلّت بلا زوج....

وإنّما كان ذلك قول عبداللّه لأنّه قال حين سئل عنه: هذا ممّا رزق اللّه من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح، وقد قال الشيخ: إنّ العصابة أجمعت علي

****

(1) . العدة في أُصول الفقه ج 1 ص 154.

تصحيح ما يصحّ عن عبداللّه بن بكير، وأقرّوا له بالفقه، والثقة.

وفيه نظر، لأـنّه فطحي المـذهب، ولو كان ما رواه حقّاً لما جعله رأياً له، ومع ذلك فقـد اختلف سـند الروايـة عنه، فتارة أسـندها إلي رفاعـة، وأُخري إلي زرارة، ومع ذلك نسـبه إلي نفسه، والعجب من الشـيخ – مع دعواه الإجماع المذكور – أنّه قال: إنّ إسـناده إلي زرارة وقع نصـرة لمـذهبه الذي أفتي به، لما رأي أنّ أصـحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال، وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلي الفطحيّة ما هو معروف، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فُتياً، يعتقد صحّته لشبهة دخلت عليه إلي بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام...(1).

وقـال في مسالـك الأفهـام: وهـذه الروايـة مع شـذوذها رواها عبـداللّه بن بكير وهو فطحيّ المـذهب، لا يعتمـد علي روايته، خصوصاً مع مخالفتها لغيرها، بل للقرآن الكريم، ومع ذلك ففيها قادح آخر، وهو أنّ عبـداللّه كان يفتي بمضـمونها ورجع في آخرها، فقال: هـذا ما رزق اللّه من الرأي.

وعن الشـيخ: ومن هذه حالته يجوز أن يكون أسـند ذلك إلي زرارة نصـرة لمذهبه الذي كان أفتي به، وإنّه لمّا رأي أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسـنده إلي من رواه عن أبي جعفر عليه السـلام، وليس عبـداللّه بن بكير معصوماً لايجوز عليه هـذا بل وقع منه من العـدول عن اعتقاد مـذهب الحقّ إلي اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من إسـناد فُتياً، يعتقد صـحّته لشـبهة إلي بعض الأئمّة عليهم السلام، وإذا كان الأمر علي ما قلناه، لم يعترض بهذه الرواية

****

(1) . الروضة البهيّة ج 5 ص 38.

ما ذكر في غيرها(1).

والعجب مع هـذا القـدح العظيم من الشـيخ في عبداللّه بن بكير أنّه قال في كتاب الرجال: إنّ العصابة أجمعت علي تصـحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والثقة(2). وذكره غيره(3) من علماء الرجال كذلك، وهذا الخبر ممّا صحّ عن عبداللّه بن بكير، لأنّ الشـيخ في التهذيب رواه عن محمّد بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عنه، عن زرارة، والجميع ثقات، وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق، لما ذكرناه من شذوذه، ومخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام(4).

وناقش العلّامة محمّد تقي التستري في النجعة في شـرح اللمعة الشهيد الثاني بقوله قلت: لم يدّع الشيخ الإجماع علي تصحيح ما يصحّ عنه أصـلاً، وإنّما قال في فهرسته: فطحيّ المذهب، إلّاأنّه ثقة. وأمّا ادّعاء الاجماع فإنّما هو من الكشّي قال في عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبداللّه عليه السـلام، من كتابه، والأصل في كلام الكشّي لابدّ شيخه العياشي، كما أنّ الأصل في قول العياشي قول شيخه علي بن فضال الفطحيّ، وأمّا نسبتهم إلي عدّة الشيخ أنّه قال: عملت الطائفة بما رواه فوهم، أصله المحقّق، وإنّما قال الشيخ ثمّة: إنّ الطائفة عملت بما رواه الشيعة غير الإماميّة؛ كابن بكير وغيره، فيما لم يكن له معارض من أخبار الإماميّة، ولا إعراض عن الطائفة، وأين هذا ممّا قالوا، وخبره هذا

****

(1) . تهذيب الأحكام ج 8 ص 107/368.

(2) . اختيار معرفة الرجال ص 705/375.

(3) . خلاصة الرجال ص 106.

(4) . مسالك الأفهام ج 9 ص 129.

معارض بأخبار الإماميّة ومطعون فيه بإعراض الطائفة(1).

وبعد هذا فإنّ الشيخ الطوسي قد وثّق بعض الرواة وحتي الأكابر في فهرسته ورجاله ثمّ قام بتضعيفهم في تهذيب الأحكام، ومنهم عبداللّه بن بكير هذا.

حتّي إنّه أشار في ذيل حديث مرسل عن محمّد بن أبي عمير: أنّ الرواية مرسلة غير أنّه صرّح في العدّة: وإذا كان أحد الراويين مسنداً، والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلّاعن ثقة موثوق به، فلا ترجّح لخبر غيره علي خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن أبي النصر البزنطي، وهذا المطلب صار سبباً لما قاله العلّامة محمّد بن إسماعيل الخواجوئي في رسالة الكرّ: إنّ كلمات الشيخ الطوسي في التوثيق والتضعيف متضاربة، ومضطربة، لا يمكن التعويل عليها وقد ذكر سهل بن زياد مثالاً من رجال الشيخ وفهرسته من أنّه وثّقه تارة في كتاب، وضعّفه تارة أُخري في كتاب آخر، وإذا كان المثال المطروح موجوداً فبماذا نجيب.

إلّاأنّا نقول: إنّ رحي البحث عند الشيخ الطوسي في التضعيف والتوثيق تدور علي محور الكتابين: الفهرست، والرجال، ولكن قد يضعّف في التهذيب في ذيل حديث عين الحديث الذي وثّقه في الكتابين، ووجه التضعيف هذا هو أنّه يقوم بنقد الحديث المقصود في التهذيب، وبذكر الأدلّة علي تضعيفه فهو يشير إلي أنّ الراوي أيضاً يحتمل الضعف، وحيث لا يخفي إنّ مراسيل ابن أبي عمير عنده معتبرة، أمّا إذا أقيمت أدلّة أُخري علي ضعف الرواية فالإرسال ولو

****

(1) . النجعة كتاب النكاح ص 250.

كان من ابن أبي عمير أيضاً فهو يوجب الضعف، وهكذا محمّد بن سنان عنده، فقد ضعّفه في ذيل روايات الصوم، وكمال الشهر، وسهل بن زياد أيضاً من هذا القبيل، وهذا لا يوجب الاضطراب في كلمات الشيخ الطوسي، فإنّه قوام الفقه وعماده، وأساس علم الرجال ودعاته، وهذا قد تطرقنا إليه سابقاً وبما فيه كفاية.

12. ابن مُسكان

عن الكشّيّ في ابن مسكان وحريز بن عبداللّه السجستاني:

716 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد ابن عيسي، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبداللّه من أبي عبداللّه عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبداللّه بن مسكان لم يسمع إلّاحديث: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، وكان من أروي أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، فحدّثني ابن أبي عمير، وأحسبه أنّه رواه له: من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ، وزعم يونس أنّ ابن مسكان سرح بمسائل إلي أبي عبداللّه عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها، ومن ذلك: ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون، كتب إليه يسأله عن خصيّ دلّس نفسه علي امرأة؟ قال: يفرّق بينهما ويوجع ظهره، وذلك أنّ ابن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقّي أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم.

وزعم أبو النضر محمّد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل علي أبي عبداللّه عليه السلام شفقة ألّا يوفّيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه، ويأبي أن

يدخل عليه إجلالاً و إعظاماً له عليه السلام.

وعن النجاشي:

عبداللّه بن مسكان: أبو محمّد، مولي (عنزة)، ثقة، عين، روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام، وقيل: إنّه روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، وليس يثبت.

له كتب، منها: كتاب في الإمامة، و كتاب في الحلال والحرام وأكثره عن محمّد بن عليّ الحلبي، أخبرنا أبو عبداللّه القزويني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، قال: حدّثنا أبي عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن سنان، عنه.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المستنشق قال: حدّثنا أبو عليّ بن همّام، قال:

حدّثنا حميد، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة(1).

وعن الشيخ الطوسي:

4230 - عبد اللّه بن مسكان [أبو محمّد، فقيه، معظّم، من الستّة الذين اجتمعت العصابة علي تصديقهم وثقتهم] ثقة، له كتاب، رويناه بالإسناد عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً، عنه(2).

وعن الحائري: عبداللّه بن مسكان: أبو محمّد، مولي عنزة، ثقة، عين، روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام. وفي «كش» حكاية إجماع العصابة.

وفي القاموس: مسكان - بالضم - شيخ للشيعة اسمه: عبداللّه، والصواب

****

(1) . رجال النجاشي ص 214 الرقم 559 عبداللّه بن مسكان.

(2) . الفهرست ص 196.

زيادة والد قبل «شيخ»(1).

وعن التفرشي: ويظهر من كتب الأخبار أنّه روي عن الصادق عليه السلام كثيراً، كما في باب الأحداث الموجبة للطهارة من التهذيب وغيره، وبعيد أن تكون مثل هذه الأخبار مرسلة.

وعن السيّد الخوئي: وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العدديّة من الفقهاء الأعلام والرؤساء، المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا، والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذمّ واحد منهم.

13. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي

قال الكشّي: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام

1050 - أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر آخرون دون الستّة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي البيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبداللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان «الحسن بن محبوب»: «الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب»، وقال بعضهم كان «ابن فضّال»: «عثمان بن عيسي»، وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان ابن يحيي.

****

(1) . منتهي المقال ج 4 ص 236، القاموس المحيط ص 1231 (مادة مَسَكَ) وج 3 ص 319 طبع آخر، والمراد من والد قبل شيخ يعني ليس مسكان من مشايخ الشيخ، بل هو والد لشيخ من شيوخ الشيعة وهو «عبداللّه بن مسكان» فعبداللّه هو الشيخ لا والده.

1099 – وجدت بخطّ جبريل بن أحمد الفاريابي، حدّثني محمّد بن عبداللّه ابن مهران، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: دخلت علي أبي الحسن عليه السلام أنا، وصفوان بن يحيي، ومحمّد بن سنان – وأظنّه قال: عبداللّه بن المغيرة، أو عبداللّه بن جندب وهو بصريّ – قال: فجلسنا عنده ساعة ثمّ قمنا، فقال لي: «أمّا أنت يا أحمد فاجلس»، فجلست، فأقبل يحدّثني، فأسأله فيجيبني حتّي ذهب عامّة الليل، فلمّا أردت الانصراف قال لي: «يا أحمد، تنصرف أو تبيت؟» قلت: جعلت فداك، ذاك إليك، إن أمرت بالانصراف انصرفت، وإن أمرت بالقيام أقمت. قال: «أقم، فهذا الحرّ وقد هدأ الليل وناموا»، فقام وانصرف، فلمّا ظننت أنّه قد دخل خررت للّه ساجداً فقلت: الحمد للّه، حجّة اللّه، ووارث علم النبيّين أنس بي من بين إخواني وحبّبني، فأنا في سجدتي وشكري، فما علمت إلّاوقد رفسني برجله ثمّ قمت، فأخذ بيدي فغمزها ثمّ قال: «يا أحمد، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان في مرضه، فلمّا قام من عنده قال له: يا صعصعة، لا تفتخرنّ علي إخوانك بعيادتي إيّاك، واتّق اللّه»، ثمّ انصرف عنّي.

1100 – محمّد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد الكشّيّان، قالا: حدّثنا محمّد بن يزداد، قال: حدّثنا أبو زكريّا، عن إسماعيل بن مهران، قال محمّد بن يزداد: وحدّثنا الحسن بن عليّ بن نعمان، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كنت عند الرضا عليه السلام، قال: فأمسيت عنده، قال: فقلت: أنصرف؟ فقال لي:

«لا تنصرف فقد أمسيت». قال: فأقمت عنده. قال: فقال لجاريته: «هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لأحمد في ذلك البيت». قال: فلمّا صرت في البيت

دخلني شيء فجعل يخطر ببالي: من مثلي في بيت وليّ اللّه وعلي مهاده، فناداني: «يا أحمد، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان، فقال: يا صعصعة، لا تجعل عيادتي إيّاك فخراً علي قومك، وتواضع للّه يرفعك اللّه».

وعن النجاشي:

180 - أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد، مولي السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفيّ، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما.

وله كتب، منها: الجامع، قرأناه علي أبي عبداللّه الحسين بن عبيداللّه رحمه الله، قال:

قرأته علي أبي غالي أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثني به خال أبي؛ محمّد ابن جعفر، وعمّ أبي؛ عليّ بن سليمان، قالا: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عنه به.

وكتاب النوادر: أخبرنا به أحمد بن محمّد بن الجندي، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا يحيي بن زكريّا بن شيبان، عنه به.

وكتاب نوادر آخر: أخبرنا به الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد أبوالقاسم، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن محمّد بن الحسن بن سهل، قال: حدّثنا أبي؛ محمّد بن الحسن، عن أبيه الحسن بن سهل، عن موسي بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد، به.

ومات أحمد بن محمّد سنة إحدي وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية أشهر(1).

****

(1) . رجال النجاشي ص 180.

ذكر محمّد بن عيسي بن عبيد أنّه سمع منه سنة عشر ومائتين.

وعن الطوسي(1):

72 - أحمد بن أبي نصر زيد مولي السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، المعروف بالبزنطي، كوفيّ، ثقة، لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده، وروي عنه كتاباً، وله من الكتب، كتاب الجامع، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيداللّه وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا به خال أبي؛ محمّد بن جعفر، وعمّ أبي؛ عليّ بن أبي سليمان، قالا:

حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد.

وأخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، ومحمّد بن عبدالحميد العطّار جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وله كتاب النوادر، أخبرنا به أحمد بن محمّد بن موسي، قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا يحيي بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن أبي نصر.

ومات أحمد بن محمّد سنة إحدي وعشرين ومائتين.

قال الحائري: أحمد بن محمّد بن أبي نصر

... لقي الرضا عليه السلام وأبا جعفر عليه السلام وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب منها:

الجامع.

****

(1) . الفهرست ص 36.

و «صه» ك «ست» إلي قوله: عنده، وزاد: وهو ثقة، جليل القدر، وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه.

وفي أوائل الذكري: إنّ الأصحاب أجمعوا علي قبول مراسيله كابن أبي عمير وصفوان بن يحيي(1).

وقال الشيخ في الرجال: ثقة، جليل القدر، من أصحاب الكاظم، والرضا، والجواد عليهم السلام(2).

وعن السيّد الخوئي: وقال الشيخ في كتاب الغيبة في عنوان الواقفة: كان واقفاً ثمّ رجع لما ظهر من المعجزات علي يد الرضا عليه السلام، الدالّة علي صحّة إمامته، فالتزم الحجّة، وقال بإمامته وإمامة من بعده من ولده(3).

قال الطوسي:

34 - أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي مولي السكوني، ثقة، جليل القدر(4).

2 - أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، ثقة، مولي السكوني، له كتاب الجامع، روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام(5).

5 - أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي من أصحاب الرضا عليه السلام(6).

****

(1) . منتهي المقال ج 1 ص 309، ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

(2) . نقد الرجال ج 1 ص 149.

(3) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 232.

(4) . رجال الطوسي ص 344.

(5) . نفس المصدر، ص 366.

(6) . نفس المصدر، ص 397.

وللصدوق إليه طريقان، وللشيخ إليه طريق أيضاً، والكلّ صحيح، ولم يذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة، وإنّما ذكره في الفهرست(1).

14. الحسن بن محبوب

عن الكشّي:

ما روي في الحسن بن محبوب:

1094 - عليّ بن محمّد القتيبي، قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن الحسن بن محبوب نسبة جدّه الحسن بن محبوب: أنّ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب، وكان وهب عبداً سنديّاً، مملوكاً لجرير بن عبداللّه البجلي زرّاداً فصار إلي أميرالمؤمنين عليه السلام وسأله أن يبتاعه من جرير، فكره جرير أن يخرجه من يده، فقال: الغلام حرّ قد أعتقته، فلمّا صحّ عتقه صار في خدمة أميرالمؤمنين عليه السلام. ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة، وكان آدم شديد الأدمة، أنزع سباطاً خفيف العارضين، ربعة من الرجال، يخمع من وركه الأيمن.

1095 - أحمد بن عليّ القمّي السلولي قال: حدّثني الحسن بن خرّزاذ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ الحسن بن محبوب الزرّاد أتانا برسالة، قال: «صدق، لا تقل: الزرّاد، بل قل: السرّاد، إنّ اللّه تعالي يقول: (وَ قَدِّرْ فِي اَلسَّرْدِ) (2)».

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 236.

(2) . سبأ/ 11.

قال نصـر بن الصـباح: ابن محبوب لـم يكن يروي عن ابن فضّال، بل هو أقدم من ابن فضّال وأسنّ، وأصـحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة، وسمعت أصحابنا أنّ محبوباً أبا الحسن كان يعطي الحسن بكلّ حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً.

في ترجمة جعفر بن بشير: له كتاب المشيخة، مثل كتاب الحسن بن محبوب إلّا أنّه أصغر منه.

وأيضاً في ترجمة داود بن كورة: أنّه بوّب كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد علي معاني الفقه(1).

وعن النجاشي:

203 - الحسن بن محبوب السـرّاد، ويقال له: الزرّاد(2)، يكنّي أبا عليّ، مولي بجيلـة، كوفيّ، ثقة، روي عن أبي الحسن الرضا عليه السـلام وروي عن ستّين رجلاً من أصـحاب أبي عبداللّه عليه السـلام، وكان جليل القدر، يُعدّ في الأركان الأربعة في عصـره [أجمعت العصابة علي تصـحيح ما يصـحّ عنه، والإقرار له بالفقه، مات سـنة أربع وعشـرين ومائتين عن خمس وسـبعين سـنة] له كتب كثيرة: منها كتاب المشـيخة وكتـاب الحـدود، وكتاب الـديات، وكتاب الفرائض، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النوادر نحو ألف ورقـة. وزاد ابن النـديم: كتاب التفسير، وكتاب المعتق رواهما أحمد بن محمّد بن عيسي، وأخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عدّة

****

(1) . رجال الكشّي ص 584.

(2) . السـرّاد من السّرْد وهو الخرز في الأديم. قال في مجمع البحرين: قوله تعالي (وَ قَدِّرْ فِي اَلسَّرْدِ) السـرد نسـج حلق الـدرع، ومنه قيل لصانع الدرع: سرّاد وزرّاد علي البدليّة. مجمع البحرين ص 610.

من أصحابنا، عن أبي جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق، ومعاوية بن حكيم، وأحمد بن محمّد بن عيسي، عنه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ومعاوية بن حكيم، والهيثم بن أبي مسروق، كلّهم عنه.

وأخبرنا أحمد بن محمّد بن موسي بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن عبداللّه، عنه.

وأخبرنا بكتاب المشيخة، قراءة عليه، أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد ابن الزبير، عن الحسن بن عبدالملك الأودي (الأزدي) عنه.

وله كتاب المزاح، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن يونس بن عليّ بن العطّار، عنه(1).

وعن الحائري:

الحسن بن محبوب

ثقة، روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره «ست».

قال نصر بن الصباح: ابن محبوب لم يكن يروي عن ابن أبي فضّال، بل هو أقدم من ابن فضّال وأسنّ، وأصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة، وسمعت - أنا - أصحابنا: أنّ محبوباً أبا حسن كان يعطي الحسن بكلّ

****

(1) . الفهرست ص 96 و 97.

حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً(1).

وعن التفرشي: كوفيّ، ثقة، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام. رجال الشيخ(2).

وعن السيّد الخوئي: وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: مولي ثقة، وفي أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: مولي بجيلة، كوفيّ، ثقة(3).

15. صفوان بن يحيي

15. صفوان بن يحيي(4)

عن الكشّيّ:

ما روي في صفوان بن يحيي وإسماعيل بن الخطّاب

962 - حدّثني محمّد بن قولويه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن جعفر ابن محمّد بن إسماعيل، قال: أخبرني معمّر بن خلّاد، قال: رفعت ما خرج من غلّة إسماعيل بن الخطّاب بما أوصي به إلي صفوان بن يحيي، فقال: «رحم اللّه إسماعيل بن الخطّاب بما أوصي به إلي صفوان بن يحيي، ورحم صفوان فإنّهما من حزب آبائي عليهم السلام، ومن كان في حزبنا أدخله اللّه الجنّة».

صفوان بن يحيي مات في سنة عشر ومائتين بالمدينة، وبعث إليه أبو جعفر عليه السلام بحنوطه وكفّنه، وأمر إسماعيل بن موسي بالصلاة عليه.

ما روي في صفوان بن يحيي بيّاع السابري، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم

****

(1) . منتهي المقال ج 2 ص 447.

(2) . نقد الرجال ج 2 ص 57.

(3) . معجم رجال الحديث ج 5 ص 89.

(4) . رجال الكشّيّ ص 502.

وسعد بن سعد القمّي

903 – حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبداللّه، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسي، عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داود القمّي قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيي ومحمّد بن سنان بخير وقال: «رضي اللّه عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قطّ» هذا بعد ما جاء عنه فيها ما قد سمعته من أصحابنا.

964 – عن أبي طالب عبداللّه بن الصلت القمّي قال: دخلت علي أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: «جزي اللّه صفوان بن يحيي، ومحمّد ابن سنان، وزكريّا بن آدم عنّي خيراً، فقد وفوا لي»، ولم يذكر سعد بن سعد.

قال: فخرجت فلقيت موفّقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان، و محمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وجزّاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه فقال: «جزي اللّه صفوان بن يحيي، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وفوا لي».

965 – حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيي، ومحمّد بن سنان فقال: «إنّهما خالفا أمري». قال: فلمّا كان من قابل قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحراني: «تولّ صفوان بن يحيي، ومحمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما».

266 – وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن معمّر بن خلّاد قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها

رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرئاسة»، ثمّ قال: «لكن صفوان لا يحبّ الرئاسة».

267 – محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أحمد بن محمّد، عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داود القمّي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيي، ومحمّد بن سنان بخير وقال: «رضي اللّه عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني، وما خالفا أبي عليه السلام قطّ» بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد.

وعن النجاشي:

524 – صفوان بن يحيي، أبو محمّد البجلي، بيّاع السابري، كوفيّ، ثقة ثقة(1)، عين، روي أبوه عن أبي عبداللّه عليه السلام، وروي هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسي عليه السلام وقد توكّل(2) للرضا وأبي جعفر عليهما السلام وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبداللّه بن جندب، وعليّ ابن النعمان.

وروي أنّهم تعاقدوا في بيت اللّه الحرام أنّه من مات منهم صلّي من بقي صلاته، وصام عنه صيامه، وزكّي عنه زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته

****

(1) . تكرار لفظ ثقة بدل علي التأكيد، وفي جمهرة اللغة لابن دريد، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ثقة نقة علي الاتباع، والنقة مصدر من النقاوة وفي الحديث: أيّ طهر أنقي من الغسل، ولكن المشهور ثقة ثقة، وهو كسائر التكرارات، نحو هيهات هيهات لما يوعدون، يفيد التأكيد.

(2) . توكّل به، ضمن القيام به. معجم البحرين ص 1399.

ثلاث دفعات، وكلّ ما يتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه، يتبرّع (تبرّع) عنهما مثله.

وحكي أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلي أهله إلي الكوفة، فقال: إنّ جمالي مكريّة، وأنا أستأذن الأُجراء.

وكان من الورع والعبادة علي ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله.

وصنّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا، يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء والبيع، كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات، نوادر، أخبرنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات، عن صفوان بسائر كتبه.

مات صفوان بن يحيي رحمه الله سنة عشر ومائتين(1).

وعن الطوسي:

346 - صفوان بن يحيي، مولي بجيلة، يكني أبا محمّد، بيّاع السابري [كوفيّ ثقة ن جش ثقة عين] أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، وكان يصلّي كلّ يوم خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كلّ سنة ثلاث مرّات، وذلك أنّه اشترك هو، وعبداللّه بن جندب، وعليّ بن النعمان في بيت اللّه الحرام فتعاقدوا جميعاً: إن مات واحد منهم يصلّي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه، ويحجّ عنه، ويزكّي عنه ما دام حيّاً، فمات صاحباه، وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك، كان يصلّي عنهما، ويزكّي عنهما

****

(1) . رجال النجاشي ص 524.

ويصوم عنهما ويحجّ عنهما، وكلّ شيء من البرّ والصلاح يفعله لنفسه، كذلك يفعله عن صاحبيه.

وقال له بعض جيرانه من أهل الكوفة وهو بمكّة: يا أبا محمّد، احمل لي إلي المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمالي مكراة، قف حتّي أستأمر فيه جمّالي.

وروي عن الرضا والجواد عليهما السلام، وروي عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد، وله مسائل عن موسي ابن جعفر عليهما السلام، وروايات، أخبرنا بجميعها جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبداللّه(1)، ومحمّد بن يحيي، وأحمد بن إدريس، عن محمّد ابن الحسين، ويعقوب بن يزيد عنه.

وأخبرنا بها الحسين بن عبيداللّه، وابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن يحيي، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد والحسين بن سعيد، عنه.

وذكر ابن النديم من كتبه: كتاب الشراء والبيع، وكتاب العبادات غير الأوّل، وكتاب المحبّة والوظائف، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وكتاب الآداب، وكتاب بشارات المؤمن، أخبرنا بها أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن زكريّا ابن شيبان، عنه.

وقال أيضاً: صفوان بن يحيي – أصحاب الكاظم عليه السلام – صفوان بن يحيي ص 352.

****

(1) . الفهرست ص 171.

صفوان بن يحيي وكيل الرضا عليه السلام، ثقة.

رجال الطوسي: أصحاب الرضا عليه السلام صفوان بن يحيي ص 378.

صفوان بن يحيي البجلي بيّاع السابري مولي ثقة وكيله عليه السلام كوفيّ.

رجال الطوسي: أصحاب الجواد عليه السلام صفوان بن يحيي ص 402.

وعن الحائري:

أبو محمّد البجلي بيّاع السابري كوفي، ثقة ثقة، عين، روي أبوه عن أبي عبداللّه وروي هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة «جش».

وفي «ست»: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم(1).

وعنه أيضاً: وفي تعق: صرّح في العدّة بأنّه لا يروي إلّاعن الثقة، وعن الشهيد في أوائل الذكري: أنّ الأصحاب أجمعوا علي قبول مراسيله(2).

وعن التفرشي: وكيل للرضا عليه السلام، ثقة، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، رجال الشيخ(3).

وعن السيّد الخوئي: أقول: لابدّ من حمل هذه الرواية علي التقيّة ونحوها كما حملنا الروايات الواردة في ذمّ زرارة عليها، أو يردّ علمها إليهم سلام اللّه عليهم، فإنّ مقام صفوان أجلّ من أن يلعنه الإمام عليه السلام، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في مدحه من أنّه لم يخالف الإمام عليه السلام قطّ(4).

اعلم أنّ للتوثيق مراتب متعدّدة، أعلاها وأهمّها تكرار لفظ الثقة، واسم

****

(1) . منتهي المقال ج 4 ص 30.

(2) . نفس المصدر، ج 4 ص 31.

(3) . نقد الرجال ج 2 ص 423.

(4) . معجم رجال الحديث ج 9 ص 127.

التفضـيل، فلذلك عبّر النجاشـي بتكرار: الثقة، وعبّر الشـيخ الطوسـي بلفظ اسم تفضيل، فقال الأوّل: ثقة ثقة، وقال الثاني: أوثق أهل زمانه، وعبّر النجاشي عن الكليني أيضاً بصيغة اسم التفضيل.

وذكر المحدّث الشـهير شـهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر وشارحه الملّا عليّ القارئ الهروي (1014 ه ق) في مراتب التعديل:

ومن المهمّ أيضاً معرفـة مراتب التعديل، وأرفعها الوصف بما دلّ علي المبالغة فيه، وأصـرح ذلك، التعبير بأفعل؛ كأوثق الناس؛ أي: أكثرهم اعتماداً، أو ما في معناه: أعدل الناس، أو أثبت الناس؛ أي حفظاً وعدالة أو إليه المنتهي في التثبّت، ثمّ ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة علي التعـديل، بأن تكرّر بعينه، أو صـفتين متغايرتين، فمثال الأوّل كثقة ثقة بكسـر المثلّثة فيهما، وحذف الواو منهما، كعِدَة ودِية من الوثوق، وهو الاعتماد والحمل للمبالغة، كرجل عَدل، أو بحذف مضاف، أي: ذو ثقة، والتكرار للتأكيد، أو ثَبْت ثَبْت.

قال السخاوي(1): بسـكون الموحّـدة: الثابت القلب واللسان، والكتاب والحجّـة وأمّا بالفتـح فما يُثبِت فيه المحـدّث مسـموعه مع أسـماء المشاركين له فيه، لأنّه كالحجّـة عند الشـخص لسـماعه، وسـماع غيره، ومثال الثاني: أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك، كثقة ثَبْت، وعكسه، والحاصـل: أنّ التأكيـد الحاصـل بـالتكرار فيه زيادة علي الكلام الخالي منه، وعلي هـذا، فما زاد علي مرّتين مثلاً تكون أعلي منها كقول ابن سعد(2) في شعبة:

****

(1) . فتح المغيث ج 2 ص 111.

(2) . طبقات ابن سعد ج 7 ص 280.

ثقة مأمون، ثبت حجة، صاحب حديث، قال السخاوي(1): وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عُيَينـة: حدَّثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة تسع مرّات وكأنّه سكت لانقطاع نَفَسه، انتهي. يعني أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد، ولعلّ توثيقهم لابن دينار لاستشمام النصب لأهل البيت عليهم السـلام من رواياته، كما ذكر بعضـها العلّامة محمّد تقي التستري في قاموس الرجال، وهو شيخ ملعون، وكفاه شيخوخة لضعفه(2).

16. عبداللّه بن المغيرة

عن الكشّيّ: ما روي في عبداللّه بن المغيرة، وهو كوفيّ

1110 - وجدت(3) بخطّ أبي عبداللّه محمّد بن شاذان: قال العبيدي محمّد بن عيسي: حدّثني الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: قال عبداللّه بن المغيرة: كنت واقفاً فحججت علي تلك الحالـة، فلمّا صـرت بمكّـة خلـج في صدري شـيء فتعلّقت بالملتزم، ثمّ قلت: اللهمّ قد علمتَ طلبتي وإرادتي، فأرشدني إلي خير الأديان. فوقع في نفسـي أن آتي الرضا عليه السلام، فأتيت المدينة فوقفت ببابه فقلت للغلام: قل لمولاك: رجل من أهل العراق بالباب، فسمعت نداءه: أُدخل يا عبداللّه بن المغيرة، فدخلت، فلمّا نظر إليّ قال: قد أجاب اللّه دعوتك، وهداك

****

(1) . فتح المغيث (السخاوي) ج 2 ص 111، قاموس الرجال ج 8 ص 100، نقد الرجال ج 3 ص 333.

(2) . شرح شرح نخبة الفكر ص 728.

(3) . هذا النقل في طرق تحمل الحديث يسمّي الوجادة.

لدينك، فقلت: أشهد أنّك حجّة اللّه وأمينه علي خلقه(1).

وعن النجاشي:

561 – عبـداللّه بن المغيرة، أبو محمّد البجلي، مولي جندب بن عبداللّه بن سـفيان العلقي، كوفيّ ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام، قيل: إنّه صنّف ثلاثين كتاباً.

والـذي رأيت أصـحابنا رحمهم الله يعرفون منها: كتاب الوضوء، وكتاب الصـلاة، وقـد روي هـذه الكتب كثير من أصـحابنا، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن عبيداللّه بن عتبة، قال: حدّثنا أيّوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة.

وله كتاب الزكاة، وكتاب الفرائض، و كتاب في أصناف الكلام؛ أخبرنا أحمد ابن عليّ بن العبّاس، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، عن جدّه قال:

حدّثنا سعد، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبداللّه بن المغيرة عن جدّه(2).

وعن الطوسي:

– أصحاب الكاظم عليه السلام – عبداللّه بن المغيرة – ص 355.

21 – عبداللّه بن المغيرة، مولي بني نوفل من بني هاشم، كوفيّ، خزّاز، له كتاب.

أصحاب الرضا عليه السلام – عبداللّه بن المغيرة – ص 379.

4 – عبداللّه بن المغيرة، مولي بني نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب، خزّاز،

****

(1) . رجال الكشّي ص 594.

(2) . رجال النجاشي ص 215 الرقم 561 عبداللّه بن المغيرة.

كوفيّ.

قال الحائري: عبداللّه بن المغيرة

... ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روي عن أبي الحسن موسي عليه السلام، وروي عنه أيّوب بن نوح، والحسن بن عليّ بن عبداللّه بن المغيرة ابن ابنه «جش».

وفي «كش»:...(1)(2,).

ومثله في نقد الرجال(3).

فلم يثبت أنّ عبداللّه بن المغيرة كان مسبوقاً بالوقف(4).

والمغيرة بصيغة اسم الفاعل.

17. محمّد بن أبي عمير

عن الكشّيّ:

في محمّد بن أبي عمير الأزدي

1103 – قال أبو عمرو: قال محمّد بن مسعود: حدّثني عليّ بن الحسن قال:

ابن أبي عمير أفقه من يونس، وأصلح، وأفضل.

قال نصر بن الصباح: ابن أبي عمير أسنّ من يونس.

وقال نصر أيضاً: ابن أبي عمير روي عن ابن بكير.

****

(1) . الرواية المذكورة في صدر البحث.

(2) . منتهي المقال ج 4 ص 242.

(3) . منتهي المقال ج 3 ص 145.

(4) . معجم رجال الحديث ج 10 ص 329.

وذكر أن محمّد بن أبي عمير أخذ وحبس وأصابه من الجهد والضيق والضرب أمر عظيم وأخذ كل شيء كان له وصاحبه المأمون، وذلك بعد موت الرضا عليه السلام، وذهبت كتب ابن أبي عمير فلم يخلص كتب أحاديثه، فكان يحفظ أربعين جلداً فسمّاه نوادر، فلذلك يوجد أحاديث مُتَقطّعة الأسانيد.

1104 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا أبو العباس بن عبداللّه بن سهل البغدادي الواضحي، قال: حدّثنا الريّان بن الصلت، قال: حدّثنا يونس بن عبدالرحمن: أنّ ابن أبي عمير بحر طارس بالموقف والمذهب.

1105 - عليّ بن محمّد القتيبي قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: سأل أبي رضي الله عنه محمّد بن أبي عمير فقال له: إنّك قد لقيت مشايخ العامّة، فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير أنّي رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة وعلم الخاصّة، فاختلط عليهم حتّي كانوا يروون حديث العامّة عن الخاصّة، وحديث الخاصّة عن العامّة، فكرهت أن يختلط علَيّ، فتركت ذلك، وأقبلت علي هذا.

وجدت بخطّ أبي عبداللّه الشاذاني، سمعت أبا محمّد الفضل بن شاذان يقول: سُئِل بمحمّد بن أبي عمير - واسم أبي عمير زياد - إلي السلطان أنّه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق، فأمره السلطان أن يسمّيهم فامتنع، فجُرِّد وعُلِّق بين العقارين وضرب مائة سوط.

قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لمّا ضربت فبلغ الضرب مائة سوط، أبلغ الضرب الآلم إليّ، فكدت أن أُسمّي، فسمعت نداء محمّد بن يونس ابن عبد الرحمن يقول: يا محمّد بن أبي عمير، اذكر موقفك بين يدي اللّه

تعالي، فتقوّيت بقوله، فصبرت ولم أخبر، والحمد للّه.

قال الفضل: فأضرّ به في هذا الشأن أكثر من مائة ألف درهم.

1106 - قال محمّد بن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن بن فضّال يقول: كان محمّد بن أبي عمير أفقه من يونس، وأصلح، وأفضل.

وجدت في كتاب أبي عبداللّه الشاذاني بخطه، سمعت أبا محمّد الفضل بن شاذان يقول: دخلت العراق فرأيت واحداً يعاتب صاحبه، ويقول له: أنت رجل عليك عيال وتحتاج أن تكتسب عليهم، وما آمن أن تذهب عيناك لطول سجودك، فلما أكثر عليه، قال: أكثرت علَيّ، ويحك! لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير، ما ظنّك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر، فما رفع رأسه إلّاعند زوال الشمس.

وسمعته يقول: أخذ يوماً شيخي بيدي وذهب بي إلي ابن أبي عمير، فصعدنا إليه في غرفة وحوله مشايخ له يعظّمونه ويبجّلونه، فقلت لأبي: من هذا؟ قال:

هذا ابن أبي عمير، قلت: الرجل الصالح العابد؟ قال: نعم.

وسمعته يقول: ضُرِب ابن أبي عمير مائة خشبة وعشرين خشبة أيام هارون لعنه اللّه، تولّي ضربه السندي بن شاهك علي التشيّع وحبس، فأدّي مائة وواحداً وعشرين ألفاً حتي خُلِّي عنه. فقلت: وكان متموّلاً؟ قال: نعم، كان ربّ خمسمائة ألف درهم(1).

وعن النجاشي:

محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسي أبو أحمد الأزدي

****

(1) . رجال الكشّيّ ص 589-592.

من موالي المهلّب بن أبي صفرة، وقيل: مولي بني أُميّة، والأوّل أصحّ.

بغداديّ الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسي عليه السلام، وسمع منه أحاديث، كَنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، ورَوَي عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين.

والجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانيّة والقحطانيّة، وقال في البيان والتبيين: حدّثني إبراهيم بن داحة عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرافضة. وكان حبس في أيام الرشيد فقيل:

لِيَلِيَ القضاء، وقيل: إنّه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ علي مواضع الشيعة وأصحاب موسي بن جعفر عليه السلام، وروي: أنّه ضُرِبَ أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظم الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول: اتّقِ اللّه يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج اللّه.

وروي: أنّه حبسه المأمون حتّي ولّاه قضاء بعض البلاد.

وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث مَن حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله، وقد صنّف كتباً كثيرة.

وأخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح مذاكرةً، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة الطبري، قال: حدّثنا ابن بطّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، قال:

صنف محمّد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً، منها:

المغازي؛ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا

الحسين بن محمّد بن عامر، قال: حدّثنا عبداللّه بن عامر، عن ابن أبي عمير، به.

كتاب الكفر والإيمان؛ أخبرنا الحسين بن عبيداللّه قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ابن الفضل بن تمّام الدهقان، قال: حدّثنا أبو عبداللّه جعفر بن محمّد بن عليّ الجرجاني، قال: حدّثنا العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، به.

كتاب البداء، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الحجّ، كتاب فضائل الحجّ؛ أخبرنا أحمد بن هارون قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال:

حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا عبيداللّه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بها.

كتاب المتعة، كتاب الاستطاعة، كتاب الملاحم، كتاب يوم وليلة، كتاب الصلاة، كتاب مناسك الحجّ، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع؛ أخبرنا بسائر كتبه أحمد بن علي السيرافي قال: حدّثنا الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بجميع كتبه.

فأمّا نوادره فهي كثيرة، لأنّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيداللّه بن أحمد بن نهيك، فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه: حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم قراءة عليه. قال: حدّثنا معلّمنا عبيداللّه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بنوادره.

مات محمّد بن أبي عمير سنة سبع عشرة ومائتين(1).

وعن الطوسي:

591: محمّد بن أبي عمير يكنّي أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه في فخر قحطان علي عدنان بهذه الصفة التي وصفناه، وذكر أنّه كان واحد أهل زمانه في الأشياء كلّها، وأدرك من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسي عليه السلام، ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام وروي عنه، والجواد عليه السلام، وروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي، كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، وله مصنّفات كثيرة، وذكر ابن بطّة أنّ له أربعة وتسعين كتاباً، منها: كتاب النوادر كبير حسن، وكتاب الاستطاعة والأفعال، و الردّ علي أهل القدر والجبر، وكتاب البداء، وكتاب الإمامة، وكتاب المتعة، ومسائله عن الرضا عليه السلام وغير ذلك، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن ابن بابويه، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عنه.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمّد بن الحسين، وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن عيسي ابن عبيد، عنه.

ورواها ابن بابويه، عن أبيه، وحمزة بن محمّد العلوي، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

وأخبرنا بالنوادر خاصّة جماعة عن أبي المفضّل، عن حميد، عن عبيداللّه بن

****

(1) . رجال النجاشي ص 326.

أحمد بن نهيك، عنه.

وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد الموسوي، عن ابن نهيك، عنه(1).

وقال الطوسي أيضاً:

26 - محمّد بن أبي عمير يكنّي أبا أحمد، واسم أبي عمير زياد، مولي الأزد، ثقة(2).

قال الحائري: محمّد بن أبي عمير

في «صه» و «جش»: لقي أباالحسن موسي عليه السلام، وسمع منه أحاديث كثيرة في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروي عن الرضا عليه السلام، كان جليل القدر، عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين.

قال أبو عمرو الكشّي: قال محمّد بن مسعود: حدّثني عليّ بن الحسن بن فضّال قال: ابن أبي عمير أفقه من يونس، وأصلح وأفضل(3).

قال التفرشي: ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام «رجال الشيخ»(4).

وتقدّم في ترجمة الفضل بن شاذان عدّه من مشايخه، كما تقدّم في ترجمة أحمد بن أبي نصر عدّه من الذين أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عنهم، وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم(5).

****

(1) . الفهرست ص 265 و 266.

(2) . رجال الطوسي ص 388.

(3) . منتهي المقال ج 5 ص 302.

(4) . نقد الرجال ج 4 ص 108.

(5) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 284.

وفي الختام نقول كما قاله النجاشي والشيخ في كتابيهما يعني فهرست النجاشي و فهرست الشيخ من أنّهما أخذا عن ثالث، وهو ابن الغضائري، لأنّه أستاذهما، وكلاهما تتلمذا عنده، أو أخذ النجاشي من كلام الشيخ لأنّ النجاشي ألّف فهرسته بعد الشيخ.

هناك قاعدتان مهمّتان

القاعدة الأولي:

وهي مستوحاة من حديث الكشّي

روي الكشي عن علي بن محمّد القتيبي، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: سأل أبي رضي الله عنه محمّد بن أبي عمير، فقال له: إنّك قد لقيت مشايخ العامّة، فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير أنّي رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة وعلم الخاصّة، فاختلط عليهم حتّي كانوا يروون حديث العامّة عن الخاصّة، وحديث الخاصّة عن العامّة، فكرهت أن يختلط عليّ، فتركت ذلك وأقبلت علي هذا(1).

فهذا الحديث يتضمّن قاعدة كليّة تمخّضت من منهج ابن أبي عمير، حيث لمّا قيل له: لِمَ لم تروَ عن المشايخ العامّة؟ قال: لأنّي خفت أن أدخل حديث أهل السنّة في حديث الشيعة، وقد حصل هذا الأمر في أحاديثها، فإنّ بعض رواتنا رووا الأحاديث عن أهل السنّة، ونسبوها إلي أئمّتنا عليهم السلام، فهذا عليّ بن إبراهيم القمّي يروي حديث هاروت وماروت ذيل آية 102 البقرة.

فعن الفيض الكاشاني في الصافي: القمّي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: أنّه سأله

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 282.

عطاء عن هاروت وماروت فقال عليه السلام...(1).

ويحتمل أن هـذا الحديث روته رواة أهل السـنّة كما هو موجود قبل نقل عطاء، عن أبي جعفر عليه السـلام، عن كعب الأحبار، فلا يبعد أن يكون هـذا الحـديث من الإسـرائيليّات، وضـعه ونقله كعب الأحبـار، ثمّ بعـد ذلك كلّه رأي بعض من رواة الإماميّـة نسـبته إلي الإمام عليه السـلام، فلذلك لم يرو إلّافي الكتابين: تفسـير القمّي، و تفسـير العيّاشـي وكلاهما يُرسلانه، وفيه أسباب ضعف كبيرة، فإنّ العلّامة البلاغي صرّح في آلاء الرحمن: أنّ راويه محمّد بن قيس وهو مشترك بين الثقة والضعيف، وغيرها من الأدلّة.

ومثله حديث القصاص عن الرسول صلي الله عليه و آله، فإنّه رواه لأوّل مرّة محمّد بن عليّ ابن شهرآشوب في المناقب مرسلاً(2).

وهو مروي في المعجم الكبير للطبراني، ولم يُرو في مصادرنا الروائيّة.

وعليه نقول:

إنّ هـذا الحـديث انتقـل من الإسـرائيليّات إلي رواياتنا، فلـذلك لم يرو ابن أبي عمير عنهم، وما ورد من روايات المخالفين في كتبنا الفقهيّة الاسـتدلاليّة، هو من باب الإلزام لهم، ثمّ بعد ذلك أنّ العلّامة الحلّي هو أوّل من تمسّك برواياتهم في الفقه، لاختلاط فقه الشيعة مع فقههم. وتأييـداً للمقدّمـة الأُولي نقول: قال الإمام الخميني ذيل حـديث: علي اليـد ما أخـذت حتّي تؤدّي، المروي عن أهل السـنّة قال ويدلّ علي الضمان النبوي المشهور: «علي اليد ما أخذت حتّي تؤدّي»(3).

****

(1) . الصافي ج 1 ص 173.

(2) . المناقب ج 1 ص 292، أُسد الغابة ج 2 ص 331.

(3) . عوالي اللآلئ ج 1 ص 106/224 وج 3 ص 3/251، مستدرك الوسائل ج 14 ص 7، السنن الكبري ج 6 ص 90.

وقد اشتهر بين متأخّري المتأخّرين جبر سنده بعمل قدماء الأصحاب(1).

وهو مشكل، لأنّ الظاهر من السيّد علم الهدي، وشيخ الطائفة، والسيّد ابن زهرة هو إيرادهم رواية واحتجاجاً علي العامّة، لا إقراراً للحكم.

وقال السـيّد في الانتصار في مسألة ضمان الصناع: وممّا يمكن أن يعارضوا به لأنّه موجود في رواياتهم وكتبهم(2) ما يروونه عن النبي صلي الله عليه و آله من قوله: «علي اليد ما أخذمت حتّي تؤدّي» والظاهر منه عدم اعتماده عليه، بل أورده معارضة لا استناداً، وأورده شيخ الطائفة في مسائل الخلاف في غير مورد.

وفي المبسوط ذكرها رواية واحتجاجاً علي القوم، كما هو دأبه في كتابيه لا اسـتناداً ففي غصب الخلاف المسألة 20 بعد عنوانها، ذكر خلاف أبي حنيفة قال:

دليلنا أنّه ثبت أنّ هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه، فمن ادّعي أنّه زال ملكه بعد التغيير فعليه الدلالة.

وروي قتادة عن الحسن، عن سـمرة أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله قال: «علي اليد ما أخذت حتّي تؤدّيه»(3) فإيراد الرواية لغرض الاحتجاج علي أبي حنيفة.

وأورد في أوّل غصب المبسوط عـدّة روايات من طرقهم منها هـذه الرواية والظاهر مِن نقل رواياتهم فيه خاصّة وفي سائر كتب المبسوط(4) مع كونها روايات معتمدة من طرقنا، هو الاحتجاج عليهم لا الاستناد إليها، كما يظهر

****

(1) . عوائد الأيّام ص 315، جواهر الكلام ج 37 ص 35.

(2) . مسند أحمد ج 5 ص 8، سنن أبي داود ج 2 ص 3561/318، سنن الترمذي ج 2 ص 1284/368.

(3) . الخلاف ج 3 ص 407 و 409، المبسوط (السرخسي) ج 11 ص 86، المغني والشرح الكبير ج 5 ص 403.

(4) . المبسوط ج 3 ص 59 وج 4 ص 132.

بالرجوع إليه، وهكـذا في الغنية، ولم توجد هذه الرواية في كتب الصدوق الفقهيّة وغيرها، كالمقنع، والهداية، والمراسم، والوسـيلة، وجواهر الفقه، بل استشكل المحقّق الأردبيلي في إسنادها، وسند قاعدة ما يضمن بصحيحه، وتمسّك بأصل البراءة(1).

نعم، وتمسّك به ابن إدريس في السرائر وجزم بنسبته إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله(2)مع عدم علمه بالخبر الواحد، ثمّ شاع الاستدلال به بين المتأخّرين من زمن العلّامة وكأنّه اختلفت حالاته من عصـر قدماء أصـحابنا إلي عصـرنا، ففي عصـر السـيّد والشـيخ كان خبراً مرويّاً عنهم، علي سبيـل الاحتجاج به عليهم، ثمّ صار من المتمسّك به ومن المشـهورات والمقبولات في العصور المتأخّرة وهـذه العصور، حتّي يقال: لا ينبغي التكلّم في سنده(3).

وتتميماً لكلام الإمام قدس سـره نقول: إنّ المبسوط للشـيخ الطوسـي كما صرّح في أوّل مقدّمته أنّه كتبه تفريعاً للفروع علي الأُصول، وجواباً عن الشبهة لدي مذهب العامّة، من أنّهم ينسبون للشيعة قلّة الفروع، لأنّهم لا يعملون بالقياس، فكتاب المبسوط في فقههم.

وثانيـاً: إنّ آيـة اللّه البروجردي قـد صـرّح بـأنّ ابن إدريس الحلّي مِخْلَـط، ولاـ يمكن أن يكون اعتبار رواياته مساوياً لما في الجوامع الروائيّة المتقدّمة الجامعة كالكافي وغيره.

****

(1) . مجمع الفائدة والبرهان ج 8 ص 192.

(2) . السرائر ج 2 ص 87 و 425 و 437 و 463 و 484.

(3) . الروضة البهيّة ج 7 ص 25، جامع المقاصد ج 6 ص 215، الدروس الشرعيّة ج 3 ص 109، عوائد الأيّام ص 315، القواعد الفقهيّة ج 2 ص 87 وج 4 ص 48، البيع ج 1 ص 374.

وإذا رجعنا إلي الكتب الرجاليّة نعرف أنّ هـذا الكلام صـدر لأوّل مرّة عن المتكلّم والفقيه الإماميّ سديد الدين الحمصـي، فقيه الحلّة، فإنّه نسب إلي ابن إدريس الخَلْط، ولعلّ خلط هـذا وأمثاله، ونقول بعـد اللّتيا والتي: إنّ محمّـد بن أبي عمير فقيه الإماميّة، قد أسّـس قاعدة، وسار علي منهجها وهي عـدم الروايـة عن مصادرهم في الفقه، حتّي لا تختلط رواياتنا برواياتهم، ولعلّ كثيراً من الروايات المجعولـة والموضوعة دخلت في رواياتنا من هذا الباب، ولذلك قد دقّق القميّون وضيّقوا في الحديث حين شدّدوا علي أحمد بن خالد البرقي وأخرجوه من قم إلي برقرود، لأنّه كما قال النجاشي «يعتمد المراسيل، لا يبالي عمّن أخذ ويروي عن الضعفاء».

ومن قالوا: إنّ أحمـد بن محمّـد بن خالـد البرقي يعتبر المراسـيل مطلقاً، وعمّن كانت وأين كانت، فله حسن ظنّ بالحـديث، ومَن كان هـذا نهجه فهو عند علماء الرجال ليّن الحديث، متساهل، يأخذ الحديث عن كلّ من سمع، وأين ما سمع، ولعلّ الشيخ الصدوق كان هكذا، كما صرّح به المحقّق الخوئي، فإنّ له رغبـة شديـدة بنقل الحـديث عن كلّ مَن سـمع، فلذلك كان مشايخه تقرب مِن ثلاثمائة وسـبعين ومائتين، منهم كان من العامّـة، وحتّي من النواصب؛ كأحمد بن محمّد ابن الضبّي، الذي قال بحقه الصدوق لمّا ذيل الحديث عنه في الأمالي «لم أرَ أنصب منه»، لأنّه كان يقول: اللهمّ صلّ علي محمّـد فرداً، كي لا يـدخل فيه الآل عليهم الصـلاة والسـلام، ولم يكن الشـيخ ثقـة الإسـلام الكليني بهـذا النهـج في الكافي، فإنّه لم يرو عن كلّ أحـد، ولـذلك كان إذا كتب كتابه الكافي جاء به إلي بغـداد، وعرضه علي علماء بغداد، لأنّهم قد تشدّدوا في أخذ الحديث بل لهم

نهـج عقليّ علميّ في نقـد الحـديث تجاه علماء قم، ولعلّ لهـذا الأمر لم يرو الصدوق عن الكليني إلّاروايات معدودة بلغت ستّ روايات، وكلّها ضـعاف عنـد الصـدوق، وكون الكليني يعدّ مجدد القرآن الرابع عند العامّة؛ كابن الأثير صاحب الكامل و أُسد الغابة، وعند الإماميّة؛ كالوحيد البهبهاني وغيرهم.

فقد عبّر عنه الصدوق قائلاً: روي محمّد بن يعقوب الكليني هذا الحديث، أو يقول: لم أروه إلّا من محمّد بن يعقوب الكليني.

والكليني ومـا أدراك مـا الكليني، فـإنّه لم يرو عن كلّ رجل ممـدوح الحـديث، بل يروي عن المشايـخ العظام، كعليّ بن إبراهيم بن هاشـم القمّي، بل يروي كثيراً من رواياته عن عدّة، لا عن شخص واحدٍ بالسماع.

القاعدة الثانية:

في مراسيل محمّد بن أبي عمير، وأصله من كلام النجاشي:

فلهذا أصـحابنا يسـكنون إلي مراسـيله. إنّ هذا الكلام من النجاشـي تلقّاه العلماء والفقهاء بالقبول، فلذلك قال الإمام الخميني قدس سره إنّا اعتبرنا مراسـيل ابن أبي عمير، دون مسانيده، لأنّ مسانيده يجب أن يبحث عنها، وعن رواتها، وأمّا النجاشـي قد ادّعي أنّ الأصحاب اعتمدوا علي مراسـيله، ودليله هو أنّه بعد خروجه من السـجن كتب الروايات عن حفظٍ، فلذا نسي الرواة، ولكن بما أنّ مشايخه محلّ ثقة واطمئنان – وهو فقيه الأُمّة – فينبغي الاعتماد علي مراسيله.

ثمّ بعد النجاشـي جاء الشيخ الطوسي وادّعي أنّ مشايخنا عملوا بروايات المشايخ الثلاثة، إضافة إلي ابن أبي عمير يعمل بمراسيل صفوان بن يحيي وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وقال في كتابه العدّة في أُصول الفقه: أنّ أصحابنا يعملون بأحاديث الرواة غير الإماميّة، ثمّ قال: ومن ثمّ سوّوا بين

مراسيلهم ومسانيد غيرهم، لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّاعن ثقة(1).

وهذا الكلام وإن كان ظاهراً في المشايخ الثلاثة إلّاأنّ بعض المشايخ والعلماء عدّاه إلي سائر الرواة أيضاً، ولأجل الاقتصار علي كلام الشيخ فقد ادّعي الشيخ النوري أنّ كلام الشيخ الطوسي في العدّة في أُصول الفقه ناظر إلي كلام الكشّي في اختيار معرفة الرجال في أصحاب الإجماع، وأنّ المتيقّن منه هو اعتبار مراسيل هذه المشايخ الثلاثة لا غيرهم، وأنّ روايتهم عن المجهول والمهمل، دليل علي أنّهما ثقة وهم ثقات.

وكان هذا الأمر يحتلّ أهمّيّة وله وجه عند الفقهاء؛ إلي أن ظهر فقيه الحلّة المحقّق الحلّي أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلّي الهذلي، فإنّه أوّل من بحث عن مراسيل محمّد بن أبي عمير، وقد ردّه في موضع من المعتبر، وقبله في موضع آخر، وادّعي أنّ مراسيله لا يعتمد عليها، لأنّ لابن أبي عمير مشايخ كثيرة وفيهم ضعاف، كيونس بن ظبيان، وعليّ بن أبي حمزة البطائني وغيرهم، ورغم أنّهم كانوا معدودين، إلّاأنّه يُحتمل أنّ الراوي الساقط عن السند هو الضعيف، وجاء بهذا الاستدلال السيّد المحقّق الخوئي في مقدّمة معجم رجال الحديث ومدخله في الرجال، وكرّره في دراساته الفقهيّة، كما تناوله في بحث الكرّ.

ومع ما ذُكر فإنّ الإمام الخميني قدس سره يقول: إنّ كلمات المحقّق الحلّي في مراسيل محمّد بن أبي عمير مضطربة، ونحن كتبنا فيما مضي أنّ آراء المحقّق الحلّي غير مضطربة، بيد أنّ مراسيله ليس بحجّة، وبما أنّه هو رائد المنهج

****

(1) . العدّة في أصول الفقه ج 1 ص 154، ذكري الشيعة ج 1 ص 45.

السندي فلا يعمل بالروايات التي تكون علي مسلك رواية مرسلة ابن أبي عمير، أو غيره من الرواة الضعفاء عنده كغير الإماميّين الثقات إلّاإذا كان هناك إجماع يشمل تلك الرواية وأتباعه كالشهيد الثاني يعملون بالإجماع، ولا يعملون بالرواية، وعلي هذا فإنّ كلام المحقّق الحلّي وهو فقيه فنّ الفقاهة، ليس بمضطرب.

وجاء بعد المحقّق الحلّي – بل عاصره – تلميذه الفاضل والبارع في كشف مرسل محمّد بن أبي عمير في بحث الكرّ، والذي عمل أحمد بن فهد الحلّي.

كما ادّعي الشهيد الأوّل رحمه الله في مقدّمة ذكري الشيعة الإجماع علي العمل بمراسيل المشايخ الثلاثة: محمّد بن أبي عمير، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان ابن يحيي، ولم يردّ بعده المراسيل إلّاالشهيد الثاني وأتباعه، كالأردبيلي، والسيّد صاحب المدارك، والشيخ حسن العاملي، والشيخ محمّد العاملي فخر المحقّقين صاحب استقصاء الاعتبار.

ثمّ بعد القرون الأربعة الأخيرة عمل العلماء كلّهم – من الشيخ البهائي والميرداماد إلي زماننا هذا – بمراسيل محمّد بن أبي عمير، بل عملوا بمسانيده، لأنّه لا يروي ولا يرسل إلّاعن ثقة، فعن الميرداماد – وهو من جيل القرن الحادي عشر –: مراسيل محمّد بن أبي عمير في حكم المسانيد، لما ذكره الكشّي: أنّه حبس بعد الرضا عليه السلام، ونُهِبَ ماله، وذهبت كتبه، وكان يحفظ أربعين مجلّداً، فلذلك أرسل أحاديثه(1).

فهو كان يروي ما يرويه بأسانيد صحيحة، فلمّا ذهبت كتبه أرسل رواياته

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 1103/589.

التي كانت هي من المسلّم والمعلوم عنده بسند صحيح، فمراسيله في الحقيقة مسانيد معلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً، وإن فاتته طرق الإسناد علي التفصيل؛ لا أنّها مراسيل علي المعني المصطلح حقيقة، فالأصحاب يجرون عليها حكم المسانيد لجلالة قدر ابن أبي عمير لا علي ما يتوهّم المتوهّمون(1).

فهذا هو حال مراسيل ابن أبي عمير، ولأجل ذلك عبّروا عنها: بالمرسل كالصحيح، أو الصحيح، كما أنّ مثل هذا التعبير موجود في روايات إبراهيم بن هاشم: الحسن كالصحيح، أو الصحيح.

في أصحاب الرضا عليه السلام

18. في يونس بن عبدالرحمن أبي محمّد صاحب آل يقطين

عن الكشّيّ:

910 – حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال:

حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي – وكان خير قمّيّ رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته – قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعن مَن آخذ معالم ديني؟ قال: «خذ من يونس بن عبدالرحمن».

911 – عليّ بن محمّد القتيبي، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الواسطي، وجعفر بن عيسي، ومحمّد بن يونس: أنّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرات.

912 – عليّ بن محمّد القتيبي، عن الفضل، قال: حدّثني جعفر بن عيسي

****

(1) . الرواشح السماويّة ص 114.

اليقطيني، ومحمّد بن الحسن جميعاً: أنّ أبا جعفر عليه السلام ضمن ليونس بن عبدالرحمن الجنّة علي نفسه وآبائه عليهم السلام.

913 - جعفر بن معروف، قال: حدّثني سهل بن بحر، قال: حدّثني الفضل ابن شاذان، قال: حدّثني أبي الجليل الملقّب بشاذان، قال: حدّثني أحمد بن أبي خلف ظئر أبي جعفر عليه السلام، قال، كنت مريضاً فدخل علَيّ أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة، حتي أتي عليه من أوّله إلي آخره، وجعل يقول: «رحم اللّه يونس، رحم اللّه يونس، رحم اللّه يونس».

914 - جعفر بن معروف قال: حدّثني سهل بن بحر قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبدالرحمن رحمه الله.

915 - روي عن أبي بصير حمّاد بن عبيداللّه بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم، أنّ أبا جعفر الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن علي أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كلّه، ثمّ قال:

«هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه».

916 - وحدّثني إبراهيم بن المختار بن محمّد بن العبّاس، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

917 - وجدت بخطّ محمّد بن شاذان بن نعيم في كتابه، سمعت أبا محمّد القمّاص الحسن بن علويّة الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً وخمسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة،

وألّف ألف جلد ردّاً علي المخالفين، ويقال: انتهي علم الأئمّة عليهم السلام إلي أربعة نفر: أوّلهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيّد، والرابع يونس بن عبدالرحمن.

918 – وقال العبيدي: سمعت يونس بن عبدالرحمن يقول: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يصلّي في الروضة بين القبر والمنبر، ولم يمكنني أن أسأله عن شيء، قال: وكان ليونس بن عبدالرحمن أربعون أخاً، يدور عليهم في كلّ يوم مُسلِّماً، ثم يرجع إلي منزله فيأكل ويتهيّأ للصلاة، ثم يجلس للتصنيف وتأليف الكتب، وقال يونس: صمت عشرين سنة، وسألت عشرين سنة ثم أُجِبت.

919 – وقال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

«أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة منّا: عليّ ابن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد، وبرهة من عصر موسي بن جعفر عليهم السلام، ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه».

920 – عليّ بن محمّد القتيبي، قال: سألت الفضل بن شاذان عن الحديث الذي روي في يونس: أنه لقيط آل يقطين، فقال: كذب، ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبدالملك، ويقطين لم يكن في ذلك الزمان، إنّما كان ولد في زمن العباس.

921 – قال محمّد بن يحيي الفارسي: حدّثني عبداللّه بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد بن عيسي الأُموي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «انظروا إلي ما ختم اللّه ليونس، قبضه بالمدينة مجاوراً لرسول اللّه صلي الله عليه و آله».

922 – حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جعفر بن أحمد، قال: حدّثني العمركي، قال: حدّثني الحسن بن أبي قتادة، عن داود بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في يونس؟ قال: «من يونس؟» قلت: ابن عبدالرحمن، قال: «لعلّك تريد مولي بني يقطين؟» قلت: نعم، فقال: «رحمه اللّه فإنّه كان علي ما نحبّ».

923 – محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أبو العباس الحميري عبداللّه بن جعفر، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن يونس، قال: «رحمه اللّه».

924 – حدّثني آدم بن محمّد قال: حدّثني عليّ بن محمّد الدقّاق النيسابوري، قال: حدّثني محمّد بن موسي السمّان، قال: حدّثنا محمّد بن عيسي بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسي قال: كنّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبدالرحمن، إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومأ أبو الحسن عليه السلام إلي يونس: أُدخل البيت، فإذا بيت مسبل عليه ستر، وإيّاك أن تتحرّك حتّي يؤذن لك، فدخل البصريّون وأكثروا من الوقيعة والقول في يونس، وأبو الحسن عليه السلام مطرق، حتّي لمّا أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا، فأذن ليونس بالخروج، فخرج باكياً، فقال: جعلني اللّه فداك، إنّي أُحامي عن هذه المقالة، وهذه حالي عند أصحابي، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «يا يونس، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً. يا يونس، حدِّث الناس بما يعرفون، واتركهم ممّا لا يعرفون، كأنّك تريد أن تكذب علي اللّه في عرشه. يا يونس، وما عليك أن لو كان في يدك اليمني دُرّة ثم قال الناس: بعرة، أو قال

الناس: دُرّة أو بعرة، فقال الناس: دُرّة، هل ينفعك ذلك شيئا؟» فقلت لا، فقال:

«هكذا أنت يا يونس، إذ كنت علي الصواب، وكان إمامك عنك راضياً لم يضرّك ما قال الناس».

925 - حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام عن يونس، فقال: «مَن يونس؟» فقلت: مولي عليّ بن يقطين، فقال: «لعلّك تريد يونس بن عبدالرحمن؟» فقلت: لا واللّه، لا أدري ابن من هو، قال: «بل هو ابن عبدالرحمن»، ثمّ قال: «رحم اللّه يونس، رحم اللّه يونس، نعم العبد كان للّه عزّ وجلّ».

926 - حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي(1) قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال:

سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يونس بن عبدالرحمن في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه».

قال الفضل: ولقد حجّ يونس إحدي وخمسين حجّة، آخرها عن الرضا عليه السلام.

927 - قال نصر بن الصباح: لم يرو يونس عن عبيداللّه، ومحمّد ابني الحلبي قطّ ولا رآهما، وماتا في حياة أبي عبداللّه عليه السلام.

928 - حمدويه بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس ابن عبدالرحمن قال: قال العبد الصالح: يا يونس، ارفق بهم، فإنّ كلامك يدقّ عليهم. قال: قلت: إنّهم يقولون لي: زنديق. قال لي: «وما يضرّك أن يكون في

****

(1) . القتيبي نسبة إلي قتيبة، والنسبة إلي فَعَيلة فُعَيلي، والنسبة إلي فَعِيلة كبَجِيلة، فَعَلِي، فيقال: البَجَلي، نعم قد يقال: شريفي وسعيدي وشهيدي أيضاً وهذا في الأوصاف.

يدك لؤلؤة يقول الناس: هي حصاة، وما كان ينفعك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس: لؤلؤة».

929 – عليّ بن محمّد القتيبي قال: حدّثني أبو محمّد الفضل بن شاذان، قال:

حدّثني أبو جعفر البصري – وكان ثقة فاضلاً صالحاً – قال: دخلت مع يونس بن عبدالرحمن علي الرضا عليه السلام فشكا إليه ما يلقي من أصحابه من الوقيعة، فقال الرضا عليه السلام: «دارِهم، فإنّ عقولهم لا تبلغ».

930 – عليّ بن محمّد قال: حدّثني الفضل، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا:

أنّ يونس بن عبدالرحمن قيل له: إنّ كثيراً من هذه العصابة يقعون فيك، ويذكرونك بغير الجميل، فقال: أُشهدكم، أنّ كلّ من له في أميرالمؤمنين عليه السلام نصيب فهو في حلّ ممّا قال.

931 – حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل الرازي، قال:

حدّثني عبد العزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلي أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في يونس بن عبدالرحمن؟ فكتب إليّ بخطّه: «أحبّه، وترحّم عليه، وإن كان يخالفك أهل بلدك».

932 – حمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، قال: روي أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر بن الرضا عليه السلام قال: سألته عن يونس، فقال:

«مولي آل يقطين؟» قلت: نعم، فقال لي: «رحمه اللّه، كان عبداً صالحاً».

قال حمدويه: قال محمّد بن عيسي: وكان يونس أدرك أبا عبداللّه عليه السلام ولم يسمع منه.

933 – وجدت بخطّ جبريل بن أحمد في كتابه: حدّثني أبو سعيد الآدمي،

قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع، عن محمّد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد البصري. قال أحمد بن محمّد الأقرع: ثمّ لقيت محمّد بن الحسن فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسي بن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلي عيسي، فقال: أردت أن أكتب إلي أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مسألة أسأله عنها: جعلت فداك، عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟ قال: فكتب إليّ: «نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دُعِيَ».

قال، كنّا جلوساً بعد ذلك، فدخل علينا رجل، فقال: قد مات أبو الحسن موسي عليه السلام، وكان يونس في المجلس، فقال يونس: يا معشر أهل المجلس، إنّه ليس بيني وبين اللّه إمام إلّاعليّ بن موسي عليه السلام، فهو إمامي عليه السلام.

934 - حمدويه وإبراهيم، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسي، قال: حدّثني هشام المشرقي، أنّه دخل علي أبي الحسن الخراساني عليه السلام فقال: إنّ أهل البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إنّ يونس يقول: إنّ الكلام ليس بمخلوق، فقلت لهم: صدق يونس، إنّ الكلام ليس بمخلوق، أما بلغكم قول أبي جعفر عليه السلام حين سئل عن القرآن أخالق هو، أو مخلوق؟ فقال لهم: «ليس بخالق ولا- مخلوق، إنّما هو كلام الخالق»، فقويت أمر يونس.

وقالوا: إنّ يونس يقول: إنّ من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة. فقلت: صدق يونس.

935 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثنا محمّد ابن عيسي، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهتدي القمّي، قال محمّد بن نصير:

قال محمّد بن عيسي: وحدّث الحسن بن عليّ بن يقطين بذلك أيضاً، قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم».

936 - محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد ابن عيسي، قال: أخبرني يونس: أنّ أبا الحسن عليه السلام ضمن لي الجنّة من النار.

937 - عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: حدّثني مروك بن عبيد، عن محمّد بن عيسي القمّي، قال: توجّهت إلي أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستقبلني يونس مولي ابن يقطين، قال: فقال لي: أين تذهب؟ فقلت: أُريد أبا الحسن، قال: فقال لي: اسأله عن هذه المسألة، قل له: خلقت الجنّة بعد، فإنّي أزعم أنّها لم تخلق؟ قال: فدخلت علي أبي الحسن عليه السلام، قال: فجلست عنده وقلت له: إنّ يونس مولي ابن يقطين أودعني إليك رسالة. قال: «وما هي؟» قال: قلت: قال أخبرني عن الجنّة، خلقت بعد فإنّي أزعم أنّها لم تخلق. فقال: «كذب، فأين جنّة آدم عليه السلام؟!».

938 - جبريل بن أحمد، قال: سمعت محمّد بن عيسي، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شقّتي بعيدة، فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني من يونس مولي ابن يقطين؟ قال: «نعم».

939 - حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسي، قال: قال ياسر الخادم: إنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام أصبح في بعض الأيّام قال: فقال لي: «رأيت البارحة مولًي لعليّ بن يقطين وبين عينيه غرّة بيضاء!»

فتأوّلت ذلك علي الدين.

940 – عليّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك ابن عبيد، عن يزيد بن حمّاد، عن ابن سنان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ يونس يقول: إنّ الجنّة والنار لم يخلقا، قال: فقال: «ما له لعنه اللّه، فأين جنّة آدم؟!».

941 – عليّ قال: حدّثني محمّد بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن محمّد بن بادية قال: كتبت إلي أبي الحسن عليه السلام في يونس، فكتب: «لعنه اللّه ولعن أصحابه»، أو «برئ اللّه منه ومن أصحابه».

942 – عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، عن يونس بن بهمن، قال: قال لي يونس:

أُكتب إلي أبي الحسن عليه السلام، فاسأله عن آدم، هل فيه من جوهريّة اللّه شيء؟ قال:

فكتب إليه، فأجابه: «هذه المسألة مسألة رجل علي غير السنّة»، فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا، فيبرؤون منك، قال: قلت ليونس: يبرؤون منّي، أو منك؟

943 – عليّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب، عن الحسين، عن ابن راشد، قال: لمّا ارتحل أبو الحسن عليه السلام إلي خراسان، قال: قلنا ليونس: هذا أبو الحسن حمل إلي خراسان، فقال: إن دخل في هذا الأمر طائعاً، أو مكرهاً فهو طاغوت.

944 – عليّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب، عن عليّ بن مهزيار، عن الحضيني أنّه قال: إن دخل في هذا الأمر طائعاً، أو مكرهاً انتقضت النبوّة من

لدن آدم.

945 – جعفر بن معروف قال: سمعت يعقوب بن يزيد يقع في يونس ويقول: كان يروي الأحاديث من غير سماع(1).

946 – عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبدالرحمن، قال:

مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّاوعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، قال: فلمّا رأيت ذلك وتبيّن عليَّ الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت تكلّمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثا إليّ وقالا: ما تدعو إلي هذا إن كنت تريد المال فنحن نغنيك، وضمنا لي عشرة آلاف دينار، وقالا لي: كُفَّ. قال يونس: فقلت لهما: أما روينا عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلي العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان؟» وما كنت لأدع الجهاد وأمر اللّه علي كلّ حال، فناصباني وأظهرا لي العداوة.

947 – جعفر بن أحمد، عن يونس، قال: قلت له عليه السلام: قد عرفت انقطاعي إليك وإلي أبيك، وحلّفته بحقّ اللّه، وحقّ رسوله، وحقّ أهل بيته، وسمّيتهم حتّي انتهيت إليه أن لا يخرج ما يخبرني به إلي الناس، وإنّي أرجو أن يقول أبي حيّ، ثم سألته عن أبيه: أحيّ أو ميّت؟ فقال: «قد واللّه مات». قلت: جعلت

****

(1) . يعني يروي الأحاديث عن كلّ كتاب وجده بدون أن يسمعها عن الأساتذة، والسماع أحد أنحاء نقل الحديث بعد إملاء الأُستاذ.

فـداك، إنّ شـيعتك – أو قلت مواليك – يروون أنّ فيه شـبه أربعـة أنبياء. قال: «قـد واللّه الـذي لا إله إلا هو هلك». قال، قلت: هلاك غيبة، أو هلاك موت؟ فقال:

«هلاك موت واللّه». قلت: جعلت فداك، فلعلّك منّي في تقيّة؟ قال: فقال:

«سبحان اللّه! قد واللّه مات». قلت: (حيث كان هو في المدينة ومات أبوه في بغداد) فمن أين علمت موته؟ قال: «جاءني منه ما علمت به أنّه قد مات».

قلت: فأوصي إليك؟ قال: «نعم». قلت: فما شرك فيها أحد معك؟ قال: «لا».

قلت: فعليك من إخوانك إمام؟ فقال: «لا». قلت: فأنت إمام؟ قال: «نعم».

948 – عليّ قال: حـدّثنا محمّـد بن أحمـد، عن بعض أصـحابنا، عن محمّـد بن الحسن بن سـيّاح، عن أبيه، قال: قلت ليونس: أخبرني أنّك قلت: لو علمت أن أبا الحسن الرضا عليه السـلام لا يقدم بالكتاب الذي كتبته إليه، لوجّهت إليه بخمسـمائة مامد رومي(1)، قال: نعم. قال، قلت: ويحك! فأيّ شيء أردت بذلك؟ قال:

أردت أن أُغنيَه عن دفائنكم، فقلت: أردت أن تعيّر اللّه في عرشه.

949 – عليّ بن محمّـد، قال: حـدّثني محمّد بن أحمد، عن بعض أصـحابنا، عن عليّ بن محمّد بن عيسـي، عن عبداللّه بن محمّد الحجّال قال: كنت عند الرضا عليه السلام ومعه كتاب يقرؤه في بابه، حتّي ضرب به الأرض، فقال: «كتاب ولد زنا للزانية»، فكان كتاب يونس.

950 – طاهر بن عيسـي، قال: حدّثني جعفر بن أحمد، قال: حدّثني الشـجاعي، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن يونس بن بهمن قال: قال يونس بن عبدالرحمن: كتبت إلي أبي

****

(1) . كذلك في نسخة ب، والنسخ الأُخري مختلفة غير مفهمة.

الحسن الرضا عليه السلام سألته عن آدم عليه السلام: هل كان فيه من جوهريّة الربّ شيء؟ قال: فكتب إليّ جواب كتابي: «ليس صاحب هذه المسألة علي شيء من السنّة، زنديق».

951 – آدم بن محمّد القلانسي البلخي، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي خلف مَن لا أعرف؟ فقال: «لا تصلّ إلّاخلف مَن تثق بدينه». فقلت له: أُصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: «يأبي ذلك عليكم عليّ بن حديد». قلت: آخذ بذلك في قوله؟ قال: «نعم».

قال: فسألت عليّ بن حديد عن ذلك، فقال: لاتصلّ خلفه، ولا خلف أصحابه.

952 – عليّ بن محمّد القتيبي قال: حدّثنا الفضل بن شاذان قال: كان أحمد ابن محمّد بن عيسي تاب واستغفر اللّه من وقيعته في يونس لرؤيا رآها، وقد كان عليّ بن حديد يظهر في الباطن الميل إلي يونس وهشام.

953 – آدم، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن يزيد القمّي، قال: حدّثني أحمد ابن محمّد بن عيسي، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم الحضيني الأهوازي قال: لمّا حُمل أبو الحسن إلي خراسان، قال يونس بن عبدالرحمن:

إن دخل في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً انتقضت النبوّة من لدن آدم.

954 – آدم بن محمّد، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عبداللّه بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند

أبي الحسن الرضا عليه السلام إذ ورد عليه كتاب يقرؤه، فقرأه ثم ضرب به الأرض، فقال: «هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشدة(1)»، فنظرت إليه فإذا كتاب يونس.

955 - قال أبو عمرو: فلينظر الناظر، فيتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القمّيّون في يونس، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن حديد قد ذكرا الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت مِن أحمد قبل رجوعه، ومِن عليّ مداراة لأصحابه، فأمّا يونس بن بهمن(2) فممّن كان أخذ عن يونس بن عبدالرحمن فلا يعقل أن يظهر له مثلبة فيحكيها عنه، والعقل ينفي مثل هذا، إذ ليس في طباع الناس إظهار مساوئهم بألسنتهم علي نفوسهم، وأمّا حديث الحجّال الذي رواه أحمد بن محمّد فإنّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله، وولده من بعده، لأنّ الرواية عنهم بخلاف هذا، إذ كانوا قد نَهَوا عن مثله، وحثّوا علي غيره، ممّا فيه الزين للدين والدنيا.

وروي عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول لبنيه: جالسوا أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فإن أبيتم إلّا مجالسة الناس، فجالسوا أهل المروءات، فإنّهم لا يرفثون في مجالسهم.

فما حكاه هذا الرجل عن الإمام عليه السلام في باب الكتاب لا يليق به، إذ كانوا عليهم السلام

****

(1) . وهو لَرَشْدَة - بكسر الراء والفتح لغة -: أي صحيح النسب، ولغير رشْدَة بخلافه (المجمع).

(2) . راجع: حديث 942.

منزّهين عن البذاء والرفث والسفه، وتكلّم عن الأحاديث الأخر بما يشاكل هذا.

ما روي في يونس بن عبدالرحمن وهشام بن إبراهيم المشرقي وجعفر بن عيسي بن يقطين وموسي بن صالح وأبي الأسد خصي عليّ بن يقطين

عن الكشّي:

956 - حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عيسي العبيدي، قال: سمعت هشام بن إبراهيم الجبلي، وهو المشرقيّ يقول: إستأذنت لجماعة علي أبي الحسن عليه السلام في سنة تسع وتسعين ومائة، فحضروا وحضرنا ستّة عشر رجلاً علي باب أبي الحسن الثاني عليه السلام، فخرج مسافر فقال: ليدخل آل يقطين، ويونس بن عبد الرحمن، ويدخل الباقون رجلاً رجلاً، فلمّا دخلوا وخرجوا خرج مسافر فدعاني، وموسي، وجعفر بن عيسي، ويونس، فأدخلنا جميعاً عليه، والعبّاس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء، وذلك في سنة أبي السرايا، فسلّمنا ثم أمرنا بالجلوس، فلمّا جلسنا، قال له جعفر بن عيسي: يا سيّدي نشكو إلي اللّه وإليك ما نحن فيه من أصحابنا. فقال: «وما أنتم فيه منهم؟» فقال جعفر: هم واللّه يا سيدي يزندقونا، ويكفّرونا ويتبرّؤون منّا، فقال: «هكذا كان أصحاب عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وأصحاب جعفر وموسي صلوات اللّه عليهم، ولقد كان أصحاب زرارة يكفّرون غيرهم، وكذلك غيرهم كانوا يكفّرونهم»، فقلت له: يا سيّدي، نستعين بك علي هذين الشيخين: يونس، وهشام، وهما حاضران، فهما أدّبانا، وعلّمانا الكلام، فإن كنّا يا سيّدي علي هدي ففزنا، وإن كنّا علي ضلال فهذان أضلّانا، فمرنا بتركه ونتوب إلي اللّه منه، يا سيّدي فادعنا إلي دين اللّه نتّبعك. فقال عليه السلام: «ما أعلمكم إلّاعلي هدي، جزاكم اللّه عن الصحبة القديمة

والحديثة خيراً»، فتأوّلوا القديمة عليّ بن يقطين، والحديثة خدمتنا له، واللّه أعلم.

فقال جعفر: جعلت فداك، إنّ صالحاً وأبا الأسد - خصيّ(1) عليّ بن يقطين - حكيا عنك أنّهما حكيا لك شيئاً من كلامنا، فقلتَ لهما: ما لكما، والكلام يثنيكم إلي الزندقة.

فقال عليه السلام: «ما قلت لهما ذلك، أأنا قلت ذلك؟! واللّه ما قلت لهما».

وقال يونس: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّا زنادقة، وكان جالساً إلي جنب رجل، وهو يتربّع رجلاً علي رجل وهو ساعة بعد ساعة، يمرّغ وجهه وخدّيه علي باطن قدمه الأيسر، فقال له: «أرأيتك أن لو كنت زنديقاً فقال لك: هو مؤمن، ما كان ينفعك من ذلك، ولو كنت مؤمناً، فقالوا: هو زنديق، ما كان يضرّك منه؟».

وقال المشرقيّ له: واللّه ما نقول إلّا ما يقول آباؤك عليهم السلام، وعندنا كتاب سمّيناه كتاب الجامع، فيه جميع ما تكلّم الناس فيه عن آبائك عليهم السلام، وإنّما نتكلّم عليه، فقال له جعفر شبيهاً بهذا الكلام.

فأقبل علي جعفر فقال: «فإذا كنتم لا تتكلّمون بكلام آبائي عليهم السلام، فبكلام أبي بكر وعمر تريدون أن تتكلّموا؟!».

وعن النجاشي:

يونس بن عبدالرحمن، مولي عليّ بن يقطين بن موسي، مولي بني أسد، أبو محمّد، كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن

****

(1) . أي غلام.

عبدالملك، ورأي جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. وروي عن أبي الحسن موسي والرضا عليهما السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا.

وكان ممّن بُذِلَ له علي الوقف مال جزيل وامتنع (فامتنع) من أخذه، وثبت علي الحقّ. وقد ورد في يونس بن عبدالرحمن رحمه الله مدح وذمّ. قال أبو عمرو الكشّي فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد عنه: حدّثني عليّ ابن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي - وكان خير قمّيّ رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته - فقال: إنّي سألته فقلت: إنّي لا أقدر علي لقائك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمن».

وهذه منزلة عظيمة، ومثله رواه الكشّيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين سواء.

وقال شيخنا أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب مصابيح النور:

أخبرني الشيخ الصدوق أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن بابويه، قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت علي أبي محمّد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: «تصنيف مَن هذا؟» فقلت:

تصنيف يونس مولي آل يقطين، فقال: «أعطاه اللّه بكلّ حرف نوراً يوم القيامة»، ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنّما ذكرنا هذا حتّي لا نخليه من بعض حقوقه رحمه الله.

وكانت له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، كتاب الأدب والدلالة علي الخير، كتاب الزكاة، كتاب جوامع الآثار، كتاب الشرائع، كتاب الصلاة، كتاب العلل الكبير، كتاب اختلاف الحجّ، كتاب الاحتجاج في الطلاق، كتاب علل

الحـديث، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض الصـغير، كتاب الجامع الكبير في الفقه، كتاب التجارات، كتاب تفسـير القرآن، كتاب الحـدود، كتـاب الآـداب، كتـاب المثالب، كتاب علل النكاح وتحليل المتعـة، كتاب البـداء، كتاب نوادر البيوع، كتاب الردّ علي الغلاة، كتاب ثواب الحجّ، كتاب النكاح، كتاب المتعة، كتاب الطلاق، كتاب المكاسب، كتاب الوضوء، كتاب البيوع والمزارعات، كتاب يوم وليلة، كتاب اللؤلؤ في الزهد، كتاب الإمامة، كتاب فضل القرآن.

أخبرنا محمّـد بن عليّ أبو عبـداللّه بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا أحمـد بن محمّـد بن يحيي، قال: حـدّثنا عبـداللّه بن جعفر، قال: حدّثنا محمّد بن عيسي، قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه(1).

وعن الطوسي: يونس بن عبدالرحمن

803 - يونس بن عبدالرحمن مولي آل يقطين [بن موسي، مولي بني أسد، أبو محمّد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبـدالملك ورأي جعفر بن محمّد عليه السـلام بين الصـفا والمروة ولـم يرو عنه، وكان الرضا عليه السـلام يشـير إليه في العلم والفتيا، وكان ممّن بُـذِل له علي الوقف مال جليل فامتنع من أخـذه وثبت علي الحقّ، وهو أحـد الأربعـة الذين يقال فيهم: انتهي إليهم علم الأنبياء، وهم: سـلمان الفارسي، وجابر، والسيّد، ويونس بن عبدالرحمن. وروي عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خُذ عن يونس بن عبدالرحمن]، له كتب كثيرة نحو ثلاثين كتاباً، وقيل: إنّها مثل كتاب الحسـين بن سـعيد وزيادة، وله كتاب جامع الآثار،

****

(1) . رجال النجاشي ص 448-446.

وكتاب الشرائع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث، ومسائله عن أبي الحسن موسي بن جعفر عليه السلام.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، وعن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عنه.

وأخبرنا بها أيضاً ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه والحميري، وعليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن الحسن الصفّار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار (مراد) وصالح بن السندي، عنه.

ورواها أحمد بن عليّ بن الحسين، عن حمزة بن محمّد الطوسي، ومحمّد ابن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن صالح، عنه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسي ابن عبيد، عنه.

وقال محمّد بن عليّ بن الحسين: سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه اللّه تعالي أنّه يقول: كُتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة، يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسي بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه، ولا يفتي به(1).

وعن الطوسيّ أيضاً: يونس بن عبدالرحمن

(يونس) بن عبدالرحمن مولي عليّ بن يقطين، ضعّفه القمّيّون، وهو ثقة.

أصحاب الرضا عليه السلام، ص 394 و 395.

2 - (يونس) بن عبدالرحمن من أصحاب أبي الحسن موسي عليهما السلام، مولي

****

(1) . الفهرست ص 336.

عليّ بن يقطين، طعن عليه القمّيّون، وهو عندي ثقة(1).

وعن الحائري: وقد ورد في يونس بن عبدالرحمن مدح وذمّ. قال أبو عمرو الكشّيّ:... إنّي سألته عليه السلام فقلت: إنّي لا أقدر علي لقائك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خُذ عن يونس بن عبدالرحمن»، وهذه منزلة عظيمة.

... سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً وخمسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، وألّف ألف جلدٍ ردّاً علي المخالفين ويقال: انتهي علم الأئمّة عليهم السلام إلي أربعة نفر أوّلهم: سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيّد، والرابع يونس بن عبدالرحمن.

وفيه أيضاً أخبار كثيرة في ذمّه في آخرها: قال أبو عمرو: فلينظر الناظر وليتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القمّيّون في يونس، وليُعلم أنّها لا تصحّ عقلاً....

وعن التفرشي: طعن عليه القمّيّون، وهو عندي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام «رجال الشيخ»(2).

وعن السيّد الخوئي: وممّا يشهد علي مكانة يونس ومقامه في الفقه أنّ محمّد بن يعقوب الكليني عقد في الكافي بابين لكلام يونس....

أقول: ما ذكره الكشّيّ متين جدّاً، ولقد أجاد فيما أفاد، ويُزاد علي ما ذكره أنّ الروايات الذامّة بأجمعها ضعيفة، فلا تصلح لمعارضة الأخبار المتقدّمة المادحة(3).

****

(1) . رجال الشيخ الطوسي، أصحاب الكاظم عليه السلام، ص 364.

(2) . نقد الرجال ج 5 ص 110.

(3) . معجم رجال الحديث ج 20 ص 208-212.

خاتمة وتشتمل علي فوائد

الفائدة الأُولي: الخبر الصحيح

وهو ما اتّصل إسناده إلي المعصوم، بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات؛ هذا ما قال الشيخ حسن العاملي في معالم الأُصول.

وقال الشهيد الأوّل محمّد بن المكّي العاملي في مقدّمة كتابه ذكري الشيعة:

ما اتّصلت رواته إلي المعصوم عليه السلام بعدل إمامي.

ومثله ما قال الموسويّ العامليّ، والشهيد الثاني الجبعي العامليّ، والشيخ عبدالصمد العامليّ، وولده الشيخ محمّد بن الحسين البهائي في وجيزته: فإذن، أنّ الشروط اللّازمة في تصحيح الرواية هي ذكر السند، وبذلك يخرج عن الإرسال، ورواته اثنا عشريّون، والشرط الثالث هو عدالة الرواة، فالشرط الثاني لو لم يكن صارت الرواية موثّقة، وفقدان الشرط الثالث يصيّر الحديث ضعيفاً، فإذن، إنّ الشروط ثلاثة، والراوي إن لم يوثّق – بل مدحه الرجاليّون – فالرواية حسنة، والراوي ممدوح(1).

وأمّا فقهاء الشيعة فقد يطلقون الصحيح علي روايات أُخري؛ ما جمعت

****

(1) . معالم الأُصول ص 216، ذكري الشيعة ج 1 ص 4 و 45، الرعاية ص 77، منتهي الجمان ج 1 ص 44، بداية الدراية ص 19، وصول الأخيار ص 493، مدارك الأحكام ج 8 ص 479.

شروط الرواية الصحيحة فيها. بل يطلقون الصحيح علي الحديث الموثّق، أو الحسن، أو المرسل المعتبر ألبتّة.

1. وهناك آراء وأقوال للعلماء والفقهاء في ذلك، منها ما عن الأردبيلي: أطلق المصنّف علي حديث الحلبي: الصحيح، مع أنّه في الواقع والحقيقة موثّق، لأنّه في إسناده إسحاق بن عمّار وهو فطحيّ، فإذن الرواية موثّق لا صحيح(1).

2. عن السيّد الموسوي العاملي: ويدلّ علي هذا القول أيضاً ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به(2). وقد وصف العلّامة في التذكرة و المختلف هذه الرواية بالصحّة وهو غير بعيد، إذ ليس في طريقها من يتوقّف في حاله؛ سوي معاوية بن حكيم. وفيه قال النجاشي: إنّه ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام. ويطعن فيه بشيء، فنقل العلّامة في الخلاصة عن الكشّي أنّه قال:

إنّه فطحيّ، وهو عدل عالم، وعلي هذا تكون روايته من قسم الموثّق لو ثبت القدح، لكنّه محلّ توقّف، وكيف كان، فهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح(3).

3. عن الشهيد الثاني في كتاب العارية من مسالك الأفهام: أنّ الشهيد الأوّل والعلّامة الحلّي، وغيرهما من الفقهاء أطلقوا علي رواية الحلبي: الصحيحة؛ مع أنّ في إسنادها إبراهيم بن هاشم، وهو ممدوح، ولم يوثّقه الرجاليّون اصطلاحاً، أي لم يورد في حقّه لفظ «ثقة» بل قال النجاشي: إبراهيم بن هاشم أوّل من نشر

****

(1) . الكافي ج 3 ص 38، مختلف الشيعة ج 3 ص 164، مجمع الفائدة والبرهان ج 3 ص 388.

(2) . تهذيب الأحكام ج 7 ص 415.

(3) . نهاية المرام ج 1 ص 58.

حديث الكوفيّين بقم. وعبارات الأصحاب مختلفة، فقد يسمّون حديثاً صحيحاً وقد يسمّونه حسناً(1)؛ فتري المحقّق الأردبيلي يؤكّد علي تسمية حديثه: حسناً وقال: إنّا في مقام معارضة حديثه مع غيره، نقدّم الخالي من إبراهيم بن هاشم علي غيره، وقد سمّي حديثه في زبدة البيان: صحيحاً، وانتقد الشهيد الثاني كونه سمّي حديثه: صحيحاً، مع أنّه حسن؛ فما قاله العلماء في حديث إبراهيم ابن هاشم مضطرب، فقد يعبّرون بالصحيح، وقد يعبّرون بالحسن؛ وهذا نهج من انتقد غير كالشهيد الثاني، والأردبيلي، فمن نظر إلي عدم ورود توثيق رجاليّ خاصّ فيسمّي حديثه: حسناً، ومن نظر إلي قرائن مختلفة أُقيمت علي توثيقه فيسمّيه: ثقة، وحديثه صحيح، وقد أقام العلّامة المامقاني علي توثيقه عشرة أدلّة، والسيّد الخوئي أربعة أدلّة، وذكر العلّامة التستري في قاموس الرجال: لفّق المصنّف في توثيقه أُموراً أقواها، وقوعه في سند تفسير ابنه عليّ بن إبراهيم القمّي، وعلي هذا يسمّون حديثه: صحيحاً(2).

4 – قد يطلقون الصحيح علي الحديث المرسل، وذلك فيما إذا كان إرساله عن أصحاب الإجماع، فما سمّوه صحيحاً فباعتبار أنّه منقول من قِبَل أصحاب الإجماع.

****

(1) . مسالك الأفهام ج 6 ص 444، زبدة البيان ص 154، منتهي المطلب ج 2 ص 602، مختلف الشيعة ج 3 ص 383، التنقيح الرائع ج 2 ص 245، مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 190 وج 4 ص 93.

(2) . الرواشح السماويّة ص 448، الحدائق الناضرة ج 1 ص 415، منتهي المقال ج 1 ص 215، وسائل الشيعة ج 20 ص 124، تنقيح المقال ج 1 ص 37، قاموس الرجال ج 1 ص 337، معجم رجال الحديث ج 1 ص 317، روضة المتّقين ج 4 ص 23، مسالك الأفهام (فاضل جواد) ج 1 ص 325.

فنجـد أنّ الشـهيد الثـاني قـد أطلق – في بحث الردّة – علي الحـديث المرسـل عن حسن بن محبوب، عن غير واحـد: صـحيحاً، وعـبّر عنه بصحيح حسن بن محبوب(1).

وفي استصـحاب حكم الحيض قـال: والمختـار، التفصـيل بالخمسـين مطلقاً في غير القرشـيّة، لصـحّة روايته، وإرسالها مقبول من ابن أبي عمير(2).

5 – وأطلق السـيّد الخوئي أيضاً علي مرسل محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد في باب الخمس: الصحيح؛ وعن الشيخ البهائي قوله: إطلاق الصحيح علي الموثّق والمرسل المنقول من قِبَل أصحاب الإجماع كثير.

وقد روي ابن بابويه في الصـحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت: الرجل تكون عنده المرأة، يتزوّج أُخري، ألَه أن يفضّ لها؟ قال: نعم، إن كانت بكراً فسـبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً فثلاثـة أيّام(3). وهـذا السـند معتبر لأنّ ابن أبي عمير قد رواها عن غير واحد، عن محمّد بن مسلم، وربّما كان ذلك أقوي عن الرواية من الثقة الواحد، فيتّجه العمل بها(4).

6 – وعن المحقّق الحلّي: الثانيـة: إذا انتسب إلي قبيلة، فبان من غيرها، ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح. وصـرّح السـيّد الموسوي العاملي: والأصل في هذه المسألة، ما رواه الشـيخ في الصـحيح عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأُوتي هذا بامرأة، وأُوتي هذا بامرأة؟ قال: تعتدّ هذه من هذا، وهذه

****

(1) . مسالك الأفهام ج 3 ص 371 وج 2 ص 358 الطبع الحجري.

(2) . نفس المصدر، ج 9 ص 237.

(3) . وسائل الشيعة ج 15 ص 81.

(4) . نهاية المرام ج 1 ص 424.

من هـذا، ثمّ ترجع كلّ واحـدة منهما إلي زوجها. قال: وفي رجل يتزوّج المرأة، فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كـذلك؟ قال: تفسـخ النكاح أو ترد(1).

وهذه الرواية صحيحة السند، ولكن ردّها المتأخّرون بالإضمار حيث إنّ المسؤول فيها غير مذكور.

وعنـدي أنّ ذلك غير قادح، إذ من المعلوم أنّ الحلبي إنّما يروي عن الإمام عليه السـلام خاصّـة، والوجه في وقوع هذا الإضـمار في روايات الأصـحاب أنّ الحلبي وغيره من الرواة، كان إذا أورد عدّة أحاديث عن الإمام عليه السـلام يصـرّح أوّلاً باسم المروي عنه، ثمّ يرجع الضمير إليه فيقول: سألته عن كذا، وسألته عن كذا، إلي أن يسـتوفي الأحاديث التي رواها، فلمّا نقل من بعده تلك الروايات، وفرّقها ذلك الناقل علي مقتضي ما أراد، اتّفق فيها هذا الإضمار، وهو غير قادح قطعاً(2).

7 – وأطلق الفقهاء علي حديث عيص بن القاسم: الصحيح. قال الشيخ: روي العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه، وإن كان من وضوء للصلاة فلا بأس.

وظاهر نسـبة الروايـة إلي العيص وجـدانه في كتابه، لعدم احتمال المشافهة وطريق الشـيخ إلي كتاب العيص حسن جدّاً، فالقدح في الرواية بالإرسال ضـعيف في الغايـة، وأضـعف منه القـدح فيها بالإضـمار، فإنّه لا يقـدح مع الاطمئنان بأنّ المسؤول هو الإمام عليه السـلام، وإنّ الاستغناء عن التصريح باسمه الشريف لسبق ذكره في أوّل الرواية، فيستهجن تكراره في الكلام الواحد

****

(1) . وسائل الشيعة ج 14 ص 605.

(2) . نهاية المرام ج 1 ص 211.

المشتمل علي سؤالات متعدّدة والمنشأ في ذلك تقطيع الأخبار لداعي جعل الروايات مبوّبة، أو عدم تعلّق غرض الفقيه بصدر الرواية أصلاً. والشهيد في الذكري: وإن ارتكب ما ارتكب في حمل الرواية علي صورة التغيّر، لكنّه أحسن في عدم تضعيفه لسندها(1). فهذه الرواية ردّها بعض بضعفها لإرسالها وإضمارها، وقبلها آخرون ويعبّرون عنها بالمضمرة الصحيحة.

8 – تصحيح الحديث الذي في إسناده رجال معروفون، وإن لم يوثّقوه صريحاً. فعن الشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين: كثيراً ما يصحّحون حديث أحمد بن محمّد بن يحيي وغيره من مشايخ الإجازة، وإن لم يوثّقوه في كتب الرجال، فهذا أحمد بن محمّد بن يحيي لم يوثّقوه في كتب الرجال، ولكن سمّي العلماء حديثه صحيحاً، فالشيخ الأنصاري والسيّد الخوئي في تقريراتهما عبّروا عن حديثه؛ وهو حديث الرفع بالصحيح، وناقشهم السيّد محمّد جعفر الجزائري في منتهي الدراية، كما ناقش السيّد جواد العاملي حديثه في مفتاح الكرامة.

وعن السيّد البروجردي حول صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور: صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور التي رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب وهي العمدة في هذا الباب، أمّا الصدوق فقد روي في الفقيه بإسناده عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّي تقبل شهادته لهم... والكلام في سند هذا الخبر، فقد حكي عن العلّامة الطباطبائي أنّه حكم بصحّة هذه الرواية، حيث قال في محكيّ ما صنّفه في

****

(1) . الطهارة (للأنصاري) ص 322.

مناسك الحـجّ: الصـحيح عنـدنا في الكبائر أنّها المعاصـي التي أوجب اللّه تعالي عليها النار، وقد ورد تفسـيرها بذلك في كثير من الأخبار المرويّة عن الأئمّة الأطهار صـلوات اللّه عليهم أجمعين، نحو صـحيحة عبداللّه بن أبي يعفور الواردة في صفة العدل، لكن في مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: قلت: الظاهر أنّ الخبر غير صحيح، لا في التهذيب، ولا في الفقيه(1).

والظاهر أنّ منشأ الإشـكال في الصـحّة، هو اشـتمال السـند علي أحمد بن محمّد بن يحيي، حيث لم يقع عنه ذكر في الكتب المصـنّفة في الرجال حتّي يعدّل أو يجرح، مع أنّ التحقيق يقضي بعدم الاحتياج إليه. توضيح ذلك أنّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدّة كتب ككتاب رجال الشـيخ ورجال الكشّـي وفهرست النجاشـي، وعـدم التعرّض فيها لراوٍ لا يوجب عـدم الاعتناء بروايته، لأنّ كتاب رجال الشـيخ لا يكون مشـتملاً علي جميع الرواة، لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسوّدة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواة علي ذكر مجرّد اسمه واسم أبيه من دون تعرّض لبيان حاله، من حيث الوثاقـة وغيرها، وكذا ذكر الرواة مكرّراً كما يتّفق فيه كثيراً علي ما تتبّعنا، فهذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلي حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب وذلك كان مسـتنداً إلي كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلاميّة؛ من الفقه، والأُصول، وجمع

****

(1) . من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 24، تهذيب الأحكام ج 6 ص 241، الاستبصار ج 3 ص 12، مفتاح الكرامة ج 3 ص 91.

الأحاديث، والتفسير، والكلام وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسّمت مدّة حياته علي تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّاساعات معيّنة محدودة، وكيف كان فعدم الذكر في رجال الشيخ لا يدلّ علي عدم الوثاقة.

وأمّا كتاب رجال الكشّيّ فالظاهر كما يظهر لمن راجع إليه أنّه كان غرضه منها جمع الأشخاص الذين ورد في حقّهم رواية أو روايات، مدحاً أو قدحاً، أو غيرهما.

****

(1) . نهاية التقرير ج 3 ص 232.

وعن هذا صرّح الشيخ حسن العاملي: هذا الإطلاق خلاف الاصطلاح(1).

وهـذه الإطلاقات علي ما كان من الأحاديث مقطوعاً أو مضـمراً كثيرة، فقـد أطلق الشـيخ الأنصاري والسـيّد الخوئي وسائر علماء الأُصول: الصحيح علي مضمرة زرارة في باب الاستصحاب، فقالوا: صحيحة زرارة مع أنّه مضمر(2).

وقالوا: لا يضرّ إضمارها لأنّ زرارة لا ينقل ولا يضمر عن غير الإمام عليه السلام. وعن العلّامة الشيخ محمّد حسين الأصفهاني في الفصول الغرويّة: لأنّه في حكم الاتّصال الفحوائي(3).

****

(1) . مسند العروة الوثقي، كتاب الخمس، ص 35، مشرق الشمسين ص 3، منتهي الجمان ج 1 ص 12، الرعاية ص 80.

(2) . مصـباح الأُصول ج 2 ص 400، الهدايـة إلي الأُصول ج 4 ص 15، حقائق الأُصول ج 2 ص 400، كفاية الأُصول ص 389، فرائد الأُصول ج 2 ص 563، قواعد الحديث ص 215.

(3) . الفصول الغرويّة ص 309.

الفائدة الثانية: مصادر قاعدة الإجماع

إنّ أوّل من تعرّض لهـذه القاعدة هو محمّد بن عمرو الكشّـيّ في كتاب رجاله الذي لخّصه وهذّبه وصـحّحه الشـيخ أبو جعفر الطوسـي وقد اشتهر باسم اختيار معرفة الرجال، وقام الفقهاء منذ القرن الحادي عشر وإلي عصرنا هذا بتأليف رسالات حولها، كما تعرّضوا لها في كتبهم، فضلاً عن استشهادهم بها في كتبهم، ونحن هنا نذكر البعض الذين تناولوها، وكتبهم بصورة مبسّطة:

1. الملّا عناية اللّه القهبائي تلميذ آغا عبداللّه التستري، في كتابه مجمع الرجال 1:284.

2. الشيخ الحرّ العاملي، في وسائل الشيعة 20:79.

3. السيّد محسن الأعرجي الكاظمي، في عدّة الأُصول 1:189.

4. محمّد شفيع الجابلقي البروجردي، في طرائف المقال 2:345.

5. محمّد باقر الميرداماد، في الرواشح السماويّة: 45.

6. السيّد محمّد باقر الشفتي، في الرسائل الرجاليّة: 30.

7. ملّا علي علياري، في بهجة الآمال 1:210.

8. السيّد محمّد المجاهد، في مفاتيح الأُصول: 374.

9. محمّد محسن الفيض الكاشاني، في الوافي 1:26.

10. السيّد حسن الصدر، في نهاية الدراية: 404.

11. الميرزا حسين النوري الطبرسي، في خاتمة مستدرك الوسائل 7:7.

12. الشيخ عبدالله المامقاني، في مقباس الهداية 2:171.

13. أبو الهدي الكلباسي، في سماء المقال 2:298.

14. إبراهيم الدنبلي الخوئي، في ملخّص المقال 1:9.

15. أبو عليّ الحائري، في منتهي المقال 1:50.

16. الميرزا موسي التبريزي، في أوثق الوسائل: 170.

17. الميرزا أبوالحسن المشكيني، في وجيزة في علم الرجال: 29.

18. الشيخ علي الخاقاني، في رجال الخاقاني: 60.

19. السيّد محسن الأمين العاملي، في البحر الزخّار 2:111.

20. الإمام السيّد روح اللّه الخميني، في الطهارة 3:242.

21. السيّد آية اللّه أبوالقاسم الخوئي، في معجم رجال الحديث 1:60.

22. الشيخ جعفر السبحاني، في كلّيّات في علم الرجال: 163.

23. الشيخ مسلم الداوري، في أُصول علم الرجال: 385.

24. السيّد كاظم الحائري، في القضاء في الفقه الإسلامي: 26.

25. السيّد محمّد صادق الروحاني، في فقه الصادق 2:112.

26. الشيخ محمّد فاضل اللنكراني، في الحدود: 447.

27. محمّد حسن الربّاني، في دانش دراية الحديث: 266، و دانش رجال الحديث أيضاً.

الفائدة الثالثة: توثيق الراوي ولو كان النقل مع الواسطة

وأمّا عمّن تعرّض للقاعدة وقال: إنّ القاعدة تدلّ علي توثيق أصحاب الإجماع، بل وعلي توثيق من روي عنه أصحاب الإجماع، قالوا: لا فرق بين نقل أصحاب الإجماع عن الراوي بلا واسطة، أو مع الواسطة، فالمثال الذي صرّح الشهيد الأوّل بذيله بقاعدة الإجماع قد ذكره في غاية المراد وهو: لا خلاف في أنّه يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً بلا ضميمة، لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة، فلا يباعنّ حتّي تبلغ ثمرته، وإلي سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة» وقد قال الكشّيّ: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب.

قلت: وفي هذا توثيق ما لأبي الربيع الشامي واسمه خُليد بن أوفي، ولم ينصّ الأصحاب علي توثيقه فيما علمت(1).

والمثال الثاني: ما عن المحقّق الحلّي: ولو تزوّجها في عقد بطل، وقيل:

ويتخيّر، والرواية به مقطوعة. واستدلّ عليه العلّامة الحلّي بما رواه الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن

****

(1) . غاية المراد ج 2 ص 53.

جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج أختين في عقد واحد. قال: «هو بالخيار، أن يمسك أيّتهما شاء، ويخلّي سبيل الأُخري»(1).

وعن السيّد محمّد الموسوي في كتابه نهاية المرام: وجوابه أنّ الرواية مرسلة في الكافي و التهذيب فلا تنهض حجّة في إثبات هذا الحكم وجعلها المصنّف مقطوعة وهو خلاف الاصطلاح، وفي طريقها في التهذيب عليّ بن السندي وهو مجهول. واعلم أنّ الصدوق رحمه الله أورد في من لا يحضره الفقيه رواية جميل ابن درّاج، عن أبي عبداللّه عليه السلام بغير إرسال، وطريقه إليه صحيح، فينتفي الطعن فيها من حيث السند، لكن يبقي القدح فيها من حيث الدلالة بحاله، وهنا بحث وهو أنّ العلّامة رحمه الله قال في المختلف: واعلم أنّ الرواية في طريقها عليّ بن السندي، ولا يحضرني الآن حاله، غير أنّ طريق الشيخ إلي ابن أبي عمير جيّد، وهو الراوي ولا يضرّ الإرسال، لأنّ مراسيل ابن أبي عمير معمول عليها؛ هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيّد، لأنّ جودة طريق الشيخ إلي ابن أبي عمير إنّما تنفع إذا أخبر الشيخ بكونها من رواياته، أمّا إذا رواها عنه بطريق ضعيف، فلا يعلم كونها من رواياته، ليندرج فيما رواه عنه بذلك الطريق، كما هو واضح.

وقوله: إنّ مراسيل ابن أبي عمير معمول عليها غير واضح، إذ لم يثبت توثيق من أرسل عنه، ولو ثبت ذلك لأشكل التعويل عليه، كما حقّق في دراية الحديث، وقد صرّح المصنّف في مواضع من المعتبر بردّ مراسيل ابن أبي عمير، وهو متّجه علي أنّ الإرسال هنا إنّما وقع من جميل، لا من ابن أبي

****

(1) . وسائل الشيعة ج 14 ص 367.

عمير(1).

فتلخّص ممّا ذكره العاملي أُمور:

1. سـمّي المصنّف – أي المحقّق الحلّي – الرواية مقطوعة؛ وهذا خلاف الاصطلاح، فإنّ الرواية مرسلة، والمنقطع ما كان قائله غير معلوم، هل هو إمام، أم غيره.

2. هذه الرواية علي طريق الشيخ الكليني مرسلة، ولكن علي طريق الصدوق مسندة.

3. الرواية من مرسلات جميل بن درّاج، وهو من أصحاب الإجماع.

4. رأي العلّامة: الرواية من مرسلات محمّد بن أبي عمير (217 ق). ولكن هي من مرسلاته مع الواسطة.

5. مرسلات أصحاب الإجماع حجّة، سواء كانت بلا واسطة، أو مع الواسطة.

6. رأي العلّامة الحلّي: مراسيل محمّد بن أبي عمير معتبرة.

7. رأي السيّد العاملي: هذه ليست من مراسيل ابن أبي عمير، بل هي من مراسيل جميل بن درّاج.

****

(1) . نهاية المرام ج 1 ص 180.

الفائدة الرابعة: تطوّر القاعدة عبر تاريخ الفقه والرجال والحديث الإسلامي الشيعي

نتناول هنا من تناول هذه القاعدة شاهداً وموردًا، ونقدّم شرحاً وعرضاً لفقهه أو رجاله أو أُصوله:

1. محمّد بن عمر الكشّيّ: اختيار معرفة الرجال.

2. العلّامة حسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (726 ق)، خلاصة الرجال:

15، مختلف الشيعة 2:224.

3. محمّد بن مكّي العاملي (776 ق)، غاية المراد 2:48.

فبين عصر الشيخ إلي عصر العلّامة الحلّي لم يتعرّض فقيه لقاعدة الإجماع، كما أنّ فخر الدين الحلّي ولد العلّامة صاحب إيضاح الفوائد والفاضل المقداد السيوري صاحب التنقيح الرائع، وأحمد بن فهد الحلّي صاحب المهذّب البارع، والسيّد عميدالدين الأعرجي الحلّي صاحب كنز الفوائد لم يتعرّضوا لقاعدة الإجماع وأصحابها، بل وجدنا في كتاب إيضاح الفوائد كلمات في تضعيف روايات عبداللّه بن بكير، كما أنّه وجدنا كلمات في تضعيف روايات أبان بن عثمان في المهذّب البارع، مع أنّا نعلم أنّهما أي: فخرالدين، وأحمد بن فهد الحلّي لم يعملا بالخبر الموثّق(1).

4. نعم، تعرّض السيّد عميدالدين الأعرجي لروايات مرسلة من ابن أبي

****

(1) . المهذّب البارع ج 5 ص 227 و 409، إيضاح الفوائد ج 3 ص 291 و 500.

عمير فعبّر عنهـا: بالصـحيح، كمـا أنّ فخرالـدين عبّر عن مرسـلة محمّـد بن أبي عمير بالصـحيح، والسـيّد عليّ بن طـاووس الحلّي قال: إنّ الأصحاب عملوا بمراسيل محمّد بن أبي عمير (217 ق) قاله في كتابه كشف المحجّة(1).

5. ثمّ جاء بعد الشـهيد الأوّل المحقّق الشـيخ عليّ الكركي فنجده - إذا راجعنا جامع المقاصد - ضعّف رواية عبداللّه بن بكير من أصحاب الإجماع، أمّا الشـيخ الميرزا حسـين النوري في خاتمة مسـتدرك الوسائل - وكما نقل عنه الشـيخ السـبحاني - أنّه سـمّي أحاديث أصحاب الإجماع صحيحاً.

6. قد تعرّض أيضاً الشـهيد زين الدين الجبعي العاملي للقاعدة وأنكرها بالمرّة، فهو من جملة المنكرين الذين ادّعوا أنّ القاعدة ليست بصدد التوثيق والتصحيح، وقد صرّح بهذا الأمر الشهيد الثاني في الروضة، ونظيره في مسالك الأفهام و البداية(2).

إن قلت: إنّ هنا سؤالاً وهو الذي طرحه الفيض الكاشاني في الوافي في ذيل رواية عبداللّه بن بكير فقال: كيف ردّ الشـيخ الطوسـي في كتاب التهـذيب علي عبداللّه بن بكير، مع أنّه عدّه في اختيار معرفة الرجال من أصـحاب الإجماع، ووثّقه في العدّة في أُصول الفقه، ووثّقه أيضاً في رجاله.

ولهذا صـرّح العلّامة محمّد إسـماعيل الخواجوئي في رسالته في الكرّ - علي ما نقله عنه السـيّد محمّد باقر الخوانساري عند ترجمة الشـيخ الطوسي في كتابه روضات الجنّات -: في كلمات الشيخ الطوسي اضطرابات، فلذلك لا يكون

****

(1) . كنز الفوائد ج 1 ص 45، إيضاح الفوائد ج 1 ص 25.

(2) . الروضة ج 6 ص 39.

كلامه في الرجال أي توثيق الرواة وتضعيفهم دليلاً وحجّة، فإنّه وثّق عبداللّه بن بكير في موضع، وضعّفه في موضع آخر، بل ردّ حديثه. ومثله محمّد بن أبي عمير (217 ق) الذي عدّه في اختيار معرفة الرجال من أصحاب الإجماع.

ووثّقه في العدّة في أُصول الفقه فقال: سوّت الطائفة بين مراسيله ومسانيد غيره، ووثّقه في رجاله، ثمّ ردّ حديثه في كتاب تهذيب الأحكام(1).

ومثلهما سهل بن زياد، فوثّقه في رجاله، ثمّ ضعّفه في الفهرست، ومثلهم سالم بن مكرم، فوثّقه في كتابٍ، ثمّ ضعّفه في الآخر.

ومثل هذه الاضطرابات في كلمات الشيخ الطوسي كثيرة، لكنّا نقول في جواب الشيخ الخواجوئي: إنّ الاضطراب له وجه، فإنّ الشيخ وثّق عبداللّه بن بكير، ومحمّد بن أبي عمير في اختياره ورجاله وعدّته، ولكن ضعّف روايته في تهذيبه، لأنّ الخبر كان مخالفاً لروايات كثيرة، فقال: الرواية إضافة إلي أنّه خبر الواحد لا يفيد علماً ولا عملاً فهي مرسلة، فالإرسال دليل علي الضعف، إذا كان الخبر ضعيفاً من جهات أُخري.

وأمّا الاختلاف بين الرجال و الفهرست فهو رائج دائر بين المؤلّفين، فإنّ الشخص كلّ يوم يزاد في علمه، ويصل اليوم إلي علم لم يصل إليه قبلاً، كما يصل غداً إلي علم لم يصل إليه الآن، فإنّا نري الشهيد الثاني في مسالك الأفهام انتقد العلّامة الحلّي في كتبه الخمسة وقال: أفتي في الخمسة خمس فتاوي، فالكتب: تذكرة الفقهاء، و منتهي المطلب، و مختلف الشيعة، و تحرير الأحكام ونهاية الأحكام، فإنّه أفتي في مسألة واحدة بخمس فتاوي، أفتي بالوجوب، ثمّ

****

(1) . العدّة في أُصول الفقه ج 1 ص 154.

بالاستحباب، ثمّ بالإباحة، ثمّ بالكراهة، ثمّ بالحرمة، ولا يكون هذا إلّاعن ممارسة، ومطالعة، ومباحثة في الأدلّة.

7. إنّ المولي أحمد الأردبيلي تعرّض – في القرن العاشر – لقاعدة الإجماع، في المجلّدات الأُولي من كتابه مجمع الفائدة والبرهان، وكثيراً ما كان يعبّر كما كان يعبّر العلّامة الحلّي، فمثلاً يقول: لا يقال في سند الرواية عبداللّه بن بكير وهو فطحيّ، أو أبان بن عثمان وهو ناووسيّ؛ لأنّا نقول: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، وأقرّوا لهم بالفقه، والعلم، فإذن الرواية معتبرة، ثمّ في المجلّدات الأخيرة اعتبر مراسيل أصحاب الإجماع كمراسيل صفوان بن يحيي (210 ق)(1).

8 و 9. قد تلقّي كلّ من الشيخ حسن العاملي والسيّد محمّد الموسوي العاملي القاعدة بالقبول، بمعناها الأوّل، وهو توثيق أصحاب الإجماع، كما تلقّاه بالقبول أُستاذهما الأردبيلي. فعن الشيخ حسن العاملي في ترجمة عبداللّه بن بكير: أنّه من أصحاب الإجماع، وأجمعت العصابة علي توثيقه، وإقرارهم له بالفقه والعلم.

نعم، قد نقل الشيخ حسن العاملي في معالم الأُصول في مبحث شروط الراوي: أنّ المشهور بين الفقهاء، هو اشتراط الإيمان، ثمّ نقل عن تعليقة الشهيد علي خلاصة الأقوال، ونقل عن فخرالدين فقال: سألت والدي عن أبان بن عثمان، هل هو ثقة يعمل برواياته؟ قال: كيف يكون ثقة واللّه تعالي يقول: (إِنْ

****

(1) . مجمع الفائدة والبرهان ج 13 ص 66 وج 7 ص 89 و 143، زبدة البيان ص 597.

جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ) (1) ؟! أمّا نحن، فنري أنّ العلّامة الحلّي وثّق عبداللّه بن بكير، وأبان، وعمل برواياتهما في كتبه الرجاليّة والفقهيّة.

10. الملّا عناية اللّه القهبائي وأُستاذه الملّا حسين التستري ذكر مؤلّفه مجمع الرجال رأيه، ورأي أُستاذه لقاعدة الإجماع.

11. الميرزا علي الإسترآبادي تعرّض للقاعدة في كتبه الثلاثة الرجال الكبير، و الوسيط، و ملخّص المقال.

12. الشيخ محمّد بن الحسين البهائي تعرّض لتوثيق الرواة بالنسبة لما يخصّ القاعدة في مشرق الشمسين و الحبل المتين.

13. العلّامة محمّد باقر الميرداماد تعرّض للقاعدة بشكل مفصّل في كتابه الرواشح السماويّة وهو الذي أتقن معناها وشرح مضمونها.

14. العلّامة محمّد تقي المجلسي تعرّض للقاعدة في روضة المتّقين.

15. الحاج آغا حسين الخوانساري تمسّك بتوثيق الرواة في مشارق الشموس.

16. الفاضل محمّد باقر السبزواري تعرّض للقاعدة كراراً في كتابه ذخيرة المعاد.

17. الملّا محمّد محسن الفيض الكاشاني تعرّض للقاعدة في مقدّمة كتابه الوافي.

18. آغا جمال الخوانساري فإنّه قال: ومستندهم رواية الكافي والتهذيب في الحسن بن إبراهيم، عن ابن بكير، وهو ممّن اجتمعت العصابة علي تصحيح

****

(1) . الحجرات/ 6.

ما يصحّ عنهم، مع أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير، وهو أيضاً منهم(1).

19. بهاء الدين الأصفهاني استشهد بالقاعدة في كتابه كشف اللثام.

20. الشيخ يوسف البحراني استشهد بالقاعدة بمعنييها في كتابه الحدائق الناضرة.

21. العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني استشهد بالقاعدة علي توثيق الرواة في تعليقته علي منهج المقال.

22. العلّامة محمّد مهدي بحرالعلوم تعرّض للقاعدة في كتابه الفوائد الرجاليّة ضمن توثيق زيد النرسي.

23. السيّد محمّد العاملي استشهد بها في مفتاح الكرامة.

24. السـيّد عليّ الطباطبائي، فقـد نقل تلميـذه أبو عليّ الحائري أنّ أُسـتاذه أنكر توثيق الرواة لقاعدة الإجماع، وقال: لم نر من أوّل الفقه إلي آخره عمل فقيه برواية راوٍ مجهول. ثمّ قال: إنّه نقل عنه أصحاب الإجماع.

إلّاأنا إذا رجعنا إلي رياض المسائل فنجد أنّه تعرّض للقاعدة واستشهد بها لمرّات.

25. الملّا أحمد النراقي استشهد بالقاعدة في كتابه مستند الشيعة.

26. الشيخ الميرزا أبوالقاسم النراقي شرح القاعدة في كتابه شعب المقال.

27. السيّد محمّد المجاهد شرح القاعدة في كتابه مفاتيح الأُصول، وبحث بشكل مستقلّ عن مرسلات محمّد بن أبي عمير.

28. السيّد محمّد باقر الشفتي ألّف رسالة حول القاعدة وأطنب فيها.

****

(1) . الحواشي علي الروضة ص 186.

29. الشيخ محمّد حسن النجفي استشهد بالقاعدة علي اعتبار مراسيلهم وتوثيق المجاهيل، فإنّه قال بعد الاستشهاد بمرسلة حمّاد بن عيسي في بحث الخمس: إنّ المرسل نقل في الجوامع الثلاثة، وراويه من أصحاب الإجماع.

30. الشيخ مرتضي الأنصاري تعرّض للقاعدة في جملة القرائن التي أُقيمت علي اعتبار خبر الواحد، كما تعرّض لها في الفقه.

31. صاحب إتقان المقال تلميذ الشيخ الأنصاري، الشيخ محمد طه نجف.

32. المحدّث المعروف الميرزا حسين النوري فإنّه تعرّض للقاعدة مفصّلاً في خاتمة مستدرك الوسائل وقال: لو عملنا بالقاعدة لصحّحنا أُلوفاً من الروايات، وفصّل في القاعدة بما لم يتعرّض أحد قبله، كما أنّه تناول تطوّر القاعدة إلي زمانه.

33. الميرزا موسي التبريزي شرح القاعدة في أوثق الوسائل.

34. الشيخ عبداللّه المامقاني تناول القاعدة بشكل مفصّل في مقباس الهداية وأشار إليها في تنقيح المقال.

35. السيّد حسن الصدر شرح القاعدة في كتابه نهاية الدراية.

36. الملّا علي العلياري شرح القاعدة في مقدّمة كتابه بهجة الآمال.

37. السيّد محسن الأعرجي تعرّض لها في كتابه عدّة الرجال.

38. الشيخ محمّد شفيع الجابلقي البروجردي، أطنب الكلام عنها في كتابه طرائف المقال.

39. الشيخ محمّد حسين الأصفهاني تعرّض للقاعدة بعنوان قرائن التوثيق في كتابه الفصول الغرويّة.

40. الشيخ محمّد حسين الأصفهاني صاحب نهاية الدراية.

41. الشيخ ضياء الدين العراقي استشهد بها في كتابه شرح تبصرة المتعلّمين.

42. الإمام الخميني فصّل في القاعدة في كتابه الطهارة.

43. آية اللّه السيّد أبوالقاسم الخوئي فصّل فيها في مقدّمة معجم رجال الحديث.

44. الدنبلي الخوئي تعرّض لها في مقدّمة كتابه ملخّص المقال.

45. الشيخ جعفر السبحاني شرحها في كتابه كليّات في علم الرجال.

46. السيّد كاظم الحائري شرحها في كتابه القضاء.

47. السيّد صادق الروحاني شرح القاعدة ذيل مرسلة يونس بن عبدالرحمن في كتاب فقه الصادق من مبحث الحيض.

48. الشيخ الميرزا أبوالحسن المشكيني شرح القاعدة في كتابه وجيزة في علم الرجال.

49. الشيخ مسلم الداوري شرحها في كتابه أُصول علم الرجال.

50. الشيخ محمّد فاضل اللنكراني تعرّض للقاعدة في كتاب الحدود بالتفصيل.

51. الشيخ علي الخاقاني شرحها في كتاب رجاله.

52. السيّد محسن الأمين العاملي شرحها في البحر الزخّار.

تعرّضنا لمصادرها تفصيلاً في مقالة بعنوان: سير تطوّر قاعدة الإجماع والتي طبعت في مجلّة «كاوشي در فقه» برقم 27-28.

53. الدكتور عبدالهادي الفضلي في كتابه أُصول علم الرجال.

الفائدة الخامسة أمثلة تطبيقيّة علي المعني الأوّل:

اشارة

المثال الأوّل:

قال الإمام الخميني وتلميذه آية اللّه الفاضل اللنكراني - والعبارة للثاني -: أمّا العصير العنبي التمري فالمشهور كما في الحدائق و طهارة الشيخ الحلّيّة، وذهب بعض إلي الحرمة ونسب ذلك إلي جملة من متأخّري المتأخّرين(1)، وعمدة ما لا يمكن الاستدلال به عليها، ما رواه زيد النرسي في أصله، قال: سُئل أبو عبداللّه عن الزبيب يدقّ ويلقي في القدر، ثمّ يصبّ عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: «لا تأكله حتّي يذهب الثلثان ويبقي الثلث، فإنّ النار قد أصابته». قلت:

فالزبيب كما هو في القدر، ويصبّ عليه الماء، ثمّ يطبخ ويصفّي عنه الماء؟ فقال: «كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلي الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد».

أمّا وثاقة زيد النرسي فالظاهر أنّه لم يرد في شيء من الكتب الرجاليّة والتراجم، بالإضافة إليه مدح ولا قدح، ومن أجله ربّما يقال بعدم وثاقته لأنّ الموثّق عبارة عمّن كان له توثيق في شيء من تلك الكتب، مضافاً إلي أنّ

****

(1) . الحدائق الناضرة ج 5 ص 125، كتاب الطهارة (للأنصاري) ص 316، الدرّة النجفيّة ص 53، جواهر الكلام ج 6 ص 20، مستدرك الوسائل ج 17 ص 38، بحار الأنوار ج 79 ص 177.

الصدوق وشيخه ابن الوليد لم ينقلا عنه أصلاً، بل ضعّفا كتابه وقالا: إنّه موضوع وضعه محمّد بن موسي الهمداني(1)، ولكنّه قد حاول العلّامة الطباطبائي تصحيح سندها استناداً إلي أنّ الشيخ قال في حقّه: له أصل، وإلي أنّ محمّد بن أبي عمير قد روي عنه وعن كتابه، وهو لا يروي ولا يرسل إلّاعن ثقة، مع أنّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت علي تصحيح ما يصحّ عنهم(2) ولكن فيما قاله نظر.

وأمّا كون ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، فلابدّ من بيان المراد من معقد هذا الإجماع المعروف، فنقول: الأصل في دعوي الإجماع هو الكشّيّ في رجاله حيث قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليه السلام:

أجمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد ابن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان «أبو بصير الأسدي»: «أبو بصير المرادي» وهو ليث بن البختري.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام:

أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخرين، دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي بيّاع السابري،

****

(1) . الفهرست ص 130 الرقم 300.

(2) . اختيار معرفة الرجال ص 556 الرقم 1050.

ومحمّد بن أبي عمير، وعبداللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان «فضالة بن أيّوب»: «عثمان بن عيسي»، وأفقه هؤلاء: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيي(1).

وقد استفاد جماعة من هذه العبارات صحّة كلّ حديث رواه أحد هؤلاء، إذا صحّ السند إليه، حتّي إذا كانت روايته عمّن هو معروف بالفسق، فضلاً عمّا إذا كانت روايته عن مجهول أو مهمل، أو كانت الرواية مرسلة، ومن هذه الجماعة صاحب الوسائل في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه، قال: وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعيّة علي ثبوت كلّ حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً، أو مسنداً عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول، لإطلاق النصّ والإجماع كما تري(2).

هذا، والظاهر أنّه لا مجال لهذه الاستفادة، لأنّ مفاد العبارة الأُولي مجرّد إجماع العصابة علي تصديق الستّة المذكورين أوّلاً، والانقياد لهم بالفقه والتصديق لا يلازم الإغماض عمّن روي عنه من جهة الفسق والجهالة والإرسال، لأنّ مرجعه إلي عدم كون الستة متّهمين بالكذب في نقلهم وروايتهم، وأين هذا من الرواية التي رووها، وإن كان الواسطة بينهم وبين المعصوم غير واحد، لشرط الاعتماد والحجّيّة.

وأمّا العبارتان الأخيرتان المشتملتان علي تصحيح ما يصحّ عنهم، فالظاهر

****

(1) . اختيار معرفة الرجال ص 556 الرقم 1050.

(2) . وسائل الشيعة ج 20 ص 80.

عـدم كون المراد بهما أمراً زائـداً علي ما هو مفاد العبارة الأولي، بحيث كان مرجعهما ظاهراً إلي ثبوت مزيّـة زائـدة لغير السـتّة الأوّلين، مع تصـريحه بوقوعهم في الدرجـة العليا والمرتبـة الأُولي، بل المراد منهما ما هو مفاد الأُولي خصوصاً مع إضافـة التصديق بعدهما، ولا مجال للتنزّل في مقام المدح والمزيّة بذكر عدم الاتهام بالكذب، بالإضافة إلي أنفسهم بعد الحكم بتصديق من رووا عنه أيضاً، كما لا يخفي.

والإنصاف أنّه لايسـتفاد من عبارة معقـد الإجماع إلّامجرّد كونهم صادقين في النقل، غير متّهمين بالكذب، والغرض من نقل الإجماع ثبوت الامتياز لهم بكونهم مورداً للاتفاق علي الوثاقة والاعتماد.

هذا، ولو فرض كون معقد الإجماع صـحّة ما يحصل عنهم مطلقاً، ولو كانت الواسـطة فاقدة لبعض الخصوصـيّات المعتبرة، فنقول: هذا من مصاديق الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد قرّر في الأُصول عدم حجّيّته، فلا يمكن لنا الاستفادة من هذا الإجماع بوجه(1).

ومثل هذه العبارات موجودة في الطهارة بقلم أُستاذه الإمام الخميني قدس سره.

المناقشات في قاعدة الإجماع

اشارة

ناقش بعضـهم أصل القاعدة وأساسـها، وأنكرها من أصـلها، وناقش بعضـهم المعني الثاني وأثبت المعني الأوّل، فإذاً المناقشون في القاعدة طائفتان:

الطائفة الأُولي:

كالشهيد الثاني وأضرابه، فإنّهم ينكرون القاعدة ويقولون: إنّ الشيخ الكشّيّ لم يكن بصدد توثيقهم، بل هو عنوان كان في كتابه ليخبر عمّا

****

(1) . تفصيل الشريعة، كتاب الحدود ص 447.

يعتقـده بعض العلماء، بل جميع العلماء عنده؛ لأنّ مناط الكشّـيّ في كتابه علي الروايات، وهذه الجملة ليست بصدد توثيقهم، فلذلك قال الشهيد: إنّ القاعدة ليست قاعدة للتوثيق، بل هي في النهاية إخبار عن إجماع علماء الشيعة، وهذا منقول لا يكون حجّة.

الطائفة الثانية:

فإنّهم ناقشوا المعني الثاني، أي معني الإجماع بشموليّته وأثبتوا أنّ الكشّيّ بصدد توثيقهم، وليس أكثر منه مراداً؛ فأصحاب الطائفة يقولون: إنّ القاعـدة توثيق عام لأصـحاب الإجماع لا أكثر، ولا تـدلّ علي توثيق من روي أصـحاب الإجماع عنهم، ولا اعتبار مراسـيلهم، ومقاطيعهم، وأدلّتهم.

وهنا مناقشات في المعني الثاني:

الأـولي: إنّ لأصـحاب الإجمـاع مشايـخ من الرواة لاـ يكونـون معروفين، بـل هم مجهولـون، فهم يروون عن مشايـخ مجهولين ومعروفين بالضـعف، فإنّ بعض مشايخهم قد ضـعّفوا من قِبل علماء الرجال، بل إنّ في مشايخهم بعض من الغلاة والنواصب، وعليه كيف نعتمد علي مراسيلهم ومقاطيعهم، ولذا نقول: إذا رووا عن مجهول، أو مهمل فهو توثيق له.

وهذه المناقشة طرحها عدد من العلماء، كالمحقق الحلّي وتوسّع في تبيينها وشـرحها الإمام الخميني قدس سـره في كتاب الطهارة، والسيّد آيـة اللّه الخوئي في مقدّمـة معجم رجال الحـديث، وقـد ذكرنا في صـدر الرسالة عدّة من مناقشاتهم وما ذكره آية اللّه الفاضل اللنكراني إنّما يرجع إلي أمرين:

الأوّل: مناقشة في معني القاعدة، فهي بصدد توثيقهم لا أكثر.

الثاني: لو تنزّلنا وقلنا: إنّ معني القاعدة عامّة ولكن هذا إجماع منقول، والإجماع المنقول لا يكون عندنا حجّة.

الفائدة السادسة أمثلة تطبيقيّة علي المعني الثاني:

المثـال الأـوّل: قال النراقي: المسألـة الثالثـة: إذا عرفت أنّه لابـدّ في القاضـي من ورود الإذن في شأنه فنقول: إنّه قـد ورد ذلك من سـلاطين الأنام... والمعتبرة المسـتفيضة... وكصـحيحة أبي خديجـة: «انظروا إلي رجل منكم يعلم شـيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه».

والأُخري: «اجعلوا بينكم رجلاً ممّن عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً».

ومقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلي مَن كان منكم قد روي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنّي جعلته عليكم حاكماً...».

وتضـعيف هذه الرواية – مع انجبارها بما مرّ حتّي اشـتهرت بالمقبولة – غير جيّد أيضاً؛ إذ ليس في سندها من يتوقّف في شأنه سوي داود بن الحصين، ووثّقه النجاشي، فلو ثبت ما ذكره الشيخ، وابن عقدة من وقفه فالرواية موثّقة لا ضعيفة، وعمر بن حنظلة، وقد حكي عنه توثيقه.

هذا مع أنّ ما في السند قبلهما صفوان بن يحيي، وهو ممّن نقل إجماع

العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه(1).

المثال الثاني: مرسلة حمّاد في باب الخمس والزكاة من المراسيل المشهورة.

قال الأردبيلي: والرواية غير صحيحة، بل ضعيفة من وجوه. وقال في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: لعلّ نظره في تضعيف السند من وجوه، ما هو بطريق الشيخ في التهذيب، وإلّا فطريقها في الكافي ليس كذلك، فإنّ سندها في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسي، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، فإنّ السند ليس فيه نقص، إلّا كونه مرسلاً، وهو غير قادح، لكون حمّاد بن عيسي من أصحاب الإجماع(2).

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الخمس: هذا كلّه، مع أنّ مرسلة حمّاد صريحة في مذهب المشهور، فلا منافاة بكون ولد البنت ولداً وابناً حقيقة مع حرمانه عن الخمس بقوله عليه السلام في تلك المرسلة: «فأمّا من كانت أُمّه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس من الخمس شيء، إنّ اللّه تعالي يقول: (اُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) (3) ولا يضرّها الإرسال بعد الانجبار، وكون المرسل من أصحاب الإجماع(4).

وقال صاحب الجواهر - الشيخ النجفي في بحث اعتبار الانتساب إلي عبدالمطلب بالأُبُوّة -: بل هو صريح المرسل الطويل عن العبد الصالح، المروي

****

(1) . مسالك الأفهام ج 2 ص 352، رجال النجاشي ص 421/159، رياض الشيخ ص 348، خلاصة الرجال ص 221، رياض المسائل ج 2 ص 388، مستند الشيعة ج 17 ص 419، الكافي ج 7 ص 412، تهذيب الأحكام ج 6 ص 514/218، وسائل الشيعة ج 27 ص 136.

(2) . مجمع الفائدة والبرهان ج 4 ص 190.

(3) . الأحزاب/ 5.

(4) . وسائل الشيعة ج 5 ص 395، الإضراب ص 5، الخمس ص 305، جواهر الكلام ج 16 ص 91.

في كتب المحمّدين الثلاثة، الذي يكفي اتّفاقهم علي روايته جبراً لإرساله، فضلاً عن شهادة النظر في متنه، والتأمّل فيه، وفيما اشتمل عليه من الأحكام المخالفة لمن جعل اللّه الرشد في خلافهم، وعن عمل كافّة الأصحاب عداه به، وإن ذكر في بعض الكتب مستنداً غيره، الذين فيهم من لا يعمل إلّابالقطعيات، وعن اعتضاده بموافقة الاحتياط الذي جعله اللّه طريق السلامة، خصوصاً فيما اشتغلت الذمّة به بيقين(1).

وأضاف المحقق الشيخ مرتضي الحائري في كتابه «الخمس» خصوصيّات مذيّلاً بها قول صاحب الجواهر بقوله: ومنها: أنّ الناقل من أصحاب الإجماع، وله خصوصيّة مرّ شرحها. ومنها: اتّصافه المروي عنه بأنّه من أصحابنا. ومنها:

أنّ الواسطة واحد يروي عنه حماد من دون واسطة شخص آخر. ومنها: إسناد عبارة الرواية في التذكرة بنحو الجزم إلي الكاظم عليه السلام(2).

وكلامه الأخير ظاهر في أنّ بعضاً رمي الحديث بالإرسال، وادّعي أنّ العبد الصالح كناية، فالحديث مرسل، مع أنّ العبد الصالح المراد به هو الإمام موسي ابن جعفر عليهما السلام، وأطلق عليه تقيّة.

المثال الثالث: روي الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام....

هذه مرسلة مفصّلة طويلة في أحكام الحيض، ولكن أُورد عليها إيرادات:

تارة بأنّها مرسلة، وأُخري بكون إسماعيل بن مرار مجهولاً، وثالثة بإعراض

****

(1) . جواهر الكلام ج 16 ص 91.

(2) . الخمس ص 477 (الشيخ مرتضي الحائري).

المشهور عنهما. وفيها قال الإمام الخميني قدس سره في الطهارة بعد الإشكالات المذكورة: وفي الرواية اضطرابات كثيرة.

وفي قبال هؤلاء قال بعض باعتبارها.

وأمّا بالنسبة إلي إسماعيل بن مرار، فقد قال الوحيد البهبهاني في ذيل سند حديث - مثل سند حديثنا - في حواشيه علي مجمع الفائدة والبرهان: إنّ إسماعيل بن مرار مقبول الحديث عند القمّيّين، مع أنّهم كانوا يُخرجون عن قم من روي عن غير العادل، ولذا أخرجوا البرقي المذكور، لأنّه ربّما يروي في المحاسن عن غير العادل عندهم أيضاً. والسيّد الداماد حكم بعدالة إسماعيل المذكور من الجهة المذكورة، وربّما كان غيره أيضاً، ومنهم الميرزا، مع أنّ الظاهر من القدماء اتّفاقهم علي روايته، وكونها صحيحة عندهم(1).

وأمّا إرساله، فهو من يونس بن عبدالرحمن، فعن السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني في فقه الصادق لدفع الإيراد الأخير: أنّ المرسل إنّما هو يونس، وهو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، وعن الكشّيّ عدّه من الطبقة الثالثة من الطبقات الثلاث التي ذكرها، ودعوي أنّه لم يثبت كون المراد من إجماع العصابة عدم التأمّل فيمن يروون عنه، كيف وقد اشتهر الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير، مع كونه من أصحاب الإجماع مندفعة، بأنّه وإن ذكر في المراد من هذه الجملة وجوه منها: كون المراد بها صحّة الحديث من جهة، وأمّا من قبله وبعده فلا يحكم بصحّة حديث أحد منهم،

****

(1) . تعليقة منهج المقال ص 131، الرواشح السماويّة ص 49، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 724.

وهو المنسوب إلي صاحب الرياض السيّد علي الطباطبائي، وصاحب الاستقصاء الشيخ محمّد العاملي واختاره المحقّق القمّي في جامع الشتات في خصوص الطبقة الأُولي، وهم: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، إلّاأنّ الأقوي ضعف هذا الوجه، إذ مضافاً إلي عدم انحصار الإجماع علي التصحيح بهذا المعني بهؤلاء الجماعة، فإنّ جماعة آخرين كسلمان، وأبي ذرّ، ومقداد، وزكريّا بن آدم، وأبان بن تغلب، ومحمّد بن أبي عمير وغيرهم أيضاً أجمع الأصحاب علي صدقهم، لم يتحقّق الإجماع علي توثيق هؤلاء جميعاً، فإنّ وثاقة أبان بن عثمان وعثمان بن عيسي، وأبي بصير الأسدي، بل عبداللّه بن بكير، الذين هم من الطبقة الثانية، محلّ كلام، وضعّفهم جماعة، وقد نسب التخليط إلي الأسدي، هذا مضافاً إلي مخالفته لظاهر هذه الجملة، فإنّ الظاهر منها إرادة الحديث من الموصول لا ـ الإسناد والشخص، ويؤكّده ما قيل: من أنّ التتبّع في كلماتهم يكشف عن أنّهم في مقام بيان حال أحاديث الرواة دون أسانيدها.

وبذلك يظهر أنّ المراد بها اعتبار رواية من قيل في حقّه ذلك – لو صحّت من أوّل السند إليه – من دون اعتبار الوثاقة فيمن يروي عنه، حتّي لو روي عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّا لو أُرسل الحديث. وعن الوحيد في فوائده: دعوي الشهرة علي هذا القول، وكذا عن منتهي المقال. وعن المحقّق الداماد: نسبته إلي الأصحاب مؤذناً بدعوي الإجماع عليه. وعن المجلسي:

حكايته عن جماعة من المحقّقين. وبالجملة التتبّع في كلمات القوم، والتدبّر في هذه الجملة يوجبان القطع بإرادتهم هذا المعني.

والدليل علي حجّيّة هذا الإجماع، هو الدليل علي حجّيّة توثيقات الرجاليّين والعلماء، وتمام الكلام في ذلك، وفي عدم صحّة التفصيل بين الطبقة الأُولي فاختيار الوجه الأوّل، وبين الطبقتين الأخيرتين فالثاني الذي ذهب إليه المحقّق القمّي رحمه الله موكول إلي محلّه، كما أنّ الكلام في أنّ هذا الإجماع هل يفيد توثيق الواسطة بين أصحاب الإجماع والمعصوم عليه السلام في خصوص هذا الخبر، أو مطلقاً موكول إليه.

وأمّا الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير فلا ينفي ذلك، إذ المعروف قبولها. وعن الذكري: أنّ الأصحاب أجمعوا علي قبول مراسيله. وعن الكشّيّ:

أنّ أصحابنا يسكنون إلي مراسيله. فتحصّل أنّ الإيراد علي هذا الخبر بإرساله في غير محلّه(1).

المثال الثالث: توثيق الراوي مع الواسطة

قال الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي: لا خلاف في أنّه يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً بلا ضميمة... ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّي تبلغ ثمرته، فإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة»، وقد قال الكشّيّ: أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن الحسن ابن محبوب.

قلت: في هذا توثيق مّا لأبي الربيع الشامي، واسمه: خليد بن أوفي،

****

(1) . الاستبصار ج 3 ص 86.

ولم ينصّ الأصحاب علي توثيقه فيما علمت(1).

المثال الرابع: العلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ولو مرّ بثمرة لم يجز التناول علي رأي، ولا أخذ شيء منها.

الشهيد الأوّل في غاية المراد: وذهب الشيخ في النهاية، وابنا بابويه، وأبو الصلاح والقاضي وابن إدريس إلي الجواز، لمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة، أيجوز له أن يأكل من غير إذن صاحبها، من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس»، ومراسيل ابن أبي عمير رحمه الله مقبولة(2).

وعن المولي أحمد الأردبيلي ذيل المرسلة - في شرح قول العلّامة في الإرشاد -: هذه مرسلة، إلّاأنّها مرسلة ابن أبي عمير، هي عندهم بمنزلة الصحيح، وقد عرفت ما فيه خصوصاً إذا كان مخالفة للقوانين، وظاهر الكتاب، والسنّة، والإجماع، وخصوص بعض الأخبار.

أقول: هذا ما قاله الشهيد الثاني في الروضة، وقول «قد عرفت» أراد به التفصيل الوارد في المجلّد الأوّل من مجمع الفائدة والبرهان في ردّ مراسيل

****

(1) . غاية المراد ج 2 ص 41، من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 157، تهذيب الأحكام ج 7 ص 87، الاستبصار ج 3 ص 86، اختيار معرفة الرجال ص 556، رجال النجاشي ص 153، الفهرست ص 186، رجال الطوسي ص 339.

(2) . غاية المراد ج 2 ص 53، مختلف الشيعة ج 5 ص 56 م، تهذيب الأحكام ج 7 ص 92، الاستبصار ج 3 ص 90، النهاية ص 417، المقنع ص 371، الكافي في الفقه ص 166، السرائر ج 3 ص 126، الروضة ج 3 ص 371، مسالك الأفهام ج 3 ص 371، وسائل الشيعة ج 13 ص 15 وج 18 ص 226 طبع آل البيت، المحاسن ص 528، الكافي ج 3 ص 569، إرشاد الأذهان ج 1 ص 364.

محمّد بن أبي عمير(1).

وعن المحقّق محمّد باقر الوحيد البهبهاني – في جواب الأردبيلي علي تعليقته علي مجمع الفائدة والبرهان –: وأمّا مرسلة ابن أبي عمير فهي صحيحة البتّة، وهو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم، ومع ذلك فقد صرّح الشيخ في العدّة: بأنّه لا يروي إلّاعن الثقة، ومع جميع ما ذكر، اتّفق أهل الرجال علي أنّ مراسيله مقبولة في حكم المسانيد(2).

فتلخّص من عباراتهم:

1. أنّ المطلب في حقّ المارّ فيه قولان.

2. المشهور هو الجواز.

3. ودليله روايات، وخاصّة مرسلة محمّد بن أبي عمير.

4. أطلق علي مرسلته: صحيحة، باعتبار أنّه من أصحاب الإجماع.

5. أنّ مراسيله عند الرجاليّين والفقهاء بمنزلة مسانيده، فهما معتبران.

6. أنكر الشهيد الثاني والأردبيلي وقالا، بعدم الجواز، استناداً إلي قواعد عامّة.

****

(1) . مجمع الفائدة والبرهان ج 1 ص 125 وج 11 ص 310.

(2) . حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 724.

الفائدة السابعة

اشارة

الطريق في علم الرجال والدرايـة هو سـند الرواية، ويطلق في مقابل السـند، الإرسال، يعني إذا ذكر السـند قبل الرواية فيقال: هذا سـنده، أو يقال: سنده غير مذكور، فالإسناد هو سلسلة رواته، ويعبّر عنه بالسند، وهو لغة بمعني الاتّكاء، وسند إليه، واستند إليه؛ أي: اتّكأ عليه.

ومقابـل الإسـناد؛ الإرسـال، يعني: عـدم ذكر السـند مطلقاً، أو إذا ذكر فمع إجمال، والإرسال قـد يكون جليّاً، وقـد يكون خفيّاً في الظاهر، وعنـدها لا يُعرف إلّا عن طريق معرفـة طبقات الرواة. وقـد ذكرنا سابقاً أنّ دأب الكليني هو ذكر السـند معنعناً، وأمّا الطوسـي والصـدوق في كتبهما الثلاثة: تهذيب الأحكام والاسـتبصار و من لا يحضـره الفقيه فيذكرون السـند تعليقاً، أي يذكرون قبل الرواية صاحب الأصل الذي نُقل عنه، ثمّ لم يذكروا سنده إلي ذلك الأصل، فمثلاً يقولون: الحسين بن سعيد... أو محمّد بن أبي عمير....

ثمّ يذكرون في خاتمة الكتاب الرواة الذين يكونون واسطة بين الشيخ والصدوق إلي حسين بن سعيد، أو محمّد بن أبي عمير.

فيطلق علي هؤلاء الرواة المـذكورين في خاتمـة الكتـاب الطريق، وعلي الكتـاب الجـامع لهـذا الطريق المشـيخة؛ فلكلّ من التهـذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه طرق مذكورة في المشيخة.

ص: 358

ويعبّر هـذا النوع في ذكر السـند بـالتعليق، والروايـة معلّقـة؛ فـالتعليق مساوق للإرسال، إن لـم يـذكر الطريق في المشـيخة، وأمّا إذا ذكر في المشيخة فالرواية مسندة، وما يرجّح التعليق هو الاجتناب عن تكرار السند، والاختصار في الإسناد.

تصحيح الطريق

قد يذكر الحديث مرسلاً، أو مع إسناد ضعيف، إلّاأنّهم يعبّرون عنه بالصحيح، وذلك لصحّة طريقه.

وهذا فيما إذا كان الحديث في التهذيب أو الفقيه مرسلاً أو إسناده ضعيفاً، وأمّا إذا ذكر الشيخ في الفهرست طريقاً آخر إلي ذلك الكتاب، ولم يكن إسناده في التهذيب مذكوراً أو مذكوراً ولكنّه ضعيف، فالحديث يصير مسنداً، أو صحيحاً.

فالمثـال الأـوّل علي ذلك: العهـد الـذي كتبه أميرالمؤمنين عليه السـلام لمالك الأشتر، لمّا ولّاه مصـر، ووصـيّته المعروفـة إلي محمّـد بن الحنفيّة، فهذان حديثان معروفان مذكوران في نهج البلاغة الذي جمعه السيّد الرضي وهو لم يذكر في نهج البلاغة أسانيد الروايات فجاءت مرسـلات، كما أنّه اقتطفها وحذف بعضـها، وقد ذكر الشـيخ الطوسـي في الفهرست والنجاشي طريقاً إلي العهد والوصيّة، فبهذين الطريقين يخرج الحديثان عن الإرسال إلي الإسناد، فقال النجاشي:

الأصـبغ بن نباتة المجاشـعي كان من خاصّة أميرالمؤمنين عليه السلام وعمّر بعده، روي عنه عهد الأشتر ووصيّته إلي محمّد ابنه؛ أخبرنا ابن الجندي، عن عليّ بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعيد بن

طريف، عن الأصبغ بالعهد(1).

وقال الشيخ الطوسي بعد ما قالَ كقول النجاشي: أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريق جميعاً، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام(2).

فهذان حديثان مسندان، خرجا عن الإرسال إلي الإسناد بطريق الشيخ والنجاشي، والطريقان صحيحان لتوثيق راويهما.

وقال بعض المحقّقين في ذيل البحث عن سند عهد الإمام عليّ عليه السلام: فالسند أن يلتقيا في الحميري، وابن الجندي في سند النجاشي: هو أحمد بن عمران بن موسي، الذي قال هو فيه: أُستاذنا ألحقنا بالشيوخ في زمانه، وعليّ بن همّام مجهول لم يذكر في كتب الرجال، ومن المظنون جدّاً كونه مصحّف أبي عليّ محمّد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الثقة، جليل القدر والحميري هو عبداللّه بن جعفر الحميري الثقة – مؤلّف قرب الإسناد – وهارون ابن مسلم.

وقال النجاشي فيه: ثقة وجه. والحسين بن علوان قال فيه النجاشي، وغيره:

عاميّ ثقة. وسعد بن طريف قال الشيخ في رجاله ويقال له: سعد الخفاف، صحيح الحديث.

****

(1) . رجال النجاشي ص 5/8.

(2) . الفهرست ص 8، معجم رجال الحديث ج 3 ص 220.

وقال النجاشي: يعرف وينكر. وأمّا ابن الغضائري: أنّه ضعيف، وفي الأصبغ ابن نباتة قالوا: من خاصّة أميرالمؤمنين عليه السلام، ومن أجلّاء أصحابه مشكور.

وأمّا ابن أبي جيد في سند الشيخ، فهو: عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد من مشايخ الإجازة، ولعلّ ذلك يلحقه بالثقات. ومحمّد بن الحسن هو: ابن الوليد الثقة، جليل القدر. والحسن بن ظريف كوفيّ، ثقة، فالظاهر أنّ السند لا بأس به، وإن اختلفوا في سعد بن طريف كما مرّ، هذا(1).

ومثل هذا ما عن السيّد الموسوي العاملي في ذيل رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «هنّ من الربع»، فقال: صفوان بن يحيي: علي الاحتياط؟ قال: «نعم»(2).

واعلم أنّ العلّامة رحمه الله ومن تأخّر عنه وصفوا روايتَي أحمد بن محمّد بن أبي نصر بالصحّة، مع أنّ الشيخ رحمه الله في كتاب الأخبار أوردهما عنه مرسلتين بغير إسناد، وذكر الشيخ في الفهرست: أنّ لابن أبي نصر كتاب الجامع، وكتاب النوادر وطريقه إلي كتاب الجامع صحيح، فتصلح تصحيح إحداها قرينة للأُخري(3).

فكما رأيت، يقول السيّد العاملي: إنّ سند التهذيب وإن كان ضعيفاً ولكن تصحّح سنده بوجه آخر، وهو أنّ الشيخ ذكر في كتاب الفهرست طريقاً، وطريق الشيخ في الفهرست صحيح، فالرواية في التهذيب وإن كانت مرسلة إلّاأنّ الشيخ نقلها عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. وله كتابان: الجامع؛ وهو

****

(1) . دراسات في ولاية الفقيه ج 4 ص 304.

(2) . وسائل الشيعة ج 14 ص 448.

(3) . نهاية المرام ج 1 ص 178.

المعروف بجامع البزنطي، و النوادر، وطريق الشيخ في الفهرست إليهما صحيح، والشيخ أرسل الحديثين عنه، فالحديثان وإن كانا في كتابي الأخبار مُرسلَين إلّاأنّ إرسالهما لم يضرّ، لأنّ في الفهرست إليهما طريقاً. فهذا مثال لتصحيح الطريق. فعليه تكون الروايتان صحيحتين بالنسبة إلي ما في الفهرست مرسلتين بالنسبة إلي ما في كتابي الأخبار.

والمثال الآخر: ما عن السيّد الطباطبائي في العروة الوثقي: وكما يبطل الصوم بالبقاء علي الجنابة متعمّداً، كذلك يبطل بالبقاء علي حدث الحيض والنفاس إلي طلوع الفجر. وقال السيّد الخوئي في شرحه علي العروة: بل قيل: إنّه لا خلاف فيه.

ويستدلّ له في الحيض، بما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّي أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم».

واستشكل عليها غير واحد، منهم الشيخ في النهاية، والمحقّق في المعتبر، والأردبيلي وصاحب المدارك بضعف السند؛ وإن كان فطحيّاً، ولأجله لم تكن الرواية صحيحة بالمعني المصطلح، إلّاأنّه يكفي في حجّيّتها مجرّد الوثاقة المتّصف بها الرجل، فالرواية معتبرة، وإن لم تكن من قسم الصحيح، بل الموثّق.

ولكن فيه، أنّ هذا إنّما ينفع لو كان منشأ الإشكال منحصراً في وجود ابن فضّال، غير أنّ الإشكال فيمن قبله، فإنّ في طريق الشيخ إليه عليّ بن محمّد بن الزبير، ولم يذكر بمدح ولا قدح، فالرواية غير موثّقة لهذه العلّة.

ثمّ إنّه لابدّ من العمل بكتب بني فضّال، لما اشتهر في حقّهم أنّه: «خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا»، ومع هذا، فهذه الرواية ضعيفة السند.

إنّ هذه الوجوه في تصحيح الرواية كلّها ساقطة. نعم، يمكن تصحيح الرواية بوجه آخر، تعرّضنا له في المعجم، وملخّصه أنّه لو كان هناك كتاب رواه شخصان، طريق أحدهما إليه صحيح، وطريق الآخر ضعيف، وشيخ الراويين شخص واحد، كشف ذلك عن صحّة رواية الثاني عنه أيضاً، وأنّ لشيخ الرواية إلي الكتاب طريقين: أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، نقل أحدهما لأحد الراويين، والآخر للراوي الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد لأحدهما مغايراً لما أخبر به الآخر، وإلّا كان ذلك منه خيانة في النقل، كما لا يخفي، وعليه فطريق الشيخ إلي كتاب عليّ بن الحسن بن فضّال؛ وإن كان ضعيفاً إلّاأنّ طريق النجاشي إليه صحيح، وبما أنّ شيخيهما شخص واحد، وهو: أحمد بن محمّد بن عبدون، وطبع الحال يقتضي أنّ ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشي، من غير زيادة ونقيصة، فلا جرم يستلزم ذلك صحّة طريق الشيخ أيضاً(1).

المثال الآخر لتصحيح الطريق:

قال الإمام الخميني قدس سره: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإنّهما لا يستحقّان قصاصاً، ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأُمّ ومن يتقرّب بهما، وقيل: ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقرّبن بالأب والأُولي أشبه.

****

(1) . مستند العروة، كتاب الصوم ج 1 ص 191.

وقال شارح التحرير الفاضل اللنكراني: لا شبهة في أنّ الزوج والزوجة لا يستحقّان القصاص للإجماع عليه، وأمّا غيرهما ففي المسألة أقوال ثلاثة و....

الثالث: ما نُسب إلي الشيخ في المبسوط، وكتابي الأخبار، وإن قال في الجواهر: إنّي لم أتحقّقه من أنّه ليس للنساء مطلقاً عفو ولا قود، والدليل علي القول الأخير، هو ما رواه عليّ بن الحسن بن فضّال بسنده، عن أبي العبّاس فضل البقباق أنّه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: «لا، وذلك للعصبة». قال الشيخ: قال عليّ بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا(1).

وربّما يناقش في الرواية بضعف السند، كما في المسالك ولكنّه أُجيب بأنّ طريق الشيخ إلي عليّ بن الحسن بن فضّال، وإن كان فيه عليّ بن محمّد بن الزبير وهو لم يذكر بمدح ولا قدح، إلّاأنّه حيث تكون الكتب للراوي المذكور الموجودة عند الشيخ، هي الكتب الموجودة عن النجاشي، وكان للنجاشي إلي تلك الكتب طريق معتبر، فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة(2).

وتصحيح الطريق هذا، ذكره السيّد الخوئي في كتابه مباني تكملة المنهاج وقال فيه: وإن أعرض عنه المشهور، وإعراض المشهور عند السيّد الخوئي ليس موهناً للحديث.

****

(1) . وسائل الشيعة ج 17 ص 432.

(2) . تفصيل الشريعة، كتاب القصاص، ص 292.

نصوص تحليليّة مختارة في معرفة عدّة الكليني

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة الأولي

اشارة

قبل تناول معرفة عدّة الكليني نقدّم أُموراً:

الأوّل: علم الرجال علم يتصـدّي لمعرفة الرواة وثاقةً وضـعفاً، فهذا العلم يبحث بالتفصـيل عن الرواة الذين وقعوا في أسانيد الروايات، هل هم ثقات، أم ضعاف؟ وما هو دليل وثاقتهم، وما هو دليل ضعفهم؟

فعلم الرجـال غير علم التراجم؛ فـإنّ الثاني يتصـدّي لمعرفـة العلماء والأفراد دون الأخـذ بنظر الاعتبار الوثاقـة والضـعف، بل يبيّن مولـده، وأساتذته، وتلاميذه وأسفاره، وموته، وكتبه وغيرها من الأُمور، أمّا علم الرجال فهو بصدد تعيين وثاقة الراوي وضعفه.

الثاني: وثاقة الراوي تحصل من نصّ المعصوم، أو نصّ الرجاليّين (علماء الرجال) أو القرائن، فعلي هذا، فإنّ الوثاقة تحصل بأُمور:

الأوّل: نصّ المعصوم، فإنّ الإمام إذا صرّح بأنّ زرارة أو غيره ثقة، فهذا التصريح دليل علي ثقته، ويُعدّ من أدلّ الأدلّة وأوثق التوثيقات ولأجل هـذا تأسّس علم الرجال وأُلّفت كتب الرجال، وقـد ألّف كتاب اختيار معرفـة الرجال علي هذا الأساس، فإنّه جمع فيه ما ورد في الرواة من التوثيقات والتضعيفات، ولكن، هل جميعها، أو أكثرها أُمور وردت عن المعصوم عليه السلام؟

وليعلم أنّ الرواية تثبت وثاقة الراوي أو ضـعفه إذا كانت صحيحة السند، ولـم ينقلها بنفسه، فالرواية إذا كانت ضعيفة لا تثبت شيئاً، وهكذا إذا نقلها هو بنفسه، حيث يقع هو في مظنّة التهمة؛ إذ قام بتوثيق نفسه وبيان فضائله، كما أنّ الرواية إذا كانت دالّة علي ضـعف الراوي، يجب أن تكون صحيحة السند.

الأمر الثاني للتوثيقات: نصّ الرجاليّين (وهو علي وجهين) والرجاليّون في طبقتين: المتقدّمين والمتأخّرين، أمّا القدماء فهم أربعة:

1. أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي فإنّه ألّف ثلاثة كتب في أُصول الرجال:

الف) اختيار معرفة الرجال وهو تلخيص معرفة الرجال للشيخ محمّد بن عمر الكشّيّ.

ب) الفهرست في بيان الطرق.

ج) الرجال.

والكتاب الرابع هو فهرست الشـيخ أبي العبّاس النجاشيّ فهذه أُمّهات كتب الرجال التي يُعتمد عليها في البتّ في الوثاقة والضعف، وإذا قيل في الكتب «جوامع المتقدّمين في علم الرجال» فالمراد منه هذه الكتب الأربعة؛ كما أنّه إذا

قالوا: المشايخ الثلاثة فالمراد أبو عمرو محمّد بن عمر الكشّيّ، أبو العبّاس النجاشي والشيخ الطوسي.

الثالث: حجّيّة قول الرجاليّين: اعلم أنّ قول الرجاليّين حجّة، والدليل علي حجيّة قولهم ما ذكره السيّد الخوئي في خصوص ذلك: هو حجّة لأنّه ثقة، فعليه حجيّة قوله من باب حجيّة قول الثقات؛ فإنّ الآيات والروايات التي تدلّ علي حجيّة قول العدل لا تُفرّق بين الرجال والأُمور الشرعيّة وفروعها؛ فإنّ خبر الثقة حجّة، سواء أخبر عن الوضوء والطهارة والحدود والديات، أو أخبر عن وثاقة الراوي وضعفه.

وقال بعضٌ: إنّ قول الرجاليّين حجّة من جهة حجيّة قول الخبير؛ فإنّ الاستقراء في أبواب الفقه يشهد بأنّ الشارع اعتمد علي قول الخبير، كما اعتبر قول المقوّم في باب البيع.

وقال ثالث، كالشيخ حسن العاملي، والسيّد محمّد الموسوي العاملي: إنّ حجيّة القول باعتبار الشهادة، فكما أنّ الشارع اعتبر قول الشاهد، فقول الرجالي أيضاً حجّة، وهنا اشترطا عدالة الرجالي وتعدّده، يعني يلزم أن يشهدا علي وثاقة الراوي، ولذلك قال السيّد محمّد الموسوي العاملي: إنّ الحجّة من الأخبار هو الصحيح الأعلي، وهو الذي صرّح عنه الرجاليّون: بوثاقة كلّ راوٍ في إسناده.

دَلالة حجيّة قول الرجاليّين إن كان من المتقدّمين

إنّ من أهمّ الدلائل علي أنّ قول الرجاليّين حجّة، هي شهادتهم عن حسّ، حيث إنّهم عاصروا كثيراً من الرواة، أو عاصروا أساتذتهم، وهم بالتالي يعاصرونهم؛ فأمّا النجاشي وهو من أهل العراق وكان أكثر رواته كوفيّين، فهو

يعرفهم بالتعيين، ويعرف أسرهم، وأولادهم وآباءَهم؛ وهكذا الحسين بن عبيداللّه الغضائري، فإنّه عاش وعاصر كثيراً من الرواة، ولأجل هذا يُعدّ قول الرجاليّين المتقدّمين حجّة، لأنّهم يشهدون عن حسّ ورؤية، وقرب وحضور، لا عن حدس وظنّ.

حجيّة قول الرجالي المتأخّر

هناك اصطلاحات، أحدهما يطلق علي المتقدّمين والآخر يطلق علي المتأخّرين، والاصطلاحان وإن لم يكونا دقيقين فمن بداية عصر الغيبة الكبري إلي زمن المحقّق الحلّي تعدّ عند الفقهاء؛ فترة المتقدّمين، ومن عصر المحقّق الحلّي إلي زمان المحقّق الأردبيلي تعدّ عندهم فترة المتأخّرين، ومن بعد هؤلاء من الفقهاء فهم متأخّرو المتأخّرين.

فنقول: إذا لم يوثّق المتقدّمون راوياً، ووثّقه المتأخّرون، فهل توثيقهم حجّة، أم لا؟ صرّح السيّد الخوئي في مقدّمة رجاله بالتفصيل فقال: عدد من المتأخّرين استندوا في توثيقاتهم علي الحسّ، فقولهم حجّة، فقال: وهنا تثبت به الوثاقة بشرط أن يكون مَن أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر، أو قريب العصر منه، كما يتّفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين، أو ابن شهر آشوب، فهذه التوثيقات معتبرة قطعاً.

وأمّا الذين جاؤوا بعدهم كما في توثيقات أحمد بن طاووس الحلّي والحسن ابن يوسف بن المطهّر الحلّي وتقيّ الدين بن داود الحلّي والذين في العصور المتأخّرة عنهم، كالشهيد الثاني والعلّامة محمّد باقر المجلسي فإنّهم أيضاً أصحاب كتبٍ في الرجال، ووثّقوا رواة كثيرين، فهل توثيقهم أيضاً، حجّة أم لا؟

ص: 368

صرّح السيّد الخوئي بأنّه لا اعتبار بتوثيقهم، لأنّها مبنيّة علي الظنّ والاجتهاد جزماً، وذلك لأنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، فأصبح عامّة الناس إلّاقليلاً منهم مقلّدين يعملون بفتاوي الشيخ ويستدلّون بها كما يستدلّ بالرواية علي ما صرّح به الحلّي في السرائر وغيره في غيره(1).

وهذا الذي قاله السيّد الخوئي هو الذي صرّح به الشهيد الثاني في الرعاية ونقله عن جدّه ورّام بن أبي فراس، فقال في مبحث الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة: فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ علي وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقّق، ولمّا عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء من بعده من الفقهاء، واتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلّامن شذّ منهم، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث، وبحث في الأدلّة بنفسه سوي الشيخ المحقّق ابن إدريس(2)، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخّرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمرٍ ما رواه في ذلك، لعلّ اللّه يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه، ولو تأمّل المنصف وحرّر المنقلب لوجد مرجع ذلك كلّه إلي الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف.

وممّن اطّلع علي أصل هذا الذي تبيّنته وتحقّقته من غير تقليد، الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدين محمود الحمصي(3)، والسيّد رضيّ الدين بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 43.

(2) . راجع: روضات الجنّات ج 6 ص 274.

(3) . نفس المصدر، ج 7 ص 158.

طاووس(1) وجماعة.

وقال السيّد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدّي الصالح ورّام ابن أبي فراس قدّس اللّه سرّه(2): أنّ الحمصي حدّثه: أنّه لم يبق للإماميّة مفتٍ علي التحقيق، بل كلّهم حاكٍ(3)، فعلي هذا لا يمكن الاعتماد علي التوثيقات الواردة في رجال من تأخّر عنهم، كالميرزا الإسترآبادي، والسيّد مصطفي التفرشي، والعلّامة محمّد بن عليّ الأردبيلي، والمولي عناية اللّه القهپائي، والعلّامة محمّد باقر المجلسي، والعلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني، والعلّامة حجّة الإسلام محمّد باقر الشفتي، والعلّامة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، والسيّد محمّد إسماعيل الحائري، والعلّامة محمّد إسماعيل الخواجوئي المازندراني، والشيخ العلّامة محمّد بن الحسين البهائي، والفيلسوف الرجالي السيّد محمّد باقر الميرداماد الذين كلّهم أصحاب كتب في الرجال، وهم من أعلام القرن الحادي عشر والثاني عشر، والتوثيق في الحقيقة شهادة وإن لم يكن بشروطها؛ كيف، وقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: «لا تشهدنّ بشهادة حتّي تعرفها كما تعرف كفّك». وقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله وقد سُئل عن الشهادة، قال: «هل تري الشمس، علي مثلها فاشهد، أو دع»(4).

الأمر الثالث للتوثيقات: دعوي الإجماع من قبل الأقدمين، فإنّ الأقدمين الأخيار إذا ادّعوا الإجماع علي توثيق راوٍ، فإنّ ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، إلّا

****

(1) . بحار الأنوار ج 1 ص 143.

(2) . راجع: روضات الجنّات ج 8 ص 177.

(3) . الرعاية ص 93.

(4) . وسائل الشيعة ج 28 ب 20.

أنّه لا يقصـر عن توثيق مدّعي الإجماع بنفسه، منضـمّاً إلي دعوي توثيقات أشخاص آخرين، بل إنّ دعوي الإجماع علي الوثاقة يُعتمد عليها حتّي إذا كـانت الـدعوي من المتـأخّرين، كمـا حصل ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقـد ادّعي ابن طاووس – يعني عليّ بن طاووس الحلّي – الاتّفاق علي وثاقته، فإنّه قال في ضـمن رواية فيها إبراهيم بن هاشم: إنّ رواة هذه الرواية كلّهم ثقات(1)، فإنّ هذه الدعوي تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة(2).

الأمر الرابع للتوثيقات: سعي المستنبط علي جمع القرائن

إنّ سـعي المستنبط علي جمع القرائن والشواهد المفيدة للاطمئنان علي وثاقة الراوي، أو خلافها، من أوثق الطرق وأسدّها، ولكن سلوك ذاك الطريق يتوقّف علي وجود مؤهّلات في السالك وصـلاحيّات فيه ألزمها التسـلّط علي طبقات الرواة والإحاطة علي خصوصـيّات الراوي من حيث المشايـخ والتلاميـذ، وكميّة رواياته من حيث القلّة والكثرة، ومدي ضـبطه إلي غير ذلك من الأُمور التي لا تندرج تحت ضابط معيّن، ولكنّها تورث الاطمئنان المتاخم للعلم، ولا شكّ في حجيّته(3).

وقـد سـلك هـذا الطريق في إثبات وثاقـة الرواة بعض الرجاليّين الـذين جاؤوا بعـد القرن العاشـر، فإنّ أمثال الميرزا الإسترآبادي، والعلّامة المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهاني، والعلّامة الأوحد محمّد مهدي بحرالعلوم، وتلميذه الرجالي

****

(1) . تنقيح المقال ج 1 ص 39.

(2) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 46.

(3) . كلّيّات في علم الرجال.

المتتبّع محمّد إسماعيل الحائري المازندراني، والعلّامة الرجالي المعاصر الشيخ عبداللّه المامقاني وغيرهم، قد اعتمدوا كثيراً علي القرائن، لا النصوص الرجاليّة، وهذه القرائن عثروا عليها في كتب الفقه. كما ذكر الوحيد قول السبزواري في الرواة، واعتمد كثيراً علي قوله، ثمّ إنّ الروايات – الروايات التي نقلوها – هل هي موافقة للسنّة أو مخالفة؟ وتطابق الإسناد؟ وعلي معرفة بطبقته في الحديث؟ وتعرف أساتذته ومن روي عنهم؟ كما أنّه قد يحصل ممّن يروون عنه، فإنّ شيخوخة الكليني، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، وهي من أهمّ مصادر وثاقة الراوي.

والخلاصة أنّ عمليّة جمع القرائن قد تحصل بها الوثاقة، التي هي أكثر أهمّية من الوثاقة التي حصلت من قول الرجالي. وهنا ننقل كلمات من كبار الفقهاء والرجال التي دلّت علي الاهتمام بالقرائن:

1. السيّد حسين البروجردي، وهو أحد كبار المجتهدين والعلماء في النصف الأخير من القرن الأخير، صرّح في كلام له حول صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور: صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور التي رواها الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب هي العمدة في هذا الباب. أمّا الصدوق فقد روي في الفقيه بإسناده عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّي تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة علي ذلك

كلّه، أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتّي يحرم علي المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ، وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّاخيراً، مواظباً علي الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين.

وذلك أنّ الصلاة ستر، وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة علي الرجل بأنّه يصلّي، إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلي الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد علي آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جري الحكم من اللّه عزّ وجلّ، ومن رسوله صلي الله عليه و آله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول اللّه صلي الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة».

وأمّا الشيخ فقد رواها بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن موسي، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسي

ابن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، مثلما روي الصدوق رحمه الله إلّاأنّه أسقط – علي ما حكاه في الوسائل – قوله: «فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه» – إلي قوله: – «ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع»، وأسقط قوله: «فإنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله همّ بأن يحرق – إلي قوله: – بين المسلمين».

وزاد: «وقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله: لا غيبة إلّالمن صلّي في بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب علي المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلي إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلّا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم»(1).

والكلام في هذا الخبر يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في سنده، قد حكي عن العلّامة الطباطبائي رحمه الله أنّه حكم بصحّة هذه الرواية، حيث قال في محكي ما صنّفه في مناسك الحجّ: الصحيح عندنا في الكبائر أنّها المعاصي التي أوجب اللّه تعالي سبحانه عليها النار، وقد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المرويّة عن الأئمّة الأطهار صلوات اللّه عليهم أجمعين، نحو صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور الواردة في صفة العدل....

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: قلت: الظاهر أنّ الخبر غير صحيح، لا في التهذيب، ولا في الفقيه(2)، انتهي.

والظاهر أنّ منشأ الإشكال في الصحّة هو اشتمال الإسناد علي أحمد بن

****

(1) . الفقيه ج 3 ص 65/24، التهذيب ج 6 ص 596/241، الاستبصار ج 3 ص 33/12، الوسائل ج 27 ص 391-392 كتاب الشهادات ب 41 ح 1 و 2.

(2) . مفتاح الكرامة ج 3 ص 91 وج 8 ص 288 طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

محمّد بن يحيي، حيث لم يقع عنه ذكر في الكتب المصنّفة في الرجال، حتّي يعدّل أو يجرّح، مع أنّ التحقيق يقضي بعدم الاحتياج إليه.

وإيضاح ذلك، أنّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدّة كتب ككتاب رجال الشيخ، و رجال الكشّي، و فهرست النجاشي، وعدم التعرّض فيها لراوٍ لا يوجب عدم الاعتناء بروايته، لأنّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً علي جميع الرواة، لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسوّدة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً، لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواة علي ذكر محضِ اسمه واسم أبيه، من دون تعرّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرّراً كما يتفق فيه كثيراً علي ما تتبّعنا.

فهذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلي حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب، وذلك كان مستنداً إلي كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلاميّة من: الفقه، والأُصول، وجمع الأحاديث، والتفسير، والكلام، وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسّمت أيّام حياته علي تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّاساعات معيّنة محدودة.

وكيف كان، فعدم الذكر في رجال الشيخ لا يدلّ علي عدم الوثاقة.

وأمّا كتاب رجال الكشّيّ، فالظاهر كما يظهر لمن رجع إليه أنّه كان هدفه منه جمع الأشخاص الذين ورد في حقّهم مدح أو قدح أو غيرهما.

وأمّا كتاب النجاشي فغرضه فيه إيراد المصنّفين، ومن ظهر منه تأليف أو تصنيف، وهكذا فهرست الشيخ رحمه الله.

ص: 375

فعـدم تعرّضه لبعض من الرواة باعتبار عـدم كونه مصـنّفاً لايـدلّ علي عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخّرين في مشتركاته(1)، حيث اعتمد في عدم وثاقة الراوي علي مجرّد عدم كونه مذكوراً في تلك الكتب، مع أنّ الظاهر أنّه يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الـذين أخـذوا الحـديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشـيخ، أو المفيد، أو الصدوق، أو غيرهم من الأعلام خاصّة مع كثرة الرواية عنه، لا يبقي ارتياب في وثاقته أصلاً.

وحينئـذٍ ينقدح صـحّة ما أفاده العلّامة الطباطبائي من الحكم بصـحّة هذه الرواية، وإن كان أحمد بن محمّد بن يحيي الواقع في ابتداء سـند الروايـة لم يقع عنه في تلك الكتب ذكر ولا تعرّض، لأنّ وثاقته تسـتفاد من رواية الصدوق والشـيخ عنه خصوصاً مع كثرة رواياته، حيث إنّها كانت رواية كتب أبيه بإجازة منه، وإن لم يكن له كتاب، ولأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب، فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السند أصلاً، فافهم واغتنم.

والمقام الثاني في دلالته...(2) عن الفقيه الهمداني أيضاً في الاعتماد علي القرائن: أمّا الوتيرة فذهب الأكثر إلي سـقوطها أيضاً، ونقل فيه ابن إدريس الإجماع، وقال الشيخ في النهاية: يجوز فعلها(3)، وربّما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من

****

(1) . تنقيح المقال ج 1 ص 95.

(2) . نهاية التقرير ج 3 ص 232.

(3) . النهاية ص 57.

الفريضة ركعتين من التطوّع»(1). وقوّاه في الـذكري قال: لأنّه خاصّ معلّل، وما تقـدّم خالٍ منها، إلّاأن ينعقد الإجماع علي خلافه(2) وهو جيّـد لو صـحّ، لكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس(3)، وعليّ بن محمّـد القتيبي(4) ولم يثبت توثيقهمـا، فالتمسّك بعموم الأخبار(5) المستفيضة الدالّة علي السقوط أولي، انتهي.

واعترضه بعض(6) بأنّهما من مشايـخ الإجازة، وعـدم توثيق المشايخ غير قادح في السـند(7) لأنّ اعتماد المشايـخ المتقـدّمين علي النقل عنهم، وأخـذ الأخبار منهم والتتلمّـذ عليهم يزيـد علي قولهم في كتب الرجال: فلان ثقة، وكيف كان، فالرواية بحسب الظاهر من الروايات المعتبرة التي لا يجوز ردّها من غير معارض مكافئ إذ ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية علي اتّصافها بالصـحّة المصطلحة وإلّا فلا يكـاد يوجـد خبر يمكننا إثبات عدالـة رواتها علي سبيل التحقيق لولا البناء علي المسامحـة في طريقها، والعمل بظنون غير ثابتـة الحجّيّـة، فالمـدار علي وثاقـة الراوي، أو الوثوق بصـدور الروايـة؛ وإن كان بواسـطة القرائن الخارجيّة التي عمدتها كونها مدوّنة في الكتب الأربعة، أو مأخوذة من

****

(1) . من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 1320/29، وسائل الشيعة ج 3 ص 70.

(2) . ذكري الشيعة ص 113 الطبع الحجري.

(3) . جامع الرواة ج 1 ص 522، بهجة الآمال ج 5 ص 317.

(4) . بهجة الآمال ج 5 ص 533.

(5) . تهذيب الأحكام ج 2 ص 13، وسائل الشيعة ج 3 ص 60، الكافي ج 3 ص 439، المحاسن ص 371.

(6) . الحدائق الناضرة ج 6 ص 47.

(7) . الرعاية ص 294، مسالك الأفهام ج 2 ص 23، مدارك الأحكام ج 6 ص 84، الحدائق الناضرة ج 6 ص 47.

الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم إعراضهم عنها.

ولا ـ شبهة في أنّ قول بعض المزكّين: بأنّ فلاناً ثقة، أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة، لا يؤثّر في الوثوق أزيد ممّا يحصل من أخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة، ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرتي علي ترك الفحص عن حال الرجال، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحّة كونها موصوفة بها في ألسِنة مشايخنا المتقدّمين الذين تفحّصوا عن حالهم.

والحاصل، أنّ الرواية بحسب الظاهر لا تقصر من حيث الاعتبار عن بعض الروايات المتّصفة، لكن إعراض أكثر الأصحاب عنها(1) مع وضوح دلالتها علي سائر الأخبار أوهنها، إلّاأنّ عمل الشيخ بها(2)، وتقوية الشهيد إيّاها(3)، واعتماد جملة من المتأخّرين(4) عليها يعصمها عن السقوط عن درجة الاعتبار خصوصاً مع اعتضادها بمفهوم القيد في صحيحة محمّد بن مسلم(5) المتقدّمة(6).

فكما نري أنّ العلمين الفقيهين اعتمدا علي القرائن، وقالا: إنّ الاعتماد علي هذه القرائن لا يقصر عن قول الرجالي: بأنّ فلان ثقة، والقرائن تختلف كمّاً وكيفاً؛ فبعضها أقوي من البعض.

****

(1) . جواهر الكلام ج 7 ص 49.

(2) . النهاية ص 57.

(3) . ذكري الشيعة ص 113.

(4) . الحدائق الناضرة ج 6 ص 47، الروضة ج 1 ص 473، رياض المسائل ج 3 ص 27، مفتاح الكرامة ج 2 ص 11، كشف اللثام ج 3 ص 16.

(5) . وسائل الشيعة ج 3 ص 59.

(6) . مصباح الفقيه ج 2 ص 12.

وأمّا القرائن فمختلفة، ذكرها المحقّق محمّد باقر الوحيد البهبهاني في مقدّمة تعليقته علي منهج المقال للميرزا الإسترآبادي وطبعها الشيخ عليّ الخاقاني في تكملة رجال الخاقاني، ولخّصها تلميذ الوحيد في مقدّمة منتهي المقال؛ فهذه القرائن كثيرة، نشير إلي بعضها:

1. نقل أصحاب الإجماع عن راوٍ. فنقلهم عنه دليل علي أنّه ثقة، سواء أكان مهملاً أو مجهولاً، ولذلك قيل: باعتبار مراسيلهم أيضاً؛ وهذه القاعدة نقلها الكشّيّ في كتابه اختيار معرفة الرجال: «أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم».

2. نقل المشايخ الثلاثة عن راوٍ وهم: محمّد بن أبي عمير وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيي.

3. كون الرجل من مشايخ الإجازة. فإنّ الشهيد الثاني صرّح بأنّ مشايخ الإجازة يستغنون عن التزكية والتعديل(1)، وذلك كأحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد، ومحمّد بن إسماعيل النيسابوري.

4. كونه وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم السلام. فإنّ الوكيل إذا لم يكن عادلاً لا ينصبه الإمام عليه السلام، وذلك كإبراهيم بن موسي الهمداني الذي لم يرد فيه توثيق، ولا تضعيف، ولكن قالوا: إنّه ثقة، لكونه وكيلاً للإمام عليه السلام.

5. كون الراوي كثير الرواية. وهو دليل فقهه وكثرة اهتمامه بأخبار الأئمّة عليهم السلام، مع أنّ الراوي لو كان قليل الرواية فيفهم أنّه لم يكن من فقهاء أصحاب الأئمّة وعلمائهم، فعن آية اللّه الحاج آقا حسين البروجردي في ذيل

****

(1) . الرعاية ص 292.

روايـة عن بشـير بن ميمون: (بشـير النبّال) هـذا مع أنّ بشـير قليل الروايـة جـدّاً، فيعلم من ذلك عدم كونه من فقهاء أصـحاب الأئمّة عليهم السـلام، فلا يقاوم نقله نقل فقهاء الأصـحاب من مثل: ابن مسـلم، وابن جابر، فإنّ ضـبط العامّي وإن كان ورعاً جدّاً لا يقاس بضـبط الفقيه المطّلع، كيف وخطأ العوامّ، وخطأهم في فهم ما يسـمعونه وضـبطه أكثر من أن يُحصي، وبشير بن ميمون وأخوه «شجرة» من أسري العجم ولم يكونا من أهل اللغة العربيّة العارفين بأساليبها(1).

6. كون الراوي من الطاطريّين.

7. نقل محمّد بن إسماعيل، أو جعفر بن بشير، عنه.

8. نقل بني فضّال عنهم.

9. اعتماد القمّيّين عليه، أو روايتهم عنه.

10. كونه في سند اتّفق الكلّ أو الأغلب علي صحّته.

11. إكثار الكليني أو الصدوق من رواية راوٍ.

12. أن يَذكر الفذّ شخصاً مترضّياً أو مترحّماً. كما ترحّم وترضّي الصدوق علي كثير من مشايخه.

13. أن يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي، ولم يكن مستثنًي.

14. كونه من آل أبي شـعبة. قال النجاشـي في ترجمة محمّد بن علي بن شـعبة الحلبي: وآل أبي شعبة بيت كبير في الكوفة. وقال في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: وولد بزيع في بيت.

15. وقوعه في سلسلة روايات تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي.

****

(1) . البدر الزاهر ص 365.

هـذه وغيرها من الأمور الأخري التي تحصل الوثاقـة من مجموعها أو بعضـها؛ وقـد ذكرها العلّامـة المامقاني في كتابه مقباس الهداية، فإذا توفّرت بعض هذه الأُمور في راوٍ فنكشف عن وثاقته.

وبعـد هـذه كلّها نقول: قال بعض المحقّقين – مذيّلين قول السـيّد محمّد جواد العاملي ذيل الحديث: الظاهر أنّ الخبر غير صـحيح، لا في التهذيب، ولا في الفقيه:

وطرق الشيخ في التهذيب وغيره إلي عبداللّه بن أبي يعفور كثيرة، بعضها ضعيف، وبعضها صحيح.

فمن الأوّل: ما ذكره بإسـناده عن علي بن عقبة، عن موسي بن أكْيَل النُمَيري(1)، عن عبداللّه بن أبي يعفور. وما ذكره بإسـناده عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عيد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسـي بن أكْيَل، عنه، عن أخيه عبـدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السـلام وكلا هـذين الطريقين ضـعيفان بـذبيان، وأحمـد بن الحسن، بناء علي اصـطلاحهم في صـحّة الخبر من لزوم التصـريح بتوثيق الراوي من المشايـخ المعروفين، أو كونه عدلاً إماميّاً، حسب الاختلاف الواقع بين القدماء والمتأخّرين في ذلك.

ومن الثاني: ما ذكره بإسـناده عن سـعد (الظاهر كونه ابن عبداللّه الأشـعري)، عن أحمد بن محمّد (الظاهر كونه ابن عيسـي)، عن عثمان بن عيسي، عن

****

(1) . جامع الرواة ج 6 ص 578.

عبداللّه بن مسكان، عن عبداللّه بن أبي يعفور(1).

وما ذكره بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسي، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور(2)، وبإسناده عن صفوان (ابن يحيي أو ابن مهران)، عن منصور (الظاهر كونه ابن حازم)، عن ابن أبي يعفور. وما ذكره عن فضالة (الظاهر كونه ابن أيّوب)، عن العلاء (الظاهر كونه ابن رزين)، عن ابن أبي يعفور(3).

وأمّا طريق الصدوق في من لايحضره الفقيه، فعن أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، وهذا الطريق أيضاً ضعيف بأحمد بن أبي عبداللّه حسب اصطلاحهم(4).

فعن آية اللّه الخوئي في ذيل طريق الصدوق(5): والطريق ضعيف بأحمد بن محمّد بن يحيي.

ولكن هذا مبني السندين، كآية اللّه الخوئي وغيره، فإنّ أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، كلاهما من مشايخ الإجازة(6).

وعن أبي علي الحائري في منتهي المقال، وذكره في الحاوي في خاتمة

****

(1) . وسائل الشيعة ج 4 ص 741.

(2) . نفس المصدر، ج 4 ص 953.

(3) . نفس المصدر.

(4) . مفتاح الكرامة ج 8 ص 288.

(5) . معجم رجال الحديث ج 10 ص 102.

(6) . الرعاية ص 370.

قسم الثقات، التي عقدها لمن لم ينصّ علي توثيقه، بل يستفاد من قرائن أُخر، حيث قال بعد نقل ما في لم: قلت: قد وصف العلّامة طريق الشيخ في التهذيب والاستبصار إلي محمّد بن عليّ بن محبوب بالصحّة(1).

وهو في الطريق ولا طريق غيره(2)، وذلك يقتضي الحكم بعدالته، وكذا وصف طريقه في التهذيب إلي عليّ بن جعفر بالصحّة(3)، وهو فيه ولا طريق سواه، وكذا وصف طريق الصدوق إلي عبدالرحمن بن الحجّاج، وهو فيه(4).

وهكذا قالوا في أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وهو لم يُنصّ علي توثيقه في الكتب الرجاليّة. قال أبو عليّ محمّد بن إسماعيل الحائري: حُكم بصحّة حديثه في المختلف(5) وكذا في طريق الشيخ إلي الحسن بن محبوب وهو فيه(6)، وفي الوجيزة: أنّه استاذ المفيد، يعدّ حديثه صحيحاً، لكونه من مشايخ الإجازة(7)، ووثّقه الشهيد الثاني(8).

وذكره الشيخ عبدالنبي الجزائري في الحاوي في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص علي توثيقه بل يستفاد من قرائن أُخر.

وقال الشيخ الحرّ العاملي في أمل الآمل: إنّه من مشايخ المفيد ووثّقه الشهيد

****

(1) . خلاصة الرجال ص 276.

(2) . تهذيب الأحكام المشيخة ج 10 ص 72، الاستبصار ج 4 ص...، المشيخة ص 324.

(3) . تهذيب الأحكام ج 10 ص 86 المشيخة.

(4) . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 41، منتهي المقال ج 1 ص 350.

(5) . خلاصة الرجال ص 276.

(6) . نفس المصدر.

(7) . الوجيزة ص 153.

(8) . الرعاية ص 370.

الثاني في الدراية، ويعدّ العلّامة وغيره من علمائنا حديثه صحيحاً، ومعلوم أنّه من مشايخ الإجازة.

وقال الميرزا محمّد علي الإسترآبادي في الرجال المتوسّط: من المشايخ المعتبرين، وقد صحّح العلّامة كثيراً من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة، ولم أرَ إلي الآن، ولم أسمع من أحدٍ يتأمّل في توثيقه(1).

هذا ما عند أتباع منهج الصدور، إلّاأنّ آية اللّه الخوئي قال تبعاً لصاحب المدارك، - السيّد محمّد الموسوي العاملي - بضعف كليهما(2).

فقال في أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد: من مشايخ الشيخ المفيد قدس سره وقد صحّح العلّامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشيخ حسن صاحب المعالم، فيما حكي عنه، بل وثقه الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي في حاشية الحبل المتين.

وقال الميرزا في الوسيط: ولم أر إلي الآن، ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه.

إلّاأنّه مع ذلك، لا يمكننا الحكم بوثاقته. أمّا تصحيح العلّامة أو غيره للطريق فهو اجتهاد منه، ولعلّه من جهة أصالة العدالة، كما استظهرنا البناء عليها من العلّامة، ممّا ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة، أو من جهة كونه من مشايخ المفيد، ولذا قال الفاضل المجلسي في الوجيزة: يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة، لكنّا قد ذكرنا في المدخل: أنّ الشيخوخة للإجازة لا

****

(1) . منتهي المقال ج 1 ص 317.

(2) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 328.

يلزمها الوثاقة، ولا الحسن.

وأمّا توثيق الشهيد الثاني، والشيخ البهائي، فهو أيضاً مبنيّ علي الاجتهاد والحدس، إذ لا يحتمل أن يكون مثل هذا التوثيق منتهياً إلي الحسّ والسماع من الثقات، كما هو الحال في توثيق غيرهما من المتأخّرين لمن يكون الفصل بينه وبينهم مئات من السنين، ولا سيّما أنّه لا يوجد لأحمد هذا ذكر في كتب الرجال، حتّي إنّ العلّامة قدس سره أيضاً أغفل ذكره.

ومن هنا قال الفاضل التفريشي: «قال الشهيد الثاني في درايته: إنّه من الثقات، ولا أعرف مأخذه».

فتحصّل: أنّه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه، وكيف كان، فلا ينقضي تعجّبي من عدم تعرض الشيخ لحاله في رجاله، مع أنّه من المعاريف، وكثير الرواية، وقد وقع في طريقه إلي محمّد بن الحسن بن الوليد، وغيره(1).

وقال أيضاً في أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار القمي: وكيف كان، فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه ولعلّه الأشهر، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: أنّه من المشايخ، فقد روي عنه الصدوق، والتلعكبري، بل قيل: إنّه من مشايخ النجاشي.

ويردّه ما مرّ في المدخل من أنّ شيخوخة الإجازة، لا دلالة فيها علي الوثاقة، ولا علي الحسن، وتوهّم أنّه من مشايخ النجاشي، فيه ما ذكرناه في ترجمته: من أنّ أحمد بن محمّد بن يحيي، ليس من مشايخ النجاشي نفسه.

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 256.

الثاني: تصحيح العلّامة، في الفائدة الثامنة من الخلاصة: طريق الصدوق إلي عبدالرحمن بن الحجّاج، وكذا طريقه إلي عبداللّه بن أبي يعفور، وفيهما: أحمد ابن محمّد بن يحيي.

ويردّه – ما مرّ – من أنّ تصحيح العلّامة، مبنيّ علي بنائه علي أصالة العدالة، وعلي أنّ أحمد من مشايخ الإجازة، وكلا الأمرين، لا يمكن الاعتماد عليه.

الثالث: أنّ الشهيد الثاني، وثّقه في الدراية، وكذلك السماهيجي، والشيخ البهائي.

والجواب عن ذلك: أنّ توثيق هؤلاء، لا يحتمل أن يكون منشأه الحسّ، وإنّما هو اجتهاد، واستنباط، من كون الرجل من مشايخ الإجازة، كما صرّح بذلك الشيخ البهائي، في مشرقه، ولذلك تري أنّه ذكر في الحبل المتين، في بعض الروايات أنّها ضعيفة، لجهالة أحمد بن محمّد بن يحيي.

الرابع: أنّ أبا العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي قد كتب إلي النجاشي في تعريف طرقه إلي كتب الحسين بن سعيد الأهوازي: فأمّا ما عليه أصحابنا، والمعوّل عليه: ما رواه عنهما [الحسين والحسن ابني سعيد الأهوازي]: أحمد ابن محمّد بن عيسي. أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبداللّه الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفري فيما كتب إليّ في شعبان سنة 352، قال: حدّثنا أبو عليّ الأشعري أحمد بن إدريس بن أحمد القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً، وأخبرنا أبو عليّ أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار القمّي، قال: حدّثنا أبي، وعبداللّه بن جعفر الحميري، وسعد بن عبداللّه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسي. ذكره النجاشي في

ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي، وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة علي اعتماد الأصحاب علي أحمد بن محمّد بن يحيي. ويردّه:

أوّلاً: ما عرفت من أنّ اعتماد القدماء علي رواية شخص لا يدلّ علي توثيقهم إيّاه، وذلك لما عرفت من بناء ذلك علي أصالة العدالة، التي لا نبني عليها.

ثانياً: أنّ ذلك إنّما يتمّ، لو كان الطريق ينحصر برواية أحمد بن محمّد بن يحيي، لكنّه ليس كذلك، بل إنّ تلك الكتب المعوّل عليها، قد ثبتت بطريق آخر صحيح، وهو الطريق الأوّل الذي ينتهي إلي أحمد بن محمّد بن عيسي: ولعلّ ذِكْر طريق آخر، إنّما هو لأجل التأييد.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الرجل مجهول كما صرّح به جمع منهم صاحب المدارك(1).

المقدّمة الثانية

اشارة

اعلم أنّ الشيخ الصدوق (ثقة الإسلام الكليني أبا جعفر محمّد بن يعقوب الكليني المعروف بأبي جعفر الأوّل)، أورد في كثير من أسانيد رواياته في كتابه الكافي عدّة، عن سهل، أو غيره، وفسّر النجاشي والعلّامة العدّة: الذين هم مشايخ الكليني، فإنّه إذا روي حديثاً عن غير واحد من مشايخه عبّر عنهم بالعدّة تسهيلاً علي القارئ، مع أنّ من دأبه ذكر جميع الأسانيد، ولا يحذف من إسناد الرواية راوٍ واحدٍ، ولذلك عدّوه من أدقّ علماء الحديث، وليس من منهجه تعليق الروايات كما صنع محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي، ومحمّد بن الحسن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 328.

الطوسي في كتبهما «من لا يحضره الفقيه، تهذيب الأحكام والاستبصار» وقلّ ما يتّفق أن يُرسل الكليني الروايات. نعم، قد يحذف السند إذا كان مكرّراً اعتماداً علي السند السابق، فهذا ليس إرسالاً، بل هو تعليق.

العدّة ليست مرسلة

نشاهد في بعض عبارات العلماء أنّ العدّة تُصيِّر الرواية مرسلة؛ فنري الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان يكرّر: أنّ الرواية مثلاً ضعيفة بعدّة عن سهل، ونفهم صريحاً من عباراته الكثيرة أنّه عدّ سهلاً ضعيفاً، وسبب ضعفه هو عدم توثيقه في كتب الرجال، ولكن وثّقه الفقهاء، كونه من مشايخ الإجازة مثلاً. فعلّق في ذيل رواية زرارة: ضعيفة بسهل بن زياد، غير أنّ الفقهاء اعتبروه ثقة.

وعن العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني في تعليقته علي مجمع الفائدة والبرهان عند كلام المصنّف: لا يخفي أنّ هذه الرواية صحيحة أيضاً كما حقّقنا في الرجال وجماعة من المحقّقين، علي أنّ ضعف سهلٍ سهلٌ، وأنّه من مشايخ الإجازة يذكرونه لمجرّد اتّصال السند، وأنّه مقبول الرواية البتّة، فهي كالصحيحة(1).

فنفهم من هذه العبارات أنّ سهلاً عند الأردبيلي ليس ثقة، وأمر سهل ليس عنده سهلاً، بل صعباً، فهو يعبّر: ضعيفة بالعدّة عن سهل، وهذا يشعر بأنّ سبب الضعف هو العدّة، ولذلك عدّ بعض الروايات المبتدئة بالعدّة مرسلات، وهذا الأمر غير مقبول، حيث إنّ المرسلة رواية لم تذكر أسنادها، أو ذكرت ولكن

****

(1) . حاشية الوحيد علي مجمع الفائدة ص 662.

أجمل فيها، بعبارة: عن بعض، عمّن ذكره، ونظائرهما، وأمّا الروايات التي ابتُدِئت بالعدّة فهي ليست مجهولة، ولا مهملة، بل نعلم يقيناً من هو المراد، فهذه الروايات مثل المعلّقات في التهذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه، وقد صرّح الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي في الرعاية: أنّ المعلّقات إن ذكر سندها في المشيخة، وذكرت طرق المؤلّفين إلي أصحاب الأُصول، فهي مسندة، لا مرسلة، نعم، إذا نُسي الطريق فهي مرسلة، وكأنّها ذُكرت من أوّل الأمر مرسلة، فإذاً الروايات بالعدّة ليست مرسلة، بل هي مسندة، ولا يضرّ أيضاً ضعف بعض العدّة في صحّة الرواية، لأنّ رجال العدّة أكثرهم ثقات.

الرسائل المنفردة حول الموضوع

ألّف بعض العلماء المحقّقين في العدّة رسائل، وعُبّر عنها ب: رسالة عدّة الكليني، وهم ذكروها ضمن مؤلّفاتهم، ومنهم:

1. حجّة الإسلام محمّد باقر الشفتي وطبعها ضمن الرسائل الرجاليّة.

2. السيّد أمين الجبل العاملي في كتابه البحر الزخّار.

3. الميرزا حسين النوري في نهاية وسائل الشيعة.

4. محمّد إسماعيل الخواجوئي في الفوائد الحائريّة.

القسم الأوّل عدّة محمّد بن عيسي

محمّد بن عيسي بن عبدالله

قال العلّامة: ابن سعد بن مالك الأشعري، أبو عليّ، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، وذو مكانة عند السلطان، ودخل علي الرضا عليه السلام وسمع منه، وروي عن أبي جعفر الثاني(1)، وزاد النجاشي: له كتاب الخطب، عنه، به ابنه أحمد(2).

وأمّا الأدلّة علي توثيقه فتفهم من قرائن كثيرة، منها:

1. تصريح النجاشي بأنّه شيخ القمّيّين، وفي هذا دلالة تامّة علي وثاقة الرجل، فإنّ طعن القمّيّين في رجل، وتوثيقهم لآخر، يعدّ من أشدّ الطعون، وأقوي التوثيقات.

2. وصفه بوجه الأشاعرة، أي كبيرهم وأميرهم في الأُمور الدينيّة.

3. قد صحّح العلّامة الحلّي طريقاً فهو فيه(3)، وهذه المسألة من القواعد العامّة التي تدلّ علي توثيق الراوي. والقاعدة: هي أنّ الراوي لو وقع في سند رواية وصحّحها الفقهاء؛ كالعلّامة الحلّي، والشهيد الأوّل.

****

(1) . خلاصة الرجال ص 83/154.

(2) . رجال النجاشي ص 905/338.

(3) . مختلف الشيعة ج 1 ص 290، تهذيب الأحكام ج 1 ص 237/90.

وعن العلّامة الحائري في مقدّمة منتهي المقال: منها وقوعه في سند اتّفق الكلّ أو الجلّ علي صحّته، بل أخذ ذلك دليل الوثاقة(1).

ما معني تصحيح السند في توثيق الرواة؟

نـذكر لـذلك مثالاً: قد ذكر المحقّق الرجالي الشـيخ سـليمان البحراني في توثيق محمّد بن إسـماعيل أُموراً، منها: عُدّ حديثه صـحيحاً عند الكلّ(2).

وقال في ترجمة أحمد بن عبدالواحد بن عبدوس: عُدّ حديثه في الصحيح، ولعلّه كافٍ في توثيقه(3).

وقال المجلسي في الوجيزة: أحمد بن عبدالواحد البزّاز المعروف بابن عبدون، ممدوح، ويُعَدّ حديثه صحيحاً(4).

وصحّحوا حديثه يعني سمّوه صحيحاً، فهل هذه التسمية وعدّ الحديث صحيحاً، تدلّ علي وثاقة كلّ الرواة الذين وقعوا في سلسلة السند؟

فعن كثير من الفقهاء: نعم، إنّ تصـحيح العلّامـة وغيره دليل علي وثاقة الرواة كلّهم، فعلي سبيل المثال، صـرّح العلّامة المامقاني في تنقيح المقال: أنّ إبراهيم ابن هاشم ثقة، ثمّ ذكر في وثاقة الرجل أُموراً: منها تصحيح السند الذي وقع إبراهيم بن هاشم فيه(5).

وعن الشهيد الثاني في كتاب العارية: أنّ الفقهاء كالشهيد الأوّل والعلّامة عدّا

****

(1) . منتهي المقال ج 1 ص 92.

(2) . نفس المصدر، ج 5 ص 352.

(3) . بلغة المحدّثين ص 328.

(4) . الوجيزة ص 101/150.

(5) . تنقيح المقال ج 1 ص 39.

حديث الحلبي صحيحاً؛ وإبراهيم بن هاشم في سنده.

وعن محمّد باقر الميرداماد في الرواشح السماويّة: ولقد وصف العلّامة وغيره من أعاظم الأصحاب أحاديث كثيرة - هو في طريقها - بالصحّة.

فكما نشاهد أنّ تصحيح الطريق من أسباب وثاقة الراوي، وقد اعتمد العلّامة الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان علي تصحيحات العلّامة الحلّي وعليه فإنّ أحد القرائن الذي تدلّ علي وثاقة أحمد بن محمّد بن عيسي، كونه صحيح الحديث عند العلماء.

1. عليّ بن إبراهيم

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ: عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي(1) [أبوالحسن ثقة في الحديث ثَبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر] له كتب، منها كتاب التفسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المغازي، وكتاب الشرائع، وكتاب قرب الإسناد. وزاد ابن النديم: وكتاب المناقب، وكتاب اختيار القرآن ورواياته.

أخبرنا بجميعها جماعة، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة بن محمّد العلوي، ومحمّد بن عليّ [بن] ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، إلّاحديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم العنز (العِيْر) وقال: لا أرويه لأنّه.. وروي أيضاً حديث تزويج المأمون أُمّ الفضل من أبي جعفر، محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام رويناه بالإسناد الأوّل.

****

(1) . الفهرست ص 209.

وقال النجاشي: عليّ بن إبراهيم بن هاشم(1)، أبوالحسن القمّي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً وأضرّ في وسط عمره، وله كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد، كتاب الشرائع، كتاب الحيض، كتاب التوحيد والشرك، كتاب فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب المغازي، كتاب الأنبياء، رسالة في معني هشام ويونس، جوابات مسائل سأله عنها محمّد بن بلال، كتاب يعرف بالمشذّر، واللّه أعلم أنّه مضاف إليه، أخبرنا محمّد بن محمّد وغيره، عن الحسن بن حمزة ابن عليّ بن عبداللّه قال: كتب إلي عليّ بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه.

وقال الأردبيلي: عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، أبوالحسن، ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع وأكثر وصنّف كتباً، وأضرّ في وسط عمره [صه، جش] «مع»(2).

وهو الذي روي عنه محمّد بن يعقوب الكليني كثيراً، له كتب، روي عنه أبو محمّد الحسن بن حمزة بن محمّد العلوي، ومحمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، وحمزة بن محمّد العلويّ، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه في [ست] في ترجمته. الصدوق عن أبيه، عنه في مشيخة [يه]، في طريق هشام بن سالم، وطريق صفوان بن يحيي، وذريح المحاربي، وإبراهيم بن عبدالحميد وغيرهم. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمّد، ومحمّد بن عليّ، عنه. وفي [ست] في ترجمة عبداللّه بن يحيي الكاهلي، عنه،

****

(1) . رجال النجاشي ص 680/260.

(2) . جامع الرواة ج 1 ص 545.

عن أبيه وحمزة بن محمّد العلويّ، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عنه. وفي ترجمة محمّد بن أبي عمير، عنه حمزة بن محمّد العلويّ في مشيخة [يه] في طريق الحسن بن فاذن (قارن خ). عنه محمّد بن الحسن الصفّار في [يب] في باب ديات الشجاج. عنه محمّد بن الحسن بن الوليد في [ست] في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع. عنه أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ في [بص]. في باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، في باب الرجل يموت وهو جنب، وفي باب وقت نوافل النهار. عنه محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه في مشيخة [يه] في طريق داود الصرمي، وفي طريق الريّان بن الصلت، وفي طريق أبي ثمامة، وفي طريق إبراهيم بن هاشم، وفي طريق إسماعيل بن عيسي.

عنه محمّد (أحمد خ) بن زياد بن جعفر الهمداني، وفي طريق بلال المؤذّن وفي طريق حمدان الديواني، فعلي هذا؛ محمّد بن زياد في نسخه سهو من الناسخ واللّه أعلم. عنه الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه في طريق الريّان بن الصلت. عنه الحسين (الحسن خ) بن إبراهيم بن نابانة (تاتانة خ) رضي الله عنه في طريق العبّاس بن هلال. عنه الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه في طريق إدريس بن زيد. عنه أبو عبداللّه محمّد بن أحمد الصفواني في مشيخة [يب] في طريق الفضل بن شاذان.

الحسين بن حمدان، عن عليّ بن إبراهيم في [ست] في ترجمة غياث بن إبراهيم. أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عنه في [يب] في باب فضل زيارة أبي عبداللّه بن عليّ عليهما السلام. أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن (الحسين خ) بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم في باب علامة شهر رمضان.

وقال القهبائي: عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، له كتب(1) منها التفسير وكتاب في الناسخ والمنسوخ، وكتاب في المغازي، وكتاب الشرائع، وكتاب قرب الإسناد. وزاد ابن النديم: كتاب المناقب، وكتاب اختيار القرآن ورواياته، أخبرنا بجميعها جماعة عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطبريّ، عن عليّ بن إبراهيم، وأخبرنا محمّد بن محمّد بن النعمان، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، وحمزة بن محمّد العلويّ، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم. إلّاحديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم العِيْر(2)، وقال: لا أرويه، وروي أيضاً حديث تزويج المأمون أُمّ الفضل من محمّد بن عليّ عليهما السلام وروياه بالإسناد الأوّل.

وقال العلّامة الطهراني(3): عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، أبوالحسن، صاحب التفسير، ومن أجلّ مشايخ الكليني، كان حيّاً إلي 307، حيث كتب فيها الإجازة للشريف حمزة بن محمّد بن أحمد بن السكّين، ويروي عنه غير الكليني، وهذا الشريف جمع كثير منهم محمّد بن أحمد الصفواني المتوفّي 358، وأبو محمّد الحسن بن حمزة الطبري، وأبوالحسن عليّ بن بابويه والد الصدوق، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، ومحمّد بن موسي المتوكّل، وعليّ بن عبداللّه الورّاق، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن ناتانة، وكلّ هؤلاء العشرة من مشايخ الصدوق، وله ثلاثة بنين كلّهم من أصحاب الحديث، وهم:

****

(1) . مجمع الرجال ج 4 ص 152.

(2) . العِير: الحمار الوحشي والأهلي (مجمع البحرين).

(3) . طبقات أعلام الشيعة ص 167.

1. إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم، ذكره المجلسي كذلك في أوّل البحار، قال:

ويروي عنه الحسين بن محمّد بن الحسن مؤلّف «مقصد الراغب في فضائل عليّ بن أبي طالب» القريب من الصدوق عهداً، يروي كثيراً من الأحاديث في هذا الكتاب.

2. أحمد بن عليّ بن إبراهيم من مشايخ الصدوق، وصرّح في بعض أسانيده الأمالي أنّه يروي عن أبيه عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

3. محمّد بن عليّ بن إبراهيم أيضاً من مشايخ الصدوق.

وروي عنه في المجلس السبعين من الأمالي، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، ولم يذكر بعض مشايخه الآخرين.

وممّن يروي عنهم عليّ بن إبراهيم القمّي: أبوه إبراهيم بن هاشم، ومحمّد ابن عيسي بن عبيد، وأبو هاشم الجعفري، وأحمد بن محمّد بن عيسي، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وهارون بن مسلم، والعبّاس بن معروف، والمختار ابن محمّد بن مختار الهمداني، وموسي بن إبراهيم المحاربي، ومحمّد بن إسحاق الخفّاف، ومحمّد بن خالد الطيالسي، والحسن بن محمّد، وعليّ بن محمّد القاساني، وصالح بن السندي، والحسن بن موسي الخشّاب، ومحمّد بن الحسين، وعليّ بن حسّان، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن عليّ أبو سميّة، وياسر الخادم، وعبداللّه بن الصلت، والحسين بن الحسن، وأيّوب بن نوح، ومحمّد بن الريّان بن الصلت، وعليّ بن شيرة، ويحيي بن عبدالرحمن ابن خاقان، وأحمد بن محمّد بن أبي الفضل المدائني أخوه، وإسحاق بن إبراهيم، وسلمة بن الخطّاب، وصالح بن عبداللّه، والقاسم بن محمّد البرمكي،

والقاسم بن الربيع، وجعفر بن سلمة الأصفهاني، وعليّ بن الريّان بن الصلت، وعبداللّه بن أحمد الموصلي، وعليّ بن إسحاق، ومحمّد بن أبي إسحاق الخفّاف. ونسخة من قضايا أميرالمؤمنين من تأليف إبراهيم بن هاشم القمّي التي رواها محمّد، عن أبيه عليّ، عن أبيه المؤلّف، كانت عتيقة ولعلّها كانت تقرب الأربعمائة، وقد استنسخ أبو النجيب نسخة عنها في عام 528 وهذه هي النسخة الموجودة عند مؤلّف أعيان الشيعة، وقد أورد جملة منها في معادن الجواهر 3:34، وجميعها في أبواب كتابه الموسوم بعجائب أحكام أميرالمؤمنين الذي طبعه في 1366 بدمشق مستقلّاً كما ذكر في الذريعة 17:

.152

المحصّلة النهائيّة

لقد عرفت ما ورد في حقّ عليّ بن إبراهيم القمّي في كتب الرجال، من فضل ومنزلة، حيث إنّه أُستاذ الكليني الذي روي عنه كثيراً من الروايات. ولنتناول ما يخصّه وما ورد بشأنه في الكتب الرجاليّة:

1. اعلم أنّه قد يعبّر في بعض الأسانيد بعليّ بن إبراهيم، وفي بعضها بعليّ بن إبراهيم بن هاشم، وبعليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، وبعليّ بن إبراهيم القمّي، والأكثر هو الأوّل، والمراد من هذه التعبيرات المختلفة رجل واحد وهو أُستاذ الكليني؛ نعم وقد يعبّر عنه بعليٍّ، عن أبيه.

2. طبقته في الحديث: وقع في إسناد كثير من الروايات في الجوامع الأربعة «الكافي، من لا يحضره الفقيه، الاستبصار، تهذيب الأحكام» وبلغت سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً؛ كما صرّح به السيّد آية اللّه الخوئي في معجم رجال

الحديث(1).

3. الراوون عنه: 1. أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، 2. الحسن بن حمزة العلويّ، 3. محمّد بن موسي بن المتوكّل، 4. محمّد بن يعقوب الكليني.

4. المرويّ عنهم - يعني الـذين يروي إبراهيم بن هـاشم عنهم -: 1. أبوه إبراهيم بن هـاشم القمّي، وبلغت رواياته عنه سـتّة آلاف ومائتين وأربع عشرة رواية، 2. أحمد بن أبي عبداللّه، 3. أحمد بن إسـحاق بن سعد، 4. أحمد بن محمّد، 5. أحمد بن محمّد البرقي، 6. أحمد بن محمّد بن خالد، 7. إسحاق بن إبراهيم أخيه، 8. إسماعيل بن محمّد المكّي، 9. أيّوب بن نوح، 10. أيّوب بن نوح - أو عن بعض أصحابه، عنه، 11. الحسن بن محمّد، 12. الحسن بن موسي الخشّاب، 13. الحسين بن الحسن، 14. ريّان بن الصلت، 15. السري ابن الربيع، 16. سلمة بن الخطّاب، 17. صالح بن السـندي، وبلغت رواياته عنه ثلاثاً وستّين رواية، 18. صالح بن عبداللّه، 19. العبّاس بن معروف، 20. عبداللّه ابن الصلت، 21. عبداللّه بن محمّد بن عيسي، 22. عليّ بن إسحاق، 23. عليّ ابن حسّان، 24. عليّ بن شيرة، 25. عليّ بن محمّد، 26. عليّ بن محمّـد القاساني، 27. محمّد، محمّد بن إسـحاق الخفّاف، 28 - أو عـن أبيه، عنه، 29. محمّد بن الحسـين، 30. محمّد بن خالد الطيالسي، 31. محمّد بن سالم، 32. محمّد بن عليّ، 33. محمّد بن عيسـي، وبلغت رواياته عنه أربعمائة وستّة وثمانين مورداً، 34. محمّد بن عيسي بن عبيد، وبلغت رواياته عنه اثنين وثمانين مورداً، 35. المختار بن محمّد، 36. المختار بن محمّد بن المختار،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 11 ص 194.

37. المختار بن محمّد بن المختار الهمداني، 38. المختار بن محمّد الهمداني ولعلّ الأربعة واحد، 39. موسي بن إبراهيم المحاربي، 40. هارون بن مسلم، وبلغت رواياته عنه ثلاثة وثمانين مورداً، 41. ياسر، 42. ياسر الخادم، 43. يعقوب بن يزيد، 44. أخوه، 45. الخشّاب(1).

قاعدة كلّية رجاليّة

اعلم أنّ المحدّث الكبير الشيخ الحرّ العاملي قد اعتقد أنّ التفسير المعروف لعليّ بن إبراهيم القمّي، وكلّ من وقع في سلسلة أسانيده ثقة، ودليله أنّ عليّ بن إبراهيم صرّح في مقدّمة كتابه هذا أنّ التفسير أخذه عن الثقات، ولم يورد فيه رواياتٍ ضعيفة عن الرواة الضعاف، فعلي هذا يكون كلّ راوٍ وقع في إسناده هذا ثقات، ولم يحتج في إثبات وثاقته إلي شيء آخر.

وممّن وقع في أسانيد كتاب التفسير لعليّ بن إبراهيم القمي هو أبوه إبراهيم ابن هاشم القمي، وهو أوّل من نقل حديث الكوفيّين إلي قم، كما صرّح به النجاشي، وأكثر روايات الكليني في الكافي عن ابنه عليّ بن إبراهيم، وهو ينقل عن أبيه إبراهيم بن هاشم، ويعبّر عنه الكليني في أسانيد الكافي بعنوان: عن أبيه وهو غير منصوص عليه بالتوثيق عند الرجاليّين؛ كأحمد بن محمّد بن الوليد من مشايخ المفيد المنسي عند الرجاليّين، مع أنّه من مشايخ الإجازة.

وإبراهيم بن هاشم عند علماء الفنّ في المنهج السندي ممدوح، لا موثوق به، ويعدّ حديثه عندهم حسناً لا صحيحاً، كما اعترض الشهيد الثاني في مسالك الأفهام علي الشهيد الأوّل والعلّامة الحلّي علي تسمية حديثه صحيحاً، مع أنّه

****

(1) . راجع: معجم رجال الحديث ج 11 ص 195.

حسن اصطلاحاً(1).

وهكذا الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان فإنّه يعدّ حديثه حسناً ويرجّح الصحيح علي الحسن، فيقول دائماً: إنّ الحديث الصحيح مقدّم علي الحسن خمساً، ولكن هو موثّق لدي المنهج الصدوري، بقرائن كثيرة ذكر خمساً منها السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، فحديثه حسن اصطلاحاً أو حسن كالصحيح، أو صحيح كما يعبّر عنه المحدث البحراني في الحدائق الناضرة، والشيخ الأنصاري في المكاسب.

وتبع المحدّث العامليّ علي هذا، المحقّق المامقاني في كتابه تنقيح المقال، واستدلّ علي وثاقة إبراهيم بن هاشم بعشرة أدلّة؛ أحدها وقوعه في إسناد كتاب ابنه عليّ بن إبراهيم القمّي، فإنّه يكون دليلاً علي وثاقته(2)، وعدّه أيضاً في كتابه مقباس الهداية أحد أسباب وثاقة الراوي، وتبعهما المحقّق محمّد تقي التستري في كتابه قاموس الرجال؛ وهذا الكتاب كتعليقة علي كتاب تنقيح المقال. فقال في إثبات وثاقة إبراهيم بن هاشم: لفّق المصنّف أُموراً في توثيقه أقواها وقوعه في تفسير ابنه عليّ بن إبراهيم بن هاشم(3).

وتبعهم علي هذا أيضاً: السيّد آية اللّه الخوئي في كتابه معجم رجال الحديث وجميع كتبه الفقهيّة، فقال في مقدّمة معجم رجال الحديث: قد عرفت فيما تقدّم، أنّ الوثاقة تثبت بإخبار ثقة، فلا يفرّق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيّن بخصوصه، وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة، فإنّ العبرة إنّما

****

(1) . مسالك الأفهام ج 6 ص 44.

(2) . تنقيح المقال ج 1 ص 39.

(3) . قاموس الرجال ج 1 ص 333.

هي بالشهادة بالوثاقة، سواء أكانت الدلالة مطابقيّة أم تضمينيّة، ولذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ عليّ بن إبراهيم الذين روي عنهم في تفسيره، مع انتهاء السند إلي أحد المعصومين عليهم السلام فقد قال في مقدّمة تفسيره: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم...، فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة علي أنّه لا يروي في كتابه هذا إلّاعن ثقة، بل استفاد صاحب الوسائل في الفائدة السادسة في كتابه في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب المذكورة وأمثالها، وتواترها وثبوتها عن مؤلّفيها، وثبوت أحاديثها عن أهل بيت العصمة عليهم السلام؛ أنّ كلّ من وقع في إسناد روايات تفسير عليّ بن إبراهيم المنتهية إلي المعصومين عليهم السلام قد شهد عليّ بن إبراهيم بوثاقته، حيث قال: وشهد عليّ بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره، وأنّها مرويّة عن الثقات عن الأئمّة عليهم السلام.

أقول: إنّ ما استفاده قدس سره في محلّه فإنّ عليّ بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، وأنّ رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وأنّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلي ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم عليّ بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم(1).

وعن السيّد الخوئي في ترجمة إبراهيم بن هاشم: قال العلّامة في الخلاصة:

لم أقف لأحد من أصحابنا علي قول في القدح فيه، ولا علي تعديل بالتخصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول روايته.

أقول: لا ينبغي الشكّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ويدلّ علي ذلك عدّة

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 49.

أمور:

1. إنّه روي عنه ابنه عليّ في تفسيره كثيراً وقد التزم في أوّل كتابه بأنّ ما يذكره فيه قد انتهي إليه بواسطة الثقات(1).

إنكار القاعدة

وفي مقابل قول هؤلاء فإنّ هناك من يري بأنّ التفسير لا يكون للقمّيّ، فكيف يمكن إثبات وثاقة كلّ من وقع في إسناده؟! وممّن يري ذلك هما العلمان المعاصران آية اللّه محمّد هادي معرفت وآية اللّه جعفر السبحاني. فذكر الأوّل في كتابه صيانة القرآن من التحريف عند البحث في الكتب التي لا اعتبار لها، حيث قال: إنّ هذا التفسير منسوب إليه من غير أن يكون من صنعه، وإنّما هو تلفيق من إملاءاته علي تلميذه أبي الفضل العبّاس بن محمّد العلوي، وقسط وافر من تفسير أبي الجارود؛ ضمّه إليها أبوالفضل، وأكمله بروايات من عنده كما وضع له مقدّمة، وأورد فيه مختصراً من روايات منسوبة إلي أميرالمؤمنين عليه السلام في صنوف آي من القرآن، فقد أخذ أبوالفضل العلوي عن شيخه القمّي ما رواه بإسناده إلي الإمام الصادق عليه السلام من تفسير القرآن، وضمّ إليه من تفسير أبي الجارود ما رواه عن الإمام الباقر عليه السلام، وأكمله بما رواه هو عن سائر مشايخه تتميماً للفائدة، فجاء هذا التفسير مزيجاً من روايات القمّي، وروايات أبي الجارود، وروايات غيرهما، ممّا رواه أبوالفضل نفسه؛ فهذا التفسير بهذا الشكل هو صنيع أبي الفضل العلوي، وإنّما نسبه إلي شيخه القمّي لأنّه الأصل والأكثر حظّاً من روايات هذا التفسير، ويبدأ هذا التفسير بقوله:

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 317.

حدّثني أبوالفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسي بن جعفر عليه السلام قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن إبراهيم....

فَمَن القائل في قوله: حدّثني؟ ومَن هو أبوالفضل العبّاس العلوي الذي يحدّث عن شيخه القمّي؟ فهما مجهولان؛ فالأوّل مجهول شخصاً ونسباً فيُعَدّ من المهملين في علم الرجال، وأبوالفضل كان من تلامذة عليّ بن إبراهيم، فعليه الإسناد إلي هذا التفسير مقطوع، أو مجهول اصطلاحاً(1).

والعلم الآخر هو آية اللّه السبحاني حيث أنكر أن يكون مِن عليّ بن إبراهيم القمّي، وقال: إنّه مزيج ممّا أملاه عليّ بن إبراهيم علي تلميذه أبي الفضل العبّاس، وما رواه التلميذ بإسناده الخاصّ عن أبي الجارود من الإمام الباقر عليه السلام.

وأبوالجارود من الزيديّة وسمّي سروحوباً يعني شيطاناً، وقد ضعّفه النجاشي، وفصّل الكلام فيما أوجزه الشيخ محمّد هادي معرفت وقال في ختام البحث:

فكيف يمكن الاعتماد علي هذا التفسير. وعمدة إشكالهما هو أبوالجارود الذي ضعّفه النجاشي والكشّيّ بروايات، وفي مقابل هذا التضعيف لأبي الجارود فإنّ السيّد الخوئي قد أصرّ علي تضعيف روايات الكشّيّ وإثبات وثاقة أبي الجارود بوقوعه في سند تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، مع أنّ الشيخ السبحاني أضاف مسألة أُخري في ضعف القول الذي استدلّ به السيّد الخوئي، وهي أنّه لا يمكن القول بأنّ مراد القمّي من عبارته: رواه مشايخنا وثقاتنا، كلّ من وقع في سنده، إلي أن ينتهي إلي الإمام، بل الظاهر هو كون المراد مشايخه خاصّة بلا واسطة ويعرب عنه عطف: ثقاتنا، علي مشايخنا الظاهر في الأساتذة بلا واسطة، ولمّا

****

(1) . صيانة القرآن من التحريف ص 229.

كان النقل عن الضـعيف بلا واسـطة من وجوه الضـعف، دون النقل عن الثقة عندما روي عن غيرها، خصّ مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسـه سهم النقـد والاـعتراض، كما ذكرنا في مشايـخ ابن قولويه، وإلّا فقـد ورد في إسـناد القمّيّ مَن لا يصـحّ الاعتماد عليه من أُمّهات المؤمنين فلاحظ(1).

هذا ما أردنا ذكره في قاعدة تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ.

قـد ذكرنا أنّ عليّ بن إبراهيم القمّيّ وثّقه علماء الرجال بألفاظ ونصوص رجاليّـة منها: 1. ثقة في الحديث، 2. ثبت، 3. معتمد، 4. صحيح المذهب.

هـذه الصـفات وردت في كتاب النجاشـي و فهرست الشـيخ، ولعلّ النجاشـي أخذها عن الفهرست للشـيخ الطوسـي، لأنّ النجاشـي ألّف فهرسـته بعد تأليف الفهرست للشـيخ الطوسـي ورجاله، وإن كانا تلميذَي الشيخ المفيد وحسين بن عبيداللّه الغضائري، ولعلّ كليهما أخذا العبارة عن أستاذهما الغضائري، لأنّه خرّيت في الرجال.

وفي الفهرست والنجاشـي والخلاصة هكذا: وأضـرّ في آخر عمره، وفي اللغة: الضـرّ الفاقة والفقر بضمّ الضاد اسم، وبفتحها مصدر، وضـرّه يضرّه من باب قتل إذا فعل به مكروهاً، وأضرّ به يتعدّي بنفسه ثلاثيّاً وبالباء رباعيّاً. قال الأزهري: كلّ ما كان سوء حال وفقر وشدّة في بدن فهو ضُرّ بالضمّ، وما كان ضدّ النفع فهو بفتحها(2)، فعلي هذا: أضرّ في وسط عمره، يعني دخله المرض، وفي القرآن (مَسَّنِيَ اَلضُّرُّ) أي المرض. وخاصّة استعمل الضرر في نقص ورد علي

****

(1) . كليّات في علم الرجال ص 320.

(2) . المصباح المنير ص 36.

الأعيان، فعلي هذا: أضرّ في وسط عمره؛ أي: صار أعمي، ودخل المرض في عينه.

2. محمّد بن يحيي

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ: محمّد بن يحيي(1) له كتاب يرويه عن غياث بن إبراهيم، رويناه بهذا الإسناد، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عنه.

وعن النجاشي: محمّد بن يحيي(2) أبو جعفر العطّار القمّي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر، أخبرني عدّةٌ من أصحابنا، عن أبنه أحمد، عن أبيه بكتبه.

وعن الأردبيلي: محمّد بن يحيي أبو جعفر العطّار القمّي(3) شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث [صه، جش] له كتب، عن ابنه أحمد [جش] روي عنه الكليني في كثير من الروايات [لم] «مع».

ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي الأشعري، عن أحمد بن محمّد في باب أنّ الأئمّة عليهم السلام بمَن يشبهون ممّن مضي: أخبرني الشيخ أيّده اللّه عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، في [يب] في باب التيمّم.

محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيي، عن

****

(1) . الفهرست ص 325.

(2) . رجال النجاشي ص 946/353.

(3) . جامع الرواة ج 2 ص 213 و 214.

محمّد بن أحمد بن يحيي في باب الزيادات في كتاب المزار، فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسي بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه رضي اللّه عنهم، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن عليّ بن محبوب في مشيخة [يه] في طريق محمّد بن عليّ بن محبوب. فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في طريق عبداللّه بن مسكان.

ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيي، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيي في مشيخة [يب] في طريق محمّد بن أحمد بن يحيي، فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبداللّه، ومحمّد بن يحيي، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن أبي عبداللّه في مشيخة [يه] في طريق جعفر بن القاسم.

ومحمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي في طريق معاوية بن وهب. عنه محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في طريق إدريس بن هلال. عنه عن إبراهيم ابن هاشم في طريق بشير النبّال. عنه، عن أيّوب بن نوح في طريق الحسين بن زيد. أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن يحيي في [بص] في باب المسنون من الصلاة. عنه عن محمّد بن أحمد بن يحيي في باب حكم المياه المضافة.

محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن محمّد بن

الحسين بن أبي الخطّاب في مشيخة [يه] في طريق عيسي بن عبداللّه الهاشمي.

أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد؛ في باب الميّت يموت في المركب. وعن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في باب النهي عن تجصيص القبر. وجعفر بن محمّد ابن مالك، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين في [يب] في باب حدّ حرم الحسين عليه السلام. أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن أبي قتادة في [ست] في ترجمة عليّ بن أسباط. محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سعد بن عبداللّه والحميري ومحمّد بن يحيي وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسي في ترجمة ربعي بن عبداللّه. أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن عبدالمؤمن، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين في [يب] في باب فضل زيارة الحسين بن عليّ عليهما السلام(1).

المُحصِّلَة النهائيّة

ذكرنا ما قاله علماء الرجال في محمّد بن يحيي العطّار وهناك أُمور، منها:

1. قد يعبّر عنه في الإسناد ب: 1. محمّد بن يحيي، 2. محمّد بن يحيي العطّار، 3. محمّد بن يحيي أبو جعفر العطّار.

2. وثّقوه بعبارات منها: 1. شيخ أصحابنا في زمانه، 2. ثقة، 3. عينٌ، 4. كثير الحديث، 5. له كتب.

3. يروي عنه الصدوق بواسطة شيوخه، وهم: أبوه، ومحمّد بن الحسن بن

****

(1) . راجع أيضاً: منتهي المقال ج 6 ص 227.

الوليد، ومحمّد بن موسي بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، ومحمّد بن عليّ بن ماجيلويه رضي اللّه عنهم، في طريق محمّد بن عليّ بن محبوب، وغيرهم.

4. محمّد بن يحيي العطّار من مشايخ الكليني، يروي عنه كثيراً، وهو أحد العدّة.

5. للشيخ الطوسي أيضاً إليه طرق ذكرها في مشيخة التهذيب، وطرق الشيخ إلي عليّ بن إبراهيم القمّي، ومحمّد بن يحيي العطّار واحدة، ولذا نذكر طرقه إلي الكليني وعليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيي العطّار. فقال في مشيخة التهذيب:

أوّلاً: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله، عن محمّد بن يعقوب رحمه الله.

وأخبرنا به الحسن بن عبيداللّه، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري، وأبي محمّد هارون بن موسي التلّعكبريّ، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبداللّه أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي المفضّل الشيباني وغيرهم، كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكليني، وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبدالكريم بن عبداللّه بن نصر البزّاز بتنّيس وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني. جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً، وأجازه ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

ثانياً: وما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيداللّه، وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطبري، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

****

(1) . تهذيب الأحكام ج 10 ص 1-34 المشيخة.

(2) . جامع الرواة ج 2 ص 518.

إجازة.

أحمد بن إدريس بن أحمد أبو عليّ الأشعري القمّي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر، أخبرني عدّة من أصحابنا إجازة، عن أحمد بن جعفر بن سفيان عنه. ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ستّ وثلاثمائة من طريق مكّة علي طريق الكوفة(1).

وعن الأردبيلي: أحمد بن إدريس أبو عليّ الأشعري القمّي، كان ثقة في أصحابنا، فقيهاً، كثير الحديث، صحيح الرواية، وله كتاب النوادر، وهو كتاب كبير كثير الحديث والفوائد، أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن جعفر بن (سفيان) البزوفري، عن أحمد بن إدريس. ومات بالقرعاء في (بالفرغاني) طريق مكّة سنة ستّ وثلاثمائة.

وأحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبداللّه الصغير، عن محمّد بن إبراهيم الجعفري، عن أحمد بن عليّ بن محمّد بن عبداللّه بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه كان إذ لا كان، فخلق الكان والمكان، وخلق نور الأنوار الذي نوّرت منه الأنوار، وأجري فيه من نوره الذي نوّرت منه الأنوار، وهو النور الذي خلق منه محمّداً وعليّاً...»(2).

وأحمد بن إدريس أبو عليّ الأشعري كان ثقة في أصحابنا، فقيهاً، كثير الحديث صحيح الرواية، مات بالقرعاء في طريق مكّة الكوفة سنة ستّ وثلاثمائة رحمه الله، أعتمد علي روايته.

****

(1) . رجال النجاشي ص 228/93.

(2) . أُصول الكافي ج 1 ص 441 كتاب الحجّ باب مولد النبيّ صلي الله عليه و آله ووفاته الحديث 9.

وعنه أيضاً: أحمد بن إدريس، أبو عليّ الأشعري القمّي كان، ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، مات بالقرعاء سنة ستّ وثلاثمائة [صه، جش] أحمد بن إدريس القمّي المعلّم، لحقه ولم يرو عنه، سمع منه التلّعكبري أحاديث يسيرة [لم] «مع». وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عنه في [يب] في باب: الأحداث الموجبة للطهارة؛ مرّتين، وأُخري في باب: آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وفي [ست] في ترجمة سليمان بن داود المنقري، وفي ترجمة عليّ بن مهزيار، عنه ابن أبي عبيد في ترجمة صفوان بن يحيي، محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عنه في ترجمة سليمان ابن داود المنقري، وفي ترجمة عليّ بن مهزيار في مشيخة [يه] في طريق محمّد بن عليّ بن محبوب، وفي طريق عليّ بن غراب، وفي طريق عمرو بن جميع، عنه عليّ بن حاتم في [يب] في باب: فضل شهر رمضان والصلاة فيه.

عنه ابنه الحسين في مشيخة [يه] في طريق داود الرقّي، وفي [يب] في باب:

فضل زيارة أبي الحسن موسي عليه السلام، وفي مشيخة [يه] في طريق محمّد بن عليّ ابن محبوب، عنه أبو جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري في مشيخة [يب] في طريقه، وفي طريق محمّد بن أحمد بن يحيي، عنه أبو عبداللّه البزوفري في [بص] باب: شهادة المملوك، وفي باب: أنّه إذا دخل بالأُمّ حرمت عليه البنت، وفي باب: أنّه إذا مات الرجل وترك أُمّ ولد له. عنه أحمد بن جعفر ابن سفيان البزوفري في [ست] في ترجمته. أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أخيه عليّ بن محمّد، عنه في [يب] في باب: فضل الكوفة. أبوالقاسم بن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عنه في آخرباب فضل زيارة الحسين عليه السلام أبي الحسن وأبي

محمّد عليهما السلام. عنه محمّد بن الحسن الصفّار في [ست] في ترجمة ربيع بن عبداللّه. عنه أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي في [بص] في باب: مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة. عنه محمّد بن يعقوب الكليني كثيراً. عنه عليّ بن إدريس في [بص] في باب: عدد التكبيرات علي الأموات. روي هذا الخبر بعينه عليّ بن الحسين عنه في [يب] في باب: الصلاة علي الأموات في آخر كتاب الصلاة [الظاهر] أنّه الصواب بقرينة روايته عنه كثيراً، أو عدم وجود عليّ بن إدريس في تلك المرتبة، واتّحاد الخبر، واللّه أعلم.

وأبو عليّ الأشعري القمّي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب النوادر، ومات بالقرعاء سنة ستّ وثلاثمائة من طريق مكّه علي طريق الكوفة، جش.

ونحوه «صه» و «ست» وزاد بعد كتاب النوادر: كبير كثير الفوائد، الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عنه.

وفي لم، كان من القوّاد، روي عنه التلّعكبري.

وفي تعق: الأشعري: أبو قبيلة باليمن. والقرعاء بالقاف والمهملتين منهل بطريق مكّة بين القادسيّة والعقبة، كذا في المعراج.

وفي مشكا: ابن إدريس الثقة أبو عليّ الأشعري، عنه أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، التلّعكبري، ومحمّد بن يعقوب، والحسن بن حمزة العلوي، وهو عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن أحمد بن يحيي، ومحمّد بن الحسن ابن الوليد(1).

****

(1) . منتهي المقال في أحوال الرجال ج 1 ص 114/231.

وعن العلّامة الطهراني(1): أحمد بن إدريس بن أحمد أبو عليّ الأشعري القمّي المتوفّي 306 بالقرعاء في طريق مكّة، كما في رجال النجاشي، من مشايخ الكليني، ويروي عنه أيضاً ابن قولويه في كامل الزيارات، ويأتي ولديه الحسن والحسين ابني أحمد بن إدريس وهما من مشايخ الصدوق، يروي عنه أيضاً أحمد بن جعفر البزوفري كما يأتي، وأبو محمّد هارون بن موسي التلّعكبري، فقد قال: سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همّام، وليس لي منه إجازة كما في رجال الطوسي، ويروي عنه أيضاً الحسن بن حمزة العلوي، وأبو غالب الزراري، كما صرّح به في رسالته إلي ابن ابنه. وهو يروي عن جماعة منهم محمّد بن عبدالجبّار، كما يظهر من أسانيد الكافي، ويروي أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسي القمّي الراوي عن الحسين بن سعيد كتاب (الصوم) له، كما في رسالة أبي غالب الزراري، ويروي أيضاً عن محمّد بن عليّ ابن محبوب كما في رجال النجاشي.

المحصّلة النهائيّة

لقد لاحظت كلمات علماء الرجال في أحمد بن إدريس، وهناك أُمور، وهي:

1. يعبّر عنه في الأحاديث بألفاظ مختلفة، مثل: أحمد بن إدريس، أحمد بن إدريس بن أحمد، أحمد بن إدريس القمّي، أبو عليّ الأشعري.

2. وثّقه الرجاليّون بعبارات: ثقة، فقيه في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية.

****

(1) . طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 19 و 20.

3. روي عن: ابن أبي الصهبان، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي عبداللّه، أحمد بن إسحاق، وأحمد بن محمّد بن عيسي، والحسن بن عليّ الكوفي، والحسين بن عبداللّه، والحسين بن عبيداللّه، وسلمة بن الخطّاب، وصندل، وعبداللّه بن محمّد، وعليّ بن النيسابوري، وعمران بن موسي الخشّاب، وعيسي بن محمّد بن أبي أيّوب، ومحمّد بن أبي الصبهان، ومحمّد بن أحمد، ومحمّد بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد الزراري، ومحمّد بن أحمد بن يحيي، ومحمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري، ومحمّد بن بندار، ومحمّد بن حسّان الرازي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن حمدان الكوفي، ومحمّد بن سالم، ومحمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن عبدالجبّار الشيباني، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ويعقوب بن يزيد.

4. الذين رووا عنه فهم: أبو عبداللّه البزوفري، وابنه الحسن، وابنه الحسين، وأحمد بن جعفر، وجعفر بن قولويه، وجعفر بن محمّد أبوالقاسم، والحسن بن حمزة العلوي أبو محمّد، وعليّ بن حاتم، وعليّ بن الحسين بن بابويه، وعليّ ابن محمّد، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، ومحمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري، ومحمّد بن السندي، ومحمّد بن يعقوب، والبزوفري(1).

5. ذكر المحقّق الخوئي: وطريق الشيخ إلي أحمد بن إدريس ضعيف في الفهرست، ووجهه أحمد بن جعفر، وطريقه في المشيخة صحيح(2).

وعن الأردبيلي في خاتمة جامع الرواة: وطريق الشيخ إلي أحمد بن إدريس

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 39.

(2) . نفس المصدر، ص 42.

صحيح في المشيخة وفي الفهرست فيه: أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري(1).

4. داود بن كورة

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ: داود بن كورة [أبو سليمان جش] القمّي، بوّب كتاب النوادر لأحمد بن عيسي [وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب الرادّ علي معاني الفقه] له كتاب الرحمة [في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحجّ] مثل كتاب سعد ابن عبداللّه(2).

قال النجاشي: أبو سليمان القمّي، وهو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسي، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب الرادّ علي معاني الفقه.

له كتاب الرحمة في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحجّ. أخبرنا محمّد بن عليّ القزويني قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، قال: حدّثنا داود(3).

أقوال العلماء فيه:

قال الأردبيلي: داود بن كورة القمّي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسي [لم، ست] أبو سليمان بوّب كتاب المشيخة للحسن بن محبوب أيضاً له كتاب الرحمة، عنه أحمد بن محمّد بن يحيي [جش] «مع»(4).

وعن التفرشي: أبو سليمان القمّي، وهو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسي، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب، له كتاب، روي عنه

****

(1) . جامع الرواة ج 2 ص 476.

(2) . الفهرست ص 282/133.

(3) . رجال النجاشي ص 416/158.

(4) . جامع الرواة ج 2 ص 309.

أحمد بن محمّد بن يحيي. رجال النجاشي فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام رجال الشيخ(1).

المحصّلة النهائيّة

بعـد ما لاحظت ما ذكرنا من أقوال الرجال في الراوي، فنقول: هو من مشايخ الكليني؛ ذكره النجاشـي في ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني، ولـم يَرِد فيه توثيق في كتب الرجال، فلا دليل إذن بالتصـريح علي وثاقته ولكن بما أنّه من مشايـخ الكليني، ومشايـخ الإجازة فهو في غنًي عن التوثيق الاصـطلاحي، فإنّ مشـيخة الإجازة من أهمّ ما يدلّ علي توثيق الراوي، وهذه القاعدة حظيت بقبول الفقهاء مُنذ عصـر الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي وعصر الشهيد الثاني الذي صرّح في الرعاية و مسالك الأفهام بأنّ عبدالواحد بن عبدوس لا يحتاج إلي التوثيق، لأنّه لمن مشايخ الصدوق، ومشايخ الإجازة(2).

وقد عدّ المحقّق محمّد باقر الوحيد البهبهاني من علامات وثاقة الرجل: كون الرجل من مشايخ الإجازة(3).

كما صرّح تلميذه محمّد إسماعيل الحائري المازندراني في مقدّمة منتهي المقال بكونها من علائم وثاقة الرجل(4).

وعن العلّامة الشيخ يوسف البحراني: أنّ مشايخ الإجازة في أعلي درجات

****

(1) . نقد الرجال ج 2 ص 22/1 رقم 39/1898.

(2) . مسالك الأفهام ج 2 ص 23.

(3) . منهج المقال ص 103.

(4) . منتهي المقال ج 1 ص 85.

الوثاقة(1).

وصرّح أيضاً بهذه العبارة العلّامة الشيخ سليمان الماحوزي البحراني في كتابه معراج الكمال(2).

وعن الشيخ محمّد العاملي: عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ.

وعن الشهيد الثاني: أنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلي التنصيص علي تزكيتهم(3).

وصرّح العلّامة محمّد تقي المجلسي: لم يرد في ترجمة عليّ بن الحسين السعدآبادي مدح ولا ذمّ، ولكن كان من مشايخ الإجازة، فلا يضرّ جهالته(4).

وقال الوحيد في ترجمة داود بن كورة: الظاهر جلالته، وهو من مشايخ الكليني(5).

وعن المحقّق محمّد باقر الميرداماد في ترجمة محمّد بن إسماعيل النيسابوري: هو أحد شيوخ الكليني، وهو الذي يروي عن الفضل، ويروي عنه الكليني، وقد حقّقنا حاله وصحّة الحديث من جهته في الرواشح(6) وفي حواشينا علي الاستبصار وفي مواضع عديدة(7).

وصرّح العلّامة محمّد باقر المجلسي في ذيل رواية الكرّ: محمّد بن يعقوب،

****

(1) . الحدائق الناضرة ج 13 ص 221.

(2) . معراج الكمال ص 64.

(3) . الرعاية ص 192.

(4) . روضة المتّقين ج 14 ص 43.

(5) . تعليقة منهج المقال ص 138، رجال النجاشي ص 1026/378، منتهي المقال ج 3 ص 213.

(6) . الرواشح السماويّة ص 70.

(7) . تعليقة الداماد علي رجال الكشّيّ ج 1 ص 38.

عن محمّد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبداللّه عليه السـلام: «الكرّ ألف ومائتا رطلٍ». فقال: إنّ محمّـد بن إسـماعيل من مشايـخ الكليني وهو في طبقـة عليّ بن إبراهيم القمّي، والظاهر وثاقته لكونه من مشايخ الإجازة، فعليه لا يضرّ عدم وثاقته في كتب الرجال(1).

وعنه أيضاً في الوجيزة: محمّد بن إسـماعيل مجهول، ثمّ قال: هذا هو الذي يروي الكليني بتوسّـطه عن الفضل بن شاذان، واشـتبه علي القوم وظنّوه ابن بزيع، ولا يضرّ جهالته، لكونه من مشايخ الإجازة(2).

وعن العلّامـة البهبهاني في تعليقته علي مجمع الفائـدة والبرهان عند قول المصـنّف: ضـعيفة زرارة سـهل بن زياد: لا يخفي أنّ هذه الرواية صحيحة كما حقّقنا في الرجال وجماعة من المحقّقين علي أنّ ضعف سهل، سهل، وأنّه من مشايخ الإجازة، يذكرونه لمجرّد اتّصال السند، وأنّه مقبول الرواية البتّة، فهي كالصحيحة(3).

وعنه أيضاً، كدلائل في توثيق محمّد بن إسـماعيل: 1. وربّما يُعَـدُّ حـديثه من الحسان، لعدم التوثيق، وإكثار الكليني من الرواية عنه، وكون رواياته متلقّاة بالقبول، بل يظهر كونه من مشايخ الكليني والكشّيّ، وتلميذه ابن شاذان(4).

2. الدليل الثاني لتوثيقه هو إكثار الكليني عنه، وهو يدلّ علي وثاقة الرجل.

ذكر المحقّق الرجالي الشيخ سليمان البحراني في رسالة ألّفها في وثاقة محمّد

****

(1) . مرآة العقول ج 13 ص 7.

(2) . الوجيزة ص 1575/293، منتهي المقال ج 5 ص 362.

(3) . حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 662.

(4) . تعليقة منهج المقال ص 284، منتهي المقال ج 1 ص 93.

ابن إسماعيل وأنّه النيشابوري: تدلّ علامات خمس ودلائل خمس علي وثاقة الرجل؛ الثالث: إكثار الكليني الرواية عنه، حتّي روي في الكافي ما يزيد علي خمسمائة حديث، مع أنّه قال في صدره ما قال(1).

وعن العلّامة محمّد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجاليّة: قد يقال: إنّ إكثار ثقة الإسلام الكليني في الكافي من الرواية عنه (محمّد بن إسماعيل) حتّي روي عنه في كتابه المذكور ما يزيد علي مائتي حديث يدلّ علي جلالته، وعظم قدره، بل عدالته(2).

وعن صاحب هداية المحدّثين في ترجمة محمّد بن إسماعيل: وإكثار الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب الرواية عنه كافٍ في الدلالة علي حسن حال المذكور(3).

وأشار إلي ذلك المحقّق محمّد إسماعيل الحائري في مقدّمة منتهي المقال بالقول: ومنها إكثار الكافي، أو الفقيه من الرواية عنه، ويأتي في البندقي(4).

وعن هذا الأمر صرّح السيّد أحمد الخوانساري في جامع المدارك: أنّ سهل ابن زياد الآدمي ثقة، لكثرة النقل والرواية عنه في الكافي، وهذا يدلّ علي توثيقه(5).

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ داود بن كورة لم يُوثَّق في كتب الرجال بالتوثيقات

****

(1) . الكافي ج 1 ص 7، منتهي المقال ج 5 ص 361.

(2) . منتهي المقال ج 5 ص 365.

(3) . هداية المحدّثين ص 228، منتهي المقال ج 5 ص 366.

(4) . منتهي المقال ج 1 ص 93.

(5) . مدارك الأحكام ج 7 ص 279.

الاصـطلاحيّة، غير أنّا ذكرنا: أنّ التوثيق غير منحصـر في نصّ الرجالي، بل قد يفهم التوثيق من القرائن، فقد صرّح السيّد آية اللّه البروجردي: أنّ التوثيق المستفاد من القرائن أقوي من قول الرجاليّ(1). وقد صـرّح في ذيل الرواية عن أحمد بن محمّد بن يحيي، وصحّحه السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم، وناقشه السـيّد محمّد جواد العاملي بأنّ الراوي في صدر الإسناد هو أحمد بن محمّد بن يحيي(2)، وهو لم يوثّق في كتب الرجال. فعن السـيّد البروجردي: أنّ عـدم ذكر الراوي في كتب الرجال لا يدلّ علي ضـعف الراوي، بل عَلِمنا وثاقته بالقرائن، منها: كونه من مشايخ الإجازة، ودلالة القرائن علي الوثاقة أقوي من تصريح الرجالي.

وفي الوجيزة، صرّح العلّامة المجلسي أيضاً بأنّه من مشايخ الأصحاب(3).

وذكر الفقيه الأكبر الآغا رضا الهمـداني في كتابه مصـباح الفقيه في ترجمة عبدالواحد بن عبدوس بأنّه: لم يرد في كتب الرجال توثيق، ولكنّه لا يضرّ لأنّ البناء علي التوثيق بالقرائن أقوي من توثيق الرجل بالنصّ الرجالي(4).

ولـذلك عـدّ الفقهاء روايـة «رفع عن أُمّتي تسع» التي رواها الكليني عن أحمد ابن محمّد بن يحيي صـحيحة، وناقشـهم السـيّد المروّج في منتهي الدراية بأنّ أحمد بن محمّد بن يحيي لم يوثّقه أهل الرجال فكيف تصفون روايته

****

(1) . نهاية التقرير ج 2 ص 272.

(2) . رجال الشيخ ص 36/444، خلاصة الرجال ص 276، منهج المقال ص 412، الرعاية ص 370، هداية المحدّثين ص 178.

(3) . الوجيزة ص 133/154.

(4) . مصباح الفقيه ج 2 ص 12، راجع: مشرق الشمسين ص 79، ذخيرة المعاد ص 185-510، مدارك الأحكام ج 6 ص 84، الفوائد الرجاليّة ص 192.

بالصحّة؟! وأجيب: بأنّ الراوي من مشايخ الإجازة، فلا يضرّ.

5. عليّ بن موسي الكمنداني

أقوال العلماء فيه:

قال المحقّق الخوئي: هو أحد العدّة الذين يروي محمّد بن يعقوب عنهم عن أحمد بن محمّد بن عيسي، ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن يعقوب.

روي (عليّ بن موسي) عن أحمد بن محمّد، وروي عنه محمّد بن يعقوب في الكافي: الجزء 1 باب أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة أمر اللّه الحديث 3.

أُصول الكافي ج 1 ص 192 باب أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة أمر اللّه وخزنة علمه، الحديث الثالث.

عليّ بن موسي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد رفعه، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك، ما أنتم؟ قال: «نحن خزّان علم اللّه، ونحن تراجمة وحي اللّه، ونحن الحجّة البالغة علي من دون السماء ومن فوق الأرض»(1).

وعن الحائري: عليّ بن موسي الكمنداني من العدّة التي روي عنهم محمّد ابن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسي. وروي الصدوق في الفقيه عن أبيه، عنه «صح» محمّد بن يعقوب في باب: أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة أمر اللّه، عنه عليّ ابن الحسين في [يب] في باب: تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات، وفي [بص] في باب: تربيع الجنازة: محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ابن موسي بن جعفر في [ست] في ترجمة حريز بن عبداللّه، عنه أحمد بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ص 8534/191.

أبي زاهر في باب: جهات علوم الأئمّة عليهم السلام.

وفي الختام نقول: إنّ العدّة التي يروي عنهم الكليني؛ وإن لم يصرّح بتوثيق جميعهم اصطلاحاً، وعلي نهج الوثوق السندي، إلّاأنّ هناك توثيقات لبعضهم تفوق ذلك كثيراً، فيكفي أنّه كان أحدهم موثوقاً به.

وثانياً: إنّهم موثّقون علي بناء منهج الوثوق الصدوري، والقرائن علي توثيقهم أكثر من تصريح الرجاليّين، وهي أتقن من النصوص الرجالية، وعلي رأسها كونهم من مشايخ الكليني رحمه الله.

وعليه فالإشكال من جهة العدّة التي تروي عن محمّد بن عيسي، ولذلك نري أنّ المجلسي في المرآة و الملاذ، وغيره يصف حديثهم بالصحّة. ومنهم آية اللّه الخوئي.

ص: 422

القسم الثاني عدّة سهل بن زياد

اشارة

وهم: عليّ بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبداللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني(1).

سهل بن زياد

أقوال العلماء فيه:

قال العلّامة: الآدمي الرازي، يكنّي أبا سعيد، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، اختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه، فقال في موضع: إنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف، وقال «جش»: إنّه ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلي الريّ وكان يسكنها. وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام علي يد محمّد ابن عبدالحميد العطّار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح، وأحمد بن الحسين رحمهما الله، وقال «غض»: إنّه كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري أخرجه من قمّ، وأظهر البراءة منه، ونهي الناس عن السماع منه

****

(1) . جامع الرواة ج 1 ص 603.

والرواية عنه، ويروي المراسيل، ويعتمد المجاهيل «صه»(1).

وفي «جش»: كان ضعيفاً في الحديث... إلي قوله: وأحمد بن الحسين رحمهما الله، وزاد: له كتاب التوحيد، رواه أبوالحسن العبّاس بن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشمي الصالحي، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، وله كتاب النوادر، عنه عليّ ابن محمّد، ورواه عنه جماعة(2).

وفي «ست»: ضعيف، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عنه.

ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عنه(3).

وفي «ج»: ابن زياد الآدمي، يكنّي أبا سعيد الآدمي من أهل الريّ(4). ونحوه في «كر»(5).

وفي «دي»: ثقة(6).

وفي «كش»: قال عليّ بن محمّد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان... إلي أن قال: ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمد(7). ويأتي في صالح بن أبي حمّاد.

****

(1) . الخلاصة ص 2/228.

(2) . رجال النجاشي ص 490/185.

(3) . الفهرست ص 339/80.

(4) . رجال الشيخ ص 1/401، وفيه:... يكنّي أبا سعيد من....

(5) . نفس المصدر، ص 2/431، وفيه: ابن زياد يكنّي أبا سعيد الآدمي الرازي.

(6) . نفس المصدر، ص 4/416.

(7) . رجال الكشّي ص 1068/566.

وفي «تعق»: ظنّي أنّ منشأ التضعيف حكاية أحمد بن محمّد بن عيسي وإخراجه من قم، وشهادته عليه بالغلوّ والكذب، وهذا ممّا يضعف التضعيف ويقوّي التوثيق عند المنصف المتأمّل، سيّما المطّلع علي حالة أحمد، وما فعله بالبرقي(1)، وقاله في عليّ بن محمّد بن شيرة(2)، وردّ جش عليه(3).

وقال الشيخ محمّد: إنّ أهل قم كانوا يُخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب.

وفي ترجمة محمّد بن أُورمة ما يقوّيه، سيّما أنّه صنّف كتاباً في الردّ علي الغلاة، وورد عن الهادي عليه السلام «أنّه بريء ممّا قُذِفَ به»، ومع ذلك كانوا يرمونه بالغلوّ(4).

وممّا يؤيّد ذلك: كثرة رواية الكليني عنه(5)؛ مع كثرة احتياطه في أخذ الرواية واحترازه عن المتّهمين، إضافة إلي كونه كثير الرواية، وأكثر رواياته مقبولة مفتًي بها.

ثمّ علي أنّ قول «جش»: ضعيف في الحديث وغير معتمد في الحديث، لا يدلّ علي ضعف نفسه وجرحه، بل تشعر بالعدم، ولذا حكموا بعدم المنافاة بين قول الشيخ: ثقة، وقول «جش»: ضعيف في الحديث، كما في محمّد بن خالد البرقي؛ ويشير إليه أنّهم فرّقوا بين قولهم: فلان ثقة، وفلان صحيح الحديث.

إلّاأن يقال: أنّ هذا القول عن «جش» وإن لم يدلّ علي التضعيف، إلّاأنّه

****

(1) . راجع: الخلاصة ص 7/14.

(2) . في النسخ: شبرة.

(3) . رجال النجاشي ص 669/255.

(4) . انظر: رجال النجاشي ص 891/329، والخلاصة ص 28/252.

(5) . الكافي ج 3 ص 7/161-8، ج 4 ص 3/567، ص 3/516-4، وغيرها، روي عنه بواسطة العدّة.

يفهم من قول: وكان أحمد بن محمّد بن عيسي... إلخ، وفيه تأمّل، لعدم ظهوره في اعتماده عليه بعد ملاحظة تقييده الضعف بالحديث وإضافته إليه، فإنّ ديدنهم في التضعيف(1) عدم التقييد والإضافة، وممّا يؤيّد ما مرّ أنّه يروي المراسيل، ويعتمد المجاهيل، وقول الفضل بن شاذان: إنّه أحمق، فتأمّل.

وفي المعراج عن بعض معاصريه، عدّ حديثه في الصحيح، وعدّه من مشايخ الإجازة(2).

وفي الوجيزة: عندي لا يضرّ ضعفه؛ لأنّه من مشايخ الإجازة(3).

وممّا يؤيّد أنّه روي عنه أخباراً كثيرة في ذمّ الغلاة والغلوّ، وحقيّة كونهم عليهم السلام عباداً، منها ما في التوحيد في الصحيح عنه قال: كتبت إلي أبي محمّد عليه السلام:

قد اختلف يا سيّدي في أصحابنا في التوحيد فإن رأيت أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه، ولا أجوزه فعلت متطوّلاً علي عبدك. فوقّع عليه السلام بخطّه: «سألت عن التوحيد، وهذا عنكم معزول، اللّه تعالي واحد أحد صمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»(4).

وممّا يؤيّد أنّ المفيد (عطّر اللّه مرقده) في رسالته في الردّ علي الصدوق ذكر حديثاً عنه مرسلاً، وردّه وطعن فيه بوجوه كثيرة، ولم يقدح فيه من جهة السند إلّا بالإرسال، ولم يتعرّض لسهل بالمرّة، وروي مُقابله حديثاً فيه محمّد بن

****

(1) . في نسخة «ش»: الضعيف.

(2) . معراج أهل الكمال.

(3) . الوجيزة ص 870/224.

(4) . التوحيد ص 14/101.

سنان وطعن فيه مع أنّه عنده ثقة(1).(2) وهذا يدلّ علي عدم كونه عنده ضعيفاً.

وقال جدّي رحمه الله: اعلم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي أخرج جماعة من قمّ لروايتهم عن الضعفاء، وإيرادهم المراسيل في كتبهم، وكان اجتهاداً منه، والظاهر خطؤه، ولكن كان رئيس قم، والناس مع المشهورين إلّا من عصمه اللّه، ولو كنتَ تلاحظ ما رواه في الكافي فيه في باب النصّ علي الهادي عليه السلام(3)وإنكاره النصّ لتعصّب جاهليّ لما كنت تروي عنه شيئاً، ولكنّه تاب ونرجو أن يكون تاب اللّه عليه... إلي أن قال: وكيف يجوز طرح الخبر الذي هو فيه، سيّما إذا كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة؟! مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه كثقة الإسلام والصدوق والشيخ، مع أنّ الشيخ كثيراً ما يذكر ضعف الحديث بجماعة ولم يتّفق في كتبه مرّة أن يطرح الخبر بسهل بن زياد... إلي أن قال: وأمّا الكتاب المنسوب إليه ومسائله التي سألها من الهادي والعسكري عليهما السلام، فذكرها المشايخ سيّما الصدوقين(4)، وليس فيها شيء يدلّ علي ضعف في النقل، أو غلوّ في الاعتقاد(5).

أقول: في «مشكا»: ابن زياد المختلف في توثيقه، عنه عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرازي علّان أبوالحسن الثقة خال الكليني، وأبوالحسن محمّد بن جعفر ابن عون، ومحمّد بن أحمد بن يحيي، وأحمد بن أبي عبداللّه، وأحمد بن

****

(1) . الرسالة العدديّة.

(2) . وثّقه في الإرشاد ج 2 ص 248.

(3) . الكافي ج 1 ص 2/260.

(4) . في نسخة «م»: الصدوق.

(5) . روضة المتقين ص 261/14، تعليقة الوحيد البهبهاني ص 177.

الفضل بن محمّد الهاشمي، لكن أحمد ذا غير مذكور في الرجال.

وهو عن أبي جعفر، وأبي الحسن، وأبي محمّد عليهم السلام، وعن محمّد بن عيسي(1).(2)

المحصّلة النهائيّة

قد لاحظت ما ذكره علماء الرجال في سهل بن زياد، واختلافهم فيه، وعلي ضوء اختلافهم وأدلّتهم اختلف الفقهاء؛ وإليك أقوالهم وما يقال فيه:

1. قال العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: لا يخفي أنّ هذه الرواية صحيحة أيضاً، كما حقّقنا في الرجال وجماعة من المحقّقين علي أنّ ضعْف سهلٍ سهل؛ وأنّه من مشايخ الإجازة، يذكرونه لمجرّد اتّصال السند، وأنّه مقبول الرواية البتّة، فهي كالصحيحة(3).

2. قال السيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل: «كالضعيف - بسهل الذي ضعفه سهل في المشهور بل قيل بوثاقته»(4).

3. قال الشيخ الأنصاري: وليس في سنده إلّاسهل بن زياد الآدمي وأمره سهل بعد توثيق الشيخ إيّاه وإكثار المشايخ الرواية عنه، ولا يضرّ إرساله لما اشتهر من أنّ مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسندات(5).

4. قال العلّامة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجاليّة:

****

(1) . هداية المحدّثين ص 78.

(2) . منتهي المقال ج 3 ص 425-427.

(3) . حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص 662.

(4) . رياض المسائل ج 2 ص 76-88.

(5) . الصلاة ج 1 ص 71.

1. والأصحّ توثيقه وفاقاً لجماعة من المحقّقين؛ لنصّ الشيخ علي ذلك في كتاب الرجال؛ ولاعتماد أجلّاء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم؛ وإكثارهم الرواية عنه؛ مضافاً إلي كثرة رواياته في الأُصول والفروع؛ وسلامتها من وجوه الضعف والطعن؛ خصوصاً عمّا غمز به من الارتفاع والتخليط، فإنّها خالية عنهما(1)؛ ومع ذلك كلّه لا يضرّ عدم وثاقته في كتب الرجال؛ لأنّه كما قلنا من مشايخ الإجازة.

وأضاف أيضاً: إنّ الرواية من جهته صحيحة، وإن قلنا بأنّه ليس بثقة، لكونه من مشايخ الإجازة لوقوعه في طبقتهم، فلا يقدح في صحّة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثّقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم مع ذلك صحيحة مثل: محمّد بن إسماعيل البندقي، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطّار، وأحمد ابن محمّد بن الحسن بن الوليد، وابن أبي جيد، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم، لسهولة الخطب في أمر المشايخ، فإنّهم إنّما يذكرون في السند لمجرّد الاتّصال والتبرّك(2).

5. قال العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني: وممّا يؤيّد وثاقته: كثرة رواية الكليني عنه، مع كثرة احتياطه في أخذ الرواية، واحترز عن المتّهمين، مضافاً إلي كونه كثير الرواية، وأكثر رواياته مقبولة، مفتًي بها(3).

6. قال الشيخ سليمان البحراني في معراج أهل الكمال: عدّ حديثه في

****

(1) . الفوائد الرجاليّة ج 3 ص 23.

(2) . نفس المصدر، ج 3 ص 28.

(3) . تعليقة منهج المقال ص 177.

الصحيح(1).

7. وقال العلّامة محمّد باقر المجلسي: عندي لا يضرّ ضعفه، لأنّه من مشايخ الإجازة(2)، فهؤلاء الفقهاء وثّقوه، وأقاموا علي توثيقه قرائن، حتّي اشتهر بين الفقهاء: أنّ الأمر في السهل سهل، يعني تضعيفه لا يضرّ، بل هو موثوق به، وإن ضعّفه الرجاليّون، لأنّ علل تضعيفه يعلم ممّا ذكروه فإذن لا يدلّ تضعيفاتهم علي تضعيفه حقيقة.

8. وممّا يؤيّد توثيقه وعدم الجرح فيه، أنّ المفيد عطّر اللّه مرقده في رسالته في الردّ علي الصدوق ذكر حديثاً عنه مرسلاً، وردّه وطعن فيه بوجوه كثيرة ولم يقدح فيه من جهة السند إلّابالإرسال، ولم يتعرّض لسهل مطلقاً، وروي مُقابله حديثاً فيه محمّد بن سنان، وطعن فيه مع أنّه عنده ثقة(3). وهذا يدلّ علي عدم كونه عنده ضعيفاً(4).

9. وقال العلّامة محمّد تقي المجلسي: وكيف يجوز طرح الخبر الذي هو فيه سيّما إذا كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة؟

10 و 11. مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه؛ كثقة الإسلام، والصدوق، والشيخ مع أنّ الشيخ كثيراً مّا يذكر ضعف الحديث بجماعة، ولم يتّفق في كتبه مرّة أن يطرح الخبر بسهل بن زياد(5).

****

(1) . منتهي المقال ج 3 ص 428.

(2) . الوجيزة ص 780/224.

(3) . الرسالة العدديّة ص 20 (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، ج 9).

(4) . تعليقة منهج المقال ص 177.

(5) . روضة المتّقين ج 14 ص 261.

12. ومن الأمور التي تدلّ علي وثاقة سهل: أنّه وقع في سلسلة أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي وأنّه صرّح في مقدّمة تفسيره: أنّ الروايات التي في تفسيره أخذها عن رواة ثقات، وهذا القول صار منشأ لقاعدة اعتمد عليها المحدّث الشيخ الحرّ العاملي، وآية اللّه الخوئي في معجم رجال الحديث.

13. وقع سهل في سلسلة روايات كامل الزيارات لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه الذي قال في مقدّمة كتابه(1) الذي يرويه: هو من الرواة الثقات، ومشايخه العظام؛ فهذه الجملة أيضاً صارت منشأً لقاعدة رجاليّة وهي توثيق كلّ من وقع في سلسلة أسناده.

14. ذكر علماء الرجال: أنّ سهل بن زياد كثير الرواية؛ فقد صرّح السيّد الخوئي بأنّه وقع بعنوان سهل بن زياد في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين وثلاثمائة وأربعة موارد(2)؛ وكثرة رواية الراوي دليل علي توثيقه، وهذا أحد القواعد في علم الرجال، وأوضحه المحقّق المامقاني في كتابه تنقيح المقال ومقباس الهداية، ودليلها روايات أربع وردت واحدة منها في الكافي وثلاث منها في مقدّمة اختيار معرفة الرجال الكشّي؛ قال أبو عبداللّه عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال علي قدر روايتهم عنّا»(3).

فإنّ العلماء استفادوا من هذه الرواية علي أنّ الراوي، إن كان كثير الرواية فهو أمارة ودليل علي توثيق الراوي؛ وسهل بن زياد من هؤلاء فقد ذكروا أنّه كان كثير الرواية، وصرّح الإمام الخميني في مجلس درسه: أنّ محمّد بن سنان وسهل بن

****

(1) . كامل الزيارات ص 15.

(2) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 342.

(3) . اختيار معرفة الرجال ص 3.

زياد كثيرا الرواية، بحيث لو ضعّفناهما وأخرجناهما عن إسناد الروايات لذهب شطر عظيم من الفقه؛ ولذلك اعتمد هو عليه ووثّقه.

أمّا الأدلّة علي تضعيف سهل بن زياد فهي:

1. تصريح النجاشي بتضعيفه في الحديث؛ حيث قال: إنّه ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه.

2. تصريح الشيخ الطوسي في الفهرست فقد قال: إنّه ضعيف.

3. وعن الكشّيّ: قال عليّ بن محمّد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان...

ولا يرضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمق.

4. وقول النجاشي:... وكان أحمد بن محمّد بن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قمّ إلي الري، وكان يسكنها.

5. تضعيف ابن الغضائري له.

6. تضعيف الشيخ إيّاه في الاستبصار.

وعن آية اللّه الخوئي(1) في تضعيف سهل بن زياد: ثمّ إنّ سهل بن زياد وقع الكلام في وثاقته وعدمها فذهب بعضهم إلي وثاقته، ومال إلي ذلك الوحيد واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سمّاها أمارات التوثيق، منها: أنّ سهل بن زياد كثير الرواية. ومنها: رواية الأجلّاء عنه، ومنها: كونه شيخ إجازة.

وهذا الوجوه غير تامّة في نفسها، وعلي تقدير تسليمها، فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمّد بن عيسي عليه بالغلوّ، وشهادة ابن الوليد، وابن بابويه، وابن نوح بضعفه، واستثنائهم روايات محمّد بن أحمد بن

****

(1) . راجع: التنقيح، الطهارة ج 1 ص 183، غاية المراد ج 2 ص 650 وج 1 ص 68.

يحيي عنه فيما استثنوه من رجال نوادر الحكمة، وشهادة الشيخ بأنّه ضعيف، وشهادة النجاشي بأنّه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه فيه، بل الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنّ ضعفه كان متسالماً عليه عند نقّاد الأخبار، فلم يبق إلّا شهادة الشيخ في رجاله بأنّه ثقة، ووقوعه في تفسير عليّ بن إبراهيم، ومن الظاهر أنّه لا يمكن الاعتماد عليها في قبال ما عرفت، بل المظنون قويّاً وقوع السهو في قلم الشيخ، أو أنّ التوثيق من زيادة النسّاخ.

ويدلّ علي الثاني: خلوّ نسخة ابن داود من التوثيق، وقد صرّح في غير موضع بأنّه رأي نسخة الرجال بخطّ الشيخ قدس سره، والوجه في ذلك، أنّه كيف يمكن أن يوثّقه الشيخ مع قوله: إنّ أبا سعيد الآدمي ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار(1).

هذه الأدلّة التي قيلت في سهل بن زياد. إلّاأنّه قيل: إنّ الأمر في سهل بن زياد سهل؛ خلافاً لمن قال: إنّ الأمر في سهل ليس بسهل، بل أمره صعب، ولكن قول النجاشي: ضعيف في الحديث، وغير معتمد فيه.

وعن الوحيد البهبهاني: أنّه لا يدلّ علي ضعف نفسه وجرحه، بل تشعر بالعدم(2)، وعليه يمكن أن نثبت وثاقته بأُمور أُخري.

ومثل هذا أورد في محمّد بن خالد البرقي فقال النجاشي فيه: ضعيف في الحديث، أمّا الطوسي فقال: ثقة، فعليه لا يمكن أن نقول بتضعيف محمّد بن خالد البرقي، فهو في نقل الحديث ضعيف، لأنّه ينقل الضعيف والقويّ

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 8 ص 340.

(2) . منتهي المقال ج 3 ص 427، تعليقة منهج المقال ص 177.

والصحيح غير أنّه بنفسه ثقة، ولذا قيل: قول النجاشي ليس طعناً فيه، وأمّا قول الشيخ في الفهرست: إنّه ضعيف، فهو معارضٌ بقوله في كتاب الرجال: ثقة(1)، فالقولان متعارضان يتساقطان، ولا اعتبار لهما، لا بتضعيفه، ولا بتوثيقه.

إنّ قول النجاشي: كان أحمد بن محمّد بن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قمّ إلي الريّ وكان يسكنها. لا دليل فيه علي تضعيف الرجل؛ ولعلّ هذا هو منشأ للتضعيف عند بعضهم، فهذا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسي هكذا فعل بالبرقي، وأخرجه من قم.

وقال في عليّ بن محمّد بن شيرة: عليّ بن محمّد بن شيرة القاشاني أبوالحسن، كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسي، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ علي ذلك(2).

فيفهم من سيرة أحمد بن محمّد أنّه حريص بشكل علي أمر الولاية، وحذر من غلوّ الناس في نقل فضائلهم.

وعن الشيخ محمّد العاملي في الاستقصاء: إنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الرَّيْب.

وهكذا قال النجاشي في محمّد بن أُورمة: سيّما أنّه صنّف كتاباً في الردّ علي الغلاة، وورد عن الهادي عليه السلام «أنّه بريءٌ ممّا قذف به» ومع ذلك يرمونه بالغلوّ(3).

وبالنظر إلي ما تقدّم يكون ظنّنا قويّاً بأنّ إخراج القميّين للرواة من قمّ ليس لآرائهم وضعف في أنفسهم، بل نفهم من ذلك أنّ كلّ راوٍ روي الأحاديث الدالّة

****

(1) . رجال الشيخ ص 4/416.

(2) . جامع الرواة ج 1 ص 599.

(3) . رجال النجاشي ص 891/329، خلاصة الرجال ص 28/252، منتهي المقال ج 3 ص 427.

علي فضائلهم ومناقبهم أخرجوه من قم، ونسبوه إلي الارتفاع والغلوّ، وهذا هو منشأ التضعيف في كثير من الرواة؛ لأنّ القميّين أصرّوا علي أن لا يروون أحاديث يُفهم من ظاهرها الغلوّ والارتفاع؛ يقولون بسهو النبيّ صلوات اللّه عليه وآله، كما صنّف المحدّث الكبير زعيم القميّين ورئيسهم الشيخ الصدوق رسالة في إثبات سهو النبيّ صلي الله عليه و آله؛ فهذا هو حال من ضعّفه القميّون من الرواة.

وممّا يؤيّد علي أنّ أساس قول النجاشي فيه هي هذه الأمور ما جري من إخراج أحمد بن محمّد له من قم بسبب نقله الروايات في الفضائل والمناقب حيث روي عنه أخبار كثيرة في ذمّ الغلاة والغلوّ، وحقيقة كونهم عليهم السلام عباداً؛ منها ما في التوحيد في الصحيح عنه قال: كتبت إلي أبي محمّد عليه السلام: قد اختلف يا سيّدي أصحابنا في التوحيد، فإن رأيتَ أن تعلِّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطوِّلاً علي عبدك، فوقّع عليه السلام بخطّه: «سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، اللّه تعالي واحد أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»(1).

وعن العلّامة محمّد تقي المجلسي في روضة المتّقين: اعلم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي أخرج جماعة من قم لروايتهم عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل في كتبهم، وكان اجتهاداً منه، والظاهر خطؤه، ولكن كان رئيس قم والناس مع المشهورين إلّا من عصمه اللّه(2).

وما قاله الفضل فهو أيضاً راجع إلي روايته المراسيل والاعتماد عليها، فقال

****

(1) . التوحيد ص 14/101.

(2) . روضة المتّقين ج 14 ص 261.

فيه: إنّه أحمق، أي يعتمد علي المراسيل؛ وهو ليس بدليل علي ضعف فيه.

وأمّا تضعيف الشيخ إيّاه في مواضع؛ فنقول كمقدّمة: قال المحقّق الرجالي محمّد بن إسماعيل الخواجوئي في الفوائد الرجاليّة: إنّ كلمات الشيخ مضطربة، فمثلاً يعدّ عبداللّه بن بكير في كتابه اختيار معرفة الرجال من أصحاب الإجماع الذين أقرّوا لهم بالفقه والعلم، ثمّ ضعّفه أبلغ تضعيف في ذيل حديث طلاق السنّة؛ وقال: إنّه انحرف في العقيدة، وهو أشدّ من اشتباهه في الفتوي، ولذا تعجّب منه الفيض الكاشاني في الوافي من هذين القولين. وهكذا اضطرب قوله في سالم بن مكرّم فضعّفه في الفهرست، وقال في الرجال: إنّه ثقة، وهكذا في محمّد بن بندار. أمّا سهل بن زياد الآدمي فقد وثّقه، وضعّفه في الفهرست فقال: ضعيف(1). إلّاأنّ المظنون قويّاً هو وقوع السهو في قلم الشيخ، أو أنّ التوثيق من زيادة النسّاخ، ويدلّ علي الثاني خلوّ نسخة ابن داود من التوثيق، وقد صرّح في غير موضع بأنّه رأي نسخة الرجال بخطّ الشيخ قدس سره، والوجه في ذلك، أنّه كيف يمكن أن يوثّقه الشيخ مع قوله: إنّ أبا سعيد الآدمي ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار؟!

وفي مقابل هذا الرأي، ذكر بعض في نقد تضعيف الشيخ أُموراً، منها: أولاً:

إنّ تضعيف الشيخ لا يعارض توثيقه فإنّ كتاب الرجال متأخّر عن كتاب الفهرست فيكون توثيقه عدولاً عن تضعيفه(2)، ولكن قال السيّد الخوئي: هذا مخدوش من وجوه: الأوّل أنّ تضعيف الشيخ في الفهرست وإن كان متقدّماً

****

(1) . الفهرست ص 339/80.

(2) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 340.

علي توثيقه إلّاأنّ تضعيفه في الاستبصار غير متقدّم عليه.

ثانياً: إنّ توثيق الشيخ معارض بما ذكرناه من التضعيفات، ولاسيّما شهادة أحمد بن عيسي بكذبه(1)؛ وذلك بما ذكره السيّد الخوئي.

وأمّا الجواب عن تضعيفات ابن الغضائري فذكرنا مراراً: أنّ تضعيفات ابن الغضائري لا اعتبار لها، لأنّه يضعف الرجل غالباً إذا كان أهل ارتفاع وغلوّ، وقلنا:

إنّ الرواة الذين نقلوا فضائل الأئمّة عليهم السلام كانوا في مظنّة التهمة، واتّهموهم، ونسبوهم إلي الغلوّ، وأغلب تضعيفات ابن الغضائريّ ناشئة عن هذه الأُمور فعليه لا اعتبار بتضعيفاته، وفي بيانه إشعار بهذا المطلب، فقال ابن الغضائري:

سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري أخرجه عن قمّ، وأظهر البراءة، ونهي الناس عن السماع منه، والرواية عنه، ويروي المراسيل، ويعتمد المراسيل(2).

وأمّا تضعيف الشيخ في الاستبصار فنقول: إنّ الشيخ قد يوثّق الرجل في كتبه الرجاليّة ثمّ يعود يضعّفه في كتابيه الأخباريّين، وذكرنا سابقاً: أنّه ضعّف عبداللّه ابن بكير في كتابه تهذيب الأحكام(3) ولكن وثّقه في كتابه اختيار معرفة الرجال وعدّه من أصحاب الإجماع، ونظير هذا قال في شأن محمّد بن أبي عمير، فعدّه في اختيار معرفة الرجال من أصحاب الإجماع، وأقرّ له بالفقه والعلم، وصرّح في كتابه العدّة في أُصول الفقه: أنّ مراسيل محمّد بن أبي عمير، وأحمد بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 7 ص 340.

(2) . نفس المصدر، ص 339.

(3) . تهذيب الأحكام ج 7 ص 27.

محمّد بن أبي نصـر، وصـفوان بن يحيي، ومسانيد غيرهم سـيّان، ومراسيلهم معتبرة، كما أنّ مسانيد غيرهم معتبرة، ومع هذا نري أنّه يضعّف رواية في الاستبصار ويقول: إنّها مرسلة محمّد بن أبي عمير.

وقال المحقّق محمّد بن إسماعيل الخواجوئي: إنّ كلمات الشيخ مضطربة.

فنجده قد وثّق سـهلاً في الرجال، وضعّفه في الاستبصار، فهو يضعّف الراوي في الفقه إذا كان الخبر ضعيفاً من غير هذه الجهة، ويقوم بطرح هـذا الكلام في ذيل أخبار شاذّة مخالفة لما يرويه المشـهور، وذيل الرواية التي في مقابلها أخبار كثيرة ضـعيفة من وجوه؛ كضـعف سـندها بسهل بن زياد مثلاً؛ وأمّا إذا كان الخبر معروفاً، ولم يكن ضعيفاً من غير جهة سهل، فلم يضعّفه.

وهذا هو ما عندنا في سهل بن زياد الآدمي، الذي نقول بوثاقته بعد تلك التوثيقات والأمارات علي وثاقته.

وأمّا قول ابن الغضائري فيه: إنّه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل؛ فهو لا يضرّ، لأنّ هذه الصفة وردت في عدّة رواة، منهم: محمّد بن خالد البرقي، وابنه أحمد بن خالد البرقي، ومحمّد بن يحيي؛ أمّا النجاشي فقد قال في حقّه:

يعتمـد المراسـيل، لا يبالي عمّن أخـذ، ويروي عن الضـعفاء. كما أنّ الفقهاء والعلماء قالوا: إنّ رجلاً يمكن أن يروي عن الضـعفاء ويعتمد المراسيل وهو ثقة، كما قال السيّد محمّد الموسوي في محمّد بن خالد البرقي. وذكر العلّامة السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم: أنّ هذا الكلام لا يدلّ علي تضعيف البرقي.

وأمّـا مـا أصـرّ عليه السـيّد الخوئي حيث قـال: كيف يمكن الاعتماد عليه (أي سـهل بن زياد) مع شـهادة ابن الوليـد، وابن بابويه، وابن نوح بضعفه، واستثنائهم

روايات محمّد بن أحمد بن يحيي فيما استثنوه من رجال نوادر الحكمة؟(1)فنقول في توضيح المطلب: إنّ هناك قاعدة رجاليّة مهمّة معروفة، وهي أنّ كلّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي بلا واسطة في نوادر الحكمة فهو ثقة، ومحمّد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري القمّي من أجلّاء الأصحاب.

وعن الأردبيلي في ترجمته – ملفِّقاً كلمات النجاشي والشيخ وغيرهما –:

محمّد بن عمران بن عبداللّه بن سعد بن مالك الأشعري القمّي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلّاأنّ أصحابنا قالوا: إنّه كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء [صه، جش] جليل القدر، كثير الرواية [ست، صه] وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيي ما رواه عن... وعن سهل بن زياد الآدمي(2). هذه أصل القاعدة وأساسها الذي صار ميداناً للبحث عند العلماء والفقهاء، واستفادوا منها أنّ الرواة الذين وقعوا في سلسلة إسناد كتاب نوادر الحكمة كلّهم ثقات.

وكتابه هذا يعني نوادر الحكمة قال النجاشي في التعريف به: وهو كتاب حسن كبير، يعرفه القميّون ب «دبّة شبيب» قال: وشبيب فامي كان بقمّ له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يُطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك.

وهو يروي عن مشايخ كثيرة منهم محمّد بن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (المتوفّي سنة 274 أو 280 ق) وهما من المشايخ الثلاثة اللذان إذا

****

(1) . معجم رجال الحديث، ج 8 ص 340.

(2) . جامع الرواة ج 2 ص 63، كليّات في علم الرجال ص 292.

رويا عن راوٍ كان دليلاً علي وثاقة ذلك الرجل، ومراسيلهما ومسانيدهما سيّان؛ ويروي عنه أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفّي عام 306 ق) وسعد بن عبداللّه القمّي (المتوفّي عام 299 ق) والرجل يعني محمّد بن أحمد بن يحيي من أساتذة الحديث، وأساطين الحديث في النصف الأخير من القرن الثالث.

والقاعدة مقبولة عند كثير من العلماء، وعلي قوله هذا، وثّقوا كثيراً من الرواة وإن ناقشها بعضهم.

وهناك كلام وإيضاح، وهو أنّ أبا جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد – أُستاذ الشيخ الصدوق الذي هو نفسه من أساتذة الرجال وأساطين التوثيق والجرح – استثني من رواة كتاب نوادر الحكمة ورجالها رواةً، وهم سبعة وعشرون؛ ذكرهم النجاشي في رجاله، ومنهم: سهل بن زياد، ثمّ أيّد هذا الاستثناء تلميذه أبو جعفر الثاني محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي وتبعهما أبو العبّاس بن نوح، وقال: قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله علي ذلك، إلّافي محمّد بن عيسي بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة(1)؛ هذا ما قاله الثلاثة.

فاستدلّوا بأنّ في استثناء المذكورين وبالأخصّ بالنظر إلي ما ذكره ابن نوح في حقّ محمّد بن عيسي بن عبيد الذي يدلّ علي التزامهم بإحراز العدالة في الراوي، شهادة علي عدالة كلّ من روي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي ولم تستثن روايته، وباختصار قالوا باعتبار كلّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد عنه، فإنّ

****

(1) . جامع الرواة ج 2 ص 63.

اقتصار ابن الوليد علي ما ذكره من مواضع الاستثناء يكشف عن اعتماده علي جميع روايات محمّد بن أحمد غير الموارد المذكورة(1).

فإذا تبيَّن ما ذكرنا، نقول: إنّ استثناء ابن الوليد، وتلميذه ابن بابويه، والرجالي المُتمرِّس في فنّ الرجال أبوالعبّاس بن نوح، دليل علي تضعيف سهل بن زياد؛ فهو ضعيف، فنقول في جوابه: إنّ هذا الاستثناء لا يدلّ علي ضعف الرجل كما أنّ القاعدة العامّة لا تدلّ علي توثيق كلّ من روي عنه محمّد بن أحمد بن يحيي.

وعجبنا هو من السيّد الخوئي الذي ضعّف القاعدة وأنكرها بشدّة وقال: إنّ القاعدة لا تدلّ علي وثاقة الرواة، وإنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين فضلاً عن المتأخّرين علي رواية شخص والحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّة يعتمد علي أصالة العدالة، ويري حجيّة كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي، أو حسنه في حجيّة خبره(2).

والعجب منه أنّه لم يعتمد علي القاعدة في توثيق الرواة، واعتمدها في جانب المستثني، دون المستثني منه، فوافقهم في المستثني، وهذا عجيب، فإذا ثبت بأدلّة أُخري وثاقة سهل بن زياد، فإنّ استثناء ابن الوليد وتلميذه الصدوق، لعلّه كان لنقله روايات الفضائل والمناقب كما ذكرنا سابقاً.

العدّة عن سهل هم:

اشارة

وبعد هذا التقديم، فإنّ العدّة عن سهلٍ هُم:

****

(1) . كليّات في علم الرجال ص 293، معجم رجال الحديث ج 1 ص 74.

(2) . معجم رجال الحديث ج 1 ص 74.

1. محمّد بن عقيل

أقوال العلماء فيه:

قال آيـة اللّه الخوئي: من العـدّة الـذين روي عنهم محمّـد بن يعقوب، عن سـهل ابن زياد، ذكره العلّامـة في الفائـدة الثالثـة من الخاتمة من الخلاصـة، روي بعنوان محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسـين، وروي عنه محمّد بن يعقوب، الكافي الجزء 4، كتاب الحجّ 3، باب نادر 11 (بعد باب في قوله تعالي: «فيه آيات بيّنات») 10، الحديث 1، والتهذيب الجزء 5، باب الزيادات في فقه الحجّ، الحديث 1565(1).

وقال العلّامة التستري: أحد مشايخ الكليني، وهو أحد عدّته إلي سهل الآدمي علي ما فسّرها العلّامة. روي عنه في باب النوادر قبل باب: إنّ اللّه تعالي حرّم مكّة(2).

قال القهبائي: محمّد بن عقيل الكليني سيذكر إن شاء اللّه تعالي في الفائدة السابعة من الخاتمة(3).

مجمع الرجال في الفائدة السابعة(4).

وذكر العلّامـة قـدس سـره في «صه» هكـذا: قـال الشـيخ الصـدوق: محمّـد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: وعـدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسي، والمراد بقولي: عدّة من أصحابنا: محمّد بن يحيي، وعليّ بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 16 ص 11240/286.

(2) . قاموس الرجال ج 9 ص 7007/418.

(3) . مجمع الرجال ج 5 ص 262.

(4) . نفس المصدر، ص 200.

موسـي الكمنـداني، وداود بن كورة، وأحمـد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم (نقل مثل هـذا القول عن «جش» في ترجمـة محمّد بن يعقوب)، «ثمّ قال عنه روح اللّه» وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عـدّةٌ من أصـحابنا، عن أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي، فهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبداللّه ابن أُذينة، وأحمد بن عبداللّه بن أُميّة، وعليّ بن الحسـين، ثمّ قال عنه: وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم: عليّ بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبداللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني.

(وكان العلّامة رحمه الله أخذ من بعض الفهارس المعروفة المعلومة المقروءة في زمانهم رحمهم اللّه تعالي).

أقـول: وهو غير مـذكور في منتهي المقـال، لمـا كـان من دأبه عـدم ذكر المنصوصـين بـالتوثيق، فهو من المهملين والمجهولين عنـدهم في اصطلاحهم وشيخوخة الكليني محرزة عندهم، ولا شيء غيره يثبت به في توثيقه.

ثمّ قال العلّامة نوّر اللّه رمسه في «صه»: هكذا ذكر الشيخ قدس سره وغيره في كثير من الأخبار: سعد بن عبداللّه عن أبي جعفر، والمراد بأبي جعفر هذا هو: أحمد ابن محمّد بن عيسي.

ثمّ ذكر رحمه الله: ويرد أيضاً في بعض الأخبار: الحسن بن محبوب عن أبي القاسم والمراد به: معاوية بن عمّار.

2. محمّد بن أبي عبداللّه

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال الحلّي: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبوالحسين الكوفي سكن الريّ، يقال له: محمّد بن أبي عبداللّه، كان ثقة، صحيح الحديث، إلّاأنّه روي عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، فأنا في حديثه من المتوقّفين، وكان أبوه وجهاً، روي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي.

وقال النجاشي: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبوالحسين الكوفي، ساكن الريّ، يقال له: محمّد بن أبي عبداللّه، كان ثقة، صحيح الحديث، إلّاأنّه روي عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً، روي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي، له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبوالعبّاس بن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادي الأُولي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، وقال ابن نوح: حدّثنا أبوالحسن بن داود قال: حدّثنا أحمد بن حمدان القزويني، عنه بجميع كتبه(1).

ومحمّد بن أبي عبداللّه له كتاب، عنه إبراهيم بن سليمان (ست) لا يبعد كونه محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي كما يأتي، فيكون ثقة «مع».

وإن كان هذا محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الآتي فيكون ثقة «س». أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيّان الخزّاز عنه في «ست» في ترجمته. عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي جعفر، عن سعد في «يب» في باب: الدعاء بين

****

(1) . رجال النجاشي ص 1020/373.

الركعات. عنه، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن سهل بن زياد، فيه. عنه، عن سهل، عن يحيي بن المبارك، فيه، ومرّة أخري عن سهل بن زياد، فيه. عنه، عن سعد بن عبداللّه، فيه. عنه، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، فيه.

عنه، عن سعد بن عبداللّه، فيه، ومرّة أُخري، فيه.

وروي محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن موسي بن عمران النخعي في «يه» في باب: نوادر الميراث، وفي باب: الوصيّة من لدن آدم عليه السلام. عليّ بن أحمد بن موسي، والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب، قالا: حدّثنا محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي. في [يب] في باب: زيارة جامعة لسائر المشاهد علي أصحابها السلام: عليّ بن موسي الدقّاق، ومحمّد ابن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام (هاشم - خ) المكتّب رضي اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي بن سنان مكاتبة، وكذا في طريق محمّد بن إسماعيل البرمكي، إلّاأنّ فيه بدل السناني:

الشيباني أيضاً عليّ بن أحمد بن موسي رضي الله عنه، عن محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، في طريق جابر بن عبداللّه الأنصاري، عنه، عن موسي بن عمران النخعي، في طريق حديث سليمان بن داود عليهما السلام، عنه، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن أبي بشير، في طريق حفص بن غياث.

محمّد بن موسي بن المتوكّل، عن محمّد بن أبي عبداللّه الأسدي الكوفي، عن موسي بن عمران النخعي، في طريق يحيي بن عباد المكّي، محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن إسماعيل، في [في] في باب: النهي عن الجسم والصورة، وفي باب: إطلاق القول بأنّه شيء، عنه، عن معاوية بن

حكيم في باب ما يهدم الطلاق، وفي باب: الخيار بعد باب الإيلاء. عنه، عن محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن معاوية بن حكيم في باب: الظهار، وفي باب: المرأة تري الصفرة، وفي باب: النفساء تطهر، وفي باب: أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، عنه، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان في باب: حجّ آدم عليه السلام، ومرّتين في كتاب الروضة بعد حديث نوح، عنه، عن سهل بن زياد في باب: شأن «إنّا أنزلناه».

ومحمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبداللّه، عن إسحاق ابن محمّد النخعي في باب: ما يفصل به بين دعوي المحقّ والمبطل في أمر الإمامة، قد ظهر من رواية محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، وروايته عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن إسماعيل، والقرائن التي ذكرناها هنا من كونه كوفيّاً وأسديّاً وغيرهما، ورواية محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، علي ما في [جش] في ترجمته، ورواية محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، والقرائن التي ذكرناها في ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكي أنّ محمّد بن أبي عبداللّه هذا، هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، فإن أردت زيادة الإيضاح فارجع إلي ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكي، وترجمة محمّد بن محمّد بن جعفر الأسدي، ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، واللّه أعلم(1).

قال التستري: عنونه الشيخ في الفهرست مع جمع، راوياً بإسناده عن حميد،

****

(1) . جامع الرواة ص 49 و 50.

عن أبي إسحاق الخزّاز، عنهم، ونقل الجامع رواية الحسين بن إبراهيم بن أحمد وهشام المكتّب، عنه.

أقول: ما قاله وهمٌ بالغ! فإنّه نقل عن المشيخة في طريقه إلي محمّد بن سنان وإلي محمّد بن إسماعيل البرمكي؛ رواية الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، عنه؟!

وقال: احتمل التفرشي وغيره كونه: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، ويساعده قول النجاشي ثمّة: ويقال له محمّد بن أبي عبيداللّه، وقد جزم المجلسي في المرآة، والمولي صالح بكون المراد ب: محمّد بن أبي عبداللّه، في أوّل السند هو: محمّد بن جعفر، ذاك.

قلت: يظهر بعد التحقيق أنّ هذا الذي عنونه الشيخ في الفهرست متّحداً مع:

محمّد بن جعفر الأسدي، غير معلوم، لأنّ هذا روي عن حميد، عن أبي إسحاق، عنه، وذاك يروي عنه الكليني، كما يروي عن حميد. وأمّا: محمّد بن أبي عبداللّه، الذي يروي الكافي عنه فاتّحاده معه في غاية القرب، فروي عن محمّد بن أبي عبداللّه عن البرمكي في: النهي عن جسمه، وعن محمّد بن جعفر الأسدي عن البرمكي: في حدوث العالم، وروي الإكمال مسنداً عن محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي: عدد من رأي الحجّة عليه السلام، وعدّ فيهم الأسدي، وقال: أراد النجاشي هو أيضاً قال ما مرّ.

وبالجملة، فإن: محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، الذي يروي عنه الكافي - وهو أحد عدّته إلي سهل - الظاهر أنّه محمّد بن جعفر - الآتي - وأمّا هذا الذي

عنونه الشيخ في الفهرست مطلقاً، فلا(1).

وقال القهبائي: (جش) محمّد بن أبي عبداللّه أبوالحسين الأسدي سيذكر إن شاء اللّه تعالي ذيل عنوان محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، وفي الفائدة السابعة من الخاتمة.

وفيها: أنّ محمّداً هذا واسطة بين الكليني وبين سهل بن زياد، وداخل في العدّة المذكورة في (في) بقوله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - ع(2).

وقال آية اللّه الخوئي: روي عن سهل بن زياد، وروي عنه عليّ بن إبراهيم مرسلاً، تفسير القمّي سورة طه، في تفسير قوله تعالي: (اَلرَّحْمنُ عَلَي اَلْعَرْشِ اِسْتَوي) .

وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ ثلاثة وسبعين مورداً، فقد روي عن أبي عبداللّه السناني (النسائي) وإسحاق بن محمّد الخثعمي، والحسين بن محمّد، وسعد، وسعد بن عبداللّه، وسهل بن زياد، وصالح بن أبي حمّاد، وعليّ بن أبي القاسم، ومحمّد بن أبي بشر، ومحمّد بن إسماعيل، ومحمّد بن إسماعيل البرمكي، ومحمّد بن حسّان، ومحمّد بن الحسين، ومحمّد بن خالد، ومعاوية بن حكيم، وموسي بن عمران. وروي عنه عليّ بن أحمد بن موسي، وعليّ بن حاتم(3).

اختلاف الكتب

روي الكليني عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن إسحاق،

****

(1) . قاموس الرجال ج 9 ص 6319/33.

(2) . مجمع الرجال للقهبائي ج 5 ص 116.

(3) . معجم رجال الحديث ج 14 ص 267 و 268، الطبعة الأولي، النجف.

عن أبيه، عن خلف بن حمّاد. الكافي الجزء 4، كتاب الزكاة 1 باب فضل الصدقة الحديث 3.

كذا في المرآة و الوسائل أيضاً، أمّا في الطبعة القديمة: أحمد بن أبي عبداللّه عن أبيه وهو الصحيح الموافق للوافي بقرينة سائر الروايات.

وروي أيضاً عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن إسماعيل بن الحسين ابن الحسن، عن بكر بن صالح. الكافي الجزء 1 كتاب التوحيد 3 باب: النهي عن الجسم والصورة 11، الحديث 6.

وكذا في هذه الطبعة، ولكن في سائر النسخ و الوافي: محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

ثمّ روي الكليني عن عـدّة من أصـحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن حمّاد. الكافي الجزء 4 كتاب الحجّ 3، باب: يوم النحر ومبتدإ الرمي 173، الحديث 7.

وكـذا في الطبعـة القديمـة و المرآة أيضاً، ولكن الظاهر أنّ الصـحيح أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه بقرينة سائر الروايات، ولموافقته للوافي و الوسائل... ابن محمّد النخعي. الكافي، الجزء 7 كتاب المواريث 2، باب: علّة كيف صار للذكر سهمان، وللأُنثي سهم 12، الحديث 12.

وكذا في الطبعة القديمة و المرآة أيضاً، ولكن رواها الشيخ في التهذيب:

الجزء 9 باب: ميراث الأولاد، الحـديث 992، وفيه: وعليّ بن محمّـد، ومحمّد ابن أبي عبد اللّه، بالعطف وهو الصـحيح، الموافق للوافي و الوسائل، فإنّ كلّاً منهما شيخ محمّد بن يعقوب الكليني.

وروي الشيخ بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبداللّه، عن عمّه محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار. التهذيب: الجزء 7، باب: البيع بالنقد والنسيئة، الحديث 228.

وكذا في الطبعة القديمة أيضاً، علي نسخة أُخري: محمّد بن عبداللّه وهو الصحيح، الموافق للكافي: الجزء 5 كتاب المعيشة 2 باب: العينة 89، الحديث 10 كما يظهر من نسب الراوي أيضاً.

اختلاف النسخ

روي محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن (محمّد بن) أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد. الكافي: الجزء 4، كتاب الزكاة 1، باب: فضل الصدقة 1، الحديث 3.

كذا في المرآة و الوسائل أيضاً، ولكن في الطبعة القديمة: أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه؛ وهو الصحيح الموافق للوافي بقرينة سائر الروايات.

وروي أيضاً عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن إسماعيل بن الحسين ابن الحسن بن بكر بن صالح. الكافي: الجزء 1، كتاب التوحيد 3، باب: النهي عن الجسم والصورة، الحديث 6.

كذا في هذه الطبعة، ولكن في سائر النسخ و الوافي: محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن؛ وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

ثمّ روي الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن حمّاد. الكافي: الجزء 4 كتاب الحجّ 3 باب: يوم النحر ومبتدإ الرمي 173، الحديث 7.

روي الشيخ بسنده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن سهل ابن يحيي بن المبارك، التهذيب، الجزء 3، باب: الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة، الحديث 249.

كذا في الطبعة القديمة، أيضاً علي نسخة أُخري: سهل، عن يحيي بن المبارك، وهو الصحيح الموافق للوافي بقرينة سائر الروايات كما تقدّم.

روي الكليني، عن محمّد بن أبي عبداللّه، عن محمّد بن أبي يسر، عن داود ابن عبداللّه. الكافي الجزء 4، كتاب الحجّ 3، باب: ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة 6، الحديث 1.

كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً علي نسخة، ولكن في نسخة أُخري منهما: محمّد بن أبي نصر بدل: محمّد بن أبي يسر، وفي الوافي: محمّد بن أبي يسر، وكذلك الوسائل في موضع، وفي موضع آخر منه: محمّد بن أبي ميسرة، ونسخة: أبي يسر.

أقول: هذا هو محمّد بن أبي عبداللّه الأسدي الآتي.

المحصّلة النهائيّة

إنّ محمّد بن عبداللّه هو مهمل أيضاً في كتب الرجال، إلّاأنّ الأردبيلي احتمل أن يكون محمّد بن عبداللّه هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، وإذا كان هو، فهو ثقة(1). وقال النجاشي: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، أبوالحسين الكوفي ساكن الريّ، يقال له: محمّد بن أبي عبداللّه، كان ثقة، صحيح الحديث، إلّاأنّه روي عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه،

****

(1) . جامع الرواة ج 2 ص 49.

وكان أبوه وجهاً، روي عنه أحمد بن محمّد بن عيسي(1)، فلو ثبت الاتّحاد يقيناً؛ فهو ثقة.

كما احتمله السيّد مصطفي التفرشي في كتابه نقد الرجال، وقال به أيضاً المحقّق التستري، وعليه فهو ثقة، ولكن يمكن إثبات وثاقة محمّد بن أبي عبداللّه من وجه آخر، وهو أنّه وقع في سلسلة إسناد كتاب تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، وفيه: روي عن سهل بن زياد، وروي عنه عليّ بن إبراهيم القمّي مرسلاً، فهذا دليل علي توثيقه، فإذا لم يثبت الاتّحاد يمكن توثيقه من وجهين:

أحدهما شيخوخة الكليني، الثاني: وقوعه في تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، وإذا ثبت الاتّحاد فهو ثقة لا محالة، وإذا ثبت ذلك فقد ورد في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي بأنّه روي عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وهل هذان يدلّان علي ضعف الرجل؟ فقد يقال بدلالتهما علي الضعف، ويمكن أن يقال أيضاً بعدم دلالتهما، حيث الرواية عن الضعفاء لا تعارض وثاقة نفس الراوي، وقد أشرنا سابقاً: أنّ أحمد بن محمّد بن خالد، وأباه، ومحمّد بن يحيي وغيرهم ممّن قال النجاشي فيهم: أنّهم يروون عن الضعفاء بقولنا: إنّ الجملة لا تدلّ علي ضعف الراوي، فإنّه يمكن أن يكون الراوي ثقة في نفسه، وأنّه يروي عن الضعفاء.

وعليه لا إشكال في عدم ضعفها، وأمّا القول بالجبر والتشبيه فهذا أيضاً لا يكون دليلاً علي الضعف فهذا المقال ورد في هشام بن الحكم (179 ق) أيضاً، ونسبه بعض إلي أهل التشبيه. فعن السيّد المرتضي علم الهدي في

****

(1) . رجال النجاشي ص 1020/373، منتهي المقال ج 5 ص 398، خلاصة الرجال ص 145/160.

الشافي: وأمّا ما رُمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالأجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه، ولا ناقض لأصل، ولا معترض علي فرع، ولا غلط في عبارة، يرجع في إثباتها ونفيها إلي اللغة وأكثر أصحابنا يقولون: إنّه قد أورد ذلك علي سبيل المعارضة للمعتزلة، فقال لهم: إذا قلتم: إنّ اللّه تعالي شيء لا كالأشياء، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام، وليس كلّ من عارض بشيء وسأل عنه يكون معتقداً له ومتديّناً به، وقد يجوز أن يكون قصد به إلي استخراج جوابهم عن هذه المسألة، ومعرفة ما عندهم فيها، أو إلي أن يبيّن قصورهم عن إيراد الغرض في جوابها، إلي غير ذلك ممّا لا يتّسع ذكره، انتهي(1).

ويشهد لما ذكره قدس سره من إيراده ذلك معارضته قول الشهرستاني في الملل والنحل: الهشاميّة أصحاب هشام بن الحكم صاحب المقالة في التشبيه، كان من متكلّمي الشيعة، وجرت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات في علم الكلام... إلي أن قال: وهشام بن الحكم هذا صاحب غور في الأُصول، لايجوز أن يغفل عن إلزاماته علي المعتزلة، فإنّ الرجل وراء ما يلزم به علي الخصم، ودون ما يظهره من التشبيه، وذلك أنّه ألزم علي العلاّ ف فقال: إنّك تقول: البارئ تعالي عالم بعلم وعلمه ذاته، فيشارك المحدثات في أنّه عالم بعلم، ويباينها في أنّ علمه ذاته فيكون عالماً لا كالعالمين، فلم لا تقول: هو جسم لا كالأجسام، وصورة لا كالصور، وله قدر لا كالأقدار... إلي غير ذلك(2).

****

(1) . الشافي ج 1 ص 83.

(2) . الملل والنحل ج 1 ص 164، منتهي المقال ج 6 ص 429.

فنقول: كما أنّ هشام بن الحكم متّهم بالتجسيم، ومع ذلك فهو ثقة، وفيه عن العلّامة الحلّي: أبو محمّد مولي كندة، وكان ينزل بني شيبان بالكوفة، وانتقل إلي بغداد سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال: إنّ في هذه السنة مات، ومولده كان بالكوفة ومنشأه واسط وتجارته بغداد، ثمّ انتقل إليها في آخر عمره ونزل قصر وضّاح، وروي عن أبي عبداللّه، وأبي الحسن موسي عليهما السلام وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر، ورويت له مدائح جليلة عن الإمامين، وكان ممّن فتق الكلام في الإمامة، وهذّب المذهب بالنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام، حاضر الجواب(1).

فكما أنّ هشام لا يعدّ ضعيفاً لما قيل فيه، فمحمّد بن جعفر بن عون يصح عليه ذات الكلام حذو النعل بالنعل.

3. محمّد بن الحسن الصفّار

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ في الفهرست: محمّد بن الحسن [بن فرّوخ ن جش] الصفّار [ن جش مولي عيسي بن موسي بن طلحة بن عبيداللّه بن السائب بن مالك بن عامر الأشعريّ، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً من أصحابنا القميّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية] قمّيّ، له كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتبها إلي أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن

****

(1) . خلاصة الرجال ص 1/178، منتهي المقال ج 6 ص 424.

ابن الوليـد، عنه. وأخبرنا بها أيضاً جماعـة عن محمّد بن عليّ بن الحسـين، عن محمّد بن الحسن، عنه، عن رجاله إلّا كتاب بصائر الدرجات فإنّه لم يروه عنه محمّد بن الحسن بن الوليد، وأخبرنا به الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عنه(1).

وعن رجال العلّامة الحلّي: محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصـفّار، مولي عيسـي بن موسي بن طلحة بن عبيداللّه بن السائب بن مالك بن عامر الأشـعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصـحابنا القميّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السـقط في الرواية، توفّي رحمه الله بقمّ سـنة تسعين ومائتين(2).

وفي قاموس الرجال: محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، قال: مرّ بعنوان:

محمّد بن الحسن الصفّار.

أقول: ذاك عنوان الشيخ في الرجال و الفهرست، وهذا عنوان النجاشي(3).

وفي رجـال النجاشـي: محمّـد بن الحسن بن فرّوخ الصـفّار، مولي عيسـي بن موسـي بن طلحـة بن عبيـداللّه بن السـائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية.

له كتب، منها: كتاب الصـلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز والتـدبير والمكاتبة، كتاب التجارات، كتاب المكاسب، كتاب الصـيد والذبائح، كتاب الدعاء، كتاب المزار، كتاب الردّ علي الغلاة، كتاب الأشربة، كتاب المروءة،

****

(1) . الفهرست ص 621/288.

(2) . رجال العلّامة الحلّي ص 112/157.

(3) . قاموس الرجال ج 9 ص 6608/213.

كتاب الزهد، كتاب الخمس، كتاب المؤمن، كتاب الشهادات، كتاب الملاحم، كتاب التقيّة، كتاب الزكاة، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب بصائر الدرجات، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة عليهم السلام، كتاب ما روي في شعبان، كتاب الجهاد، وكتاب فضل القرآن.

وأخبرنا بجميع كتبه - ما خلا بصائر الدرجات - أبوالحسين عليّ بن أحمد ابن محمّد بن طاهر الأشعري القمّي قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، عنه بها، وأخبرنا أبو عبداللّه بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عنه بجميع كتبه و ببصائر الدرجات.

وتوفّي محمّد بن الحسن الصفّار بقمّ، سنة تسعين ومائتين، رحمه الله(1).

وفي مجمع الرجال(2): محمّد بن صفّار القمّي.

ست - محمّد بن الحسن الصفّار، قمّيّ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتب بها إلي أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهم السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، وأخبرنا جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن رجاله إلّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه لم يروه عنه محمّد بن الوليد، وأخبرنا الحسين بن عبيداللّه عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عن محمّد بن الصفّار. وسيذكر إن شاء اللّه تعالي عن «جش» بعنوان محمّد بن

****

(1) . رجال النجاشي ص 948/354.

(2) . مجمع الرجال للقهبائي ج 5 ص 189-190.

الحسن بن فرّوخ الصفّار(1).

وفي جامع الرواة: محمّد بن الحسن الصفّار(2)

محمّد بن الحسن الصفّار، له مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، عنه محمّد بن يحيي [ست] يأتي عن [جش] وغيره محمّد بن الحسن بن فرّوخ «مع».

وله مسائل كتب بها إلي أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام، عنه محمّد بن الحسن بن الوليد ومحمّد بن الوليد رضي الله عنه عنه في مشيخة [يه] في طريقه ابن بابويه عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عنه، عن يعقوب بن يزيد في طريق خالد بن أبي العلاء الخفّاف. أخبرني الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن النعمان رحمه اللّه تعالي، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عنه. في [بص] في باب: مقدار الماء الذي لم ينجّسه شيء. محمّد بن الحسن بن الوليد، عنه، عن أحمد بن محمّد في باب: الماء القليل يحصل فيه النجاسة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي في باب: التسمية علي حال الوضوء، ومرّتين في باب: النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، وكثيراً ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسي في باب: وجوب غسل الميّت، وفي باب:

المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين.

ومحمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد في

****

(1) . مجمع الرجال للقهبائي ج 5 ص 189-190.

(2) . جامع الرواة، للأردبيلي ج 2 ص 93-94.

بـاب الرعـاف من أبواب: مـا ينقض الوضوء، وفي [في] في بـاب: ما نصّ اللّه عزّ وجلّ ورسوله، وفي باب: الإشارة والنصّ علي الحسـين بن عليّ عليهما السلام، وفي باب: الإشارة والنصّ علي أبي جعفر عليه السلام، وفي كتاب العقل والجهل.

ومحمّـد بن يعقوب، عن محمّـد بن الحسن بن عبـداللّه بن الحسن العلوي، في باب: أدني المعرفة، وفي باب آخر من معاني الأسـماء، وفي باب: جوامع التوحيد، وفي باب: المشيئة والإرادة.

ومحمّـد بن يعقوب عن محمّـد بن عليّ عليهما السـلام. عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختار بن محمّـد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام في [بص] وفي باب: تحريم جلود الميتة، وفي [يب] نقل هكذا:

محمّـد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختـار بن محمّـد بن المختار، ومحمّـد بن الحسن، عن عبـداللّه بن الحسن العلوي جميعاً، عن فتـح ابن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السـلام قال: كتبت إليه في باب: الذبائح والأطعمة والحديث المنقول فيها واحد، الظـاهر أنّ الصواب مـا فيه بقرينـة اتّحـاد وكثرة روايـة محمّـد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختار بن محمّـد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن عبداللّه بن الحسن العلوي جميعاً، عن فتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام، واللّه أعلم.

ومحمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم في باب: أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونهم. عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسـي بن عبيد في مولد الحسـين بن عليّ عليهما السلام، وفي مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي باب: ما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول

اللّه صلي الله عليه و آله، وفي باب: خلق أبدان الأئمّة عليهم السلام، وعن عبّاد بن سليمان في باب نادر فيه ذكر العيب، وعن أحمد بن الحسن بن محمّد، ومحمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد في باب: أنّ الأئمّة عليهم السلام محدَّثون مفهَّمون. عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل في باب: أنّ الأئمّة عليهم السلام في العلم والشجاعة والطاعة سواء. عنه، عن محمّد بن يحيي، وأحمد بن محمّد بن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين في باب: ما يفصل به بين دعوي المحقّ والمبطل في أمر الإمامة، وعن إبراهيم بن هاشم فيه: فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطي في مشيخة [يه] في طريق عليّ بن حسّان الواسطي. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد ابن الحسن عنه في [ست] في ترجمة وهب بن وهب. سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم في [يب] في باب: التيمّم. عن ابن بطّة في [ست] في ترجمة معاوية بن حكيم، وفي ترجمة الهيثم بن أبي مسروق، وفي ترجمة الحسن بن موسي الخشّاب، وفي ترجمة الحسن بن عليّ بن النعمان، وفي ترجمة داود بن محمّد.

وعنه أحمد بن إدريس في ترجمة أحمد بن الحسين. محمّد بن أحمد بن داود القمّي، عن أبيه، عنه في [يب] في باب: الزيادات في كتاب المزار. عنه محمّد بن جعفر المؤدّب في باب: فضل رمضان والصلاة فيه(1).

****

(1) . جامع الرواة ج 2 ص 93.

وفي معجم رجال الحديث: محمّد بن الحسن الصفّار(1).

ووقع بهذا العنوان في أسانيد كثير من الروايات، تبلغ خمسمائة واثنين وسبعين مورداً، فقد روي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ، وأبي محمّد الحسن العسكريّ، والأخير، والفقيه عليهم السلام، وعن أبي إسحاق الخفّاف، وأبي الجوزاء وإبراهيم، وإبراهيم بن هاشم (ورواياته عنه تبلغ تسعة وخمسين مورداً) وأحمد ابن أبي عبداللّه، وأحمد بن أبي عبداللّه البرقي، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، وأحمد بن محمّد (ورواياته عنه تبلغ اثنين وخمسين مورداً) وأحمد بن محمّد بن عيسي (ورواياته عنه تبلغ أربعة وخمسين مورداً) وأحمد بن محمّد بن عيسي بن عبداللّه الأشعري، وأيّوب بن نوح، والحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، والحسن بن الحسين اللؤلؤي، والحسن بن عليّ، والحسن بن عليّ بن عبداللّه، والحسن بن عليّ بن عبدالملك الزيّات، والحسن بن عليّ بن نعمان، والحسن بن عليّ الكوفي، والحسن بن موسي الخشّاب، والحسين بن عليّ، وسلمة بن الخطّاب، والسندي، والسندي بن الربيع، والسندي بن محمّد، والسندي بن محمّد البزّار، وسهل بن زياد، والعبّاس بن معروف، وعبدالصمد بن محمّد، وعبداللّه بن عامر، وعبداللّه بن محمّد، وعبداللّه بن محمّد بن عيسي، وعبداللّه بن المنبّه، وعليّ بن بلال، وعليّ بن حسّان الواسطي، وعليّ بن محمّد، وعليّ بن محمّد القاساني، وعمران بن موسي، والفضل بن عامر، والفضل بن غانم، والقاسم بن أبي القاسم الصيقل، ومحمّد بن الحسين، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 15 ص 1052/257.

ومحمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن السندي، ومحمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد ابن عبدالحميد، ومحمّد بن عبدالحميد الطائي، ومحمّد بن عيسي (ورواياته عنه تبلغ تسعاً وخمسين رواية) ومحمّد بن عيسي بن عبداللّه الأشعري، ومحمّد بن عيسي بن عبيد، ومحمّد بن عيسي بن عبيد اليقطيني، ومعاوية بن حكيم، وموسي بن عمر، وموسي بن عمر الصيقل، والهيثم بن أبي مسروق، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، ويعقوب، ويعقوب بن يزيد الحجّال.

وروي عنه أحمد بن داود القمّي، وأحمد بن محمّد، عن أبيه، وجعفر بن محمّد أبوالقاسم، عن أبيه، ومحمّد بن جعفر المؤدّب، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمّد بن يحيي.

اختلاف الكتب

روي الشيخ بسنده، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن عيسي، عن محمّد بن سنان(1).

وكذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن رواها الكليني في الكافي(2)، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن سنان، وهو الصحيح الموافق للوافي و الوسائل و كامل الزيارات الباب السادس والستّون:

في أنّ زيارة الحسين عليه السلام تعدل حججاً، الحديث 1.

وروي أيضاً بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبداللّه بن المنبّه، عن الحسين بن علوان(3)، إلّاأنّ فيه: عبيداللّه بن المنبّه، بدل عبداللّه بن المنبّه،

****

(1) . التهذيب، ج 6، باب فضل زيارته (أبي عبداللّه الحسين بن عليّ عليهما السلام)، الحديث 102.

(2) . التهذيب، ج 4، كتاب الحجّ 3، باب فضل زيارة أبي عبداللّه الحسين عليه السلام 233، الحديث 2.

(3) . التهذيب، ج 1، باب صفة الوضوء والفرض منه، الحديث 248، والاستبصار، ج 1، باب وجوب المسح علي الرجلين، الحديث 196.

والصحيح ما في التهذيب بقرينة سائر الروايات.

وروي أيضاً بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني(1).

وكذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن في الوافي و الوسائل: محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني وهو الصحيح الموافق للفقيه(2). فإنّ فيه رواها الصدوق بسنده عن السكوني، وفي طريقه إليه إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني.

وروي أيضاً بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن سليمان(3)، إلّاأنّ فيه: محمّد بن يحيي، بدل محمّد بن عيسي، والصحيح ما في التهذيب الموافق للوافي و الوسائل وسائر الروايات.

وروي أيضاً بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن مسلم(4).

كذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن في الاستبصار، الجزء 2، باب إخراج القيمة، الحديث 169: محمّد بن عيسي، بدل محمّد بن مسلم، وهو الصحيح الموافق للوافي و الوسائل.

****

(1) . التهذيب، ج 1، باب ديات الشجاج وكسر العظام، الحديث 1139.

(2) . التهذيب، ج 4، باب ديات الجراحات والشجاج، الحديث 437.

(3) . التهذيب، ج 6، باب المكاسب، الحديث 985، والاستبصار، ج 3، باب من له علي غيره مال فيجحده، الحديث 173.

(4) . التهذيب، ج 4، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطي الفقراء منها، الحديث 256.

اختلاف النسخ

روي الشيخ بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم(1).

كذا في الطبعة، وفي الطبعة القديمة: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، بدل إبراهيم ابن هاشم، والصحيح ما في هذه الطبعة الموافق للوافي و الوسائل والنسخة المخطوطة.

وروي أيضاً بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، وعليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد(2).

وكذا في الطبعة القديمة أيضاً علي نسخة، وفي نسخة أُخري: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني؛ وهو الصحيح الموافق للوافي والوسائل لعدم ثبوت رواية الصفّار، عن القاسم بن محمّد بلا واسطة، وكثرة روايته عنه بواسطة القاساني، والوافي كما في هذه الطبعة.

وروي أيضاً بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسن، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، والحسن بن عليّ، ومحسن بن عليّ بن يوسف جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ ابن كثير بيّاع الأكسية، عن أبي عبداللّه عليه السلام(3).

وكذا في هذه الطبعة، وفي النسخ المخطوطة: الحسن بن الحسين، بدل الحسن بن الحسن، وهو نسخة، في الطبعة القديمة أيضاً، وفيها أيضاً: محمّد ابن عليّ، بدل محمّد بن عليّ بن محبوب، وهو الموجود في الوافي والوسائل،

****

(1) . التهذيب، ج 6، النوادر، الحديث 330.

(2) . التهذيب، ج 6، باب الدعوة إلي الإسلام، الحديث 239.

(3) . التهذيب، ج 4، باب الزيادات من الأنفال، الحديث 402.

وفي الطبعة القديمة: الحسن بن عليّ بن يوسف نسخة، وهو الموافق لنسخة الجامع و الوسائل، إلّاأنّ في الأخير: حسن بن عليّ بن غير مذكور، وفي الجامع: حمّاد بن أبي طلحة صاحب السابري.

ولا يبعد أن يكون الصحيح هكذا: محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسين (اللؤلؤئي)، عن محمّد بن عليّ (البصير في أبي سمينة)، والحسن بن عليّ (بن عبداللّه بن المغيرة)، والحسن بن عليّ بن يوسف (بن بقاح) عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري، عن معاذ... إلخ، واللّه العالم.

وروي أيضاً بسنده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبداللّه بن المنبّه(1).

ثمّ قال تحت حديث 209: وعنه، عن العبّاس بن معروف، ثمّ قال في ذيل حديث 210: عنه، عن عبداللّه بن المغيرة؛ وظاهر الضمير أن يرجع إلي محمّد ابن الحسن الصفّار، وقد أخذ بهذا الظهور صاحب الوافي و الوسائل فأرجعا الضمير إلي الصفّار، وبما أنّه لا يمكن أن يروي الصفّار عمّن هو من أصحاب الكاظم عليه السلام بل له روايات عن الصادق عليه السلام، فلابدّ أن يرجع الضمير إلي العبّاس ابن معروف، وإن كان علي خلاف الظاهر هذا وفي النسخة المخطوطة كلمة (عنه) غير موجودة، وعبداللّه بن المغيرة مصدَّر بالكلام، وعليه فالأمر واضح.

وروي أيضاً بسنده، عن أحمد بن عيسي، عن محمّد بن عيسي، عن عبداللّه ابن المغيرة، وعن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي

****

(1) . التهذيب، ج 6، باب فضل الجهاد وفروضه، الحديث رقم 208.

الخطّاب(1). كـذا في الطبعـة القديمـة أيضاً، وفي الوافي والنسـخة الخطيّـة: عبـداللّه ابن المغيرة، عن محمّد بن الحسن الصـفّار، بلا كلمة العطف، وفي الوسائل بعد ذكر طريق الأوّل، قال: وبإسـناده، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب... إلخ، وأمّا ما في النسخة المخطوطـة و الوافي فبعيد غايته، فإنّ ابن المغيرة من أصـحاب الكاظم عليه السـلام، بل له روايات عن الصادق عليه السـلام، فكيف يمكن روايته عن الصـفّار المتوفّي سنة 290؟ فـإن صـحّ ما ذكره في الوسائل فهو، وإن لـم يتمّ كما هو خلاف كلمـة (عن) قبل محمّـد بن الحسـن الصـفّار، فإنّ ظاهره إنّما يروي عنه بواسـطة مَن هو مذكور في الكلام لا بإسـناده عنه، فلا يبعد أن يكون الصحيح ومحمّد بن الحسن الصفّار عطفاً، علي محمّد بن عيسي.

أقول: تقدّم بعنوان محمّد بن الحسن بن فرّوخ، ويأتي له روايات كثيرة بعنوان الصفّار.

المحصّلة النهائيّة

إنّ محمّد بن الحسن بن فرّوخ (290 ق) قد ذكره علماء الرجال فوثّقوه بعبارات هي:

الف) كان وجهاً في أصحابنا القميّين.

ودلالته علي الوثاقة أوقع من لفظ: (الثقة)، ومن كلمات النجاشي التي تحتاج إلي توضيح، قوله في أحمد بن أبي زاهر. فقد قال: أحمد بن أبي زاهر، واسم أبي زاهر موسـي أبو جعفر الأشـعري القمي، مولي، كـان وجهاً بقم، وحـديثه ليس بـذلك النقيّ، وكان محمّـد بن يحيي العطّار أخصّ أصحابه.

****

(1) . التهذيب، ج 10، باب الحوامل والحمول، الحديث 1105.

وعن الشـيخ أيضاً: أحمد بن أبي زاهر، واسم أبي زاهر موسـي أبو جعفر الأشعريّ القميّ موسي، وكان وجهاً بقم، وحديثه ليس (بذاك) بذلك النقي وكان محمّد بن يحيي العطّار أخصّ أصحابه(1).

وقال آيـة اللّه الخوئي: أقول: إنّ قول النجاشـي والشـيخ أنّ أحمد بن أبي زاهر كان وجهاً بقم، ظاهر في أنّه كان وجهاً من جهة أنّه كان محدّثاً كما يدلّ عليه قولهما، وكان محمّد بن يحيي العطّار أخصّ أصحابه، وعليه فما ذكراه، من أنّ حديثه ليس بذلك النقيّ، لابدّ من حمله علي أنّه توجد في أحاديثه روايات منكرة، وهذا لا ينافي وثاقة الرجل(2).

ب) ثقة.

ج) عظيم القدر.

د) كان راجحاً.

ه) قليل السقط في الرواية(3).

أمّا كلمة (الثقة) فهي مصدر كالعِدة بكسر الفاء، وجمعه علي: ثقات، كالعدات لا كالقضاة والرماة والدعاة.

ووثق به: أي اعتمد عليه، والوثاقة الاعتماد. قال الفيّومي: وثق الشيء بالضمّ وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقته: جعلته وثيقاً، ووثقت به أثق بكسـرهما، ثقـة ووثوقاً ائتمنته، وهو وهي وهم ثقـة لأنّه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال: ثقات، كما قيل: عِدات، والوثاق: القيد والحبل ونحوه،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 29.

(2) . نفس المصدر.

(3) . منتهي المقال ج 6 ص 23.

بفتح الواو وكسرها، والموثق والميثاق العهد، وجمع الأوّل مواثق، وجمع الثاني مواثيق(1)، ومن هذا قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت صرت في وثاقه؛ يعني قيده.

وقوله «راجحاً» يعني هو أعدل، وإذا كان هناك تعارض بين روايته ورواية غيره فالمرجع هو رواية محمّد بن الحسن الصفّار، وهذا هو معني قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة المرويّة في الكافي، كتاب العلم والقضاء، و من لايحضره الفقيه و تهذيب الأحكام؛ فالرواية مرويّة في الجوامع الروائيّة الثلاثة؛ فرواها المحمّدون الثلاثة، وهي كافية في اعتبار سندها.

وأمّا قول النجاشي: قليل السقط في الرواية، يعني أنّه كان سديداً في ضبط الرواية وحفظها، فإنّ الضبط من أهمّ شرائط الراوي، فإنّ الراوي إذا لم يكن ضابطاً فلا يعتمد عليه، وهذا هو معني قولهم: ضابط، وقولهم: مضطرب الحديث. فقد قال الفقهاء في إسحاق بن عمّار: أنّه مضطرب الحديث، يعني غير ضابط، ولذلك لم يعتمدوا علي ما تفرّد به، وعدم ضبط الراوي أحد أسباب التعارض في الروايات، فمحمّد بن الحسن بن فرّوخ قليل السقط في ضبط الروايات، فهل هو يضبط الروايات بعين ألفاظها، أو ينقلها بالمعني.

وانتسب إليه كتاب بصائر الدرجات؛ قال النجاشي: أخبرنا بكتبه كلّها – ما خلا بصائر الدرجات – أبوالحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عنه بها؛ وأخبرنا أبو عبداللّه بن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عنه، بجميع كتبه و بصائر

****

(1) . المصباح المنير ص 647.

الدرجات(1).

ز) يعبّر عنه في الإسناد ب:

1) محمّد بن الحسن الصفّار.

2) محمّد بن الحسن بن فرّوخ.

3) ابن الحسن.

وفي كتاب هداية المحدّثين: ابن الحسن الصفّار الثقة، عنه محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيي، عن أبيه، عنه(2).

4) الصفّار وهو لقبه.

****

(1) . رجال النجاشي ص 948/354.

(2) . هداية المحدّثين ص 233، منتهي المقال ج 6 ص 17.

القسم الثالث عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي

اشارة

وأحمد البرقي سبط خالد موثَّق في نفسه والوالد

نعم عن الضعيف يرويان صحّ طريق الشيخ يا إخواني

وفي بعض النسخ ورد هكذا:

طق صحّ للبرقيّ سبط خالد جش ست موثّق من الأماجد

أحمد بن محمّد بن خالد عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، منسوب إلي برقة قم، أبو جعفر، أصله كوفيّ، ثقة، غير أنّه أكثر الرواية من الضعفاء، واعتمد المراسيل.

قال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيّون(1) وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن أخذ علي طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه.

قال: ووجدت كتاباً فيه(2) وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسي، وأحمد بن محمّد بن خالد: لمّا توفّي مشي أحمد بن محمّد بن عيسي في جنازته حافياً

****

(1) . هذه بداية كلام المصنّف.

(2) . الظاهر أنّه من ابن الغضائري.

حاسراً ليبرّئ نفسه ممّا قرنه(1) به، وعندي أنّ روايته مقبولة «صه».

وفي «ست»: أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو جعفر، أصله كوفيّ، وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر والي(2) العراق بعد قتل زيد بن عليّ(3) عليه السلام، ثمّ قتله.

وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلي برقة(4) قم فأقاموا بها، وكان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية من الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً كثيرة، منها المحاسن، وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص.

فممّا وقع إليّ منها: كتاب الإبلاغ(5)، كتاب التراجم والتعاطف، كتاب أدب النفس، كتاب المنافع، كتاب آداب المعاشرة، كتاب المعيشة، كتاب المكاسب، كتاب الرفاهيّة، كتاب المعاريض، كتاب السفر، كتاب الأمثال(6)، كتاب الشواهد من كتاب اللّه عزّ وجلّ، كتاب النجوم، كتاب المرافق، كتاب الدواجن(7)، كتاب النوم(8)، كتاب الزينة، كتاب الأركان، كتاب الزيّ، كتاب اختلاف الحديث، كتاب الطبّ، كتاب المآكل، كتاب الماء(9)، كتاب الفهم(10)،

****

(1) . عابه واتّهمه.

(2) . في نسخة: والد محمّد الحجّاج.

(3) . زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام.

(4) . برق رود – خ ل.

(5) . كتاب التبليغ – خ ل.

(6) . كتاب الامتثال – خ ل.

(7) . الزواجر – خ ل.

(8) . الشوم – خ ل.

(9) . المشارب – خ ل.

(10) . العلم – خ ل.

كتـاب الإـخوان، كتـاب الثواب، كتـاب تفسـير الأحـاديث وأحكـامه، كتاب العلل، كتاب العقل، كتاب التخويف، كتاب التحـذير، كتاب التهديد(1)، كتاب التنبيه(2)، كتاب التاريخ، كتاب الغريب، كتاب المحاسن، كتاب مذامّ الأخلاق، كتاب النساء، كتاب المآثر والأنساب، كتـاب الأنساب والأُمم، كتاب الشـعر والشـعراء، كتاب العجائب، كتاب الحقائق، كتاب المواهب والحظوظ، كتاب الحياة وهو كتاب النور والرحمة، كتاب الزهد والمواعظ، كتاب التبصرة.

كتـاب التعبير، كتـاب التأويـل، كتـاب مـذامّ الأفعـال، كتـاب الفروق، كتـاب المعـاني والتخويف، كتاب العقاب، كتاب الامتحان، كتاب العقوبـات، كتاب العين، كتاب الخصائص، كتاب النحو، كتاب العيافـة والقيافـة، كتاب الزجر والفأل، كتاب الطيرة، كتاب المراشـد، كتاب الغرائب، كتـاب الأفانين، كتاب الحيل، كتاب الصـيانة، كتاب الفراسـة، كتاب العوائص، كتاب النوادر، كتاب مكارم الأخلاق، كتاب ثواب القرآن، كتاب فضل القرآن، كتاب مصابيح الظلم، كتاب المنتخبات، كتاب الدعاء، كتاب الدعابة والمزاح، كتاب الترغيب، كتاب الصـفوة، كتـاب الرؤيـا، كتـاب المحبوبات والمكروهات، كتاب خلق السـماء والأرض، كتاب بـدو خلق إبليس والجنّ، كتاب الـدواجن والرواجن، كتاب مغازي النبيّ صلي الله عليه و آله، كتاب بنات النبيّ صلي الله عليه و آله وأزواجه، كتاب الأجناس والحيوان، كتاب التأويل.

وزاد محمّد بن جعفر بن بطّة علي ذلك: طبقات الرجال، كتاب الأوائل،

****

(1) . التهذيب - خ ل.

(2) . التسلية - خ ل.

كتاب الطبّ، كتاب التبيان، كتاب الجمل، كتاب ما خاطب اللّه به خلقه، كتاب جداول الحكمة، كتاب الأشكال والقرائن، كتاب الرياضة، كتاب ذكر الكعبة، كتاب التهاني، كتاب التعازي(1)، كتاب أخبار الأُمم(2).

أخبرنا بهذه الكتب كلّها وجميع رواياته عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبداللّه الحسن بن عبيداللّه، وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري، قال:

حدّثنا مؤدّبي عليّ بن الحسين السعدآبادي أبوالحسن القمّي قال: حدّثنا أحمد ابن أبي عبداللّه.

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال:

حدّثنا أحمد بن عبداللّه ابن بنت البرقي، قال: حدّثنا جدّي أحمد بن محمّد، وأخبرنا هؤلاء إلّاالشيخ أبا عبداللّه المفيد، وغيرهم عن أبي المفضّل الشيباني، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن أبي عبداللّه، بجميع كتبه ورواياته.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبداللّه بجميع كتبه ورواياته.

****

(1) . التعادي - خ ل.

(2) . ومع الأسف لقد كانت تأليفات البرقي رحمه الله كغيره مختبئة في زوايا المكتبات الخاصّة والعامّة، وفي البيوتات، معتقلة تحت التراب والغبار، بحيث كانت تهيئة لإعاشة الأُرضة عند من لا يري لجهد العلماء وسهرهم وأتعابهم للتأليف والتصنيف قيمة، فعلي هذا ضاع جلّ تأليفات ونتائج عمره إلّارجاله المطبوع في طهران سنة 1383 قمريّة، متقدّماً علي رجال نقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، والمحاسن المطبوع سنة 1371 أيضاً في طهران، وجمع ما بين الدفّتين ما يوجد من تأليفاته: الأشكال والقرائن، ثواب الأعمال، وعقاب الأعمال، الصفوة والنوادر والرحمة، مصابيح الظلم، العلل، السفر، المآكل، الماء، المنافع، المرافق - المسترحمي.

وكذا: «جش»، إلي أن قال: يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد، ثمّ إلي أن قال: الذي نعرفه في هذا الزمان أبطح يسمّي: برق رود، وفي شطوطه آثار قديمة، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً، منها: كتاب المحاسن زيد ونقص(1)، كتاب التبليغ والرسالة، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب التبصرة، كتاب الرفاهيّة، كتاب الزيّ، كتاب الزينة، كتاب المرافق، كتاب المراشد، كتاب الصيانة، كتاب النجابة، كتاب الفراسة، كتاب الحقائق، كتاب الإخوان، كتاب الخصائص، كتاب المآكل، كتاب مصابيح الظلم، كتاب المحبوبات، كتاب المكروهات، كتاب العويص، كتاب الثواب، كتاب العقل، كتاب المعيشة، كتاب النساء، كتاب الطبّ، كتاب العقوبات، كتاب المشارب، كتاب السفر، كتاب أدب النفس، كتاب الطبقات، كتاب أفضل الأعمال، كتاب أخصّ الأعمال، كتاب المساجد الأربعة، كتاب الرجال، كتاب الهداية، كتاب المواعظ، كتاب التحذير، كتاب التخويف، كتاب التسلية.

وكتاب آداب المعاشرة، كتاب مكارم الأخلاق، كتاب مكارم الأفعال، كتاب مذامّ الأخلاق، كتاب مذامّ الأفعال، كتاب المواهب، كتاب الحياة، كتاب الصفوة، كتاب علل الحديث، كتاب معاني الحديث والتحريف، كتاب تفسير الحديث، كتاب الفروق والاحتجاج، كتاب الغرائب، كتاب العجائب، كتاب اللطائف، كتاب المصالح، كتاب المنافع، كتاب الدواجن والرواجن، كتاب الشعر والشعراء، كتاب النجوم، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الزجر والفأل، كتاب صوم الأيّام، كتاب السماء، كتاب الأرضين، كتاب البلدان والمساجد، كتاب الدعاء، كتاب ذكر الكعبة، كتاب ذكر الأجناس والحيوان، كتاب أحاديث الجنّ

****

(1) . معناه: أنّ في بعض نسخ المحاسن أكثر من بعض النسخ (المؤلّف).

وإبليس، كتاب فضل القرآن، كتاب الأزاهير، كتاب الأوامر والزواجر، كتاب ما خاطب اللّه به خلقه، كتاب أحكام الأنبياء والرسل، كتاب الجمل، كتاب جداول الحكمة، كتاب الأشكال والقرائن، كتاب الرياضة، كتاب الأمثال، كتاب الأوائل، كتاب التاريخ، كتاب الأنصاب، كتاب النحو، كتاب الأصفية، كتاب الأفانين، كتاب المغازي، كتاب الرواية، كتاب النوادر.

وهذا هو الفهرست الذي ذكره محمّد بن جعفر بن بطّة من كتاب المحاسن، وذكر بعض أصحابنا له كتباً أُخر، منها: كتاب التهاني، كتاب التعازي، كتاب أخبار الأُمم(1).

أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيداللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد أبو غالب الزراري، قال: حدّثنا مؤدّبي عليّ بن الحسين السعدآباديّ أبوالحسن القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبداللّه بها.

وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفّي أحمد بن أبي عبداللّه البرقي سنة أربع وسبعين ومائتين.

وقال عليّ بن محمّد ماجيلويه: مات سنة ثمان ومائتين.

وفي «سا»: أورده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وقال: أحمد بن محمّد بن خالد، وفي أصحاب الهادي عليه السلام وقال: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي.

وفي الكافي في باب: ما جاء في الاثني عشر بعد حديث طويل في النصّ عليهم: وحدّثني محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي هاشم، مثله سواء.

****

(1) . رجال النجاشي ص 182/76.

وقال محمّد بن يحيي: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبداللّه. قال: فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين، انتهي.

ولا يخفي أنّ هذا يقتضي أن يكون في قلب محمّد بن يحيي شيء من أحمد ابن أبي عبداللّه، فليتأمّل، ولم يورده في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، مع أنّه روي عنه عليه السلام أيضاً، كما في الكافي في باب: ما عند الأئمّة من سلاح رسول اللّه صلي الله عليه و آله قال رحمه الله: ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ لأنّ روايته عن والده أكثر من أن تحصي، وقد عدّه الشيخ رحمه الله في أصحاب موسي الكاظم، وعليّ الرضا، ومحمّد الجواد عليهم السلام، ولأنّ أحمد هذا مات في حياة أحمد بن محمّد بن عيسي، كما ظهر ممّا مرّ أنّه مشي في جنازته حافياً، وقد عدّه الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام أيضاً.

وغاية ما يمكن أن يقال: إنّ أحمد بن محمّد بن خالد مات سنة ثمانين ومائتين علي ما حكاه النجاشي عن عليّ بن محمّد ماجيلويه، وهو يكون بعد وفاة مولانا العسكري عليه السلام بعشرين سنة، وهذا ينافي روايته عن مولانا الرضا عليه السلام.

وفيه أوّلاً: أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي مات بعد أحمد البرقي، مع أنّه كان من أصحاب الرضا عليه السلام، وكما أنّه لا منافاة هنا، فكذا هناك، بل أولي.

وثانياً: أنّ شهادة مولانا الرضا عليه السلام في سنة ثلاث ومائتين، وبينها وبين وفاة أحمد البرقي سبع وسبعون سنة، فلو فرض أنّ عمره وقت شهادته عليه السلام ستّ عشرة سنة يكون عمره ثلاثاً وتسعين سنة، ولا استحالة في ذلك، وقد تبيّن أنّ وفاة ابن عيسي كان بعد البرقي، مع أنّه كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

وقد يقال: إنّ أحمد البرقي لو كان حيّاً بعد مولانا العسكري عليه السلام عشرين سنة ينبغي أن يروي عنه الكليني بغير واسطة، إذ الظاهر أنّه رحمه الله كان في ذلك الوقت، مع أنّ روايته عنه إمّا بواسطة، أو بواسطتين.

فالجواب: لعلّه لم يكن مشتغلاً بالتصنيف في ذلك الوقت، بل وبالتحصيل أيضاً.

بقي هنا شيء آخر: وهو أنّه قد وجدت رواية لأحمد البرقي عن مولانا الصادق عليه السلام في المجلس الثامن والثمانين(1) من مجالس الصدوق رحمه الله والظاهر الذي يلامس القطع أنّها غير صحيحة، بل مرسلة، بل روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً غير ثابتة، وقد مرّ أنّه مات بعد وفاة العسكري عليه السلام بعشرين سنة، فقد أدرك بعض أيّام إمامة مولانا الرضا عليه السلام، وأيّام مولانا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وعشرين سنة من الغيبة الصغري، لكن روايته عن العسكري عليه السلام غير معلومة.

وإذا تبيّن ما ذكرنا، فلنتعرّض لبيان حاله أنّه(2) ثقة أم لا والظاهر الأوّل كما صرّح به في (سا) وفاقاً لجمع منه (جش، وست، وصه) في ترجمته، وقد صحّح في آخرها طريق الصدوق إلي جماعة، وهو(3) فيه(4)، كطريقه إلي إسماعيل بن رباح، والحارث بن المغيرة، وحفص بن غياث، وحكم بن حكيم.

****

(1) . الحديث 14 من المجلس الثامن والثمانين، وسند الحديث هكذا: حدّثنا أحمد بن هارون الفامي، قال: حدّثنا محمّد بن عبداللّه الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام....

(2) . أي: أحمد البرقي.

(3) . أي: أحمد البرقي.

(4) . أي طريق الصدوق رحمه الله.

وممّن نقل أنّه وثّقه أيضاً: ابن داود، حيث قال في القسم الثاني(1): أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو جعفر، أصله كوفيّ، وكان جدّه محمّد بن عليّ، حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد، ثمّ قتله وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلي برق رود، وقيل: برقة رود (جخ، ست، جش) كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، صنّف كثيراً.

أقول: ذكرته في الضعفاء لطعن الغضائري فيه، ويقوي عندي ثقته.

ومشي أحمد بن محمّد بن عيسي في جنازته حافياً حاسراً (متنصّلاً) لما قذفه به، انتهي(2).

والحال أنّه صرّح في القسم الأوّل بتوثيقه، وقال: أقول: ذكرته في الضعفاء، إلخ. قال في النقد: وفيه نظر، لأنّ ابن الغضائري لم يطعن فيه، بل ردّ الطعن عنه وهو كذلك(3).

والشهيد الثاني في شرح الدراية عند البحث عن المتّفق والمختلف(4).

وشيخنا بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين(5).

والعلّامة المجلسي في الوجيزة حيث يقول: وابن محمّد بن خالد البرقي ثقة.

****

(1) . بل العبارة من القسم الأوّل.

(2) . رجال ابن داود ص 40.

(3) . خلاصة الرجال ص 14.

(4) . الرعاية ص 370، الدراية ص 128.

(5) . مشرق الشمسين ص 79، الحبل المتين ص 39 و 136، الفوائد الرجاليّة ج 1 ص 344، منتقي الجمان ج 1 ص 342، منتهي المقال ج 1 ص 317.

نعم، قالوا: إنّه يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل. وعن الغضائري طعن عليه القمّيّون وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ علي طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي أبعده من قمّ، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه، قال: ووجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسي وأحمد بن محمّد بن خالد، لمّا توفّي مشي أحمد بن محمّد ابن عيسي في جنازته حافياً حاسراً ليبرّئ نفسه عمّا قذفه به، انتهي.

وما من موضع من المختلف إلّاأنّ فيه قولاً بالقدح، وجعل قول ابن الغضائري طعناً في الرواية.

وكذا ما عن المسالك في مبحث إرث نكاح المنقطع؛ مِن أنّه طعن في صحيحة سعد باشتمالها علي البرقي، إلي أن قال: وابنه أحمد فقد طعن عليه، كما طعن علي أبيه(1)، فالظاهر أنّ هذا الطعن هو ما نسب إليه من إكثاره مِن الرواية عن الضعفاء، واعتماده علي المراسيل، وقد عرفت أنّه ليس قدحاً، كما أنّ إخراجه عن قمّ ليس قدحاً فيه، بل في «تعق»: عن جدّه لو جعل هذا – أي إخراج أحمد بن محمّد بن عيسي إيّاه – قدحاً في ابن عيسي كان أظهر، لكن كان ورعاً فتدارَكَ ما وقع منه.

وفي «تعق» أيضاً بعد نقل ما ذكره عن المختلف والمسالك، قال: وفيما ذكر نظر ظاهر، يظهر بملاحظة ما ذكر في الفوائد، قال: وبالجملة التوثيق ثابت من العدول، والقدح غير معلوم، بل ولا ظاهر، غاية ما ثبت الطعن في طريقته، وغير خفيّ أنّ هذا قدح بالنسبة إلي رويّة بعد القدماء.

****

(1) . مسالك الأفهام ج 7 ص 467.

وممّا يؤيّد التوثيق ويضعّف الطعن رواية محمّد بن أحمد عنه كثيراً، ولم يستثن القمّيّون روايته مع أنّهم استثنوا ما استثنوه، وكذا إعادته إلي قمّ والاعتذار عنه(1).

وممّا يؤيّده أيضاً تلقّي الأعاظم كتابه المحاسن بالقبول، وإكثار المعتمدين من الرواية عنه، انتهي.

وأقول: قد يذكر له قدح آخر أيضاً، وهو أنّ الكليني رحمه الله روي حديثاً في باب:

ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام، ثمّ قال: وحدّثني محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي هاشم، مثله سواء. قال محمّد بن يحيي: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبداللّه قال: فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين، انتهي.

قال في المنهج بعد نقل ما ذكر: لا يخفي أنّ هذا يقتضي أن يكون في قلب محمّد بن يحيي شيء من أحمد بن أبي عبداللّه.

وعن الوافي: المستفاد منه أنّه تحيّر في أمر دينه طائفة من عمره، وأنّ أخباره في تلك المدّة ليست بنقيّة، ولكن قد يجاب عنه بأنّ ما ذكر ليس ظاهراً في أنّ تحيّره كان تحيّراً قادحاً في عدالته، بل ربّما تحيّره بالقياس إلي مثل التفويض والارتفاع، والتعدّي عن القدر الذي لا يجوز التعدّي عنه؛ عند محمّد بن يحيي ومحمّد بن الحسن الصفّار وغيرهما من أهل قمّ.

****

(1) . رجال النجاشي ص 939/348، الفهرست ص 117/37، منتهي المقال ج 1 ص 345، تعليقة منهج المقال ص 47، معجم رجال الحديث ج 1 ص 74.

كما في (تعق)، قال: وقال جدّي رحمه الله: يمكن أن يكون تحيّره في نقل الأخبار المرسلة، أو الضعيفة، أو للإخراج من قمّ، وأن يكون بهته وخرافته في آخر سنّه(1).

وقيل: معناه قبل الغيبة، أو فوت العسكري عليه السلام، ولعلّه راجع إلي ما قد يقال فيه أنّ قوله: قبل الحيرة، لا يدلّ علي تحيّر أحمد، بل جاز أن يكون زمان الحيرة المعروف الذي تحيّرت فيه أقوام كما يفهم من الأحاديث، وقد اختار في «سا» هذا الوجه حيث قال رحمه الله: والتحقيق أنّ المراد من الحيرة هو تحيّر الناس في أمر الإمامة، وذلك وقت قبض مولانا العسكري عليه السلام، كما كانت العادة كذلك بعد كلّ إمام. وقال رحمه الله: إنّ حمل الحيرة علي التحيّر في المذهب غير صحيح، لوضوح أنّ الحديث المذكور وغيره ممّا اشتمل علي إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، ممّا يكون الراوي فيه أحمد بن محمّد؛ صريح في خلافه.

وأقول: هذا التعليل غير مباشر في نظري القاصر، كما أنّ ذكره رحمه الله بعده حيث قال: إن قيل: إنّ المنافي رواية أمثال ذلك حال التحيّر، وإنّ التحيّر الحادث بعده فلا.

قلنا: يظهر من التحيّر الحادث بعد الرواية الصادرة منه قبل، لم يكن مقروناً بالصواب والصحّة، فلم يمكن الجواب بكون الرواية قبل الحيرة حاسماً للإشكال، انتهي.

ولم أفهم استقامته أيضاً، وقد أورده بحمل الحيرة علي البهت والخرافة أيضاً بأنّ مدّة عمره لم تكن مدّة ينجرّ الأمر فيها إلي الخرافة؛ فتأمّل.

****

(1) . تعليقة منهج المقال ص 43، منتهي المقال ج 1 ص 321.

وبالجملة: بعد تصريح جماعة من الأجلّاء بوثاقته، وإكثار كثير منهم:

الكليني رحمه الله من الروايـة عنه، وغير ذلـك ممّا مرّت الإشارة إليه، لا ينبغي التأمّل فيه لِكلام لا يخلو من الإجمال، بل لو كان ظاهراً في القدح أيضاً لم يصلح للقدح، لمعارضته للكلمات الصريحة في التوثيق والمدح.

المحصّلة النهائيّة

قد رأيت ما جاء في المصادر الرجاليّة في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فنشير بعد ذلك إلي أُمور:

1. قال العلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال: قال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيّون، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ علي طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسي أبعده عن قمّ، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه(1).

2. عن النجاشـي: وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً...(2) ونحن بدورنا نسأل: هل هذه العبارات تدلّ علي تضعيفه؟ فنقول: أمّا تضعيفات ابن الغضائري لا قيمة لها، فإنّه ضعّف كثيراً من الرواة، لأنّهم يروون فضائل الأئمّة عليهم السلام، ونحن فهمنا من تضـعيفاته أنّ من ضـعّفه فهو وجه، وقد يعبّر عنه بالارتفاع، والارتفاع هو أن ينقل الراوي روايات فيها فضائل الأئمّة عليهم السلام، فلا قيمة إذن لتضعيفات ابن الغضائري، كما صرّح بذلك السيّد الخوئي.

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 295.

(2) . رجال النجاشي ص 182/76، منتهي المقال ج 1 ص 319.

ثمّ نقول بعد ذلك: أمّا ما قاله النجاشي فقد عدّه زين الدين الجبعي العاملي دليلاً علي ضعفه، فإنّ النجاشي أورد هذه الجمل في أحمد بن محمّد بن خالد، وفي محمّد بن خالد، ومحمّد بن يحيي وغيرهم، ولمّح الشهيد إلي ذلك في كتاب النكاح، في مبحث توارث المتزوّجين بالعقد المنقطع عند الكلام علي رواية سعيد بن يسار: الحديث ضعيف لوجود البرقي، والبرقي مشترك، فإنّ تضعيف الرواية للبرقي، دليل علي أنّ الجمل تدلّ علي تضعيف الراوي(1).

نعم ورجع الشهيد الثاني عن قوله هذا في كتابه الرعاية، فإنّه قال: أحمد بن محمّد مشترك بين رواة، والرواة إن اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلف أشخاصهم، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر، فهو النوع الذي يقال له: المتّفق والمفترق، أي المتّفق في الاسم والمتفرّق في الشخص، وفائدة معرفته خشية أن يظنّ الشخصان شخصاً واحداً، وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن أحمد بن محمّد ويُطلق، فإنّ هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسي، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة أُخري من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار، ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المروي عنه إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، وإن كان في آخره مقارناً للرضا فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وإن كان الوسط فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسي، وقد يراد غيره.

****

(1) . مسالك الأفهام ج 7 ص 467، وج 1 ص 405 الطبع الحجري.

الجهل لا يضرّ لأنّ جميعهم ثقات، والأمر في الاحتجاج بالرواية سهل(1).

فإنّ هذا الكلام من الشـهيد دليل علي أنّه موثّق عنده، ولذلك صرّح المحقّق السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم في كتابه الفوائد الرجاليّة: أنّ بني البرقي كلّهم ثقات(2)، وجمل النجاشي(3) لا تدلّ علي تضـعيفهم، كما صـرّح به أيضاً السيّد محمّد العاملي، فإنّ الرجل يمكن أن يكون نفسه ثقة وفي نفس الحال يروي عن الضعفاء.

وقال السـيّد محمّد الموسوي العاملي في ذيل رواية الكرّ: نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السـند، بأنّ الشيخ رواها في التهذيب بطريقين في أحدهما عبداللّه بن سـنان، وفي الآخر محمّد بن سنان، والراوي عنهما واحد وهو محمّد بن خالد البرقي(4)، مع أنّ في محمّد بن خالد أيضاً توقّفاً(5)، فإنّ النجاشـي قال: إنّه كان ضـعيفاً في الحديث، وإن كان الأقرب قبول قوله لنصّ الشـيخ رحمه الله(6) علي تعديله، وعدم صراحة كلام النجاشي(7) في الطعن فيه.

وهذا الكلام إن كان في أبيه، إلّاأنّ الأب والابن في كلمات (النجاشي) مشتركان(8).

****

(1) . الدراية ص 128.

(2) . الفوائد الرجاليّة ج 1 ص 344.

(3) . رجال النجاشي ص 898/335.

(4) . الكافي ج 3 ص 7/3، تهذيب الأحكام ج 1 ص 115/41 و 101/37، الاستبصار ج 1 ص 13/10، وسائل الشيعة ج 1 ص 118.

(5) . معجم رجال الحديث ج 16 ص 53-58، منتقي الجمان ج 1 ص 51.

(6) . رجال الشيخ ص 386.

(7) . نفس المصدر، ص 898/335.

(8) . مدارك الأحكام ج 1 ص 49.

3. إنّ محمّد بن خالد البرقي وابنه أحمد يعتمدان علي المراسيل، ومن الأقوال في المراسيل، أنّه دليل علي ضعف الرواية. نعم بعض الفقهاء قالوا باعتبار بعض المراسيل، كمراسيل محمّد بن أبي عمير، وسائر مشايخ الثقات وأصحاب الإجماع، ومحمّد بن خالد، وابنه أحمد، ومحمّد بن يحيي وهناك آخرون اعتمدوا علي المراسيل مطلقاً.

4. أحمد بن محمّد مشترك في الحديث، ولذلك قال الشهيد في الدراية: إنّه يقع غالباً في أواسط الإسناد، ولكنّ المهم هو معرفته عن طريق الراوي عنه والمروي عنه، فمن روي عنهم: أبو إسحاق الخفّاف، وأبو البختري، وأبو الجوزاء، وأبو الخزرج، وأبو عليّ الواسطي، وأبوه محمّد بن خالد البرقي وروايته عنه تبلغ مائة وأربعة وثمانين مورداً، وابن أبي نجران، وابن أبي نصر، وابن بقاح، وابن بكير، وابن العزرمي، وابن فضّال، وابن محبوب، وإبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن محمّد الثقفي، وأحمد بن عبيد، وأحمد بن المبارك الدينوري، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وإدريس بن الحسن، وإسماعيل بن أبان، وإسماعيل بن محمّد، وإسماعيل بن مهران، وبكر بن صالح، وجعفر بن محمّد، وجعفر بن محمّد الأشعري، وجعفر بن محمّد بن حكيم، والجهم بن الحكم المدائني، والحسن بن الحسين، والحسن بن ظريف، والحسن بن عليّ ابن فضّال، والحسن بن عليّ بن يقطين، والحسن بن عليّ بن الوشّاء، والحسين بن سيف، والحسين بن يزيد، والحسين بن يوسف، والحسين بن المخارق، وحمّاد بن عيسي، وداود بن إسحاق الحذّاء، وسعد بن سعد الأشعري، والسندي بن محمّد، وشريف بن سابق، وعبدالرحمن بن أبي

نجران، وعبدالرحمن بن حمّاد الكوفي، وعبدالعظيم بن عبداللّه الحسني، وعبداللّه بن محمّد النهيكي، وعبداللّه بن يحيي، وعثمان بن عيسي ورواياته عنه تبلغ مائة وأربعة وخمسين مورداً، والعلاء بن رزين، وعليّ بن أحمد بن أشيم، وعليّ بن أسباط، وعليّ بن حديد، وعليّ بن حسّان الواسطي، وعليّ بن حفص العوصي الكوفي، وعليّ بن الحكم، وعليّ بن محمّد القاساني، وعمر ابن يزيد، وعمرو بن عثمان، وعيسي بن عبداللّه القمّي، وفرات بن أحنف، وقاسم بن عروة، وقاسم بن يحيي، ومحمّد بن أسلم، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن حبيب، ومحمّد بن الحسن الشمّون، ومحمّد بن سعيد، ومحمّد بن سنان، ومحمّد بن عبدالحميد، ومحمّد بن علي، ورواياته عنه تبلغ اثنين وستّين مورداً، ومحمّد بن عيسي، ومحمّد بن عيسي بن عبيد، ومحمّد ابن الفضيل، ومنصور بن العبّاس، وموسي بن القاسم، ونوح بن شعيب، ووهب بن وهب، والهيثم بن عبداللّه الهندي، ويحيي بن إبراهيم بن أبي البلاد، ويحيي بن عيسي، ويحيي بن محمّد، ويعقوب بن يزيد، والجاموراني، والحجّال، واليساري، والنوفلي، والنهيكي، والوشّاء.

وروي عنه: سعد بن عبداللّه، وسهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، وعليّ بن الحسن المؤدّب، وعليّ بن الحسين، وعليّ بن الحسين السعدآبادي، وعليّ بن الحسين المؤدّب، وعليّ بن محمّد، وعليّ بن محمّد بن بندار، وعليّ بن محمّد ابن عبداللّه، وعليّ بن ماجيلويه، ومحمّد بن أبي القاسم، ومحمّد بن أحمد بن يحيي، واليساري(1).

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 268.

والعدّة عن البرقي هم:

1. عليّ بن محمّد بن إبراهيم

اشارة

أقوال العلماء فيه:

قال النجاشي: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان، يكنّي أبا الحسن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد. وقُتِل علّان بطريق مكّة، وكان استأذن الصاحب عليه السلام في الحجّ، فخرج: «توقّف عنه في هذه السنة»، فخالف(1).

وفي رجال العلّامة الحلّي: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان - بالعين المهملة - يكنّي أبا الحسن، ثقة، عين(2).

وفي رجال الطوسي - باب الهمزة فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام -: أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني، خيّر، فاضل من أهل الريّ(3).

وفي باب الميم: محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني، خيّر(4).

وقال محشّي حاشية رجال الطوسي: هذا هو خال أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صاحب كتاب (الكافي) المتقدّم الذكر، وأخو أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني المتقدّم ذكره في أوّل حرف

****

(1) . رجال النجاشي ص 682/260 مؤسّسة النشر الإسلامي.

(2) . رجال العلّامة الحلّي ص 47/100، نشر مكتبة الرضي قم 1402.

(3) . رجال الطوسي ص 438.

(4) . نفس المصدر، ص 496.

الهمزة من هذا الباب(1).

وفي جامع الرواة: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاّن، أبوالحسن، ثقة، عين [صه، جش] له كتاب أخبار القائم، وقتل علاّن في طريق مكّة، وكان استأذن الصاحب عليه السلام، فخرج: «توقّف عنه هذه السنة»، فخالف [جش] «مع»(2).

وفي مجمع الرجال: عليّ بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاّن، يكنّي أبا الحسن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد. وقُتِل علاّن بطريق مكّة وكان استأذن الصاحب عليه السلام في الحجّ فخرج: «توقّف عنه في هذه السنة» فخالف. وهذا قد ذكر في محمّد بن يعقوب، وفي الفائدة السابعة من الخاتمة.

وفي الهامش ذُكر أنّ عليّاً هذا داخل في العدّة التي تذكر عن سهل بن زياد، وهذا علاّن خال محمّد بن يعقوب(3).

وفي قاموس الرجال للتستري: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاّن قال: عنونه النجاشي، قائلاً: يكنّي أبا الحسن، ثقة، له كتاب أخبار القائم - عجّل اللّه تعالي فرجه الشريف، وجعلنا من كلّ مكروه فداه - أخبرنا محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد. وقُتل علاّن بطريق مكّة، وكان قد استأذن الصاحب عليه السلام في الحجّ، فخرج: «توقّف عنه في هذه السنة»، فخالف.

****

(1) . نفس المصدر، تعليقة محمّد صادق آل بحر العلوم ص 496.

(2) . جامع الرواة ج 1 ص 596.

(3) . مجمع الرجال ج 4 ص 214.

أقول: الظاهر أنّ مخالفة هذا للحجّة عليه السلام في الخروج إلي الحجّة في تلك السنّة، لفهمه أن نهيه عليه السلام هو إرشاده إلي صلاحه الدنيوي، فلا يكون مخالفته له عليه السلام معصية حتّي ينافي قول النجاشي فيه: ثقة، عين. ثمّ الظاهر أنّ في سند النجاشي -: جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد - سقطاً، فإنّ جعفر بن قولويه إنّما يروي عن أبيه، أو أخيه، عن سعد، وقد روي عن سعد هذا في أسانيد في ذكر توقيعات الإكمال. ثمّ إنّ النجاشي جعل: علّان، وصف لهذا نفسه، ويصدِّقه ما في ذكر توقيعات الإكمال في خبر: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه، عن عليّ بن محمّد الرازي المعروف بعلّان الكليني قال:

حدّثني محمّد بن شاذان.

وفي أخبار أخري، منها: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه، عن عليّ بن محمّد الرازي المعروف بعلّان الكليني، قال: حدّثني محمّد بن جبرئيل الأهوازي. ومنها: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سعد، علّان الكليني، ومنها أيضاً:

حدّثني أبي، عن سعد، عن علّان، وتوهّم الشيخ في رجاله كون «علّان» وصف جدّه «إبراهيم» فقال في الألف من باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام: أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني، وفي الميم منه: محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني، والظاهر أنّ الشيخ رأي سنداً بلفظ: عليّ بن محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان، وكان علّان وصف (عليّ) فتوهّم وصف (إبراهيم).

وأمّا قول العلّامة في آخر خلاصته في الفائدة الثالثة منه: وقال الكليني:

وكلّما ذكرته في كتابي الكافي (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد) فهم: عليّ ابن محمّد بن علّان، فالظاهر كون كلمة «بن» في «بن علّان» زائدة منه، أو من

النسّاخ، حتّي يكون مطابقاً لقول النجاشي وأسانيد الإكمال، وعليه فيكون هذا أستاد الكليني وطريقه إلي سهل، كما أنّه أيضاً خاله، فقال النجاشي في عنوان الكليني: وإنّ خاله علّان الكليني الرازي. قال المصنّف: نفي الوحيد البعد عن كون (محمّد) بين (عليّ) و (إبراهيم) زائداً، علي ما يظهر ممّا مرّ في: عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهمداني، وسيجيء في ابنه محمّد، وابن ابنه القاسم أيضاً.

قلت: إنّ ما قاله في غاية البُعد، ولا يظهر ما ذكره ممّا مضي، ولا ممّا يأتي، كيف وذلك (عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهمداني)، وهذا (عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرازي)، وذاك روي جعفر بن قولويه، عن القاسم، عن أبيه، عن جدّه عليّ، وهذا روي عنه بلا واسطة، كما في النجاشي، أو مع واسطة أبيه عن سعد عنه – علي ما استظهرنا –(1).

المحصّلة النهائيّة

قد عرفت ما قاله فيه علماء الرجال؛ ونحن بدورنا نذكر هنا أُموراً:

1. إنّ الرازي هو نسبة إلي الري، وهذا لقب محمّد بن يعقوب الكليني أيضاً، فإنّه ينسب إلي الريّ، ويقال له: الرازي، وهكذا ينسب إلي الري فخرالدين محمّد بن عمر الرازي صاحب مفاتيح الغيب.

2. إنّ الكليني هو نسبة إلي كلين، وكلين كما قال المحدّث القمّي علي وزن قريش؛ وهي قرية من قري الريّ. لا كأمير كما صرّح به محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي في القاموس المحيط.

****

(1) . قاموس الرجال للعلّامة التستري ج 7 ص 536 و 5262/537.

3. قد وثّقه النجاشي(1) بقوله: «ثقة» و «عين» ومعناه الذات وجمعه أعيان؛ يعني شخص كبير ووجيه.

4. قد أكثر الكليني عنه كثيراً، وهو أحد مشايخ الكليني، وفي الوجيزة أيضاً:

ثقة(2).

5. وصفه الطوسي «خيّر فاضل»، والكلمتان من ألفاظ المدح، ولا يدلّ علي الوثاقة الاصطلاحيّة، فإنّ التوثيق أعلي من المدح، ويكون بألفاظ خاصّة مثل:

«ثقة، عين، حجّة، ثبت، صحيح»، فمن وصفه علماء الرجال بهذه الألفاظ يكون ثقة اصطلاحاً، وتعدّ روايته صحيحة، وأمّا إذا وصفه أهل الرجال بألفاظ نحو «صالح، فاضل، ضابط، مسكون إليه، صدوق، خيّر» ونظيرها فهي مدح، ويعدّ حديثه حسناً، وأمّا كلمة «خيّر» إمّا بتشديد الياء فهي علي وزن: فيعل، وإمّا بدون التشديد فهي علي وزن: فعل، إمّا مصدر، أو اسم تفضيل.

2. عليّ بن محمّد بن عبدالله

أقوال العلماء فيه:

في معجم رجال الحديث: عليّ بن محمّد بن عبداللّه القمّي: من مشايخ الكليني، روي عن أحمد بن محمّد بن خالد(3). ثمّ إنّ الأردبيلي ذكر روايته عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الكافي: باب: أنّ المملوك يكون بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، وهو سهو منه قدس سره، فليس في ذلك الباب رواية عن عليّ بن

****

(1) . خلاصة الرجال ص 47/100، رجال النجاشي ص 682/260، منتهي المقال ج 5 ص 50.

(2) . الوجيزة ص 1271/263.

(3) . الكافي، ج 5، باب الإجمال في الطلب من كتاب المعيشة، الحديث 7 و 8.

محمّد بن عبداللّه، وذكر روايته في عدّة مواضع من الكافي و التهذيب، وهو خلط جزماً فإنّ المذكور في تلك المواضع عليّ بن محمّد بن عبداللّه بغير تقييد بالقمّي، وروايته عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه كثيرة جدّاً، ولا تنحصر بما ذكره من الأحاديث.

بقي الكلام في تعيين المترجم، وبيان أنّه مَن هو؟ فقد يتبادر في الذهن أوّلاً أنّه عليّ بن محمّد بن بندار، كما قلنا ذلك في عليّ بن محمّد بن عبداللّه الذي يروي عنه الكليني كثيراً، فإنّ محمّد بن بندار هو محمّد بن أبي القاسم عبداللّه، الذي ذكر النجاشي أنّه سيّد من أصحابنا القميّين، ولكن يبعد ذلك تعبير الكافي، فإنّه ذكر رواية عن عليّ بن محمّد، عن سهل، ثمّ ذكر رواية عليّ بن محمّد بن عبداللّه القمّي، عن أحمد بن أبي عبداللّه، ثمّ ذكر رواية عنه (أحمد بن أبي عبداللّه) عن أبي فضّال، ثمّ ذكر رواية عن عليّ بن محمّد، عن أبي جمهور، والظاهر من العبارة أنّ عليّ بن عبداللّه القمّي مُغاير لمن ذكر قبله، وبعده، واللّه العالم(1).

وفي كتاب قاموس الرجال: عليّ بن محمّد بن عبداللّه القمّي، قال: روي الكافي عنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسي، وعنه، عن أبيه عن أحمد البرقي، وإبراهيم بن إسحاق الأحمر، والسيّاري. أقول: الأصل في عنوانه الجامع، وقول المصنّف: عن أبيه، عن أحمد البرقي، وإبراهيم، والسيّاري، غلط، فليس فيها: «عن أبيه»، وموضوعها التسليم، والفيء ونوادر التيمّم، كما أنّ الأوّل: في المملوك بين شركائه،

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 12 ص 8439/152 طبع قم، منشورات مدينة العلم.

والثاني: في أنّ الأئمّة عليهم السلام في العلم والشجاعة والطاعة سواء، ثمّ لا يبعد كونه السابق(1).

وفي كتاب جامع الرواة قال: عليّ بن محمّد بن عبداللّه القمّي، روي محمّد ابن يعقوب عنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد في [في] في باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، وفي باب: الإجمال في طلب الرزق. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد في [يب] في باب: من الزيادات في الزكاة. عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسي في [في] في باب: أنّ الأئمّة عليهم السلام في العلم والشجاعة والطاعة سواء. عنه، عن أحمد بن محمّد البرقي في باب: التسليم وفضل المسلِّمين، عنه عن السيّاري في باب: النهي عن الإشراف علي قبر النبيّ صلي الله عليه و آله، وفي باب:

الفيء والأنفال، في آخر كتاب الحجّة. عنه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر في باب: النوادر، بعد أبواب التيمّم(2).

لم يورده صاحب منتهي المقال، وما ورد فيه توثيق ولا مدح، فعليه يبقي صرف شيخوخة الكليني.

3. أحمد بن عبداللّه

أقوال العلماء فيه:

جاء في معجم رجال الحديث: أحمد بن عبداللّه بن أُميّة = أحمد بن عبداللّه

****

(1) . قاموس الرجال ج 7 ص 5306/562، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، طبع 1415.

(2) . جامع الرواة ص 600، الطبع 1403 قم - إيران، منشورات مكتبة المرعشي.

ابن أحمد = أحمد بن عبداللّه ابن بنت البرقي.

هو من مشايخ الكليني، يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد. ذكره العلّامة في الفائدة الثالثة من الخلاصة. ويحتمل أن يكون متّحداً مع أحمد بن عبداللّه ابن بنت البرقي الآتي(1).

وجاء فيه أيضاً: أحمد بن عبداللّه بن أبي عبداللّه: روي عن جدّه أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، وروي عنه ابنه عليّ، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلي محمّد بن مسلم، وإلي ما كان فيه: جاء نفر من اليهود إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله(2).

وجاء كذلك: أحمد بن عبداللّه ابن بنت البرقي، روي عن جدّه أحمد بن محمّد، وروي عنه: الحسين بن حمزة العلوي الطبري، ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد.

أقول: يظهر من النجاشي في ترجمة محمّد بن خالد بن عبدالرحمن أنّ عبداللّه هو ابن أحمد بن أبي عبداللّه، محمّد بن خالد البرقي، وكذلك في كمال الدين للصدوق، الباب 22، الحديث 65، وكذا في المشيخة كما تقدّم، وحينئذٍ يكون أحمد حفيد البرقي لا ابن بنته، وكيف كان فلم يذكر أحمد هذا بمدح ولا بقدح(3).

وذكر العلّامة قدس سره في «صه» هكذا: قال الشيخ الصدوق محمّد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسي، والمراد بقولي: عدّة من أصحابنا: محمّد بن يحيي، وعليّ بن

****

(1) . معجم رجال الحديث ج 2 ص 631/137.

(2) . نفس المصدر، ص 136 رقم 628.

(3) . نفس المصدر، رقم 632.

موسـي الكمنـداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم. وتقدّم مثل هذا القول عن «جش» في ترجمة محمّد بن يعقوب.

ثمّ قال عنه روّح اللّه روحه: كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبداللّه بن أُذينة، وأحمد بن عبداللّه بن أُميّة، وعليّ بن الحسن.

ثمّ قال عنه: وكلّما ذكرته في كتابي....

وفي منتهي المقال(1): أحمد بن عبداللّه بن أحمد: ابن أبي عبداللّه البرقي.

في «تعق»: سـيجيء في طريق الفقيه إلي محمّد بن مسـلم، وتصـحيح العلّامة بعض روايات ابن مسـلم مع النسـبة إلي الصدوق علي وجه ظاهره أنّه من الفقيه.

وقال جدّي: الظاهر أنّه ثقة عند الصدوق لاعتماده في كثير من الروايات عليه.

ويحتمـل كونه ابن البنت البرقي الـذي يروي عنه، بـأن يكون عبـداللّه، ابن بنته، فنسب إلي جـدّه، أو يكون والـد عبـداللّه هو محمّـد بن أبي القاسم. فلاحظ ترجمته. ويؤيّده تكنّي محمّد بأبي عبداللّه. لكن كون محمّد، ابن بنته ربّما يبعد روايته عنه؛ فتأمّل.

أو يكون ابن بنت البرقي لقب أحمد ويكون عبداللّه صهر البرقي، كما ذكره في عليّ بن أبي القاسم، فلاحظ.

وفي المعراج: وقـد يعدّ من مشايخ الإجازات، وهو غير بعيد، بل لا يبعد أن يكون عبداللّه بن أُميّة الذي يروي عنه الكليني – وهو أحد العدّة التي يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد بواسطتها – هو هذا الرجل، وأُميّة تصحيف: ابنته،

****

(1) . منتهي المقال في أحوال الرجال ج 1 ص 162/272.

ليوافق ما في ترجمة البرقي وغيرها: أنّ الراوي عنه أحمد، ابن بنته، وإلي هذا مال المحقّق الشيخ محمّد(1).

قلت: في شرح المقدّس الصالح علي الكافي: أحمد بن عبداللّه ابن بنت أحمد بن محمّد البرقي.

وفي نقد الرجال(2): أحمد بن عبد بن أحمد (أحمد بن عبداللّه بن أحمد).

الرفاء، أخونا، مات قريب السنّ رحمه الله، له كتاب الجمعة، رجال النجاشي.

وفي رجال ابن داود راوياً عن النجاشي: أحمد بن عبداللّه بن أحمد.

وفي قاموس الرجال(3): أحمد بن عبداللّه بن أحمد: يروي عن جدّه، ويروي عنه الكليني، وهو أحد عدّته في طريقه إلي أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، والظاهر أنّ ما في آخر الخلاصة في عدّة الكليني عن أحمد ذاك بلفظ «أحمد بن عبداللّه بن أبيه» محرّف «أحمد بن عبداللّه ابن ابنه» وإنّما النسّاخ أسقطوا ألف الابن بعد عبداللّه كما حرّفوا النون في «ابنه» بالياء. رجال النجاشي(4).

وفي الختام نقول: إنّه علي المنهج السندي يُعدّ من المجاهيل والمهملين وأمّا علي المنهج الصدوري فهو من الثقات، لأنّه من مشايخ الإجازة، ولذلك قال الوحيد: والظاهر كونه من مشايخ الكليني، وظاهره كونه من المعتَمَدِين، بل

****

(1) . تعليقة منهج المقال ص 37، شرح أُصول الكافي ج 2 ص 88، منتهي المقال ج 1 ص 273.

(2) . نقد الرجال ج 1 ص 130 الرقم 75/250.

(3) . قاموس الرجال ج 1 ص 403/491.

(4) . رجال النجاشي ص 205/85.

والثقات(1)، وهو أحمد بن عبداللّه بن أحمد، كما مرّ في معجم رجال الحديث(2).

وعن العلّامة محمّد تقي المجلسي أيضاً: هو ثقة لوقوعه في طريق الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلي محمّد بن مسلم، وقد صحّح العلّامة كثيراً من روايات محمّد بن مسلم مع كونه في طريقه، وهو ثقة عند الصدوق، لاعتماده عليه(3).

4. عليّ بن الحسن بن عليّ

اشارة

أقوال العلماء فيه:

في جامع الرواة: روي عن أحمد بن الحسين بن عمرو، وروي عنه محمّد ابن يحيي(4).

وروي عن عبّاد بن يعقوب، وروي عنه محمّد بن يحيي(5).

وروي عن العبّاس بن عامر، وروي عنه أحمد بن محمّد(6).

وروي عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وروي عنه أحمد بن محمّد الكوفي(7).

****

(1) . تعليقة منهج المقال ص 37، منتهي المقال ج 1 ص 276.

(2) . منتهي المقال ج 1 ص 272.

(3) . من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 6، المشيخة، روضة المتقين ج 14 ص 74.

(4) . الكافي، ج 6، كتاب الأطعمة 6، باب الأُشنان والسُعد 134، الحديث 3.

(5) . الكافي، ج 3، كتاب الصلاة 4، باب قراءة القرآن 21، الحديث 3.

(6) . الكافي، ج 5، كتاب النكاح 3، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج 40، الحديث 1.

(7) . الروضة، الحديث 387 و 388، جامع الرواة ج 1 ص 572.

وروي عن عثمان، وروي عنه محمّد بن يحيي(1).

وفي مجمع الرجال: عليّ بن الحسن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عنه، عن أبي محمّد عليه السلام في [في] في مولد أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام(2).

نظرة تحليليّة:

وبعد، لم نجد له توثيق ولا مدح، فهو علي الظاهر من المجاهيل، بل ولم يذكروا فيه قرائن للتوثيق، فراجع الكتب التالية من: المعجم، و مستدركات علم الرجال، و قاموس الرجال(3).

والحاصل أنّه روي عنه محمّد بن يحيي من مشايخ الكليني.

****

(1) . الكافي، ج 3، كتاب الصلاة 4، باب مسجد السهلة 103، الحديث 28.

(2) . مجمع الرجال ج 3 ص 178.

(3) . معجم رجال الحديث ج 11 ص 329، مستدركات علم الرجال ج 5 ص 332، قاموس الرجال ج 1 ص 412.

المصادر

1 – آلاء الرحمن، محمّد جواد البلاغي، تحقيق مؤسّسة البعثة، قم.

2 – إحقاق الحق، قاضي نور اللّه الشوشتري (1019 ه ق)، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

3 – إختيار معرفة الرجال، محمّد بن عمر الكشي، جامعة فردوسي، مشهد.

4 – إرشاد الأذهان، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (726 ه ق)، تحقيق فارس الحسّون، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

5 – إرشاد العقول إلي علم الأصول، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

6 – الاستبصار، محمّد بن الحسن الطوسي (460 ه ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

7 – أُصول علم الرجال، عبدالهادي الفضلي، منشورات أُمّ القري، قم.

8 – إفاضة القدير في أحكام العصير، الشيخ فتح اللّه الشريعة، الأصفهاني.

9 – إكمال الدين، محمّد بن علي بن بابويه القمي، مكتبة الصدوق، طهران.

10 – الأربعون حديثاً، بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي (1030 ه ق) مع تعليقات هامة للعلّامة المحقّق محمّد إسماعيل المازندراني الخواجوئي (1173 ه ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة عاشوراء 1426 ه ق.

11 – الأربعون حديثاً، محمّد بن الحسين العاملي (1030 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

12 – الانتصار، السيّد مرتضي علم الهدي، قم.

13 – إيضاح الاشتباه، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (726 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

14 – أصول علم الرجال، مسلم الداوري، قم.

15 – أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين، دار التعارف، قم.

16 – أمالي الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمي (381 ه ق)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

17 – أمل الآمل، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1104 ه ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، قم.

18 – أمل الآمل، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1104 ه ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، قم.

19 – أوثق الوسائل، الميرزا موسي التبريزي، منشورات بصيرتي، قم.

20 – بازشناسي منابع اصلي رجال شيعه – بالفارسيّة –، رسول طلائيان، دار الحديث، قم.

21 – الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، الماتن أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشامي (701–774 ه ق)، الشارح أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت 1408 ه ق.

22 – بحوث في الأصول، السيّد محمّد باقر الصدر (1400 ه ق)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

23 – بحوث في العروة، الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

24 – البدر الزاهر، حسين علي المنتظري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

25 – بررسي اعتبار مراسيل – بالفارسيّة –، محمّد حسن الربّاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

26 – البرهان، السيّد هاشم البحراني، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

27 – بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفّار، قم.

28 – بهجة الآمال، المولي علي علياري، مؤسّسة كوشانپور، طهران.

29 – البيع، الإمام السيّد روح اللّه الخميني، كتاب البيع، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم.

30 – تاج العروس من جواهر القاموس، السيّد محمّد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفي الحجازي، مطبعة الكويت 1409 ه. ق.

31 – تاريخ حديث شيعه – بالفارسيّة –، مجيد معارف، مؤسّسة فرهنگي ضريح، طهران.

32 – تاريخ عموي حديث – بالفارسيّة –، مجيد معارف، انتشارات كوير، طهران 1388.

33 – تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (726 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

34 – تعليقة علي الرسالة الصومية، مولي إسماعيل خواجوئي (1172 ه ق)، تحقيق رجائي، مؤسّسة إحياء آثار العلّامة الخواجوئي، قم.

35 – تعليقة منهج المقال، محمّد باقر الوحيد البهبهاني، الطبع الحجري، طهران.

36 – تفسير القمّي، علي بن إبراهيم القمي، منشورات دار الكتاب الجزائري، قم.

37 – التفسير والمفسّرون في ثوبه القشيب، محمّد هادي معرفت، الجامعة الرضويّة، مشهد.

38 – تفصيل الشريعة، الخمس، محمّد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهار، قم.

39 – تفصيل الشريعة، كتاب الحدود، محمّد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم.

40 – تقريرات آية اللّه البروجردي.

41 – التنقيح الرائع، المقداد بن عبداللّه السيّوري (826 ه ق)، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

42 – تنقيح المقال، عبداللّه المامقاني، النجف.

43 – تهذيب الأحكام، محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

44 – تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (852 ه. ق)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

45 – الثقات، ابن حبّان البستي، دار المعرفة، بيروت.

46 – جامع الرواة، محمّد بن علي الأردبيلي (1110 ه ق)، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

47 – جامع المقاصد، علي بن عبد العالي الكركي (940 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

48 – جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي (1380 ه ق)، قم.

49 – الجامع للشرائع، يحيي بن سعيد الحلّي، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

50 – جمل العلم والعمل، السيّد مرتضي علم الهدي، جامعة فردوسي مشهد.

51 – جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفي (1261 ه ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

52 – حاشية مجمع الفائدة والبرهان، محمّد باقر وحيد البهبهاني (1205 ه ق)، مؤسّسة المجدد الوحيد البهبهاني، قم.

53 – حاوي الأقوال في معرفة الرجال، الشيخ عبد النبيّ الجزائري، قم.

54 – الحبل المتين، محمّد بن الحسين البهائي العاملي، مكتبة داوري، قم.

55 – الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (1186 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

56 – الحواشي علي الروضة، آقا جمال الخوانساري (1125 ه ق)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.

57 – الخصال، محمّد بن علي بن بابويه القمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

58 – خلاصة الرجال، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، قم.

59 – الخلاف، محمّد بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

60 – الخمس، السيّد محمود الهاشمي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

61 – الخمس، الشيخ مرتضي الأنصاري، مهرجان الشيخ الأنصاري، قم.

62 – دائرة المعارف الإسلاميّة الشيعيّة، السيّد حسن الأمين، دار التعارف، بيروت.

63 – دانش رجال الحديث – بالفارسيّة –، محمّد حسن الربّاني، مؤسّسة به نشر، مشهد.

64 – دانشنامه قرآن – بالفارسيّة –، بهاء الدين الخرمشاهي، طهران.

65 – دراسات في الحديث والمحدّثين، هاشم معروف الحسني، بيروت.

66 – دراسات في ولاية الفقيه، حسين علي المنتظري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

67 – دراسة حول الأصول الأربعمائة، محمّد حسين الحسيني الجلالي، مؤسّسة الأعلمي، طهران.

68 – الدراية، زين الدين الجُبَعي العاملي، النجف.

69 – الدروس الشرعيّة، محمّد بن مكّي العاملي (886 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

70 – الدفاع عن الكافي، هاشم ثامر العميدي، بيروت.

71 – ذخيرة المعاد، محمّد باقر السبزواري (1090 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

72 – الذريعة إلي تصانيف الشيعة، محمّد محسن الطهراني، مؤسّسة إسماعيليان، قم.

73 – ذكري الشيعة، محمّد بن مكّي العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

74 – رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، جامعة طهران.

75 – رجال الخاقاني، الشيخ عليّ الخاقاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

76 – رجال الشيخ، محمّد بن الحسن الطوسي (460 ه ق)، المطبعة الحيدريّة، النجف.

77 – رجال النجاشي، أحمد بن عليّ النجاشي (450 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

78 – الرسائل.

79 – الرعاية، زين الدين الجُبَعي العاملي، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

ص: 502

80 – الرواشح السماويّة، السيّد محمّد باقر الحسيني الإسترآبادي (1040 ه ق)، تحقيق نعمة اللّه الحلبي، غلام حسين قيصريه ها، دار الحديث 1422 ه ق.

81 – روضات الجنّات، السيّد محمّد باقر الخوانساري (1313 ه ق)، مؤسّسة إسماعيليان قم.

82 – روض الجنان، زين الدين الجبعي العاملي (911–965 ه ق)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

83 – الروضة البهيّة، زين الدين الجُبَعي العاملي (911–965 ه ق)، دار العالم الإسلامي، بيروت.

84 – روضة المتّقين، المولي محمّد تقي المجلسي (1070 ه ق)، مؤسّسة كوشانپور، طهران.

85 – رياض العلماء، الميرزا عبداللّه الأفندي، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

86 – ريحانة الأدب، محمّد علي المدرّس التبريزي، مكتبة خيّام، طهران.

87 – زاد المجتهدين، الشيخ حسين البحراني.

88 – زبدة البيان، المولي أحمد الأردبيلي (993 ه ق)، المكتبة المرتضويّة، طهران.

89 – سبك شناسي دانش رجال الحديث – بالفارسيّة –، محمّد حسن الربّاني، مركز فقه الأئمّة الأطهار، قم.

90 – السرائر الحاوي للفتاوي، محمّد بن إدريس الحلّي (597 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

91 – سفرنامه ناصر خسرو قبادياني مروزي – بالفارسيّة –، بكوشش دكتر محمّد دبير سياقي، كتابفروشي زوّار 1373 ه.

ش.

92 – سماء المقال، أبو الهدي كلباسي، دار الحديث، قم.

93 – الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسي (725–802 ه ق)، تحقيق صلاح فتحي هَلَل، مكتبة الرشد، الرياض 1418 ه ق.

94 – شرح أصول الكافي، المولي صالح مازندراني (1086 ه ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

95 – شرح خيارات اللمعة، الشيخ عليّ كاشف الغطاء (1252 ه ق) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم 1422 ه ق.

96 – شعب المقال، النراقي، مهرجان النراقيّين، قم.

97 – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (261 ه. ق)، تحقيق موسي شاهين لاشين، أحمد عمر هاشم، مؤسّسة عزّ الدين، بيروت 1407 ه. ق.

98 – صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

99 – صحيفة الرضا عليه السلام، المنسوب إلي الإمام الرضا، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

100 – الصلاة، الشيخ مرتضي الأنصاري (1281 ه ق)، مهرجان الشيخ الأنصاري، قم.

101 – طبقات أعلام الشيعة، الشيخ محمّد محسن الطهراني، بيروت.

102 – الطهارة، الشيخ مرتضي الأنصاري، مهرجان الشيخ الأنصاري، قم.

103 – العدّة في أُصول الفقه، محمّد بن الحسن الطوسي، مطبعة ستارة، قم.

104 – العلّامة المجلسي، علي دواني، مؤسّسة أمير كبير، طهران.

105 – عوائد الأيّام، المولي أحمد النراقي (1245 ه ق)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

106 – عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي، مؤسّسة سيّد الشهداء، قم.

107 – عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن عليّ بن بابويه القمّي (381 ه ق)، منشورات الرضي، قم.

108 – غاية المراد، محمّد بن المكّي العاملي (886 ه ق)، تحقيق رضا مختاري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

109 – الغدير، الشيخ عبدالحسين الأميني، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

110 – غنائم الأيّام، الميرزا أبوالقاسم القمي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

111 – غنيمة المعاد، المولي محمّد صالح برغاني (1272 ه ق)، بنگاه كتاب، طهران.

112 – الغيبة، محمّد بن الحسن الطوسي (460 ه ق)، مكتبة نينوا، طهران.

113 – فرهنگ نامه امثال و واژگان گازاري – بالفارسيّة –، محمّد حسن الربّاني، مشهد.

114 – فقه الشيعة، الشيخ مهدي الخلخالي.

115 – الفقه الإسلامي منابعه وأدواره، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

116 – الفوائد الحائريّة، محمّدباقر الوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي، قم.

117 – الفوائد الرجاليّة، السيّد مهدي بحر العلوم (1212 ه ق)، مكتبة الصادق، طهران.

ص: 504

118 – الفوائد الرضويّة، الشيخ عبّاس القمي (1359 ه ق)، منشورات المركزي، طهران.

119 – الفهرست، محمّد بن الحسن الطوسي (460 ه ق)، المطبعة الحيدريّة، النجف.

120 – القاموس المحيط، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

121 – القضاء في الفقه الإسلامي، السيّد كاظم الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، قم.

122 – الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني (328 ه ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

123 – الكافي، المقدّمة، حسين علي محفوظ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

124 – الكليني وكتابه الكافي.

125 – الكني والألقاب، الشيخ عبّاس القمّي (1359 ه ق)، مكتبة الصدر، طهران.

126 – المحصول في علم الأصول، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

127 – المعتبر، أبوالقاسم، جعفر بن سعيد الحلّي (675 ه ق)، مؤسّسة سيّد الشهداء، قم.

128 – المعجم الكبير، أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260–360 ه ق)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل 1405 ه ق.

129 – المقنع، محمّد بن علي بن بابويه القمي، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

130 – الوافي، محمّد محسن الفيض الكاشاني (1091 ه ق)، مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام، أصفهان.

131 – الوجيزة، محمّد بن الحسين العاملي البهائي (1030 ه ق)، قم.

132 – فقه وفقهاي اماميه در گذر زمان – بالفارسيّة –، محمّد حسن الربّاني، نشر بين الملل، طهران.

133 – فوائد الأصول، محمّد علي كاظميني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

134 – قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، السيّد علي السيستاني، مكتب آية اللّه السيستاني، قم.

135 – قاموس الرجال، محمّد تقي الشوشتري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

136 – قواعد الحديث، السيّد الغريفي، دار الأضواء، بيروت.

137 – القواعد الفقهيّة، محمّد تقي الفقيه، دار الأضواء، بيروت.

138 – قوانين الأُصول المحكمة، الميرزا أبوالقاسم القمي (1222 ه ق)، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

139 – كشف الرموز، حسن بن يوسف الآبي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

ص: 505

140 – كشف الظنون، حاجي خليفة، قاضي الچلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

141 – كليّات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.

142 – كمال الدين، محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

143 – كنز العرفان عن فقه القرآن، جمال الدين أبو عبداللّه مقداد بن عبداللّه السيوري (826 ه. ق)، تحقيق السيّد محمّد القاضي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم 1422 ه. ق.

144 – كنز العمّال، حسام الدين المتقي الهندي، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

145 – لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني (1186 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

146 – مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (1086 ه. ق)، المكتبة المرتضويّة، طهران.

147 – مجمع الفائدة والبرهان، أحمد الأردبيلي (993 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

148 – مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي (726 ه ق)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

149 – مدارك الأحكام، السيّد محمّد الموسوي العاملي (1009 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

150 – مدارك الأحكام، السيّد محمّد الموسوي العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

151 – مرآة العقول، محمّد باقر المجلسي (1110 ه ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

152 – مسالك الإفهام إلي تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين الجُبَعي العاملي (911–965 ه. ق)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

153 – مستدرك الوسائل، الميرزا حسين نوري (1320 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

154 – مستدرك وسائل الشيعة، الميرزا حسين النوري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

155 – مستمسك العروة الوثقي، السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، منشورات إسماعيليان، قم.

156 – مستند الشيعة، المولي أحمد النراقي (1245 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

157 – مستند العروة الوثقي، كتاب الخمس، مدينة العلم، قم.

158 – مشرق الشمسين، محمّد بن الحسن البهائي العاملي (1030 ه. ق)، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد.

159 – مصباح الأصول، السيّد أبوالقاسم الخوئي، مكتبة داوري، قم.

160 – مصباح الفقيه، الحاج آغا رضا الهمداني (1320 ه ق)، مكتبة الصدر، طهران.

161 – المصباح المنير، أحمد بن عليّ الفيّومي (770 ه ق)، مكتبة لبنان، بيروت.

162 – معالم الأصول، الشيخ حسن العاملي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

163 – معالم العلماء، عليّ بن شهرآشوب المازندراني، طهران.

164 – معاني الأخبار، محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق، دار المعرفة، بيروت.

165 – معجم الرواة والثقات وترتيب الطبقات، الشيخ حسين النوري الهمداني، فيضيّة، قم 1393 ش.

166 – معجم الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، اعتني به جليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

167 – معجم رجال الحديث، السيّد أبوالقاسم الخوئي (1413 ه ق)، دار الزهراء، بيروت.

168 – معراج أهل الكمال، المولي أمين الكاظمي، مكتبة آية اللّه المرعشي، قم.

169 – معرفة الحديث، الشيخ محمّد باقر البهبودي، مؤسّسة الأعلمي، طهران.

170 – مفاتيح الأصول، السيّد محمّد مجاهد (1342 ه. ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

171 – مفاخر إسلام – بالفارسيّة –، علي الدواني، مؤسّسة أمير كبير، طهران.

172 – مفتاح الفلاح، محمّد بن الحسين العاملي (1030 ه ق)، مؤسّسة حكمت، طهران.

173 – مفتاح الكرامة، السيّد محمّد جواد العاملي (1226 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

174 – مقباس الهداية، الشيخ عبداللّه المامقاني (1353 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

175 – مناقب آل أبي طالب، أبو جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني، تحقيق يوسف البقاعي، انتشارات ذي القربي، قم 1421 ه ق.

176 – مناهج الأحكام، الميرزا أبوالقاسم القمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

177 – منتقي الجمان، الشيخ حسن العاملي (1009 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

178 – منتهي الأُصول، الميرزا محمّد حسن البجنوردي، قم.

179 – منتهي المطلب، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد.

180 – منتهي المطلب، المقدّمة، الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد.

181 – منتهي المقال، المولي إسماعيل الحائري (1216 ه ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

182 – من لا يحضره الفقيه، محمّد بن علي بن بابويه القمي (381 ه ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

183 – منهاج الفقاهة، السيّد صادق الروحاني، قم.

184 – موسوعة الإمام الخوئي، السيّد أبوالقاسم الخوئي، مركز الإمام الخوئي، قم.

185 – نقد الرجال، السيّد مصطفي التفرشي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

186 – نكت النهاية، جعفر بن سعيد الحلّي (675 ه ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

187 – نهاية التقرير، محمّد فاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهار، قم.

188 – نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (1352 ه ق)، قم.

189 – نهاية المرام، السيّد محمّد الموسوي العاملي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

190 – وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن العاملي (1104 ه ق)، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

191 – ولايت فقيه در حكومت اسلام – بالفارسيّة –، السيّد محمّد الحسيني الطهراني، منشورات حكمت، طهران.

192 – هداية الأُمّة، الشيخ الحرّ العاملي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد.

193 – يادنامه شيخ طوسي – بالفارسيّة –، مهرجان الشيخ الطوسي، جامعة الفردوسي، مشهد.

الفهرس

الفصل الخامس عشر: فِرَق الشيعة... 3

1. الكيسانيّة... 4

2. الزيديّة... 4

3. الناووسيّة... 5

4. الإسماعيليّة... 5

5. الفطحيّة أو الأفطحيّة... 6

6. الواقفيّة... 6

7. الخطّابيّة... 7

8. المُغِيريّة... 7

9. الغُلاة... 7

فقدان الضابطة الواحدة في الغلوّ... 7

تضعيف الراوي من حيث العمل... 10

الفصل السادس عشر: دور الإجازة في الفقه... 11

ص: 509

الخاتمة: الحركة الإفراطيّة في الجرح والتعديل... 65

* ابن الغضائري... 68

* أتباع ابن الغضائري... 79

* المولي إسماعيل الخواجوئي وعبد اللّه التستري... 87

* الاستاذ البهبودي... 96

المضعّفون عند الشيخ البهبودي... 100

رسالة أصحاب الإجماع... 127

الرسالة الأُولي: رسالة الإمام الخميني قدس سره... 133

التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع... 133

المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم... 134

في وجه حجّيّة هذا الإجماع... 138

دعوي اتّكال الأصحاب علي إجماع الكَشّي وجوابها... 145

الرسالة الثانية: رسالة في نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع... 153

قاعدة الإجماع... 153

وجه حجّيّة الإجماع... 156

المراد من القاعدة ومعناها... 158

أقوال العلماء حول القاعدة... 159

الجواب عن الإشكالات الخمسة... 172

أصحاب الإجماع وفقاهتهم... 174

أصحاب الإجماع... 176

نصوص رجاليّة حول قاعدة الإجماع... 185

مقدّمة البحث... 185

1. أبو بصير الليث بن البختري... 186

2. بريد بن معاوية... 194

3. زرارة بن أعيَن... 199

4. الفضيل بن يسار... 229

5. محمّد بن مسلم الطائفي الثقفي... 233

6. معروف بن خرّبوذ... 244

7. أبان بن عثمان... 247

8. جميل بن درّاج... 253

9. حمّاد بن عثمان... 257

10. حمّاد بن عيسي... 260

11. عبداللّه بن بكير... 264

12. ابن مُسكان... 270

13. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي... 272

14. الحسن بن محبوب... 277

15. صفوان بن يحيي... 280

16. عبداللّه بن المغيرة... 287

17. محمّد بن أبي عمير... 289

هناك قاعدتان مهمّتان... 296

في أصحاب الرضا 304...7

18. في يونس بن عبدالرحمن أبي محمّد صاحب آل يقطين... 304

ص: 511

خاتمة... 323

الفائدة الأُولي: الخبر الصحيح... 323

الفائدة الثانية: مصادر قاعدة الإجماع... 332

الفائدة الثالثة: توثيق الراوي ولو كان النقل مع الواسطة... 334

الفائدة الرابعة: تطوّر القاعدة عبر تاريخ الفقه والرجال والحديث الإسلامي الشيعي... 337

الفائدة الخامسة... 345

الفائدة السادسة... 350

الفائدة السابعة... 358

نصوص تحليليّة مختارة: في معرفة عدّة الكليني... 365

المقدّمة الأولي... 365

دَلالة حجيّة قول الرجاليّين إن كان من المتقدّمين... 367

حجيّة قول الرجالي المتأخّر... 368

المقدّمة الثانية... 387

العدّة ليست مرسلة... 388

الرسائل المنفردة حول الموضوع... 389

القسم الأوّل: عدّة محمّد بن عيسي... 390

محمّد بن عيسي بن عبداللّه... 390

ما معني تصحيح السند في توثيق الرواة؟... 391

1. عليّ بن إبراهيم... 392

المحصّلة النهائيّة... 397

قاعدة كلّيّة رجاليّة... 399

2. محمّد بن يحيي... 405

المُحصِّلَة النهائيّة... 407

3. أحمد بن إدريس... 409

المحصّلة النهائيّة... 413

4. داود بن كورة... 415

المحصّلة النهائيّة... 416

5. عليّ بن موسي الكمنداني... 421

القسم الثاني: عدّة سهل بن زياد... 423

سهل بن زياد... 423

المحصّلة النهائيّة... 428

العدّة عن سهل هم:... 441

1. محمّد بن عقيل... 442

2. محمّد بن أبي عبدالله... 444

اختلاف الكتب... 448

اختلاف النسخ... 450

المحصّلة النهائيّة... 451

3. محمّد بن الحسن الصفّار... 454

اختلاف الكتب... 461

اختلاف النسخ... 463

المحصّلة النهائيّة... 465

القسم الثالث: عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي... 469

المحصّلة النهائيّة... 481

والعدّة عن البرقي هم:... 486

1. عليّ بن محمّد بن إبراهيم... 486

المحصّلة النهائيّة... 489

2. عليّ بن محمّد بن عبداللّه... 490

3. أحمد بن عبداللّه... 492

4. عليّ بن الحسن بن عليّ... 496

نظرة تحليليّة:... 497

المصادر... 499

الفهرس... 509

ص: 514

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹